أعلام السنن
في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998 م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الأول

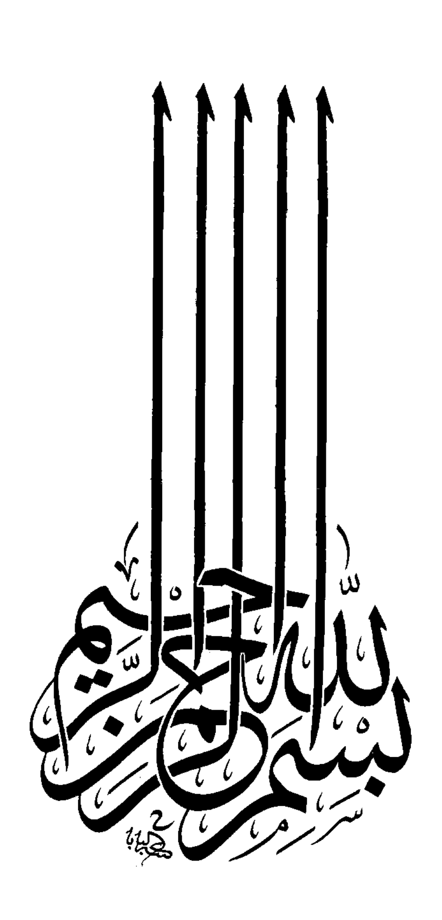
أعلام السنن
في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتّاني

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة الذكرى السبعين لانطلاق الوحدات الأولى لاستغلال الثروات الفوسفاطية الوطنية، واحتفاء بها، وتخليداً لها، وتقديراً للعلم والعلماء، بادرت مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بطبع هذا التراث الإسلامي الفريد ألا وهو كتاب: "أعلام السنن" للإمام الخطابي، أول شروح صحيح البخاري على الإطلاق، الذي قام بتحقيقه ودراسته الأستاذ الدكتور يوسف الكتاني.

سائلين الباري تعالى أن تجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويكتب له البقاء والانتشار، ويحل هذه المبادرة محل القبول، ويثيب عليها بالحسنى والتوفيق لهذه المؤسسة الوطنية، في ظل ورعاية جلالة الملك الحسن الثاني دام له النصر والتمكين.

افتتاح

أتشرف بأن أقدم للعالم الإسلامي وللعلماء والمحدثين منهم خاصة ، أول شروح صحيح الإمام البخاري على الإطلاق – فيما نعلم – إذ لا يعرف تاريخ التراث الإسلامي شرحا قبله لكتاب الصحيح .

كما أنني أعتبر أول من ينشره على الناس ويقدمه للباحثين والدارسين غير مسبوق إليه ، وقد كان بودي أن أقوم بتحقيقه قبل نشره ، لولا أن النسخة الثانية للكتاب ، والموجودة بالخزانة الحسنية تكاد تكون عديمة الجدوى ، لالتهام الأرضة لأغلب صفحاتها ، بالإضافة إلى أنها مبتورة ناقصة ، لا يمكن الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح والتحقيق .

وإنني إذ أسجل هنا هذا السبق في النشر والتقديم الذي يميز أطروحتي ويشرفها ، بما يضيفه هذا السفر النفيس ، والتراث الإسلامي العظيم للبحث العلمي ، أعلن التزامي بتحقيقه وطبعه في المستقبل القريب إن شاء الله ، عندما أطبع أطروحتي ، والنسخة التي ننشرها لأول شرح للبخاري من ذخائر الخزانة العامة بالرباط ، قسم المخطوطات العامة ، ضمن كتب خزانة تامكروت(*)

الرباط في 19 جمادى الثانية 1400 الموافق 5 مايو 1980

الدكتور يوسف الكتاني

(*) من مقدمة البحث الذي كتبته عن الإمام الخطابي وكتابه «أعلام السنن» الذي قدمته ملحقا مع أطروحتي ، وقد بادرت مجلة معهد المخطوطات العربية إلى نشر هذا البحث والتنويه به ، في العدد السادس والعشرين – الجزء الثاني رمضان 1402 – يوليوز 1982 – كما قام المعهد بطبعه في مستلة مستقلة وزعتها في نفس التاريخ على المراكز الثقافية في العالم .

مقدمة الطبعة الثانية لكتاب
أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

يعتبر اكتشاف والعثور على كتاب أعلام السنن في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد الخطابي ، وتحقيقه ونشره أواخر التسعينات من القرن الماضي، إحدى فتوح المغرب الثقافية التي تفوق فتوحه السياسية، التي عرفت بها بلادنا على مدى تاريخها العظيم، وذلك باعتبار هذا الكتاب أول شرح لصحيح البخاري على الإطلاق يرجع تاريخه إلى أكثر من ألف عام. وأنه إضافة علمية إلى تراثنا الفكري والديني سيبقى درة فريدة في جبين أمتنا.

ولم يكد يصدر هذا الكتاب النفيس وينتشر حتى أقبلت عليه الجامعات، والهيآت العلمية، والمراكز الثقافية، بالدراسة، والتقييم، والتنويه والتكريم، وقرظه العلماء وأشادوا به، وقدمه الصحافيون ورجال الإعلام والثقافة بلسان الصدق والتقدير، وكرم صاحبه الملوك والرؤساء والمجامع العلمية بأوسمة الامتياز والاعتبار.

ونظرا للإقبال الكبير عليه ، ونفاد نسخه رغم ضخامته في مدة وجيزة قياسية، وازدياد الطلب عليه، فقد بادرت دار عكاظ للنشر والطباعة وصاحبها السيد عبد الهادي الأسمر المحترم ، إلى إعادة نشره في هذه الطبعة الثانية ، في حلة قشيبة في ثلاثة أجزاء بدلا من جزءين في الطبعة الأولى ، تسهيلا على القراء والباحثين.

ـ وهكذا حرصنا في هذه الطبعة الثانية أن تكون مصححة منقحة مما لحق بالكتاب من أخطاء مطبعية قلما يسلم منها كتاب ، خاصة وأنها ليست كثيرة باعتبار ضخامة صفحات الكتاب وأجزائه . وها هو الآن بين يدي الأساتذة والطلبة، والمفكرين والباحثين ، ليستزيدوا من علمه ويستفيدوا من منهجه وفكره.

والله المسؤول أن يكتب لهذه الطبعة الجديدة من هذا التراث الجليل النفيس من الإقبال عليه ، والانتفاع به ، والتعلم منه، خاصة وهو يحتوي على السنة الصحيحة للرسول الكريم والهدي العظيم لدينه ورسالته ، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرباط 15 ربيع الأول 1428
الموافق 4 أبريل 2007

خادم السنة النبوية
د. يوسف الكتاني

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / فيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 91 / 561
الطبعة الثانية : 2008

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، بارىء النسم ، ورازق القسم ، الحكيم فيما أنشأ ودبر ، الخبير بما قدم وأخر ، وسع خلقه علمه ، وعدل فيهم حكمه ، يخلق ويختار ، وكل شيء عنده بمقدار ، كرم الإنسان وعلمه البيان ، واختصه بالحق والإيمان ، ليبلوبه طاعته ، ويكمل به سعادته ، ونحمده على ما أفاض من نعمه ، وخص من مننه ، وعلى ما اختار لنا من دينه ، وأكرمنا من سنة نبيه ، وجعلنا من العاملين بها ، والمتتبعين لها ، والمقتفين أثرها ، والمتفقهين فيها ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، سيدنا محمد بن عبد الله ، الأمين على وحيه ، الصادع بأمره ونهيه ، المؤيد بجوامع الكلم ، المبين للناس ما نزل إليهم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ، فقد ظل الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي فترة طويلة من الزمان ، غير معروف ولا مقروء إلا في حدود ضيقة ، عند بعض الباحثين والمتخصصين في السنة الشريفة ، وذلك من خلال بعض النقول عنه في شروح صحيح البخاري ، وخاصة عند شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني المتوفى 786 هـ في شرحه لصحيح البخاري المسمى «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» والحافظ ابن حجر المتوفى سنة 852 هـ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فيما نقلا عنه في شرحيهما المذكورين على صحيح البخاري ، ومرد ذلك أن الخطابي لم تفرد له ترجمة تعرف به ، وبتراثه الأصيل المتنوع ، كما أن هذا التراث نفسه ظل حبيس الخزانات ، مخطوطا غير مدروس ولا مطبوع ، ولامعتنى به على الإطلاق ، موزعا بين المكتبات في الأنحاء والآفاق .

حتى إذا جاءت الصحوة الإسلامية وعمت المشارق والمغارب ، أخذ المسلمون يبحثون عن هويتهم ، ويتلمسون العودة إلى أصالتهم ، كان في صدارة ذلك البحث عن التراث الإسلامي ، ومحاولة اكتشافه ، والتعرف



عليه ، ودراسته وإحياؤه ، والعمل على نشره وتعميمه واستيعابه .

وقد كان طبيعيا أن يكون تراث الإمام الخطابي في مقدمة ما اتجه إليه الدارسون والباحثون ، لأسبقيته وريادته ، وأهميته وقيمته ، ونفاسته وأصالته ، ولكونه جميعه يتعلق بالحديث النبوي ، وهكذا بدأ خلال العقدين الأخيرين طبع كتبه على التوالي : «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود في أربع مجلدات ، و«غريب الحديث» في ثلاث مجلدات ، و «شأن الدعاء» ، و «العزلة» ، و «إصلاح غلط المحدثين» ، وأصبحت كتبه مجالا خصبا للمحدثين والعلماء ، ومرجعا للباحثين والدارسين في الجامعات والأكاديميات العلمية .

لقد كتب الله أن ترتبط حياتي واهتمامي وتخصصي برائد السنة الصحيحة أستاذي الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله ، فتفرغت للبحث والتأريخ لمدرسته في المشرق والمغرب ، وجمع آثار الدارسين له ولتراثه ، وفي مقدمته كتاب الجامع الصحيح ، فشد انتباهي ، وأثار فضولي وأنا أتتبع شروحه ، وما كتب حوله من تعليقات وحواشي وهوامش ، إذ عثرت على ذخيرة ثمينة دفينة ، ألا وهو كتابه «أعلام السنن» ضمن ذخائر ومخطوطات خزانة تامكروت بالخزانة العامة ، فإذا أنا أمام كنز نفيس ، وتراث فريد ، لم يسبق نشره ولا تحقيقه ، ولا دراسته أو التعريف بصاحبه تعريفا علميا جامعا ، وكان ذلك أواخر الثمانينات ، وقد كنت حينئذ على وشك مناقشة أطروحتي في موضوع «مدرسة الإمام البخاري في المغرب» فلم أدع الفرصة تضيع ، وقدمته مصورا كاملا ملحقا لها ، وقدمته بترجمة مركزة مختصرة ، عن هذا العالم الكبير ، وشرحه الرائد على صحيح البخاري ، فكان مزية الأطروحة وجوهرتها ، مما دفع لجنة المناقشة للثناء على هذا السبق ، وتقديره وتسجيله والتنويه به ، وأخذ الالتزام علي بدراسته وتحقيقه وإخراجه للناس ، وها أنذا أفي بالتزامي ، وأبر بوعدي ، بفضل الله وتوفيقه .

وتلقت الجامعات والأكاديميات العلمية هذا السبق العلمي ، بمزيد من العناية وبالغ الاهتمام في أهم الجهات ، فبادر معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية بنشر الترجمة التي وضعتها للإمام الخطابي والتعريف بكتابه ،



وتسجيل هذا الكشف في مجلته العتيدة ، ثم أتبع ذلك بنشره في مستلة وزعت على المعاهد والمراكز الثقافية بتاريخ رمضان 1402 – يوليوز 1982 ، ومنها نقلنا الافتتاح الذي صدرنا به هذا التحقيق ، ليبقى شاهدا صادقا على هذا السبق والمبادرة والامتياز .

كما اهتبلت بذلك الجامعات والمؤسسات الثقافية المغربية ، فنشرته جامعة القرويين في «مجلة كلية الشريعة» و «دار الحديث الحسنية» في مجلتها العتيدة ، و «دعوة الحق» قيدومة المجلات الإسلامية في بلادنا .

واهتمت بهذا السبق والكشف بقية البلاد العربية وفي مقدمتها الأزهر الشريف الذي نشره في مجلته الكبرى «منبر الإسلام» ، وفي تونس في مجلة «جوهر الاسلام» وفي الجزائر ضمن منشورات أسبوع الفكر الإسلامي ... الخ .

وهكذا ومنذ الثمانينات قويت صحبتي وملازمتي واشتغالي بكتاب «أعلام السنن» حتى طالت لأزيد من عقد من الزمان ، كل ذلك وأنا أدرس كتبه وأبوابه ، وأراجع نسخه ، وأفك ألغاز خطوط نساخه ، مقارنا بينها وبين ما جاء في الصحيح من أحاديث ، حتى إذا أذن الله ، وأنهيت التحقيق والدراسة والمراجعة ، قررت طبعه ونشره بعد أن ألممت بأغلب كتب الإمام الخطابي وخاصة المطبوعة ، وما كتب عن ترجمته وسيرته في المعاجم والفهارس من نتف قليلة موزعة ، مما مكنني أن أكتب له ترجمة وافية شاملة ، لعلها أوفى وأتم ما كتب عنه إلى الآن ، أتبعتها بدراسة مفصلة عن منهجه العلمي الدقيق ، وخاصة في كتابه «أعلام السنن» ، مبرزا ما تميز به من خصائص فريدة ، ومزايا نادرة ، تمثلت في طريقة شرحه وتفسيره ، والأسلوب البديع المبتكر الذي اتبعه في كتابته وتأليفه ، وما استنبطه من أحاديث الجامع الصحيح ، من قواعد وأصول وفهوم كان رائدا فيها ، وسباقا إليها ، ومتفردا بها ، موردا بعضها كنماذج من إبداعه وريادته ونبوغه ، لتعطي صورة دقيقة عن فكره وفنه ، ولتكون مفتاحا لدارس شرحه وتفسيره لأحاديث الصحيح ، كرائد في هذا الميدان ، وفارس كتب الله له السبق في هذا المجال .



وهكذا جاء كتابنا هذا مقسما إلى قسمين :

القسم الأول : ويتعلق بالتعريف بالإمام الخطابي ومنهجه في كتابه ، وقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : وهو خاص بالتعريف به ، عصره وبيئته ، ونسبه ونشأته وسيرته ، وشيوخه وتلاميذه ، وأشهر الآخذين عنه والمتعلمين منه ، وكتبه وشعره ، أنهيته بما كتبه العلماء في الثناء عليه ، وعلى مقامه ونبوغه .

الفصل الثاني : وخصصته للتعريف بكتابه «أعلام السنن» أول شروح البخاري على الإطلاق ، قدمت فيه دراسة مركزة مستوعبة لنسخ الكتاب الموجودة في الخزانات والمكتبات ، واهتممت أكثر بالنسخ المعتمدة في التحقيق ، فدرستها دراسة دقيقة ، واصفاً لها ، ومعرفاً بها ، وبينت منهجي في تحقيق الكتاب من بين النسخ المعتمدة ، مختتما بدراسة منهجه في كتابه أسلوبا ودراسة وطريقة ، موردا بعض الأمثلة والنماذج من شرحه وبيانه ، وحكمه واستنباطاته ، التي أصبحت اليوم قواعد يتعلم منها ، وفهوما يقتدى بها ، وشروحا يعتمد عليها ، مما يؤكد إمامة الخطابي في علم الحديث ، وتفوقه ونبوغه في فهمه واستيعابه ،ومما يعتبر خصائص ومزايا لمدرسة الإمام الخطابي في علم الحديث ، كانت رائدة وما تزال إلى الآن .

القسم الثاني : ويتعلق بتحقيق كتاب «أعلام السنن» من خلال نسخه الأربعة التي اعتمدتها ، ورجعت إليها في أثناء التحقيق والدراسة ، كانت نسخة فيض الله بتركيا الأساس المعتمد في التحقيق ، تليها نسخة خزانة تامكروت بالخزانة العامة بالرباط لتمامهما وكمالهما ، وخاصة الأولى منهما ، مستأنسا ومستفيدا من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، ونسخة مكتبة أياصوفيا التركية.

وقد حاولت بالغ جهدي وطاقتي أن يخرج هذا التحقيق وافيا كاملا ، من خلال تعريفي برواة الحديث ، وشرح الكلمات التي تحتاج إلى بيان وشرح ، ناقلا آراء الأئمة وكبار الحفاظ ، وخاصة تعقيباتهم وردودهم على كلام الخطابي وآرائه .

كما أحب أن أذكر هنا فضل الله علي ، وتوفيقه لي ، بالاستمرار في سنة اتبعتها في كل كتاب أخرجته عن الجامع الصحيح وصاحبه أبي عبد الله البخاري ، الذي توخى تبييض كتابه الجامع وتأليفه ووضعه بالحرمين الشريفين ،



والوضوء والصلاة قبل كتابة كل حديث فيه ، وكذلك فعلت ، فقد درست وحققت أكثر أبواب هذا الكتاب بين الحرمين الشريفين في أثناء حجة وعمرات وفقني الله إليها ، وذلك بين كل صلاة وصلاة خلف المقام ، وفي أنحاء الكعبة المشرفة ، وفي رحاب المسجد النبوي الشريف وفي المواجهة خاصة ، كل ذلك فعلته تأسيا بصنيع الإمام البخاري واقتداء به ، وتعظيما لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وأداء لحقه علينا ، وهدايته لنا ، وشكرا لفضل الله علينا وعلى الناس .

سائلين الباري تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يذخره لنا عنده يوم العرض عليه ، وأن يجعله وسيلة وسببا لفهم سنة رسول الله ، وبيانها وتوضيحها وتقريبها من الأذهان والعقول ، وأن يدفعنا ذلك إلى التطبيق والالتزام بهذه السنة التي هي بيان للتنزيل ، وأن يقبل عليه أصحاب الحديث وطلاب الأثر ، ليكون رفدا للمسترفدين ، وزادا للمتقين ، ومدرسة للباحثين والدارسين . وأن يفتح به علينا الفتح المبين ، والحمد لله رب العالمين .

الرباط في 15 جمادى الأولى 1408 (6 يناير 1988)

خادم الحديث النبوي
الدكتور يوسف الكتاني

الدراسة

الفصل الأوّل

التعريف بالإمام الخطّابي

الفصل الثاني

التّعريف بكتاب أعلام السُّنن

الفصل الأول

التّعريف بالإمام الخطّابي

عصر الخطّابي وبيئته

نسبه ونشأته

شيوخه

تلاميذه

أشهر الآخذين عنه

سيرته

الخطّابي الشاعر

آثاره

ثناء العلماء عليه

وفاته

التعريف بالإمام الخطّابي

عصر الخطابي وبيئته

يعتبر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، العصر الذي ولد فيه الإمام الخطابي وعاش وتوفي (319 - 388 هـ 329 - 998) إذ كان مولده في أواخر عهد الخليفة العباسي المقتدر جعفر بن المعتضد ، وقد امتازت الدولة الإسلامية في هذا العصر باتساع رقعتها ، وانتشار نفوذها ، وعظيم سلطانها ، إلا أنه يمكننا أن نلاحظ أن التاريخ الإسلامي في هذا العصر تميز من الناحيتين السياسية والعلمية :(1)

الحياة السياسية

نلاحظ أنه بالرغم من زيادة انتشار الإسلام ، وتوسع دولته نحو الصين شرقا ، وإلى جنوب فرنسا غربا ، فإن ظاهرة استقلال الأمراء والسلاطين عن مركز الخلافة العباسية ببغداد أخذت تنمو وتنتشر ، بسبب ازدياد نفوذ الأتراك الذي قلص من سلطة الخليفة ، وتدخل النساء في شؤون الدولة ، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، مما أدى إلى نشوء دويلات وإمارات للبويهيين في فارس وأصبهان ، وللحمدانيين في الموصل وديار ربيعة وغيرهما ، وللأمويين في الأندلس ، وللفاطميين في المغرب وإفريقية ، وللبريديين في الأهواز وواسط ، وللسامانيين في خراسان ، وللإخشيد في مصر والشام ، وللقرامطة في اليمامة والبحرين وسواهم(2) مما طبع الدولة الإسلامية في هذا العصر ، بضعف نفوذ الخلفاء وانحسار سلطتهم ، من جراء الانقسام ، وازدياد

(1) انظر الموضوع بتوسع عند :
الطبري 11 / 75 و 76
ابن الأثير 7 / 50
مروج الذهب 2 / 428
ابن العميد : تاريخ المسلمين ص236 و 237
السيوطي : تاريخ الخلفاء ص 271
الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة 184 - 189

(2) انظر تاريخ ابن الأثير 8 / 42 و 77 وتاريخ الإسلام 3 / 245 - 251 .



نفوذ الأتراك ، وكثرة الدسائس والفتن ، والميل اجتماعيا نحو المتعة واللهو .

الحياة العلمية

وعلى عكس الأمر في الحياة السياسية ، فقد تميزت الحياة العلمية للدولة الإسلامية في عصر الخطابي ، بازدهار فكري عظيم ، عز نظيره ، وقل مثيله ، سواء بالنسبة للدول المعاصرة للمسلمين ، أو بالنسبة للدولة الإسلامية التي بلغ ازدهار العلوم والفنون فيها شأنا لم تبلغه في تاريخ سابق لهذا العصر أو لاحق عليه . ومرد هذا الازدهار الفكري والعلمي إلى العناية الكبيرة للخلفاء بالعلم والعلماء ، ورعايتهم للمراكز العلمية والثقافية في مختلف أنحاء الدولة وجهاتها ، وكثرة طلاب العلم والمعرفة وانتشارهم في طول البلاد وعرضها ، ووفرة العلماء الواردين على مركز الخلافة ببغداد ، وتقليد الأمراء للخلفاء في تشجيع العلم والعلماء ، كالغزناويين ، والحمدانيين ، والإخشيديين ، والفاطميين وغيرهم ، ويكفي مثلا واحداً على ذلك ، ما كان يضمه مجلس سيف الدولة الحمداني من كبار العلماء ونبغاء الأدباء أمثال : أبي علي الفارسي ، وابن خالويه ، والشاعر العظيم أبي الطيب المتنبي[1] .

كما تميز هذا العصر بازدهار جميع العلوم والفنون ، ونبوغ علماء كبار في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والفلسفة ، واللغة وغيرها ، وضعوا كتبا ما تزال إلى اليوم مصادر ومراجع في مختلف العلوم والفنون ، أمثال : ابن أبي حاتم الرازي (تـ 377 هـ) صاحب كتاب «الجرح والتعديل» ، والمحدث الكبير أبي الحسن الدارقطني (تـ 385 هـ) وصاحبنا الإمام الخطابي مؤلف كتاب «غريب الحديث» و «معالم السنن» و «أعلام السنن» ، وسواهم من كبار المفسرين والمحدثين واللغويين الذين زخر بهم عصر الخطابي ، حتى عد أزهى وأعظم العصور العلمية في الإسلام .

(1) انظر ابن خلكان 2 / 84 و 85
الحضارة الإسلامية – آدم ميتز 1 / 230
تاريخ الإسلام ـ 3 / 249 – 253



أسرة الخطابي

أما أسرة الخطابي وبيئته العائلية ، فلا نكاد نجد في المصادر والمراجع التي عرفت به وأرخت له ، ذكرا لخصوصية أسرته أو شيئا عن والديه على الإطلاق ، أو عن طفولته وبداية نشأته ، غير أن نبوغه المبكر ، وتبريزه في أغلب علوم وفنون عصره ، يوحي بأنه ولد وتربى ونشأ في بيئة علمية وفرت له تربية صالحة ، وتوجيها كريما ، جعل منه إمام عصره ، ونابغة زمانه .

نسبه ونشأته

هو الإمام المحدث الأديب الرحال أبو سليمان حمد (أو أحمد)[1] بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي[2] نسبة إلى جده الأكبر زيد بن الخطاب بن

(1) جاء في الوفيات : قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد . فإن بعض الناس يقول : أحمد ، قال : سمعته يقول : اسمي الذي سميت به حمد ، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه . .

وقد نعت الذهبي بالوهم من سماه حمد بدون ألف – تذكرة الحفاظ 3 / 209

(2) انظر ترجمته في :

1 يتيمة الدهر للثعالبي 4 / 334
2 طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي 94
3 الأنساب للسمعاني 5 / 157
4 الفهرست لابن خير 201
5 المنتظم لابن الجوزي 6 / 397
6 معجم الأدباء لياقوت 10 / 278
7 إنباه الرواة للقفطي 1 / 125
8 وفيات الأعيان لابن خلكان 2 / 214
9 سير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط 11 / 1 / 7 / 9
10 تذكرة الحفاظ للذهبي 3 / 1019
11 طبقات الشافعية للسبكي 3 / 283
12 اللباب لابن الأثير 1 / 452
13 البداية والنهاية لابن كثير 11 / 237 ، 324
14 النجوم الزاهرة لابن تغري بردي 3 / 119
15 بغية الوعاة للسيوطي 1 / 547
16 مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده 2 / 147
17 كشف الظنون لحاجي خليفة 1 / 108

◄

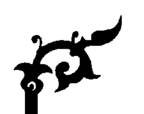


نفيل العدوي أخي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، البستي نسبة إلى مدينة «بست» [1] من بلاد كابل ، وقد نشأ وتربى وتوفي بمدينة «بست» التي بدأ بها تعليمه شأنه شأن أترابه ، وحفظ القرآن والحديث ، فلما يفع انتظم في الحلقات العلمية التي كانت تعقد في المساجد ، حتى إذا استوعب ماعند مشائخها ورجالها دفعه حب العلم والمعرفة ، فشد الرحال إلى مواطن العلم والعلماء ، ورحل إلى البلاد الإسلامية والمراكز الثقافية شرقا وغربا ، من أجل الرواية والسماع والأخذ عن الشيوخ بالحجاز ، والعراق ، وخراسان ، وبلاد ماوراء النهر وغيرها [2] .

سمع الحديث من أبي سعيد الأعرابي بمكة ، وأبي بكر بن داسة بالبصرة ، وإسماعيل بن الصفار ببغداد ، وأبي العباس بن الأصم بنيسابور وطبقتهم [3] . وأخذ اللغة والأدب عن أبي عمر الزاهد ، وأبي علي إسماعيل بن الصفار ، وأبي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق [4] .
وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما [5] .

(1) بُست بضم الباء وسكون السين بلدة كثيرة الأشجار والأنهار بين هراة وغزنة من بلاد الأفغان .
(2) معجم الأدباء 10 / 268 .
طبقات الشافعية 3 / 282
الأنساب 5 / 157 - 159
تذكرة الحفاظ 3 / 209
(3) طبقات الشافعية 3 / 282 .
تذكرة الحفاظ 3 / 209 .
(4) معجم الأدباء 4 / 141 .
(5) المصدر السابق .

◄ 18 شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 3 / 127
19 خزانة الأدب للبغدادي 2 / 107
20 معجم المؤلفين لرضا كحالة 2 / 61 ، 4 / 74 ، 13 / 366
21 تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، ترجمة عبد الحليم النجار 3 / 512
22 تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 1 / 518
23 الأعلام للزركلي 2 / 304 -



شيوخه

ونظرا لكثرة من أخذ الإمام الخطابي عنهم ، وسمع منهم ، من علماء وشيوخ بلده ، والأقطار الإسلامية ، والمراكز الثقافية ، الذين كونوا ثقافته وعقله، ووسعوا مداركه وآفاقه، فلا بد من الإلمام بأشهرهم والتعريف بهم وهم :

(1) ابن الأعرابي

شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الإمام الزاهد . سمع الحسن بن محمد الزعفراني ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبا داود السجستاني وغيرهم .

وعنه أبو بكر بن المقرىء الأصبهاني ، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني وسواهم .

وصفه الذهبي في التذكرة بقوله :

كان ثقة ، ثبتا ، عارفا ، عابدا ، ربانيا ، كبير القدر ، بعيد الصيت ، مات سنة 340هـ [1] .

(2) ابن داسة

الشيخ الثقة محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق أبو بكر بن داسة .

روى عن أبي داود السجستاني ، وأبي جعفر محمد بن الحسن الشيرازي ، وإبراهيم بن فهد الساجي وسواهم .

كما روى عنه أبو سليمان الخطابي ، وأبو بكر المقريء ، وعبد المؤمن القرطبي وغيرهم ، توفي ابن داسة سنة 346 هـ[2] .

(1) تذكرة الحفاظ 3 / 852

(2) سير أعلام النبلاء
النجوم الزاهرة
شذرات الذهب





(3) أبو العباس الأصم

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، روى عن أحمد بن يوسف ، وأحمد الأزهر ، وبكر بن قتيبة وسواهم كثير .
وعنه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر الحيري ، وأبو سعيد الصيرفي .

قال عنه الحاكم : كان محدث عصره بلامدافعة ، وحدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، توفي سنة 346 هـ[1] .

(4) أبو علي الصفار

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، سمع الحسن بن عرفة ، وزكريا بن يحي المروزي ، وعباس بن محمد الدوري وغيرهم .

وحدث عنه محمد بن المظفر ، والدارقطني ، ومحمد بن أحمد بن زرقويه وسواهم .

قال عنه الدارقطني : صام أربعة وثمانين رمضانا وكان متعصبا للسنة .

وقال ياقوت الحموي : علامة بالنحو واللغة ، مذكور بالثقة والأمانة ، صحب المبرد صحبة اشتهر بها ، مات سنة 341 هـ[2] .

(5) أبو عمرو بن السماك

عثمان ابن أحمد البغدادي ، روى عن الحسن بن مكرم ، ويحي بن أبي طالب ، وأبي قلابة الرقاشي وسواهم .

وسمع منه الدارقطني ، وابن شاهين ، وابن المنذر القاضي وآخرون .

(1) التذكرة 3 / 86
العبر 2 / 265
اللباب 3 / 159

(2) تاريخ بغداد 6 / 302
إنباه الرواة 1 / 911
بغية الوعاة 1 / 454



قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا

وقال ابن كثير : كان ثقة ، ثبتا ، وكتب المصنفات الكثيرة بخطه ، توفي سنة 344 هـ[1] .

(6) القفال الشاشي

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، إمام التفسير والحديث .

روى عن ابن خزيمة ، وابن جرير ، ومحمد الباغندي وسواهم .

وروى عنه أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وابن منده وغيرهم .

قال السبكي عنه : كان إماما في التفسير ، إماما في الكلام ، إماما في الأصول ، إماما في الزهد والورع .

وقال أبو عاصم العبادي : أفصح الأصحاب قلما ، وأثبتهم في دقائق العلوم قدما ، وأسرعهم بيانا ،وأثبتهم جنانا ، وأعلاهم إسنادا ، وأرفعهم عمادا ، مات سنة 365 هـ[2] .

هذا وقد اشتهر الإمام الخطابي بكثرة الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ، وأخذ عنهم ، وسمع منهم ، حتى نقل الذهبي عن أبي طاهر السلفي قوله : «في شيوخ الخطابي كثرة وكذلك في تصانيفه»[3] .

(1) تاريخ بغداد 11 / 302
البداية والنهاية 11 / 229
شذرات الذهب 2 / 266

(2) طبقات الشافعية 3 / 200
طبقات العبادي 92
شذرات الذهب 3 / 51

(3) انظر سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8



تلاميذه

ولما استكمل حظه من الرواية والسماع ، وشهد له شيوخه وأساتذته بالتفوق والتحصيل والإدراك ، عاد إلى بلده «بست» ، وتصدر للإقراء والإملاء ، فأقبل الناس عليه يروون عنه ، ويستمعون منه ، وكان ممن روى عنه وسمع منه خلق كثير منهم :

أحمد بن جعفر الهروي ، وأبو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي البستي ، وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء ، روى عنه **بغزنة** ، وأبو الحسن الفقيه السجزي روى عنه بسجستان ، وأبو عبد الله حمد بن علي بن عبد الله الفسوي روى عنه بفارس وآخرون ، كما روى عنه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع النيسابورى الحافظ روى عنه بخراسان ، والإمام الفقيه أبو حامد الإسفراييني فقيه العراق ، وأبو عبد الهروي في كتاب الغريبين ، والحافظ المؤرخ عبد الغفار بن محمد الفارسي ، وأبو القاسم عبد الوهاب الخطابي ، وأبو نصر محمد بن أحمد الغزنوي ، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي ، وأبو عمر محمد بن عبد الله الرزجاهي(1) .

أشهر الآخذين عنه

لقد كان شأن الخطابي عظيما في عصره ، لإمامته في العلم ، وورعه في الدين ، ووقف حياته كلها على التأليف والتعليم ، ومن هنا كثر تلاميذه والآخذون عنه ، حتى إن أغلب تلاميذه لم يكونوا أقل شأنا من بعض شيوخه ، إذ كان معظمهم أعلاما كثرا زخرت بذكرهم كتب التراجم في القرنين الرابع والخامس الهجريين .

وسنقتصر هنا على ذكر نماذج من تلاميذه على سبيل الاختصار والتمثيل :

(1) طبقات الشافعية 2 / 218
تذكرة الحفاظ 3 / 1019
سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8
معجم الأدباء 10 / 268



(1) أبو عبد الله الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابورى ، الإمام الجليل ، والحافظ الكبير ، الحاكم المعروف بابن البيّع ، صاحب المستدرك على الصحيحين توفي سنة 405 هـ[1] .

(2) أبو حامد الإسفراييني

الإمام الحافظ جبل العلم المنيع ، وحبر الأمة الرفيع ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه ، وكان الناس يقولون عنه : لو رآه الشافعي لفرح به كما ذكر الخطيب البغدادي . توفي سنة 410 هـ[2] أو 406 هـ كما ذكر ابن قنفد[3] .

(3) أبو عبيد الهروي

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني صاحب الغريبين والذي وصفه ياقوت باللغوي ، مات في رجب سنة 401 هـ[4] .

(4) أبو ذر الهروي

عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الهروي المالكي المحدث الفقيه ، كان ثقة ، ضابطا ، دينا ، فاضلا ، توفي بمكة سنة 434 هـ[5] أو سنة 435 هـ[6] .

(1) تاريخ بغداد 5 / 473
ميزان الاعتدال 3 / 608
انظر ابن قنفد 229
(2) طبقات الشافعية 4 / 61
طبقات العبادي 107
(3) ابن قنفد ص 230
(4) معجم الأدباء 4 / 260
(5) تاريخ بغداد 11 / 141 .
التذكرة 3 / 284
شذرات الذهب 3 / 254
(6) ابن قنفد 240 و 241
طبقات الشافعية - 4 / 25



سيرته

تذكر مصادر ترجمة الإمام الخطابي أنه كان يكسب قوته من التجارة ، وأنه كان يتجر في ملكه الحلال ، وينفق على الصلحاء من إخوانه ، على خلاف علماء عصره الذين كان يعتمد أغلبهم في حياته إما على أعطيات السلطان ، أو يعيش في كنفه يلازمه ويؤدب أولاده ، أما الخطابي فقد عاش زاهدا في الجاه والمال ، والتقرب من ذوي النفوذ والسلطان ، مستقلا في رزقه ، معتمدا على تجارته ، يعيش حياته العلمية الخالصة ، يصنف الكتب ، ويتصدر للتدريس ، ويدافع عن الدين ، ينفي عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، واقفا حياته كلها على العلم احتسابا لله تعالى .

لقد كان الخطابي من أهل الزهد والورع والدين كما وصفه الثعالبي (1) ، كما كان إماما فاضلا كبير الشأن ، جليل القدر ، كما ذكر السعماني (2) ووصفه الحافظ الذهبي بالديانة والأمانة ، ذاكرا أن كل من وقف على مصنف من مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته ، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته (3) .

واعتبره السبكي إماما من أئمة السنة، صالحا للاقتداء به والإصدار عنه (4) .

ونستطيع أن نقول مطمئنين بأن الصفة الغالبة على سيرته طوال حياته ، أنه كان ينطلق دوما في سلوكه ، وتعليمه ، وتعامله مع الناس ، وفي كل تصانيفه ، من الغيرة الذاتية على الدين ، وذلك واضح جلي في جميع كتبه ومؤلفاته «كأعلام السنن» ، و«شأن الدعاء» ، و«العزلة» و«معالم السنن» و«غريب الحديث» ،و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها ، كما أوضح ذلك نفسه في مقدماتها جميعا ، فقد ألف كل هذه الكتب بدافع إيماني ، لصون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبديل والتحريف بعد تفشي اللكنة واللحن .

(1) يتيمة الدهر 4 / 334

(2) الأنساب 5 / 157 - 159

(3) سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8

(4) طبقات الشافعية 3 / 282 و 283



الخطابي الشاعر

كان الخطابي مشاركا في فنون كثيرة على شاكلة علماء عصره ، وبرز في علوم جليلة كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول وغيرها ، بالإضافة إلى أنه كان أديبا ، شاعرا ، لغويا كما وصفه ياقوت الحموي (1) ، له معرفة باللغة والمعاني كما أكد في ترجمته ابن كثير (2) .

ووصف الثعالبي شعره بالحسن ، وأثنى عليه بقوله : كان يقول شعرا حسنا (3) .

كما نقل السمعاني عن الحاكم أنه قال عنه : الخطابي الفقيه الأديب البستي ... (4) .

ووصف ابن الجوزي شعره بالجودة قائلا : «وله معرفة باللغة والمعاني والفقه وله أشعار جيدة» (5) - واعتبره طاش كبرى زاده ، إماما علامة فريد عصره في الفقه والحديث والأدب (6) .

وقد ترك الخطابي شعرا جيدا يدل على صفاء نفسه وزهده ، وإيثاره السلامة في علاقته بالناس ، وبذل النصيحة والخير لهم .

وقد ذكرت مصادر ترجمة الإمام الخطابي أشعارا جيدة له ، تتعلق أغلبها بالأخلاق ، والكون ، والحياة ، والمثل العليا ، نذكر منها مانقله أبو سعيد الخليل بن محمد الخطيب قال : كنت مع أبي سليمان الخطابي فرأى طائرا على شجرة ، فوقف ساعة يستمع ثم أنشأ يقول :

ياليتني كنت ذاك الطائر الغردا	من البرية منحازا ومنفردا
في غصن بانٍ دهته الريح تخفضه	طورا وترفعه أفنانه صعدا
خلو الهموم سوى حب تلمسه	في الترب أو نغبة يروي بها كبدا

(1) معجم الأدباء 10 / 368
(2) البداية والنهاية 11 / 236 و 237 و 324
(3) يتيمة الدهر 4 / 260
(4) الأنساب 5 / 157 - 159
(5) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 6 / 397
(6) مفتاح السعادة 2 / 146
مجموعة الرسائل الكمالية(2) في الحديث ص 41



ما أن يؤرقه فكر لرزق غد ولا عليه في المعاد غدا
طوباك من طائر طوباك ويحك طب من كان مثلك في الدنيا فقد سعدا

وأنشد الخطابي لنفسه :

إرضَ للناس جميعا مثل ما ترضى لنفسك
إنما الناس جميعا كلهم أبناء جنسك
فلهم نفس كنفسك ولهم حس كحسك (1)

وروى الثعالبي في يتيمة الدهر شعرا له قال : أنشدني غير واحد له :

وما غربة الإنسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
وإني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي (2)

وقال :

تسامح ولا تستوف حقك كله وابق فلم يستقص قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم (3)

ومنه قوله في مدح الخلوة والعزلة عن الناس :

إذا خلوت صفا ذهني وعارضني خواطر كطراز البرق في الظلم
وإن توالى صياح الناعقين على أذني عرتني منه لكنة العجم (4)

ومن شعره قوله عن الحياة :

لعمرك ما الحياة وإن حرصنا عليها غير ريح مستعارة
وما للريح دائمة هبوب ولكن تارة تجري وتارة (5)

(1) طبقات الشافعية 3 / 284
(2) يتيمة الدهر 4 / 232
(3) معجم الأدباء 4 / 142
(4) المصدر السابق 4 / 142
(5) المصدر السابق نفسه



وقوله عن إيثار العزلة وحبه لها :

قد أولع الناس بالتلاقي والمرء صب إلى هواه
وإنما منهم صديقي من لايراني ولا أراه [1]

ومن شعره قوله :

أنست بوحدتي ولزمت بيتي فدام الأنس لي ونمى السرور
وأدبني الزمان فما أبالي هجرت فلا أزار ولا أزور
ولست بسائل ما دمت حيا أسار الجيش أم ركب الأمير[2]

ومنه قوله في إذاية الناس بعضهم بعضا :

شر السباع الضواري دونه وزر والناس شرهم مادونه وزر
كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع ولا نرى بشرا لم يؤذه بشر [3]

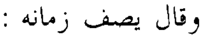
ومنه قوله :

تغنم سكون الحادثات فإنها وإن سكنت عما قليل تحرك
وبادر بأيام السلامة إنها رهن وهل للرهن عندك مترك [4]

ومنه قوله في أن السلامة في مداراة الناس :

مادمت حيا فدار الناس كلهم فإنما أنت في دار المداراة
من يدر دارَى ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات [5]

(1) المصدر السابق
(2) نزهة الناظرين – البابي الحلبي ص 175
(3) يتيمة الدهر 4 / 4
مجموعة الرسائل الكمالية ص 42
(4) يتيمة الدهر 4 / 232
(5) المصدر السابق





وقال يصف زمانه :

قد جاء طوفان البلاء ولا أرى ... في الأرض ويحي للنجاة سفينة
فاصعد إلى وزر السماء فإن يكن ... يعيبك فإنك لنفسك المسكينة (1)

وذكر له جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الأدب قوله :

وإني لأعرف كيف الحقوق ... وكيف يبر الصديق الصديق
ورحب فؤاد الفتى محنة ... عليه إذا كان في الحال ضيق

ومنه قوله في أواخر عمره :

وقائل ورأى من حجبتي عجبا ... كم ذا التواري وأنت الدهر محجوب
فقلت : حلت نجوم العمر منذ بدا ... نجم المشيب ودين الله مطلوب
فلذت من وجل بالاستتار عن الأبصار ... إن غريم الموت مرغوب (2)

ومن شعره قوله :

قل للذي ظل يلحاني ويعدلني ... لنائل فاته والخير مأمول
لاتطلب السمن إلا عند ذي سمن ... نال الولاية فالمعزول معزول (3)

آثاره

لقد كان الإمام الخطابي كثير الكتابة ، كثير التصنيف ، كثير التدريس ، وقد خلف تصانيف حسنة بديعة ، وكتبا عديدة مهمة ، وألف في فنون من العلم مختلفة ، وترك آثارا نعتها ابن كثير بالتصانيف الحسان (4) ، ووصفها طاش كبري زادة : «بالتصانيف المشهورة ، والتآليف العجيبة» (5) وسماها

(1) المصدر السابق نفسه 4 / 334
(2) انظر يتيمة الدهر للثعالبي
(3) راجعه في طبقات الشافعية
(4) البداية والنهاية 11 / 236
(5) مفتاح السعادة 2 / 146



ابن الأهدل «التصانيف النافعة الجامعة»(1) وهو إن كان كتب في علوم كثيرة كالتفسير، والأصول، والكلام، فإن أغلب مصنفاته تدور حول الحديث والفقه، مما يجعلنا نصنفه في مقدمة أئمة الحديث، لا في عصره فحسب، بل في تاريخ الإسلام كله، بفضل عطائه الكبير، وتراثه الجم، حول الحديث، وكتبه، ورجاله، وروايته.

وإذا لم يكن الخطابي بلغ مبلغ المكثرين في التأليف كابن حجر والسيوطي وسواهما، فإنه كان من المجيدين المبدعين فيما ألف وكتب وخاصة حول علم الحديث الشريف، وبالأخص حول صحيح الامام البخاري الذي يعتبر أول شارح له على الاطلاق(2).

كما أن كتاب «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود كان الأول في صدارة شروح كتاب أبي داود، أتى فيه بما لم يستطعه غيره، وكتابه «غريب الحديث» ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد وابن قتيبة في كتابيهما.

وقد توزعت هذه المؤلفات بين المطبوع والمخطوط، وبين الموجود والضائع، وهي كما يلي:

(1) معالم السنن

وهو كتاب في شرح وتفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، أوضح فيه الخطابي ما أشكل من متون ألفاظ كتاب السنن، وشرح ما استغلق من معانيه، وأبان وجوه أحكامه، ودل على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، وكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، ليستفيد تلاميذه إلى أن ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها، مختتما كلامه عن معالم السنن مخاطبا تلاميذه محققا رغبته كما أكد ذلك في مقدمة كتابه بقوله:

«وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها أمهات السنن وأحكام الفقه،

(1) شذرات الذهب 3 / 127

(2) انظر بحثنا في التعريف بكتاب أعلام السنن الذي نشرته مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون - الجزء الثاني 1403 / 1982 1 - 8



وأوضحته من وجوهها ومعانيها ، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما ، فكونوا به سعداء ، ونفعنا الله وإياكم برحمته» (1) .

وقد طبع هذا الكتاب مرارا ، طبع في حلب سنة 1920 - 1934 ، وفي القاهرة بتحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن قيم الجوزية سنة 1367 / 1948 في ثمانية أجزاء .

كما طبع في بيروت في أربعة أجزاء ، نشرته المكتبة العلمية سنة 1401 / 1981 .

(2) أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

اقتصر فيه على تفسير المشكل من أحاديثه ، وسنخصه بدراسة مطولة فيما بعد .

(3) كتاب غريب الحديث

ألفه الإمام الخطابي وجعله تتمة لكتابي أبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ) وأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (226 هـ) في غريب الحديث ، عمد فيه إلى جمع وتفسير الأحاديث التي فاتتهما ، متبعا نهجهما ، مبتدئا بأحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ، ملحقا بها مقطعات من الحديث لم يجد لها سندا من الرواية ، إلا أنها أخذت عن الأثبات والمقانع من أهل العلم ، مختتما كتابه بإصلاح ألفاظ من الحديث يرويها عوام النقلة ملحونة محرفة (2) .

وقد قام مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بطبع هذا الكتاب في ثلاث مجلدات ، بتحقيق الأستاذ عبد الكريم العزباوي في دار الفكر بدمشق سنة 1402 / 1982 .

(1) انظر مقدمة معالم السنن ص 1 - 8 - نشر المكتبة العلمية

(2) انظر مقدمة كتاب غريب الحديث ، للخطابي ص 46-52



(4) كتاب العزلة

وهو كتاب يحتوي على مجموعة من الأحاديث رواها المؤلف بإسناده الخاص إسنادا كاملا غير معلق ولا محذوف ، وذلك في مادة العزلة والفتن[1] ، وأسباب تسهيل العزلة ، وخفة الظهر ، وقلة العيال والأهل ، وترك الاستكثار من الأصدقاء ، وترك ما لايعني ، ورفض الاشتغال بما لا يجدي ، والتحذير من قرناء السوء ، واختلاف طبقات الناس ، وأخلاق العامة ، والتحذير من عوام الناس ، وفساد الزمان وأهله ، وآفات القراء ، وفساد الأئمة ، ولزوم القصد في حالتي العزلة والخلطة ، إلى آخر ما اشتمل عليه كتاب العزلة من أبواب .

وقد أخرجته إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة 1352 هـ[2] . كما قام بتحقيقه الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1405 / 1985 .

(5) كتاب إصلاح غلط المحدثين

هكذا ورد اسمه في أغلب المصادر ، غير أن الصفدي في الوافي سماه «إصلاح الغلط» كما سماه الزبيدي في تاج العروس «إصلاح الألفاظ» ،وجاء اسمه في فهرس دار الكتب المصرية هكذا : إصلاح الألفاظ الحديثية التي يرويها أكثر الناس ملحونة ومحرفة .

وكتاب إصلاح غلط المحدثين من كتب التصحيح اللغوي لما يلحن فيه رواة الحديث ، وقد أورد المؤلف فيه مائة وثلاثة وأربعين حديثا[3] فيها ألفاظ يخطىء رواة الحديث في ضبطها أو في معناها ، وأشار إلى صحة ضبطها ومعناها[4] أو كما عبر عن ذلك الخطابي بنفسه قائلا :

«هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة ،

(1) مقدمة محقق كتاب العزلة ص 5

(2) مقدمة محقق كتاب غريب الحديث ص 20

(3) حسب إحصاء محقق الكتاب وترقيمها

(4) مقدمة محقق الكتاب الدكتور حاتم صالح ص 10



أصلحناها لهم وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا فيها أبينها وأصحها[1] ، مستشهدا لذلك بالقرآن الكريم ، والأشعار ، والأرجاز» .

وقد طبع الكتاب في القاهرة سنة 1936م وقام بتحقيقه ودراسته الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ بكلية الآداب جامعة بغداد ، ونشرته مؤسسة الرسالة في سلسلة كتب التصحيح اللغوي سنة 1405 / 1985 .

كما نشر في مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث - نشر مكتبة المعارف - محمد سعيد حسن كمال - الطائف .

(6) كتاب شأن الدعاء

وقد ورد اسمه عند ياقوت الحموي وغيره متعددا وهو واحد ، إذ سماه بعضهم : تفسير أسامي الرب عز وجل ، وبعضهم : شرح دعوات ابن خزيمة ، وبعضهم الآخر : شرح الأسماء الحسنى أو شرح أسماء الله الحسنى[2] .

وكتاب «شأن الدعاء» كما سماه الخطابي نفسه يحتوي على تفسير الأسماء الحسنى ، وشرح الدعوات المأثورة التي جمعها ابن خزيمة ، تناول فيه المؤلف الدعاء ومعناه ، وحقيقته وفائدته ، ومحله في الدين ، وموضعه من الشدة ، وحكمه في باب الاعتقاد ، وما يتعلق به من علومه وأحكامه[3] وأثره في دفع البلاء ورد القضاء ، مظهراً الفرق بين مذهب من يرى أن الدعاء لا ينفع فيما جرى به القضاء ، وبين مذهب من يرى أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، مغلبا جانب الداعين على التاركين .

كما شرح الخطابي في الكتاب أسماء الله الحسنى لغة واشتقاقا وفقها ، ثم شرح الأدعية المأثورة عن الرسول الأكرم والتي جمعها ابن خزيمة ، وأضاف إليها لواحق الدعاء مما لم يذكره ابن خزيمة ، وقد بلغت خمسة وثلاثين حديثا ،

(1) انظر مقدمة الخطابي لكتاب إصلاح غلط المحدثين ص 19

(2) انظر معجم الأدباء 4 / 252 و 10 / 269 وطبقات الحفاظ 3 / 1019 وطبقات الشافعية 3 / 283 وكشف الظنون ص 1032

(3) انظر مقدمة الخطابي في شأن الدعاء ص 2 وما بعدها



ألحقها بها وشرحها شرحا وافيا مستفيضا [1] .

وقد قام بتحقيقه الأستاذ أحمد يوسف الدقاق ، ونشرته دار المأمون للتراث سنة 1404 / 1984 .

(7) الغنية عن الكلام وأهله

وقد ذكره ياقوت الحموي هكذا «الغنية عن الكلام» [2] وكذا الحافظ الذهبي [3] ومازال هذا الكتاب مخطوطا .

(8) كتاب الشجاج

هكذا أورد اسمه ياقوت في معجمه [4] وذكره غيره بالحاء: «كتاب الشحاح» [5] وهو ما زال مخطوطا أيضا .

(9) كتاب العروس

ذكره ياقوت الحموي في أثناء ترجمته الأولى للخطابي [6] ، كما أورده الدكتور حاتم صالح الضامن محقق كتاب «إصلاح غلط المحدثين» في مقدمته في أثناء التعريف بالامام الخطابي ، ذاكرا أنه لم يقف عليه [7] وذكره صاحب مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية في التعريف بالخطابي [8] .

(10) كتاب الجهاد

ذكره محقق كتاب غريب الحديث في مقدمته دون أن يذكر لذلك

(1) راجع مقدمة المحقق ص 7 وما بعدها
(2) معجم الأدباء 4 / 253
(3) تذكرة الحفاظ 3 / 209
(4) معجم الأدباء 10 / 269
(5) انظر مقدمة محقق كتاب شأن الدعاء ص 44
(6) معجم الأدباء 4 / 253
(7) إصلاح غلط المحدثين ص 8
(8) المرجع السابق ص 41



مصدرا ، وأنه مازال مخطوطا [1] كما أورده الدكتور حاتم صالح الضامن محقق كتاب إصلاح غلط المحدثين ضمن آثاره ، مكتفيا بكونه مخطوطا دون عزوه لأي مصدر أو مرجع .

(11) بيان إعجاز القرآن

طبع بدار المعارف بمصر بتحقيق الأستاذين محمد خلف الله والدكتور محمد زغلول سلام ، وذلك ضمن ثلاث رسائل منشورة سنة 1955 ، وقد طبع أكثر من مرة [2] .

(12) علم الحديث

ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين في كتابيهما : تاريخ الأدب العربي ، وتاريخ التراث العربي

(13) الرسالة الناصحة

ذكر في مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية [3] وموضوعه فيما يعتقد في الصفات .

(14) شعار الدين في أصول الدين

ذكر أيضا في مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية .

(15) كتاب علم الحديث

وهو مخطوط ذكره محقق كتاب غريب الحديث ضمن كتب الخطابي

(1) مقدمة محقق كتاب غريب الحديث ص 20

(2) انظر مقدمة محقق غريب الحديث ص 20 ، ومقدمة إصلاح غلط المحدثين ص 8 ، ومقال الأستاذ أحمد جمال العمري عن : الخطابي ومفهومه لإعجاز القرآن – منبر الإسلام ص 187 ع 1 – 1385 / 1975

(3) مقدمة الرسائل الكمالية ص 41



وآثاره (1) ، وكذا في مقدمة تحقيق كتاب إصلاح غلط المحدثين(2) .
ولعله نفس الكتاب السابق رقم12

(16) كتاب الاعتصام

ذكره الأستاذ أحمد جمال العمري في مقالته بمنبر الإسلام ، في أثناء الحديث عن آثار الخطابي ومؤلفاته ، مشيرا إلى أنه توجد نسخة مخطوطة منه بالاسكوريال(3) .

(17) كتاب معالم التنزيل

جاء ذكره في المصدر السابق أعلاه دون أن يشير إلى مكان وجوده (4) .

(18) كتاب دلائل النبوة

ذكره الإمام الخطابي في أثناء شرح صحيح البخاري في كتابه «أعلام السنن» قائلا: «والخبر مشهور أمليناه في دلائل النبوة» (5) .

ثناء العلماء عليه

ذكر أبو منصور الثعالبي (429 هـ) الإمام الخطابي قائلا : «كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما ، وأدبا ، وزهدا ، وورعا ، وتدريسا ، وتأليفا ، إلا أنه كان يقول شعرا حسنا وكان مفحما» (6)

وقال عنه الإمام أبو المظفر السمعاني (562 هـ) : «قد كان من العلم بمكان

(1) غريب الحديث ص 20
كما ذكره بروكلمان وسزكين مشيرا إلى الموصل 84 - 85
(2) انظر مقدمة المحقق ص 8
(3) الخطابي ومفهومه لإعجاز القرآن الكريم - منبر الإسلام ص 187 ع 1 / 1385 / 1975
(4) المصدر السابق والصفحة نفسها
(5) انظر لوحة 459 من كتاب الخطابي «أعلام السنن»
(6) يتيمة الدهر 4 / 334



عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به والإصدار عنه» (1)

ووصفه ابن الجوزي (597 هـ) بقوله : «له فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ، وله أشعار جيدة» (2) .

وقال ياقوت الحموي
«كان محدثا ، فقيها ، أديبا ، شاعرا ، لغويا ، وكان من الأئمة الأعيان» (3) .

ووصفه ابن خلكان في وفيات الأعيان قائلا : «كان فقيها ، أديبا ، محدثا ، له التصانيف البديعة» (4) .

وقال الحافظ االذهبي (748 هـ) :
«الإمام المحدث الرحال ، كان ثقة ، متثبتا ، من أوعية العلم» (5) .

وذكره السبكي في طبقات الشافعية قائلا :
«كان إماما في الفقه والحديث واللغة» (6)

ووصفه ابن كثير (774 هـ) بقوله :
«أحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين ، سمع الكثير ، وصنف التصانيف الحسان ، وله فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه» (7) .

وقال الفيروزبادي في «البلغة» :
«المحدث، اللغوي ، الأديب، المحقق ، المتقن، من الأئمة الأعيان».

ووصفه الإمام السيوطي قائلا :
«الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال صاحب التصانيف» (8)

(1) انظر كتاب القواطع في أصول الفقه للسمعاني
(2) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 6 / 397
(3) معجم الأدباء 10 / 368
(4) وفيات الأعيان 2 / 214
(5) تذكرة الحفاظ 3 / 1019
(6) طبقات الشافعية 3 / 282 - 283
(7) البداية والنهاية 11 / 236 / 237
(8) انظر كتابه طبقات الحفاظ



وذكره طاش كبرى زادة (968 هـ)في مفتاح السعادة فقال : «الإمام المشار إليه في عصره ، والعلامة فريد دهره في الفقه والحديث والأدب ومعرفة العرب ، له التصانيف المشهورة والتآليف العجيبة»(1)

وقال ابن العماد (1089 هـ) :
«كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا ، فقيها ، مبرزا على أقرانه»(2) .

ووصفه الشيخ شرف الدين البهنسي في «الكافي» بقوله :
«أبو سليمان الخطابي من الأئمة الأعلام المجتهدين في قواعد الأحكام ، وكان رحمه الله فقيها محدثا أصوليا ، جمع بين الحديث والفقه ، ومد في تحقيق العلم باعا مديدا ، وأحكم من مبانيه ركنا شديدا ، حتى قلد أعناق أهل العلم المنن»(3) إلى غير ذلك من الشهادات والأقوال والأوصاف التي أجمعت كلها على المنزلة الرفيعة للإمام الخطابي بين أقرانه وأهل زمانه ، علما ، وورعا ، وسمتا ، وتواضعا ، وإدراكا ، وسموا ، ويكفي تشبيهه بأبي عبيد القاسم بن سلام لنعرف المكانة التي أدركها وبلغها في نفوس أهل زمانه .

وفاته

عاش الإمام الخطابي حياة حافلة بطلب العلم والتدريس والرحلة والتصنيف ، وفي آخر حياته مال إلى الصوفية ودخل خلوتهم(4) ، وقد توفي ببست في رباط هندمند يوم السبت السادس عشر من ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، الموافق سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة ميلادية 388 / 998(5) ، وجاء في إرشاد الأريب لياقوت أنه توفي سنة ست وثمانين

(1) مفتاح السعادة ومصباح السيادة 2 / 146
(2) شذرات الذهب 3 / 127
(3) إصلاح خطأ المحدثين ص 40
مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث
(4) مقدمة محقق غريب الحديث ص 9
(5) يتيمة الدهر 4 / 334
الأنساب 5 / 158
فهرست ابن خير 201
وفيات الأعيان 2 / 214



وثلاثمائه ، والأول أصح .

لقد كانت وفاته خسارة للعلم والعلماء ، وللدين والفضيلة ، أحدثت فراغا كبيرا في أوساط أهل العلم وطلبته ، وثلمة وحزنا لدى الكثيرين من أقرانه وتلاميذه الذين سارعوا إلى رثائه وتعداد مزاياه وفضائله ، وكان ممن رثاه أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي ببست قائلا :

وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى ... شمائل فيها للثناء ممادح
خلائق ما فيها معاب لعائب ... إذا ذكرت يوما فهن مدائح
تغمده الله الكريم بعفوه ... ورحمته والله عاف وصافح
ولا زال ريحان الإله وروحه ... قرى روحه ماحن في الأيك صادح (1)

كما رثاه صديقه وتلميذه أبو منصور الثعالبي فقال :

انظروا كيف تخمد الأنوار ... انظروا كيف تسقط الأقمار
انظروا هكذا تزول الرواسي ... هكذا في الثرى تغيض البحار (2)

(1) معجم الأدباء 4 / 251
بغية الوعاة 1 / 546
(2) مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية ص 42 و 43

الفصل الثاني

التّعريف بكتاب أعلام السُّنن

نسخ المخطوط الموجودة في الخزانات

النُّسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

منهجنا في التحقيق والدّراسة

1. تحقيق اسم الكتاب
2. طريقة التّحقيق

منهج الخطّابي في أعلام السُّنن

نسخ المخطوط الموجودة في الخزانات

من حسن الحظ أن نسخا متعددة مخطوطة لكتاب «أعلام السنن» توجد منبثة في كثير من الخزانات في مختلف بلاد العالم ، على اختلاف أحجامها ، وعدد لوحاتها وأجزائها ، بين تامة وناقصة ، مما يدفعنا إلى الحديث عن كل واحدة منها ووصفها كما يلي :

1) في المغرب

توجد في الخزانات المغربية نسختان من الكتاب :

أولها نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت وتوجد بالخزانة العامة بالرباط ، وهي من ذخائر مخطوطات خزانة تامكروت ، مسجلة تحت عدد (180) عدد لوحاتها أربعمائة وتسع وأربعون ، وسنفصل القول فيها عند كلامنا على النسخ المعتمدة في التحقيق

وثانيها نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، مسجلة تحت عدد (1822) . مكتوبة بخط شرقي ، غير أنها مبتورة ، وقد أكلت الأرضة أغلب صفحاتها مما يجعلها عديمة الجدوى ، لا يمكن التعويل عليها والاستفادة منها في التحقيق أو المقابلة ، إلا في حدود اللوحات الباقية منها وعددها (169) ، وذلك مما لا يسمح بالتعرف على صاحبها ، ومتى دخلت إلى المغرب ، ومن أدخلها إليه .

2) في تركيا

وتبلغ نسخ كتاب أعلام السنن الموجودة في المكتبات التركية ثلاث نسخ هي :

1) **نسخة مكتبة فيض الله أفندي** وهي نسخة جيدة كاملة ، مكتوبة بخط واضح مقروء ، ولعلها أحسن نسخ المخطوط الموجودة في ثنايا مكتبات العالم ، ويبلغ عدد لوحاتها ثلاثمائة وتسعا وتسعين ، كل لوحة ذات وجهين ،



ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة 563 هجرية ، وهي مسجلة تحت عدد (437)[1]

2) **نسخة ثانية بمكتبة فيض الله** : وهي مجزأة إلى قسمين :

القسم الأول : نسخ بتاريخ 616 هجرية ، وعدد لوحاته مائة وثلاثة وأربعون ، وهو مسجل تحت رقم (261)

القسم الثاني : نسخ بعد القسم الأول بعقود حوالي القرن السابع الهجري ، تبلغ لوحاته مائة وتسعة وتسعين ، وهو مسجل تحت عدد (262)[2]

3) **نسخة مكتبة أياصوفيا** : نسخت في القرن التاسع الهجري ، وعدد لوحاتها مائة وسبعة وثمانون ، كل لوحة ذات وجهين ، وهي مسجلة تحت عدد (687)[3]

4) **نسخة مكتبة سراى أحمد الثالث** ويوجد منها فقط القسم الأول ، عدد لوحاتها مائة وسبعة وتسعون ، كتبت في القرن السابع الهجري ، وهي مسجلة تحت عدد (393)[4]

3) في القاهرة

توجد بمكتبات القاهرة نسختان من كتاب «أعلام السنن»

1) **نسخة مصورة بالفوتوستات** عن أصل مخطوط كان موجوداً لدى السيد محمد حمدي السفرجلاني الكتبي الدمشقي ، كتب سنة 482 هجرية ، غير أن الكتابة غير ظاهرة في بعض لوحاته التي تبلغ (311) ، وهذه النسخة مسجلة تحت رقم (18901)[5]

2) **نسخة ثانية** : في خمسة أجزاء ، ضمن مجلدين ، مصورة بالفوتوستات عن نسخة خطية صحيحة ، مكتوبة في القرن السابع الهجري ، محفوظة بمكتبة

(1) تاريخ الأدب العربي – بروكلمان 167/3
تاريخ التراث العربي ، سزكين 312/1

(2) تاريخ التراث العربي 312/1

(3) المصدر السابق 3 / 167

(4) تاريخ التراث العربي 312/1

(5) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، القسم الأول ص 62 – 1961/1380



رواق الشوام بالأزهر الشريف ، في 241 لوحة ، يليها نقول من كتاب «النكت» للشيخ شهاب الدين النقيب على «منهاج» النووي ، كل لوحة ذات وجهين ، ومسطرتها مختلفة 27 × 42 سم ، وهي مسجلة تحت عدد (21435 ب)(1)

4) في الهند

نسخة مكتبة بنكيبور : القسم الأول كتب سنة ألف ومائة وثلاثة وثلاثين للهجرة ، عدد لوحاتها مائتان وسبعة وتسعون ، وهي مسجلة تحت عدد (150)(2)

5) في إرلندة

نسخة مكتبة جستربيتي : في دبلن عاصمة إرلندة ، وترجع كتابتها إلى سنة 487 هجرية ، مما يجعلها أقدم نسخة بين أيدينا – فيما نعلم – ولا يوجد منها إلا القسم الأخير ، وتبلغ لوحاته مائة وأربعة وخمسين(3)

وقد ذكر بروكلمان أنه توجد نسختان أخريان من الكتاب ، إحداهما بمكتبة فيض الله تحت رقم 2642 ، وأخرى بجاريت تحت عدد 1439(4) ، غير أن سزكين نبه إلى أنه يجب أن تحذف(5)

6) في الموصل

توجد نسخة من كتاب «أعلام السنن» في جامع السلطان أويس بالموصل(6)

(1) المصدر السابق نفسه

(2) تاريخ الأدب العربي 167/3

تاريخ التراث العربي 312/1

(3) أقدم المخطوطات العربية في العالم – كورميس عواد ص 89

(4) تاريخ الأدب العربي 167/3

(5) انظر تاريخ التراث العربي 312/1 هامش(1)

(6) انظر كتاب مخطوطات الموصل ، داود الحلبي ص 94



7) في حلب

كما توجد نسخة من الكتاب في مكتبة الشيخ محمد سلطان ، إلا أنها غير تامة ، ولم يبق منها إلا النصف الثاني وهي في مجلد ، كتبت سنة أربعمائة وسبعة وثمانين هجرية (1)

النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

إذا كنت قد اعتمدت في تحقيق كتاب «أعلام السنن» على نسختين : الأولى تركية ، والثانية مغربية ، فقد حاولت مدى الامكان الاستفادة من نسختين أخريين واحدة بالخزانة الحسنية ، والثانية تركية أيضا ، وذلك بالرغم من نقصان الأولى واختصار الثانية ، وقد استطعت بفضل الحصول على مصورات لجميع تلك النسخ الاعتماد عليها في التحقيق ، ولذلك آثرت أن أعرف بها وأصفها واحدة واحدة حسب أهمية كل منها :

النسخة الأولى

وهي النسخة الموجودة في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، وهي معتمدي في التحقيق ، لكمالها وضبط نقلها ، ووضوح خطها ، ودقة ترتيبها ، وقلة أخطائها ، مما جعلها أصح النسخ التي بين أيدينا ، وأتمها ، وأكملها ، ولسلامتها من البتر ، والحذف ، والاختصار ، واختلاط الكتابة والنقل الذي لحق بقية النسخ الأخرى .

وقد رمزت إليها في التحقيق بحرف : ف ، وتبلغ عدد لوحاتها ثلاثمائة وتسعا وتسعين مكررة أي كل لوحة ذات وجهين فيكون مجموع أوراقها سبعمائة وثمان وتسعين (798) وتبلغ عدد أسطر أغلب لوحاتها تسعة عشر سطرا ماعدا اللوحة الأولى ، فإن أسطرها لم تتعد سبعة عشر سطرا ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين اثنتي عشرة وأربع عشرة كلمة في كل

(1) انظر مقدمة معالم السنن ، تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ ص 20





سطر ، كتبت بخط مقروء ، منظم ، مرتب ، وكانت كتابة هذه النسخة بتاريخ جمادى الأولى سنة خمسمائة وثلاث وستين هجرية ، وليس على الصفحة الأولى عنوان الكتاب أو إسمه وقد كانت بدايتها هكذا :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الحمد لله المنعم ، مفضل النبيين ، المجزل الجواد الكريم ، ذي المن العظيم ، الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل مشيئة وقدرا ، قبل أن نكون خلقا بشراً .
وختم شرحه بقوله في آخر لوحة منه :

«وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين»
وعقب الناسخ على ذلك قائلا :

آخر كتاب أعلام الحديث

«والحمد لله حق حمده على تسهيله ، وله الشكر دائما على تحصيله ، وافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين»

وعلى اللوحة الأخيرة ختم خزانة فيض الله أفندي التي تحتفظ بنسخة الكتاب ضمن ذخائرها . كما توجد على هذه اللوحة أشعار وكتابة تتعلق بوفاة الملك المؤيد أبي النصر وتاريخها ومدفنه

النسخة الثانية

نسخة الخزانة العامة بالرباط ضمن كتب وذخائر مكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت ، وهي النسخة المقابل عليها في التحقيق ، لكونها تأتي في الدرجة الثانية بعد نسخة مكتبة فيض الله المعتمدة أصلا ، ولكونها تامة منظمة مرتبة ،



اللهم إلا ماكان من بعض الحذف الذي سنشير إليه في حينه ، ولا نعرف من هذه النسخة إسم صاحبها ، ولا من نقلها إلى المغرب ، غير أن وجودها ضمن ذخائر خزانة تامكروت الناصرية ، يدل على أنه ربما تكون ضمن ما نقله واشتراه الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر الدرعي ، من كتب وتراث في رحلته إلى الحج ، عندما اشترى نسخة من الرواية اليونينية لصحيح الإمام البخاري ونقلها معه ، فربما تكون هذه النسخة أيضا ضمن مشترياته وما نقله من كتب عند حجه(1)

أما الخط الذي كتبت به فهو شرقي يكون واضحا أحيانا ، وغير واضح في مواضع متعددة حتى لايكاد يقرأ إلا بالرجوع إلى النسخ الأخرى ، هذا بالإضافة إلى كثير من الحذف والتشطيب والاستدراك في جوانب الصفحات وأسفلها ، كما يظهر في كثير من صفحات هذه النسخة ، وكذا قلب الكلمات في الرسم أوبترها أو تقديمها وتأخيرها عما هو في بقية النسخ الأخرى ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الناسخ لم يكن من أهل العلم والضبط والإتقان ، مما أورده في كثير من الأخطاء التي أشرنا إليها آنفا .

كما يلاحظ أن هذه النسخة تبتدىء عند شرح كل حديث بداية متواترة في كل الكتاب ، لكنها تختلف عن بقية النسخ المعتمدة في التحقيق ، حيث يذكر الناسخ إثر إسم كل كتاب قوله :«قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله» ، خلافا لما ذكر في النسخة الأصلية للتحقيق .

وتبلغ لوحات نسخة الخزانة العامة أربعمائة وتسعا وأربعين لوحة ، ويلاحظ أن لوحات هذه النسخة كبيرة الحجم 29 × 20 سم ، كل لوحة ذات خمسة وعشرين سطرا ، وكل سطر بين خمس عشرة وثمان عشرة كلمة تقريبا .

وسجل الناسخ إسمه واضحا على آخر لوحة من لوحاتها ، واللوحة الأولى من هذه النسخة تبتدىء هكذا :

(1) التعريف بكتاب أعلام السنن للمحقق – مستلة مجلة معهد المخطوطات العربية – المجلد السادس والعشرون ، الجزء الثاني ص 734 – رمضان 1402 صفر 1403 – يوليوز دجنبر 1982



«بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام أبو سليمان رحمه الله : الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل الجواد الكريم ذي المن العظيم»

وأما اللوحة الأخيرة فقد ختمت هكذا :

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح ، وقد اختصرنا الكلام في عامتها إلا في موضع لم يجد منه اتساع القول فيها ... إلى أن يقول : «وأسأل الله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن ذلك إن عرض فيها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى لله على محمد وآله أجمعين»

فرغ من إتمامه العبد المذنب ، الخائف من جريرة نفسه ، الراجي رحمة ربه ، شمس الدين فخر الدين بن الشيخ تقي الأصفهاني

وسجل على هذه اللوحة الأخيرة كتابة بخط الناسخ قائلا :

قيل لما مات الخطابي صلى على جنازته تسع عشرة مرة فوجا فوجا .

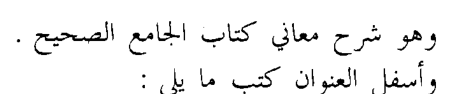
كما يوجد عليها ختمان : الأول لمكتبة الخزانة الناصرية بتامكروت ، والثانى مخطوطات الأوقاف ، والخزانة العامة بالرباط (180)

النسخة الثالثة

وهي نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا ، تتميز بكونها مختصرة حذفت منها مقدمة الكتاب الواردة في جميع نسخه المخطوطة ، وقد ابتدأت مباشرة بشرح حديث النية ، وهي مكتوبة بخط دقيق مدموج من أولها إلى آخرها ، وتبلغ لوحاتها مائة وتسعا وثمانين ، كل لوحة ذات وجهين ، وعدد أسطر كل لوحة ما بين 25 إلى 31 سطرا ، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين 13 إلى 20 كلمة ، على اختلاف الأسطر واللوحات ، وقد كتبت في القرن التاسع الهجري .

وتحمل اللوحة الأولى رقم تسجيل الكتاب بالمكتبة وهو (687) وأسفله ختم مكتوب داخله : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وتوقيع أسفل الآية ، ثم عنوان الكتاب هكذا :

كتاب أعلام البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته .





وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح .
وأسفل العنوان كتب ما يلي :

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان الغازي محمود... أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى وأسفله ختم صغير

وتبتدىء اللوحة الموالية بعد البسملة هكذا :
قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي رحمه الله ، صدر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله كتابه بحديث النية ... أي مباشرة بعد حذف المقدمة كلها ، وكذا سند المؤلف إلى صحيح البخارى ، وسند الحديث الأول الذي لم يذكر بكامله كما أورده الخطابي ، بل اقتصر على بدايته من الحميدي ، كما اقتصر في متن الحديث على «إنما الأعمال بالنيات» دون كتابته كاملا كما جاء في الأصل ، وهكذا جاءت هذه النسخة مختصرة سواء في الأسانيد ، أوفي المتون ، أو في الشرح ، وأحيانا نجد في الشرح كلاما ليس في النسختين الأخريين كما هو واضح مثلا في آخر شرح حديث النية (1)

كما نجد اللوحة الأخيرة كسابقاتها مختصرة حذف الناسخ منها بعض كلام الشارح وختمها قائلا :
آخر أعلام الحديث (2) في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتفسير غريبه ، وإيضاح مشكله ، تصنيف الإمام أبي سليمان محمد بن حمد (3) الخطابي رضي الله عنه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

النسخة الرابعة

نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، وتوجد ضمن مخطوطات هذه الخزانة

(1) انظر اللوحة الثانية من نسخة أياصوفيا
(2) خلافا للعنوان الذي جاء في اللوحة الأولى من النسخة نفسها وهو : أعلام البخاري
(3) ولعله سهو من الناسخ بالتقديم والتأخير للإسمين-انظر اللوحة 187



مسجلة تحت عدد 1822 ، كتبت بخط شرقي ، غير أنها مبتورة ، وقد أكلت الأرضة بعض أجزاء من صفحاتها ، ولا يمكن التعرف بسبب ذلك على أهم أجزائها ، ومن هنا يكون الاعتماد عليها في التحقيق محدودا ، اللهم إلا في الأجزاء السليمة من لوحاتها (1) والتي تمثل القسم الأول منها ، ويبلغ عدد لوحاتها مائة وتسعا وستين لوحة ، كل لوحة ذات وجهين .

وقد جاء إسم الكتاب على اللوحة الأولى من المخطوط هكذا :

كتاب الأعلام

من شرح معاني جامع الصحيح
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
تصنيف الإمام أبي سليمان الخطابي

ومن آخر لوحة نعرف إسم الناسخ وتاريخ النسخ إذ كتب فيها ما يلي :
آخر كتاب الأعلام والحمد لله حق حمده وصلى على محمد رسوله وعبده

وكان الفراغ منه بدمشق المحروسة بظاهرها برباط المنيبع ، على يد الفقير إلى الله تعالى ياسين أحمد الفليسى عفا الله عنه وعن والديه وعمن ترحم عليهم آمين، وذلك في الرابع والعشرين من ربيع الأول من شهور سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية. ص 56

منهجنا في التحقيق والدراسة

أولا : تحقيق إسم الكتاب

لم يعمد الإمام الخطابى - فيما نعلم - إلى إيراد كتابة إسم أو عنوان كتابه في شرح صحيح الإمام البخاري كما فعل قبله المؤلفون ، عندما أشاروا إلى إسم الكتاب في مقدمات كتبهم ، كالإمام مالك ، والإمام البخاري عند وضعهما لكتابيهما «الموطأ» و «الصحيح» وكذا بقية أصحاب الكتب الستة

(1) انظر التعريف بكتاب أعلام السنن للامام الخطابي للمحقق - مستلة - مجلة معهد المخطوطات العربية ، ص 374 - المجلد السادس والعشرون - الجزء الثاني - رمضان 1402 صفر 1403 يوليو دجنبر 1982



وغيرهم من شراح البخاري ، كالحافظ ابن حجر الذي صرح باسم كتابه في مقدمته ، والحافظ العيني وسواهما ، وهكذا لانجد في المقدمة الرائعة التي افتتح بها الخطابي كتابه الرائد في شرح صحيح البخاري ، وكذا في خاتمته ، لا نجد إسم الكتاب إطلاقا لا تصريحا ولا تلميحا ، مما دفع نساخ كتابه على اختلافهم وكثرتهم أن يتخذوا للكتاب أسماء متعددة مختلفة زادت على العشرة . أوثر أن أذكرها جميعا قبل أن أبين الإسم الذي آثرته على غيره من الأسماء ، استنتاجا وتحصيلا من دراستي لهذا الكتاب الذي طالت صحبتي له أكثر من عشر سنوات .

وهكذا نجد المخطوطات العديدة للكتاب ، والمنبثة في خزانات متفرقة ، تحمل تسميات متعددة تتقارب وتتشابه ، وكذا المصادر والمراجع التي تحدثت عن الجامع الصحيح للإمام البخاري وشروحه ، لم تتفق على تسمية واحدة ، مما يقتضينا الإشارة إليها هنا تفصيلا كما وردت في جميع تلك المخطوطات ، وكذا المصادر والمراجع هكذا :

- أعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري[1]
- أعلام السنن (أوالمحدث)[2]
- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري كما سماه ابن خلكان[3]
- أعلام السنن[4]
- أعلام السنن أو أعلام الحديث[5]
- كتاب الاعلام في شرح معاني جامع الصحيح[6]
- كتاب أعلام البخاري[7]

(1) انظر قائمة نوادر المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين ص 18 - 1380 / 1960 رقم 66 (ق 180)
(2) تاريخ التراث العربي 312/1
(3) وفيات الأعيان 214/2 تحت رقم 207 ومعجم المؤلفين 74/4
تقديم تحقيق كتاب غريب الحديث ص 20
تمهيد محقق كتاب شأن الدعاء ص 46
التعريف بالخطابي لمحقق كتاب إصلاح غلط المحدثين ص 8
(4) كشف الظنون 545/1
(5) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية - القسم الأول ص 62 - 1380 1961
(6) مخطوط الخزانة الحسنية رقم 1822 لوحة : 1
(7) مخطوط مكتبة أياصوفيا رقم 687 لوحة 1



وسماه الناسخ في آخر المخطوط هكذا :

كتاب أعلام الحديث خلافا لما جاء في أول الكتاب(1)

- أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح(2)
- أعلام المحدث في شرح صحيح البخاري(3)

إلى غير ذلك من الأسماء التي وردت في بقية المصادر والمراجع الأخرى ، والتي لا تخرج في مجموعها عن الأسماء المذكورة إلا بزيادة كلمتي «تفسير» أو «شرح» ، وهكذا رأيت أن أستخلص من بين الأسماء المذكورة للكتاب إسم «أعلام السنن» لوروده مرات متعددة في نسخ مخطوطات الكتاب أولا ، ولكون الخطابي نفسه اختار للكتاب قبله في شرح سنن أبي داود إسما قريبا منه وهو «معالم السنن» كما صرح به هو نفسه في مقدمة كتابنا هذا(4) خاصة وأن كتاب شرح صحيح البخاري جاء بعد كتاب «معالم السنن» مما يمكن اختيار اسم : «أعلام السنن» من باب المقابلة مع إسم كتابه في شرح سنن أبي داود وهو «معالم السنن»(5) ، كما أنه صرح في نفس المقدمة أن كتاب شرح صحيح البخاري يكمل فيه ما بدأه في المعالم كما قال : «فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الايجاز فيه ، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى ، زيادة على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبراً للناقص منه ... الخ»(6)

من أجل ذلك كله واعتباراً لارتباط كتاب شرح البخاري بسابقه شرح سنن أبي داود ، ووحدة غرضه فيهما ومقصده من تأليفهما ، ووضع «أعلام السنن» عقب «معالم السنن» كما صرح بذلك نفسه في مقدمة الكتاب ، آثرنا

(1) انظر آخر لوحة من المخطوط السابق – لوحة 187 ، وكذا آخر لوحة من نسخة مكتبة فيض الله لوحة 399 وهو من وضع الناسخ – فتح الباري 11 / 510

(2) نسخة مكتبة بنكيبور بالهند – عدد (150)

(3) تاريخ الأدب العربي 167/3

(4) انظر مقدمة كتاب أعلام السنن – لوحة 2 نسخة مكتبة فيض الله

(5) طبع مرات في حلب سنة 1920 ، ونشرته المكتبة العلمية مرتين سنة 1932 ، وسنة 1981 بيروت – لبنان

(6) انظر آخر مقدمة كتاب «أعلام السنن» لوحة : 3





تغليب إسم «أعلام السنن» إسما وعنوانا لكتابه في شرح كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري رحمه الله

ثانيا : طريقة التحقيق

لقد قمت بتحقيق كتاب «أعلام السنن» اعتمادا على أربع نسخ من مخطوطاته ، لتوفري على مصوراتها ، ولأهميتها ، وتمامها ، وضبط كلماتها ونقلها حسب الترتيب التالي :

1) نسخة مكتبة فيض الله بتركيا
2) نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت ، والخزانة العامة بالرباط
3) نسخة مكتبة أياصوفيا بتركيا
4) نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

وقد كان اعتمادي في الدرجة الأولى على نسخة مكتبة فيض الله ، باعتبارها أتم النسخ وأكملها ، وأصحها ، وأسلمها من الأخطاء ، والبَتر ، والنقص ، والتحريف ، الأمر الذي حداني لاتخاذها أصلا أساسيا في التحقيق والمقابلة بينها وبين نسخة مكتبة الزاوية الناصرية ، لأنها تليها في الأهمية ، ولكونها شبه تامة إلا في بعض الأجزاء التي سهى الناسخ عنها كما أشرت إليه في حينه .

ثم استعنت بعد ذلك بنسخة أياصوفيا ، بالرغم من كونها مختصرة ، وغير تامة ، وذلك في حدود ما استطعت الاستفادة منها عند التحقيق ، والتعليق ، والمقابلة ، والتصحيح .

وقد حاولت جهد الاستطاعة الاستفادة من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، وذلك في حدود ضيقة لأنه لم يبق منها إلا الجزء اليسير .

وهكذا قمت بتحقيق نص الكتاب وإخراجه إخراجا صحيحا من بين النسخ الأربع ، كان نص نسخة مكتبة فيض الله هو الأصل الأساسي الأول الذي اعتمدته أصلا صالحا للنشر ، اعتماداً ومقابلة مع بقية النسخ المعتمدة في التحقيق .

وقد لجأت إلى تسجيل رقم كل لوحة من النسختين المعتمدتين في الدرجة



الأولى في التحقيق ، وهما نسخة مكتبة فيض الله ، ونسخة مكتبة الزاوية الناصرية ، في بداية كل لوحة منهما تسهيلا للرجوع إلى الأصل ، وكذا ترقيم كل حديث شرحه الخطابي من صحيح الإمام البخاري ترقيما تسلسليا ، لمعرفة عدد ما شرحه من أحاديث الجامع الصحيح .

كما عمدت إلى مراجعة نصوص الأحاديث المشروحة في «أعلام السنن» مع مثيلاتها بنصوص أحاديث صحيح البخاري المطبوع ، والتنبيه على ما يكون بينهما من اختلاف ، سواء في الكلمات ، أو في التقديم والتأخير ، وضبط متون الأحاديث بالشكل الكامل لأغلب الكلمات ، عدا ما هو واضح ظاهر ، عناية بالحديث النبوي الشريف ، وحفاظا على صحته وضبطه .

وقمت بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها الناسخ إملاء أو شكلا أو تقديما وتأخيرا للكلمات والجمل ، أما ما غمض من كلمة أو عبارة لم أتبين قراءتها أو قلب الناسخ كتابتها وغير ترتيبها ، فإني أرجع في تصويبها وتصحيحها إلى النسخ الأخرى إن أمكن ، أو إلى شروح الكرماني وابن حجر فيما نقلاه عن الخطابي من الأصل ، مشيراً إلى مصادر التحقيق والتصحيح في الهامش ، أما إذا لم أهتد إلى تصحيح فإنني أثبتها كما هي وأنبه على ذلك ، كما قمت بضبط بعض الأعلام ، والأسماء ، والأنساب الواردة في الكتاب إتماما للفائدة ، وكذا التعريف بها وبأسماء المدن والبلاد غير المعروفة اليوم ، وكذا بعض الروايات الحديثية وكتب الحديث .

كما قسمت الكتاب إلى كتب وأبواب كما هو شأن كتاب الجامع الصحيح ، خلافا للخطابي الذي لم يسم إلا كتبا قليلة وذلك لأسهل الأمر على الباحث والدارس ، وتحريت ما استطعت تخريج الآيات القرآنية اعتمادا على المصحف الكريم بذكر إسم السورة ، ورقم الآية .

أما الأحاديث التي أوردها الخطابي في أثناء كتابه ، ودعم بها شروحه لأحاديث الجامع الصحيح ، فإني خرجتها تخريجا علميا ، اعتمادا على الكتب الستة وغيرها من أمهات كتب الحديث .



وحاولت ما استطعت بالنسبة للأشعار الواردة في النص نسبتها إلى أصحابها ، والاشارة إلى مواضعها من دواوينهم إن أمكن ، وكذلك كان عملي مع الأقوال المأثورة ، والأمثال المشهورة ، فإنني أذكر صاحبها وأشرح منها ما يكون محتاجا إلى شرح وتبيين .

وقد أعدت ألفاظ الأداء التي اختصرها النساخ ، إلى ما كانت عليه أصلا مثل «نا» أو «ثنا» كتبتها حدثنا ، ومثل «انا» كتبتها «أخبرنا» وغيرها ، وذلك لكون اختصارها كان من فعل النساخ ، كما ذكر ذلك البغدادى في «الجامع» وابن الصلاح في «علوم الحديث»،وختمت الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية .

هذا ولا يفوتني أن أسجل في هذا المقام ، أن أعمال البشر لا بد أن يشوبها النقص والخطأ ، وأن لا تسلم من الهفوات التي قد تكون من سبق القلم ، أوذهول الفكر ، أو الخطإ في الحكم والتقدير ، إذ الكمال لله وحده ، وهذا جهد المقل ، سائلا الله تعالى أن يعصمنا من الزلل ، ويهدينا إلى الرشاد والسداد بمنه وتوفيقه .



رموز النسخ المعتمدة في التحقيق

ف : نسخة فيض الله

ت : نسخة تامكروت

أيا : نسخة أيا صوفيا

ح : نسخة الخزانة الحسنية

/ : إشارة إلى بداية لوحات النسخة الأصلية في التحقيق

// : إشارة إلى بداية لوحات نسخة تامكروت

«ح» : التحول من سند إلى سند





منهج الإمام الخطابي في كتابه «أعلام السنن»

يمكننا أن نستشف منهج الإمام الخطابي في كتابه أعلام السنن من أمرين :

1) من مقدمته الرائعة المركزة التي بسط فيها الأسباب والدواعي التي دفعته إلى وضع كتابه في شرح أحاديث الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري .

2) ومن خلال الطريقة التي اتبعها في شرح صحيح البخاري ، والأسلوب الذي تناول به الشرح والتبيين مما يقتضي بيانه بتفصيل .

فقد تضمنت مقدمة كتاب «أعلام السنن» بعد حمد الله المنعم المجزل ذي المن العظيم ، على نعمة الخلق ، وإرسال الرسل ، وكتابه القيم الذي أوضح مناهج الحق ، وشرع الأحكام ، وبين الحلال والحرام ، واقتص الأخبار لتكون موعظه واعتبارا ، وإرسال النبي الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لهداية الخلق ، وتعليم الكتاب الذي ينبغي اتباعه ، وتصديقه وطاعته ، والرضا بأحكامه ، تضمنت بسط أسباب وضعه للكتاب وداوعيه نذكر منها :

- رغبة إخوانه في «بلخ» بعد إملائه لكتاب «معالم السنن» أن يشرح لهم صحيح الامام البخاري ، ويفسر المشكل من أحاديثه ، ويبين الغامض من معانيها .
- حاجة الناس إلى مثل هذا الشرح
- استصعابه لمثل هذا العمل ، لجلالة كتاب الجامع ، وسعة موضوعاته ، واستيعابه لأحاديث الفقه ، والأحكام ، والسنن ، والآداب ، ومحاسن الأخلاق .
- نضوب العلم وظهور الجهل في ذلك الزمان ، وكثرة أهل البدع والانحراف ، وميلهم عن الكتاب والسنة إلى مذاهبهم وأغراضهم ، وتركهم البحث عن معاني السنة ولطائف علومها .



- التحامل على أهل الحديث ، وثلبهم ، والوقيعة فيهم مما أدى إلى قلة من يعنى بعلم الحديث ، ويبلغ فيه المكانة الواجبة .
- الاستجابة لطلب إخوانه من باب النصيحة للمسلمين بتفسير المشكل من أحاديث الجامع الصحيح ، وفتق معانيه ، ليكون تبصرة لأهل الحق ، وحجة على أهل الباطل ، وذخيرة لغابر الزمان .

وحتى لا يقع في تكرار ما تناوله في كتاب المعالم ، لم يشرح جميع أحاديث صحيح البخاري ، وإنما قصر شرحه على الأحاديث التي لم يتناولها في كتابه السابق ، وهكذا نجده تناول بالشرح أغلب كتب الجامع الصحيح ، مقتصرا على بعض الأبواب من كل كتاب ، فإذا تعددت روايات الباب وكان مآلها واحداً اقتصر فيه على شرح حديث واحد ، وكأنه بذلك شرح جميع أحاديث الباب ، كما فعل مثلا في كتاب الأضاحي ، وإلا عمد إلى شرح حديثين أو أكثر من كل باب حسب ما يتراءى له ، ويشير إلى ذلك بقوله : «ومن كتاب كذا» وربما يقوم بشرح أحاديث الباب كله إذا كانت في ذلك فائدة .

وعندما يبدأ شرح كتاب من كتب البخاري ، يذكره قبل بداية الشرح ويعنون باسمه ، وكثيراً ما لا يفعل ذلك ، كما فعل مثلا عندما بدأ شرح كتاب الأحكام لم يذكر عنوانه ولا إسمه .

وطريقته في الشرح أن يأتي بنص الحديث كما هو ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم يبدأ شرح المعاني اللغوية لألفاظ الحديث وكلماته ، خاصة الغريب منها ، فيستعرض معانيها المتعددة ، ويختار منها المعنى المناسب لسياق الحديث ومعناه ، راداً على من سبقه بشرحها ، أواختار معنى آخر لا يراه هو ، وذلك كما فعل في شرح كلمة «الضحك» في الحديث بالرضا ، لأنه أقرب إلى المعنى المقصود ، مخالفا ما ذهب إليه الامام البخاري في شرحه للضحك بالرحمة ، معقبا عليه ومتمما[1] ، أو كما فعل عندما استعرض المعاني المختلفة لكلمة : «الجد» وهي الغنى والحظ والعظمة ، ليستخلص منها المعنى الصالح والمناسب للآية أو الحديث[2]

(1) انظر اللوحة 118 من نسخة مكتبة فيض الله

(2) . انظر لوحة 88



وكما فعل في شرحه للآية الكريمة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (1) باستعراضه لما قيل فيها من شروح وأقوال لم يتفق مع أصحابها ، ولم يوافقهم على ما ذهبوا إليه من معنى ، مؤكدا أنها تفيد التجلي لهم ، وكشف الحجب ، خلافا لمن قال : بأن معنى الساق كناية عن الشدة والكرب أو هو النفس(2)

وهذا هو صنيعه دائما في شرحه عندما تعرض مسألة في ألفاظ القرآن أو الحديث ، وتتشعب فيها الأقوال للوصول إلى معناها ، فإنه يتناول كل الأقوال فيها ويناقشها جميعها ، وينتهي إلى تغليب ما يراه صوابا منها ، أو يأتي بفهمه الخاص لها ، ويرجحه على فهوم السابقين ، كما فعل في تفسير قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (3) معقبا بعد بيان شرحه لها ، ورده على المخالفين له في شرحها ، قائلا في حسم : «هذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب» (4) ولذلك تجده يكثر من الاستدلال بالقرآن للاحتجاج على ما ذهب إليه من لغة أو معنى ، وأحيانا يشرح أهم الكلمات اللغوية ويعرفها مكتفيا بذلك في شرح الحديث ، دون التطرق إلى معانيه لوضوحها من خلال ألفاظ الحديث وعباراته (5) مما يؤكد إمامة الخطابي في اللغة ذلك أنه عندما يبدأ شرح ألفاظ الحديث لا يقف عند المعنى أو المعاني اللغوية الظاهرة ، بل يلم بالفروق الدقيقة لألفاظ الحديث ، ليستخلص منها المعنى المراد من لفظ الحديث ، ومن ثم إلى شرحه شرحا وافيا دقيقا ، وذلك كما فعل في شرحه لكلمة «الأصهار» ذاكراً أن الأحماء هم الأصهار من قبل الرجل ، والأختان هم الأصهار من قبل المرأة ، ويجمع الفريقين كلمة الأصهار (6)

وكما فعل في شرحه لألفاظ «القسط» و «الكست» و «النبذة» ، وفي شرح «القتات» بالنمام . ذاكرا أن هناك فرقا دقيقا بين النمام والقتات والقساس(7)

(1) سورة القلم - الآية : 42
(2) راجع لوحة 320
(3) سورة الطور - الآية : 35
(4) انظر اللوحة 317
(5) راجع اللوحة 186
(6) انظر اللوحة 335
(7) راجع اللوحة 364



وأحيانا ينقل رأي علماء اللغة في تفسير ألفاظ الحديث وشرحها ، ويعيب عليهم عدم استعراضهم لمعانيها ، وذلك كما فعل في شرح كلمتي «العجز» و«البجر» عندما نقل شرح أبي عبيد لها ولم يستصوبه ، وأتى بالمعنى المراد للفظين ، معقبا على ذلك بخبر الأصمعي عندما فسرها بمعنى : الهموم والأحزان ، متتبعا شرح أبي عبيد لبقية ألفاظ الحديث وغيره من الشراح ، مصوبا لها ، وراداً عليهم بإيراد الشروح والتفسيرات التي يراها مناسبة لمقصود الحديث ومعناه ، بأنها تعني العيوب الباطنة والأسرار الكامنة (1) أو كما فعل عند شرحه الدقيق لكلمة : «اللمم» بأن معناها التمني باللسان ورؤية العين (2)

أو عند شرحه لكلمة «الرِّجْزَ» بالعذاب ليستخلص أن المعنى المقصود منها هو : اهجر ما يؤدي إلى العذاب (3)

أو عند شرحه للنذير العريان شرحا دقيقا متميزا بقوله : هو الفصيح ، أو عندما فرق بين أقسام الأنساب ، إلى نسب ولادي ، وبلادي (4)، واعتقادي ، وصناعي (5)

ومن بديع منهجه في الشرح ، أنه لا يكتفي باستعراض المعاني اللغوية المتعددة للألفاظ ، واختيار المعنى الملائم لها وفقا لمفهوم الحديث ومقاصده ، بل يستعرض شروح العلماء قبله ، وفهومهم وتفسيرهم لمعاني الحديث ، ويرد عليهم ، ويصوب ما يراه خطأً فيها ، مناقشا ومعللا وموضحا ، ثم يعقب على ذلك بالمعنى الذي يراه مناسبا ومتفقا مع موضوع الحديث ، وذلك كما فعل في شرحه لحديث «**كل شراب أسكر فهو حرام**» (6) رادا ومفنداً ما ذهب إليه الشراح ، من أن معنى الشراب المسكر هو الجزء الأخير من الشراب الذي فيه الإسكار ، معقبا على ذلك في حزم بقوله : «إن ذلك مستحيل» أي ما ذهبوا إليه من معنى ، لأنه ليس من المتعارف أن يكون

(1) راجع اللوحتين 328 و 329
(2) راجع اللوحة 186
(3) انظر اللوحة 322
(4) انظر اللوحة 374
(5) انظر اللوحة 290
(6) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في المسند ، وأصحاب السنن الأربعة



فعل الجزء في الشيء أكثر من فعل كله فهذا محال (1)

وكما في رده على الأعمش في شرحه لحديث السرقة ، وتصويبه لفهم الحديث والشرح المناسب له (2)

ومن منهجه في الشرح أيضا ، أنه قد يكتفي بذكر الحديث دون شرح ، أو تعليق ، أو بيان ، لوضوحه كما فعل في حديث شرب العسل للشفاء (3)

وقد يلجأ إلى شرح معنى الحديث بناء على حديث آخر ، كما فعل في [illegible] حديث «أبردوها بالماء» أي الحمى ، ذكراً المقصود من إبراد الحمى ومعناه ، وهو التصدق بالماء عن المريض ليشفيه الله بفضلها ، مصداقا لما روي من الحديث النبوي «**إن أفضل الصدقة سقي الماء**» (4)

وقد يذكر حديثين متتابعين مرة واحدة ، ثم يشرحهما الواحد تلو الآخر ، كما فعل في شرحه لحديث الواصلة والمستوصلة (5)
أو يعمد إلى ضم حديثين ويشرحهما معا شرحا واحدا ، كما فعل في شرحه لحديث «**لا تسموا الكرم عنبا**» (6)
وقد يجمع حديثين إذا كان سندهما واحدا ويقوم بشرحهما معا ، كما فعل في كتاب اللباس

وعندما يجد حديثا في صحيح مسلم أو في غيره من كتب الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه ، فإنه يبحث عن سبب ذلك وعلته ويذكرهما ، كما فعل في حديث النصيحة ، فقد علل عدم إخراج البخاري له ، لكونه مرويا عن تميم الداري ، عن طريق سهيل بن أبي صالح ، وهو ليس على شرطه (7) إلا أن الخطابي يورده مسندا لكثرة فوائده .

(1) راجع اللوحة 347
(2) انظر اللوحة 381
(3) انظر اللوحة 351
(4) رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك-انظر الجامع الصغير 1 / 82 – وانظر اللوحة 354
(5) انظر اللوحة 321
(6) راجع اللوحة 368
(7) انظر اللوحة 19



ويتميز منهج الخطابي في شرحه بأنه لا يكتفي بإيراد المعاني المختلفة لألفاظ الحديث ، وترجيح المعنى الذي يراه ، بل يستعرض الأقوال ويناقشها مناقشة علمية دقيقة ، ويرد على أصحابها بقوة ، كما فعل في رده على الجاحظ والموصلي فيما ذهبا إليه من شرح حديث «**اختلاف أمتي رحمة**»وتخطيئهم واعتبارهم بأنهم ليسوا بأصحاب الحديث وأهله .

وكما ناقش ورد على الإمام الشافعي في تحديده لمدة قصر الصلاة بأربعة أيام لعلة الخوف ، مستدلا بأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد الفتح يقصر سبعة عشر يوما(1) ، ومستدلا أيضا بحديث ابن عباس ، أن من السنة القصر تسعة عشر يوما(2)

أو يخرج من مناقشته لمعنى الحديث ومخالفته لرأي من سبقوه ، بتبيين الخطإ ورده إلى راوي الحديث وتفرده به ، كما فعل مع من عبر عن الله بالشخص ، من رواية عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك في الحديث الذي رواه : «**لا شخص أغير من الله**» معقبا على ذلك بأن الخطأ من الراوي ، وتفرده برواية هذا الحديث دون غيره ، أو لأن ذلك التعبير من قبيل التصحيف الذي قد يقع(3)

بل وأكثر من ذلك فإنه يعنف على من يناقشهم،ويسفه آراءهم البعيدة عن الصواب ، ويصفهم **بعوام الفقهاء**،أو **كما يزعمه الجهال**،أو **عوام العلماء** (4)

ومن منهجه في الشرح أن يلجأ إلى استخلاص أن بعض الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث ، ليس من كلام الرسول ، ولا تعتبر من متن الحديث ، وإنما هي مضافة وصادرة عن الراوي ، كما أشار إلى ذلك عند شرحه لحديث المعراج ، حيث ذكر أن بعض ألفاظ الحديث صادرة عن شريك(5) ،وكما فعل عندما أكد ضرورة قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم جهرا وسرا ،

(1) راجع اللوحة 100

(2) انظر اللوحة 99

(3) انظر اللوحة 395

(4) انظر اللوحتين 6 ، 13

(5) راجع اللوحتين 397 و 398



موضحا بأن حديث ترك المأموم قراءة الفاتحة لم يصح إسناده و لم يتصل [1]

وأحيانا يلجأ إلى شرح الحديث بما يخالف ظاهر معنى ألفاظه ، بسبب دقته ، وتشبثه ، وتوخيه للمعنى المقصود ، والمراد من الحديث كله ، وذلك كما فعل في شرحه للحديثين الشريفين : «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» و «**من ترك الصلاة كفر**» مؤكداً بأن معناهما هو التخويف من أدائه إليه [2]

ومن بديع منهجه ، وكمال نبوغه ، ودقة فهمه ، أنه كثيرا ما يلجأ إلى استنباط القواعد ، وتأصيل الأصول ، بعد شرحه للحديث ، بما سبق إليه و لم يلحق فيه ، وذلك كما فعل في مواضع كثيرة من شرحه سنحاول تفصيلها في آخر هذا المبحث ، تنويها بها وتذكيرا ، كما فعل عندما شرح حديث الرقية والطيرة ، مستخلصا قاعدة أساسية إثر ذكره حديث : أن أحد الصحابة رقى لديغا وأخذ عليه جعلا فطيبه له رسول الله ﷺ ، مستخرجا منه القاعدة التالية :

«إذا كانت الرقية بالقرآن وأسماء الله فهي مباحة»[3] .

ويعتبر أطول شرح للخطابي لأحاديث صحيح البخاري ، هو شرحه لحديث : «إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» إذ استغرق شرحه تسع لوحات مزدوجة من 331 إلى 335

وقد بلغ ما شرحه الإمام الخطابي من أحاديث الصحيح حوالي ألف ومائتين وثمانية وثلاثين حديثا

خصائص ومميزات

لقد اتبع الإمام الخطابي في كتابه أعلام السنن أسلوبا فريدا ، ومنهجا بديعا ، توخى فيه السهولة واليسر ، واجتناب التعقيد والتطويل ، والإطناب والاستطراد ، مما ميز شرحه باستيعاب الأقوال في المسائل اللغوية والفقهية ،

(1) انظر اللوحة 78
(2) انظر اللوحة 81
(3) راجع اللوحة 352



ومعاني كلمات الحديث ومتنه ، وطبعه بالمناقشة الممتازة والحوار المفيد ، لما يستعرضه من الأقوال والنظريات والفهوم ، والتركيز على ما يختاره منها ، وما يراه مناسبا للمعنى المقصود من الحديث ، بعد الرد على ما يجده بعيداً عن المعنى من تلك الآراء ، والتعليل لرفضه أو قبوله ، فإذا لم تعجبه الآراء جميعا ، ووجدها بعيدة عن معنى الحديث ، لجأ إلى شرحه وبيانه الذي يبتكره ويستنبطه من فهمه للحديث ، ودافع عنه بقوة وحزم ، مستدلا له بالآية أو الحديث ، مصرحا بأنه هو المعنى المناسب للحديث ، الموافق لقصد الرسول الكريم ، وهو يصل إلى هذا بأوجز عبارة وأبلغ أسلوب ، مما جعله أحيانا يكتفي بإيراد الحديث كما هو ، دون أن يتكلم عنه ، لسهولة ألفاظه ووضوح معناه ، وأحيانا يقتصر على شرح ألفاظه ، وأخرى يكتفي بشرح معنى الحديث في عبارات مختصرة مركزة .

وكل هذا يعتبر عند الخطابي وسيلة وطريقا للوصول إلى ما توخاه في شرحه للحديث ، من استنباط أصول وقواعد وأحكام ، وما بلغه من اجتهاد في فقه السنة ، جعل شرحه متفردا بين جميع شروح الجامع الصحيح على الإطلاق ، كما ميزه عن غيره من الشراح بالريادة في هذا الميدان .

ولهذا آثرنا أن نورد مجموعة من تلك القواعد والاستنباطات والفهوم التي ضمنها شرحه ، نقلا عن السابقين ، أو استنباطا واجتهادا منه ، وذلك تدليلا وتوضيحا لما تميز به هذا الشرح النفيس الرائد من خصائص ودقائق نذكر منها :

الشيء إذا ضاق اتسع

* * *

القياس إذا نازع النص كان ساقطا

* * *

إذا كان المعنى أوسع من الإسم كان الحكم للمعنى



البرهان أظهر وأبهر

* * *

من شرط إجابة الداعي خلو الدعوة من المنكر(1)

* * *

إن الحاكم يقطع لمن سرقه(2)

* * *

الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف(3)

* * *

النسب أقسام : نسب ولادي – نسب بلادي – نسب اعتقادي – نسب صناعي

حول القرآن

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياسا على كونه مهرا في النكاح(4)

* *

جواز بيع المصحف بناء على أخذ الأجرة على قراءة القرآن على المريض مقابل شاة(5)

* * *

استحباب تلاوة القرآن على القبر(6)

(1) استنباطا من حديث : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
(2) استنباطا من حديث : أخذ الراية زيد فأصيب
(3) يعتبر الخطابي صاحب هذا التقسيم
(4) استنباطا من حديث تزوج الصحابي بما معه من القرآن
(5) استنباطا من حديث : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
(6) استنباطا من حديث عذاب القبر ووضع النخل ، لأنه إذا كان يرجى أن يخفف عنه بتسبيح الشجر ، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر بركة

حول الصلاة

تارك الصلاة مقتول (1)

*　　*　　*

استحباب الجماعة للنوافل كما هي للفرائض (2)

*　　*　　*

يمكن اتخاذ مصليات في الدور (3)

*　　*　　*

يكون القنوت عند الرفع من الركوع (4)

*　　*　　*

جواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد (5)

*　　*　　*

قلب الرداء في صلاة الكسوف للتفاؤل ، وانقلاب الحال من الجدب إلى الخصب (6)

*　　*　　*

لابد من قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم جهرا وسرا (7)

*　　*　　*

جواز الصلاة على الميت بعد دفنه (8)

(1) من دلالة طريق المفهوم استنباطا من حديث : لعله أن يصلي
(2) استنباطا من حديث : قوموا فلأصلي لكم
(3) استنباطا من حديث : صلاة النافلة جماعة
(4) بناء على حديث كان النبي ﷺ يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ... يدعو الرجال
(5) استنباطا من حديث تميم عن عمه : أنه رأى الرسول مستلقيا في المسجد
(6) استنباطا من حديث : رأيت النبي ﷺ خرج يستسقي
(7) بناء على حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
(8) استنباطا من حديث : مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم



قصر الصلاة في السفر تسعة عشر يوما (1)

*　　*　　*

جواز الصلاة قصرا وإتماما في منى (2)

*　　*　　*

ينبغي قضاء فوائت النوافل (3)

*　　*　　*

إن الكافر إذا لاَذَ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلاما حتى يصف الدين قولا بلسانه (4)

حول المرأة

تبرع النساء في عيد الفطر دليل على تصرفهن في ملكهن بدون إذن (5)

*　　*　　*

استحباب شهود النساء صلاة الجماعة (6)

*　　*　　*

لاتحجب النساء عن شهود الذكر والدعاء ونحو ذلك من أنواع البر والقرب (7)

*　　*　　*

لاتجوز الخطبة على الخطبة إذا كان كل واحد من المخطوبين ركن إلى صاحبه

(1) اعتمادا على حديث : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر

(2) بناء على حديث : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين

(3) استنباطا من حديث الركعتين بعد العصر

(4) استنباطا من حديث : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الاسلام

(5) استنباطا من حديث : إنَّ النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء وأمرهن بالصدقة

(6) استنباطا من حديث : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر يشهد معه نساء من المؤمنات

(7) بناء على حديث : إن النبي ﷺ قال في يوم العيد : لتخرج العواتق وذوات الخدور المصلى ...

وأراد العقد[1]

* * *

لا تلي المرأة الإمامة ولا القضاء ، ولا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها [2]

* * *

إذا لم تجد المرأة ذا محرم لم يلزمها الخروج للحج[3]

* * *

إن الإمام في الصلاة على المرأة الميتة يقوم وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة [4]

قواعد عامة

إن الأمر والنهى إنما يردان بتكليف الشيء المقدور عليه ، دون غيره مما لا يملك ولا يستطاع

* * *

بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله حسما لدواعيه جائز [5]

* * *

«أبردوا الحمى بالماء» يعنى التصدق بالماء عن المريض ليشفيه الله [6]

* * *

لبس الخواتم في اليدين وتعددها زوجين زوجين بدعة

(1) استنباطا من حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
(2) استنباطا من حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
(3) استنباطا من حديث : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
(4) بناء على حديث : إن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
(5) استنباطا من حديث : تكسير القدور المطبوخ فيها لحوم الحمر الوحشية
(6) استنباطا من حديث «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»



للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران ، والإمساك عن الكلام ، وأن يجاوز فيه ثلاثة أيام (1)

* * *

جواز التلقيب للتعريف دون التهجين (2)

* * *

إن نبع الماء من الأصابع أقوى من تفجيرها من الحجر (3)

* * *

جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالختان (4)

* * *

إن الفرق بين مصيبة المسلم والكافر هو النية واحتساب الأجر (5)

* * *

البكاء على الميت جائز (6)

* * *

حل الهجران إذا كان لمن أتى معصية أو جنى على الدين وأهله (7)

* * *

الذميون إذا زنوا يطبق الإسلام عليهم كالمسلمين (8)

(1) استنباطا من حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك
(2) استنباطا من حديث ذي اليدين
(3) استنتاجا من حديث : نبع الماء من أصابع النبي ﷺ ومقارنته بتفجير موسى الماء من الحجر
(4) استنباطا من حديث : اغتسال موسى وفرار الحجر بثوبه
(5) استنتاجا من حديث : اشتكى سعد بن عبادة
(6) استنباطا من فعل النبي ﷺ عندما مات ابنه إبراهيم ، ولأن النهي إنما كان عن رفع الصوت والقول المنكر فيه
(7) استنباطا من حديث هجران كعب بن مالك
(8) بناء على حديث : أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا




كراهة الحمرة في لبس الرجال (1)

(1) . استنباطا من حديث : النهي عن القسي وهي ثياب الحرير المقلمة الحمر

نماذج من
مخطوطات التحقيق

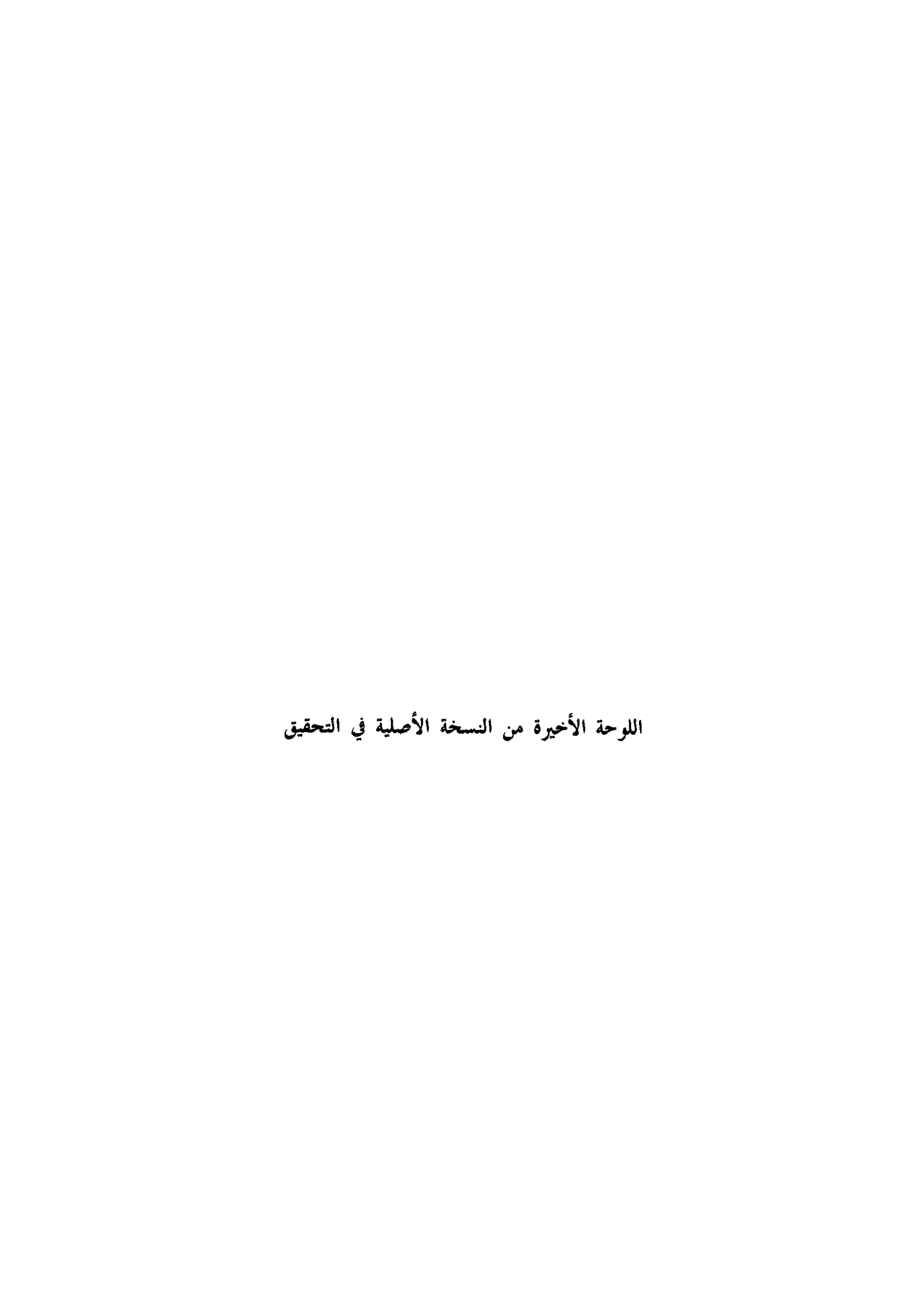


غلاف النسخة الأصلية في التحقيق

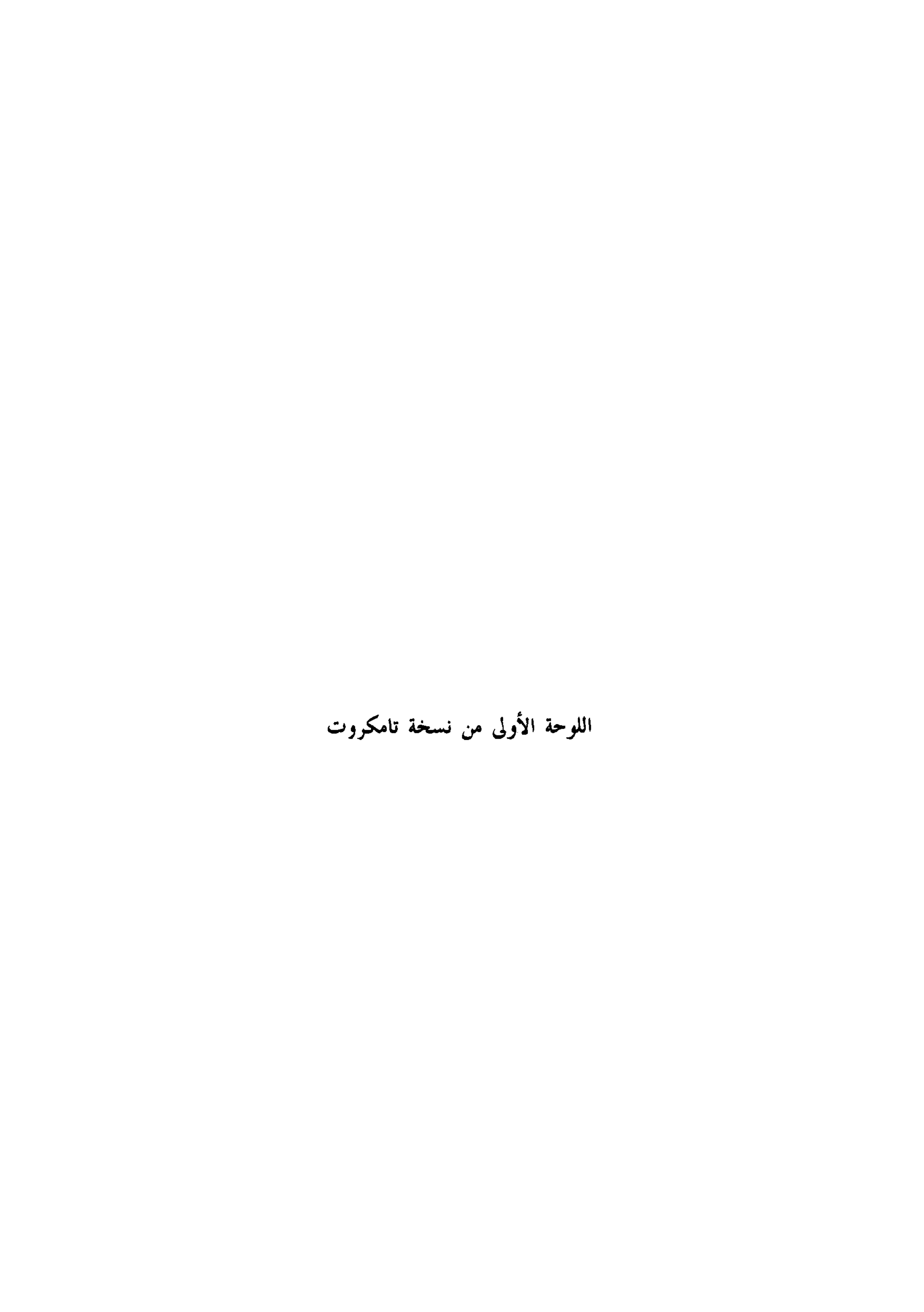
في علم العقد اللآلي المثالي
لعبد القادر محكاني

العشرة المبشرة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة

اللوحة الأولى من النسخة الأصلية في التحقيق.



اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية في التحقيق



اللوحة الأولى من نسخة تامكروت

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام ابو سليمان رحمه الله الحمد لله المنعم المفضل

المحسن المجمل ذي المن العظيم والطول الكريم الذي ابتدانا في الازل بمشيته وقدرنا قبل ان نكون خلقا

بشرا وقبل ان نسوى اجساما وصورا ثم اصطنعنا بعد فالهمنا معرفته وارشدنا بنور هدايته

وعلمنا الدين وكنا جهلا وبصرنا السبيل وكنا ضلالا فله الفضل علينا وله المنة ايانا ولولاه

ما كان منا احد فلا اهتدى نحمده الحمد ... والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب

ولم يجعل له عوجا قيما اوضح به مناهج الحق وانار سبله وطمس اعلام الباطل وعفى

طرقه وشرع فيه الاحكام وبين فيه الحلال والحرام ثم بشر وانذر ووعد واوعد وضرب

فيه الامثال واقتص عن الامم السالفة من الاخبار ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار

والحمد لله الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب

والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين جعله مهيمنا على كتابه ومبينا له وقاضيا

على ما اجمل منه بالتفسير وعلى ما ابهم من ذكره بالبيان والتلخيص ليجمع بذلك من قدره

ويشيد بذكره فيكون احكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وتوقيفه ثم قرن

طاعته بطاعته وضمن الهداية في متابعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال

وان تطيعوه تهتدوا وشهد له بالصدق فيما قاله فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا

وحي يوحى وسلم له فيما شرعه وسنه من الحكم والزم الناس في ذلك لزوم الحكم الامر فقال عز

وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليما والحمد لله الذي جعلنا من امة ... نبيه وسنته وعلمنا ما

لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما ... على جميع الامة قبلها وحبانا ببديعها وطريفها

السالفة منها والباقية الظاهرة منها والباطنة المعترفين باسبابه والمدلين بها ...

... فضله واحسانه المجتهدين بلوغ شكره الراغبين في المزيد من ... وفضله

... ان يصلي على محمد عبده ورسوله افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه وازكاها

واسناها ... عليه ... كما ... في ... حق جهاده ...

... خلقه ... وعاد ... الاقربين ... الابعدين وصدع بما امر حتى اتاه

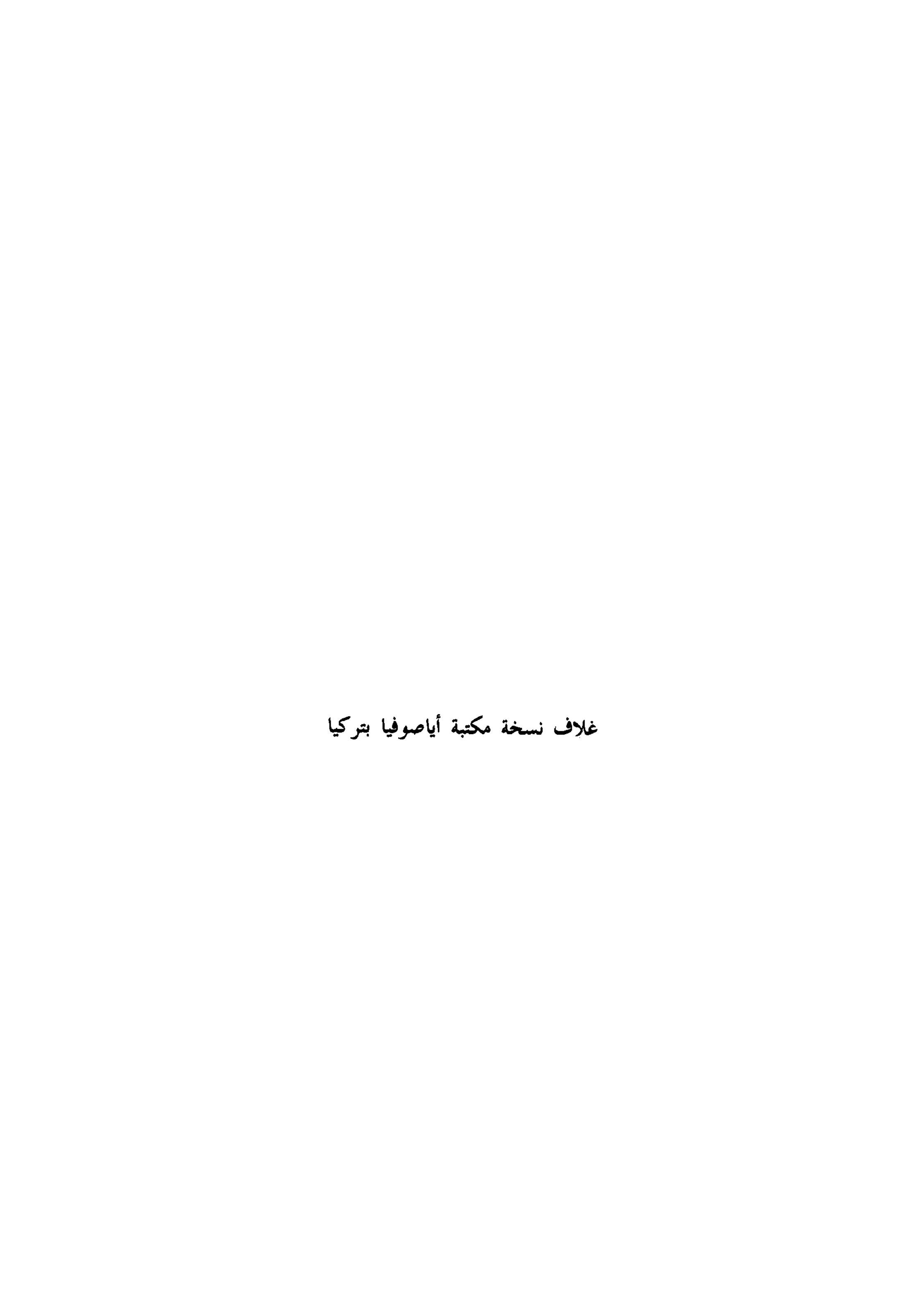
اليقين ... من ربه ... مقام ... صلى الله عليه وعلى آله تسليما

... [illegible] ...

... كتاب معالم السنن ...



اللوحة الأخيرة من نسخة تامكروت



غلاف نسخة مكتبة أياصوفيا بتركيا

أول
كتاب أعلام البخاري
لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البستي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته
وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح



اللوحة الأولى من نسخة أياصوفيا

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي حدثنا
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله كتابه في الحديث [illegible] وكان المتقدمون
من شيوخنا يتكلمون بعده [illegible] على كل شيء [illegible] الى امور الدين [illegible] الحاجة
اليه [illegible] قال البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات [illegible] الحديث
[illegible] الخبر [illegible] [illegible] رواه [illegible] عمر [illegible] [illegible] ولا
اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا [illegible] الا من رواية
عمر وقد غلط [illegible] نوح بن حبيب البذشي فجعل حديث [illegible] رواه [illegible] زيد
[illegible] عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما هو
حديث [illegible] هذا ومعنى النية القصد الى العمل وقيل عزيمة القلب وقيل
الطلب [illegible] [illegible] [illegible] اي طلبه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الاعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقوله انما الاعمال بالنيات [illegible] معنى [illegible] الاول وهو [illegible] العمل بالنية
لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فائته والا فهي تطوع لم يجزه
عن فرضه لانه [illegible] [illegible] وكذلك من فاتته صلاة من خمس لا يعينها
فانه يصلي خمس صلوات ينوي بكل واحدة منهن عن فرضه وقد زعم بعض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يصلي اربع ركعات يجهر في
الاوليين ويقعد قدر التشهد [illegible] على [illegible] [illegible] يصلي الثالثة
[illegible] ويتشهد ويصلي على النبي [illegible] الرابعة [illegible] ويتشهد ويصلي على
النبي [illegible] الثالثة [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] الثالثة [illegible]
والرابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على سائر [illegible]



اللوحة الأخيرة من نسخة أياصوفيا

[illegible] من بعد محمد [illegible] ان يكون [illegible] منظومة [illegible] جمع [illegible] كالعقد [illegible]

ودرر [illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

[illegible] سلطان [illegible] رحمه الله [illegible] من [illegible] احاديث [illegible]

[illegible] الا من [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الله [illegible] ما وضعه من الاحاديث [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الى [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]



غلاف نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

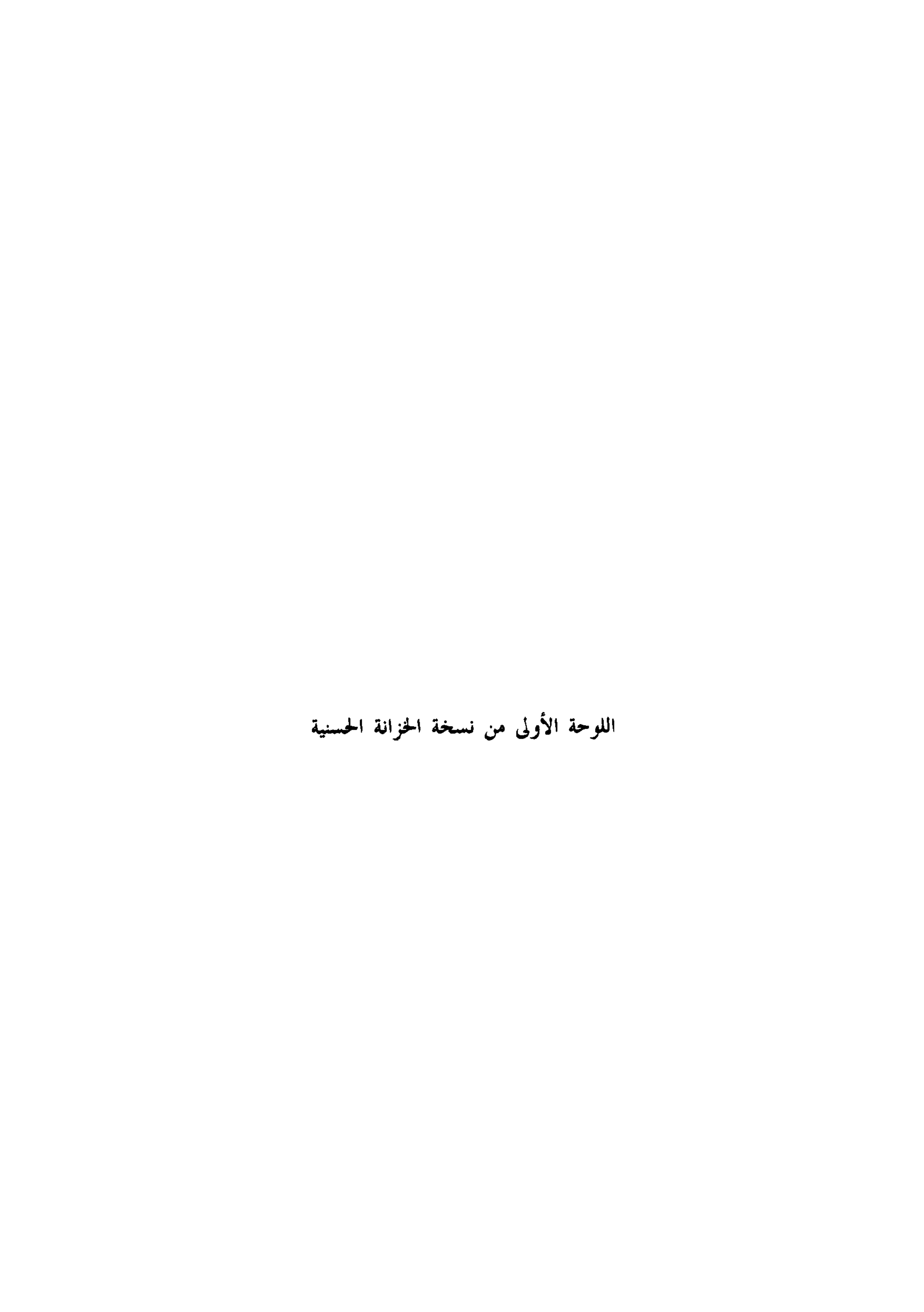
[illegible]

ورتبه [illegible] جامع الصحيح [illegible]

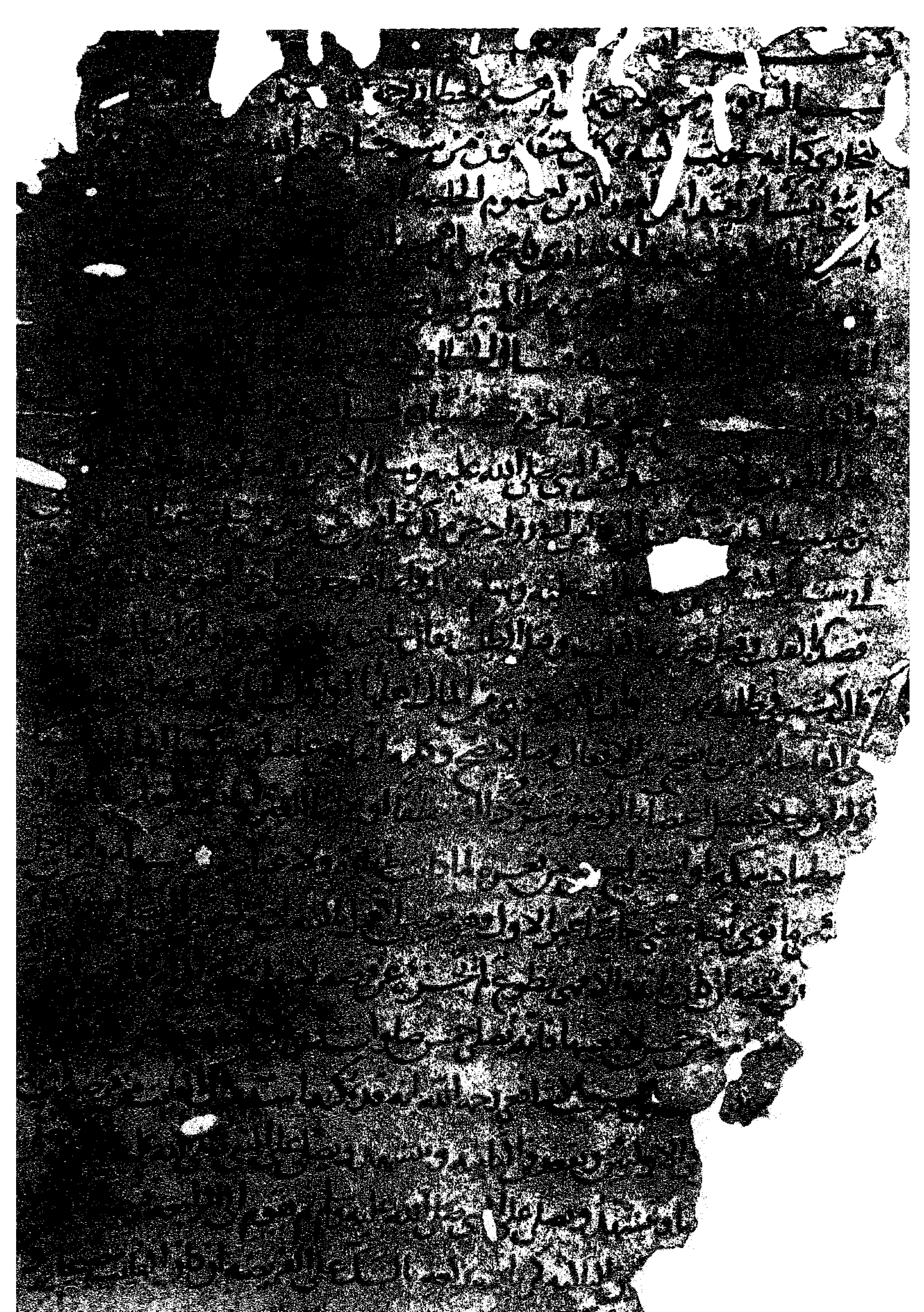
ابن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري رحمه

تعالى

تصنيف الإمام [illegible] أحمد [illegible]



اللوحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية





اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية

[illegible] لك [illegible] وحفظ الرسالة واشـ[illegible]

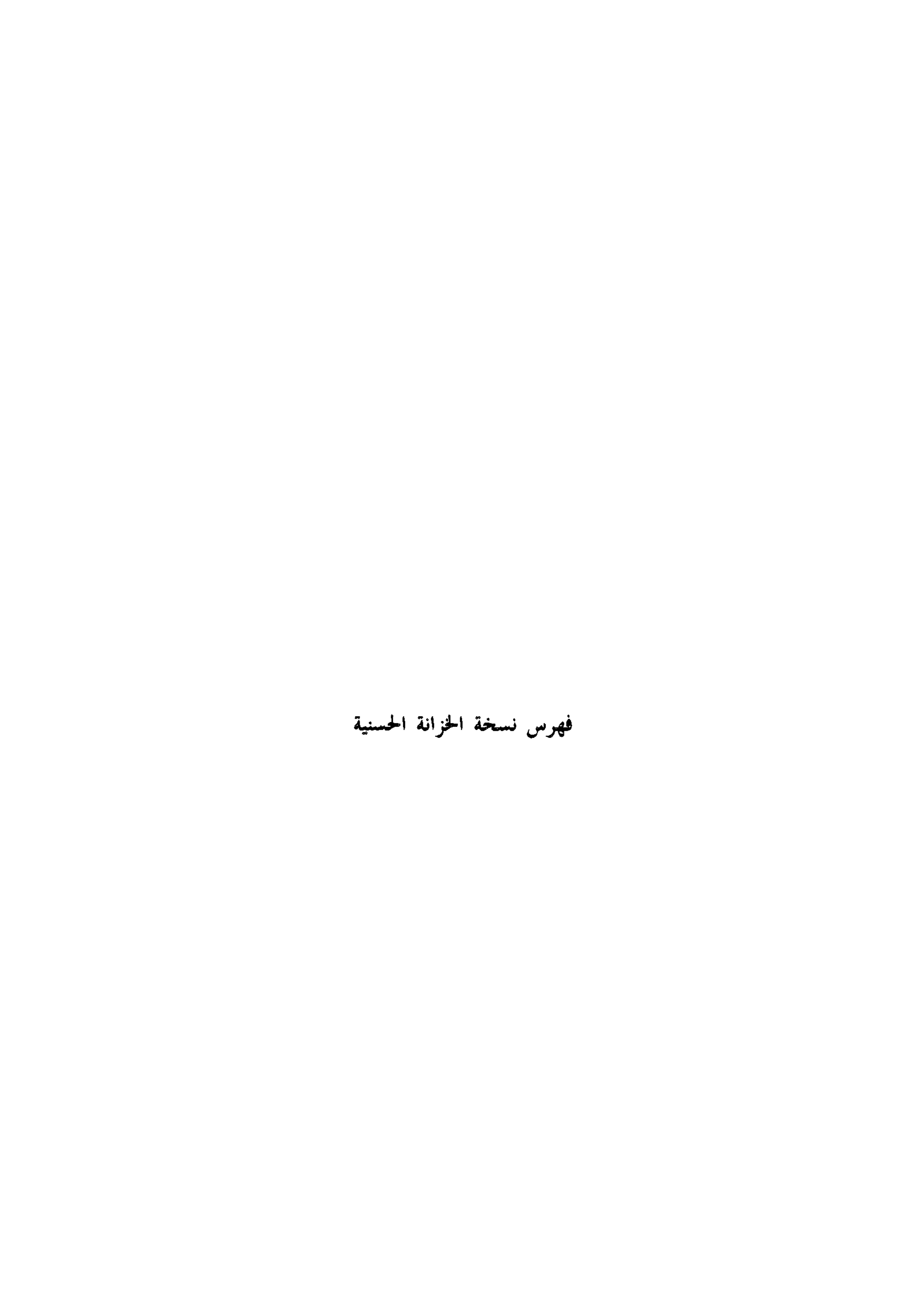
[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] السلام والحمد [illegible]

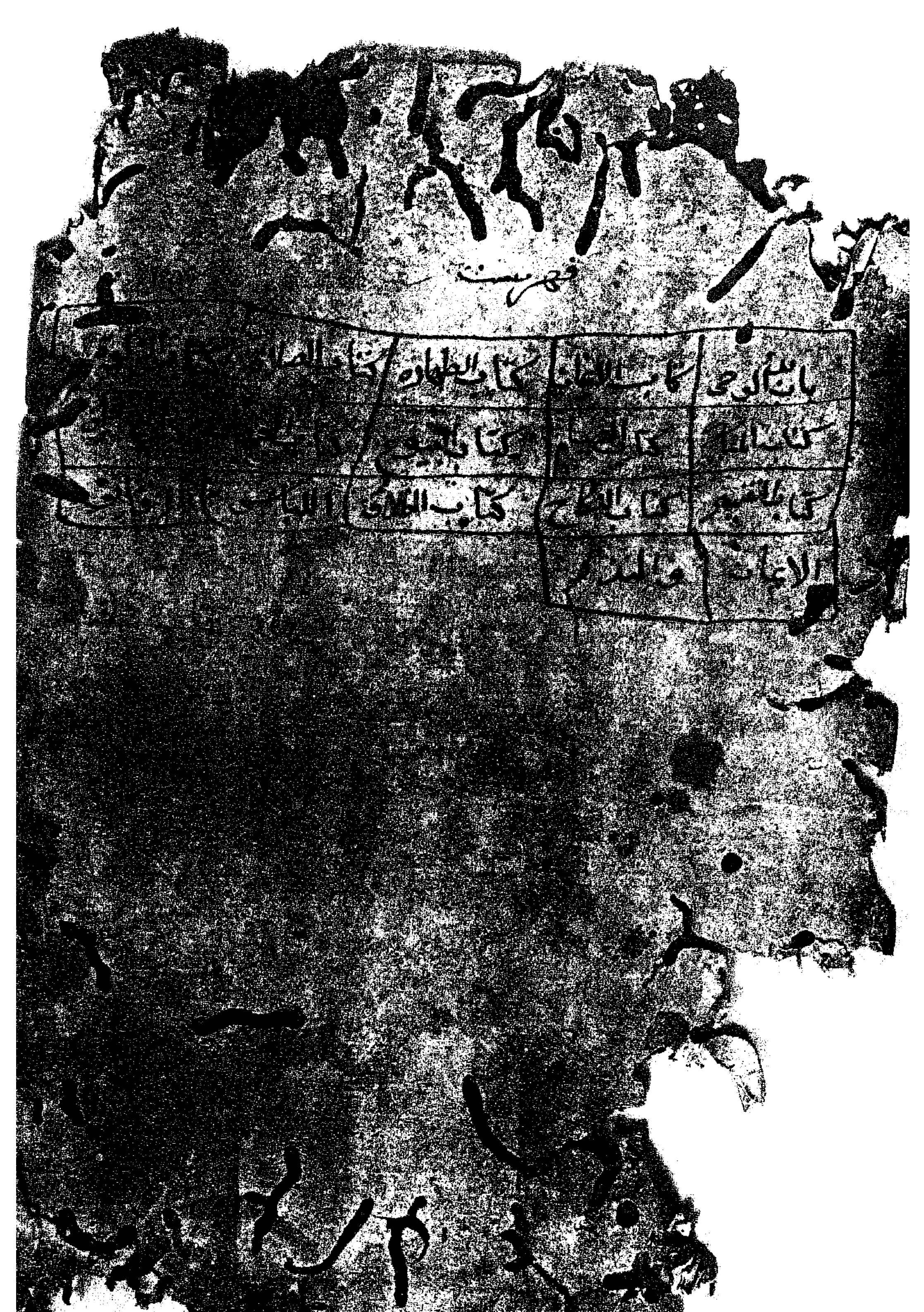
[illegible]

قال [illegible] النفليسي عفا الله عنه [illegible]

وذلك في الرابع [illegible]

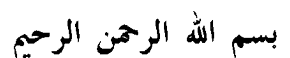


فهرس نسخة الخزانة الحسنية


فهرست

التّحقيق





//قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله(1) :
الحمد الله المنعم مفضل [النبيين](2) ، الوهوب المجزل الجواد الكريم ، ذي المن العظيم ، الذي ابتدأنا [بنعمته](3) في الأزل مشيئة وقدرا ، قبل أن نكون خلقا بشرا ، وقبل أن نسوى أجساما وصورا ، ثم اصطنعنا بعد فأكرمنا بمعرفته ، وأرشدنا بنور هدايته . علمنا الدين وكنا جهالا ، وبصرنا السبيل وكنا ضلالا ، ولولا فضله علينا ورحمته إيانا مازكى منا من أحد ولا اهتدى ، بجهده إلى خير ورشد ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾(4) أوضح به مناهج الحق ونور سبله ، وطمس به أعلام الباطل وعور طرقه ، وشرع فيه الأحكام ، وبين فيه الحلال والحرام ، ثم بشر وأنذر ، ووعد وأوعد ، وضرب فيه الأمثال ، واقتص عن الأمم السالفة نواصي(5) الأخبار ، ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار .

والحمد الله ﴿الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(6) جعله مهيمنا على كتابه ومبينا له ، وقاضيا على ما أجمل منه بالتفسير ، وعلى ما أبهم من ذكره بالبيان والتلخيص ، ليرفع بذلك من قدره ، ويشيد بذكره ، فتكون أحكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وتوفيقه ، ثم قرن طاعته بطاعته ، وضمن الهدى في متابعته فقال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(7) وقال جل جلاله : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (8) وشهد له بالصدق فيما قاله وبلغه ، فقال عز وجل : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾

(1) هذا الافتتاح من النسخة الحسنية لعدم وضوح الأسطر الأولى من اللوحة الأولى في الأصل ، كما أن افتتاح تا يختلف عنهما
| في تا : المفضل الوهوب بدل مفضل النبيين
(3) ساقطة من تا ، وسنضع كل كلام سقط منها بين معقوفتين مما يغني عن الإشارة في الهامش
(4) سورة الكهف – الآيتان : 1 و 2
(5) في تا : من
(6) سورة الجمعة – الآية : 2
(7) سورة النساء – الآية : 80
(8) سورة النور – الآية : 54



يُوحَىٰ (1) وسلم له فيما شرعه وسنه الحكم ، وألقى إليه في ذلك أزمة الأمر ، فقال عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2)

والحمد الله الذي جعلنا من أمته ، وأكرمنا بدينه وسنته ، وعلمنا منهما مالم نكن نعلم ، وكان فضله علينا عظيما ، نحمده على جميع آلائه قديمها وحديثها ، تليدها وطريفها ، السالفة منها والراهنة ، الظاهرة منها والباطنة ، [حمد] المعترفين بأسبابه وآلائه ، العاجزين عن مزيد فضله وإحسانه ، المجتهدين في بلوغ شكره ، الراغبين في المزيد من نوافل بره ، ونسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ، أفضل صلاة صلاها على نبي من أنبيائه ، وأرفعها درجة ، وأسناها ذكرا ، صلاة تامة زاكية ، غادية عليه ، ورائحة ، كما قد جاهد فيه حق جهاده ، وناصحه في إرشاد خلقه من عباده ، وعادى فيه الأقربين ، ووالى الأجانب الأبعدين ، وصدع بما أمر حتى أتاه اليقين ، وأن يضاعف من بركاته عليه ، ويزلف مقامه لديه ، وأن يسلم عليه وعلى آله تسليما .

فإن جماعة من إخواني «ببلخ» (3) كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب «معالم السنن» (4) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ، أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي (5) عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، وأن أفسر المشكل من أحاديثه ، وأبين الغامض من معانيها ، ثم ذكروا أن الحاجة إليه كانت أمس ، والمؤنة على الناس فيه أشد ، فتوقفت إذذاك ، عن الإجابة إلى ما التمسوه من ذلك ، إذ كنت أستصعب الخطة ، وأستبعد فيه الشقة ، لجلالة شأن هذا الكتاب ، فإنه كما قيل : «كل الصيد في جوف الفرا» (6) ولما يشتمل عليه من صعاب الأحاديث ، وعضل

(1) سورة النجم – الآيتان : 3 و 4
(2) سورة النساء – الآية : 65
(3) بلخ : كورة بخراسان – لسان العرب 254/1
(4) هو كتاب للامام الخطابي شرح فيه سنن أبي دواد – مطبوع في أربعة أجزاء
(5) في تا : للامام أبي
(6) هذا مثل يضرب للتفضيل على الأقران – مجمع الأمثال : رقم 3010



الأخبار في أنواع العلوم المختلفة ، التي قد خلا عن أكثرها كتاب المعالم ، إذ كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ، ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب هذا الكتاب ، إنما هو ذكر ماصح عن رسول الله ﷺ / من حديث في جليل من العلم أو دقيق ، لذلك أدخل فيه كلّ حديث صح عنده في تفسير القرآن ، وذكر التوحيد والصفات ، ودلائل النبوة ، ومبْدإ الوحي ، وشأن المبعث ، وأيام رسول الله ﷺ ، وحروبه ومغازيه ، وأخبار القيامة والحشر والحساب ، والشفاعة ، وصفة الجنة والنار ، وما ورد منها في ذكر القرون الماضية ، وما جاء من الأخبار في المواعظ والزهد والرقائق ، إلى ما أودعه بعد من الأحاديث في الفقه ، والأحكام ، والسنن ، والآداب ، ومحاسن الأخلاق ، وسائرما يدخل في معناها من أمور الدين ، فأصبح هذا الكتاب كنزا للدين ، وركازا للعلوم ، وصار بجودة نقده ، وشدة سبكه ، حكما بين الأمة فيما يراد أن يعلم من صحيح الحديث وسقيمه ، وفيما يجب أن يعتمد ويعول عليه منه ، ثم إني فكرت بعد فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا ، من نضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من أنشاء(1) الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة ، وتركهم البحث عن معانيها ، ولطائف علومها ، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم وَبُخِسوا حظا منه ، ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله ، فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾(2)ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع هذا الكتاب وصححها من طريق السند والنقل ، لايكاد يَعرف عوامُ رواة الحديث وجوهَها ومعانيها ، إنما يعرفُ تأويلَها الخواصُ منهم ، الراسخون في العلم ، المتحققون به ، فهم لايزالون يعترضون بها عوام أهل الحديث ، والرَّجل ،(3) والضعفة(4) منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم علما بها ، ومعرفة بوجوهها ، اتخذوهم سلما إلى ما يريدون ، من ثلب جماعة أهل الحديث ، والوقيعة فيهم ، ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم ، وزعموا أنهم

(1) أنشاء : مفرده ناشيء وهم أحداث الناس – أنظر غريب الحديث 539/1.
(2) سورة الأحقاف – الآية : 11
(3) الرَّجْلُ : المنفردون بالرأي الذين لا يشاورون غيرهُ فيه
(4) الضعفة : مفردها ضعيف ويعني بهم الجهال



مقلدون ، يروون ما لا يدرون ، وإذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ، ويسمونهم من أجل ذلك حَمَّالة الحطب(1) ، وَزَوَامِل الأسفار(2) ، ونحوَهُما من ذميم الأسماء / والألقاب ، فكم غُمر يغتربهم(3) من الأغمار والأحداث الذين لم يخدموا هذا الشأن ، ولم يطلبوه حق طلبه ، ولم يعَضُوا في علمه بناجذ ، فيصير ذلك سببا لَرغبتهم عن السنن ، وزهدهم فيها ، فيخرج كثير من أمر الدين عن أيديهم ، وذلك بتسويل(4) الشيطان لهم ، ولطيف//مكيدته فيهم ، وتخوفت أن يكون الأمر فيما يتأخر من الزمان أشد ، والعلم فيه أعز ، لقلة عدد من أراه اليوم يُعنى بهذا الشأن ، ويهتم به اهتماما صادقا ، ويبلغ فيه من العلم مبلغا صالحا ، فحضرتني النية في اطلابهم ما سألوه [من ذلك] ، و ثابت إلي الرغبة في إسعافهم بما التمسوه منه ، ورأيت في حق الدين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين ، أن لا أمنع ميسور ما أتسع(5) له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب ودقيق معانيها ، حسب ما تبلغه معرفتي ، ويصل إليه فهمي ، ليكون ذلك تبصرة(6) لأهل الحق ، وحجة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان ، ويخلد ذكره ما اختلف الملوان ، والله الموفق لذلك والمعين عليه ، والعاصم من الزلل فيه بمنه ورأفته .

وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب [والمُستفسَر منها]،فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب «معالم السنن» مع الشرح له والإشباع في تفسيره ، ورأيتني لوطويتها فيما أفسره من هذا الكتاب، وضربت عن ذكرها صفحا ، اعتمادا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها ، كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب ، فقد يقع هذا عند ما(7) لا يقع عنده ذاك ، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في الآخر ، ولو أعدت فيه ذكر جميع ما

(1) حمالة الحطب : هي زوجة أبي لهب أم جميل بنت حرب ، والمقصود هنا : الذين لا يفقهون ما يروون ولا ما يقولون

(2) زوامل الأسفار : الذين لاعلم عندهم ، وزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع - لسان العرب 46/2

(3) في تا : بغيرتهم

(4) في تا : تسويل

(5) في تا : ما أسبغ

(6) في تا : نصرة

(7) في تا : عند من



وقع في ذلك التصنيف ، كنت قد هجيت هذا الكتاب بالتكرار ، وعرضت الناظر فيه للملال ، فرأيت الأصوب أن لاأخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الإيجاز فيه ، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث ، من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى ، زيادة على مافي ذلك الكتاب ، ليكون عوضا عن الفائت ،/وجبرا للناقص منه ، ثم إني أُشبع بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن ، وأوفيها حقها من الشرح والبيان .

فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية ، فإني أقتصر من تفسيره على القدر الذي يقع به الكفاية في معارف أهل الحديث ، الذين هم أهل هذا العلم وحملته ، دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة ، في ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان ، لئلا يطول الكتاب ، ومن طلب ذلك وجد العلة فيه مزاحة بكتاب أبي عبيد(1) ومن نحا نحوه في تفسير غريب الحديث ، فأما إسناد هذا الكتاب وسماعه ، فإنا لم نلحق أحداً من أصحاب محمد بن إسماعيل ، الذين شاهدوه وسمعوا منه لقدم موته ، فإنه مات رحمه الله فيما بلغنا سنة ست وخمسين ومائتين . وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي(2) ، حدثناه خلف بن محمد الخيام قال : حدثنا إبراهيم بن معقل عنه ، وسمعنا سائر الكتاب إلا أحاديث من آخره ، من طريق محمد بن يوسف الفربري(3) ، حدثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال : حدثنا الفربري عنه ، ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث ، إذا انتهينا إليها إن شاء الله(4) .

(1) ويقصد كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، وكان من كبار المحدثين والفقهاء،وهو صاحب أول كتاب في غريب الحديث وقد طبع الكتاب في الهند . توفي سنة 224 هـ

(2) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أحد رواة صحيح البخاري الذي وصل عن طريقه إلى الغرب الاسلامي . توفي سنة 320 هـ / 908 م

(3) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفِرَبري ت 320 / 932 وأكثر روايات البخاري من طريقه

(4) في تا : ان شاء الله تعالى

باب

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره : «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده»[1]

قال أبو سليمان[2] رحمه الله : صدر أبو عبد الله كتابه بحديث النية ، وافتتح كلامه به ، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله ، يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدّين ، لعموم الحَاجة إليه//في جميع أنواعها ، ودخوله في كل باب من أبوابها .

حدثنا خلف بن محمد قال : حدثنا إبراهيم بن مَعْقِل قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع عَلْقَمة بن وَقَّاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعت /رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها[3] فهجرته إلى ما هاجر إليه»

قال أبو سليمان رحمه الله : هكذا وقع في رواية إبراهيم بن معقل عنه مخروما قد ذهب شطره ، ورجعتُ إلى نسخ أصحابنا ، فوجدتها كلَّها ناقصة لم يذكر فيها قوله : «**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله**» وكذلك وجدته في رواية الفربري أيضا ، فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ وقد ذكره محمد بن إسماعيل في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي[4] ،

(1) لم يعمد الخطابي في شرحه إلى ذكر الأبواب والكتب إلا بعض الكتب ، ولذلك عمدت إلى وضع أسماء الكتب والأبواب في محلها من الشرح ، تسهيلا على الدارس والباحث ، مما يغني عن الإشارة إليه في كل باب أو كتاب

(2) في تا : قال الإمام أبو سليمان

(3) في تا : يتزوجها

(4) الحُميدي : أبو بكر الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي وهو رئيس أصحاب سفيان بن عُيَيْنه ، توفي بمكة سنة 219 هـ



فجاء به مستوفى رواية عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد ، ورواه أيضا عن قُتيْبة ، عن عبد الوهاب ، عن يحي بن سعيد ، فما خرم منه [شيئا] ، ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي ، فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما غير ناقص ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا الحميدي(ح)(1) وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان(2) قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى**(3) **رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» اللفظ للرازي ، فهذه(4) رواية الحميدي ، عن سفيان ، تامة غير ناقصة كما ترى ، والله أعلم من أين عرض التقصير فيه ، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد غلط بعض الرواة ، فرواه من طريق أبي سعيد/الخدري ، عن النبي ﷺ ، حدثناه إبراهيم بن أنس قال : حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد(5) قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى**» فذكر نحوا من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا عند

(1) يعني التحول إلى سند آخر
(2) سفيان بن عُيينة أبو محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، سكن مكة وبها مات ، وقد حج سبعين مرة توفي سنة 198هـ - تهذيب التهذيب
(3) في تا : بدون «إلى» وهو ما يتفق ما في البخاري الذي أخرج حديث النية في سبعة مواضع بدون ذكر «إلى»
(4) وهو ما جاء في تا ، خلافا لما في الأصل : فهذا ، ولعله سهو من الناسخ
(5) في تا : داود . ورَوَّاد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي كان ثقة ، مأمونا ، ليس به بأس ، توفي سنة 206 هـ

أهل المعرفة بالحديث مقلوب ، وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن ، ويقال : إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البدشي »[1]

وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ، ويدخل في أحكام كثيرة ، ومعنى النية : قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، وقيل : هي عزيمة القلب ، قال بعض أهل اللغة : أصل النية : الطلب ، قال : ويقال : لي عند فلان نية ونواة : أي طلبة وحاجة ، وأنشد لكثير :

وإن الذي ينوي من المال أهلها أوارك لَمَّا تَأتلف ، //وعوادي[2]

يريد ما يطلبونه من المهر .

وقوله : «إنما الأعمال بالنيات» ، لم يرد به أعيان الأعمال ، لأنها حاصلة حسا وعياناً بغير نية ، وإنما معناه : أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وبين مالا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا ، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه ، فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم منها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها ، إلا بنية دخل فيها[3] التوحيد الذي هو رأس أعمال الدّين ، فلا يصح القول بالتوحيد إلا بمعرفة وقصد إخلاص فيه ، وكذلك سائر أعمال الدّين ، من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والوضوء بالماء ، والتيمم بالتراب ، فلو أن رجلا غسل أعضاء الوضوء من بدنه تبردا أو تنظفا ، لم يُجزه أن يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء رفع الحدث ، وكذلك لو فعله يريد به تعليم غيره الوضوء ، ومثل ذلك لو انغمس/في نهر ليتعلم سباحة ، أو يصطاد سمكا ، أو يستخرج من قعره شيئا ، أو ليأخذ ما يطفو على متنه من غثاء وحطب ونحو ذلك ، لم يجز أن يصلي بشيء منها حتى يكون قصده

(1) البدشي هو نوح بن حبيب القوسي أبو محمد ، كان ثقة ، صاحب سنة وجماعة ، كما ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 242 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 481 و 482

(2) هذا بيت لكثير الشاعر من قصيدة قالها في عزة ومطلعها :

ولما رأت وجدي بها وتبينت صبابة حران الصبابة صاد

راجع القصيدة في ديوانه ص 443

(3) في تا : فيه



بمس الماء نوعا من العبادة التي لا تجزىء إلا بطهارة ، ويدخل في عمومه(1) فرض الأعمال ونفلها ، وقليلها وكثيرها .
وقوله : «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» ، تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وتأكيد له ، وفيه معنى خاص لا يستفاد من الفصل الأول ، وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره ، فلو نوى رجل أن يصلي أربع ركعات عن فرضه إن كان قد فاته ، وإلا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه ، لأنه لم يمحض النية له ، ولم يعينه بأن لا يشرك معه غيره ، وإنما داول في النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا ، وكذلك هذا فيمن نوى في آخر ليالي شعبان أن يصوم غدا عن فرض رمضان إن أهل الهلال ، وإلا فهو تطوع ، فصادف صومه الشهر لم يجزه عن فرضه ، وكذلك هذا فيمن فاتته صلاة من الصلوات الخمس لا يعرفها بعينها ، فإن عليه أن يصليها كلَّها ، ينوي كلَّ واحدة منها عن فرضه .

وقد زعم بعض من ينتسب(2) إلى مذهب الشافعي رحمه الله ، أنه قد يمكنه استدراك الفائت من فرضه بأن يصلي أربع ركعات يجهر في الأوليين منها ، ويقعد في الثانية ، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يقوم إلى الرابعة فيصليها ويقعد للتشهد والصلاة ثم يسلم ، فتكون الثالثة كزيادة ركعة بالشك على الفريضة إن كان الفائت صبحا ، والرابعة كذلك زيادة ركعة بالشك على فرضه إن كان مغربا ، ويكون تمام الأربع عن سائر الفرائض أيتها فاتته ، وهذا لا يصح عند أكثر أصحاب الشافعي على مذهبه ، ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض [فقهاء] العراق فإنه قال : إذا فاتته صلاة يوم وليلة صلى ركعتين للفجر ، وثلاثا للمغرب ، وأربعا تجزئه عن أيتها كانت من الصلوت / الثلاث ، وذلك لأنه لم يراع التعيين في الفائتة ، إنما راعى الصفة فيها .

وأما موضع النيات فإنها // تختلف : فمنها ما تجب المحاداة(3) بها للعمل الذي ينوي له كالصلاة والطهارة ، ومنها ما يجوز تقديمها على العمل

(1) في تا : في عموم
(2) في تا : ينسب
(3) في تا : المجازاة



كالصيام ، ومنها ما يتضمن النية جملة أفعال متفرقة ينتظمها إسم واحد ، فتنوب النية الواحدة عنها كلِّها ، وقد تتأخر نية التعيين عن وقت إنشاء الإحرام ، ثم يصرفه إلى ما أحب من الحج والعمرة ، مفردا لكل واحدة منها أو جامعا بها بينهما ، وقد يقع في بعض الأعمال على إبهام ، ثم يقع التعيين لوضعها فيما بعد ، كمن عليه كفارتان من قتل نفس وظهار وهو واجد للرقبة ، فإذا أعتق رقبة ولم تحضره النية عند العتق ، نواه فيما بعد لأيتهما شاء ، وعلى كل حال فلا ينفك عمل من أعمال العبادات عن نية ما ، ولا يقع شيء منها محتسبا[1] في ذات الله إلا بها ، وإنما جاز التقديم والتأخير فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضع ذكرها .

وقد ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،[2] وأبوثور ،[3] إلى أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ولم ينوه عن الفرض لم يجزه ، وجوزه الشافعي لأن النية الأولى قد تضمنت جميع أفعال الحج ، وكذلك قال سفيان الثوري[4] ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس في الصرورة[5] : إذا نوى الحج عن غيره وقع عن المحجوج عنه ، واحتج له بعض أصحابه بقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا قد نواه عن زيد فلا يقع عن عمرو ، قال : ولو كان الحج واقعا عن نفسه لحصل بلا نية،[وقد خصت النية بأن لاصحة لعمل من أعمال الدين إلا بنية][6]

ومما يجب عليك أن تحكمه في هذا الباب تقدمة المعرفة بأمور منها : أن تعرف الشيء الذي تعبدت به .

(1) في تا : محتسبا بها

(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي أحد الأئمة ، ثقة ، مأمون ، حافظ ، توفي سنة 238 هـ – أنظر تهذيب التهذيب

(3) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، توفي سنة 240 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 118 و 119

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث ، كان لا يقدم عليه أحد في زمانه في الحديث والفقه والورع ، كان ثقة ، مأمونا ، فقها وعلما وفضلا ، توفي سنة 161 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 111 – 115

(5) الصرورة : الذي لم يحج وهو معناه هنا ، وقد يأتي بمعنى الذي لم يأت النساء – مختار الصحاح ص 285

(6) هذه الجملة كتبت في الأصل بالطرة ، ووردت ضمن الشرح في تا



وأن تعلم أنك مأمور به .
وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك به ، فإنك إذا لم تعلم صفة ما أمرت به ، لم يتأت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به ، ومن فعل المأمور به من غير أن يعرف أنه مأمور به ، أو في جملة المأمورين به ، لم يكن / في فعله مطيعا للأمر ، ومن عرف الأمر ثم لم يقصد بفعله المأمور به موافقة الأمر ، لم يكن ممتثلا لأمره ، وهذا جملة من أمر علم النية وما يدخل في معناها .

وقد يُستدل[1] من هذا الحديث في مواضع من أحكام المعاملات ، وما يتصل بها مما ليس من باب العبادات المحضة منها : أن يستدل به على أنه من أكره على الكفر فتكلم به على التقية ، وهو ينوي معنى يخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه ، فإنه لا يُكَفَّر به . وكذلك من أكره على يمين بظلم أو أكره على طلاق إذا ألْحَد[2] في النية إلى غير معنى فساد النكاح ونيته ، كما ينوي أن تكون طالقا من وثاق أو نحوه ، وقد يطلقها بلفظ من ألفاظ الكنايات يحتمل معنى وقوع البينونة ، فيكون ما نوى من العدد ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لركانة[3] حين طلق امرأته البتة «**كم أردت ؟**» ويدخل في هذا المعنى ما ينويه الإنسان في يمينه مما يخالف باطن معناه ظاهر الإسم ، فيسقط عنه الحنث ، كمن قال : والله ما رأيت زيدا ، وهو ينوي أنه لم يصب ريَّته[4] وما كلمت عمرا ، يريد ما جرحته ، ونحو ذلك من الكلام المتحمل للمعاني المختلفة .

وقد يستدل به على أن كل ما يحتال به في العقود والبياعات[5] من غش، وخلابة،[6] //واستفضال[7] صرف أوربا ، أن جميع ذلك باطل في حق

(1) في تا : نستدل
(2) ألحد : حاد وعدل – مختار الصحاح : ص 469
(3) رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي من مسلمة الفتح ، وهو الذي صارع النبي ﷺ وكان ذلك سبب إسلامه ، توفي بالمدينة أول خلافة معاوية – تهذيب التهذيب 3 / 287
(4) ريته : أي رؤيته – حكى ابن الأعرابي : على ريَّتك أي رؤيتك – لسان العرب 1 / 1092
(5) البياعات : الأشياء التي يتبايع بها في التجارة .
(6) خلابة : أي خداع
(7) في تا : أو استفضال



الدين ، لأنه إنما قصد به التوصل إلى المحظور ، والأمر المحرم لا يجوز أن يستباح به[1] الشيء المحظور في حق الدين ، وقد استدل به بعضهم على أن طلاق السَّكران غير واقع إذا كان لا يدري ما يقول ، وهذا الاستدلال فيه بُعْد وضعف ، لأن موضع النية من الطلاق خال وجوبا وسقوطا ، إلا أن يكون إيقاعه الطلاق بلفظ من ألفاظ المعاني فيتعلق بالنية ، وقد زعم قوم أن الاستدلال بهذا الحديث في غير نوع العبادات غير صحيح ، لأن الحديث إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لاختلاف النيات لها ، فإذا أُخرج إلى غير نوع ما جاء فيه لم تسر دلاته / إليه ، فأما عوام الفقهاء ، فإنهم إنما ينظرون إلى اتساع لفظ الكلام ، واحتمال الإسم لما يصلح صرفه إليه من المعاني ، ولا يراعون الأسباب التي يُخرَّج عليها الكلام ، ولا يقصرونه على نوعه[2] حتى لا يتعداه إلى غيره .

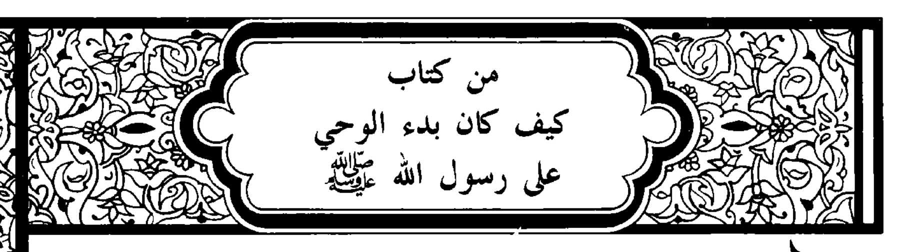
وقوله : «**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله**» . فمعناه أن من قصد بالهجرة قصد القربة إلى الله عز وجل ، لا يخلطها بشيء من الدنيا ، وطلب أرب من آرابها ، فهجرته إلى الله ورسوله ، أي فهجرته مقبولة عند الله وعند رسوله ، وأجره واقع على الله عز وجل .

«**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها،فهجرته إلى ما هاجر إليه**» يريد أن حظه من هجرته هو ما قصده من دنياه ، ولا حظ له في الآخرة ، ويروى أن هذا إنما جاء في رجل كان يخطب امرأة بمكة ، فهاجرت إلى المدينة ، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها ، فقيل له : مهاجر أم قيس .[3]

(1) في تا : من

(2) في تا : نوع

(3) هو رجل هاجر مع المهاجرين يقصد تزوج امرأة كانت في المدينة لا بقصد الهجرة إلى الله ، فسمي لذلك بهذا الإسم وهو أبو طلحة الأنصاري



من كتاب
كيف كان بدء الوحي
على رسول الله ﷺ

قال أبو عبد الله[1] : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ[2] «أحيانا يأتيني مثل صَلْصَلَة الجَرَس ، وهو أَشَدُّهُ عليَّ ، فَيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ عنه ما قال ، وأحيانا يَتَمَثَّل لي المَلَك رجلا فيُكَلِّمُني ، فَأَعِي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فَيَفْصِم عنه ، وإن جبينه لَيَتَفَصَّد عرقا .**

قوله : «**يَفْصِمُ عني**» : معناه يقلع عني وينجلي ما يتغشاني منه ، وأصله من الفصم وهو القطع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[3] أي لا انقطاع لها ، ويقال : إن أصل الفصم الصدع والشق من غير إبانة ، وأما القصم بالقاف ، / فهو الكسر حتى يبين وينفصل ، والمعنى أن الوحي كان إذا ورد عليه ، تَصعَد له مشقة ، ويغشاه كرب ، وذلك لثُقل ما يُلقى عليه من القول ، وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه ، وحسن وعيه وحفظه ، فيعتريه لذلك حال كحال المحموم ،// وهو معنى ما جاء في رواية أخرى ، أنه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء[4] أي البهر[5] والعرق ، ولذلك كان يتفصد جبينه ، أي يسيل عرقا كما يُفصد العِرق فيسيل[6] منه الدم ، وبيان

(1) في تا : قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله ، وهو ما تواتر في النسخة كلها عند بداية شرح كل حديث

(2) في تا : عليه السلام

(3) سورة البقرة – الآية : 256

(4) الرحضاء : عرق الحمى أو الحمى بعرق من رُحِضَ رَحْضاً فهو مرحوض إذا كثر عرقه – لسان العرب 1 / 1140

(5) البُهر : النفس ، وبالفتح المصدر يقال : بهره الجمل : أي أوقع عليه البُهر فانبهر : أي تتابع نفسه – مختار الصحاح ص 49

(6) في تا : ويسيل

هذا في قوله عز وجل : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (1) وقوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (2)

قال ابن عباس(3) : كان يستذكر مخافة أن ينفلت منه

وأما قوله : «**يأتيني مثل صلصلة الجرس**» فإنه يريد – والله أعلم – أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته(4) عند أول ما يَقْرَعُ سمعَه حتى يتفهم ويستثبت ، فيتلقفه حينئذ ويعيه ، ولذلك قال : «**وهو أشده علي**» ، وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند نزول الوحي ، هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ، ويُحسن تأديبه ، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة ، وحسن الاضطلاع للنهوض به إن شاء الله ، وقد روى أبو(5) عبد الله فيما يشبه هذا حديثا في كتاب المناسك ، كتبناه هاهنا إذ كان مشاكلا لهذا الحديث .

باب
غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب

قال أبو عبد الله : **قال أبو عاصم : أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال : أخبرنا عطَاء ، أن صَفْوان بن يَعْلَى ، أخبره أن يعلى قال لعمر : أرني النبي(6) حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبي ﷺ بالجِعْرَانَة(7) ومعه نفر من أصحابه ، جاء رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعُمرة وهو مُتَضَمِّخٌ**

(1) سورة المزمل – الآية : 5

(2) سورة القيامة – الآيتان : 16 و 17

(3) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم الرسول ، يقال له : الحبر لكثرة علمه ، وترجمان القرآن ، مات سنة 68 أو 69 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 276 – 279

(4) في تا : ولا يتبينه

(5) في تا : الإمام أبو عبد الله

(6) في تا : صلى الله عليه وسلم

(7) الجِعْرَانة : موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الإحرام ، وفي الحديث : أنه نزل الجعرانة – لسان العرب 1 / 466

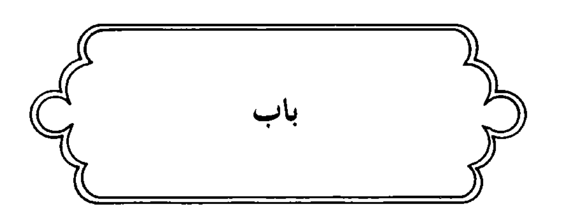


بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ، فجاء الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَر الوجه وهو يَغُطُّ ،(1) ثم سُرِّي عنه فقال : «أين الذي سأل عن العمرة ؟» وذكر الحديث .

وهذا شبيه في المعنى / لما تقدم ذكره في الحديث الأول ، من صعوبة الأمر عليه في تلقي الوحي عند وروده ، وضعف القوة البشرية عن احتماله ، هذا إلى ما استشعره من الخوف والوجل لوقوع تقصير فيما أُمر به من حسن ضبطه ، والشفق في اعتراض خلل(2) دونه ، وقد أنذر ﷺ [وخَوَّفِ] بما يرتاع له النفوس ، ويعظم به وجل القلوب ، في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾(3) وكان قد ابْتُلِي أيضاً بما ألقاه الشيطان في أمنيته في سورة «والنجم» ، إلى أن أنزل الله عذره ، وأمَّنه من تبعته في قوله : «**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته**» (4) ، وقد يحق لما هذا سبيلُه من عظم الشأن أن يستعد له بأشد ما يكون من الاحتفال ، وأن يستفرغ له واسع النفوس ، ويبلغ به غاية الاجتهاد ، وأن يرى كل ما يلقاه صاحبه من تعب ومشقة جللا دونه ، فهذا – والله أعلم – وجهه ومعناه ، دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم(5) ، ولا بصيرة لهم بالدين ، من ترهات(6) الأباطيل التي لا أصل لها ولا طائل فيها

(1) الغطيط : النخير : الصوت الذي يخرج من نفس النائم – مختار الصحاح ص 375
(2) في تا : ذلك بدل خلل
(3) سورة الحاقة – الآيات : 44 . 46
(4) سورة الحج – الآية : 52
(5) في تا : ولا علم
(6) ترهات : واحدتها ترهة وهي الأباطيل ، قال الأزهري : الترهات : البواطل من الأمور – لسان العرب 1 / 320





باب

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكير قال : حدثنا الليث** (1) **عن عُقيل** ، (2) **عن ابن شهاب** ، (3) **عن عُروةَ** ، (4) **// عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أولُ ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي ، الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حِرَاء** (5) **فيَتَحَنَّثُ فيه ، وهو التعبد الليالي ذوات العدد ، حتى جاء الحق وهو فيه ، فجاء المَلَك فقال : إقرأ قال : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فَغطَّني حتى بلغ مني الجَهد ، ثم أرسلني فقال : إقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء إلى أن قال : فأخذني فغطَّني الثالثة ثم أرسلني فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾**

(1) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري ، اتفق العلماء على إمامته وجلالته وعبادته ، توفي سنة 157 هـ – الكرماني 1 / 30

(2) عُقيل بن خالد الأيلي الأموي مولى عثمان بن عفان ، توفي بمصر سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة – الكرماني 1 / 30

(3) ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، والمسور بن مخرمة ، وأنس وجابر وخلق كثير ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمر بن دينار ، وصالح بن كيسان ، وأبان بن صالح وآخرون ، قال البخاري عن علي بن المدني : له نحو ألفي حديث ، كان ثقة كثير الحديث والرواية ، فقيها جامعا ، قال عنه الليث : ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه ، توفي سنة 125 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 445 – 451

(4) عروة بن الزُّبير أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين ، وهوتابعي جليل مجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة سبع أو أربعة وتسعين هجرية – الكرماني 1 / 24 و 25

(5) غار حراء ، الغار : هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف ، وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة إلى المدينة



ﭐلۡأَكۡرَمُ(1) فرجع بها رسول الله ﷺ يَرْجفُ فؤادُه ،فدخل على خديجة فقال : زَمِّلُوني / فَزَمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْعُ ، فقال لخديجة وأخبرها وقال : لقد خَشِيتُ على نفسي ، فقالت خديجة : كلا والله ما يُخزِيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتَكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتُعين على نَوَائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقةَ بنَ نوفل وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب العِبراني، وكان شيخا كبيرا قد عَمِيَ ، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، ياليتني فيها جذعاً ، وإن يُدْرِكْني يومك أَنْصُرُكَ نَصْرا مُؤَزَّرا ، وذكر بقية الحديث .

وهذه الأمور التي كان ﷺ بدىء بها ، من صدق الرؤيا ، وحبِ العزلة عن الناس ، والخلوة في غار حراء ، والتعبد فيه ، ومواظبة الصبر عليه الليالي ذوات العدد ، إنما هي أسباب ومقدمات أرهصت لنبوته ، وجعلت مبادىء لظهورها ، ورؤيا الأنبياء وَحْيٌ . قال عبيد بن عمير(2) : رؤيا الأنبياء وحي،ونزع بقوله عز وجل: إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ (3) وكان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه(4) ، والخلوة يكون معها فراغ القلب ، وهي مُعينة على الفكر ، وقاطعة لدواعي الشغل ، والبشر لا ينتقل عن طباعه ، ولا يترك ما أَلِفه من عاداتِه ، إلا بالرياضة البليغة ، والمعالجة الشديدة ، فَلَطَف الله تعالى بنبيه(5) في بدء أمره ، فحَبَّب إليه الخلوة ، وقطَعه عن مخالطة البشر ، ليتناسى المألوف من عاداتهم ، ويستمر على هجران ما لا يُحمد من أخلاقهم ، وأَلْزَمَه شعارَ التقوى ، وأقامهُ مقام التعبد بين يديه ، ليخشع قلبُه ، وتلين عزيمَتُه ، لورود الوحي ، فيجد فيه مراداً سهلاً ، ولا يصادفه حزناً وعراً ، وعلى هذا المعنى

(1) سورة العلق – الآيات : 1 – 3

(2) عبيد بن عمير بن قتادة بن عامر الليثي الجندعي أبو عاصم المكي ، قاص أهل مكة ، تابعي ثقة ، توفي سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 71

(3) سورة الصافات – الآية : 102

(4) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب وضوء الصبيان عن ابن عباس 1 / 208

(5) وفي الأصل : لنبيه



كان – والله أعلم – مطالبةُ المَلَكِ إيَّاه بالقراءة ، ومعالجتُه إياه بالغط ، وشدةِ الضغط ، فإن الآدمي إذا بلغ منه هذا المبلغ في أمر ، سمح به إن كان في وسعه ، أو تكلَّف منه بعض ما حَمَلَ / منه ، إن لم يكن ذلك من طبعه ، فجُعلت(1) هذه الأسباب مقدمات لما أُرصِد له من الشأن ليرتاض بها ، ويستعدَّ لما نُدب له منه ، ثم جاء التوفيق والتيسير ، وأمد بالقوة الإلهية ، وبُزَّت(2) منه النقائص البشرية ، وجُمعت له الفضائل النبوية ، ﷺ

وقوله : «**مثل فلق الصبح**» ، يريد ضياء الصبح (إذا انفلق ، وتميز عن ظلمة الليل ، وظهر نورُه وانبلجَ ، يقال : فلق الصبح)(3) [وفَرق الصبح ، وهذا الأمر أبين من فلق] // الصبح

وقوله ، فيتحنث : معناه يتعبد ، وقيل التعبد : التحنث ، لأنه يُلقي به الحِنث عن نفسه ، ونظيره في الكلام التحوب والتأثم ، أي الحوب والإثم عن النفس ، قالوا : وليس في كلامهم تَفَعَّلَ الرجل إذا ألقى الشيء عن نفسه غير هذه

وقوله : «**فأخذني فغطني**» ، يريد الضغط الشديد ، ومنه الغط في الماء ، ومن ذلك غطيط البكر ، وغطيط النائم ، وهو ترديد النفس إذا لم تجد مساغا مع انضمام الشفتين ، ومعنى الغط في هذا الحديث : الخنق ، وقد جاء في غير هذه الرواية **فأخذني فسأبني** ، والسأب : الخنق .
ويرجف فؤاده : أي يخفق ، والرجف : شدة الحركة ، ومنه الحديث : «**أنه كان على حراء فرجف الجبل**» .

وزملوني ، يريد : دثروني ، وتزمل الرجل بالثوب : إذا اشتمل به
وقولها : وتَكسب المعدوم ، صوابه : وتكسب المُعدِم ، لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال ، يريد أنك تعطي العائِل وتَرفده ، وفيه لغتان ، يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته ، وأفصحها بحذف الألف ، وأنشدني أبو عمر،

(1) في تا : فحصلت
(2) بزت : سلبت – مختار الصحاح ص 37
(3) ورد في الطرة والغالب أن الناسخ استدركه عند المراجعة ، في حين ورد في تا في مكانه من اللوحة



عن أبي العباس في إثبات الألف :

فأكسبته مالا وأكسبني حمدا

قولها : وتحمل الكل ، أي تعين الضعيف و المنقطع به ، والكلُّ : ما[1] لا يغني نفسه ولا يستقل بأمرها ، ومنه قيل للعيال : كل

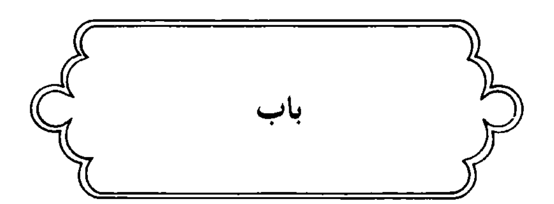
وقوله : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يريد جبريل عليه السلام ، وأخبرني أبو عمر قال : أخبرنا أبو العباس ، عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبيه قال : الناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، ويقال إن أصله / مأخوذ من قولك : نامست الرجل إذا ساررتهُ ، فقيل فيه : ناموس على بناء فاعول ، وقيل : هو مقلوب من نامسته ، فقدم الميم على السين

وقوله : ياليتني فيها جذعا ، معناه : ليتني بقيت حيا إلى وقت مخرجك ، وأيام دعوتك ، وكنت فيها شابا بمنزلة الجذع من الخيول ، كقوله الآخر :

ياليتني فيها جذع أخُبُّ فيها وأضع[2]

قوله : «فيها» على التأنيث ، أضمر إما الدعوة أو النبوة أو الدولة ، ونصب جذعا على معنى ليتني كنت جذعا ، فأضمر «كنت» لأن كنت قد شغل بالمكنى ، فلم يبق له عمل فيما بعده .

وقوله : أنصرك نصرا مؤزراً ، أي بليغا يُقوي[3] من الأزر ، وهو القوة والظهر .



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ،**

(1) في تا : من

(2) هذا البيت من شعر دريد بن الصمة البكري وهو شاعر جاهلي أدرك الاسلام ولم يسلم ، وقتل في حنين في السنة الثامنة للهجرة – انظر السيرة لأبن هشام 4 / 49

(3) في تا : مقوى



عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بنِ مسعود ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبره ، أن أبَا سفيان بن حرب[1] أخبره،أن هِرَقْل[2] أرسل إليه في رَكْبٍ من قريش ، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مَادَّ فيها أبا سُفيان وكفارَ قريش ، فأتوه[3] ودعا بتَرجُمَانه فقال : أَيّكم أقربُ نسباً من هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبي ؟ فقلت : أنا ، ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائلُ هذا عن هذا الرجل ، فإن كذَبَني فكَذِّبُوه ، فو الله لولا الحياء أن يَأْثِروا عَلَيَّ كذباً لكَذَبْتُ عنه ، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال : كيف نَسبُه فيكم ؟ قلت :هو فينا ذونسب ، قال : فهل قال هذا القولَ منكم أحد قبله قَطُّ؟ قلت : لا ، [قال : فهل كان من آبائه من مِلِكٍ ؟ قلت : لا] قال : فأشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ // قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أَيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد سَخْطَةً[4] لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تَتَّهِمُونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا ، قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتاله إياكم[5] ؟ قلت : الحرب بيننا / وبينه سِجَالٌ ، يَنَالُ منا ونَنَال منه ، قال : بماذا يَأْمُرُكُم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئا ، ويأمرنا بالصلاة،والصِّدق ، والعَفَاف ، والصِّلة ، فقال للترجمان : قل له سَأَلْتُك عن نسبه ، فذكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرُّسُل تُبعث في نسب قومها ، وسَألتك : هل أحد منكم قال هذا القول قَبْله ؟ فذكرتَ أن لا ، قلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل يأتسي[6] بقول قيل قبله ، وسألتك : هل كان من آبائه من مَلِك ؟

(1) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية ، كان شيخ مكة وأسلم زمن الفتح ، شهد مع الرسول الأكرم حنينا وفَتْح الطائف ، ونزل المدينة وبها توفي سنة 31 أو 34 هـ – الكرماني 1 / 53

(2) هِرَقْل صاحب حروب الشام ، ملك إحدى وثلاثين سنة ، ولقبه قيصر – الكرماني 1 / 53

(3) في الصحيح : فأتوه وهو بإلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم 1 / 5

(4) سخطة : كراهية وعدم رضا – لسان العرب 2 / 114 هـ

(5) في الصحيح : قتالكم إياه 1 / 5

(6) في الصحيح : يتأسى



فذكرت أن لا ، فقلت : فلو كان من آبائه ملك ، قلت : رجل يطلب ملك أبيه ، وَسَأَلْتُك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن لِيَذَرَ الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك : أَشْرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أَتْبَاعُ الرُّسُل ، وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يَتِمَّ ، وسألتك أَيَرْتَدُّ أحد سَخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أنْ لاَ ، وكذلك الإيمان حين تُخالِط بَشَاشَتُهُ القُلُوب ، وسألتك هل يَغْدِر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك بِمَا يَأْمُرُكم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقا فسيملك مَوْضِعَ قدمَيَّ هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، ولو أعلم أني أَخْلُصُ إليه لَتَجشَّمْتُ لِقاءَه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، قال : وكان رسول الله ﷺ كتب إليه ، فدعا بكتابه فقرأه ، فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني لأدعوك (1) بدعاية الإسلام ، أَسْلِم تَسْلَم ، يُؤْتِكَ الله أجرك مرتين فإن تَوَلَّيْتَ فإن عليك إثْمَ اليَرِيسِيّين وَ يَا أَهْلَ (2) الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ / إلى قوله اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (3) قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وَفَرَغ من قراءة الكتاب ، كَثُرَ عنده الصَّخَبُ ، وارتفعت الأصوات ، فأُخرِجْنَا ، فقلت لأصحابي حين أُخرجنا : لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة ، إنه يخافه مَلِك بني الأصفر .

وفي هذا الحديث ، أن هرقل أذن لعظماء الروم في دَسْكَرَةٍ له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقَتْ ، ثم اطَّلَعَ فقال : يا معشرَ الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد ؟ وأن يَثْبُتَ ملكُكُم فَتُبَايِعُوا هذا النبي ، فحاصُوا

(1) في الصحيح : أدعوك 1 / 6
(2) والآية هكذا : «قل يا أهل»
(3) سورة آل عمران – الآية : 64



حَيْصَة(1) **حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت ، وذكر الحديث .**

إذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في الفصل الأول من مسألته عن أحوال(2) رسول الله ﷺ وأطواره ، وما استقرأه من أوصافه ، تبينت حسنَ ما استوصف من أمره ، واستبرأه من جوامع شأنه،// ولله دره من رجل ما كان أعقله ، ولو ساعد معقولَه مقدوره .

فأما قوله في كتابه : «**إلى عظيم الروم**» ، فمعناه إلى من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ، ولم يكتب إلى ملك الروم كما يقتضيه هذا الإسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من أهل دين الإسلام ، ولو فعل ذلك لكان فيه التسليم لملكه ، وهو بحكم الدين معزول ، ومع ذلك فلم يُخله من نوع من الإكرام في المخاطبة ، ليكون آخذاً بأدب الله تعالى في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .

وقوله : «**أدعوك بدعاية الإسلام**» يريد دعوة الإسلام ، وهي كلمة الشعار التي [إليها] يُدعى أهل الملل الكافرة ، والدعاية مبنيَّة من قولك : [دعا] يدعو ، كما قيل : شكا يشكو شكاية ، وقد تُقام المصادر مقام الأسماء ، وبيان الدعاية في قوله : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(3)

وأما قوله : «**فإن عليكَ إثم اليريسيين**» ، فإنه رواه هكذا بالياء ، وهو في سائر الروايات فإن عليك إثم الأريسيين ، هكذا حدثناه حمزة بن الحارث قال : حدثنا عبيد بن شريك البزار قال : حـ.ثنا يحيى بن بكير قال ، حدثني الليث بن سعد /،عن يونس(4)،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث إلى أن قال ، «**أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن**

(1) الحيصة : من حاص حيصة : طلب الفرار والعدول والهرب من الشيء كقوله تعالى : «وما لهم من محيص» ، لسان العرب 1 / 769

(2) في تا : حال

(3) سورة آل عمران – الآية : 64

(4) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن مشكان الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، كان أحفظ لحديث الزهري ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات ، توفي سنة 159 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 452



توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين»(1) وقال فيه : فلما فرغ من قراءة الكتاب ، كثر عنده اللجب مكان قوله : الصخب ، قال بعض أهل اللغة : واحد الأريسيين أريسي به وهو منسوب إلى الأريس وهو الأكّار ، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ، قال ابن الأعرابي(2) : الأريس : الأكَّار ، ويجمع الأريسين بتخفيف الياء ، وقد أَرَس يأرِس أَرْسا إذا صار أريسا ، ويقال أيضا : الأرِّيس ويجمع إرِّيسِين وأرارسة ، والمعني أنك إن لم تُسلم ، وأقمت على دينك ، كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم خَوَلٌ وأتباع لك ، ويقال : إنهم كانوا مجوس ، فأما اليريسي إن صح من الرواية فإن الياء فيه مبدلة عن الهمزة .

وفي الخبر دليل على أن النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، إنما هو في حمل المصحف من القول المجموع فيه السور أو الآيات الكثيرة ، دون الآية أو الآيتين ونحوها مما يقع(3) به الدعوة .

وقوله : من أن يأثروا على كذبا ، معناه : أن يرووا أو يرفعوا عليه كذبا ، يقال : أثرث الحديث آثره إذا رويته .

وقوله : الحرب بيننا وبينه سجال : أي دُوَلٌ وَنُوَبٌ ، وأصله أن يستقي الرجلان فينزع هذا سَجْلاً وهو الدلو ، وينزع صاحبه سجلاً ، يقال : تساجل الرجلان وبينهما مساجلة أي مباراة أيهما يغلب .

وقوله : ولقد أمِر أمر ابن أبي كَبْشة ، فإن أبا كبشة فيما يروى رجل من خزاعة ، خالف قريشا في عبادة الأصنام ، وَعَبَد الشِّعْرى العَبُور(4) ، وكان المشركون ينسبون رسول الله ﷺ إلى أبي كبشة ، تشبيها له لمخالفته إياهم(5) في الدين .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجهاد – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

(2) ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي مولى من موالي بني هاشم – إمام في اللغة ، توفي سنة 220 هـ – انظر بغية الوعاة 1 / 105

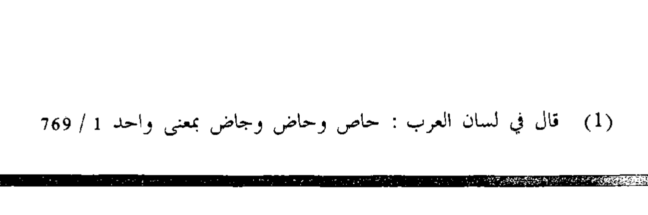
(3) في تا : تقع

(4) الشِّعْرَى : كوكب نير يقال له المِرْزَم يطلع بعد الجوزاء ، وعبد الشِّعْرَى العَبُور : طائفة من العرب في الجاهلية ، ويقال إنها عبرت السماء عرضا و لم يعبرها عرضا غيرها فأنزل الله تعالى : «وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى» التي تعبدونها – لسان العرب 2 / 326

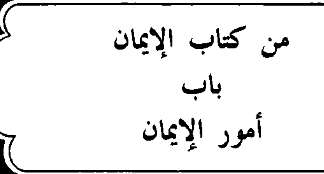
(5) في تا : آباءهم

ومعنى أَمِر : عظُم وارتفع// وأصله الكثرة ، يقال : أَمِر القوم إذا كثر عَددهم ، ويقال : أمَّرت الشيء بمعنى كثَّرته ، وبنو الأصفر : هم الروم : واللَّجَب : صوت ذو اختلاط في مثل صخب أو شغب ، يقال : عسكر لَجب ، / وسحاب لجِب بالرعد والريح ، والدَّسْكَرَة : على هيئة القصر فيها منازل وبيوت للحشم والخدم .

وقوله : حاصوا حيصة حمر الوحش:نفروا وحاذوا ، يقال: حاص وجاض[1] بمعنى واحد .



(1) قال في لسان العرب : حاص وحاض وجاض بمعنى واحد 1 / 769



من كتاب الإيمان
باب
أمور الإيمان

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي(1) قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح(2) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةٌ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ» ، وقد رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فقال : بضع وسبعون(3) ولم يذكره أبو عبد الله لأن سهيلا ليس من شرطه ، حدثناه ابن الأعرابي قال : حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : حدثنا سفيان ، عن سهيل عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ، «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ» .(4)

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن بن مكرم قال : حدثنا علي بن عاصم قال : حدثنا سهيل ، عن عبد الله بن دينار ، حدثني أبوك أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : «**أولها لاإله إلا الله**» ، فقد ثبت برواية سليمان بن بلال التي اعتمدها أبو عبد الله ، ثم لمشايعة سهيل إياه في روايته أن الإيمان إسم ينشعب(5) إلى أمور ذات عدد جماعها الطاعة ، ولهذا صار من العلماء إلى أن الناس متفاضلون في درج الإيمان ، وإن كانوا متساوين في إسمه ، وكان بدء الإيمان كلمة الشهادة ،

(1) أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته ، توفي بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين – الكرماني 1 / 81

(2) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، توفي سنة 101 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 132 والكرماني 1 / 81

(3) في تا : سبعون بابا

(4) رواه أحمد في المسند 2 / 414 والترمذي وأبوداود

(5) في تا : يتشعب



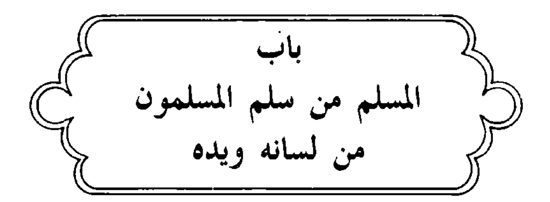
وأقام رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة يدعو الناس إليها ، ويسمي من أجابه إلى ذلك[1] مؤمنا ، إلى أن نزلت الفرائض بعد بهذا الإسم ، خوطبوا عند إيجابها عليهم ، قال الله تعالى :/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.. **الآية**[3] وهذا الحكم مستمر في كل إسم يقع على أمرذي شعب وأجزاء ، كالصلاة والحج ونحوهما ، فإن رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم فيهم من يستفتح الصلاة ، وفيهم من هو راكع أو ساجد فقال : رأيتهم يصلون أو وجدتهم مصلين ، كان صادقا في قوله مع اختلاف أحوالهم في الصلاة ، وتفاضل أفعالهم منها ، وكذلك هذا في مناسك الحج ، ولو أن قوما أمروا بدخول دار فدخلها أحد ، فلما تعتب الباب أقام مكانه ، وجاوزه الآخر حتى دخل صحن الدار ، أو أمعن في الدخول إلى البيوت والمخادع ، كانا في انطلاق[4] إسم دخول الدار عليهما متساويين ، // مع اختلاف أحوالهما في القلة والكثرة منه ، وعلى هذا سائر نظائرها وأشكالها ، ويؤيد القول بأن الإيمان ذو شعب ، ما رويناه عن النعمان بن مرة الأنصاري ، حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحي بن سعيد الأنصاري ، أن النعمان بن مرة الأنصاري أخبره ، أن رجلا ذكر عند رسول الله ﷺ الحياء ، فقال ﷺ : **«إنَّ الإيمَانَ ذُو شُعَبٍ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»**

فإن قيل : إذا كان الإيمان عندكم على مارويتموه[5] من العدد بضعا وستين أو سبعين شعبة أو بابا ، فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها بابا [بابا] ، كما حصرتموها عددا وحسابا ؟ أرأيتم إن لم يمكنكم ذلك وعجزتم عن تفصيلها شيئا شيئا ، هل يصح إيمانكم بما هو مجهول عندكم غير معلوم لكم ؟ قيل : إن إيماننا بحق ما كلفناه من ذلك صحيح ، والعلم به حاصل ، والجهل معه مرفوع ، وذلك من وجهين :

(1) في الأصل : ذلك كان
(2) سورة المائدة – الآية : 6
(3) سورة الحج – الآية : 77
(4) في تا : إطلاق
(5) في تا : ما رأيتموه ، وهو لايتفق مع المعنى .

أحدهما : أنه قد نص على أعلى الإيمان وأدناه بإسم أعلى الطاعات وأدناها ، وهو في خبر سهيل بن أبي صالح ، فدخل في ذلك جميع ما يقع بينهما من جنس / الطاعات كلها ، وجنس الطاعات معلوم غير مجهول .

والوجه الآخر : أنه لم يؤخذ(1) علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها ، حتى يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد الإيمان ، وإنما كلفنا التصديق بجملتها ، والاجتهاد في الإتيانِ(2) بما أمكن منها كما كلفنا الإيمان بأنبياء الله وملائكته وكتبه ورسله ، وإن كنا لا نتثبت(3) أسماء أكثر الملائكة ، وأسماء كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، ثم إن ذلك غير قادح فيما أتينا به من أصل الإيمان ، وقد روي عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل «**أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(4) وقد يلزمنا الإيمان بها جملة ، وإن كان لاسبيل [لنا] إلى معرفة تفصيلها ، وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه ، وسائر أحكامه ، فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه ، فليأخذه من كتاب «السراج» ، فالقدر الذي ذكرناه هاهنا كاف على شرط ما أنشىء له هذا الكتاب [إن شاء الله] .



باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

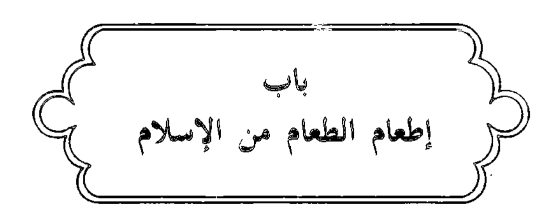
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة**(5) ، **عن**

(1) في تا : لم يتوجب
(2) في تا : بالإتيان
(3) في تا : لانثبت
(4) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن أبي هريرة في كتب متعددة ، وقد ورد بهذه الرواية واللفظ في كتاب التوحيد ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، وأحمد في مسنده بزيادة على ما ورد في البخاري – كما رواه ابن ماجه في الزهد،والدارمي في الرقائق
(5) شعبة بن الحجاج الأزدي الواسطي البصري الإمام العَلَم – الكرماني 1 / 98



عبد الله بن أبي السَّفَر ، وإسماعيل ، عن الشَّعْبي(1) **، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»** .

قوله : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** ، يريد أن المسلم الممدوح ، هو من كان هذا صفته ، وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الإسلام فليس بمسلم ، وكان بفعله المنبيء عنه خارجا من الملة ، وإنما هو كقولك : الناس العرب ، والمال الإبل ، تريد أن أفضل الناس العرب ، وأفضل الأموال الإبل ، وكذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله فيما أوجبه عليه من فرائضه ، أداء حقوق المسلمين ، والكف عن أعراضهم ، وكذلك المهاجر الممدوح ، هو الذي جمع إلى هجران // وطنه هجر ما حرمه(2) الله عليه ، ونفي إسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه / مستفيض في كلامهم ، ألا تراهم يقولون للصانع إذا لم يكن متقنا لعمله(3) محكما له : ما صنعت شيئا ولم تعمل عملا ، وإنما يريدون بذلك نفي الإتقان له لانفي الصنعة عينها ، فهو عندهم عامل بالإسم غير عامل في الإتقان .



باب
إطعام الطعام من الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير**(4) **، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا سأل النبي**

(1) الشعبي : أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفي ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، كان أكبر الناس في زمانه ، حافظا،مزاحا ، توفي بالكوفة في سنة بضع ومائة – الكرماني 1 / 87 , 88

(2) في تا : ما حرم

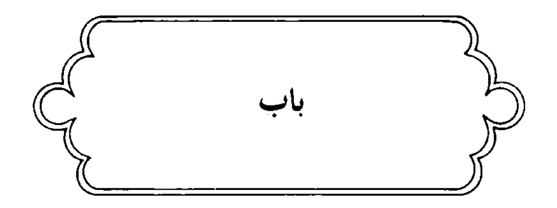
(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : لعلمه

(4) أبو الخير مرثد أبو عبد الله اليزني التابعي ، كان فقيه أهل مصر ، توفي سنة 90 هـ – الكرماني 1 / 92



ﷺ : أيُّ الإسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قال : «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى[1] مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

قوله : أي الإسلام خير ؟ يريد أي خصال الإسلام خير ، ودل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حقوق الآدميين ، على أن المسألة إنما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم ، فجعل خير أفعالها وأفضلها في الأجر والمثوبة ، إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان[2] والأنفس ، ثم جاء إلى بيان ما يكون قضاء حقوقهم من الأقوال ، فجعل خيرها وأوسعها في البر والإكرام، إفشاء السلام وجعله عاما لا تخص[3] به من عرف دون من لم يعرف ، ليكون خالصا لله تعالى ، بريئا من حظ النفس والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه سائغ ، وقد روي في بعض الحديث : «**أن السلام يكون في آخر الزمان معرفة**»[4]



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو إدريس عائذ الله[5] ، أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد**

(1) في تا : بدون وعلى ، وهو ما في الصحيح 1 / 9
(2) في تا : البدن
(3) في تا : لا يخص
(4) لم أقف على اللفظ المذكور ، وإنما وقفت على ما يقربه في المعنى ، ففي مسند أحمد 1 / 387 ، أن ابن مسعود قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة – وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة – المسند 1 / 406 – انظر مجمع الزوائد 7 / 329
(5) عائذ الله : أبو إدريس بن عبد الله بن عمرو الخولاني الشامي ، ولي قضاء دمشق ، وكان من عباد الشام وقرائهم ، توفي سنة 80 هـ – الكرماني 1 / 104

بدرا، وهو أحد النقباء(1) ليلة العقبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله ، فَهُوَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» ، فبايَعْنَاهُ على ذَلِكَ .

يشكل من هذا الحديث قوله : «**ولا / تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم**» والبهتان مصدر ، يقال : بهت الرجل صاحبه بهتا وبهتانا ، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره ويتحير فيه ، ويبقى مبهوتا منقطعا ، ومعناه هاهنا قذف المحصنات والمحصنين(2) ، وهو من جملة الكبائر التي قد قرنه بذكرها ، وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس ، والاغتياب لهم ، ورميهم بالعضاية والعظائم ، وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة ، وموضع الإشكال في ذلك ذكر الأيدي والأرجل ، فيقال : ما معنى ذكرها ؟ وليس لها صنع فيما وقع عنه النهي من البهت ، وتأويل ذلك على وجهين : **أحدهما** : أن معظم أفعال الناس ، إنما يضاف منهم إلى الأيدي والأرجل إذ كانت هي العوامل والحوامل ، فإذا// كانت المباشرة لها باليد ، والسعي إليها بالرجل، فأضيفت(3) الجنايات إلى هذين العضوين ، وإن كان يشاركها سائر الأعضاء فيها ، أو كانت تختص بها دونها ، ولذلك يقول الرجل إذا أولاه صاحبه معروفا من قول أو بلاغ في حاجة و نحوها : صنع فلان عندي يدا ، وله عندي يد ، ويسمون الصنائع : الأيادي ، وليس لليد نفسها في شيء منها صنع ، وقد يعاقب الرجل بجناية يجنيها قولا بلسانه ، فيقال له :

(1) النقباء : ج نقيب وهو العريف شاهد القوم وضمينهم – مختار الصحاح ص 534
(2) في تا : المحصنين والمحصنات
(3) من تا : خلافا للأصل الذي جاء فيه فأضيف ، وهو غير فصيح



هذا بما(1) كسبته يدك واليد لا فعل لها هاهنا ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(2) .

ومعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا من قبل أنفسكم بما لو تعلموه منهم ، ولا تسمعوه فيهم ، فتجنوا عليه من قبل أيديكم وأرجلكم ، جناية تفضحونهم بها وهم براء منها ، فتأثموا وتستحقوا العقوبة عليها ، واليد والرجل في هذا كناية عن الذات على المعنى الذي بينته [لك] .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا(3) وأنتم(4) حضور يشاهد بعضكم بعضا ، كما يقول الرجل لصاحبه : قلت كذا وفعلت كذا بين يديك ، أي بحضرتك ومشهد منك ، وهذا النوع أشد / ما يكون من البهت ، وأقطع ما يكون من المكروه .

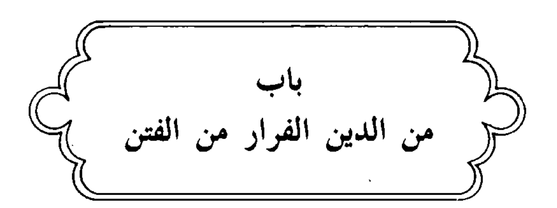
فأما قول الله عز وجل في امتحان النساء المهاجرات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾(5) فإنه يحتمل إلى ماذكرناه من هذين الوجهين ، وجها ثالثا لا مساغ له في نعوت الرجال ، وذلك حملهن ولدا على أزواجهن ليس منهم وينسبنه إليهم ، فيقلن هذا منكم ، وذلك أن موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره ، وإنما هو [فيما] بين الأيدي والأرجل منهم(6) ، فأخذ عليهن من الشرط ، أن لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محله من أنفسهن بين الأيدي و الأرجل ، وعلى هذا المعنى قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي :

قلت لي حاجة إليك فقالت : بين أذني وعاتقي ماتريد

يريد أنها أمانة في رقبتي ، وذلك أن مكان الرقبة بين الأذن والعاتق .

(1) في تا : مما
(2) سورة الحج – الآية : 10
(3) كفاحا : مباشرة ومواجهة – مختار الصحاح ص 453
(4) من تا ، وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : وأنت
(5) سورة الممتحنة – الآية : 10
(6) في تا : منهن

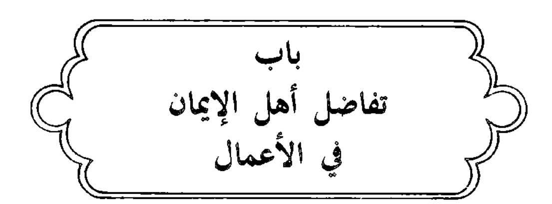




باب
من الدين الفرار من الفتن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة** (1) ، **عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري** (2) **أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ ، غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»** .

شعف الجبال : رؤوسها وأعاليها ، واحدتها شعفة ، وفيه بيان فضيلة العزلة ، وأنها للدين عصمة .



باب
تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل** (3) **قال : حدثني مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ** (4) **: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ مِنَ إيمَانٍ ،**

(1) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني أبو عبد الرحمن ، مجمع على جلالته وعلمه ، وكان مجاب الدعوة ، مات بمكة سنة 221 هـ – الكرماني 1 / 108

(2) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري – شارك في أكثر غزوات الرسول ﷺ وروي له عنه 1170 حديثا ، توفي سنة 64 أو 70 هـ – الكرماني 1 / 109

(3) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي ، خاله الإمام مالك الذي يروي عنه هنا ، توفي سنة 226 أو 227 هـ – الكرماني 1 / 116

(4) في تا : تعالى ، وهو ما في الصحيح 1 / 11



فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا وَقَدْ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا أو الحَيَاةِ يشُكُّ(1) **مَالِكٌ – فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَى أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيةً .**

في هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار ، وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان ، وإنما الحبة من الخردل مثل ، لتكون عياراً في المعرفة وليس بعيار في الوزن ، / لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل أو ما كان في معناهما، ولكن ما يشكل من المعقول ، قد(2) يرد إلى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به العلم ، والحِبة مكسورة الحاء : بزور النبات ، والحبة بفتحها : واحدة الحب ، والحيا : المطر .

قال أبو عبد الله **حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أبو روح حرميُّ**(3) **بن عمارة قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث ، عن ابن عمر رضي الله عنه**(4) ، **أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيمُوا الصلاة ، ويُوتُوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عَصَموا مِنِّي دمَاءَهُم وَ أَمْوالهم إلا بِحَقِّهَا**(5) ، **وحسابهم على الله»** .

قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من زيادة ونقصان ، وكلها صحاح :
منها حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر ، في محاجته أبا بكر في قتال ما نعي الزكاة ، وهو قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وهو حديث مختصر ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة .
ومنها حديث أنس عن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(1) في الصحيح : شك 1 / 11
(2) من الكرماني فيما نقله عن الخطابي ، خلافا لما جاء في نسختي الأصل وتا : لقد ، وهو بعيد
(3) في الصحيح : الحرمي 1 / 11
(4) في تا : عنهما وهي غير واردة أصلا في الصحيح لا بالافراد ولا بالتثنية .
(5) في الصحيح : بحق الإسلام 1 / 12



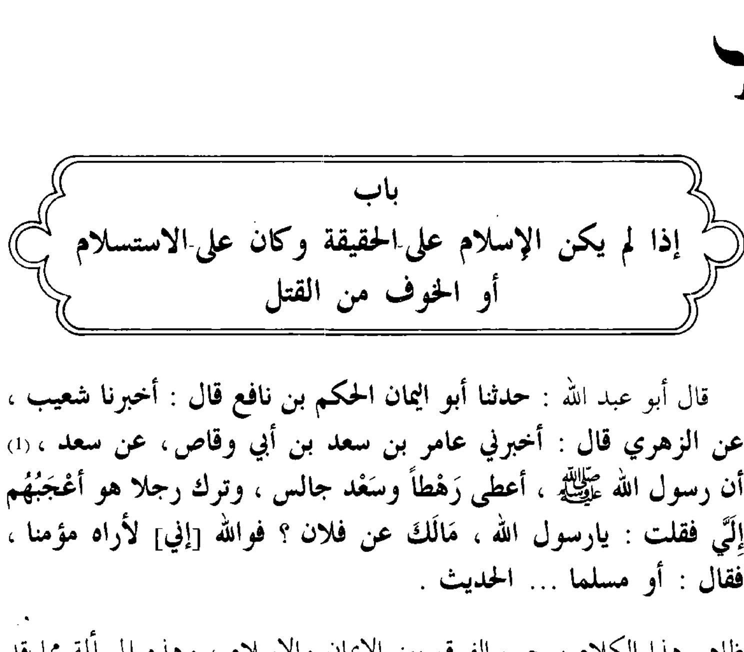
أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، «**حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**» ومنها حديث ابن عمر هذا ، وقد زاد فيه ذكر الزكاة وقد اجتمعت هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب ، ورتبتها هناك ، وبينت وجوهها على اختلافها ، لأن ذلك الموضع كان أملك تبيان وجوهها ، وإشباع القول فيها ، وليس هذا باختلاف تناقض ، وإنما هو اختلاف ترتيب إذا اعتبرته بالزمان والتوقيت ، وذلك أن الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا ، في أزمنة/مختلفة ، فكان حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر ، حكاية الحال عن أول مبدإ الإسلام ، والدعوة إذ ذاك مقصورة على كلمة الشهادتين ، وحقوقها مضمنة في درجها غير مذكورة ، وحديث أنس وابن عمر متأخران ، ثم سائر الأحاديث التي فيها ذكر الأشياء المزيدة على ما [في](1) هذه الأخبار الثلاثة ،// من صيام الشهر ، وإعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس (2) ، إنما جاءت فيما بعد ، وهو أيضا حديث صحيح لا يشك في ثبوته ، وفيما وصفناه من ذلك دليل على أن هذه الفرائض كلها من الإيمان ، وسنذكر فيما بعد فرق ما بين الإيمان بالله والإيمان لله ، فيزول معه الشبه في هذا الباب وليس هذا موضع استقصائه ، وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب «السراج»(3) .

ومعنى قوله : «**وحسابهم على الله**» أي فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أن الكافر المستسر بكفره ، لا يُتعرض له إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفر ، علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل ، وهو قول أكثر العلماء .

(1) ساقطة من الأصل ، واردة في تا

(2) انظر نص الحديث في الصحيح كتاب الإيمان – باب أداء الخمس 1 / 19

(3) ولعله كتاب الشجاج أحد كتب الإمام الخطابي ، وإنما جاء إسم السراج تحريفا أو سهوا من الناسخ



باب
إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد** ،(1) **أن رسول الله ﷺ ، أعطى رَهْطاً وسَعْد جالس ، وترك رجلا هو أَعْجَبُهُم إِلَيَّ فقلت : يارسول الله ، مَالَكَ عن فلان ؟ فوالله [إني] لأراه مؤمنا ، فقال : أو مسلما ... الحديث** .

ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام ، وهذه المسألة مما قد أكثر الناس الكلام فيها وصنفوا فيها صحفا طويلة ، والمقدار الذي لا بد من ذكره ها هنا على وجه الإيجاز والاختصار ، أن الإيمان والإسلام قد يجتمعان في مواضع ، [فيقال للمسلم مؤمن ، وللمؤمن مسلم ، ويفترقان في مواضع] ، فلا يقال لكل مسلم مؤمن ، ويقال لكل مؤمن مسلم ، فالموضع الذي يتفقان فيه ، هو أن يستوي الظاهر والباطن ، فالموضع الذي لا يتفقان فيه أن لايستويا /(2) ويقال له عند ذلك مسلم ، يعني أنه مسلم ، وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله ﷺ : «**أو مسلما**» ، وكذلك معنى الآية في قوله تعالى : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾(3) أي استسلمنا ، وفي الإسلام بمعنى الاستسلام قول أمية بن الصلت :

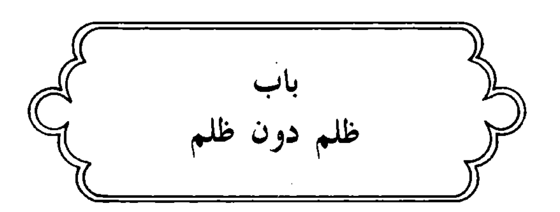
أسلمت وجهي لمن أسلمت ... له الريح تحمل مزناً ثقالا .

(1) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد المشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ 270 حديثا ، توفي سنة 58 هـ – الكرماني 1/ 129

(2) في تا : أي لا يستوي الظاهر والباطن

(3) سورة الحجرات – الآية : 14





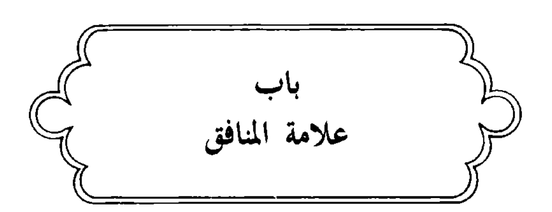
باب
ظلم دون ظلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت** ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[1] **قال أصحاب رسول الله ﷺ أيُّنا لَمْ يَظْلم ، فأنزل الله تعالى** ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] .

إنما قالت الصحابة هذا القول ، لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس ، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم ، من ركوب معصية ، أو إتيان محرم كقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا **أنفسهم ... الآية**﴾[3] وذلك حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الإسم ، ويحتمله المعنى عندهم ، ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلما ، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الإسم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزل قوله :[4] ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[5] فسمى الشرك ظلما ، وعظم أمره في الكذب والافتراء على الله عز وجل ، وذلك أن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، ومن أشرك بالله ، وجعل الربوبية مستحقة لغيره ، أو عدل به شيئا ، واتخذ معه ندا ، فقد أتى بأعظم الظلم ، ووضع الشيء في غير موضعه ومستقره .

(1) سورة الأنعام – الآية : 82
(2) سورة لقمان – الآية : 13
(3) آل عمران – الآية : 135
(4) في تا : قوله تعالى
(5) سورة لقمان – الآية : 13





باب
علامة المنافق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان هو أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثني نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل**(1) ، **عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «عَلاَمَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إذا حدَّثَ كَذَب ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا اتُّمن خان»** .

ظاهر هذا الكلام يوجب أن من جمع هذه الخصال المذكورة كان منافقا ، وقد روينا عن الحسن(2) أنه ذكر هذا الحديث / فقال : «إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، وائتمنوا فخانوا» ، وهذا القول(3) من رسول الله ﷺ ، إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم والتحذير له ، أن يعتاد هذه الخصال شفقة أن تُفضي به إلى النفاق ، وليس المعنى أن من بدرت منه هذه الخلال ، وكان ما يفعل منها [على غير وجه] الاختيار والاعتياد له أنه منافق ، وقد جاء في الحديث «**إن التاجر فاجر**»(4) وَجاء أيضا «**إن أكثر منافقي أمتي قراؤها**»(5) فإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع ، وهو معنى الفجور ، إذ كانت الباعة قد يكثر منهم التزيد والكذب في مدح المتاع ، وربما كذبوا في الشراء ونحوه ، ولا يوجب ذلك

(1) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ، أبو سهيل التيمي المدني حليف بني تميم ، روى عن أبيه وابن عمر وسهل بن سعيد وأنس وحميد وطلحة التيمي وعبد العزيز الدار وردي وآخرين ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات – كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، هلك في إمارة أبي العباس – تهذيب التهذيب 10 / 409 – 410

(2) وهو الحسن بن أبي الحسن البصري ، كان من الثقات أهل الفقه الفضلاء ، توفي سنة 110هـ

(3) في تا : وهذا القول إنما خرج من رسول الله ﷺ

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شميل بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار قال : قيل : يارسول الله أو ليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون ... الحديث

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص 2 / 175



أن يكون التجار كلهم فجارا ، وكذلك القراء ، قد يكون من بعضهم قلة الإخلاص في العمل(1) والتبرؤ من الرياء والسمعة ، ولا يوجب ذلك أن يكون من فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد له منافقا ، والنفاق ضربان : **أحدهما** : أن يظهر صاحبه الدين وهو مسر يبطن الكفر ، وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله ﷺ.

والضرب الآخر منه : ترك المحافظة على أمور الدين سراً ومراعاتها علنا ، وهذا يسمى نفاقا كما جاء في قوله ﷺ : «**سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر**»(2) وإنما هو كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، كذلك هو نفاق دون نفاق ، وقد قيل : إن هذا القول من رسول الله ﷺ إنما جاء في رجل من المنافقين بعينه كان في زمان النبي ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ لا يواجههم بصريح القول ، ولا يسميهم بأسمائهم ، فيقول : فلان منافق ، وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة ، على سبيل التورية عن الصريح ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله ﷺ(3) ، وما كان بعد زمانه كفر .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك [قال : حدثنا عمر بن حفصٍ السدوسي قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا]/المسعودي(4) قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الشعثاء(5) قال : كنت مع ابن مسعود فقال حذيفة : ذهب النفاق ، وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنه الكفر بعد الإيمان ، ومعنى هذا القول ، إن المنافقين في زمان رسول

(1) في تا : في العلم
(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله 1 / 17 و 18 وسيأتي شرحه فيما بعد
(3) في تا : عليه السلام
(4) المسعودي عبد الرحمن بن عتبة الكوفي المسعودي ، روى عن أبي اسحاق السبيعي والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقمر وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، وعنه السفيانان وشعبة وجعفر بن عوف والنضر بن شميل ووكيع وآخرون ، كان ثقة ، صحيح السماع ، لكنه كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة واختلط بآخره ، مات سنة ستين ومائة للهجرة – تهذيب التهذيب 6 / 212
(5) أبو الشعثاء هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي أبو الشعثاء ، قال عنه ابن معين والعجلي : ثقة ، توفي سنة 82 هـ – تهذيب التهذيب



الله ﷺ لم يكونوا قد أسلموا ، وإنما كانوا يظهرون// الإسلام رياء ونفاقا ، ويسرون الكفر عقدا وضميرا[1] ، فأما اليوم وقد شاع الإسلام واستفاض ، وتوالد الناس عليه فوارثوه قرنا بعد قرن ، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتد ، لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين ، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله ﷺ مقيما على كفره الأول ، فلم يتشابها

فأما قول الحسن فيما كان من أولاد يعقوب عليه السلام ، فإن ذلك الصنيع منهم كان أمرا نادرا غير معتاد ، وكلمة إذا تقتضي تكرار الفعل ، والقوم لم يصروا على ما كان منهم من الخطيئة ، وقد تابوا وتنصلوا من فعلهم إلى أبيهم ، وسألوه أن يستغفر لهم ، وتحللوا من المجني عليه ، فحللهم واستغفر لهم ، فلم تتمكن منهم صفة النفاق [والحمد لله] .

باب
صوم رمضان احتسابا من الإيمان

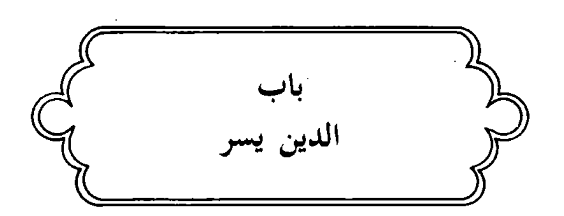
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن سَلاَم البيكَنْدِي قال : حدثنا محمد بن فُضَيْل قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سَلَمَة**[2] ، **عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله** ﷺ : «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

قوله : «**إيمانا واحتسابا**» : أي نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على وجه التصديق به ، والرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك ، غير كارهة [له] ولا مستثقلة لصيامه ، أو مستطيلة لأيامه .

(1) في تا : وجهراً

(2) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وحسان بن ثابت وثوبان وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعرج وعمرو بن الحكم والزهري والشعبي وخلق كثير ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث.،مات سنة أربع وتسعين أو ستة أربع ومائة هجرية – تهذيب.التهذيب 12./115 – 118



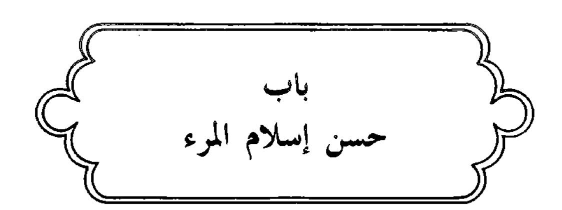


باب
الدين يسر

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد السلام بن مُطهَّر قال : حدثنا عمر بن علي ، عن معن بن محمد الغفاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الدِّين يُسْرٌ ولن يُشَادَّ هذا الدين [أحد](1) إلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقاربُوا ، وأبْشروا / واستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحة وبشيء من الدُّلْجَة»** .

معنى هذا الكلام ، الأمر بالاقتصاد في العبادة ، وترك الحمل منها على النفس ما يؤودها ويثقلها ، يقول : إن الله عز وجل لم يتعبد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار ، ولا يفتروا أو لا يستريحوا أبدا ، إنما أوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون وقت ، تيسيرا منه ورحمة ، فعليكم بالسداد ، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقونه ، واخلطوا طرف الليل بطرف النهار ، وأجموا(2) أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم

والدلجة : سير الليل ، إلا أنهم قالوا : أدلج الليل : إذا سار أول الليل وادَّلج : إذا سار من آخره .



باب
حسن إسلام المرء

قال أبو عبد الله : **قال مالك : أخبرني زيد بن أسلم ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**

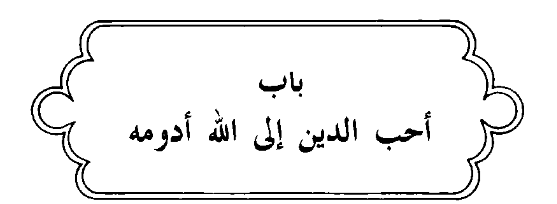
(1) من تا ، ساقط من الأصل ، وارد في الصحيح - كتاب الإيمان - باب الدين يسر 1 / 15

(2) أجموا : استريحوا



«إذا أسْلَمَ العبدُ فَحسُنَ إسلامُهُ ، يُكَفِّرُ الله عنه كلَّ سيِّئَة زَلَفَها» .

قوله : زلفها ، معناه أسلفها وقدمها ، يقال : زلف وأزلف بمعنى واحد ، لقوله عز وجل : ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾[1] والأصل فيه القرب،ومن ذلك قوله : ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[2] .



باب
أحب الدين إلى الله أدومه

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنّى قال : حدثنا يحيى**[3] **، عن هشام**[4] **قال : أخبرنا أبي**[5] **،عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، دخل عليها وعندها امرأة قال : «من هذه» ؟ قالت : فلانة ، فذكرت من صلاتها ، قال : «مَهْ عَلَيْكُم بما تُطيقون ، فَوَالله لا يَمَلُّ الله حتى تمَلُّوا» ، وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبُهُ**

قوله : **لايَمَلُّ الله حتى تملوا**// الملال لا يجوز على الله تعالى بحال ، ولا يدخل في صفاته بوجه ، وإنما معناه : أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه ، وذلك أن مَنْ مَلَّ شيئا تركه ، فكنَّى عن الترك بالملال الذي

(1) سورة الشعراء – الآية : 64

(2) سورة ق – الآية : 31

(3) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وشعبة وسفيان ، وعنه علي بن المديني ويحيى بن معين ومسدد وخلق ، كان أعلم الناس بالرجال ، وبصواب الحديث والخطإ ، ثقة ، حافظا ، حجة ، ثبتا ، مات سنة 198 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 216 – 220

(4) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني التابعي ، كان متقنا ، ورعا ، حافظا ، فاضلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 146 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 48 – 51

(5) عروة بن الزبير أبو عبد الله التابعي الجليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة – عائشة خالته ، وأسماء أمه ، والزبير والده ، والصديق جده



هو سبب الترك ، وقد قيل : معناه أنه لايمل إذا مللتم كقول الشَّنْفَرى.(1)

صَلِيَتْ مِنّي هُذَيْـلٌ بِخَـرقٍ   لاَ يَمَـلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّـوا

أي لا يمل إذا ملوه ، ولو كان المعنى إذا ملوا مل لم يكن له عليهم في ذلك مزية وفضل . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى أن الله عز وجل / لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك ، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل ، كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته في أمره ، وعجز من فعله مله وتركه .

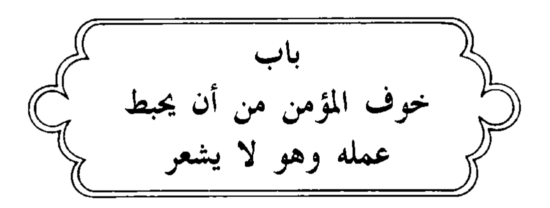
وقوله : **كان أحب الدين إليه** ، يريد أحب الطاعة ، والدين في كلامهم : الطاعة ومنه قول النبي ﷺ في صفة الخوارج (2) «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» (3) أي من طاعة الأئمة [وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين] .

(1) الشنفرى عمر بن مالك الأزدي من شعراء الجاهلية المشهورين ، مات قبل المبعث بنحو ستين سنة .

(2) الخوارج : الحرورية ، والخارجية طائفة منهم لزمهم هذا الإسم لخروجهم عن الناس ، وهم قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة – لسان العرب 1 / 808

(3) هذا طرف من أحاديث متعددة فيه تشبيه المارق من الدين بالسهم الخارج من الرمية . وقد ورد في صحيح البخاري في باب قول الله عز وجل «وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر» عن أبي سعيد قال : «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علالة العامري ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين مشرق الوجنتين ناتىء الجبين ، كث اللحية محلوق ، قال : اتق الله يا محمد فقال : من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني ؟ فسأله رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئيضىء هذا أو في عقب هذا قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .
وانظر مسند أحمد مع منتخب كنز العمال 3 / 159
والمعجم المفهرس 6 / 204





باب
خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عرعرة قال : حدثنا شعبة ، عن زُبَيْد**(1) **، عن أبي وائل قال : حدثني عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «سِبَابُ المُسْلم فُسُوق وقِتَاله كُفْر»** .

هذا فيمن سب رجلا بغير تأويل ، أو قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين ، يتأوله في قتاله ، ويدخل في هذا المعنى من كفر رجلا مسلما على غير مذهب يحتمل التأويل ، فأما من فعل شيئا منه متأولا به معنى يحتمله وجه الكلام ، ضربا من الاحتمال في تحقيق لأمر من أمور الكفر ، أو تشبيه له به ، أو تقريب في بعض معانيه ، كان خارجا عن هذا الحكم ، ألست ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله ﷺ في أمر حاطب بن أبي بلتعة(2) ، حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ وسلم ، وبقصده إياهم : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فلم يعنفه رسول الله ﷺ بأكثر من قوله : **«لا تقل ذلك ، أليس قد شهد بدرا ؟ وما يدريك ؟ لعل الله [قد] اطَّلع على أهل بدر ، فقال افعلوا ما**

(1) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن مرة بن شراحبيل وإبراهيم النخعي وسواهم ، وعنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم ، كان ثبتا ، ثقة ، خيِّراً ، صدوقا ، فقيها ، ورعا ، مات سنة حوالي سنة 122 هـ- تهذيب التهذيب 3 / 310 - 311

(2) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي حليف بني أسد قديم الإسلام ، روى عنه علي بن أبي طالب وفيه نزلت : «يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» شهد بدراً والحديبية ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وأنس ، توفي سنة 30 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 168



شئتم فقد غفرت لكم»(1) فبرأه رسول الله ﷺ من النفاق ، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول ، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيا لأفعال المنافقين الذين(2) يكيدون رسول الله ﷺ ، ويعاونون عليه كفار قريش ، وكذلك قصة معاذ بن جبل حين(3) افتتح في صلاة العشاء بسورة البقرة ، فخفف رجل صلاته / خلفه لعذر كان له ، فلما لقيه معاذ قال له : نافقت ، فعذره رسول الله ﷺ في ذلك بعد أن قال : «**أَعُدْتَ فَتَّاناً**» **وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماما**(4) .

وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي(5) ﷺ : «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقدباء به أحدهما**»(6) وذلك إذا كان هذا القول منه خاليا عن وجه يحتمله التأويل ، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافرا ، ورأى دين الإسلام وهو حق باطلا ، فلزمه الكفر لذلك ، إذ لم يجد الكفر محلا ممن قيل له ذلك .

وقوله :// «وقتاله كفر» ، فإنما هو على أن يستبيح دمه ، ولا يرى(7) أن الإسلام قد عصمه منه وحرمه عليه ، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها ، ومن أنكر شيئا من معاظم أمر الدين المجمع عليه ، المستفيض في الخاص والعام عِلْمُهُ ، كفر بذلك .

(1) هذا طرف من أحاديث متعددة ، منها ما أخرجه البخاري في قضية حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل كتابا إلى المشركين ، والحديث طويل والنص المذكور جواب رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه لما قال : إنه (أي حاطب) قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني لأضرب عنقه فقال : أليس من أهل بدر فقال : لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم ...
صحيح البخاري – باب فضل من شهد بدرا ، كما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود وابن ماجه في السنن – أنظر مجمع الزوائد 6 / 106

(2) في تا : الذين كانوا

(3) هكذا في تا ، أما الأصل فقد كتبت «حتى» وهي بعيدة لا تتفق مع المعنى .

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – كتاب الأذان – باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

(5) في تا : قوله

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر – 2 / 47 – وانظر مجمع الزوائد 8 / 73

(7) في تا : ولا يدري



وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث ، على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار ، من غير تحقيق للحكم فيه ، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر ، إذا كان فاعله مضاهيا به فعل الكفار ، لقوله ﷺ : «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(1) [أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض] ، وما يشبه ذلك قوله ﷺ : «**كُفْرٌ باللهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وإن دقَّ ، وادِّعَاءُ نسب لاَ يُعْرفُ**»(2) وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافرا به ، خارجا عن الملة ، وإنما فيه مذمة هذا الفعل ، وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ لفعاله ليجتنبه فلا يستحله ، ومثله في الحديث كثير .

باب
سؤال جبريل النبي ﷺ-عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسدَّد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو حيَّان التَّيْمِي ، عن أبي زُرعَة**(3) **، عن أبي هُرَيْرَة**(4) **قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال «ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تُؤْمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورُسُلِه ، / وتؤمن بالبَعْث قال : ما**

(1) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأحمد في مسنده ، والنسائي وابن ماجه في السنن عن جرير ، ورواه أبو داود عن ابن عمر ، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة ، والبخاري والترمذي عن ابن عباس

(2) رواه البزار عن أبي بكر رضي الله عنه قال السيوطي : حديث حسن – انظر الجامع الصغير 2 / 152

(3) أبو زرعة : بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم أو عبد الله ، روى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وثابت بن قيس ، وعنه عمه إبراهيم بن جرير وجرير بن يزيد وإبراهيم النخعي وأبو التياح وغيرهم ، كان من علماء التابعين ، ثقة ، صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 12 / 99 – 100

(4) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وراوية الحديث وحافظه حتى عد أول المكثرين ، روى عن النبي ﷺ 5374 ، كما روى عن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وغيرهم ، وعنه واثلة وجابر وسلمان الأغر وخلق .. – تهذيب التهذيب



الإسلام قال : الإسلام أن تعبد الله ، ولا تُشرك به شيئا ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتي[1] **الزكاة المفروضة ، وتَصُوم رمضان قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراهُ ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : مَتَى السَّاعَة ؟ قال ما المسؤول بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها**[2] **، وإذا تطاول رعاة الإبل البهمِ في البنيان»** .

اختلاف هذه الأسماء الثلاثة وافتراقها في المسألة عنها يوهم افتراقا في أحكامها ومعانيها ، وأن إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ليست من الإيمان ، وليس الأمر في الحقيقة كذلك ، وإنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل ، لما يتضمنه إسم الإيمان من قول ، وفعل ، وإخلاص ، ألا ترى أنه حين سأله عن الإحسان قال : «**أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» وهذا إشارة إلى الإخلاص في العبادة ، ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين ، فدل أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفصيل ، وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد ، والدليل على صحة ذلك قوله في حديث وفد عبد القيس : **إنه أمرهم بالإيمان بالله ، ثم قال : أتدرون ما الإيمان** ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «**شهادة أن لا إله إلا الله [وأن محمداً** رسول **الله]،وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم**» فجعل هذه الأعمال كلها إيمانا ، وذلك مما يبين لك أن الإسلام من الإيمان ، وأن العمل غير خارج عن هذا الإسم .

وقوله : «**أن تؤمن بلقائه**» فيه إثبات رؤية الله عز وجل[3] في الآخرة .

وقوله : «**سأخبرك عن أشراطها**» ، يريد علاماتها : قال الله عز وجل ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[4] أي ما يتقدمها من العلامات الدالة على قرب حينها .

وقوله : «**إذا ولدت الأَمَةُ ربتها**» ، معناه اتساع الإسلام ، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبي / ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية منهم //

(1) في الصحيح : وتؤدي 1 / 18

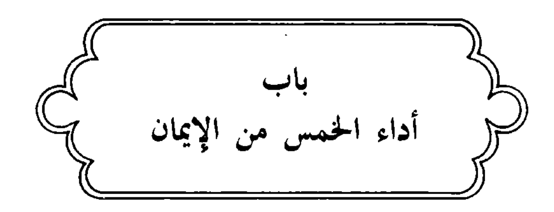
(2) في تا : ربها كما هو في الصحيح 1 / 18

(3) في تا : تعالى

(4) سورة محمد – الآية : 18



فاستولدها ، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها .
وقوله : «**إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان**» ، يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها .
والبهم : جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ، ومن هذا قيل : أبهم الأمر وهو مبهم ، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته ، ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ، والمعنى اتساع دين الإسلام ، وافتتاح البلدان حتى يسكنها رعاة الإبل ، وأصحاب البوادي الذين كانوا لا تستقر بهم الدار ، وإنما(1) ينتجعون مواقع الغيث ، فيتطاولون عند ذلك في البنيان .



باب
أداء الخمس من الإيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن الجعد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي جَمْرَة قال : كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ، ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مَرْحَباً بالقوم أو بالوفد غير خَزَايَا ولا نَدَامَى ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر(2) الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فَصْل نُخبِرْ به من وراءنا وندخل [به](3) الجنة ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، ثم قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وأن تعطوا من المَغْنم**

(1) في تا : وإنما
(2) في الصحيح : في الشهر الحرام 1 / 19
(3) ساقط من الأصل ومن تا ، وارد في الصحيح 1 / 19

الخمُس ، ونهاهم عن أربع : الحنتَم . والدُّبَّا[1] ، **والنَّقِير ، والمُزفَّت ، وربما قال المقَيَّر . وقال : احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**» .

الخزايا : جمع الخزيان ، وهو الذي أصابه خزي وعاروذل ، وانكسر من أجله ، يقال منه خزى الرجل خزيا فهو خزيان ، ويجمع على الخزايا ، كما قيل سكران وسكارى ويقال : خزي الرجل إذا استحيا ، والمصدر منه الخزاية . والمعنى أنهم / دخلوا في الإسلام طوعا ، فلم يصبهم مكروه من حرب أو سبي يخزيهم ويفضحُهم .

وقوله : «**ولا ندامى**» ، يريد الندامة ، وكان حقه في القياس أن يقال ولا نادمين ، جمع نادم ، لأن الندامى إنما هو جمع الندمان ، إلا أنه اتبعه الكلام الأول وهو قوله : **خزايا** ، أخرجه على وزنه كما قالوا : إنه ليأتينا بالغَدَايَا والعَشَايَا يريد جمع غداة ، وهي تجمع على الغدوات ، ولكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها ، ومثل هذا في كلامهم موجود .
وقولهم : مرنا بأمر فصل ، أي بين واضح ، ينفصل به المراد ولا يشكل فيه المعنى .

وقوله : **ونهى عن الحنتم** ، فإنه يريد به الانتباذ في الحنتم ، والحناتم : الجرار ، والدباء : القرعة ينتبذ فيها ، والنقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها ، والمزفت : السقاء الذي قد زُفِّت أي ربب بالزفت وهو القير ، وليس المعنى في النهى تحريم أعيان هذه الأوعية ، فإن الأوعية لا تحرم شيئا ولا تحلله ، ولكن هذه الأوعية ظروف متينة إذا انتبذ صاحبها فيها ، كان على غرر منها . لأن الشراب قد ينش فيها ويغلي ، فيصير مسكرا وهو لا يشعر به ، وكذلك هنا في السقاء المزفت ، لأن الرب[2] الذي فيه يمنعه من التنفس ، فأما السقاء غير المربوب ، فإنما جاءت الرخصة فيه لأنه إذا اشتد الشراب لم يلبث السقاء أن ينشق ، فيعلم به صاحبه فيجتنبه .

(1) في الصحيح : الدّباء
(2) الرُّبُّ : الطلاء الخاثر – مختار الصحاح ص 181



باب

قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى : إذا نصحوا لله ورسوله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيي ، عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .**

جعل رسول الله ﷺ نصيحة المسلمين شرطا في الدين ، يبايع عليه كالصلاة والزكاة ، ولذلك تراه قرنه بهما ، وقد ترجم أبو عبد الله هذا الباب من كتابه بقول النبي ﷺ : [الدين] النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، إلا أنه لم يذكر إسناده ، لأن[1] راوي / هذا الحديث من طريق تميم الداري وهو أشهر طرقه ، سهيل بن أبي صالح ، وليس سهيل من شرطه ، وقد روي ذلك أيضا عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو أيضا طريق لا بأس به ، وفي الباب غير ذلك أيضا فنحن من أجل ذلك نذكر هذا الحديث ونبين معناه للحاجة إليه ، وكثرة الفوائد فيه .

أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري[2] ،عن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة : قال : لمن يا رسول الله[3] ؟ – قال : لله ، ولكتابه ، ولنبيّه . ولأئمة المسلمين ، ولعامتهم»
وأخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا إبراهيم بن فهد قال : حدثنا أبو همام

(1) هكذا في تا خلافا للأصل الذي جاء فيه : لأنه ، وهي لا تتفق مع المعنى
(2) تميم بن عطية العنبسي الشامي الداري ، روى عن مكحول وفضالة وعمير وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن عباس ، والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وغيرهم ، ثقة معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 1 / 513 و 514
(3) في تا : عليه السلام

الدلال قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن نافع[1] **عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[2]

النصيحة : كلمة جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة حتى يُضم إليها شيء آخر ، كما قالوا في الفلاح : إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ، حتى صار ليس يعدله شيء من الكلام في معناه ، ولذلك قالوا : أفلح الرجل ، إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له ، ويقال : إن أصل النصيحة مأخوذ من قولهم : نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، والنصاح : الخيط . شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ، ويلأمه من فتوقه ، ويجمعه من الصلاح فيه ، وقيل : إنها مأخوذة[3] من نصحت العسل : إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول// والعمل من شوب الغش والخيانة ، بتخليص العسل من الخلط الذي فيه .

وقوله : «**الدين النصيحة**» ثلاثا يريد أن عماد أمْر الدين / وقوامه إنما هو النصيحة ، وبها ثباته وقوته ، كقوله ﷺ : «**الأعمال بالنيات**» أي ثباتها وصحتها بالنيات ، وكما قال : «**الحج عرفة**» أي عماد الحج ومعظمه عرفة ، لأن من أدركها أدرك الحج ، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله ، ومن لم يدركه فاته الحج فلم يستدركه بشيء ، وكما يقال : الناس تميم ، و المال

(1) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وسواهم ، وعنه صالح بن كيسان ، وعبد الله بن دينار ، والزهري وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الحديث ، نبيلا ، توفي سنة 117 –تهذيب التهذيب 10 / 412 – 414

(2) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من طريق سفيان بن عيينة ، ومن طريق روح بن القاسم ، كلاهما عن سهيل بن عطاء وأما البخاري فقد ختم كتاب الايمان بباب النصيحة وترجمه بحديث النصيحة جريا على عادته في الحديث الذي لا يحفظ شرطه ولا يوافق رأيه ، وفيه سهيل بن أبي صالح الذي ترك الرواية عنه ، كما روى الحديث أبو داود في كتاب الأدب ، و النسائي في كتاب البيعة ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، وابن خزيمة في كتاب السياسة ، ويوجد حديث النصيحة في بعض روايات الموطإ كما قاله النووي رحمه الله .

(3) من تا : خلافا للأصل الذي كتب فيه هكذا : مأخوذ



الإبل ، ونحوها من الكلام ، ولما كانت النصيحة من باب المضاف استُفصلت ، فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : «**لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم**» ، فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين ، وفي كل قسم من أقسامه ، وفي كل طبقة من طبقات أهله .

فأما النصيحة لله عز وجل ، فمعناه منصرف إلى الإيمان به ، ونفي اعتقاد الشرك معه ، وترك الإلحاد في صفاته ، وبذل الطاعة له ، وإخلاص العمل فيما أمر [به] ونهى عنه ، وموالاة من أطاعه(1) ، ومعاداة من عصاه ، والاعتراف بنعمه ، والشكر له عليها ، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله ، ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال في أمر خالقه عز وجل ، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح ، وإرشاد كل مرشد ، وبه نال الرشد المرشدون ، وبنوره اهتدى المهتدون ، وبرحمته نجا الفائزون .

وأما النصيحة لكتابه ، فمعناه الإيمان به ، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، وأنه لا يشبه شيئا من كلام المربوبين ، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحسينه عند القراءة ، والذب عنه في تأويل المحرفين له ، وطعن الطاعنين عليه ، والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعلم بفرائضه وسننه وآدابه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والتفقه في علومه ، والتبين لمواضع المراد من خاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وسائر وجوهه .

وأما النصيحة/لرسوله ﷺ(2) ، فإنما هي في تصديقه على الرسالة ، وقبول ما جاء به ودعا إليه ، وطاعته فيما سن وشرع ، وبين من أمر الدين وشرح ، والانقياد له فيما أمر ونهى ، وحكم وأمضى ، وترك التقديم بين يديه ، وإعظام حقه وتعزيزه(3) وتوقيره ، ومؤازرته ونصرته ، وإحياء طريقه في بث الدعوة ، وإشاعة السنة ، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به ، فإنه كما وصفه ربه وباعثه فقال ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

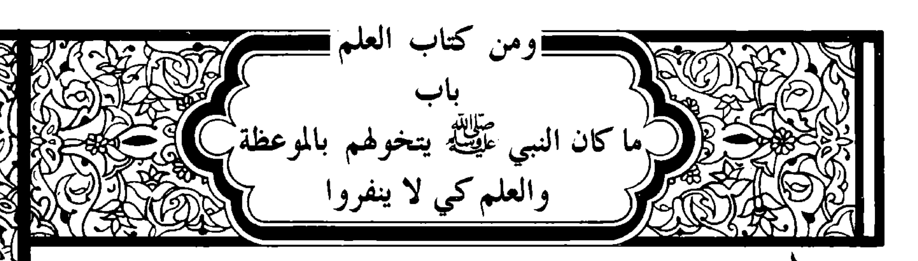
(1) في تا : أطاع الله
(2) في تا : لرسول الله
(3) في تا : وتقديره

يُوحَىٰ [1] وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [2]

وأما النصيحة لأئمة المؤمنين[3] ، فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم به ، ومن نصيحتهم ، بذل الطاعة لهم في المعروف ، والصلاة خلفهم ، وجهاد الكفار معهم ، وأداء الصدقات [إليهم] ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة ، وتنبيههم عند الغفلة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى بالصلاح لهم ، وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء[4] الدين ، ومن نصيحتهم قبول ما رووه إذا انفردوا ، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا .

وأما نصيحة عامة المسلمين ، فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، والترحم على صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، كنحو ما أرشد إليه في قوله عز وجل ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [5] فقيل إن المجادلة بالتي هي أحسن ، ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم : ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [6] وكقوله ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [7] فإن مثل هذه المجادلة تقيم الحجة ، ولا تورث الوحشة ، وهو معنى الدعاء إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله أعلم .

(1) سورة النجم – الآيتان : 3 و 4
(2) سورة النساء – الآية : 65
(3) في تا : المسلمين
(4) في تا : من علماء
(5) سورة النحل – الآية : 125
(6) سورة مريم – الآية : 42
(7) سورة الشعراء – الآيتان : 72 و 73



ومن كتاب العلم

باب
ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش**[1] **عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعظة في الأيام كَرَاهَةَ السَّآمَةِ علَينا .**

قوله : يتخولنا معناه : يتعهدنا ، أي يراعي الأوقات في موعظته ، ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ، ولا[2] يفعله كل يوم لئلا نسأم ، ومثله التخون ، يقال : تخولت الرجل وتخونته ، والخايل : القيم ، والوكيل المتعهد للمال ونحوه .

باب
الاغتباط في العلم والحكمة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان قال : حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم**[3] **قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْن ، رَجُلٌ**

(1) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، وعن عبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب وسواهم ، وعنه الحكم بن عتيبة والسبيعي وسهيل بن أبي صالح وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ، كان أقرأ أصحابه للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وسمي المصحف لصدقه ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 47 أو 48 ومائة – تهذيب التهذيب 4 / 224 – 226

(2) في تا : فلا

(3) قيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمس أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وسواهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وبيان بن بشر وغيرهم ، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس ، مات سنة 84 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 386 – 389

آتَاهُ اللهُ مالاً فسُلِّط عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتاه اللهُ الحِكْمَةَ فهو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» .

الحسد هاهنا معناه : شدة الحرص والرغبة ، كنى بالحسد عنهما ، لأنهما سبب الحسد والداعي له ، ونفس(1) الحسد محرم محظور .

وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : الحسد : أن تتمنى مال أخيك وتحب فقره وهو محظور ، والمنافسة : أن تتمنى مثل ماله من غير أن يفتقر وهو مباح ، قال الله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... **الآية** (2) ثم قال : وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ (3)

ومعنى الحديث : التحريض والترغيب في تعلم العلم ، والتصدق بالمال ، وقد قيل : إن هذا [إنما هو] تخصيص لإباحة نوع من الحسد ، وإخراج له عن جملة ما حظر منه ، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة ، لقوله ﷺ: «**[إن] الكذب لا يحل إلا في ثلاث : الرَّجُلُ الَّذي يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ ،// وَالرَّجُلُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ فَيَكْذِبُهَا أَيْ يَتَرَضَّاهَا**» (4)

ومعنى قوله : «لا حسد» أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، ووجه الحديث هو المعنى الأول .

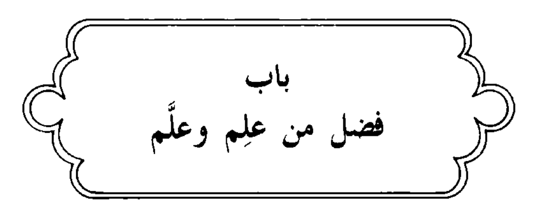
(1) في تا : ويعتبر ، وهو بعيد لا يتفق مع السياق

(2) سورة النساء – الآية : 32

(3) سورة النساء – الآية نفسها

(4) رواه أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بصيغة أخرى هكذا : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه ، أو في الحرب فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس 6 / 459
كما رواه الترمذي في سننه في البر – انظر المعجم الفهرس 5 / 954





باب
فضل من علِم وعلَّم

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العَلاء قال : حدثنا حماد بن أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة**[1] **، عن أبي موسى**[2] **، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله به من الهُدى والعِلْم ، كمَثَل الغَيْث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها ثِغْبَةٌ**[3] **قَبلت الماء ، فَأنْبَتَتْ الكَلَأَ والعُشْب الكثِير ، وكانت فيها أَجَادب أمسكَتْ الماء ، فَنَفَع الله بها الناس ، فَشَرِبوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وأصابت منها طَائِفةً أخرى ، إنما هي قِيعَان لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِت كَلأً» وذكر الحديث**[4]

الثغبة : مستنقع الماء في الجبال والصخور ، وهو الثَّغْب أيضا .
والأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب ، وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم : أحارب بالحاء والراء هكذا حدثنيه أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو كريب[5] ، وذكر

(1) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه ، اسمه الحارث ، روى عن أبيه وعن علي ، وحذيفة ، والمغيرة ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه الشعبي وعاصم بن كليب وسواهم ، كان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقا ، مات سنة 103 أو 104 هـ — تهذيب التهذيب 12 / 18 و 19

(2) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر الأشعري ، قدم مكة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل ، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وامرأته أم عبد الله وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهم ، قال فيه النبي ﷺ «لقد أوتي هذا مزمار من مزامير آل داود» واستخلفه عمر على البصرة ففقههم وعلمهم ، وولي الكوفة زمن عثمان — مات سنة 42 هـ — تهذيب التهذيب 5 / 362 — 363

(3) في الصحيح : نقية

(4) لم يورد الخطابي الحديث كاملا ، انظر تتمته في الصحيح — كتاب العلم — باب فضل من علم وعلم 1 / 28

(5) هو أبو كريب محمد بن العلاء الكوفي



الحديث بإسناده ، والأحارب ليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد بالجيم والدال ، وهو صحيح في المعنى إن ساعدته الرواية ، قال الأصمعي : الأجارد من الأرض : مالم تنبت الكلأ هي جرداء بارزة لا يسترها النبات ، وقال بعضهم : إنما هي إخاذات سقط منها الألف ، والإخاذات مساكات الماء ، واحدتها إخاذة ، وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره ، فنفعه الله ونفع به ، ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به .

باب
الرحلة في المسألة النازلة
وتعليم أهله

قال أبو عبد الله : **حدثني**(1) **محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله** (2) **قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عقبة بن الحارث ، أنه تَزَوَّج ابنةً لأبي إِهَاب بنِ عزيز ، فأتته امرأةٌ فقالت : إني قد أرضعْتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوَّج ، فقال لها عقبة : مَا أعْلَم أنَّك أرْضَعْتِني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال** رسول الله ﷺ : **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَها عقبة ، ونَكَحت** زوجاً غيره .

قوله : **«كيف وقد قيل»** يدل على أنه إنما اختار له فراقها / من طريق الورع ، والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج(3) ، دون الأمر بذلك والحكم به عليه ، وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول ، وشهادة المرء على فعل نفسه لاتكون شهادة ، إنما تصح شهادته

(1) في الصحيح : حدثنا 1 / 30
(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، روى عن سليمان وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وسواهم ، وعنه الثوري ومعمر بن راشد وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ، كان صاحب حديث ، حافظا ، فقيها ، عالما ، عابدا ، زاهدا ، شاعرا ، توفي سنة 130 هـ — تهذيب التهذيب 5 / 382 — 387
(3) في تا : التزويج



إذ (1) كانت لغيره ، ولو كان سبيلها سبيل الشهود ، لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها ، وإنما روي في هذا شيء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : [تقبل] شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها .

وقوله : ففارقها ، يحتمل أن يكون معناه أنه طلقها ، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة إذا أراد الزوج مفارقتها ، لتحل لغيره من الأزواج .

باب
الغضب في الموعظة والتعليم
إذا رأى ما يكره

قال أبو عبد الله : **حدثني** (2) // **عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر** (3) **قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المُنبعِث ، عن زيد بن خالد الجُهَني ، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُّقَطة فقال : «اعرِفْ وِكَاءَها أو قال وِعاءها** (4) **ثم عَرِّفْها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها** (5) **فأدها إليه» ، قال فَضالَّةُ الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو قال احمر وجهُهُ وقال «ومَالَك ولها ، معها سقاؤها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماء وتَرعى الشجر ، فَذَرها حتى يلقاها ربها» قال : فضالَّةُ الغنم ، قال : «لَكَ أو لأخِيك أو لِلذِّئب»** .

الوكاء : الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها (6) من الظروف .

(1) في تا : إن

(2) في الصحيح : حدثنا 1 / 31

(3) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ، روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار وقرة بن خالد وفليح بن سليمان والثوري وشعبة وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق وعلي ويحيى والمسندي وأبو خيثمة وأبو معن الرقاشي وأبو قلابة وآخرون ، كان صدوقا ، ثقة ، مأمونا ، توفي سنة 204 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 409 - 410

(4) في الصحيح : بزيادة «وعفاصها» خلافا لما في النسختين 1 / 31

(5) في تا : صاحبها

(6) في تا : ونحوهما



وقوله : «**أعرف وكاءها أو وعاءها**» ، يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون إنما أمر بذلك ، لكي إذا جاء ربُّها ووصف وعاءها ، وأعطى العلامة فيها ، دفعت إليه ، وهذا على رأي من لا يكلفه الشهادة عليها ، ويلزمه ردها إذا أصاب الصفة حسب(1) .

والوجه الآخر : أن يكون إنما أمره بمراعاة الصفة والعلامة ، / لتتميز(2) بها من خاص ماله فلا تختلط به ، فيتعذر ردها إن حدث عليه الموت فيحوزها الورثة فلا يردونها ، ولذلك أمر الملتقط بالإشهاد عليها إذا التقطها .

وقوله : «**عرفها سنة ثم استمتع بها**» ، فيه بيان أنها له بعد تعريف السنة ، يفعل بها ما شاء(3) من أنواع المنافع والمتع ، بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية ، أو قيمتها إن كانت تالفة ، وإذا(4) ضاعت اللقطة نظر ، فإن كان ذلك في مدة السنة ، لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة هذه السنة ، وإن ضاعت بعد ذلك فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه .

وأما قوله : فضالة الإبل ، وغضب النبي ﷺ لذلك حتى احمرت وجنتاه ، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصارا(5) لعلمه وسوء فهمه ، إذا(6) لم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم ينتبه له ، فقاس الشيء على غير نظيره ، وذلك أن اللقطة إنما هو إسم الشيء(7) الذي يسقط عن صاحبه ، فيضيع لا يدري أين موضعه ، وليس للشيء في نفسه حول تقلب ، ولا تصرف هداية للوصول إلى صاحبه ، والإبل مخالفة لذلك إسما وصفة ، إنما يقال لها : الضالة ، لأنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها ، وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها ، لقوة سيرها ، وإمعانها في الأرض ، وذلك معنى الحذاء المذكور في الخبر .

ومعنى السقاء ، أنها ترد المياه ربعا وخمسا ، فتمتلىء شربا وريا لأيام ذات

(1) هكذا في نسختي الأصل وتا خلافا لما في ح
(2) في تا : يتميز
(3) في تا : ما يشاء
(4) في تا : وكذا إذا
(5) في تا : استصغاراً
(6) في تا : إن
(7) في تا : للشيء



عدد ، ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها ، أو بئر تتردى فيها ، ولذلك جعل الأمر في الغنم على العكس منها ، فقال : «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» ، إذا كانت لا امتناع بها لضعفها وانقطاعها إذا انقطعت عنها رعاية الحُفَّاظ لها ،// والذابين عنها ، فجعل سبيلها / سبيل اللقطة وأمره بالاستمتاع بها ، وردِّها إذا جاء صاحبها .

قال أبو عبد الله : **حدثني**[1] **محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد**[2] ، **عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى قال : سُئِل النَّبِيُّ ﷺ عن أشْياءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِر**[3] **عليه غَضِبَ ، ثم قال للناس : «سَلُونِي مَا**[4] **شِئْتُم» وذكر الحديث قال عمر : يا رسول الله ، إنا نتوب إلى الله عز وجل .**

يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله ﷺ ، وقد قال : «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[5] **ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه ، والجواب أن الغضب من رسول الله ﷺ قد يكون على وجهين :**

أحدهما : أن يكون خوفا وشفقة على الأمة أن يضلوا إذا خفي عليهم علم ما يلزمهم ويعنيهم من أمر الدين ، فيكون ذلك تحريضا منه لهم على الواجب من ذلك .

والوجه الآخر : ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة ،

(1) في الصحيح : حدثنا خلافا للنسختين 1 / 32

(2) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة ، روى عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس ، وعنه السفيانان وحفص بن غياث وأبو معاوية وابن المبارك وغيرهم ، كان ثقة ، يكتب حديثه ، صدوقا – تهذيب التهذيب 1 / 431 – 432

(3) في الصحيح : أُكْثِرَ

(4) في الصحيح : عما

(5) في صحيح البخاري : لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
وفي ابن ماجه الحديث 2353 ، والبيهقي في السنن الكبرى : «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» السنن الكبرى 10 / 105 – وانظر موسوعة الأطراف 7 / 442



كما قال ﷺ : «**إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا تَغْضَبُون**».(1) وعلى الوجهين معا بل على الأحوال كلها ، لا يجوز عليه غلطٌ في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا ، لعصمة الله عز وجل إياه ﷺ ، ولذلك حكم للزبير (2) في حال غضبه [حين] قال الأنصاري له :«إن كان ابن عمتك»،وليس قياس سائر الناس قياسه ، ولا معناهم في ذلك معناه .

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 7 / 208 عن ابن مسعود بزيادة على اللفظ المذكور قال : قال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، وأرضى كما يرضى البشر ، فأيما مسلم لعنته لعنة من غير كنهه فاجعلها له كفارة وأجعلها له رحمة» قال أبو نعيم : غريب تفرد به داود عن شعبة .
وأخرجه الامام أحمد بزيادة غير زيادة أبي نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل أذيته أو جلدته فأجعلها له زكاة وصلاة» — المسند 2 / 243 — وانظر موسوعة الأطراف 3 / 524

(2) المقصود عروة بن الزبير ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح



كتاب الاستئذان
باب
التسليم والاستئذان ثلاثا

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق**(1) **قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا عبد الله بن المثنى قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس**(2) ، [**أن رسول الله**](3) ﷺ **كان إذا سَلَّم سَلَّم ثلاثا ، وإذا تَكلَّم بِكَلِمة أَعَادَهَا ثَلاَثاً .**

أما إعادته الكلام ثلاثا ، فإنما كان يفعله لأحد معنيين :
أحدهما : أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله ، فيكرر القول ليقع به الفهم ، إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ .

/ وإما أن يكون القول الذي يتكلم به نوعا من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال ، فيظاهر بالبيان لتزول الشبهة فيه ، ويرتفع الإشكال معه .

وأما تسليمه ثلاثا ، فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان إذا زار قوما فسلم فلم يؤذن له ، يسلم ثانية وثالثة ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال : «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ**»(4) وقد روي عن سعد ، أن النبي ﷺ جاء وهو في بيته ، وسلم فلم يجبه ، ثم سلم ثانيا ، ثم ثالثا فانصرف ، فخرج سعد وتبعه وقال : يا رسول الله سمعت بأذني تسليمك ، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك(5).

(1) في الصحيح : عبدة 1 / 32

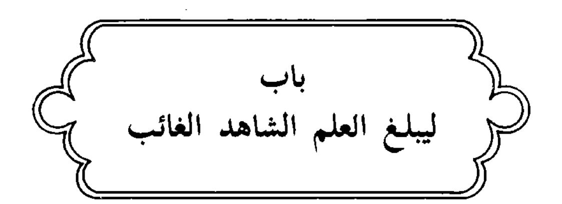
(2) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري أبو حمزة ، خادم الرسول الأكرم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وجماعة ، وعنه الحسن وأبو قلابة وخلق كثير ، دعا له النبي ﷺ فكان مجاب الدعوة ، طويل العمر ، توفي سنة 95 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 379

(3) في تا : النبي ، وهو ما ورد في الصحيح 1 / 32

(4) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، والامام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه عن أبي موسى – انظر الجامع الصغير 1 / 29 وموسوعة الأطراف 1 / 240

(5) حديث سعد أخرجه الإمام أبو داود في السنن عن قيس بن سعد هكذا قال : «زارنا رسول





باب
ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني الليث بن سعد قال : [حدثني سعيد]، عن أبي شريح**(1) ، **أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثْك قولا قام بذلك رسول الله ﷺ الغدَ من يومِ الفتح ، سمعته// أذناي ، وأبصرته عيناي ، [ووعاه قلبي]**(2) **حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلاَ يَحِلُّ لامرىءٍ يُومِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، ولا يَعْضِد بها شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله فِيهَا ، فقولوا : إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّماَ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً من نهار ، ثم عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ**

(1) أبو شريح الخزاعي الكعبي خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن ربيعة ، أسلم يوم الفتح وكان يحمل أحد ألوية بني كعب ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود ، وعنه أبو سعيد المقبرى ونافع بن جبير وسفيان بن أبي العوجاء ، كان من عقلاء أهل المدينة ، توفي سنة 68 هـ - تهذيب التهذيب 12 / 125 و 126

(2) وردت في الصحيح قبل وأبصرته عيناي 1 / 34

(5)

◄ الله ﷺ في منزلنا فقال : «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردا خفيا ، ثم قال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ ، واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ، وإني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتُكْثِرَ علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث
سنن أبي داود -- كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان - رقم الحديث 5185 - 4 / 347



الغائِبَ [قال ، فقال عمرو لأبي شريح](1) أنا أعلَم منك : لا يعيذ الحرم عاصيا ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بِخَرْبَةٍ .

قوله : «**لا يعضد بها شجرة**» ، معناه لا يقطع ، والعضد : القطع ، وقد رأى العلماء في الشجرة يقطع منها الفدية ، فروي عن ابن الزبير ، أنه جعل في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي/الكبيرة بقرة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي .

وقوله : «**أن يسفك بها دما**» ، فإن ظاهره تحريم الدماء كلها ، كان ذلك حقا أو لم يكن ، ويؤكد ذلك قوله : «**وإنما أذن لي [فيها] ساعة ، من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**» ولا يجوز أن يكون ﷺ قد أباح دما حراما عليه في ذلك اليوم ، ولا في غيره من الأيام وغيرها من الأماكن ، وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم فقالوا : إذا فر الجاني إلى الحرم ، لم يقتص منه ما دام مقيما به ، فإذا خرج اقتص منه(2) ، وقال آخرون : كل ما جناه في الحرم اقتص منه في الحرم ، وما جناه خارج الحرم لم يقتص منه داخل الحرم(3)

وأما قول عمرو : ولا فارا بخربة ، فإن معنى الخربة السرقة [هاهنا] ، والخراب عندهم : سرقة الإبل خاصة يقال : رجل خارب ، ويسمون اللصوص خُرَّابا ، قال الشاعر :

والخارب اللص يحب الخاربا (4)

وقد تجري الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة

(1) من الصحيح ، أما الأصل فقد ورد فيه : لأبي شريحة ، ولعله سهو من الناسخ

(2) يقصد بهم الأحناف ، راجع تفصيل الموضوع في حاشية ابن عابدين 2 / 625 وما بعدها

(3) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري 4 / 47 وما بعدها

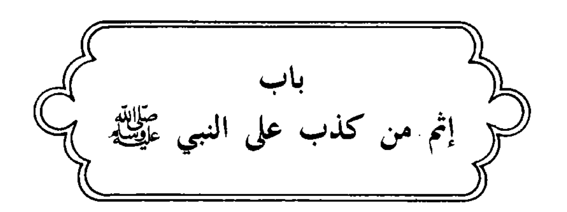
(4) وقد أورد الخطابي البيت كاملا دون أن ينسبه إلى صاحبه في غريب الحديث :

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربى مثل أن تناسبا

وتشبه الضرائب الضرائبا

غريب الحديث 2 / 266

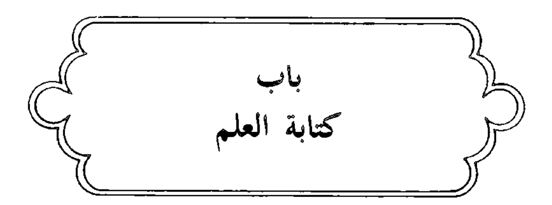




باب
إثم من كذب على النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بنِ شدَّاد ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : قلت للزبير**[1] **إني لا أسمعك تُحدث** رسول الله ﷺ **كما يحدث فلان وفلان ، قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِن النَّار»**

قوله : **فليتبوأ** ، ظاهره أمر ومعناه خبر ، يريد أن الله [عز وجل][2] يبوئه مقعداً من النار ، يقال تبوأ الرجل المكان : إذا اتخذه موضعا لمقامه ، وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ، ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ، ولكنه خاف أن يزل ويخطيء ، فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا ، إذا لم يتيقن أن رسول الله ﷺ قد قاله .
/ وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله ﷺ بالشك وغالب الظن ، حتى يتيقن سماعه ، ويعلم صحته.



باب
كتابة العلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحي ، عن أبي**

(1) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، وأحد العشرة ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه عبد الله وعروة والأحنف وسواهم ، وكان مقتله يوم الجمل سنة 36 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 318 و 319

(2) في تا : تعالى



سلمة ، عن أبي هريرة ، أن خُزَاعةَ(1) قتلوا رجلا من بني لَيْث عَامَ فَتح مكة بقَتيل منهم(2) قتلوه ، فأُخْبِر بذلك النَّبي ﷺ فَخطب وقال(3) : إن الله عز وجل حبَس عن مكة القَتل أو الفِيل – شك أبو عبد الله – وسَلَّط عليهم رسولَ الله [ﷺ] والمؤمنون ، ألا إنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، [ولا] تحل لأحد بعدي ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا يُلتقط ساقطها إلا لِمُنشد ، فمن قُتل فهو بخير ، إما أن يُعقل ، وإما أن يُقاد// أهلُ القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لي يا رسول الله ، فقال : «اكتبوا لأبي فلان»(4) فقال رجل(5) من قريش إلا الإذخرَ ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال إلا الإذخر

قوله : «**لا يختلى شوكها**» ، إنما جاء في سائر الروايات لا يختلى خلاها ، والخلا : الحشيش ، ومنه سميت المخلاة ، وأما الشوك [فإن أكثر أهل العلم على إباحته ، ويشبه أن يكون المحظور] منه الذي يرعاه الإبل ، وهي مارَقَّ منه دون الشوك الصلب الذي لا يرعاه ، فيكون ذلك بمنزلة الحطب ونحوه وقوله : «**إلا لمنشد**» ، أي لمعرف لها ، يقال : نشدت الضالة إذا طلبتها ، وأنشدتها : إذا عرفتها ، وكان بعض أهل الغلم يذهب إلى التفرقة بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع ، فيقول : لا تحل لقطتها لأخذها بعد تعريف السنة ، كما تحل لقطة غيرها من البقاع ، يقول : إنما حظ آخذها منها الحفظ والتعريف حتى تصل إلى ربها ، وأكثر أهل العلم على الجمع في هذا الحكم بين لقطتها ولقطة سائر البقاع ، إذا أنشدها سنة [حلت لأخذها] بعد السنة في مذهب

(1) خزاعة : هم حي من الأزد سموا بهذا الإسم لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة تخزعوا عنهم ، فأقاموا وسافر الآخرون إلى الشام – لسان العرب 1 / 825

(2) من تا ، خلافا للأصل الذي جاء فيه : منه

(3) في تا : فقال وهو ما في الصحيح 1 / 36

(4) هو أبو شاة اليماني : يقال إنه كلبي أو فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن ، وقد ثبت ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح فقال رجل يقال له أبو شاة فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال : «اكتبوا لأبي شاة» يعني الخطبة . الإصابة 4 / 100

(5) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، أبو الفضل المكي عم رسول الله ﷺ ، روى عنه أولاده ومالك بن أوس ، والأحنف بن قيس ، ونافع وسواهم ، دعا له النبي ﷺ أن تختم به الهجرة ، مات سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 122 – 123



أهل الحجاز ، ويتصدق / بها على مذهب أهل العراق .

وقوله : «**من قتل فهو بخير**»(1) ، هكذا وقع في روايته وفيه حذف ونقصان ، وبيان ذلك في سائر الأحاديث وهو ما رواه أبو شريح الخزاعي قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد . وفيه بيان أن ولي القتيل بالخيار بين أحد الأمرين أيهما شاء أعطيه ، وإلى ذلك ذهب فقهاء أهل الحجاز ، وقال أهل العراق : ليس له إلا القصاص ، فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية .

وفي قوله : أكتب لي يا رسول الله ، وأمره أن يكتب له ، دليل على أن كتابة الحديث غير مكروهة ، وأن النهي عن كتابة شيء غير القرآن منسوخ .

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب**(2) **قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لَمَّا اشْتَدَّ بالنبي ﷺ وَجَعُه قال : «ايتوني بكتاب أَكْتُبْ لَكم [كتابا] لاَ تَضِلُّوا بعده» ، قال عمر : إن النبي ﷺ لوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع»، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .**

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه أراد أن يكتب إسم الخليفة بعده ، لئلا يختلف الناس(3) ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال

والوجه الآخر : أنه ﷺ قدهم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ : إما أن يؤدي وإما أن يقاد – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

(2) ابن وهب : عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، روى عن عمرو بن الحارث وابن هاني وبكر بن مضر وحيوة بن شريح والليث بن سعيد وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله التنيسي وعَلي بن المديني وأصبغ بن الفرج وسواهم ، كان له عقل ودين وصلاح ، صحيح الحديث ، حافظا ، ثقة ، فقيها ، صدوقا – تهذيب التهذيب 6 / 71 – 74

(3) في تا : الناس بعده .



بعده في أحكام الدين ، شفقة على أمته ، وتخفيفا عنهم ، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال : «**قوموا من عندي**» وتركهم على ما هم عليه .

ووجه ما ذهب إليه عمر ، أنه لو زال الاختلاف بأن ينص كل شيء باسمه تحليلا وتحريما ، / لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق ، ولاستوى الناس في رتبة واحدة ، ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال : «**اختلاف أمتي رحمة**»(1) فاستصوب عمر هذا الرأي ، وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه ، فإن قيل : كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرا من الاتفاق ، ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ،// وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك ، قيل : أما وجه ما ذكرناه أن الله لونص على كل حادثة من الحوادث ، وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط ، لماتت الخواطر ، وتبلدت الأفهام ، وسقطت فضيلة العلماء ، فأمر بين غير خاف .

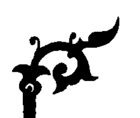
وأيضا فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر ، لاشتد حفظه ولا متنع على الناس ضبطه ، ولأدى ذلك إلى الضيق والحرج ، ولكان غايته العجز عما أمروا به ، لتعذر حصره ، والعجز عن ضبطه وحفظه .

فأما قول القائل : لو كان الاختلاف رحمة ، لكان الاتفاق عذابا لأنه ضده ، فهذا قول لم يصدر عن نَظَرٍ وَرَوِيَّه ، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث .

أحدهما :مغموص(2) عليه في دينه ، وهو عمرو بن بحر الذي يعرف

(1) لا أصل له ولا سند ، قال الإمام الشافعي فيما نقله المناوي : «وليس بمعروف عند المحدثين» قال : ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وأقره على هذا الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوى حتى إن السيوطى قال في الجامع الصغير : «ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا» والظاهر أنهم لم يطلعوا على كتاب «أعلام السنن»

(2) مغموص : غمص يغمص غمصا واغتمصه : حقره واستصغره ولم يره شيئا ، ومنه غمص النعمة : أي الازدراء بها – لسان العرب 2 / 1017



بالجاحظ (1).

والآخر : معروف بالسخف [والخلاعة] في مذهبه ، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي (2) ، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني ، وأمعن في تلك الأباطيل ، لم يرض بما تزوده من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، والحطب عليهم ، (3) وزعم أنهم يروون مالا يدرون ، وذكر بأنهم قد رووا هذا الحديث ، ثم قال : ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء ، وشاركهم/في تفسيره وتأويله فقال : وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله ﷺ حياً بين ظهرانيهم ، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم ، وبين لهم ما اختلفوا فيه ، ليس فيما يختلفون بعده ، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها ، فيتأولونها على غير جهاتها .

والجواب عما أَلْزَمَانا من ذلك أن يقال لهما : إن الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة ، ويتفقان في المصلحة ، ألا ترى أن الموت لم تكن فساداً ، وإن كانت الحياة صلاحا ، ولم يكن السقم سفها ، وإن كانت الصحة حكمة ، ولا الفقر خطأ ، إذا كان الغنى صوابا ، وكذلك الحركة والسكون ، والليل والنهار ، وما أشبهها من الأضداد ، وقد قال سبحانه ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ (4) فسمى الليل رحمة [فهل] أوجب أن

(1) الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر ولد بالبصرة نحو سنة 159 هـ ، وأخذ العلم عن الشيوخ ورجال العلم وفي مقدمتهم الأصمعي والنظام ، ثم انصرف إلى الكتابة والتأليف فطارت شُهْرَته ، واستقدمه المأمون وأقامه على ديوان رسائله ، له مؤلفات شهيرة «ككتاب الحيوان» وكتاب «البيان والتبيين» ، كان علامة عصره ، معتزليا ، جاحظيا ، توفي سنة 255 هـ — تاريخ الأدب العربي 556 — 558

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن ماهان الموصلي التيمي بالولاء الشاعر النديم المغني ، واحد زمانه في الغناء واختراع الألحان ، من ندماء الخلفاء ، فارسي الأصل ، انتقل والده إلى الكوفة فولد بها ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله بنوتميم وهذبوه ، فنسب إليهم ، ورحل إلى الموصل فتعلم الضرب على العود ، فنسب إليهم أيضا وأجاد الغناء الفارسي والعربي ، وكانت له عند الخلفاء العباسيين منزلة مرموقة ، واستصحبه هارون الرشيد معه إلى الشام ومرض فعاده الرشيد فمات بعد قليل ببغداد ، وذلك سنة 188 هـ 804 م
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي — معجم المطبوعات لسركيس — الفكر السامي

(3) أي الإغراء بهم — مختار الصحاح ص 108

(4) سورة القصص — الآية : 73



يكون النهار عذابا من قبل أنه ضده ؟ وفي هذا بيان خطإ ما ادعاه هؤلاء [ولله الحمد]

وأما وجه الحديث ومعناه ، فإن قوله : «**اختلاف أمتي رحمة**» كلام عام اللفظ ، خاص المراد ، وإنما هو اختلاف في إثبات[1] الصانع ووحدانيته وهو كفر ، واختلاف صفاته ومشيئته وهو بدعة ، وكذلك ما كان من نحو اختلاف الخوارج والروافض[2] في إسلام بعض الصحابة ، واختلاف في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه ، جعله الله تعالى يسرا ورحمة وكرامة للعلماء منهم ، وقد قال ﷺ : «**إنما أنا رحمة مهداة**»[3] وقال :[4] «**بعثت بالرحمة**»[5] وقد سأل بعضهم أيضا على هذا فقال : كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف ، وأمرنا بالقتال وسفك // الدم[6] ؟ والجواب : أن الله تعالى بعث أكثر الأنبياء ، وأمرهم بالإبلاغ ، وأيدهم بالجوائح والحجج والمعجزات ، / فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة[7] ، أرسل عليه العذاب ، وعوجل بالهلاك ، واستؤني بهذه الأمة فلم يعاجل من أنكر الحق منهم بالعذاب والاستئصال ، وأمر الله عز وجل نبيه بجهادهم ، وحملهم على الدين بالسيف ، ليرتدعوا

(1) في تا إضافة كما يلي : وإنما هو اختلاف في شيء دون شيء ، والاختلاف في الدين على ثلاثة أضرب

(2) الروافض : قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي وكانوا بايعوه ثم طلبوا منه التبرؤ من الشيخين ، فأبى فرفضوه وارفضوا عنه فسموا رافضة — لسان العرب 1 / 1197

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 35 وصححه ووافقه الذهبي — شرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط 13 / 213 وانظر تفسير ابن كثير 5 / 381 — والبداية والنهاية 6 / 299 وطبقات ابن سعد 1 / 128 ومصنف ابن أبي شيبة 11 / 504 ولسان الميزان 5 / 233 — موسوعة الأطراف 3 / 525

(4) في تا زيادة قبل الحديث السابق جاءت هكذا : وقد قال ﷺ «إن أمتي أمة مرحومة» وهو حديث مشهور من رواية أبي موسى الأشعري

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 2599 عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله : ادع على المشركين قال : «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة» وأخرجه الامام أحمد 5 / 437 وأبو داود الحديث رقم (4659) من حديث سلمان الفارسي مرفوعا : «أيما رجل سببته سبة في غضب أو لعنته فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها صلاة عليه يوم القيامة» — شرح السنة بتعليق الأرناؤوط : 13 / 213 ، وانظر موسوعة الأطراف 4 / 265

(6) في تا : الدماء

(7) في تا : قيام المعجزة وظهور الحجة



عن الكفر ، فلا يجتاحوا بالعذاب ، ولا يأتي على أحدهم الهلاك . فإن في[1] السيف بقية ، وليس بعد العذاب المنزل بقية ، وقد روي أن قوما من العرب جاءوا فقالوا : يا رسول الله ، أفنانا السيف ، فقال : «**ذاك أبقى لأحدكم**» فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ﷺ .

وأما قول إسحاق وتأويله الحديث على أن المراد بهذا الاختلاف ، هو ما كان في حياة رسول الله[2] ﷺ ، فإن هذا تأويل فاسد ، ولو كان الأمر على مازعمه ، لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته [ﷺ] ، ولكانت الأمة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم ، وهذا باطل ، لأنه ﷺ كان مبعوثا إلى آخر نسمة[3] من أمته تخلق في آخر الزمان ، كما كان مبعوثا إلى أهل زمانه وعصره ، فلم يترك شيئا مما كان حدث وجاز أن سيحدث ، إلا أودعه بيانا يعلم به حكمه ، إلا أن البيان على ضربين :

جلي واضح : وهو ما يتلى أو يروى بالنص على إسم الشيء والتوقيف فيه .

وخفي غامض : وهو ما يستنبط من طريق التفهم ، والقياس له على نظيره وشكله ، وكل ذلك مفروغ من بيانه والحمد لله على ذلك ، [قد يسأل] فيقال : كيف يجوز لعمر أن يعترض على رأي رآه رسول الله ﷺ في أمر الدين ؟ فلا يسرع إلى قبوله ، وما وجه عذره وتأويله في ذلك ؟ أفتراه قد خاف أن يتكلم ﷺ بغير الحق[4] ، أو يجري على لسانه الباطل ، فقال من أجل ذلك : إن رسول الله ﷺ / قد غلبه الوجع ، وحسبنا كتاب الله ، وقد تيقن علما أنه ﷺ معصوم ومشهود له بأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[5] والجواب أن عمر رضي الله عنه لا يجوز عليه أن يتوهم الغلط على رسول الله ﷺ ، أو يظن به التهمة في حال من الأحوال ، إلا أنه لما نظر وقد أكمل الله الدين ، وتمم شرائعه ، واستقر الأمر

(1) في تا : بعد
(2) في تا : في حياته
(3) النسمة : ج النسم وهي النفس – مختار الصحاح ص 522
(4) في تا : بغير حق
(5). سورة النجم – الآيتان : 3 و 4



فيها على منهاج معلوم ، وقد غلب رسول الله ﷺ الوجع ، وأظلته الوفاة ، وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر ، ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يتورد غيره ، وقد قال[1] ﷺ : «**إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»[2] وقال : «**إني بشر أغضب كما يغضب البشر**»[3] وقال : «**إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء**»[4] وقال عند موته : «واكرباه»[5] إلى ما يتصل بهذا الباب من نظائره ولواحقه ، مما لا عزيمة له فيه ، فيجد به المنافقون سبيلا إلى تلبيس أمر الدين ، وقد كان أيضا ﷺ يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك ، إلى أن يعزم الله له على كل شيء ، كما راجعوه في حلاق الشعر قبل أن يطوفوا[6] ، وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب الذي كتب بينه وبين قريش[7] ، فإذا أمر بالشيء أمر عزم لم يراجع فيه ، ولم يخالف عليه ، وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ

(1) في تا : قال النبي

(2) وتمامه كما في صحيح البخاري عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا قال : «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قلت ذلك أن لك أجرين ؟ قال «أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها» 7 / 150 ، 153 ومسند الامام أحمد 1 / 441 وصحيح مسلم (ح 1991) ، وسنن الدارمي 2 / 316 وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (701) وحلية الأولياء لأبي نعيم 4 / 128 وشرح السنة 5 / 243 مُصنف ابن أبي شيبة 3 / 229 وطبقات ابن سعد 2 / 2 وكنز العمال 32184 – وانظر موسوعة الأطراف 3 / 641

(3) رواه : أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بزيادة على اللفظ المذكور قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر وأرضى كما يرضى البشر فأيما مسلم لعنته لعنة من غير كنهه فاجعلها له كفارة واجعلها له رحمة» قال أبو نعيم : غريب تفرد به داود عن شعبة – الحلية 7 / 208 ، كما رواه أحمد بزيادة أخرى وسند آخر عن أبي هريرة ، انظر موسوعة الأطراف 3 / 524

(4) هذا طرف من حديث رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه في سننه عن أبي سعيد ، وأبو يعلى في مسنده – انظر البداية والنهاية لابن كثير 2 / 153 وموسوعة الأطراف 3 / 479

(5) أخرجه البخاري في المغازي – باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وابن ماجه في الجنائز ، والإمام أحمد في مسنده 3 / 141

(6) راجع في الموضوع الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان – كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد .

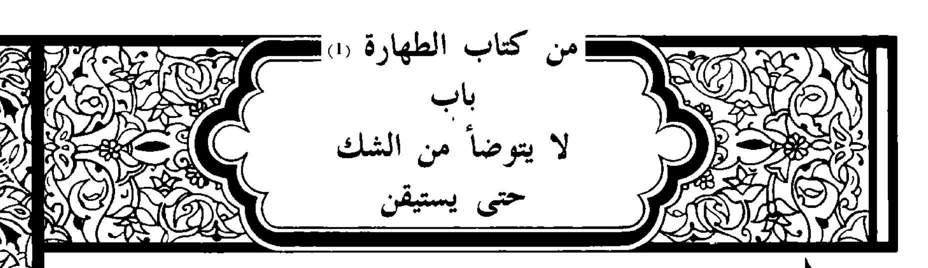
(7) سبق تخريجه –



فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطإ غير جائز ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة**»(1) ومعلوم أن الله سبحانه وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم ، فإنه لم يبرئه من سمات الحدث ، ولم يخله من الأعراض البشرية ، وهذيان المريض موضوع عنه ، والقلم عن الناسي مرفوع ، وقد سها ﷺ في صلاته ، ونسي بعض العدد من ركعاتها ، حتى ذكر بها ونبه عليها ، فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ، فيتوقف في مثل ما جرى من الحال ، ويستثبت حتى يتبين حقيقته ، فلهذه الأمور وما يشبهها من الأسباب ، كانت مراجعة عمر إياه في ذلك المرض والله أعلم ، ويجب أن يعلم أن ذلك القول منه ﷺ لو كان عزيمة لأمضاه الله ، والحمد لله على ما يسر من أمر دينه ، وبه نستعين على حسن طاعة نبيه ، ولا قوة إلا بالله .



(1) سبق تخريجه



من كتاب الطهارة [1]
باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه شَكَا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِد الشَّيء في الصَّلاة فقال : «لاَ يَنْفَتِلْ أولا يَنصرِف حتى يَسْمع صوتا أَو يَجد ريحا» .**

قوله : «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» يريد أنه يمضي في صلاته مالم يتيقن الحدث ، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما ، حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما ، وإنما هو جواب خرج على هذه المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دَخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، ومذى ، وودي ، ودم ونحوها ، وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا ، فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك ، وقد يكون بأذنه وقر لا يسمع [معه] الصوت ، وقد يكون أخشم[2] فلا يجد الريح ، والمعنى إذا كان أوسع من الإسم كان الحكم للمعنى ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه**»[3] ولم يردبه/تخصيص الاستهلال الذي هو رفع الصوت دون غيره من أمارات الحياة ، من حركة وقبض وبسط في عضو ، ونحوها من الأمور التي لا تأتي إلا من حي ، وهذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقينا ، فإنه لا يرفع حكمه بالشك ، كمن تيقن نكاح امرأة أو ملك رقبة ، ثم شك في فسخ النكاح أوزوال الملك ، فإن الشك في ذلك يزاحم اليقين ، والنكاح على صحته ، والملك على أصله .

وقد يستدل بهذا الحديث بعض من لا يرى في الدم يخرج من غير السبيلين

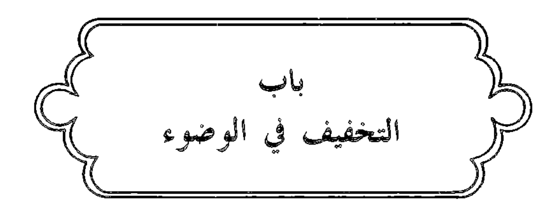
(1) سمي في الصحيح : كتاب الوضوء 1 / 41

(2) رجل أخشم : بين الخشم ، وهو داء يعتري الأنف - مختار الصحاح ص 137

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى بعدة طرق ، وأفضلها الطريق التي أخرجه بها الترمذي ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر السنن الكبرى والجوهر النقي 4 / 8



الوضوء ، والاستدلال به في مثل هذا ضعيف ، وأضعف منه وأوهن ، استدلال من استدل به في رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته ، ومثل هذا الاستدلال لا يصح ، وإن كان قد أولع بذلك أصحاب الجدل والشغب ويتعلقون كثيرا به ، وليس هذا من باب ما تقدم قولنا فيه ، من أن المعنى إذا كان أوسع من الإسم ، كان الحكم للمعنى ، لأن ذلك إنما هو فيما يقع تحت الجنس الواحد من معقول الباب ، وهذا بخلاف ذلك ، فلا يصح الاستدلال به إذا كان معقولا أنه إنما قصد به الجواب عن الخارجات من البدن إذا شك في خروجها ، وأن الواجب فيها التمسك بالأصل حتى يتقين الحدث ، فدل ببعض المذكورات على سائر مالم يذكر من نوعها ، فمجاوزة المذكور والتعدي إلى غير جنس المقصود به ، اغتصاب للكلام وعدوان فيه ، وقد يخاف أن يكون ذلك نوعا من الافتراء ، ونحو هذا من استدل في رؤية المتيمم الماء في الصلاة بقوله ﷺ : «**لا يقطع صلاة المسلم شيء**»[1] ومعلوم أنه إنما جاء في الماء بين يدي المصلي ، ولذلك قرن[2] قوله : «**وادرأوا ما استطعتم**» ، وهذا باب يجب أن يراعى ولا يغفل .



باب
التخفيف في الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ،/ حدثنا سفيان ، عن عمرو**[3] **قال : أخبرني كريب**[4] **، عن ابن عباس قال : بتُّ عِند خالتي**

(1) رواه الإمام أحمد في المسند 6 / 85 بزيادة ألفاظ هكذا «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة : يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء» قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثقون 2 / 60 – انظر موسوعة الأطراف 7 / 444

(2) في تا : قرن به

(3) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وإبراهيم ، وعنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق وشعبة وخلق كثير ، كان ثبتا ، عالما ، فقيها ، ثقة ، مات سنة 126 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 28 ، 30



مَيْمونة(1) : فقام النبي ﷺ من اللَّيْل ، فَتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعَلق وُضوءاً خفيفا ، وقام يُصلي ، فَتوضَّأْت نحواً مما تَوضَّأ ، ثم جِئتُ فقمت عن يَساره ، وربما قال سفيان عن شِماله ، فَحَولني فَجَعلنِي عن يَمِينه ، ثم صلى ماَ شاء الله ، ثم اضْطَجع فَنَام حَتى نَفخ ، ثم أتاه المنادي يؤذنه بالصلاة ، فقام فَصلى وَلم يَتَوَضأ .

باب
قراءة القرآن بعد الحدث
وغيره

قال أبو عبد الله : وحدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن مخْرَمَة بن سليمان : عن//كُريب ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث وقال : ثم قام إلى شنٍّ مُعلقةٍ فتوضأ منها ، قال : ثم ذهبت فَقمت إلى جَنْبِه ، فوضع يَده اليمنى على رَأسي ، وأخذ بِأُذُني اليُمنى يَفْتلها الحديث .

الشَّنُّ : القربة التي تبدت للبِلى ، وقوله في الرواية الأولى «من شن معلق» بلفظ التذكير ، إنما قال ذلك لأنه أراد الجلد ، وفي الرواية الأخرى «ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها» ، لأنه أراد القربة فأنث .

وفي قوله : فحولني فجعلني عن يمينه ، إيجاب(2) مراعاة موقف الإمامة ،

(1) ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ أيام عمرة القضاء ، وقيل إنها وهبت نفسها له ، وكانت ذات صلة قوية بقرابته ﷺ ، قالت عنها عائشة : إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، الزرقاني على المواهب 3 / 253

(2) في تا : لايجاب

(4) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشد ، أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس ، وأم الفضل ، وأختها ميمونة ، وعائشة ، وأم سلمة وأم هانيء وغيرهم ، وعنه سليمان بن يسار وأبو سلمة وشريك وسواهم – كان ثقة ، حسن الحديث ، مات سنة 98 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 433



كي يكون المأموم متأخرا عن الإمام .

وفيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير ، والمفضول عن يمين الفاضل .

وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة .

وقوله : فأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، يحتمل أن يكون معنى الفتل هاهنا الجذب ، ليدور فيتحول إلى يمينه ، ويحتمل أن يكون أراد به فتل التأديب والتقويم ، ليكون ذلك أبلغ لما يريد منه ، وليكون أذكر له فيما يستأنفه من الزمان ، ويقال : إن المتعلم إذا تعهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما يسمعه من القول ، وأخبرني أحمد بن الحسين الآبري قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الشافعي قال : قال الربيع[1] : ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة ، فجعل يفتل شحمة أذني [بيده فأعظمت ذلك منه ، حتى وجدته عن ابن عباس / أن رسول الله ﷺ كان يفتل شحمة أذنه] فعلمت أنه فعل ذلك عن أصل .

وأما نوم النبي ﷺ مضطجعا حتى نفخ[2] ، وقيامه إلى الصلاة من غير إحداث وضوء ، فإن ذلك من خصائصه التي ليس للأمة أن يأتسوا به فيها ، والعلة في ذلك مذكورة في الحديث ، وهي قوله ﷺ : «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[3] فأخبر أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث ، وفي حديث سفيان الذي رويناه أولا أنه قال ، [قال][4] عمرو بن دينار : سمعت عبيد بن عمير يقول : «رؤيا الأنبياء وحي»[5] ، ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[6]

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه ، روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد بن موسى وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وزكريا الساجي وآخرون ، كان ثقة ، لا بأس به ، توفي سنة 270 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 245 و 246

(2) نفخ من النفخ يقال : نفخ بفمه يَنْفُخ نفخا : إذا خرج منه الريح – لسان العرب 3 / 685

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ، وعن جابر في كتاب المناقب – باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

(4) في تا ، غير واردة في الأصل

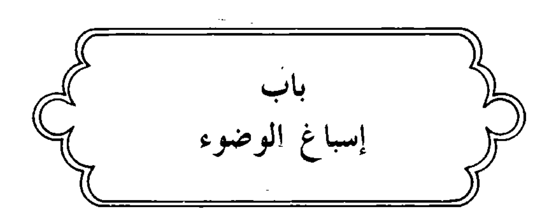
(5) «رؤيا الأنبياء وحي» طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في – كتاب الوضوء – باب التخفيف في الوضوء – وفي كتاب الأذان – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

(6) سورة الصافات – الآية : 102



ثم قال : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾ (1) يريد بهذا القول أنه إنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه .

وفي الحديث دلالة أن النوم عينه(2) ليس بحدث ، وإنما هى مظنة للحدث ، فإذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا ، كالنوم قاعدا وهو متماسك ونحو ذلك من الأحوال ، لم ينتقض وضوؤه [به]



باب
إسباغ الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة،عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد**(3) ، **أنه سمعه يقول : دَفَعَ رسُول الله ﷺ من عَرَفَة حتى إذا كان بِالشعب ، نزل فبال ، ثم توضأ ولم يُسبغ الوُضوء ، فقلت : الصلاةَ يَا رسول الله ، فقال : الصلاةُ أمامك ، فركب فلما جاء المُزْدَلفة نَزل فَتوضأ فَأسْبَغ الوُضوء ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخَ كلُّ أنسَانٍ بعيرَه في مَنزله ، ثم أُقيمت العِشاء ، فَصلى ولم يُصلِّ بَينهما .**

قوله : «**الصلاة أمامك**» يريد أن موضع [هذه] الصلاة المزدلفة وهي أمامك، [وهذا] تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي ﷺ

وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها ، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء ، يجمع على ما سنه رسول الله ﷺ /

(1) سورة الصافات – الآية : 102

(2) في تا : بعينه

(3) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ، الحب بن الحب مولى رسول الله ﷺ وأمه أم أيمن حاضنة النبي الكريم ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وعن أم سلمة ، وروى عنه الكثيرون توفي بالمدينة سنة 54 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 208

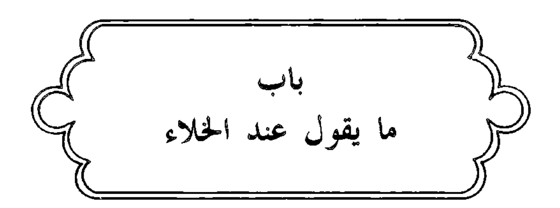


بفعله وَبيَّنه بقوله ، ولو أجزأته في غير ذلك المكان ، لما أخرها ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .

وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ، ولا أذان لواحدة منهما ، ولكن يقام لكل صلاة منهما ، واستدل به الشافعي [على] أن الفوائت من الصلوات لا يؤذن لها ، وإنما يقام لها فقط ، وذهب غيره من الفقهاء إلى أن يؤذن للفوائت ويقام ، كما يؤذن للصلوات التي تؤذن في أوقاتها المعلومة ، [وإليه ذهب فقهاء أهل الكوفة] وهو مذهب أحمد بن حنبل [رحمة الله عليه] .

وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين ، غير قاطع نظام// الجمع بينهما ، وذلك لِقوله : ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ولكنه لا يتكلم فيما بين الصلاتين .

وأما قوله(1) ﷺ حين نزل الشعب ، وتركه الإسباغ له ، فإنما فعل ذلك ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا ، وكان ﷺ يتأخى في عامة أحواله أن يكون على طهر ، وإنما تَجَوَّز في الطهارة ولم يُسبغْها لأنه لم يفعل ذلك ليصلي بها ، ألا تراه قد أسبغها حين أراد أن يصلي وأكملها ، وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة ، وإن لم يفعل لأجل الصلاة ، وكان ﷺ يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه ليكون مبيته على طهر .(2)



باب
ما يقول عند الخلاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :**

(1) في تا : فعله ، وهو المناسب لسياق المعنى

(2) وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في - كتاب الوضوء - باب فضل من بات على وضوء عن البراء بن عازب، قال لي النبي ﷺ : «إذا أفضيت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ... الحديث»



«اللهم إِني أعوذ بك من الخُبْث والخَبائثِ» .

الخُبث : جمع خبيث[1] كقولك جديد وجدد ، وعتيق وعتق ، والخبائث : جمع الخبيثة / نعوذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم ، وإنما خص بذلك الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله ، فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم ، وقد قال ﷺ : **«إن هذه الحُشُوش مُحتَضرة ، فإذا دخل أحدكُم الخَلاء فلْيَتَعَوذ بالله»**[2]

باب
لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار أو نحوه

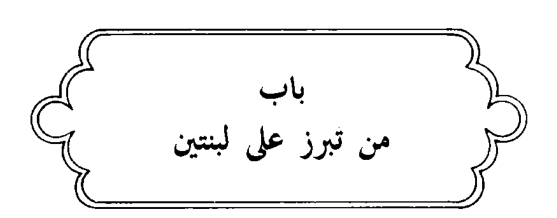
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا الزهري ، عن عَطاء بن يَزيد اللَّيثي ، عن أبي أيُّوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يَسْتقْبل القبلة ، ولا يُوَلِّها ظَهره ، شرِّقوا أو غرِّبوا»**

نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه : صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له ، وإنما يستقبل الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير ، فَكرِه ﷺ أن يُتوجه إليها عند الحدث ، وكره أيضا أن يوليها ظهره ، فتكون عورته بإزائها غير مستورة عنها ، وقد قيل : إن المعنى في ذلك ، أن وجه الأرض متعبد للملائكة والإنس والجن ، فالمتباعد[3] فيه مستقبلا للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار ، ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحاري خصوصا ، دون الأبينة الساترة للأبصار .

(1) في تا : الخبيث
(2) رواه أحمد في المسند ، وأبو داود وابن ماجه في السنن ، والحاكم وابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي
(3) هكذا في الأصل وتا ، ولعلها القاعد ، وربما جاءت كذلك سهوا من الناسخ



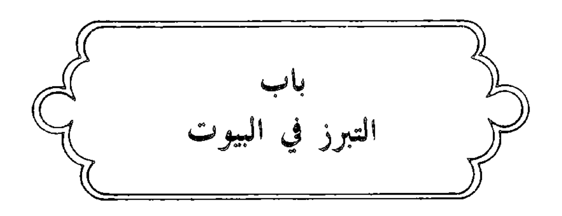
وقوله(1) : «شرقوا أو غربوا» ، إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت(2) ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب .



باب من تبرز على لبنتين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه وَاسع بنِ حَبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : إن نَاساً يَقُولُون إذا قَعدت على حَاجَتك ، فلا تَستَقبل القِبلة ولا / بَيتَ المَقدس ، لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقْبلا بيت المقدس لِحاجَته .**

المستقبل لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر للكعبة



باب التبرز في البيوت

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم [بن](3) المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن**

(1) في تا : وقوله

(2) السَّمْتُ : حسن النحو في مذهب الدين ، وإنه لحسن السمت أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه ، وقال خالد بن جنبة : السمت اتباع الحق والهدى ، وحسن الجوار ، وقلة الإذاية ، والسمت : الطريق – لسان العرب 2 / 197

(3) هذا من تا ، ساقط من الأصل



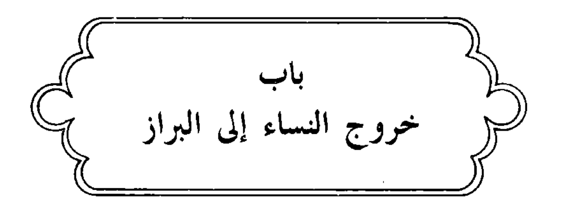
حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : ارْتَقَيت فوقَ بَيتِ حَفْصة لِبعض حَاجَتي ، فَرأيْت رَسول الله ﷺ يَقضْي حاجته ، مستدبر القِبلة مستقبل الشام .

قد يتوهم السامع قول ابن عمر[1] في الرواية الأولى من طريق مالك : أن ناسا يقولون إلى آخر الفصل ، أنه يريد إنكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، أو يراه نسخا // له بما حكاه من رؤيته النبي ﷺ [يقضي] حاجته مستدبرا للقبلة ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم ، لأن المشهور من مذهب ابن عمر ومن فتياه في هذا الباب ، أنه كان لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحاري ، ويجوز ذلك في الأبنية ، وإنما أنكر ابن عمر قول من يزعم أن استقبال القبلة في الأبنية غير جائز ، ولذلك تمثل بما شاهده من قعوده في الأبنية مستدبر القبلة ، ويشبه أن يكون قد بلغه قول أبي أيوب الأنصاري[2] ، فإنه كان يرى النهي في ذلك عاما في الصحارى والأبنية ، وإليه كان يذهب سفيان الثوري من الفقهاء ، فأما ابن عمر فإنه كان يجمع بين الخبرين في ذلك ، فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصحاري ، ولا يمنع ذلك في الأبنية ، وإليه ذهب الشعبي ، وهو قول مالك والشافعي

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أولاده وعروة وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وحرملة وسواهم ، كان الرسول ﷺ يقول عنه : (عبد الله رجل صالح) وكان أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وظل مفتيا للناس ستين سنة ، مات سنة 73 هـ — تهذيب التهذيب 5 / 328 — 330

(2) أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن النجار الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وابن عباس وعبد الله الخطمي وغيرهم ، وحضر مع علي حرب الخوارج وورد المدائن في صحبته ، وعاش بعد ذلك طويلا حتى مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة 50 هـ — تهذيب التهذيب 3 / 90 — 91

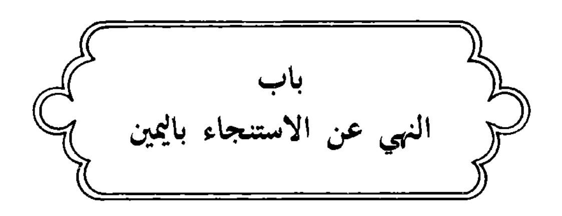




باب
خروج النساء إلى البراز

وذكر أبو عبد الله حرفا في حديث **عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي / ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح .**

المناصع : موضع معروف ، والصعيد : وجه الأرض ، والأفيح : الواسع ، ودار فيحاء : واسعة .



باب
النهي عن الاستنجاء باليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام وهو الدَّستَوَائِي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن عبد الله بن أبي قَتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يتنفسْ في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بِيمِينِه ، ولا يَتَمَّسح بيمينه» .**

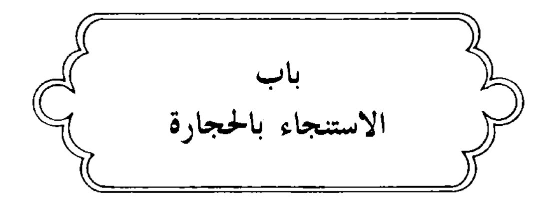
نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدب وتعليم ، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبدر من فيه الريق ، فيخالط الماء فيعافه الشارب منه ، وربما تروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة ، والماء للطفه ورقة طبعه يسرع إليه الروائح ، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني ، جرعت ثم تنفست فيه ، ثم عادت فشربت ، وإنما السنة والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه ، ثم عاد مَصاً له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه .

ونهيه عن مس الذكر بيمينه ، تنزيه لها عن مساس العضو الذي يكون



منه الأذى والحدث ، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويسراه لخدمة أسافل بدنه .

وكذلك الأمر في نهيه عن الاستنجاء باليمين ، إنما هو تنزيه لها ، وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل ، وإذ كان مس الذكر باليمين منهيا عنه ، والاستنجاء بها منهيا عنه كذلك ، يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك ، وأن يرفق فيه ، وذلك إن لم يجد حجرا ضخما لايزول عن المكان إذا اعتمده ، أو لم يجد جدم حائط أو نحوه ، فيحتاج إلى أن يلصق / مقعدته[1] بالأرض ، ويمسك الممسوح بين عقبيه ، ويتناول عضوه بشماله ، فيمسحه به وينزه عنه يمينه ، ليخرج به عن النهي في الوجهين معا .



باب
الاستنجاء بالحجارة

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن محمد المكي قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكِّي ، عن جَدِّه ، عن أبي هريرة قال : اتَّبعت النَّبي ﷺ وَخرج لحاجَته ، وكان[2] لا يلتفت ، فدَنَوْتُ منه فقال : «ابْغني أحجارا أسْتَنْفِضُ بها أو نحوه ، ولا // تأتني بعَظم ولا رَوث ، ولا رَوْث»**

قوله : «ابغني» معناه : أطلب لي ، فإذا قلت أبغني بقطع الألف ، كان معناه أعني على الطلب .

وقوله : «أستنفض» معناه : استنج ، وهو من النفض ، وذلك أن المستنجي ينفض عن نفسه أذى الحدث بالأحجار ، ويقال : هذا موضع منتفض أي مبترز ، وإنما سن ﷺ إعداد النبل[3] للاستنجاء قبل القعود للخلاء ، لئلا

(1) في تا : مقعده
(2) في تا : فكان ، وهو ما في الصحيح 1 / 47
(3) النبل : السهام العربية لا واحد له من لفظه – لسان العرب 3 / 571

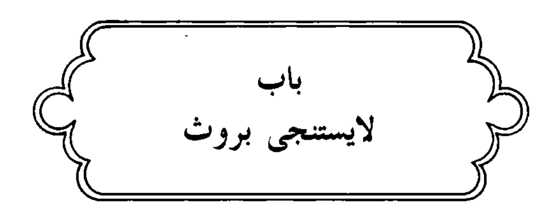


يحتاج إلى أن يطلب الحجارة بعد الفراغ من الحاجة ، لأن المتغوط إذا قام قبل الاستنجاء ، لم يأمن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين ، وفي إعداد ذلك قبل القعود له سلامة من هذا المعنى .

وقوله : «لاتأتني بعظم ولا روث» ، فإن النهي عن الاستنجاء [بالعظم] لمعنيين :

أحدهما : أنه جعل زاداً للجن على ما جاء في الرواية أنه «**زاد إخوانكم من الجن**»(1) فإفساده غير جائز ، [وقد] يأكله الناس في الضرورات أيضا .

والمعنى الآخر : أن العظم زلج لا يكاد يتماسك ، فيزيل الأذى إزالة تامة ، فأما الروث فنجس ، والنجس يمد النجاسة ولا يزيلها .



باب
لايستنجى بروث

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم**(2) **قال : حدثنا زهير ، عن أبي أسحاق قال : ليس أبو عبيدةَ ذَكَرَه ولكن عبدُ الرحمن عن أبيه**(3) **، أنه سمع عبد الله يقول : أتى/[النبي ﷺ الغائط ، فأمَرَني أن آتيه بثلاثة أحجار**

(1) روى الترمذي الحديث كاملا في سننه هكذا : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 1 / 155 ، وأبو عوانة 1 / 219 ، والطبراني 10 / 95 ، والإمام أحمد 3 / 487 ، ونقل هذا الحديث البغوي في شرح السنة ، والمتقي الهندي في كنز العمال ، والطحاوي في معاني الآثار 1 / 124 ، والزيلعي في نصب الراية 1 / 140 – 219 قال الدار قطني بعد روايته : إسناده صحيح .

(2) أبو نعيم الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الملائي الكوفي الأحول ، روى عن الأعمش وأيمن بن نابل وسلمة بن وردان والثوري ومالك بن أنس وخلق ، وعنه البخاري فأكثر ، وأبو خيثمة وإسحاق بن راهويه وعباس الدوري وعبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهم ، كان كيسا ، متحريا ، الصدق ، ثبتا ، ثقة ، حجة ، توفي سنة 219 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 270 – 276

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن إلياس أبو عبد الرحمان الهذلي ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال ، وعنه أنس وجابر وابن عباس وأبو شريح الخزاعي وآخرون ، مات بالمدينة سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 27 و 28



فوجدتُ حَجَرين والتمست الثالث فَلم أجِده فأخذتُ رَوثَة ، فأتيتُه بها ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثة وقال : هذا رِكْسٌ .

قوله : أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فيه إيجاب عدة الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها ، وليس في قوله : فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالثا ، فيكون قد استوفاها عددا ، ويدل على ذلك خبر سلمان [رضي الله عنه] : «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا ، وأن نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيهم رجيع ولا عظم»(1) [وهو خبر لم يختلف أهل الحديث في صحة سنده واتصاله] من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وخبر أبي هريرة قال ، قال النبي ﷺ : «**إنما أنا لكم مثل الوالد فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها – يعني في الغائط – ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولارَمَّة**»(2) وهو أيضا خبر صحيح من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقوله : «هذا رِكْس» ، يريد أنه رجيع قد رد عن حال الطهارة إلى النجاسة(3) ، ويقال : ارتكس الرجل في البلاء : إذا رد فيه بعد الخلاص [منه] ومنه قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾(4) [أي ردهم إلى الكفر والهلاك] .

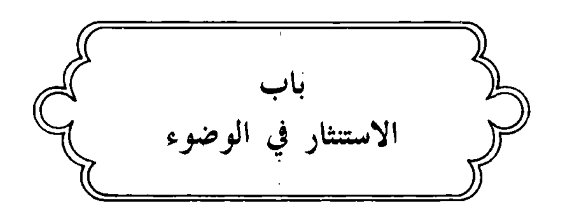
(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب الاستنجاء بالحجارة ، عن أبي هريرة – وباب لا يستنجى بروث عن عبد الله 1 / 47
ومسلم في صحيحه عن سلمان – كتاب الإيمان – باب الاستطابة 1 / 223 و 224

(2) رواه ابن ماجه في سننه ، وأبو داود في الطهارة

(3) في تا : إلى حل النجاسة

(4) سورة النساء – الآية : 88





باب
الاستنثار في الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني إدريس ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ، ومن استَجْمَر فَلْيُوتِر»**

الاستنثار : نفض ما في الأنف بعد / استنشاق الماء ، وقد أوجبه بعض الفقهاء ، ورأى الصلاة فاسدة إن لم يستنثر المتوضىء ، والحديث حجة له لأن ظاهر الأمر الإيجاب .

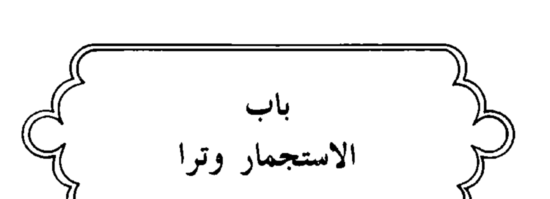
والاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، ومنه رمي الجِمار في الحج ، وهي الحصى التي يرمى بها في أيام منى ، هكذا فسره مالك بن أنس ، وكذلك قاله أبو عبيد وغيره ، وأخبرني عبد الرحمن بن الأسد قال : حدثنا الدبري(1) ، عن عبد الرزاق قال : سئل معمر(2) عن الاستجمار قال : يريد المجمر وهو غلط .

وفي قوله : «من استجمر فليوتر» ، دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث في الاستنجاء إذا(3) كان معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد// لأنه زيادة وصف على إسم ، والإسم لا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه إنما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث .

(1) الدبري إسحاق بن إبراهيم صاحب عبد الرزاق ، سمع من أبيه ومن عبد الرزاق تصانيفه ، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأكثر عنه الطبراني ، قال عنه الدارقطني : صدوق ما رأيت فيه خلافا 1 / 181

(2) معمر بن راشد الأزدي الحراني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن ، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وعبد الله بن طاوس وهمام بن منبه وآخرين ، وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وسعيد ابن أبي عروبة وابن جريج وابن المبارك وغيرهم ، كان ممن دار الاسناد عليهم ، ومن أطلب زمانه للعلم ، أثبت الناس ، رجلا صالحا ، مأمونا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي حوالي سنة 152 أو 153هـ – تهذيب التهذيب 10 / 243 – 246

(3) _ في تا : إذ

باب
الاستجمار وترا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد**(1) ، **عن الأعرج**(2) ، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اسْتَيْقظ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ**(3) ، **فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وُضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** .

أمره(4) بغسل يده قبل أن يدخلها الماء الذي يريد أن يتوضأ منه ، أمر أدب واستحباب ، لا أمر إيجاب وإلزام ، وذلك لأنه علقه بالشك والارتياب ، والأمر المضمن بالشك والارتياب لايكون واجبا ، وأصل الماء الطهارة ، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك أيضا ، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه ، وإنما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة ، إذا كان قد جرت عاداتهم باستعمال الآنية الصغار في طهورهم ، كالمخاضب والركاء ونحوها دون المياه التي في الحياض ، والبرك ، والمصانع الواسعة ، فإنه إذا كان الماء في حد الكثرة ، لم يكن هذا المعنى موهوما ،

(1) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن الدمشقي المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت عثمان ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيدان وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر منه والأعمش وغيرهم ، قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وقال أبو حاتم : ثقة ، فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات ، مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان – تهذيب التهذيب 5 / 203 - 205

(2) الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومعاوية وأبي سلمة وسواهم ، وعنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهري وخلق ، كان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة 110 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 290 و 291

(3) في الصحيح : نومه 1 / 48

(4) في الصحيح : أمره إياه



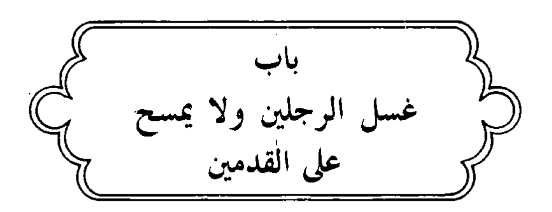
وذهب بعض أهل الظاهر إلى إيجاب غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، فإن أدخلها / [فيه] قبل غسلها فسد الماء ، وفرق بعضهم بين نوم الليل ونوم النهار ، قال : وذلك لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل ، بدليل قوله : «أين باتت يده» ؟ والمبيت إنما يكون ليلا ، ولأن الإنسان لا يتكشف(1) لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل ، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا ، وربما أصابت موضع العورة ، وكانوا قلما يستعملون الماء ، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها ، وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده ، فإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه .

وهذا الذي قاله واحتج به قد يحتمل أن يكون ، ويحتمل أن لا يكون ، وأصل الماء الطهارة ، وحكم البدن الطهارة كذلك ما لم يتيقن نجاسة(2) ، والمتمكن المستقر لا يزول بالمكتفي ، والمتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون(3) ، فالاحتياط أن يغلسها ، والقياس أن لا وجوب ، وهو قول أكثر العلماء .

وفيه الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وبين ورود الماء عليها ، [لأن] معقولا أن الماء الذي أمره ﷺ بصبه من الإناء على يده ، لغسلها وإزالة نجاسة إن كانت عليها ماء قليل ، ثم كان حكمه الطهر والتطهير ، وحكم ما في الإناء من الماء وإن [كان] أكثر كمية منه حكم التنجيس ، لو كان تيقن(4) نجاسة بيده ، فدل على الفرق بين الأمرين .
وفيه دلالة على أن غسل النجاسة سبعا ، مخصوص به بعض أنواع النجاسات ، وأن ما عداه بخلافه .

(1) في تا : لا ينكشف
(2) في تا : نجاسته
(3) في تا : بين أن تكون أو لا تكون
(4) في تا : يتيقن



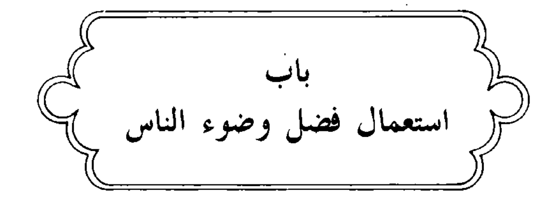


باب
غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عَوَانة**(1) **، عن أبي بِشْر ، عن يوسف بن مَاهِك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تَخلَّفَ النبي ﷺ في سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقْنا العصْرَ ، فَجَعَلْنا نَتوضَّأُ ونَمسحُ على أَرْجُلنا ، فَنادَى بِأعلى صوْتِه ، «وَيْلٌ للأَعْقابِ من النار» ، مرَّتين أوثَلاثاً .**

قوله : أرهقنا العصر : أي أخرناها ، يقال : أرهقت الصلاة ، إذا أخرتها عن وقتها ، وقد يقال : أرهقتنا بالصلاة ، إذا دنا وقتها ، وأرهق / الليل : إذا دنا كذلك .

// وقوله:«ويل للأعقاب من النار» ، وعيد في ترك استيعاب الرِّجْلِ غسلا ، وفيه بيان بطلان قول من تأول من الروافض الآية على المسح إذا قرئت بكسر اللام من قوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(2) .



باب
استعمال فضل وضوء الناس

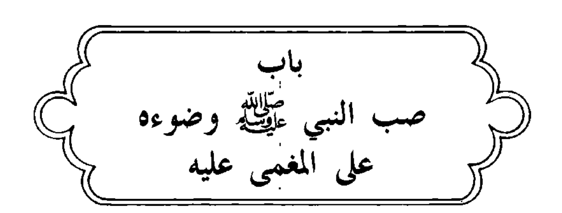
قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الرحمن بن يونس قال : حدثنا حَاتم بن إسماعيل ، عن الجَعْد قال ، سمعت السَّائِب بنَ يَزيد يقول : ذَهبَتْ بِي**

(1) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي البزار ، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة حديثاً واحداً ، وروى عن أشعث والأسود بن قيس وقتادة وأبي بشر وغيرهم ، وعنه شعبة وابن علية وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون ، كان ثقة ، ثبتا ، صحيح الكتاب ، وذكره ابن حبان في الثقات – مات سنة 75هـ – تهذيب التهذيب 11 / 116 – 120

(2) سورة المائدة – الآية : 6

خالتي إلى النبي ﷺ ، فمسح رأسي ودعالي بالبركة ، ثم قمتُ خلف ظَهْره ، فنظرتُ إلى خاتم النبُوة بين كَتِفيه مثل زِر الحَجَلة .

زر الحجلة : يريد الإزار التي تشد على ما يكون في حجال العرائس من الكلال والستور ونحوها ، وقد جاء في بعض الروايات : رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة(1) ، وقد سمعت من يقول : زر الحجلة : بيضة حجل الطير ، يقال للأنثى منها : الحجلة ، وهذا شيء لا أحقه .



باب
صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المُنْكَدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاء رسول الله ﷺ يَعودني وأنا مَرِيضٌ لا أعقل ، فَتوضأ وَصَب علي من وضوئه فَعَقلت فقلت : يا رسول الله لِمن الميراثُ ؟ إنما تَرِثني كَلالة ، فَنَزلت آية الفَرائض .**

قوله : فصب علي من وضوئه ، فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهر ، وقد يستدل به أيضا من يرى الوضوء به جائزا .

قوله : إنما ترثني الكلالة ، فإن الكلالة هاهنا الأخوات ، وكان لجابر إذ ذاك سبع أخواتٍ ، والكلالة إسم للوارث والموروث معا ، وهو في هذا الحديث اسم للوارث(2) ، فأما الكلالة المذكورة في قوله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(3) فهي [إسم] للموروث دون

(1) وهو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الفضائل عن جابر بن سمرة : رأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة

(2) في تا : الوارث

(3) سورة النساء – الآية : 176



الوارث ، وإنما سمي الورثة كلالة لتكللهم النسب من جوانبه ، وهم من دون الولد والوالد من الورثة .

باب
الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

قال أبو عبد الله : / **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة قالت : لَما ثَقل رَسُولُ الله ﷺ واشتد به وجعه قال : «هَريقوا علي من سَبْع قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وأُجلسَ في مِخضْب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فَعَلتُن ، ثم خرج إلى الناس .**

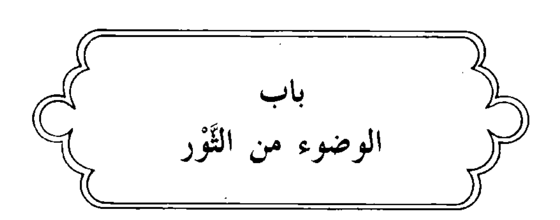
المخضب : شبه الاجانة يغسل فيه الثياب .

وقولها : طفقنا ، أي جعلنا نفعل ذلك ، يقال : طفق الرجل يفعل كذا : إذا واصل(1) الفعل ، والأوكية : جمع وكاء وهو الخيط الذي يربط به رأس السقاء ، وإنما طلب النبي ﷺ ذلك إليهن ، لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ، ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب من أن لم تكن حلت أو كيتهن(2) طهارة الماء ، وذلك أن أول [الماء](3) أطهره وأصفاه ، لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد .

وقد يحتمل أن يكون إنما خص بها عدد السبع من ناحية التبرك ، وفي عدد السبع بركة ، ولها شأن لوقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة ، وبعض أمور الشريعة ، والأواني والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله ،

(1) في تا : وصل
(2) في تا : أوكيتهن حلت
(3) من تا : ساقطة من الأصل

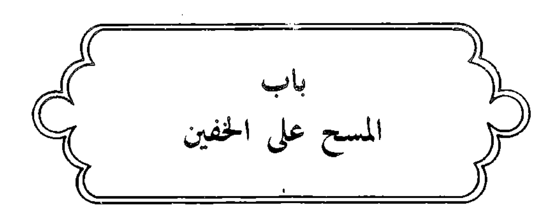
فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ، ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا ، والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك



باب
الوضوء من التَّوْر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء ، فأُتِيَ بِقَدح رَحْراح فيه شيءٌ من ماء فوضع أصابعه فيه ، قال أنس : وجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس : فحزرت من توضأ**(1) **ما بين / السبعين إلى الثمانين .**

القدح الرحراح : هو الواسع الصحن القريب القعر ، ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير ، وفي هذا آية من آيات نبوته ﷺ ، ومعجزة من مُعجزاته ، وقد قيل إن هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه ، لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير ، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم(2) .



باب
المسح على الخفين

// قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سَلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه**

(1) في الصحيح : توضأ منه 1 / 58

(2) هذا الحديث سنده ومتنه وشرحه كله ساقط من تا



قال : رأيت النبي ﷺ يمسحُ على عِمامتِه وَخُفَّيْه .

قلت : ظاهر هذا يوجب جواز المسح على العمامة من غير أن يصله[1] شيء من الرأس ، كما يمسح على الخف من غير أن يمسح معه شيء من الرجل ، وقد قال به غير واحد من العلماء ، منهم الأوزاعي ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه[2] ، وأهل الظاهر ، وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث ، واشترط كل من جوز المسح على العمامة ، أن يكون الماسح قد اعتم بعد كمال الطهارة ، كالماسح على الخفين ، وزاد بعضهم في شرائطه أن يكون قد تلحى بالعمامة ، فإن لم يجعلها تحت الذقن / لم يجزه المسح عليها ، وكأنه راعى هيئة القوم وعادتهم في لبس العمائم ، وكان عامتهم يجعلونها تحت الأذقان ، فمن خالف ذلك لم تجعل له الرخصة في المسح ، والعمامة إنما تتماسك وتثبت على رأس المعتم إذا جعل شيئا تحت ذقنه ، فيكون ذلك شبيها بالخف المخروز المتماسك في رجله ، ولو تلفف بالجلد [من غير خرز لم يجزه المسح ، وكذلك إذا اقتعط[3] العمامة] من غير تحنيك ، لم يجزه المسح عليها ، لأن ذلك إنما يكون حينئذ بمنزلة الكارة الموضوعة فوق الرأس ، فأما أكثر الفقهاء ، فإنهم لم يجيزوا[4] المسح على العمامة ، وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس ، من نفض للعمامة أو إبانة[5] عن مكانها .

(1) في تا : يمسح معه

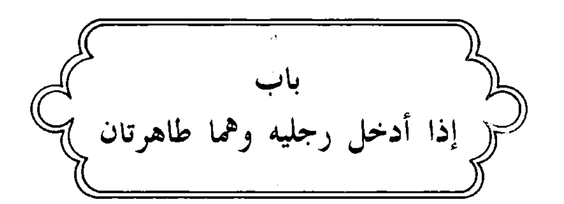
(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ، كان أحد أئمة الحديث ، روى عن ابن عيينة وابن علية وأضرابهما ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وسواهم كثير ، قال أحمد : لا أعرف له بالعراق نظيرا ، وقال أحمد : ثقة مأمون . توفي سنة 37 أو 38 هـ — تهذيب التهذيب 1 / 218

(3) اقتعط العمامة : أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهي عنه — لسان العرب 3 / 131

(4) في تا : لم يجوزوا

(5) في تا : أو إبانة لها





باب
إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كُنتُ مع النَّبي ﷺ**(1) **، فَأَهْوَيت لأنزع خُفيه ، فقال : «دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتهما طَاهِرَتين» فمَسح عليهما .**

قد استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين ، لمن لبس أحدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الرجل الأخرى ، قال : وذلك لأنه قد اشترط في إدخال الرجلين طهارتهما معا ، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفين ، وإدخالهما القدمين ، ومن غسل إحدى الرجلين وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى ، لم يستحق هذا الوصف ، إذ طهارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحي الإسناد ، بلفظتين هما أوضح دلالة ، وأكثر بيانا من حديث المغيرة :

أحدهما : حديث أبي بكرة.

والآخر : حديث صفْوان بن عسال ، حدثني بهما عنه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا بُنْدار ، وبِشْرُ بن مُعاذ العَقَدي ، ومحمد بن أبانَ قالوا : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا المهاجر وهو ابن مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**(2) .

وقوله : إذا تطهر فلبس خفيه ، شرط في إكمال الطهارة قبل لبس الخف ،

(1) في الصحيح : في سفر 1 / 59

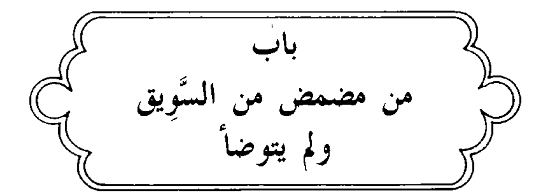
(2) و(3) روى أبو داود في سننه ﵀ – كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح – حديثين : أولهما : عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم ◄



ألا تراه قد عقبه بحرف / الفاء التي توجب التعقيب ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زِرّ بْن حُبَيش ، عن صفوان بن عسال قال : **كنا في الجيش الذين // بعثهم رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا**(3) .

وقوله : إذا نحن أدخلناهما على طهور ، يؤكد هذا المعنى ، لأنه إذا لبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى ، لم يكن مدْخلهما على طهور ، والحكم المعلق بشرطين لا يجب وقوعه بوجود أحدهما دون الآخر .

قلت : زيادة الدلالة من(1) هذين الحديثين على ما جاء به الإمام أبو عبد الله من حديث المغيرة ، هي أنه قد علق الطهارة فيه بالقدمين ، وعلقهما في هذين الحديثين بالمتوضىء فتأمل .



باب من مضمض من السَّوِيق ولم يتوضأ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال** : **أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يَسار مولى بني حارثة ، أن سُوَيْد بن النُّعمان أخبره ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر**(2) **حتى إذا كانوا بالصَّهباء ، وهي أدنى خيبر فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يُؤْتَ إلا**

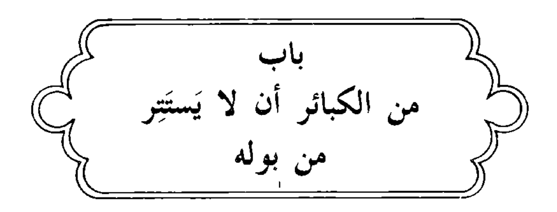
(1) في تا : في

(2) كان في عام الحديبية بعد رجوع النبي ﷺ منها ببعض أشهر في أواخر السنة السادسة للهجرة – عيون الأثر 2 / 168

◄ يوم وليلة»
والثاني : عن يحيى بن أيوب أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : «نعم» قال : يوما قال : «يوما» قال ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : «نعم وما شئت» – انظر سنن أبي داود 1 / 40 – الحديثين رقم 157 و 158

بالسويق ، فأمر به فَثُرِّي فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فَمضْمض ومَضْمَضنْا ، ثم صلى ولم يَتوضَّأ

قوله ، فَثُرِّي أي بل ، ومنه الثرى وهو التراب الندي ، وأرض ثريا أي ندية ، وفي صلاته بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء ، دليل على أن أمره بالوضوء مما مسته النار ومما غيرت النار منسوخ ، وإنما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، / وكان الأمر بالوضوء فيهما متقدما ، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار ، وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار ، والسويق مما [قد] مسته النار وإن لم يكن لها فيه بيان تغيير ، وأما اللحم وإنضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيرته النار ، والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء .



باب من الكبائر أن لا يَستَتِر من بوله

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : مرَّ النَّبي ﷺ بِحائط من حِيطَان مَكَّة أو المدينة ، فَسمِع صوت إنسانين يُعَذَّبانِ في قُبورهما ، فقال النبي ﷺ : «يُعَذَّبان ومَا يُعذَّبان في كبيرٍ» [ثم] قال : «بل[1] كان أحدهُما لا يَستَتِره[2] من بَولِه ، وكان الآخر يَمشي بالنَّميمة» ، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كِسرة ، فقيل له : يا رسول الله ﷺ لم فعلت هذا ؟ قال : «لَعله يُخفف عنهما مالم يَيْبَسا أو إلا أن يَيْبسا»**

قوله : «يعذبان في كبير» معناه : أن التنزه من البول ، وترك النميمة ، غير كبيرين ولا شاقين على فاعلهما ، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة ،

(1) في الصحيح : بلى 1 / 61

(2) في الصحيح : لا يستتر



ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله : «بل» لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره ، وكلمة بل يستدرك بها المتقدم من الكلام ، وفيه إثبات عذاب القبر .

وأما وضعه شق الجريدة على القبر ، وقوله حين سئل عن العلة في ذلك : «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» ، فقد يحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان منه ، ومسألة في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة ،// وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنى يوجبه ، وقد قيل : إن المعنى في ذلك أن الرطب منه يسبح ، وليس ذلك لليابس ، وقدم إلى الحسن[1] مائدة فقيل له : يا أبا سعيد : هل يسبح هذا الخشب ؟ قال : كان يسبح ، فأما[2] الآن / فلا يكون هذا المعنى فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبر ، لأنه إذا كان يرجى أن يخفف عن الميت بتسبيح الشجر ، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر بركة [والله أعلم] .

باب
صب الماء على البول في المسجد

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : قَامَ أعرابي فَبَال في المسجد ، فَتَنَاوله النَّاس فقال لهم النَّبي ﷺ : «دَعُوه وَهَريقوا على بَوله سَجلاً من ماء ، أوذَنُوبا من ماء ، فإنما بُعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا معسرين»** .

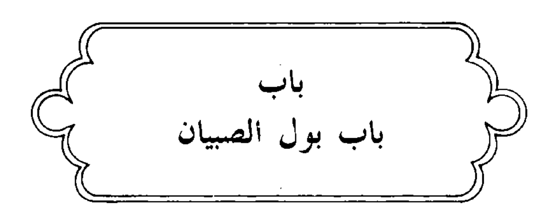
السَّجْل : الدلو الكبير ، والذَّنُوبُ مَلْو دلو ماء .

وفيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها

(1) يعني الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ذكره الذهبي في الثالثة ، توفي سنة 110 هـ تذكرة الحفاظ 1 / 71

(2) في تا : أما

طهرها ، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ، ولو لم يكن كذلك ، لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل ، فأما ما روي من حفر المكان ونقل ترابه ، فإسناده غير متصل ، إنما روي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، وهو مرسل ، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، ولو وجب ذلك[1] لزال معنى التيسير ، ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب ، وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال : لم تجد في أمر الماء إلا السعة ، وقال الربيع بن سليمان : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل ، فقال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها ، فإن كان كذلك وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .



باب
باب بول الصبيان

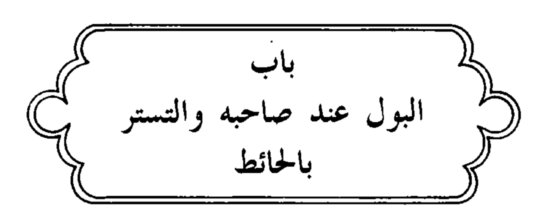
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أُم قيس[2] بنت محْصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ / يعني في حِجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضَحَه ولم يغْسله .**

النضح : إمرار الماء عليه دفقا [من] غير مرس ولا دلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستقي على الماء الناضح ، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره ، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها ، فما غلظ منها زيد في التطهير ، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد .

(1) في تا : ذاك

(2) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة ، أسلمت بمكة قديما ، وهاجرت إلى المدينة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها مولاها عدي بن دينار وعمرة أخت نافع مولى حمنة وعبيد الله بن عبد الله، دعا لها ﷺ بطول العمر فعمرت – تهذيب التهذيب 12 / 476 – 477





باب
البول عند صاحبه والتستر بالحائط

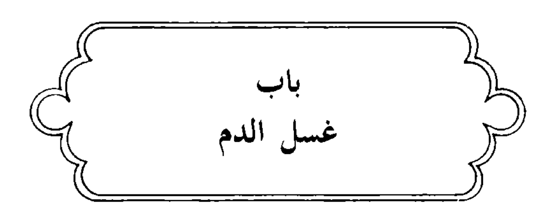
قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيتني أنا والنبي ﷺ نَتماشى ، فأتى سُباطَة قومٍ خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ،// فانتبذتُ منه فأشار إلى ، فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ .**

السباطة : ملقى التراب ، والقمام يكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل ، ويشبه أن يكون السبب في بوله قائما أنه قد أعجله البول ولم يجد للقعود موضعا ، إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ، وقد روي[في] (1) ذلك وجه آخر ، حدثنا عن محمد بن عقيل قال : حدثنا يحيى بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا حماد بن غسان الجعفي قال : حدثنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه(2) ، والثابت عن رسول الله ﷺ ، والمعتاد من فعله البول قاعدا ، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لضرورة دعته إليه والله أعلم .

وقوله : فانتبذت منه : يريد تنحيت عنه ، حتى كنت منه على نبذة .
وقوله : فأشار / إلي فجئت فقمت عند عقبه ، فالمعنى في إدنائه إياه ، مع استحبابه الإبعاد في الحاجة إذا أرادها ، هو أن يكون سترا بينها(3) وبين الناس .

(1) ساقطة من الأصل ، واردة في تا
(2) المأبض : كل ما يثبت عليه فخذك قال الجوهري : هو باطن الركبة من كل شيء والجمع مآبض – لسان العرب 1 / 6
(3) في تا : بينهما





باب
غسل الدم

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثتني فاطمة ، عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ[1] فقالت : أَرَأَيْت إِحدَانا تَحيض في الثوب ، كيف تَصْنع ؟ قال : «تحته ثم تَقْرُصه بالماء وتَنْضحه وتُصلي فيه»** .

قوله : «تحته» ، يريد المستجسد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب ثم تقرضه ، وهو أن تقبض عليه بأصبعيها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه بهما حتى ينحل ما تشربه من الدم ، ثم تنضحه بالماء أي تصب عليه ، والنضح هاهنا بمعنى الغسل .

قال أبو عبد الله : **حدثني[2] محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استْحاض فلا أطهر ، أَفَأَدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا ، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي»** .

قوله : «إنما ذلك عرق» احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم [من غير السبيلين ، وزعم أن النبي ﷺ علل بعض الطهارة بخروج الدم[3]] من العرق ، وكل دم برز من البدن فإنما يبرز عن عرق ، لأن العروق هي مجاري الدم (من الجسد)

(1) في تا : رسول الله
(2) في تا : حدثنا ، وهو ما يتفق مع ما في الصحيح 1 / 63
(3) هذا ساقط من الأصل ، وارد في تا

قلت : وليس معنى هذا الحديث ما ذهب إليه ، ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ما توهمه ، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق ، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء ، يحدث ذلك من غلبة الدم ، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية ، وإنما أشار ﷺ بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة ،// فإن الحيض مصحة للبدن ، لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط فيجد(1) البدن خفة ، وأن الاستحاضة علة وسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف .

وفي قوله : «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على أنها كانت تميزدم الاستحاضة من دم الحيض . وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الأيام .

باب
أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة ، عن أنس قال : قَدم أُناس من عُكْلٍ وَعُرَيْنَة فاجْتَووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاح وأن يشربوا [من] ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستَاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمِرتْ أعينُهم ، فأُلْقوا في الحرة يستسقُون [فلا يُسقون]**

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

قوله : «اجتووا المدينة» ، يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم ،

(1) في تا : فيجد له



أو عارض من سقم ، واللقاح : الإبل ذوات الدر ، واحدتها لقحة .
وفي قوله : أمرهم أن يشربوا [من] ألبانها وأبوالها ، مستدل لمن رأى أن أبوال ما يوكل لحومها طاهرة ، قالوا : ولو كانت محرمة لم يبح لهم أن يستشفوا بها لقوله عليه السلام : «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(1)
وقوله : سمرت أعينهم : السمر لغة في السمل ، والراء واللام تتقارب مخارجهما ، وقد يكون السمر في المسمار ، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار ، والسمل : فقو العين ، كقول أبي ذؤيب :

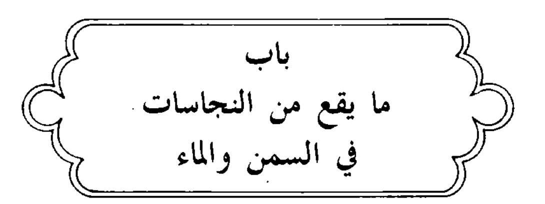
سملت بشوك فهي عور تدمع

/ وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع ، وتأويل ماكان من رسول الله ﷺ في أمرهم ، فروي [عن ابن سيرين](2) أنه قال : كان ذلك قبل تحريم المثلة ، وروي في بعض الأخبار أنهم كانوا قد سملوا أعين الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، فكان ما فعل بهم مجازاة على محاذاة أفعالهم ، فيكون فيه على هذا الوجه دلالة على جواز امتثال القصاص على حسب الجناية .
وفي قوله : يستسقون فلا يسقون ، دليل على أن هذا الفعل إنما فعل بهم للقتل ولأجل ذلك لم يستبقوا ، فلا يجوز لولي الدم على هذا أن يصنع بالقاتل مثل هذا الصنيع ، ثم يستبقيه فلا يقتله .

(1) رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وآخرون عن أبي وائل قال : اشتكى رجل داء في بطنه فنعت له المسكر فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فذكره ، وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش ، ورواه الأعمش أيضا عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : قال ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة فإن الله لم يجعل ... الحديث ، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن مسروق بنحوه ، وطرقه صحيحة ، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم فقال وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل ... الحديث ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وهو في مسنده بلفظ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» ، ورواه البيهقي في السنن ، وأبو يعلى عن أم سلمة بلفظ ، قالت : نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» – كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 1 / 238

(2) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وجندب البجلي وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وخلق كثير ، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وابن عون وقتادة ، والأوزاعي ومنصور بن زاذان وآخرون ، كان صدوقا ، من الثقات ، مأموناً ، عاليا ، رفيعا ، فقيها ، إماما ، كثير العلم ، ورعا ، توفي سنة 109 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 214 – 217

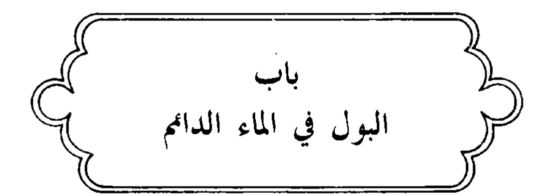




باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :** «**كُلُّ كَلْمٍ يَكْلُمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيلِ الله ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذ طُعِنت تفجَّر دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والعَرف عرف المِسْك**» .

الكَلْمُ : الجرح ، والعرف : الريح ، وأخبرني خَلَف بن محمد الخيام قال : حدثونا عن النَّضر بن شُمَيل قال : كنت لا أعرف // الواحد من الأعراف حتى مر بي هذا الحديث ، فإذا هو عرف ، وأصحاب الأعراف ، هم الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها .



باب
البول في الماء الدائم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :** «**لا يُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» .

الماء الدائم : هو الراكد الذي لا يجري كما قد جاء من تفسيره في الحديث ، وهو الذي لا يجري ، يقال : دام الشيء : إذا سكن ، ودامت القدر إذا سكن غليها ، وهذا إذا كان الماء في حد القلة ، فأما إذا كان كثيراً أو كان جاريا ، فالحكم / فيه بخلاف ذلك ، لأن جرية الماء ترفع النجس ، ويخلفه الطاهر بعده .



باب
إذا ألقى على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن عثمان قال : حدثنا شُرَيْحُ بن مَسْلَمَة قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، أبي إسحاق قال : حدثني عمرو بن ميمون ، أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس قال[1] بعضهم لبعض : أيكم يجيء بِسَلاَ جَزُور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، فجعلوا يضحكون وَيُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، ثم جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وبِعُتْبَةَ بن أبي رَبِيعَةَ ، وشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدِ بن عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ» ، وعد السابع فلم نحفظه قال : فوالذي نفسي بيده ، لقد رأيت الذين عدَّ[2] رسول الله ﷺ صرعى في القليب ، قليب بدر .**

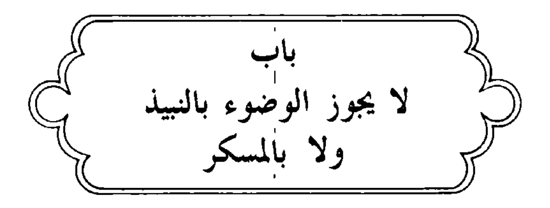
قلت : قد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى أن فرث ما يؤكل لحمه طاهر ، والصلاة فيه جائزة ، وهو قول نفر من أصحاب عبد الله ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وقال بعضهم أيضا : إن دمه طاهر ، قالوا : وَالسَّلاَ يجمع الأمرين معا ، وقد استقر النبي ﷺ ساجدا والسلا على ظهره ، فلولا طهارته لم يقاره ، لأن الصلاة[3] مع النجاسة غير جائزة .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه نجس ، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه ، / كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب

(1) في الصحيح : إذ قال 1 / 65
(2) في تا : عدهم
(3) في تا : صلاته

ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم ، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها ، وأيضا فإن السلا(1) الذي يكون فيه الولد وليس فيه دم ولا فرث ، وإنما هو كعضو من أعضائها فإن قيل : إن السلا وإن لم يكن فيه فرث ولادم ، فهو ميتة ، لأن الذي نحر الجزور مشرك وثني ، قيل : وهذا أيضا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان ، فكان ذلك في معنى المذكيات ، كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد ، والله أعلم .

قلت :// وقد روى أبو عبد الله في رواية أخرى من هذا الحديث ، وأنهم كانوا وضعوا فرث الجزور ودمها مع السلا على ظهره ﷺ ، والجواب الصحيح فيه أن التعبد إذ ذاك لم يكن وقع بتحريمه والله أعلم .



باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

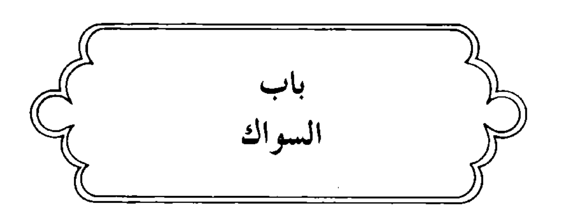
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»** .

قلت : فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام ، من أي نوع كان وبأية صنعة صنع ، لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر ، كما لوقال : كل طعام أشبع أو كل شراب أروى كان ذلك على استغراق الجنس فيهما ، دون الجزء المتحدد بكمية منها(2) ، واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء .

(1) في تا : السلا هو

(2) في تا : منهما

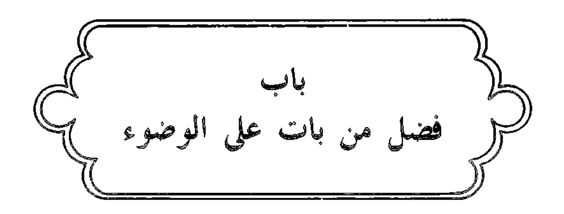




باب
السواك

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .**

الشَّوْص : دلك الأسنان عرضا بالسواك وبالأصبع / ونحوهما ، ويقال : إن الموص قريب منه ، ويقال بل الموص غسل الشيء في لين ورفق ، وأخبرني ابن مالك قال : استغسلتُ أعرابيةً ثوبا فقلت لها : نقيه وبيضيه فقالت : نعم ، وأموصه لك موصة ثانية .



باب
فضل من بات على الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب**

قال : قال لي النبي ﷺ : «إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثم قُلْ : اللهم أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليك ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إليك ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْك ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا إلاَّ إليك ، اللهم آمَنْتُ بِكتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ ، وبنبيك الذي أرْسَلْتَ ، فإن مُتَّ من لَيْلَتِك فأنتَ على الفطرةِ ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِه» . قال فعددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك قال : «لا ، ونبيك الذى أرسلت» .



قوله : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ» ، يريد إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ ، كقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (1) يريد إذا أردتم القيام إلى الصلاة فقدموا لها الطهارة،وكقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ﴾(2) يريد إذا أردت ان تقرأ القرآن فقدم الاستعاذة .

وقوله : «رغبة ورهبة إليك» ، عطف الرهبة على الرغبة ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها ، ولو أعمل كل واحدة منهما لكان حقه أن يقول : رغبة إليك ورهبة منك ، ولكن العرب تفعل ذلك كثيرا في كلامها كقول بعضهم :(3)

ورَأيت بعــــــلَكِ في الوغــــــى
مُتَقَلِّـــــدًا /سَيْفًـــــا ورُمحـــــاً

والرُّمْحُ لاَ يُتَقَلَّدُ

وكقول آخر :(4)

وزججــن الحواجب والعيونــا

والعيون لا ترجج وإنما تكحل ، إلا أنه لما جمعها في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ .

والفطرة هاهنا معناها دين الإسلام ، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة ، وتكون بمعنى السنة ، كقوله : «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»(5) فذكر الختانَ والاسْتِحْدَادَ وأخواتهما .

وفي قول البراء حين قال : ورسولك ، وتلقين النبي (6) ﷺ إياه وقوله :

(1) سورة المائدة – الآية : 6

(2) سورة النحل – الآية : 98

(3) هذا البيت هو للشاعر الجاهلي عبد الله بن الزهري السهمي ، انظر الكامل 3 / 243

(4) هو أبو جندل عبيد بن حصين الميترى ، كان معاصراً للشاعرين الكبيرين جرير والفرزدق ، توفي سنة 90 هـ – راجع في ترجمته الأغاني .

(5) أخرجه البخاري في اللباس ، ومسلم في الطهارة ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة ، وأحمد في مسنده 2 / 239 – 283 – 410 – 480 – والبيهقي في السنن الكبرى ، والحديث بتمامه كما في جامع الترمذي 2905 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح – أبواب الأدب

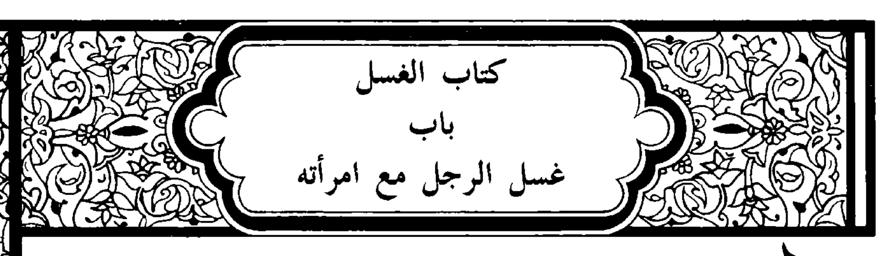
(6) في تا : رسول الله



«لا ونبيك» ، حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى ، إلا على// متابعة اللفظ والتمسك به ، وترك المفارقة له ، وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، وكذلك كان مذهب مالك بن أنس ، وابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهب ، وكان يذهب هذا(1) المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ، ويقول : ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من(2) كلام العرب ، إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف ، كقولك : بلى ، ونعم ، وتعال ، وأقبل ، ونحوها من الكلام .

قلت : والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ المخبر فعيل بمعنى مفعل ، والرسول هو المأمور بتبليغ ما نبيء وأخبر به ، فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا ، فقد يحتمل أن يكون معنى رده إياه عن إسم الرسول إلى إسم النبي أن الرسول من باب المضاف ، فهو نبي عن المرسل والمرسل إليه ، فلو قال : وبرسولك ثم أتبعه بقوله : الذي أرسلت ، لصار البيان معادا مكررا فقال : ونبيك الذي أرسلت ، إذ قد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالإسمين معا ، وليكون تعديدا للنعمة في الحالين ، وتعظيما للمنة على الوجهين ، / والله أعلم .

(1) في تا : إلى هذا
(2) في تا : في



كتاب الغسل
باب
غسل الرجل مع امرأته

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال لها : الفَرَق .**

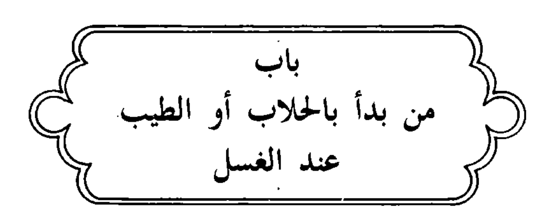
قلت : فيه دليل أن فضل المرأة طاهر ، وأن الوضوء به جائز ، وأن النهي في ذلك منسوخ ، على أن أهل المعرفة بالحديث لم يرتضوا طرق أسانيده ، فأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري من رواية عاصم[1] ، عن أبي حاجب عنه ، فقد اضطربوا في لفظه فقال بعضهم : نهى عن سؤر المرأة ، وقال عاصم : لا أدري أَفَضْلُ شَرابِها أَمْ فَضْلُ طَهورِها ؟ هكذا رواه شعبة ، عن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ وأما عبد العزيز بن المختار فجاء بطامة في هذا الإسناد ، فروى عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس[2] ، أن النبي ﷺ : «نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعا»[3] قال : وهذا خبر خطأ الإسناد والمتن ، وشعبة أحفظ من مائتين مثل عبد العزيز بن المختار ، قال : وعاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، من الجنس الذى كان الشافعي يقول : أخذ طريق المجرة ، والفرق : إناء يسع ستة عشر رطلا .

(1) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، روى عن أنس ، وعبد الله بن سرجس وسواهم ، وعنه قتادة وسليمان التيمي وشعبة وغيرهم ، وكان من حفاظ الحديث ، ثقة ممن يتولى الولايات ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة - تهذيب التهذيب 5 / 42 - 43

(2) عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي حليف لهم ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي هريرة ، وعنه عاصم الأحول وقتادة وعثمان بن حكيم وغيرهم ، وذكره البخاري في تاريخه ، وابن حبان في التابعين - تهذيب التهذيب 5 / 232 - 233

(3) رواه أبو دواد في كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك ، الحديث رقم ، 81 - 82 - 1 / 21 كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، وانظر صحيح ابن خزيمة 1 / 119



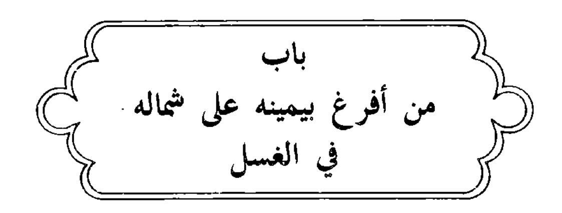


باب
من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه .**

الحِلاَب : إناء يسع قدر حلبة ناقة ، ومنه قول الشاعر(1) :

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أو سَمِعْتَ بِرَاعٍ   رَدَّ في الضَّرْعِ مَا قَرَا فِي الحِلاَبِ



باب
من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وَضَعْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً وسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ على يَدِهِ فَغسَلَهَا ، ثم أَفْرَغَ بِيمِينِهِ على شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثم دَلكَ يَدَهُ بالأَرْضِ أو بالحائِطِ ، ثم تَمَضْمَضَ// واسْتَنْشَقَ ، وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ، وغَسَلَ رَأْسَهُ ثم صَبَّ على جَسَدِهِ ، ثم تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فناولْتُهُ خِرْقَةً فقال بِيَدِه هكذا ولم يُرِدْهَا .**

قلت : [أمـا] صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء ، فهو ذو وجه واحد

(1) هو أبو قايد إسماعيل بن يسار النسائي مولى تميم بني مرة ، كان مشتهرا بشعوبيته ، توفي سنة 130 هـ – انظر الأغاني 4 / 409 وما بعدها



لا يجوز غيره ، وأما غسل[1] الأطراف فإنه ينظر ، فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناء واسعا ، فإنه يضعه عن يمينه ، ثم أخذ منه الماء بيمناه وجعله على يسراه ، وإن كان الإناء ضيق الفم كالقماقم ونحوها ، فإنه يضعه عن يسراه ويصب الماء منه على يمينه .

وأما رده الخرقة لم يتمسح بها ، فلا دلادلة فيه على أنه غير مباح ، فقد روي عن قيس بن سعد أنه قال : اغتسل النبي ﷺ فأتيناه بملحفة فالتحف بها[2] ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وكان مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، لا يرون به بأسا ، وروي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك في الوضوء ، ولم يكرهه في الا غتسال من الجنابة[3] .

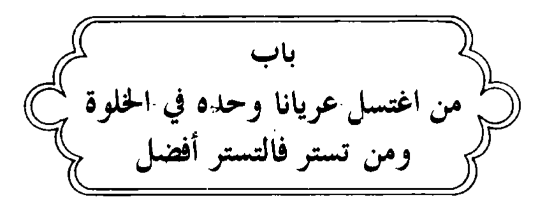
باب
من تطيب ثم اغتسل
وبقي أثر الطيب

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحرِمٌ .**

وَبيصُ الطِّيبِ : بريق لونه ، يقال : وَبَصَ الشيء يبص وبيصا بصيصا[4] بمعنى واحد ، وفيه بيان / أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ، ولا موجب عليه كفارة ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

(1) في تا : فأما
(2) رواه ابن ماجه عن قيس بن سعد في كتاب الطهارة – باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل 1 / 158 الحديث رقم 466
(3) كما رواه ابن أبي شيبة – راجع المصنف 1 / 150
(4) في تا : بص بصيصا





باب
من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، وينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاَّ أنه آدَرُ**(1)**، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ، ففر الحجر فخرج موسى عليه السلام في إثره يقول : ثوبي ياحجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا ، فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة .**

الندب : الأثر الباقي من جراحة أو نحوها . قال ذو الرمة :(2)

ملساء ليس بها خال ولا ندب

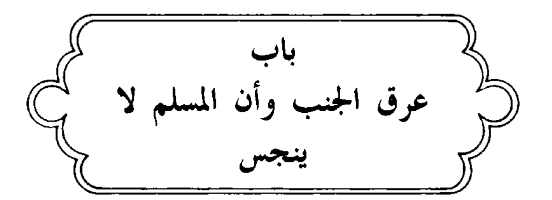
وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين ، لإقامة حق واجب كالختان ونحوه من الواجبات .

وفيه جواز الاغتسال عريانا في الخلاء ، وإن كان المستحب للمغتسل أن يَتَّزِرَ في الخلاء والملإ حيث يطلع عليه الناس ، وحيث لا يطلعون عليه .

(1) آدر : يقال رجل آدر بَيِّنَ الأدر ، والأَدَرُ والمأدُورُ الذي ينفتق صِفَاقه فيقع قصبه ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر ، أي هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين
والمقصود هنا كما جاء في الحديث إن بني إسرائيل كانوا يقولون : إن موسى آدر من أجل أنه كان لا يغتسل إلا وحده – لسان العرب 1 / 34

(2) هو غيلان بن عقبة بن مسعود شاعر مشهور ، عاش في عهد الأمويين ، توفي سنة 11 هـ راجع الأغاني 17 / 206





باب
عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حُمَيْد قال : حدثنا بَكْرٌ ، عن أبي رافع**[1]**، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لَقِيَهُ في بعض طرق المدينة وهو جُنُبٌ ، قال : فانخنست منه فاغتسلت ، ثم جئت فقال : «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : «سبحان الله [إن] المؤمن لا ينجس»** .

قوله : انْخَنَسْتُ معناه تواريت عنه ،/ ويقال : أصل الخنوس الانقباض والتأخر ، ويقال للرجل إذا كان مع قوم في مسير فتأخر عنهم قد خنس وانخنس ، ومنه // قول الله عز وجل : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾[2] .

يقال انخناسها : رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس ، ويقال : اختفاؤها بالنهار .

وفيه دليل أن[3] للجنب أن يؤخر الاغتسال عن أول وقت وقوعها ،وله أن يخرج [وهو جنب مارا في الطرق ، وأن يتصرف] في أموره وحوائجه .

قال أبو عبد الله : **حدثني مُعاذ بن فَضالة قال : حدثنا هشام قال : وحدثنا أبو نُعيم ، عن هِشام ، عن قَتادَة ، عن الحسن ، عن أبي رافِع ،**

(1) أبو رافع : هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وثابت البناني وعطاء وقتادة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، كان تابعيا ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 10 / 472 – 473

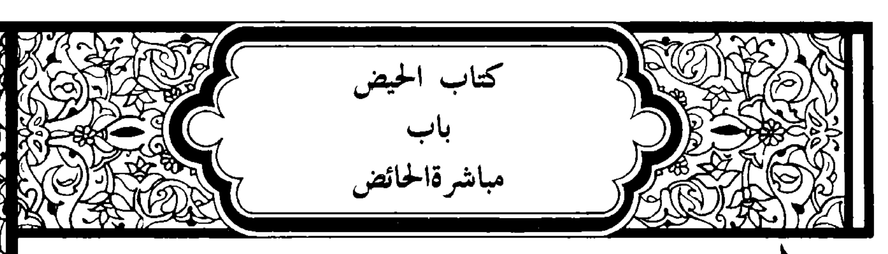
(2) سورة التكوير – الآيتان : 15 و 16

(3) في تا : على أن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدها فقد وجَبَ الغُسْلُ» .

والشعب الأربع : يريد بها الفخذين والإسكَتَيْنِ ، وهما حرفا الفرج .
وقوله : «جهدها» : معناه حفزها (1) يريد التقاء الختانين ، وقال ابن الأعرابي : والجهد من أسماء النكاح .
وفيه دليل أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وإن لم يكن إنزال ، وإن قوله : «الماء من الماء» (2) منسوخ ، وكان ذلك متقدما في صدر الإسلام .

(1) توجد في طرة الأصل هذه العبارة : «والحفز يستوجب الجنابة» ولا توجد في تا.
(2) هكذا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : «إنما الماء من الماء»



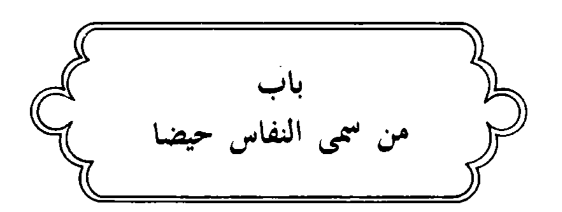
كتاب الحيض
باب
مباشرة الحائض

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا عليُّ بْنُ مُسهِر قال : أخبرنا أبو إسحاق هُو الشيبانيُّ ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد ﷺ أن يباشرها ، أمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضِهَا**(1) **ثمَّ يُبَاشِرُهَا ، قالت : وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ [كما كان ﷺ يملك] إِرْبَهُ .**

فور الحيض : أوله ومعظمه ، وذلك لأنه كالشيء الغائر من أصله ومنبعه ، وليس معنى المباشرة الجماع ، إنما هي ملاقاة البشرة البشرة ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : وأيكم يملك / إربه ، والإرب : الحاجة ، وأكثر العلماء على [منع] جماع الحائض فيما دون الفرج ، وقد رخص بعضهم في إتيانها فيما دون الفرج ، قلت : وفي الآية من قوله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾(2) معنى حسن يعيا به كثير من الناس ، ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه ، وقد يسأل السائل فيقول : ما معنى قوله «هو أذى ؟» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى ؟ وهو أمر معلوم حسا ، فما الفائدة في هذا الجواب ؟ والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا ، كقوله عز وجل : ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾(3) وقوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾(4) والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه [لا غيره] ، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها ، فلا يجتنبن ، ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض أهل الكتاب ، فعلمهم أن الأذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه ، وإنما يجتنب منهن موضع الأذى ، فإذا تطهرن حل غِشيانهُن .

(1) في الصحيح :حيضتها 1 / 78
(2) سورة البقرة – الآية : 222
(3) سورة آل عمران – الآية : 111
(4) سورة النساء – الآية : 102

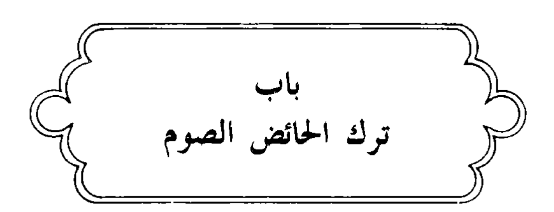




باب
من سمى النفاس حيضا

قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن زينب بنت أبي**(1) **سلمة حَدثتْه ، أن أُمَّ سلمة حَدثتْها قالت : بينَا أنا مع النبي ﷺ مضجعةً في خَمِيصَةٍ إذ حِضتُ ، فانسَلَلْتُ فأخذْتُ ثِيابَ حَيْضَتي ، قال : «أنُفِسْتِ ؟» قلت : نعم ، فَدَعاني فَأَضْطَجَعتُ معه في الخَمِيلَة .**

قلت : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله:من// سمى النفاس حيضا ، والذي ظنه من ذاك وهم ، وأصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل بين الحيض والنفاس فقالوا : نَفِست المرأة بفتح النون / وكسر الفاء : إذا حاضت ، ونُفِست بضم النون وكسر الفاء على وزن بناء الفعل المجهول فهي نفساء إذا ولدت ، والصبي منفوس ، والحِيضة بكسر الحاء ، التحيض ، كالقعدة والجلسة أي الحال التي تلزمها الحائض من اجتناب الأمور وتَوَقٍّ لها ، والخَمِيصَة : كساء أسود ، وربما كان له علم أو فيه خطوط ، والخميلة : ثوب من صوف له خمل .



باب
ترك الحائض الصوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد هو ابن أسلَمَ ، عن عِياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد**

(1) في الصحيح : ابنة أم سلمة 1 / 77 ، وقد ذكر هذا الحديث في الصحيح قبل سابقه هنا

الخدري قال : خرجَ رَسُول الله ﷺ في أضْحى أوْ فِطر إلى المُصَلى ، فَمر علَى النِّسَاء فقال : «يَا مَعشرَ النِّسَاء ، تَصَدقْنَ فإنِّي رَأيتُكن أكثر أهْل النار» ، فقلن : وممَّ يا رسول الله ؟ قال : «تُكْثِرْن اللعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِير ، ما رَأيتُ منْ نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدينٍ أذْهَبَ للبِّ الرَّجل الحَازِمِ من إحْدَاكنَّ» ، قلن : وما نُقصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رسولَ الله ؟ قال : «أليس شَهادةُ المَرأة مثْلَ نِصف شهادة الرجل» ؟ قلن : بلى ، قال : «فذلك من نُقصانِ عَقلِها ، ألَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟» قلن : بلى ، قال : «فَذلك من نُقصانِ دِينِها» .

العشير هاهنا : هو الزوج لأنه يعاشر المرأة ويخالطها ، جاء على وزن فعيل كالنديم والوزير ، وهن كثيرا ما يكفرن نعمة الأزواج ويستزدنهم ولا يشكرنهم

وفي الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين .

وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق ، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة ، وإن كان رضاً في الدين والأمانة .

باب
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

قال أبو عبد الله : / **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنا مع النبي ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلاَّ الحجَّ فلما جِئنا سَرِف[1] طَمِثْتُ فَدخلَ علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : «ما يُبْكِيكَ ؟» قلت : لَوَدِدْت والله أنّي لم أحُجَّ العامَ ، قال : «لعَلَّكَ نَفِسْت» ، قُلْتُ : نعم ، قال : «فإن ذلك شَيْءٌ كَتَبَه الله على بَنَاتِ آدمَ فافْعلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتى تَطهُرِي»**

(1) سَرِفٌ : اسم موضع من مكة على عشرة أميال – لسان العرب 2 / 137



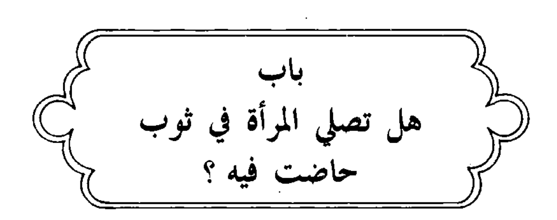
قوله : طَمِث ، يريد حضت ، وامرأة طامث ، وأصل الطمث التدمية ، ومنه قوله عزوجل : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (1)

وقوله : «كتبه الله على بنات آدم» أي امتحن الله به بنات آدم فقضى بذلك عليهن ، فهن متعبدات بالصبر عليه .

وقوله : «افعلي ما يفعل الحاج» ، فيه // دليل على أن الحائض لاَ يحرم عليها الذكر والدعاء ، وقد يستدل بذلك من يرى أن لها أن تقرأ القرآن .

وفيه دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد .

وفيه دليل على أن الطواف مع الحدث لا يجزىء ، إذ هو صلاة تحتاج من الطهارة إلى ما تحتاج إليه الصلوات .



باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن نَجيح ، عن مُجاهد**(2) ، **قالت عائشة : ما كَان لإِحْدانا إلا ثوبٌ وَاحد تَحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفرها هكذا .**

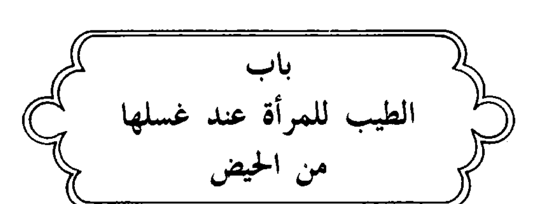
قال : فَمصعته ، وهو في سائر الروايات فقصعته(3) والمصع : أصله في الضرب وهو الشديد منه ، فيكون على هذا معناه : المبالغة في حكه ، وأما القصع : / فهو دلكه بالظفر ومعالجته به ، ومنه قصع القملة .

(1) سورة الرحمن – الآية : 74

(2) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقبري مولى السائب ، روى عن علي وسعيد بن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة ، وعائشة وأم سلمة وسواهم ، وعنه عطاء وعكرمة ، وأيوب ، والسبيعي وآخرون ، كان ثقة ، عالما بالتفسير ، حتى قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، توفي سنة مائة أو إحدى ومائة هجرية وهو ابن ثلاث وثمانين سنة – تهذيب التهذيب 10 / 42 – 44

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه – كتاب الحيض – باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .





باب
الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أَيُّوب ، عن حفصة ، عن أُم عَطية قالت : رُخِّص لنا عند الطُّهر ، إذا اغتَسَلتْ إحدانا من مَحِيضها في نُبْذة من كُستِ أظفار .**

النبذة : القطعة اليسيرة ، والكست : هو القسط ، والقاف قد يبدل بالكاف والطاء بالتاء ، يريد أنها تطهر بذلك وتطيب به .

باب
دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن جعفر البيكَندي قال : حدثنا ابن عُيْينة ، عن منصور بن صفِية ، عن أمِّه ، عن عائشة ، أن امرأة**(1) **سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المَحيض ، فأمَرَها كيف تَغتسل قال : «خُذِي فُرْصَةً من مِسْكٍ فَتطَهَّري بها» قالت : كيف أتَطهَّربها ؟ قال : «سبحان الله تطهري بها» فَأخَذتُها**(2) **إلي فقلت : تَتبعي بها أثر الدم .**

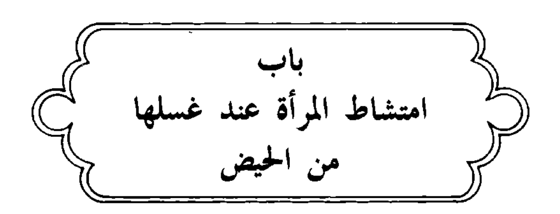
قوله : «خذي فرصة» قال الفرصة : القطعة من القطن أو الصوف أو نحوهما ، وأصلها مأخوذ من الفرص وهو القطع ، ولذلك يسمى المفراص مفراصا . وأما قوله : «من مسك» فإنه إنما جاء في سائر الروايات فرصة ممسكة ، وتأولوها على معنيين :

(1) هي أسماء بنت مشكل
(2) في الصحيح : فاجتذبتها 1 / 81



أحدهما : مطيبة بالمسك

والآخر : من الإمساك [يقال : أمسك الشيء ومسكته بمعنى واحد ، وإلى هذا] ذهب القتبي[1] في تفسير هذا الحرف ، وأنكر القول الأول فقال : متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر ؟ أو كما قال : وهذا كأنه أشبه والله أعلم ، فعلى هذا المعنى تكون الرواية فرصة من مَسك بفتح الميم أولى ، أي من جلد عليه صوف ، وأما الفرصة من المسك فلا يصح / لها معنى على التفسير الأول ، لأنها في التقدير كأنه قال : قطعة قطن أوصوف من مسك ، وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء ، فيقال : قطعة من قطن أو صوف[2] مطيبة من مسك ، وفيه بعد .



باب
امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم هو ابن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة [قالت] أَهْلَلْتُ** مع رسول الله ﷺ **في حَجَّةِ الوداع ، فكنت فيمن[3] تمتع ولم يسق الهدي ، فزعَمت أنها حَاضت فلم تَطهر حَتى دَخلت ليلة عرفة قالت :** يا رسول الله **هذه لَيلة يوم عرفة وإنما كنتُ تمتعتُ // بعمرة ، فقال لها** رسول الله ﷺ : **«انْقُضي رَأسك وامْتَشطي وأمْسِكي عن عُمرتِك» فَفعَلت : فلما قصدت[4] الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبَة[5] فأعمرني**

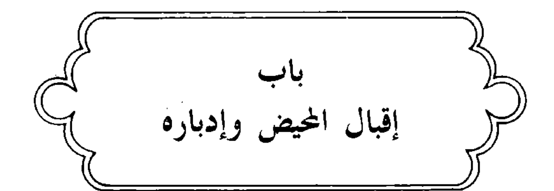
(1) في تا : القتيبي
(2) في تا : من صوف أو قطن
(3) في الصحيح : ممن 1 / 81
(4) في الصحيح : قضيت
(5) ليلة الحصبة : الحصبة والحصَب : الحجارة ، والحصى والحصباء الحصى واحدتها حصَبة – وحصبه : رماه بالحصباء والمُحصَّب : موضع رمي الجِمَار بِمِنًى والمعنى ليلة الرمي – لسان العرب 1 / 640



من التّنعيم (1) مكان عُمرتي التي نسَكتُ (2)

وقد تكلم الناس في هذا الصنيع من عائشة ، وفي قول رسول الله ﷺ لها: «أمسكي عن عمرتك» ما معناه، فقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة في الطواف والسعي ، لا أنها تترك العمرة أصلا ، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة ، كما فعل ابن عمر أدخل الحج على العمرة فصار قارنا ، وذكر غيره من أهل العلم أن عائشة كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة ، فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقض رأسها والامتشاط ، وهذا شيء لا يدرى ما وجهه ؟ وعلى ما ذهب إليه الشافعي تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاعن واجب ، ولكن أراد ﷺ أن يطيب بنفسها (3) حين جزعت / إليه فقالت : كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري ، فأمر عبد الرحمن بإعمارها من التنعيم ، لأن من مذهبه أن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد ، وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو أنه فسخ عليها عمرتها ، وفسخ الحج في مذهب أحمد عام غير خاص ، والله أعلم .

وليلة الحصبة : ليلة النَّفْر .



باب
إقبال المحيض وإدباره

قال أبو عبد الله في غير إسناد ذكره قال : **وكانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة (4) فيها الكُرْسُف (5) فيها الصفرة فيقول : لا يعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحَيضة .**

(1) التنعيم : مكان بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى مكة ، منه يُعْتَمَرُ – لسان العرب 3 / 678

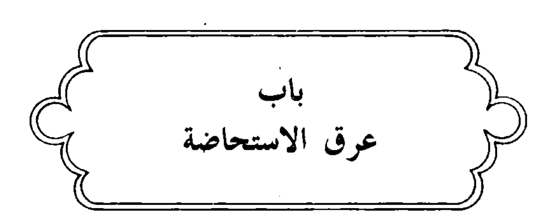
(2) من الصحيح : نسكت ، خلافا لما جاء في الأصل وتا

(3) في تا : نفسها

(4) الدُّرْجَة : تأنيث درج ، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا ؟ – فتح الباري 1 / 420

(5) الكرسف : هو القطن – نفس المرجع السابق

قلت : معنى القصة البيضاء : النقاء التام ، وذلك أن النساء يرين ذلك عقب الدم وهي مشبهة بالقصة وهي شبه الجص أو قريب منه ، وقال ابن وهب في تفسير القصة البيضاء : رأيت القطن الأبيض كأن هو ، قال : وقال ابن أبي سلمة : إذا كان ذلك نظرت إليها المرأة مثل ريقها في اللون فتطهر بذلك ، هذا فيما بلغنا ، وقال مالك : سألت النساء عن القصة البيضاء ، فإذا ذاك أمر معروف عند(1) النساء يرينه عند الطهر .



باب
عرق الاستحاضة

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المُنذر قال : حدثنا مَعْن قال : حدثني ابن أبي ذِئب ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة ، وعن عَمرة ، عن عائشة،أن أم حبيبةَ(2) استُحِيضَت سبع سِنِين فَسَألتْ رَسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمَرها أن تَغْتسل وقال : «هذا عِرْق» فكانت تغتسل لكل صلاة .**

قلت : هذا الحديث مختصر لابيان فيه لحال هذه المرأة وصفتها ، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتحيرة ، وهي / التي [لا] تميز الدم ، ولا كانت لها أيام معلومة ، أو كانت فنسيتها . ولا تعرف عددها ولا مبادىء أو قاتها ، فهذه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت انقطاع [دم] الحيض ، والغسل عليها عند ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات ،// لإمكان أن تكون فيه

(1) في تا : بين
(2) أم حبيبة حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، استحيضت وهي بنت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل . الاصابة 4 / 440 و 441



حائضا ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضي بعد ذلك ، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد الثلاثين في وقت كان لها أن تصوم فيه ، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما ، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطاهر ، وليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، إنما فيه أنه أمرها أن تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة ، وقد يحتمل أن يكون ذلك[1] تبرعا على سبيل الاحتياط ، وإنما الواجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فقط .

باب
شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سَلاَم قال : حدثنا عبد الوَهاب ، عن أيوبٍ ، عن حفصة ، عن أم عَطيَّة سَمِعت النبي ﷺ (يقول) : «يَخْرج – يعني في العيدين – العَواتِقُ ، وَذَواتُ الخُدُورِ والحيض وَلَيَشْهَدْن الخير ودَعوة المُؤمِنين ، وَتَعْتَزل الحُيَّضُ المُصلى»**[2] .

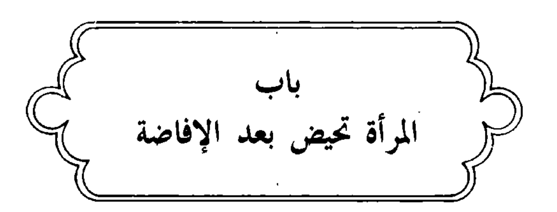
العواتق : الحديثات الإدراك ، يقال : جَارية عاتق ، وقد عتقت : أي أدركت .

وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله ، وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم ، خلا أنها لاتدخل / المساجد .

(1) في تا : ذلك منها

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث عند الخطابي بحديثين – انظر الصحيح 1 / 83 و 84



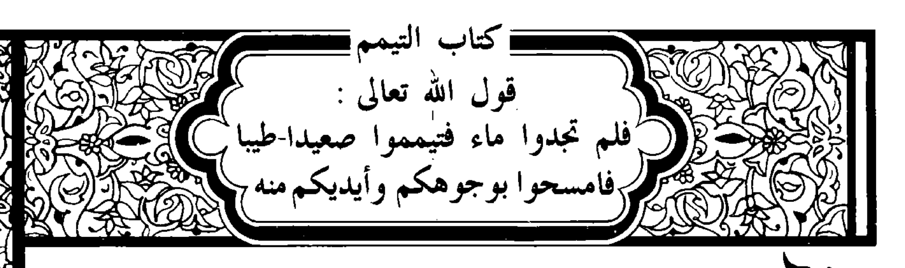


باب
المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بنُ يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمروَ بن حزم ، عن أبيه ، عن عَمرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيةَ بنتَ حُييٍّ قد حَاضت ، قال رسول الله ﷺ : «لعلها تَحبِسنا ألم تَكن طَافت مَعَكن» ؟ فقالوا : بلى ، قال : «فاخرجن»** [1] .

قوله : «ألم تكن طافت معكن» ؟ يريد طواف الإفاضة ليلة النحر .
وفيه دليل على أن قوله : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2] عام إلا في الحيَّض ، فإنه لاطواف عليهن ، ولا فدية في تركهن ذلك .
وقوله : «لعلها تَحْبِسُنا» فيه دلالة أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة ، فإن خرج قبل أن يفعله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزمه إذا عاد فطاف ، فقال أبو حنيفة[3] : عليه دم لتأخيره ، وقال عامة أهل العلم : لافدية عليه .

(1) في الصحيح : فاخرجي 1 / 84 و 85
(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع 2 / 963
(3) في تا : رضي الله عنه



قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سِنان قال : حدثنا هُشيم قال : حدثنا سَيَّار ، عن يَزيد الفَقير قال** : **حدثنا جَابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهر ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْه الصلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي المَغانمُ**[1] **ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وَكان النبي ﷺ يُبْعث إلى قَومه خَاصةً ، وبُعِثْتُ إلى الناس عَامةً»** .

قوله : «نصرت بالرعب مسيرة شهر» / معناه أن العدو يخافني وبيني وبينه مسافة [2] شهر ، وذلك من نصرة الله إياه على العدو .

وقوله : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً» فإن أهل الكتاب لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم ، ورخص الله تعالى لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة ، وذلك من رحمة الله تعالى ورأفته بهم ، تيسيرا للطاعة وتكثيرا لها // ليكثر عليها مثوبتهم ، وإحدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر[3] الآخر ، وهو قوله : «**إلا الحمام والمقبرة**»[4] والخبر فيه مشهور صحيح ، ويدخل التخصيص من جهة الإجماع وهو النجس من بقاع الأرض .

واللفظة الأخرى مجملة ، وبيانها في الحديث الآخر من طريق حذيفة بن اليمان ، أخبرناه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبِيب الشهيد قال : حَدثنا ابن فُضيل ، عن أبي مالك الأشْجَعي ، عن ربعي بن حِراش ،عن حذيفة قال[5] : قال رسول الله ﷺ :

(1) في الصحيح : الغنائم 1 / 86
(2) في تا : مسيرة
(3) في تا : في الحديث
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري 3 / 83
(5) من تا كما هو في الصحيح ، ساقط من الأصل



«جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا لنا طَهورا إذا لم نجد الماءَ»(1) فبين أن التيمم إنما أبيح لنا بالتراب لا بسائر أجزاء الأرض كالنورة ، والجص ونحوهما من الجواهر .

وقوله : «وأحلت لي المغانم» ، فإن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين :
منهم من لم يتح للأنبياء جهاد الكفار منهم فلم يكن لهم مغانم .
ومنهم من أبيح لهم جهادهم ، فكانوا إذا غنموا مالا جاءت نار فأحرقته ، ولا يحل لهم أن يمتلكوه ، كما أبيح ذلك لهذه الأمة والحمد لله على ذلك .
وقوله : «أعطيت الشفاعة» فإنها هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه / فيها أحد من الأنبياء ، و [بها] ساد الخلق كلهم حتى يقول : **«أنا سيد ولد آدم»**(2) وذلك في القيامة حين يشفع للخلق في الحساب ولا يشفع غيره .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب المَعقِلي قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : حدثنا عمرو بن محمد النَّاقد قال : حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا موسى بن أَعْين ، عن مَعْمر بن رَاشد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن بِشر بن شَغَاف ، عن عبد الله بن سَلام قال : قال رسول الله ﷺ **«أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ ، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وأنا أَوَّلُ شَافعٍ وَمُشَفَّعٍ بِيَدي لِواءُ الحَمْدِ تَحْتِي آدمُ فمن دُونَه»**(3) .

قوله : **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»** مع قوله : «لا يحل لأحد أن يقول أنا خير من يُونس بن مَتَّى»(4) .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة – كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلفظ : وجعلت تربتها لنا طهوراً . 1 / 371

(2) هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه فيما بعد

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والترمذي في سننه أيضا ، وابن حبان في صحيحه – الحديث رقم 2127 ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 520

(4) أخرجه البخاري في صحيحه بروايات متعددة ، فيها لا ينبغي بدل لا يحل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وفي رواية عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» زاد مسدد يونس بن متى ، وروى الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا عبد الله خير من يونس بن متى» .



وقوله : **لا تُخَيِّروا بين الأنبياء**»[1] مختلفان في الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن هذه السيادة إنما هي في القيامة إذ قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء ، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا ، وإن كان ﷺ مُفَضَّلا في الدارين من قبل الله عز وجل .

وقوله : «ولا فخر» معناه : إني إنما أقول هذا الكلام معتدا بالنعمة لا فخرا واستكبارا ، فقل من فخر إلا تزيد في فخره يقول : إن هذا القول ليس مني على سبيل الفخر الذي يدخله التزيد والكبر .

ولواء الحمد ، لم أزل أسأل عن معناه حتى وجدته في حديث يروى عن عقبة بن عامر : «**أن أول مَن يَدخُل الجنةَ الحَمَّادون الله على كلِّ حِال يُعْقَدُ لهم**[2] **فيدْخُلون الجَنَّةَ**» حدثنا ابن مالك قال : حدثنا عمر بن حفص / السدُوسِي قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**أوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الجَنَّةِ الحَمَّادُونَ الذِينَ يَحْمَدُونَ الله على السَّرَّاءِ والضَّراءِ**»[3] .

باب
إذا لم يجد ماء ولا ترابا

قال أبو عبد الله : **حدثنا زكريا بنُ يحيى قال : حدثنا عبد الله بن نُمَيْر قال : حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ : «لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بالصعقة الأولى» باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، كما رواه أبو داود 4668 ، وأحمد في المسند 313 - 33،وابن أبي شيبة 11 / 509 ، كما أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب فضائل موسى .

(2) في تا : لهم لواء .

(3) رواه الحاكم في المستدرك – كتاب الدعاء– 1 / 502 وانظر مجمع الزوائد 10 / 95

اسْتعارتْ من أسماء قِلادَة فَهلكَت ، فبَعث رسول الله ﷺ رَجلا//فَوجَدَها فأدركتْهم الصلاةُ وليْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فصلُّوا ، فَشكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ فَأنزل الله آية التَّيمُّم .

قوله : فصلوا ، فيه دليل على أن من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يترك الصلاة لكن يصليها صلاة الوقت ، إلا أنه يستأنفها إذا وجد الماء أو التراب إن لم يجد ماء .

باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد قال : حدثنا عَوْف قال : حدثنا أبو رَجاء ، عن عمْران قال : كُنا في سَفر مَع النبي ﷺ وإنا أسْرَيْنا حتى كنا في آخر الليل وَقَعنا فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكَوا إليه الذي أصابهم فقال : «لا ضَير أو لا يَضير ارْتَحِلوا» فارتحل فسار غيرَ بعيد ثم نزل ودعا بالوضوء فتوضأ ونُودِي بالصلاة فَصلى بالناس ، ثم سار فاشتكى إليه الناس العَطش فنزل فَدعا عَلياً وَفُلانا فقال : «إذهبا فابْتغِيا الماء» فانطلقا فَتلَقَّيا امرأةً بين مزادتين أو سَطيحَتَيْن من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدي/بالماء أمسِ هذه الساعةَ ونَفَرُنا خُلُوفٌ[1] قالا لها : انطلقي إذن قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ قالت : الذي يقال له الصابىء قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ، فجاء بها إلى النبي ﷺ وَحدثاه الحديث فَاسْتنزَلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء فَفرَّغ فيه من [أفواه] المزادَتَين أو السطيحتين وأوكى[2] أفواههما وأطلق العَزالِي فَنودي في الناس اسْقُوا واسْتَقُوا فَسقى من شاء واسْتقى من شاء ، وهي قائمة تنظر الى ما يُفعل**

(1) في الصحيح : خلوفا
(2) في الصحيح : وأوكأ 1 / 89



بمائها وَايم الله لقد أُقلع عنها وإنه ليُخَيل إلينا أنه أشد مليئة (1) منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عَجوة ودَقيقة وسُوَيْقة حتى جمعوا لها طعاما فَجَعلوه في ثوب وحَمَلُوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها: تعلمين ما رزيناك(2) من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسْقَانا وساق الحديث إلى أن قال : فكان المسلمون يُغيرون على مَن حولها من المشركين ولا يصيبون الصرْمَ الذي هي منه ، فقالت يوما لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام .

في هذا الحديث من الفقه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لسائر الصلوات التي تصلى في أوقاتها .

وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ، ما لم يكن غفلة عنها أو استهانة بها .

وقولها : ونفرنا خلوف ، فإن النفرهم الرجال كقوله: ماله لاعد من نفره(3).

/والخُلُوف: هم الذين خرجوا للاستسقاء يقال : الحي خلوف : إذا خلفوا النساء والأثقال في الحي وخرجوا إلى موضع الماء يستقون ، يقال : اخلف الرجل واستخلف : إذا استقى الماء .

وقولها : الصابىء :تعنى النبي ﷺ فإنهم كانوا يقولون له هذا القول ، لأن كل من خرج من دين إلى دين كان يسمى صابئا مهموزا ، يقال : صبأ الرجل : إذا فعل ذلك//فهو صابىء . فأما الصابي بلا همز فهو الذي مال إلى هوى ، يقال : صبا الرجل يصبو فهو صاب .

والعزالى جمع العزلاء : وهي عروة المزاد يخرج منها الماء خروجا واسعا .

وقوله : ما رزيناك من مائك شيئا(4) ولا نقصناك شيئا منه ، والصِّرْم : النفر النازلون على ماء ، ويجمع على الأصرام ، فأما الصِّرْمَة : فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين من العدد .

(1) في الصحيح : ملأ

(2) في الصحيح : ما رزئنا

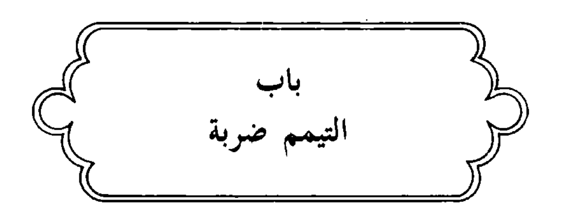
(3) هذا شطر من بيت شعر صاحبه امرؤ القيس نورده كاملا :

فَهْــوَ لاَ تَنْهَــى رَمِيَّتُــه مَالَــه لاَ عُــدَّ مــن نفــره

انظر القصيدة بتمامها في ديوانه ص 122

(4) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل هكذا (ما أخذنا من مائك)





باب
التيمم ضربة

قال أبو عبد الله : أخبرنا يعني محمداً (1) قال : أخبرنا أبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن شَقِيق قال : كُنت جالسا مع عبد الله وأبي مُوسى الأشعري فقال له أبوموسى [لو] (2) أن رجلا أجْنَبَ فلم يَجد الماء شَهرا أمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ويُصلي فَكيف تَصنَعُون بهذه الآية في سورة المائدة ؟﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (3) ، قال عبد الله : لو رُخِّصَ لهم في هذا لأَوْشَكوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يتيمموا الصعيد قلت : وإنما كَرِهتم هذا لذا ، قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قولَ عمار [لعمر] بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع/هكذا وضرب كفه ضربة على الأرض ثم نَفَضها ثم مسح بها ظَهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه ، فقال عبد الله : أفلم (4) تر عمر لم يقنع بقول عمار (5) لعمر : إن رسول الله ﷺ بَعَثني أنا وأنت فأجنبت فتمعَّكْت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة .

(1) هو محمد بن سلام بن فرج السلمي مولاهم البخاري أبو عبد الله البكندي ، محدث ما وراء النهر ، روى عن أبي إسحاق الفزاري ومالك وعبد الله بن إدريس وهشيم ومروان بن معاوية وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وأبي تميلة وجماعة ، وعنه البخاري وابنه إبراهيم بن محمد بن سلام ومحمد المروزي والليث بن نصر وآخرون ، كان كنزاً من كنوز الحديث ، حافظا ، مصنفا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 227 هـ - تهذيب التهذيب 9 / 212 - 213

(2) من تا ، كما رواه في الصحيح 1 / 90

(3) سورة المائدة - الآية : 6

(4) في الصحيح : ألم 1 / 91

(5) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل هكذا (وزاد يعلى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار)

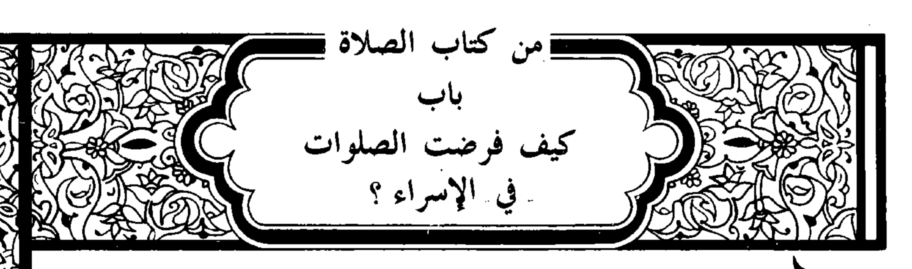


قلت : فإن قيل قول أبي موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(1) وقول عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، ثم قول أبي موسى عند ذلك : فإنما كرهتم هذا لذا فقال : نعم ، مناظرة الظاهر منها يأتي على إبطال حكم الآية ، وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها ، وأن الذي يتعمد استحلال ذلك لعلة قد يستحل أن يترك الطهارة أصلا ، فما موجب الآية وحكمها ؟ وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من إبطال هذه الرخصة ، مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها مأمور بإقامتها ؟ فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل ، وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في هذه الآية على غير معنى الجماع لكان ذلك ذريعة ، وصار إلى أن الذي اختاره في التأويل أشبه بمعنى الآية وأحوط لتعبد ، لأنه لو تأول الآية على معنى الجماع لكان ذلك ذريعة إلى الترخيص بما لا يؤمن معه الخروج إلى خلاف/موجب حكم الآية ، فمن أجل ذلك اختار الوجه الآخر//الذي هو ملامسة البشرة من النساء ، ولو كان أراد غير ذلك لكان فيه مخالفة الآية صراحا ، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه ، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر ، وعمار ، وعبد الله ، وأبي موسى أن رأى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقول عمار : تمرغت في التراب ، إنما هو لأنه حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء .

وفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين فحسب ، وحديث أبي الجهم(2) بن الصمة لا يصح في مسح الذراعين .

(1) سورة المائدة – الآية : 6

(2) أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن النجار الأنصاري ، وحديثه في الصحيحين وفي غيرها – الإصابة 4 / 36



من كتاب الصلاة

باب
كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟

قال أبو عبد الله : حدثني يحيى بن بُكير قال : حدثنا اللَّيثُ ، عن يُونس ، عن ابن شِهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبُو ذَرٍّ[1] يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «أخذ بيدي جِبْريلُ فَعَرجَ بي إلى السماء الدنيا : قال جبريلُ لخازنِ السماء : افْتَحْ ، قال : مَنْ هذا ؟ قال : هذا جبريلُ ، قال : هل معك أحدٌ ؟ قال : نعم معي محمدٌ ، فقال أأُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم ، فلما فَتَح عَلَونَا السماء الدنيا إذ[2] رَجلٌ قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسوِدة إذا نَظر قِبَل يمينه ضَحِكَ ، وإذا نظر قِبَلَ شمالِه[3] بَكى : قُلت لجبريل : مَن هذا ؟ قال : هذا آدمُ وهذه الأسودة نَسَمُ بَنِيه ، فَأَهْل اليمين منهم أهلُ الجنة ، والتي عن شماله أهلُ النار ، وساق الحديثَ في صعوده سماسما .

قال ابن شهاب فأخبرني ابنُ حزم أن ابن عباس/وأبا حَبَّةَ الأنصارِي كانا يقولان : قال النبي ﷺ : ثم عَرجَ بِي حتى ظَهَرتُ لِمُستوى أَسْمعُ فيه صريف الأقْلاَم ، قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي ﷺ : فَفَرض الله على أُمتِّي خمسين صلاةً وذكر القصة فيها إلى أن قال : فَرُدَّت إلى خمس قال : ثم أُدْخلت الجنة فإذا هيَ جَبائل اللُّؤْلو وإذا تُرابها المِسك .

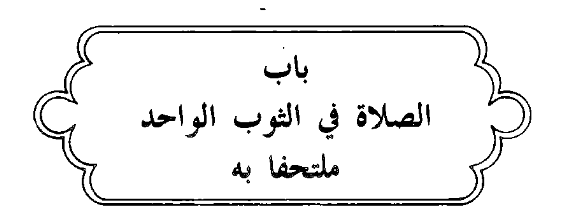
قوله : أأرسل إليه ؟ يحتمل أن يكون معناه هل أرسل للعروج إلى السماء ، إذ كان الأمر في بعثه رسولا إلى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج به . والأسودة : جمع السواد الذي هو الشخص للإنسان : يقال سواد وأسودة ، كما قيل غراب وأغربة ، وقراح وأقرحة .

(1) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن قيس بن عفان ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس وخالد بن وهبان وسواهم ، كان صدوقا ، عالما ، توفي سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 90 و 91

(2) في الصحيح : فإذا 1 / 92

(3) في الصحيح : يساره

والنَّسم : جمع نسمة وهي نفس الإنسان يريد أرواح بني آدم .
وقوله : ظهرت : يعني صَعدتُ ، والمستوى : المصعد ، قال النَّضْر بنُ شُمَيْل : أتينا أبا ربيعة أنا والخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال : استووا يريد اصعدوا
وصريف الأقلام : معناه والله أعلم ما يكتبه الملائكة من أقضية الله عز وجل ووحيه ، وما ينتسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع ، لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه ، سبحانه لايعلم الغيب إلا هو ، الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمهارق(1) والصحف ، أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا .
وجبال اللؤلؤ ليس بشيء ، إنما هو جنابذ اللؤلؤ ، هكذا سمعته في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، يريد/قباب اللؤلؤ .

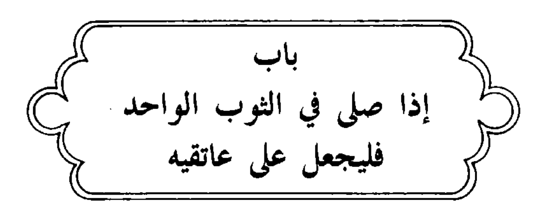


باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله يوسف قال://أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : «أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَان ؟»**
قوله : أَوَ لِكلِّكُم ثَوْبَان ؟ لفظه لفظ مسألة واستخبار ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لها عندهم ، وقد وقعت في ضمنه الفتيا من طريق الفحوى ، كأنه استزادهم في هذا علما وفهما يقول : إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم ، وكانت الصلاة واجبة عليكم وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟

(1) المهارق : الفلوات أو الطرق أو الصحاري – لسان العرب 3 / 799

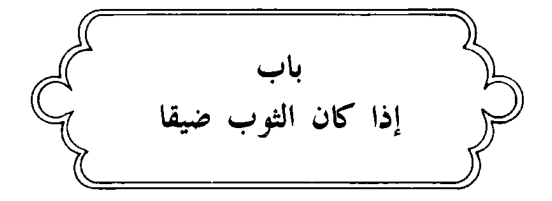




باب
إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن عبد الرحمن الأعْرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا يُصَلِّ[1] أحَدُكم في الثَّوب الواحد لَيس على عَاتِقِه[2] شَيءٌ»** .

قلت : هذا نهي استحباب وليس على طريق الإيجاب ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه ، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها ، وبيان جواز الصلاة من غير شيء على العاتق في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث .



باب
إذا كان الثوب ضيقا

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا فُلَيح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال: سَألْنا جابر بن عبد الله[3] عن الصلاة في الثوب**

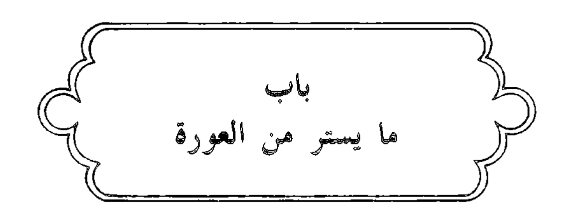
(1) في تا : لا يصلي ، وهو ما في الصحيح 1 / 95

(2) في الصحيح : عاتقيه 1 / 95

(3) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة، وأم شريك وخلق ، وعنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وغيرهم ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، واستغفر له النبي خمسا وعشرين مرة ، وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ، توفي سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 2 / 42 - 43

الواحد فقال : **خَرَجْتُ مَع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وَعَلَيَّ ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السُّرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فَرغْتُ قال : «مَا هذَا الاشْتِمَالُ الذي رَأيتُ ؟» قلت : كان ثوب واحد ، قال : «إنْ كان وَاسعاً فالتَحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقا فاتَّزِرْ به»**

قوله : ما السرى ؟ معناه لأي شيء كان مسراك الليلة ؟ والسرى : سير الليل ، والاشتمال الذي أنكره منه : هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، والالتحاف في هذا بمعنى الارتداء ، وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر منه ، فإن كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدي الطرف الآخر منه ، اتزر به وأجزأته الصلاة ، ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرته إلى ركبته كانت صلاته جائزة ، والسنة أن يصلي في إزار ورداء إذا وجدهما ، وكان بعض العلماء يقول : لا أجيز شهادة من صلى بغير رداء ، يعني خلف بن أيوب .



باب
ما يستر من العورة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة قال : حدثنا الليث**[1] ، **عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن اشتِمال الصَّمَّاء وأن يحْتَبِي الرجلُ في ثوب وَاحد لَيس على فَرْجِهِ منه شَيءٌ .**

اشتمال الصماء : هو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر ، ونهيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، هو أن يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه ، فيبقى/هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته .

(1) في الصحيح : ليث 1 / 96



قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبِيصة بنُ عُقبة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعَتين : عن اللِّمَاسِ وَالنِّباذِ ، وأن يَشتمل الصَّمَّاء ، وأن يَحْتَبي[1] في ثوب واحد .**

قد فسرنا اشتمال//الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، وأما اللماس فهو بيع الملامسة المنهى عنه ، وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلبه للنظر إليه ، ثم لا يكون له فيه الخيار إذا نشره فوجد به عيبا .

وفيه دليل على فساد بيع الأعمى لأنه إنما يكون بيعه لمسا من غير تقليب ولا نظر إليه ببصر .

والنباذ : هو بيع المنابذة . وهو يفسر تفسيرين :

أحدهما : أن ينبذ الثوب إليه من غير أن يقول : بعتك الثوب إنما هو النبذ فقط فيكون أمارة للعقد

والوجه الآخر : أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها : أيها أصابه الحجر فهو لي بكذا ، وفي هذا غرر وجهل بالمبيع فلم يجز .

باب
في كم تصلي المرأة
من الثياب ؟

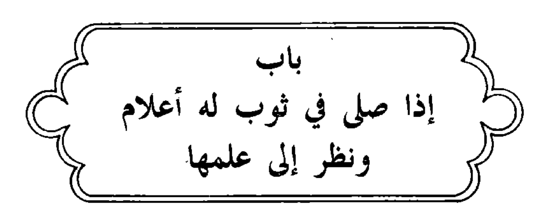
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعات بَمُرُوطِهِنَّ ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يَعرفُهن أحد .**

التلفع بالثوب : هو الاشتمال به ، ويقال : لفعه الشيب إذا شمله ، والمروط : الأردية الواسعة واحدها مرط .

(1) في الصحيح : وأن يحتبي الرجل 1 / 97

وفيه بيان أن صلاة النبي ﷺ الفجر كانت غَلَسا ، وأن التنوير/والإسفار به كان منه نادرا غير دائم .

وفيه استحباب شهود النساء صلاة الجماعة .



باب
إذا صلى في ثوب له أعلام
ونظر إلى علمها

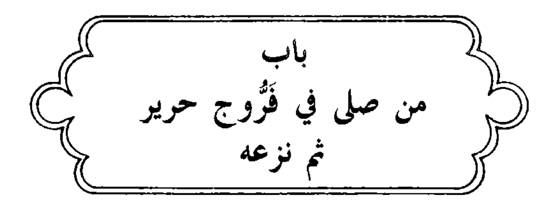
قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَة لها أعلامٌ فَنَظَر إلى أعْلاَمِها نَظْرة فلما انصرف قال : «اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلى أبِي جَهْم**(1) **وائتُوني بِأنْبِجَانِيَّة أبي جهم فإنها ألْهَتني آنفاً عَن صلاَتِي»**

الخميصة : كساء أسود ، وقد يكون فيها أعلام وخطوط .

والأنبجانية منسوبة : وهي كساء له زئبر .

وقوله : «ألهتني عن صلاتي» يريد شغلتني ، يقال : لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ، ولها يلهو من اللهو واللعب .

وفيه الأمر بحفظ البصر في الصلاة ، وترك النظر إلى ما يفتنه في صلاته أو يشغله عنها .



باب
من صلى في فَرُّوج حرير
ثم نزعه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن**

(1) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي إسمه عامر ، من مسلمة الفتح ، وقد عمر كثيراً - توفي في خلافة معاوية - انظر ترجمته في الإصابة



يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخَيْر ، عن عُقبة بن عَامر قال : أهدي إلى النبي ﷺ فروج حَرير فَلَبسه فَصلى فيه ، ثم انصرف فَنَزعه نَزْعاً شديداً كالكَارِه وقال : «لاَ يَنْبَغِي هَذا للمُتَّقين»[1]

الفَرُّوجُ : القباء المشقوق من خلف . وفيه بيان أن من صلى في ثوب حرير ، كانت صلاته جائزة وإن كرهناه له .

باب
إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما يُنهى من ذلك

قال أبو عبد الله : حدثنا أَبُو معمر عبد الله بن عَمرو قال : حدثنا عبْد الوَارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس ، كان قِرامُ لعائشة سَترت به جَانِبَ بيتها فقال النبي ﷺ : «أميطي عَنَّا قِرامكِ هذا فإنَّه لا تزالُ تَصَاويره تَعرض في صلاتي»

القِرام : ستر رقيق ، وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت / لها أشخاص ماثلة أو غير ماثلة ، كانت في ستر ، أو بساط ، أو في وجه جدار أو غير ذلك ، ويشبه أن تكون عائشة إنما كانت سترت به موضعا كان عورة من بيتها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ستر الجدر[2] .

باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح بعد الحديث الذي يليه هنا 1 / 99

(2) حديث ستر الجدر رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب الدعاء 2 / 165



حدثنا أبو حَازِم ، سألوا سَهْلَ بن سعد من أي شيء المنْبر ؟ فقال : مَا بقى في الناس[1] أعلم مني ، هو من أَثْلِ الغابة عمله فلان مولى فلانة ، وقام عليه رسول الله ﷺ//حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه .

قال أبو سليمان رحمة الله عليه : فيه من الفقه أن العمل اليسير لايفسد الصلاة ، وكان المنبر ثلاث مراق ، ولعله إنما قام على الثانية منها ، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان .

وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته ، وكان ائتمام القوم به جائزا وإن كان ذلك مكروها ، وإنما صلى النبي ﷺ على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويَحفَظوا عنه سننها وآدابها ، وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم ، وإنما كان رجوعه القهقرى للسجود على الأرض لئلا تولي[2] ظهره القبلة

/ والأثل : شجر الطَّرفاء ، والغابة : الغيضة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم قال : حدثنا يَزيد بن هَارون قال : أخبرنا حُمَيد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سَقَط عَن فَرسه فَجُحِشَت سَاقُه أو كَتفه وآلى من نِسائِه شَهراً فَجلس في مَشْرُبَة له دَرجتُها مِن جُذُوعٍ ، فَأَتَاه أصحابه يعودونَه فَصلى بهم جالسا وَهم قِيام ، فلما سَلم قال : «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّر فَكبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا سَجَد فاسْجُدوا ، وإن صلَّى قائما فَصلوا قِيَّاما ، وإن صَلى قَاعداً فَصلَوا قُعوداً ، ونَزل لتسع وعشرين . قالوا : يا رسول الله إنك آليت شهرا ، قال : «إن الشهر تسع وعشرون» .**

قوله : فجحشت ساقه ، الجحش : الخدش إذا كثر منه ، والمشربة : شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض .

(1) في الصحيح : بالناس 1 / 100

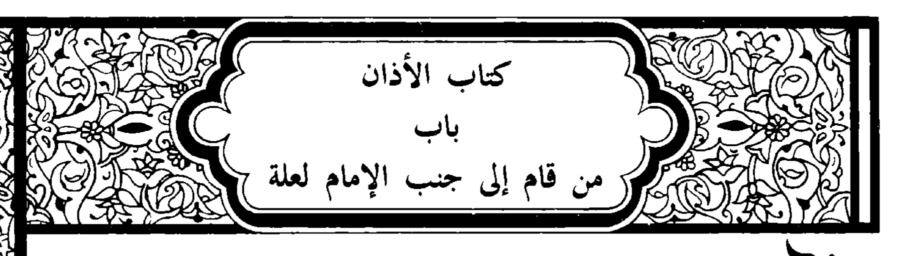
(2) في تا : يولي



وأما قوله : «إن صلى قاعدا فصلوا قعودا» ، فهذا أمر قد اختلف العلماء فيه ، يذهب الأكثرون إلى أن هذا منسوخ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها في مرضه ، أَمَّ بِهِمْ فيها قاعداً والناس من ورائه قيام ، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ومال إليه أبو بكر بن المنذر ، وزعموا أن حديث إمامة النبي ﷺ في مرضه مختلف فيه ، هل كان الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبو بكر ؟ وإنما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أنها قالت : لما ثقل رسول الله/ﷺ وذكرت بعض الحديث قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر قالوا : فهذه رواية أبي معاوية ، وقد خالف شعبة أبا معاوية في ذلك ، فروى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر ، وروى شعبة أيضا ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه ، قالوا : فلما اختلفت الأخبار في هذه الصلاة وتعارضت تركناها إلى حديث أنس الذي لا معارض له .

قلت : قد[1] روى أبو عبد الله خبر إمامة النبي ﷺ في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق//رواية أبي معاوية من طريق الأعمش وغيره .

(1) ـ في تا : وقد.



كتاب الأذان

باب
من قام إلى جنب الإمام لعلة

قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابن نمير قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار أي كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر [رضي الله عنه] .

باب
إنما جعل الإمام ليؤتم به

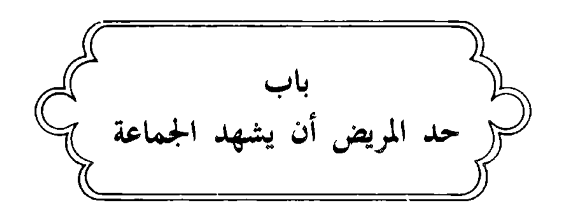
قال أبو عبد الله : وحدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زائدة(1) ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن/عبد الله ، دخلت على عائشة فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ وساق الحديث إلى أن قال : قالت عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام،ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر قال : «أجْلِسَاني إلى جَنْبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، فقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني

(1) زائدة أبو الصلت بن قدامة الثقفي ، روى أن عمر بن الخطاب قرأ «ضَيْقاً حَرِجًا» ، وعنه عبد الله بن عمار اليمامي ، وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن ابن الصلت ، عن عمر حديثا آخر فحرز أبو أحمد أن يكون واحداً وقد فرق بينهما البخاري - تهذيب التهذيب 12 / 135



عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هَاتِ ، فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئا ، غير أنه قال : أسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي

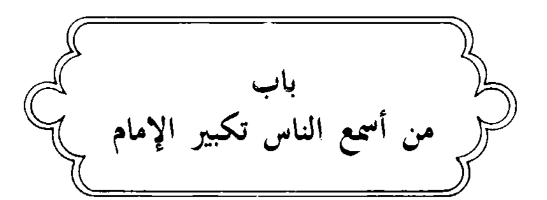
قلت : فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مع علمه وفقهه وإتقانه عن عائشة ، مع موافقة ابن عباس إياها على أن الإمام في تلك الصلاة رسول الله ﷺ لا أبو بكر ، وعروة بن الزبير يسمع ما يسمع من عائشة بلا حجاب [لأنها خالته]،والأسود ومسروق وأضرابهما يستمعون من وراء حجاب ، وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الأعمش ، ووافق أبا معاوية حفص بن غياث ، وعبد الله بن داود ، أراه الخريبي ومحاضر بن المُوَرِّع .



باب
حد المريض أن يشهد الجماعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر به حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال الأسود : كُنا عند عائشة قالت : لما مرض النبي ﷺ فحضرت الصلاة فأذن قال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، فقيل له : إن أبا بكر رجل أَسِيف إذا قام مقامك لا يستطيع /أن يصلي بالناس ، فأعادها وقال:«إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما إليه أن مكانك ، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش ، فكان يصلي النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال برأسه : نعم .**





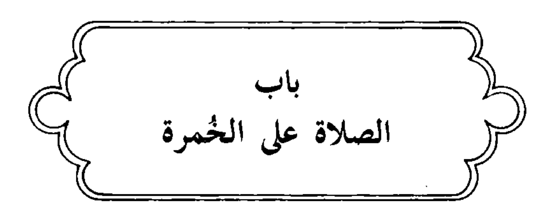
باب
من أسمع الناس تكبير الإمام

قال أبو عبد الله : **وحدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن دواد قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن//عائشة ، وذكر الحديث وقال فيه : وقعد النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر وأبو بكر يسمع الناس التكبير .**

قال أبو عبد الله وتابعه مُحَاضر عن الأعمش .

ثم قال أبو عبد الله : حديث أنس في صلاة القوم قعودا إذا كان الإمام قاعدا ثم قال : قال الحميدي : هذا عندنا منسوخ بصلاة النبي في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام ، قال أبو عبد الله : وهذا أصح .
قلت : فقد زكى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار فوجب المصير إليها ، هذا مع شهادة الأصول لهذا المذهب ، وذلك أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجزله تركها إلا أن يعجز عنها .
والأسيف : الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحُزن .
وقوله : يهادي بين رجلين : أي يحمل فيما بينهما يعتمد مرة على شق ومرة على الآخر .
وقوله : «إن الشهر تسع وعشرون» ، إشارة منه إلى الشهر الذي قد آلى فيه ، وإذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك ، وإذا قال : لله على أن أصوم شهرا من غير/تعيين ، كان عليه إكمال العدد ثلاثين .
وقوله : «إنكن صواحب يوسف» ، يريد النسوة اللاتي فَتَنَّه وتَعَنتنه .

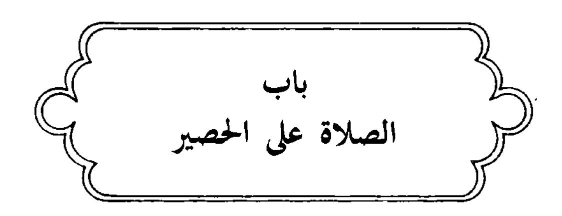




باب
الصلاة على الخُمرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شُعْبة قال : حدثنا سليمان الشَّيْباني ، عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن مَيمونة قالت : كَان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة .**

الخمرة : كالسجادة تنسج من خوص وترمل من الخيوط ، وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض ، ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس .



باب
الصلاة على الحصير

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة ، عن أنس بن مالك ، أن جَدَّته مُليكة**[1] ، **دَعت رَسول الله ﷺ لطَعام صنعته له فَأكل منه ثم قال : «قومُوا فَلأصَلِّي لَكم» ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسوَدَّ من طُول مالبس فَنَضَحْته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .**

فيه من الفقه أن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال .
وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزة .
وفيه استحباب الجماعة للنوافل كما هي للفرائض .
وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت .

(1) ـ مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار ، وهي والدة أم سليم – الإصابة 4 / 410



كتاب الصلاة
باب
فضل استقبال القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بْن عَبَّاس قال : حدثنا ابن المهدي قال : حدثنا مَنصور بن سَعد ، عن مَيْمون بْن سِيَاهٍ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا وأَكَل ذَبِيحتَنا فَذلك المُسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وَذِمةُ رَسولِهِ فلا تُخْفِروا الله في ذِمَّتِه»**

في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين ، وتشكل/ بشمائل أهله ، أجري على أحكامهم ، ولم يكشف عن أباطن[1] أمره ، فلو أن رجلا وجد مع// جماعة يصلون في مسجد ، أو كان في رفقة مسافرين يصلي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم ، فقد[2] رأوه يأكل معهم من ذبائحهم ومن أطعمتهم ، ثم مات ولم يعرفوه بإسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب ، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم ، والواجب من حقه أن يصلى عليه إن مات ، وأن يدفن في مقابر المسلمين ، وأن يحفظ دمه وماله مادام حيا فيهم ومعهم ، وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب ، غير أنه يرى عليه زي المسلمين ولباسهم ، حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ، ولو وجد مختون بين ظهراني قتلى قُلف ، كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن ، وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم ، وإن كان فيه أهل ذمة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب ، وأبقي في الدين على حكم الدار .

وقوله : «فلا تخفروا الله في ذمته» ، معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله ، يقال : خفرت الرجل إذا حميته ، وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته .

(1) في تا : باطن
(2) في تا : وقد



قال أبو عبد الله : **حدثني نُعيم ، قال ابن المبارك : عن حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حَتَّى يقولوا لاَ إلهَ إلاَّ الله فإذا قالوها وصَلُّوا صَلاتَنا واسْتَقبلوا قِبْلَتنا وذَبَحوا ذَبِيحتَنا فقد حُرِّمتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم»**[1] .

قلت : الحديث الأول إنما جاء في الكف عمن أظهر شعار الدين ، وأن/لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك ، وهذا الحديث إنما جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرائط المذكورة ، وقد جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولون لاإله ألا الله فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّها وحسابُهم على الله»** ، من غير ذكر شيء من الشرائط المذكورة في حديث أنس ، وبه احتج عمر على أبي بكر[2] حين أراد قتال العرب على منع الزكاة ، وجاء في رواية ابن عمر أنه ﷺ قال : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»** الحديث .

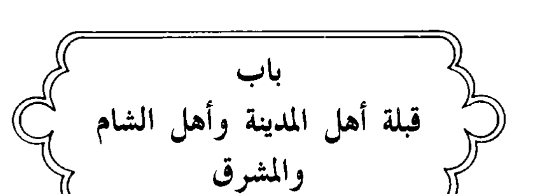
وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها ، وكانت أمور الدين وفرائضه تشرع شيئا بعد شيء ، فخرج كل قول من هذه الأقوال على شرطه المفروض الواجب منها في حينه ووقته ،فصار كل[3] منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ، فهي كلها مؤتلفة على هذا الترتيب غير مختلفة .

(1) في الصحيح زيادة في آخر الحديث هكذا : إلا بحقها وحسابهم على الله 1 / 103

(2) في تا : رضي الله عنهما

(3) ـ في تا : كل شيء





باب
قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان**[1] **قال : حدثنا الزُّهْري ، عن عَطَاء بن يَزِيد ، عن أبي أَيُّوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أَتَيْتُم الغَائِط فَلا تَستَقْبِلوا القِبْلَة ولا تَستَدْبِرُوها ، ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .**

قد ذكرنا في كتاب الطهارة معنى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، وبينا وجه التشريق والتغريب في ذلك ، فأغنى عن إعادته هاهنا .
فأما المراحيض فإنها جمع المرحاض وهو المغتسل ،/مأخوذ من قولك : رحضت الشيء إذا غسلته ، وكان مذهب أبي أيوب التسوية في النهي بين الأبنية//والصحاري قولا بالظاهر[2] ، ومراً عليه بحكم العموم ، ولذلك قال : فننحرف ونستغفر الله ، وكان عبد الله بن عمر يفرق بين الأمرين ، فيرى استقبالها في الأبنية جائزا ، وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله ﷺ حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس[3] .

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن عبد الله بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وأبان بن ثعلب ، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة ومسعر وسواهم ، كان ثقة ، ثبتا في الحديث ، ويعد من حكماء أصحاب الحديث ، توفي سنة 198 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 117 – 119

(2) في تا : بالظاهر منه

(3) أخرج الإمام البخاري الحديث بتمامه في صحيحه – كتاب الوضوء – باب من يتبرز على لبنتين .



باب
قول الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصْر قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا ابْنُ جُرَيْج ، عن عَطَاء**(1) ، **سمعت ابن عباس قال : لَمَّا دخل النَّبي ﷺ البَيت دَعا في نَواحِيه كُلِّها ولَم يصل حتى خرج منه ، فلما خَرَج رَكعَ رَكْعَتَيْن فِي قُبل الكعبة وقال : «هذه القِبْلة»** .

قوله : [هذه القبلة] يريد والله أعلم أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يتوجه للصلاة إلى غيره ، وكانوا يستقبلون قبل ذلك بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك وحولت القبلة إلى الكعبة ، كأنه يقول : إن القبلة لا تنسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم .

وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر ، وهو أن يكون قد علمهم السنة في مقام الإمام ، واستقباله البيت من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزية .

وفيه معنى آخر ، وهو أن يكون قد دل هذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعاينه ، خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا ، دون الاقتصار على التأخي لمصادفته استدلالا واجتهاداً ، فيلزم المعاين للبيت أن لا يقتصر على النية في التوجه إليها فعل الغائب عنها ، دون أن يدركه حسا ويثبته/نظراً ، كما كان الواحد ممن أدرك رسول الله ﷺ وشاهد حضرته ، يلزمه النظر إليه حتى يثبت عينه ، فيكون إيمانه به عن حس وعيان ، وإحاطة علم وإتقان(2) ، ولا يقتصر من ذلك على معرفة الإسم والصفة كما يكتفي

(1) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن الزبير ومعاوية وسواهم ، وعنه ابنه يعقوب ومجاهد والزهري والأعمش وغيرهم ، كان ثقة ، فقيها ، عالما ، كثير الحديث ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة ، توفي سنة 114 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 199 – 203

(2) . في تا : وإيقان



به الغائب عنه ، وذلك فائدة قوله : «هذه القبلة» وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها معرفة وعلما ، وقد قال على هذا المعنى أصحاب الشافعي رحمه الله : لو دخل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيها[1] الأشخاص ، لم يكن له أن يصلي حتى يتبين شخص الكعبة لأنه شاهد ، فلا يجوز له الصلاة بالاستدلال ، فأما قول ابن عباس[2] : إن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة ، فقد ثبت من رواية بلال ، وقد كان رسول الله ﷺ أدخله معه الكعبة أنه صلى فيها ، وقول المثبت أولى من قول النافي[3] .

باب
التوجه نحو القبلة حيث كان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بنَ رَجَاء قال : //حدثنا إِسْرَائِيل،عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء ، أن القِبْلة لمَّا حُوِّلتْ إلى الكعبة قَال : فَصَلَّى مع النبي ﷺ رَجُلٌ[4] ثم خرج بعدما صَلَّى فَمَرَّ على قَوم من الأنصَار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يَشْهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .**

فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد .

(1) في تا : فيه .

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يقال له الحبر لكثرة علمه ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل ، وخالته ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ، وعنه عبد الله بن عمر وثَعْلَبَة بن الحكم والمسور بن مخرمة وغيرهم ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، وكان أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ، وقال عنه النبي ﷺ : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» – توفي سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 276 – 279

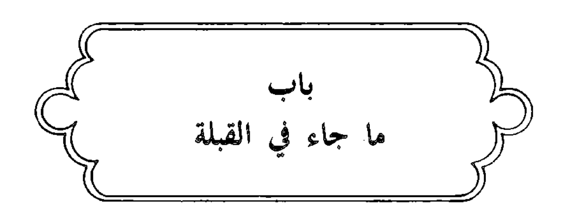
(3) أخرج البخاري هذا الحديث كاملا في صحيحه : كتاب الصلاة – باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»

(4) هو عباد بن بشر يقال زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري أبو بشر ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عن أنس بن مالك ، وقتل يوم اليمامة – فتح الباري 5 / 90



وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح ، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ، ثم رفع أو لحقه نسخ ، فإن الماضي منه ، صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه .

وقد يستدل به في الوكالات ، وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه ، ثم/يأتيه الخبر بعزله وقد باع واشترى وقبض وأعطى ، فإن ذلك كله ماض على الموكل ، وقد يبتاع الرجل العقار فيبني فيه ثم يستحق بالشفعة . فينتقض في الأصل ملكه ولا ينقض بناؤه ، ولا يبطل منه حقه ، وتتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول بها ثم تطلق ، فينتقض ملكها في النصف ، ولا يبطل حقها فيما أحدثت فيه من بناء ونحوه ، وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة إلى الحال الثانية .



باب
ما جاء في القبلة

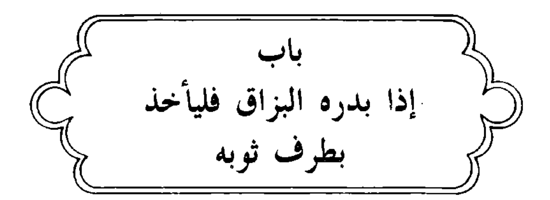
قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا هشيم ، عن حُميد ، عن أنس قال : قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاث : قلتُ يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت** ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [1] **وآية الحجاب قلت: يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يُكلِّمُهن البرُّ والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيْرة عليه فقلت لهن :** ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [2]

قلت : وجه الفائدة في أمر الحجاب ، وفي عتاب أزواج النبي ﷺ باد

(1) سورة البقرة – الآية : 125
(2) سورة التحريم – الآية : 5

ظاهر ، فأما معنى اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، فإن وجهه غير بين في بديهته وحكمته ، غير معقولة من ظاهر صورته .

قلت:ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الكتاب ووجد فيه قوله عز وجل : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾(1) وقوله : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(2) تبين الصواب في الائتمام به والاقتداء بالأثر الباقي منه ، وهو مقامه ومرسخ قدميه في ذلك الحجر ، ثم إن إبراهيم صلوات الله عليه نبي الله عز وجل قد أكرمه بخلته ، واصطفاه برسالته ، وآثره لتشييد بيته وتطهيره وعمارته ، وأمره بدعاء/الناس إلى حجه ، وقضاء المناسك التي هي أصلا(3) مشاعر طاعته ، وإنما بنى البيت ليتخذ قبلة ويصلى إليه ، ووجد مع ذلك بحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه ، وآثار قدميه قد ساخت في ذلك الحجر الصلد ، فوقع له أنه تذكر من شخصه ، وآية دالة على نباهة قدره ، ومثوبة له على كل ما كان من رضى فعله ، ولعله قد تصوره مما جرت به عادات الملوك الأولين والعظماء من المتقدمين ، من تخليد إسم الباني في البناء ، ونقره//في أحجاره ليبقى بذلك ذكره ، ولا يجهل في غابر الأنام أمره ، فدعت جملة هذه المعاني عمر وما دعاه منها ومن غيرها مما لم يحضرنا ذكره ، إلى أن سأل رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه ، مصلى بين يدي القبلة ليقوم الإمام عندها ، فتبين بذلك فضيلته ، ويبقى عليها سمته ، ويجري عليها حكم ولايته ، ويدل على وجوب إمامته [و الله أعلم] .



باب
إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

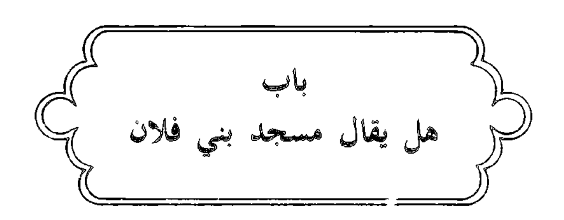
قال أبو عبد الله : **حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير قال :**

(1) سورة البقرة – الآية : 124
(2) سورة النحل – الاية : 123
(3) في تا : أعلى



حدثنا حُميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «إنَّ أحدَكم إذا قام في صَلاته فإنَّما يُناجِي رَبَّه أوْرَبَّه بينه وبين قِبْلته فَلا يَبْزُقْ(1) **في قِبلته ولكن عن يَسَاره أوْ تَحْتَ قَدمه» ثم أخذ طَرَف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال : «ويفعل**(2) **هَكَذا»** .

قوله : «ربه بينه وبين قبلته» : معناه أن توجهه إلى القبلة يقضي بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثفال البدن ، وأمر أن يبزق عن يساره صيانة لليمين ، وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث : «فلا يبزق عن يمينه فإن/عن يمينه ملكا» ، وهذا إذا كان وحده ، فإن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحدة من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو في ثوبه كما فعل النبي ﷺ ،وفي فعله ﷺ دليل على طهارة البزاق ، وهو إجماع عوام أهل العلم ، إلا أن الكراني حدثني عن الساجي في «كتاب الاختلاف» أن إبراهيم النخعي كان يقول : البزاق نجس .



باب
هل يقال مسجد بني فلان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر،أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخيل التي أُضْمرت من الحفْيَاء وأمدها ثَنِيَّةُ الوادع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ .**

قلت : تضمير الخيل ، أن يظاهر عليها بالعلف مدة من الزمان حتى تسمن ، ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق ، فيذهب رَهْكُها وتصلب

(1) في الصحيح : فلا يبزقن 1 / 107

(2) في الصحيح : أو يفعل

والأمد : الغاية ، زاد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ، ولا يضمر من الخيل إلا القُرَّحُ دون الأفتاء والمهارة منها ، ونقص في الغاية لما لم تضمر منها لقصورها عن شأو ذوات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله ونصرة دينه ، امتثالا لقوله عز وجل : وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (1)

باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدُ الوَارِث ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ لَمَّا أمر ببناء المسجد أرسل إلى ملإ مِنْ بَنِي النجار فقال : «يا بني النجار ثامنُوني بحائطكم» قال أنس : وكان فيه قبور المشركين وخَرِبٌ وفيه/نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشَت ثم بالخَرِب فَسُوِّيَتْ .**

قلت : ملأ القوم : رجالهم والرؤساء/منهم .

وقوله : «ثامنوني» أي بيعونيه بالثمن ، وفي ذلك دليل على أن رب السلعة أولى بالسوم .

وقوله : وخرب ، هكذا حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء ، والخرب جمع الخراب ، قال الليث: لغة تميم خرب والواحدة خربة (2) كما قيل كلمة وكلم ، إلا أن قوله : فأمر بالخرب فسويت يدل على أن الصواب فيه ، وأما الخُرب مضمومة الخاء جمع خربة . وهي الخروق التي في تلك الأرض ، إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبة مستديرة في جلد كانت أو في أرض أو في جدار ، وإما أن تكون الرواية الجرف جمع الجرفة وهي جمع الجُرُف، كما قيل

(1) سورة الأنفال – الآية : 60

(2) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل ، وهي كما يلي «وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة»



خرج وخرجة وترس وترسة ، وأبين منهما في الصواب إن ساعدته الرواية ، أن يكون : وفيه حدب جمع الحدبة ، وهو الذي يليق بقوله : فسويت ، وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروف[1] وهزوم ونحوها : فأما الخرب فإنما تعمر وتسوى دون أن تصلح وتسوى .
وفي الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

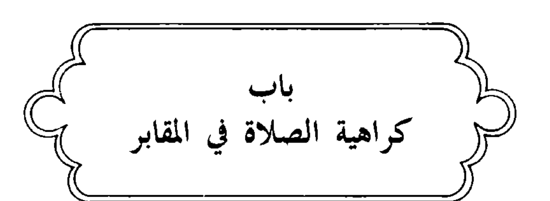
باب
من صلى وقُدَّامَهُ تَنُّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسَفَت[2] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسولُ الله ﷺ ثم قال : «أُرِيتُ النَّاسَ[3] فلم أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْم قَطُّ أَفْظَعَ»** .

قوله : «أفظع» يحتمل وجهين من الكلام :
أحدهما : أن يكون أفظع بمعنى الفظيع ، كأنه قال : لم أر منظرا فظيعا قط كاليوم . وهذا كقولهم : الله أكبر بمعنى كبير .
والوجه الآخر : أن يضمر فيه حرف كأنه قال : لم أر أفظع منه ، وهذا[4] كلام العرب روينا عن طلحة أنه قال : لما أصابته الرمية يوم الجمل قال : إِنَّا لله لَمْ أَرَ كَاليَوْم مَصرَعَ شَيْخٍ أضيع[5] .

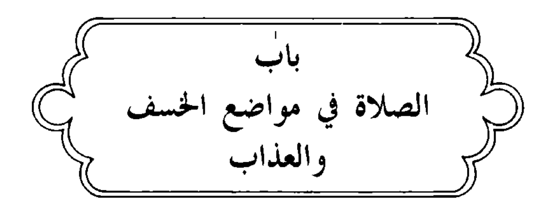
(1) في تا : خروق
(2) في الصحيح : انخسفت 1 / 112
(3) في الصحيح : النار ، خلافا لما في النسختين .
(4) في تا : وهو
(5) هذا طرف من حديث رواه ابن سعد في الطبقات هكذا : عن قتادة قال : رمى طلحة فأعنق فرسه فركض فمات في بني تميم فقال : بالله مصرع شيخ أضيع – انظر طبقات ابن سعد





قال أبو عبد الله :/**حدثنا مسدد ، قال يحيى : عن عُبيد الله قال** : أخبرني **نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُم وَلاَ تَتّخذُوهَا قُبورا»** .

فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ، وقد يحتمل أن يكون معناهُ لا تجعلوا بيوتكم أو طانا للنوم لا تصلون فيها . فإن النوم أخو الموت ، فأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس قوله بشيء ، وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي يسكنه(1) أيام حياته .



قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَتَدْخُلوا على هؤلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا بَاكين فإن لم تَكُونوا باكين فَلاَ تَدْخُلوا عَلَيْهم لا يُصِبْكُم ما أصابهم»** .

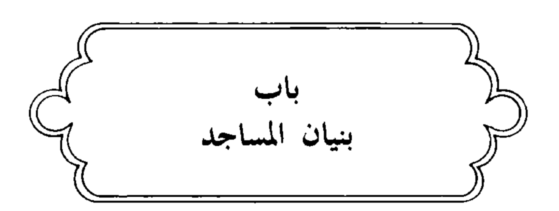
معنى هذا الكلام أن الداخل//في ديار القوم الذين قد أهلكوا بالخسف والعذاب ، إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم من مَثُلاَت الله بكاء ، ولم يبعث عليه حزنا ، إما شفقة عليهم ، وإما خوفا من حلول

(1) . في تا : كان يسكنه



مثلها به ، فهو قاسي القلب ، قليل الخشوع ، غير مستشعر الخوف والوجل ، يقول : فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم .

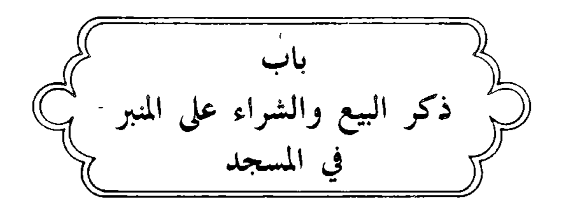
وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا،لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا ، وقد نهي أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة . ففيه المنع من المقام والاستيطان ، والله أعلم .



باب
بنيان المساجد

قال أبو عبد الله : **وروي عن ابن عباس ولم يذكر إسناده في بناء المساجد وعمارتها أنه قال : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليهود والنصارى ، معناه لَتُزَيِّنُنَّها/وَلَتُمَوِّهُنَّهَا .**

والزخرف : الزينة ، ويقال : أصل الزخرف الذهب ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين زخرفت الكتب وبدلتها ، فضيعوا الدين ، وعرجوا على الزخارف والتزيين .



باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن يحيي ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا في كِتَابَتِهَا فقالت : إنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أهلَكِ وَيَكُونُ الولاءُ لِي ، وقال أهلها : إن شِئْتِ أَعْطَيْتِها ما بقي،وقال سفيانُ مرة : إن شِئْتِ اعتَقْتِهَا ويكون الوَلاَءُ**

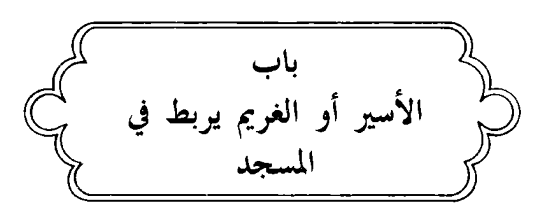


لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك فقال : «ابتعِيهَا[1] فَأَعْتِقِيهَا فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : «ما بال أقوام يشترطون شرطا[2] ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فَلَيْسَ له وإِنْ اشترط مائة شرط»[3] .

قلت : في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب رضي به أو لم يرض ، عجز عن أداء نجومه[4] أو لم يعجز ، أدى بعض نجومه أو لم يكن أدى شيئا منها ، وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ، ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في أوقاتها ، أن يبيعه على أن يبطل كتابته .
وفيه دليل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، لأن القوم قد تنازعوا الولاء ، ولايكون الولاء إلا بعد العتق ، فدل على أن العتق كان مشروطا في البيع .
وفي قوله : «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أن لاولاء لغير المعتق .
وقوله : «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له» فمعناه أن/كل شرط ليس على ما جاء الكتاب[5] ومعناه بجوازه فهو باطل ، ولم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل ، فإن قوله : «الولاء لمن أعتق» (ليس)[6] منصوصا عليه في كتاب الله ، إنما هو قول رسول الله ﷺ ، وقد أوجب الله طاعته في كتابه ، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب .
وفيه دليل على أنه ليس كل شرط يشرط في بيع كان قادحا في أصله ومفسدا له ، وأن معنى النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع ، وإلى نوع من أنواع الشروط دون بعض ، وسيقع تفصيل ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب [إن شاء الله] .

(1) في الصحيح هكذا : ابتاعيها 1 / 117
(2) في الصحيح : شروطا
(3) في الصحيح : مرة
(4) نجومه ، يقال نجم المال تنجيما : إذا أداه نجوما ، والنجم من النبات : مالم يكن على ساق – مختار الصحاح ص 513
(5) في تا : في الكتاب
(6) من أيا ، وليس واردا في الأصل وتا





باب
الأسير أو الغريم يربط في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا رَوْحٌ ومحمد بنُ جعفر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «إن عفريتا من الجن تَفَلَّتَ عَلَيَّ البارحة أو كَلِمَةً نحوها لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاة فَأَمْكَنَنِي الله منه وأردتُ أن أَرْبطَهُ إلى سَارية من سَوَارِي المسجد حتى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرتُ قول أخي سُلَيْمَان «رب اغْفِرْلِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَيَنْبغِي لأَحَد مِنْ بَعْدِي»**[1] .

العفريت : المارد الخبيث من الجن .

وقوله : «تفلت» معناه تعرض لي فلتة أي فجأة ليغلبني على صلاتي .

وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فإن دركه غير ممتنع أصلا ، و قد رأينا غير واحد من ثقات أهل الزهد والورع ، وبلغنا عن غير واحد من أصحاب الرياضات وأهل الصفاء والإخلاص من أهل المعرفة ، يخبرون أنهم يدركون أشخاصهم ، فأما قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[2] فإن ذلك حكم الأعم الأغلب/من أحوال بني آدم ، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ، ويطلبوا//الأمان من غائلتهم . ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك ، فقد قال تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[3] وقال ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[4] فأخبر أنهم لا يسلطون

(1) سورة ص – الآية : 34
(2) سورة الأعراف – الآية : 27
(3) سورة الحجر – الآية : 42
(4) سورة الحجر – الآية : 40



على أوليائه ، ولا يوجدون[1] السبيل إليهم ، وهذا المعنى كأنه هو علة رؤيتهم إيانا ، وعدم رؤيتنا إياهم [والله أعلم» .
وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعن غير واحد من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم إياهم في غير حديث من طرق الثقات من النقلة والأثبات منهم .
وفي الحديث دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن . وتصرفهم له وبين يديه ، وذلك من دلائل نبوته ، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم له الحجة بمكانهم عليهم .

باب
الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا زَكَرِيَّا بن يحيى قال : حدثنا عبدُ الله بن نُمير قال : حدثنا هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أُصيب سَعْدٌ[2] يوم الخندق[3] في الأكحل فَضَرَبَ النبي ﷺ خَيْمة في المسجد لِيَعُودهُ من قريب فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفَار ، إلا الدَّمُ يسيل إليهم فقالوا : يا أَهْلَ الخيمة ، ما هذا الدم الذي يأتينا من قِبَلكُم ؟ فإذا سعدٌ يَغْذُو جُرحُه دما فمات منها[4]** .

قوله : يغذو معناه : يسيل ، يقال : غذا الجرح إذ سال فدام سيلانه .
وقوله : فلم يرعهم إلا الدم ، أصله من الرَّوْع وهو إعظامك الشيء وإكثاره

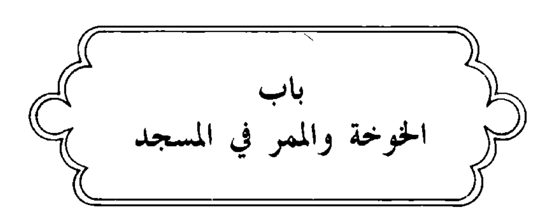
(1) كذا في النسختين ، ولعله استعمل الرباعي من باب : أوجده الله مطلوبه أي اظفر به — انظر مختار الصحاح ص 562

(2) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد الأشهلي أبو عمر سيد الأوس ، شهد بدراً وأحداً والخندق : التي مات بعدها بشهر شهيدا ، وقال النبي ﷺ فيه : «اهتز العرش لموت سعد» وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة — تهذيب التهذيب 3 / 481

(3) يوم الخندق : الخندق : الوادي ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وهي المعركة التي جرت بين المسلمين وبين اليهود

(4) . في الصحيح : فيها 1 / 119

فترتاع له ، وقد يكون ذلك من خوف يفجأك ،/ومن جمال يبهرك ، ولذلك يقال : جمال رائع . والمعنى أنهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له .



باب
الخوخة والممر في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد الجُعفي قال : حدثنا وهبُ بنُ جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يعلى بن حكيم : عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصِباً رأسه بخرْقةٍ فقَعد على المنبر فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عليه ثم قال : «إِنَّه ليس من الناس أحَدٌ أمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَاله من أبي بكر بن أبي قُحافة ، ولو كنتُ مُتَّخِذا خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلا وَلَكِنْ خُلَّةُ الإسلام أفضلُ سُدُّوا عنِّي كلَّ خَوْخَة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر» .**

قوله : «أمن علي في نفسه وماله» : معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله ، والمن : العطاء من غير استثابة ، ومنه قول الله عز وجل ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(1) وقال : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (2) قيل : معناه لاتعط لتأخذ أكثر مما أعطيت، ولم يرد بقوله : «أمن الناس»(3) معنى المنة ، فإن المنة تفسد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله ﷺ منة ، بل له المنة على جميع الأمة ﷺ .

وقوله : «لا تخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خلة الإسلام أفضل» ، فإن الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع إلى محبته والانبتات في حبله ، وقد قيل في اشتقاق الخليل عن قول يقال : إن الخليل الفقير ، كأنهم عنوا فقره إلى محبته وشدة

(1) سورة ص – الآية : 39
(2) سورة المدثر – الآية : 6
(3) في تا : أمن على من الناس

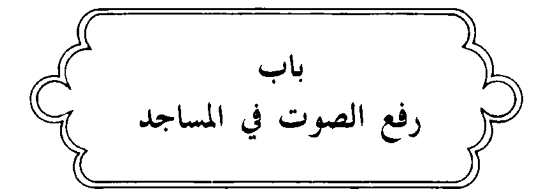


حاجته إليها ، إلا أن الإسم من الفقر الخِلة ، ومن المحبة الخُلة [مضمومة الخاء] ، وقيل : إنها مشتقة من خلة المرعى : وهي نبات تستحليه الماشية / فتستكثر منه ، وقيل: إن الخلة من تخلل المودة القلب ، وتمكنها منه ، وقيل: غير هذه وأكثرها واه ضعيف .

فأما قوله : «ولكن خلة الإسلام أفضل» فإنما أشار بها إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها ، والخوخة : بويب صغير ، وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر[1] ، اختصاص شديد لأبي بكر رضي الله عنه .

وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه ، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة ، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي لها بني المسجد ، ولأجلها يدخل إليه من أبوابه .

قلت : ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته ، أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر ، مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين ، وهو الصلاة وإقامته فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين .



باب
رفع الصوت في المساجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني يونسُ بْنُ يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بنُ كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك[2] تَقَاضَى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ[3] دَينا له عليه في عهد**

(1) في تا رضي الله عنه.

(2) كعب بن مالك واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وسواهم ، توفي سنة 51 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 440 و 441

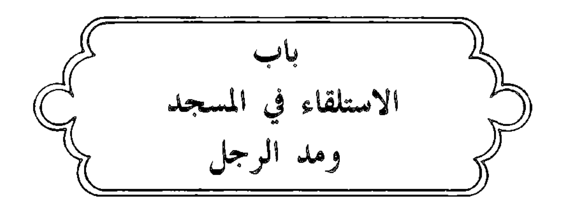
(3) أبو حدرد الأسلمي المدني اسمه عبد الله أو عبيد بن عمير بن أبي سلام بن هوازن ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وتوفي سنة إحدى وسبعين - تهذيب التهذيب 12 / 68 و 69

رسول الله ﷺ في المسجد ، فارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهما حَتَى سَمِعَهَا رسولُ الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرتِهِ وَنَادَى «يَاكعْبُ» قال : لَبَّيْكَ يَارَسُولَ الله ، فأشار بيده أن ضَعِ الشطرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : «قم فاقْضِهِ» .

فيه من الفقه أن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في طلب الحق ، فإنه متجاوز/عنه ، وأن للإمام والحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة ، كما له أن يحكم فيفصل الحكم بينهما .

وفيه أنه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له ، وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق ، فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه عن مقام الصلح . فَأَمَّا ما كان على سبيل البيع والتفويض من حق في ذمته فلا يجوز تأخير القبض عن موطن الصلح ، لأنه يكون حينئذ كالئا بكالىء ، ودينا بدين .

وفيه أنهما قد تراجعا القول في المسجد نزاعا وخصاما فلم يعنفهما النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الخبر ، وقد رويت الكراهة في ذلك في غير هذا الخبر ، ونهى عن [رفع][1] الصوت في المساجد ، وعن إنشاد الشعر ، وطلب الضوال ، والصفق في البيوع ، وهي كلها مذكورة في أخبار مشهورة .



باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَبَّاد بنِ تَمِيم ، عن عمه[2] ، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحْدَى رِجْليه على الأخرى .**

(1) من تا ، ولعله الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل (رجع)

(2) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة 63 هـ – الكرماني 2 / 174



ففيه بيان جواز هذا الفعل ، ودلالة أن خبر النهي[1] عنه إما مسنوخ ، وإما أن تكون علّة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك ، فإن الإزار ربما ضاق ، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورة[2] .

وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد ، والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة ، والاتداع فيه لجوازها في المنازل والبيوت ، غير الانبطاح والوقوع على الوجه المنهي عنه ، فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال : **«إنها ضجعة يبغضها الله»**[3] .

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابنُ شُمَيْل قال : حدثنا ابنُ عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : صَلَّى بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاَتَيْ العَشِيِّ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ**

(1) حديث النَّهْيِ هذا ورد في صحيح مسلم ونصه : عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره – كتاب اللباس والزينة – باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى 3 / 1661

(2) في تا : عورته

(3) الحديث بتمامه في مسند الإمام أحمد 5 / 426 : عن يعيش بن طهقة الغِفاري ، عن أبيه قال : ضفت رسول الله ﷺ فيمن تضيفه من المساكين فخرج رسول الله ﷺ في الليل يتعاهد ضيفه فرآني منبطحا على بطني فركضني برجله وقال : «لا تضطجع هذه الضجعة فإنها ضجعة يبغضها الله عز وجل»
وروى الإمام أحمد أحاديث أخرى في الموضوع منها أن «هذه ضجعة أهل النار» – «وأن هذه ضجعة يكرهها الله عز وجل» و «أن هذه ضجعة ما يحبها الله عز وجل» و «هذه أبغض الرقدة إلى الله عز وجل» وفي مجمع الزوائد للهيثمي : أن رجال مسند أحمد من الأحاديث المذكورة بعضها من رجال الصحيح ، وبعضها رجال ثقات – مجع الزوائد 8 / 101

عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ من أبواب المسجد قالوا : قَصُرَتِ الصَّلَاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهَابَا أن يُكَلِّمَاه وفي القوم رَجُلٌ في يَدَيهِ طُولٌ يقال له : ذُو اليَدَيْنِ ، قَالَ : يَارَسُولَ الله ﷺ أنَسِيتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلَاةُ قال : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُر» فقال : «أكَمَا يقول ذو اليدين» فقالوا : نعم ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَك ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ مثل سجوده أو أطْول ثم رفع رأسه وكَبَّرَ وقال : نُبِّئْتُ أن عِمْران بن حصين[1] قال : ثُمَّ سَلَّمَ .

سَرَعَانَ الناس : هم الذين يقبلون في الأمر بسرعة ، وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ، ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها .

وفي الحديث دليل على أن من قال ناسيا : لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب ، وقول رسول الله ﷺ : «لم أنس ولم تقصر» ، يتضمن أمرين :

أحدهما : حكم في الدين وهو قوله : «لم تقصر» عصمه الله عز وجل من الغلط فيه لئلا يعرض في أمر الدين إشكال .

والآخر : حكاية عن فعل نفسه . وقد جرى الخطأ فيه ، إذ كان ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطإ والنسيان . وفي حكم الدين أن الإثم موضوع عن الناسي ، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر ولا فائت[2] .

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته ، وكلام رسول الله ﷺ في هذه الصلاة إنما جرى منه وعنده في نفسه أنه قد أكمل صلاته ، فتكلم على أنه خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناس لا فرق بينهما .

(1) عمران بن حصين الخزاعي أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ مائة وثمانين حديثا ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس ، وكان قاضيا بها ، مات سنة 52 هـ – الكرماني 3 / 223

(2) ونص الحديث فيما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي 1 / 659



وأما ذو اليدين[1] ومراجعته النبي ﷺ ، فأمره متأول على هذا المعنى أيضا ، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل ، وزيادة في الصلاة ونقصان ، فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها أنه خارج من الصلاة ، لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام .

وأما كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما من القوم ، فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم ، لقوله تعالى : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2] لم يقدح ذلك في صلاتهم ولم يفسدها عليهم ، وقد روي[3] عن رسول الله ﷺ أنه مر على أبي سعيد بن المعلى وهو يصلي ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه وقال : كنت في الصلاة ، فقال له[4] : ألم تسمع الله يقول «**استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**» فدل على أن الكلام إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير مفسد لها ، وأنه ليس من نوع الكلام المنسوخ في الصلاة ، وقد زعم قوم أن هذا إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، وهذا القول غلط ، لأن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وأبو هريرة راوي هذا الحديث متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين أيضا كذلك .

وفي تسمية النبي ﷺ الرجل ذا اليدين دليل [على] جواز التلقيب الذي سبيله التعريف ، دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين ، وقد روى أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول له : «ياذا الأذنين»[5] ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك التنبيه[6] ، على حسن الاستماع وجودة الوعي للقول .

وفي الحديث[7] دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأته عن جميعها سجدتان ، وذلك أن النبي ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسيا ،

(1) هو الخرباق ولقب بذي اليدين لأنه كان في يده طول
(2) سورة الأنفال – الآية : 24
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير
(4) في تا : قال له ﷺ
(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك 3 /117
(6) في تا : التنبيه له
(7) في تا : وفي ذلك



ثم اقتصر على السجدتين فلم يزد عليهما .

وفي تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد ، دليل [على] أن خبر(1) كعب بن عجرة(2) ، في نهيه الخارج إلى الصلاة عن التشبيك(3) ، إنما هو على ما قد تأولناه من الاختباء بتشبيك(3) الأصابع ، الجالب للنوم الذي ينقض عليه طُهره(4) ، وإن كان على غير ذلك فهو مباح غير محظور [والله أعلم] .

باب
المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنسُ بنُ عياض قال : حدثنا موسى بن عُقْبَة ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله ﷺ ونزلها في أَسْفَارِهِ وَمَغَازِيه قال : كان يُعَرِّسُ بالبطْحَاء التي على شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِي حتى يُصْبِحَ وكان ثَمَّ خَلِيجٌ في بَطْنِهِ كثب(5) يصلى ثَمَّ فَدَحَا السيل(6) فيه إلى البطحاء حتى دَفَنَ ذلك المكان ، وأن ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرق الذي عند مُنْصَرَف الرَّوْحَاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق ، قال عبد الله : وكان النبي ﷺ ينزل تحت سَرْحَةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثَة عن يمين الطريق في مكان بَطْحٍ**

(1) في تا : حديث

(2) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وبلال ، وعنه بنوه وابن عباس وجابر محمد بن سيرين وسواهم ، شهد المشاهد ، ونزلت فيه بالحديبية الرخصة في حَلْقِ رأس المحرم والفدية - توفي سنة 51 أو 52 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 435 و 436

(3) وحديث النهي عن التشبيك رواه غير واحد وفي مقدمتهم الإمام أحمد في مسنده ونصه : عن كعب بن عجرة قال : «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي : ياكعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة» - انظر المسند 4 / 243 و 244

(4) في تا : طهوره

(5) في الصحيح : إضافة هكذا : كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ 1 / 124

(6) من الصحيح ، خلافا للأصل ففيه (السبيل) ولما في تا



سهل قال : وصلى في طَرَفِ تَلْعَة مِنْ وَرَاء العَرْج وأنت ذاهب إلى هَضْبَةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَان أو ثلاثة على القُبُور رَضْم من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمَاتِ الطريق قال : ونزل عند سَرَحَاتٍ / في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى [1] ذلك المسيل لاصقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةٍ ، وفيه أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَيْ الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة .

التعريس : نزول استراحة لغير إقامة ، ويكون ذلك في الأكثر من آخر الليل ينزلون فينامون نومة خفيفة ثم يرتحلون . وشفير الوادي : حرفه وكذلك شفره .

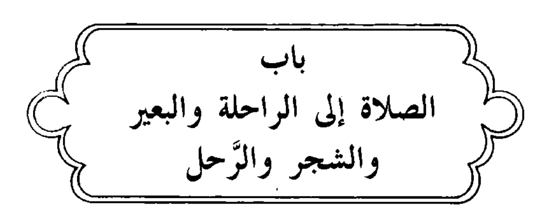
والخليج : واد له عمق ينشق من آخر أعظم منه .

والكثب : جمع الكثيب . وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض .

وقوله : فدحا السيل فيه بالبطحاء ، أي سَوَّاهُ بما حمل من البطحاء . والبطحاء : حجارة ورمل ، والعرق : جُبيل صغير . والسَّرْحة : شجرة والسّرح : نوع من الشجر له ثمر . والرُّوَيْثَة : اسم موضع . والبَطْح : الواسع . والتلعة : مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، والهَضْبَة : فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل . والرَّضْم : حِجَارة كبار واحدتها رَضْمَة . والسَّلمات : جمع سَلَمة وهي شجرة ورقها القرظ الذي يدبغ به الأدم . وهَرْشَى : ثنية معروفة وكراعها ما يمتد منها دون سفحها ، والغلوة : قدر رمية . وفُرْضَة الجبل : مدخل الطريق إليه . وأصل الفرضة مأخوذ من الفرض وهو القطع غير البليغ .

(1) هَرْشَى : بِفَتْحِ الهاء وسكون الراء وإعجام الشين وبالقصر ، ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر – الكرماني 4 / 148



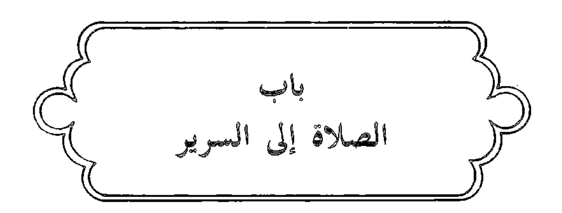


باب
الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحل

قال أبو عبد الله : **حدثني**(1) **محمد بن أبي بكر المُقدَّمي قال : حدثنا مُعْتَمر ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ رَاحِلتَه فَيُصَلِّي إليها قلت : أفَرَأيْت إذَا هَبَّتِ الرِّكَاب ؟ قال : كان يأخُذُ الرَّجْل فيُعَدِّلُه** [**فَيُصَلِّي إِلَى آخرَتِهِ**] .

قوله : إذا هبت الركاب معناه // إذا هاجت ، يقال : هب الفحل هبيبا : إذا اهتاج / يريد أن الإبِل إذا هاجت لم تهدأ ولم تقر فتفسد على المصلي إليها صلاته .

وقوله : فيعدله أي يقيمه تلقاء وجهه .



باب
الصلاة إلى السرير

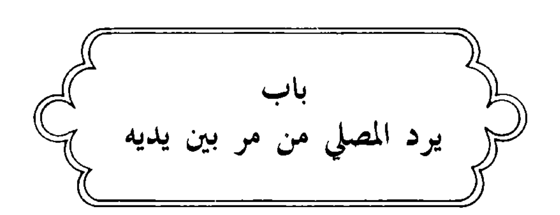
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن إبراهيم ، عن الأسْود ، عن عَائِشَة قالت : لقد رَأيْتُنِي مُضْطجعة على السرير فَيَجِيءُ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فَأكْرَهُ أنْ أُسَنِّحَهُ فَانْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَي السَّرير حَتى أنْسَلَّ من لِحَافِي .**

قولها : أسنحه من قولك : سنح لي شيء إذا عرض لك ، تريد أني أكره أن أستقبله [ببدني] في صلاته ، ومن هذا سوانح الطير والظباء : وهي ما

(1) في تا : حدثنا وهو ما في الصحيح 1 / 128



يعترض الركب والمسافرين فيجيء عن مياسرهم(1) ويجوز إلى ميامنهم .



باب
يرد المصلي من مر بين يديه

قال أبوعبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلال العَدَوي قال : حدثنا أبو صالِح السَّمَّان ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صَلَّى أحدُكُم إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أحَدٌ أن يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هُوَ شَيْطَانٌ» .**

معنى هذا الكلام أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ويحركه عليه . ومعنى المقاتلة هاهنا : الدفع العنيف ، وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بالشيطان المار بين يديه [نفسهُ](2) ، ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس .

قلت : وهذا إنما يكون لمن كانت صلاته إلى سترة دون من صلى إلى غير سترة .

باب
إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عامِرِ بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقيّ ، عن أبي قَتَادة**

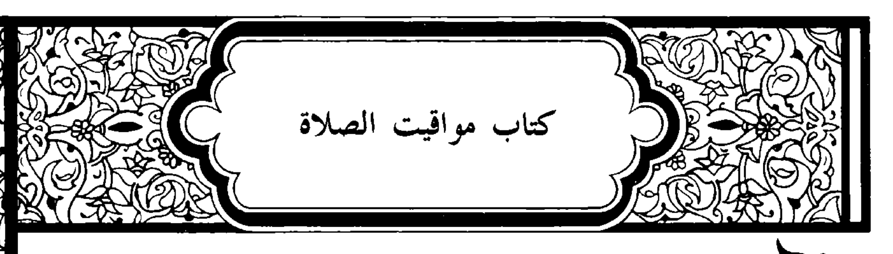
(1) في تا : عن ميامنهم ويجوز إلى مياسرهم
(2) من تا : خلافا للأصل الذي ورد فيه:(تفسير)

الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ / كان يُصَلِّي وَهُوَ حامل أَمَامَةَ بنت زينبَ بِنتِ رَسُولِ الله ﷺ ، فإذا سَجَدَ وضعها وإذا قام حَمَلَهَا .

فيه من الفقه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه كارة[1] أو نحوها لم تبطل صلاته بحملها ، ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير ، أو التزام له ببعض أعضائه دائم .

وفيه دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء ، قلت : ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة ، لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه ، وكان النبي ﷺ أرحم الناس بالذرية . فإذا سجد ﷺ جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض [ﷺ] من سجوده ويخليها وشأنها . فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض ، حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك ، هذا وجهه عندي ومعناه والله أعلم .

(1) الكارة : ما يحمل على الظهر من الثياب



كتاب مواقيت الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالكٍ ، عن ابن شِهَاب ، عن عُرْوة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ// والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ .**

تريد قبل أن تصعد من قاعة الدار إلى شعف الجدر وأعالي الحيطان ، يقال : ظهرت فوق السطح إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾(1) وقد روي من وجه آخر : قبل أن يظهر الفيء عليها(2) .

باب
الإبراد بالظهر في شدة الحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أيُّوبُ بن سُلَيْمان قال : حدثني أبو بكرٍ ، عن سليمان ، قال صالح بن كَيْسَان : حدثنا الأعرج عبدُ الرحمن وغيرُه ، / عن أبي هريرة ، ونافع ، عن ابن عمر أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ(3) فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» .**

معنى الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة ، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد ، وليس ذلك بأن يؤخر إلى أحد بردي النهار وهو برد العشي ، إذ فيه الخروج من قول الأمة .

(1) سورة الزخرف : الآية : 33

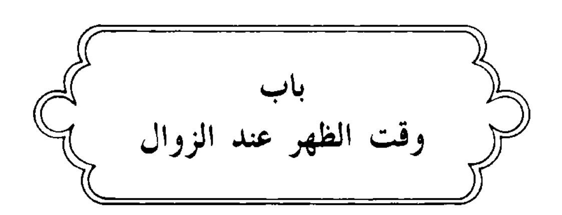
(2) كما أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العصر عن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حُجْرَتِهَا لم يظهر الفيء في حجرتها .

(3) في الصحيح : بالصلاة 1 / 135



وفيح جهنم : شدة استعارها ، وأصله في الكلام السعة والانتشار ، وكانت العرب تقول في غاراتها : فيحي فياح[1] . وقد روي «أن لجهنم نفسين في الشتاء . ونفسا في الصيف»[2] ، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى الإبراد في الصيف ، وكان الشافعي يرى التعجيل إذا صلى وحدهُ ، فإن كان إمام جماعة ينتابه الناس من بعد أبرد .

ومعنى قوله : «أبردوا عن الصلاة» : تأخروا عنها مبردين .



باب
وقت الظهر عند الزوال

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة[3] كان النبي ﷺ يُصلِّي العَصْرَ وَأَحَدُنا يَذْهَبُ إلى أَقْصَى المَدِينَة وَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّةٌ .**

حياة الشمس : بقاء حرها لم يفتر ، ونقاء لونها لم يتغير .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعْمَان قال : حدثنا حمَّاد وهو ابْنُ زيد ، عن عَمْرو بن دينَار ، وعن جابر بن زيد ، عن ابن عبَّاس ، أن النبي ﷺ**

(1) فيحي فياح : كناية عن استعار نار الحرب وشدة أوارها .

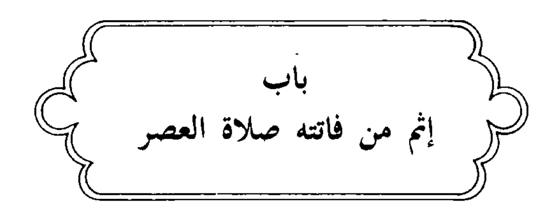
(2) في تا : وقد رُوِيَ أن لجهنم نفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب مواقيت الصلاة - باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، هكذا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير» 1 / 135

(3) أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي صاحب النبي ﷺ ، رَوَى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعنه ابن المغيرة وأبو المنهال وأبو العالية الرياحي وآخرون قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وقاتل الخوارج النهروان وغزا بعد ذلك خرسان قال البخاري : مات ما بين الستين أو السبعين هجرية - تهذيب التهذيب 10 / 446 - 447



صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظُّهر والعَصر والمَغرِب والعِشَاء فقال أيوب : لعلَّه في ليلةٍ مطيرةٍ قال : عَسَى .

الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ، ولذلك رخص فيه للمسافرين[1] من أجل مشقة السفر ، فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر ، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى . وفيه مشقة على المصلي / إذ كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى ، وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق مالك ، قال مالك : أرى ذلك في المطر[2] .
والشرط فيه عند الشافعي أن يكون ابتداؤه الصلاة الأولى والمطر قائم ، ويفتتح الصلاة الثانية مع قيام المطر ، ولا يراعي ما وراء ذلك .



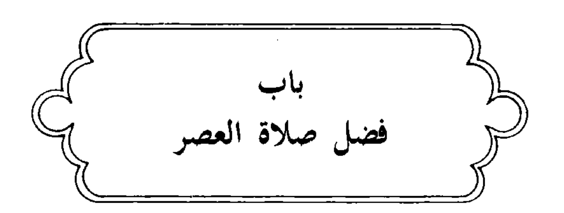
باب
إثم من فاتته صلاة العصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :** « **الَّذي تفوته صلاة العصر فكأنما[3] وُتِرَ أهله وماله** » .

قوله : «وتر» يعني نقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [4] أي لم ينقصكم ، وقيل معناه : سلب أهله وماله فبقي وترا ليس له أهل ولا مال ، يقول : فليحذر أن تفوته هذه الصلاة ، وليكره ذلك كراهية[5] لأن يسلب أهله وماله .

(1) في تا : للمسافر
(2) ونص الحديث كما جاء في الموطإ – كتاب قصر الصلاة في السفر – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر : عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك : رأى ذلك كان في مطر 1 / 161
(3) في الصحيح : كأنما 1 / 138
(4) سورة محمد – الآية : 35
(5) في تا : كراهته





باب
فضل صلاة العصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا مَروان بن مُعَاوية قال : قال حدثنا إسماعيل ، عن قَيْس ، عن جرير قال : كنا عند**[1] **النبي ﷺ فقال** : «**إنَّكم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما ترون هذا القَمَرَ لا تُضَامون في رُؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشَّمْسِ وَقَبلَ غُروبها فافْعلوا ، ثمَّ قرأ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**»[2].

// قوله : لا تضامون ، يروى على وجهين :

أحدهما : تضامون مفتوحة التاء مشددة الميم ، وأصلها تتضامون فحذفت إحدى التاءين أى لا يضام بعضكم بعضا ، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه ، فيتزاحمون عند ذلك ينظرون إلى جهته [يضام بعضهم بعضا] ، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه / لا ينازعه رؤيته أحد .

والوجه الآخر : لا تضامون من الضيم ، أي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته .

وقوله عقب ذلك : «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، [ووقوع][3] الاختصاص لهاتين الصلاتين بالذكر وإن كانت كسائر الصلوات في محل الفرضية ، كاختصاصهما بلقب التوسط بين الصلوات الخمس ، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع الحساب ، وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: حَافِظُوا عَلَى

(1) في الصحيح : كنا مع 1 / 138

(2) سورة ق – الآية : 39

(3) من نا ، خلافا للأصل الذي ورد فيه هكذا : وقوع



ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ[1] وفي تعيين هذه الصلاة ، فيروى عن علي رضي الله عنه ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعائشة ، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين ، أنها صلاة العصر ، وقد روى عبيدة السلماني عن علي أنه قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب[2] يقول : «شَغَلُونَا عن صَلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا»[3] وروي عن أبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[4] أنهم قالوا : هي صلاة الفجر ، وهو قول عطاء وغيره من المكيين ، وإليه مال مالك والشافعي ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ[5] فلما لم يكن صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت غير الصبح ، علم بذلك أنها هي دون غيرها ، ولأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كأنها من الليل والنهار ، واستدلوا على ذلك أيضا بقوله: وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا[6] فخصه بهذا الذكر دون غيرها من الصلوات ، ولأنها منفردة بوقتها ، والظهر والعصر قد تجمعان بعرفة ، وفي السفر ، والمغرب / والعشاء تجمعان بالمزدلفة وفي السفر ذلك ، وصلاة الفجر لا تجمع إلى صلاة ، ولا تضم إليها صلاة ، فهي الوسطى من الصلوات .

وقد روي أيضا عن زيد بن ثابت ، ويروى أيضا عن أسامة بن زيد أنهما قالا : هي صلاة الظهر ، لأن رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم ، فنزلت هذه الآية تحريضا لهم على هذه الصلاة .

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب : أنها صلاة المغرب ، واحتجوا لها بأنها

(1) سورة البقرة – الآية : 238

(2) يوم الأحزاب : هو يوم الخندق وهي معركة حاسمة جرت بين المسلمين واليهود وكان الظفر فيها للمسلمين

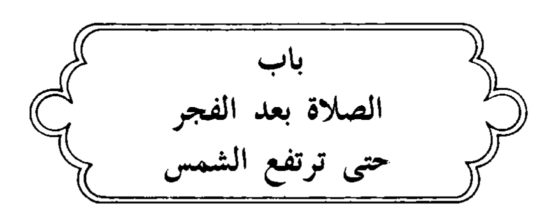
(3) أخرجه الإمام البخاري في – كتاب الجهاد – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة – وفي كتاب المغازي – باب غزوة الخندق ، والإمام مسلم في المساجد ، والترمذي في التفسير ، والنسائي في الصلاة ، وابن ماجه في الصلاة أيضا ، والإمام أحمد في مسنده .

(4) في تا : رضوان الله عليهم

(5) سورة البقرة – الآية : 238

(6) سورة الإسراء – الآية : 78

ليست بأقل الصلوات ولا بأكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ، كأن القائل به ذهب في الوسطى إلى التوسط الذي يكون عدلا بين الأمرين ، وفضل القولين الأولين على القولين الآخرين بين ، وإن كان الصحيح من جملتها هو القول الأول ، لصحة الرواية عن رسول الله ﷺ وهو حديث علي رضي الله عنه .



باب
الصلاة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بن عمر قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ،//عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شَهِد عندي رجالٌ مَرْضِيُّون وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَرُ ، أنَّ النبي ﷺ نهَى عن الصلاة بعْدَ الصُبْح حتى تُشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب**(1) .

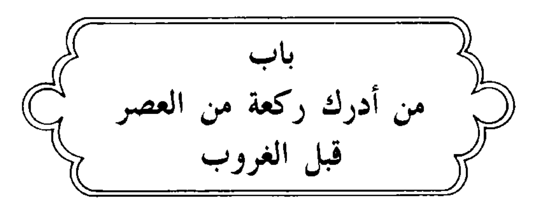
قوله : شهد عندي رجال مرضيون ، معناه أعلموني وبينوا لي ، ولم يرد به إقامة الشهادة التي يتحملها الناس ويقيمونها عند الحكام ، وقال علماء أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(2) أي أعلم خلقه وبين لهم .

وقوله : حتى تشرق الشمس ، معناه حتى تطلع ، يقال شرقت الشمس تشرق شروقا إذا طلعت ، / وأشرقت إشراقا إذا أضاءت ، وهذه في الصلوات التي ينشئها المصلي من غير سبب يوجبها دون ماله سبب منها ، وقد وقع شرح ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح بعد الأحاديث المشروحة بعده عند الخطابي بأربعة وعشرين حديثا 1 / 148

(2) سورة آل عمران – الآية : 18





باب
من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدرك أحدُكم سَجْدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشَّمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»** .

معنى السجدة في هذا الحديث : الركعة بركوعها وسجودها ، والصلاة قد تسمى سجودا كما سميت ركوعا كقوله : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ (1) أي صل ، وقوله ﴿وَٱرۡكَعُواْ / مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (2) يريد المصلين ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .

وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من الفجر ركعة ، لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق ذلك بين غروب الشمس من أجل أن غروبها يوجب [عليه](3) الصلاة ، وبين طلوعها من أجل أن طلوعها يحرم عليه الصلاة ، والقياس إذا نازع النص كان ساقطا .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم ، هو ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التَّوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النَّهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطاثم أوتي أهل الإنجيل فعلموا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين / قيراطين فقال أهل الكتاب(4) : أي**

(1) سورة الإنسان - الآية : 26

(2) سورة البقرة - الآية : 43

(3) هذا من تا ، وفي الأصل (عليها) وهو لا يتفق مع السياق

(4) في الصحيح : الكتابين 1 / 139



ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله تعالى[1] : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أُوتيه من أشاء» .

يروى[2] هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة ، ودل فحوى الكلام من هذه القصة في هذه الرواية على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ، فلو تموا للعمل[3] إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين قيراطين ، إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه ، فلم يصيبوا إلا قيراطين خص كل فريق منهم من الأجرة[4] وهو قيراط . ثم إنهم لما رأوا المسلمين وقد استوفوا قدر أجرة الفريقين معا حاسدهم فقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فقيل لهم : هل ظلمتكم من // أجركم من شيء ؟ ولو لم تكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام ، وقد روى أبو عبد الله هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعري .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر أجيرين[5] وقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطتم[6] فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر فقالوا : أدِّما[7] عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين»** .

وقد[8] رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله

(1) في تا : عز وجل ، وفي الصحيح : قال الله 1 / 139
(2) في تا : قلت يروى
(3) في تا : العمل
(4) في تا : الأجر
(5) في تا : آخرين ، وهو ما في الصحيح 1 / 140
(6) في الصحيح : شرطت ، خلافا لما في النسختين
(7) في الصحيح : لك
(8) في تا : (قلت) وقد رواه



ﷺ / : «إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم مثل رجل استأجر أُجراء فقال : من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط ؟ ألا فعملت اليهود ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ، ألا فعملت النصارى ثم قال :من يعمل من صلاة العصر إلى مُغَيْرِبَانِ الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فعملتم أنتم قال : فغضب اليهود والنصارى وقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء .

وهذا(1) في الظاهر خلاف ما تقدم لأن في هذا قطع الأجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا ، وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا ، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة .

وفيه قطع الخصومة . وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الذنب .

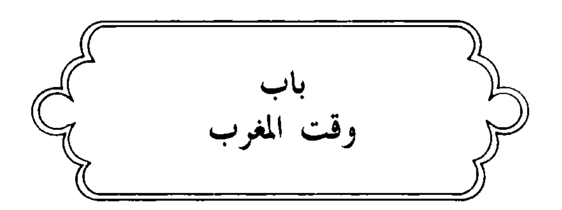
وهذا الحديث مختصر ، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق من الأجرة ومبلغها ، دون ذكر الأحوال المذكورة في الروايتين الأولين ، من ذكر عجزهم عن العمل .

وقولهم : لا حاجة لنا إلى أجرك ، وذلك إشارة إلى تحريفهم الكتب ، وتبديلهم الشرائع والملل ، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية التي حدثت منه لهم ، فحرموا تمام الأجرة بجناياتهم على أنفسهم ، حين امتنعوا من إتمام العمل الذي ضمنوه و لم يفوا به ،وكأن(2) الصحيح من هذه القصة ما ذكرناه أولا من طريق سالم عن أبيه ، ومن طريق أبي بردة عن أبيه ، دون رواية نافع عن ابن عمر ، والله أعلم .

(1) في تا : قلت وهذا ، ولعلها زيادة من الناسخ كسابقتها في الصفحة السابقة خاصة وقد وضع خط فوقهما في المرتين

(2) - في تا : فكأن





باب
وقت المغرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عُنْية**(1) ، **عن سلمة بن الأكوع**(2) **قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ / المَغْرِب إذا تَوَارَتْ بِالحِجاب .**

يريد إذا توارت الشمس بالحجاب فغابت ، ولم يذكر الشمس اعتمادا على أفهام السامعين له ، وكذلك هو في كتاب الله عز وجل في قصة سليمان عليه السلام فقال : ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾(3) ولم يجر للشمس قبل ذكر ، وكقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ﴾(4) ولم يجر للأرض ذكر قبل ، وكقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(5) ولم يجر قبل ذلك للقرآن ذكر ، وقد قيل إن أصحاب رسول الله ﷺ حين جمعوا القرآن وضعو سورة القدر عقب سورة العلق ، ليدلوا بذلك على أن المراد بها الكتابة في قوله : «**إنا أنزلناه**» (القرآن) إشارة إلى قوله «**إقرأ**» .

(1) في الصحيح : عبيد ، خلافا للنسختين 1 / 140

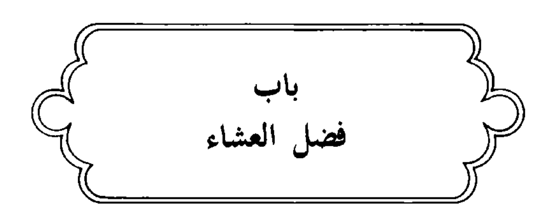
(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ وأبي وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم وسواهم ، كان شجاعا راميا ، مات سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 150 – 152

(3) سورة ص – الآية : 32

(4) سورة النحل – الآية : 61

(5) سورة القدر – الآية : 1



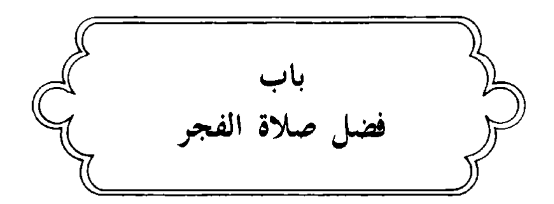


باب
فضل العشاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ// وذكر حديثا .**

قوله : أعتم معناه أخر الصلاة ، ومنه قيل : قرى عاتم إذا لم يقدم العجالة للضيف وأبطأ عليه بالطعام .

وقوله : أبْهَارَّ ، قال الأصمعي يقال : ابهارَّ الليل : إذا انتصف ، قال : وبهرة كل شيء وسطه ، وقال أبو سعيد الضرير : معناه إذا تتام طلوع النجوم واستنارت ، وذلك بعد أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة ، قال : ومنه الشيء الباهر أي الظاهر المضيء .



باب
فضل صلاة الفجر

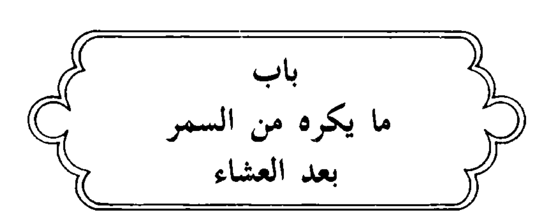
قال أبو عبد الله : **حدثنا هُدبة بن خالد ، حدثنا همَّام ، حدثني أبو جمرة ، عن أبي بكر** [1] **أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» .**

يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر ، وذلك لأنهما تصليان في بردي النهار

(1) في الصحيح زيادة راو آخر عن أبي بكر (عن أبيه) ، خلافا لما في النسختين الأصل وتا 1 / 144



وهما طرفاه ، حين(1) يطيب الهواء وتذهب سورة / الحر .



باب
ما يكره من السمر
بعد العشاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى ، حدثنا عَوْفٌ ، حدثنا أبو المنهال ، عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يَرْتَجِعُ(2) أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ .**

إنما سمى الظهر هجيراً لأنها تصلى في الهاجرة ، وهي وقت انتصاف النهار . وقوله : حين تدحض الشمس ، أي حين تزول ، ويقال : دحض الرجل في الوحل إذا زلت قدمه ، وأدحضت : حجة فلان إذا أبطلتها ، وحياة الشمس : بقاء حرها ، وإنما وصفت بالحياة ما دامت كذلك لقوة حرها ، وكل شيء ضعفت منته وذهبت قوته فقد مات ، ومنه قول عمر بن الخطاب : «لا تأكلوا من هاتين الشجرتين إلا أن تميتوهما طبخا»(3) يريد به البصل والثوم ، وعلى هذا المعنى قول الشاعر :

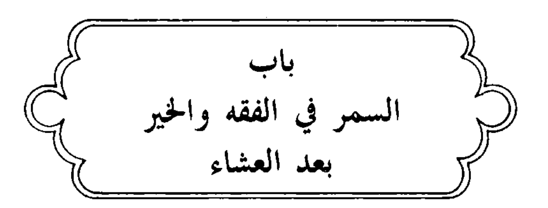
ياليت شعري هل يموت الريح فأسكن اليوم وأستريح

(1) في تا : حيث

(2) في تا : يرجع ، وهو ما في الصحيح 1 / 148

(3) وهو ما يتفق مع الحديث الذي رواه النسائي في سننه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ، ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس – كتاب المساجد – من يمنع من المسجد 2 / 43

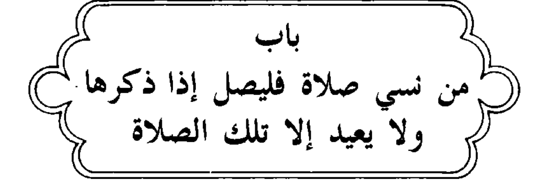




باب
السمر في الفقه والخير بعد العشاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شُعَيبُ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : صلّى النبي ﷺ صلاة العِشاء في آخر عمره**[1] **فلما سلم قام فقال : «أرأيتم**[2] **ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من**[3] **هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبي ﷺ : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد (بذلك أنه ينخرم**[4] **ذلك القرن .**

قوله : وهل الناس أى توهموا وغلطوا في التأويل ، يقال : وهل الرجل إذا ذهب وهله إلى شيء ، والوهل : الوهم .



باب
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة

قال أبو عبد الله :/**حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصل إذا**

(1) في الصحيح : حياته 1 / 149
(2) في الصحيح : أرأيتكم
(3) في الصحيح : في
(4) في الصحيح : تخرم



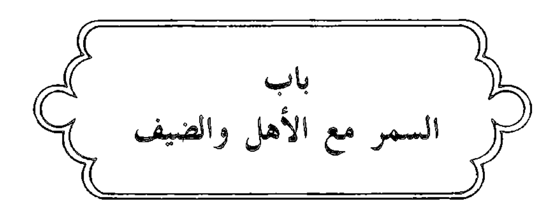
ذكر[1] لا كفارة لها إلاَّ ذلك» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]، [3] .

قوله : لا كفارة لها إلا ذلك يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز له تركها إلى أجل ولا يكفرها غير قضائها .

والآخر : أنه لايلزمه في نسيانه لها كفارة ولا غرامة في مال ، ولا يجب عليه في القضاء زيادة تضعيف لها ، إنما يصلي ما ترك سراً ، وليس هذا على معنى أن لا يجوز له تأخيرها من[4] وقت الذكر ، حتى لايسعه إن كان في حال قيام أو قعود أن لايتحول عنها إلى غيرها قبل أن يصليها بحال ، أو يمكن في صلاة يصليها فيقطعها قبل أن يتمها ، ولكنه على أن لا يغفل أمرها مع الامكان ويشتغل بغيرها ، وفي حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا// عن صلاة الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس ، أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها بعد[5] .

وفيه دليل على أنه إن ذكر الفائت في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، صلاها ولم يؤخرها .



باب
السمر مع الأهل والضيف

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النعمان ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وذكر قصة أضياف**

(1) في الصحيح : ذكرها 1 / 148
(2) سورة طه – الآية : 14
(3) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث قبله عند الخطابي بثلاثة أحاديث 1 / 148
(4) في تا : عن
(5) أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أبي قتادة – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها – الحديث 311 . 1 / 472 – 474



من فقراء أهل الصُّفَّة[1] حملهم أبو بكر إلى منزله وأمرهم أن يطعموهم وبقي أبو بكر عند النبي ﷺ حتى تعشى وصلى[2] من الليل ما شاء الله فلما جاء قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك ؟ قال أو ما عشَّيْتِيهِمْ ؟ قالت : أَبَوْا حتى تجيءقال : فذهبت أنا فاختبأتُ فقال يا عُنتر[3] وسب وجدَّع وذكر الحديث بطوله .

قوله : ياعنتر ، هكذا حدثناه خلف الخيام بالعين غير المعجمة ، والتاء / التي هي أخت الطاء مضمومتين ، ورواه مرة أخرى ياغُنثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة ، فإن كانت الرواية الأولى بالعين محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء . قلت : سألت أبا عمرو[4] عنه فقال : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : العنتر : الذباب ، ويسمى عنترا لصوته ، فشبهه حين حقره وصغره بالذباب ، فأما الغنثر بالغين المعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال : رجل أغثر ، وقوله : ياغنثر معدول عنه ، كما قيل : يا أحمق من أحمق والنون زيادة[5] .

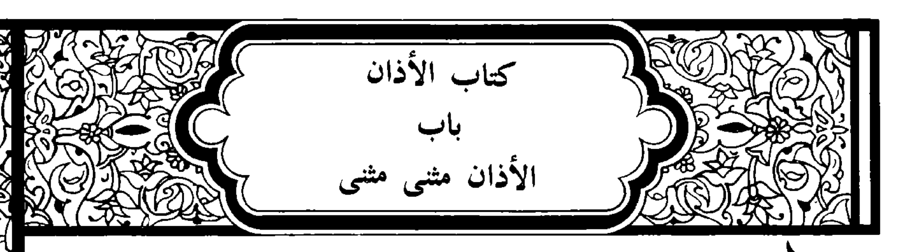
(1) أهل الصفة أو أصحاب الصفة كما عرفهم النووي : هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صفة ، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون ، وكانوا يقلون ويكثرون – الكرماني 4 / 273

(2) في تا : ومضى وهو ما في الصحيح 1 / 149

(3) في الصحيح : يا غنثر بالغين والثاء ، خلافا للنسختين

(4) كتب بطرة الأصل مع إشارة على إسم أبي عمرو : (صوابه أبو عمر وهو أبو عمر الزاهد غلام ثعلب) ولا أثر لهذه الزيادة في تا

(5) في تا : زائدة



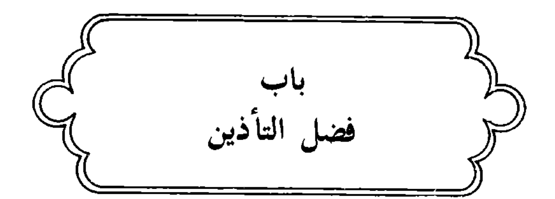
كتاب الأذان
باب
الأذان مثنى مثنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة .**

قوله : أمر بلال ، يريد أن النبي ﷺ أمره بذلك لأن الأذان شريعة من الشرائع ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره ، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غَلَطَ ، لأن بلالا قد كان لحق بالشام أيام أبي بكر ، ولم يقم بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ .

وقوله : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، يريد أنه كان يوتر ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان ، إلا الإقامة : يعني لفظ الإقامة نفسها ، وهو أن يقول :

قد قامت الصلاة مرتين ، وإنما فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ، ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت ، والإقامة أمارة لقيام الصلاة ، ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك ، وصار سببا لأن تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان .



باب
فضل التأذين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، / عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى**

النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة(1) أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه .

العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في نداء الفجر : الصلاة خير من النوم ، والتثويب هاهنا الإقامة بعد الأذان ، وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام ، قال الشاعر :

يـأوي إلى ساحتـه المُثَـوِّبُ

يريد المستغيث ، وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك أصحابه ، فسمى رفع الصوت في الأذان تثويبا ، وقيل : إن التثويب في الأذان مأخوذ من قولك : ثاب// بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه ، فقيل للمؤذن إذا قال في أذانه : الصلاة خير من النوم ، ثم عاد إليه مرة أخرى فقالها قد ثوب ، أي ردد القول به مرة أخرى ، وكذلك في الإقامة إذا قال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين .



باب
ما يحقن بالأذان من الدماء

قال أبو عبد الله : حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد(2) ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، **أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يُصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمع آذانا أغار عليهم .**

فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام ، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان(3) للسلطان قتالهم

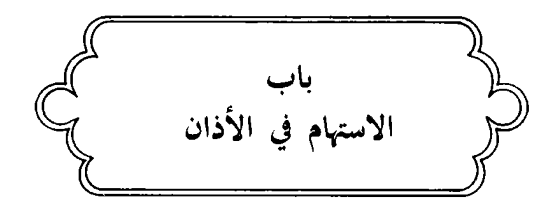
(1) في الصحيح : للصلاة 1 / 151

(2) في تا : ذكر قتيبة بدون إسم أبيه ، وهو ما في بعض نسخ الصحيح 1 / 151

(3) في تا : لكان



عليه ، وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك الأذان وحده في حضر أو سفر ، فذهب أكثرهم إلى أنه إذا صلى بلا أذان ولا إقامة لم يعد الصلاة ، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة يعيد الصلاة[1] ، وقال الأوزاعي فيمن نسي الأذان والإقامة يعيد [2] ما دام في الوقت ، / فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[3] .



باب
الاستهام في الأذان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَ سْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاستبقوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْح لأَتَوْهُمَا وَلَوْحَبْواً»** .

قوله : لاستهموا ، يريد القرعة ، إنما قيل[4] في الاقتراع الاستهام ، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به ، والتهجير : التبكير بصلاة الظهر ، والهاجرة : نصف النهار .

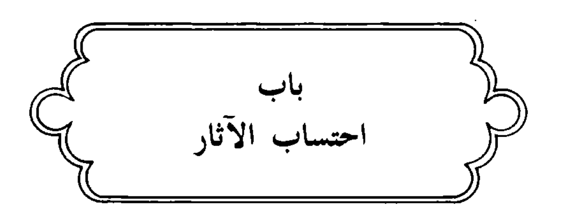
(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الأذان – باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامه .

(2) في تا : يعيد الصلاة

(3) في تا : قدم قول الأوزاعي على قول مجاهد وعطاء كما هو في الأصل

(4) من تا ، ولم ترد في الأصل



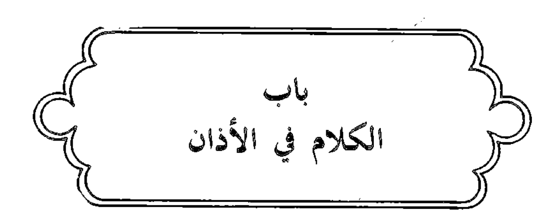


باب
احتساب الآثار

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حُمَيد ، عنَ أنس ، قال رسول الله ﷺ : «يابني سَلِمَة**[1] **. ألا تحتسبون آثاركم ؟»** .

وزاد ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، حدثني أنس : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة فقال : «ألا تحتسبون آثاركم[2] **؟** .

قوله : يُعْروا معناه : كره أن تصير دورهم عراء ، والعراء : الفضاء من الأرض ، وآثارهم : خطاهم .



باب
الكلام في الأذان

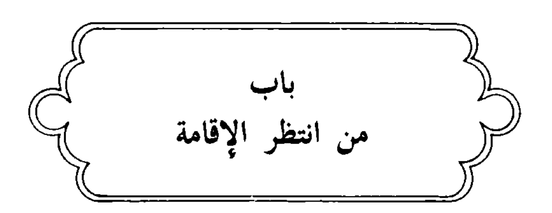
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، وعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم رزغ**[3] **فلما بلغ المؤذن حَيَّ على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض قال**[4] **: فعل**

(1) بنو سَلِمَة : بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح بعد الأحاديث التالية عند الخطابي 1 / 160
(3) في الصحيح : ردغ
(4) في تا : فقال وهو ما في الصحيح 1 / 153



هذا من هو خير منه إنها[1] عَزْمَةٌ .

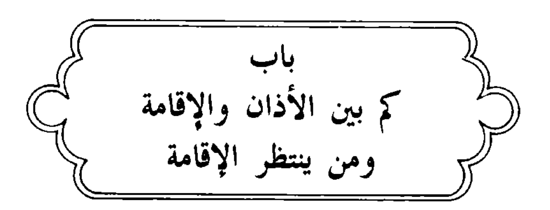
الرزغة : وحل شديد ، وقد رزغ الرجل : إذا ارتكم في الوحل فهو رزغ ، وكذلك الردغة مثل الرزغة .



باب
من انتظر الإقامة

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأول[2] من صلاة الفجر قَامَ يَرْكَعُ[3] رَكْعَتَيْنِ خفيفتين قبل صلاة الفَجْرِ يَسْتَبِينُ الفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الأَيمنِ حتى يأتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ .**

قوله : سكت ، يريد فرغ من الأذان بالسكوت .



باب
كم بين الأذان والإقامة
ومن ينتظر الإقامة

قال أبو عبد الله : **حدثني إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجُرَيْري ، عن أبي بُرَيْدَة ، عن عبد الله بن مُغفل المزني[4] ، أن رسول**

(1) في الصحيح : وإنها

(2) في الصحيح : بالأولى 1 / 154

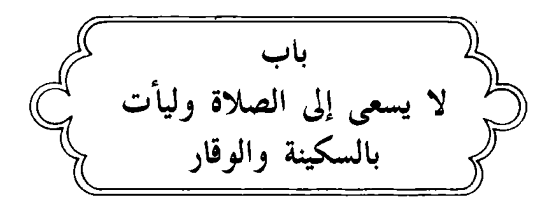
(3) في الصحيح : فركع

(4) عبد الله بن مغفل بن عبدنهم بن عفيف بن ذويب المزني أبو سعيد وهو من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعثمان وغيرهم ، وعنه ثابت البناني ومعاوية بن قرة والحسن البصري وسواهم ، كان من نقباء أصحابه ، مات سنة 57 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 42



الله ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء[1]»

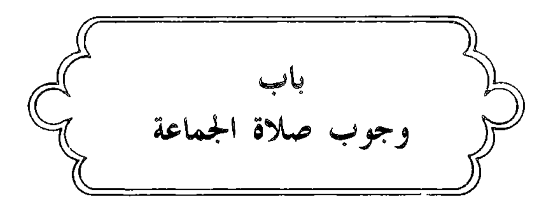
يريد بالأذانين : الأذان// والإقامة حمل أحد الإسمين على الآخر ، كقولهم : سيرة العمرين ، إنما هما أبو بكر وعمرَ ، والأسودان للتمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما .



باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (ح)[2] وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ[3] وَالوَقَارُ وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَماَ أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»** .

في قوله : «وما فاتكم فأتموا» دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، لأن الإتمام إنما يكون في أمر قد مضى بعضه .



باب وجوب صلاة الجماعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال : «والَّذي**

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل سابقه هنا بحديث 1 / 154

(2) أي تحويل من سند إلى سند

(3) في الصحيح : بالسكينة 1 / 156 خلافا لما في النسختين

نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحطَبٍ يُتَحطَّبُ[1] ، ثم آمر بالصلاة ويُؤَذَّنُ[2] لها ، ثم آمُرُ رَجُلاً فيؤُمُّ الناسَ ، ثم أُخالفُ إلى رجالٍ فَأُحْرِقَ عليهم بُيوتَهُمْ ، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنه يجد / عَرْقاً سمينا أو مِرْماتَيْن حَسَنَتيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» .

العرق : العظم بما عليه من اللحم ، وأما المرماتان فإن أبا عبيد قال : يقال إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ، قال أبو عبيد : وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر ، وقال غير أبي عبيد : المرماة : سهم يتعلم عليه الرمي .

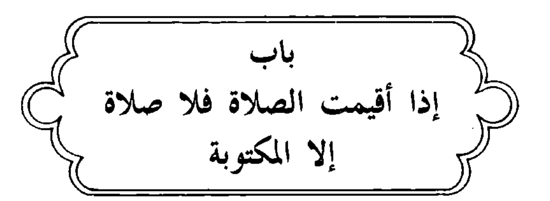
فأما قوله : «حسنتين» [فلا أدري على أي شيء][3] يتأول معنى الحسن فيهما حتى يكون شرطا للإجابة إليه ، إلا أن يكون ذلك على التفسير الأول الذي حكاه أبو عبيد ، فإن أبا عمر أخبرني قال : أخبرنا السياري قال : سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : الحُسْنُ والحَسَن : العُظَيم الذي في المرفق مما يلي البطن[4] ، والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف . قال وأنشدني :

الحسن والقبح في عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب العضد

فيكون لعله أراد تشبيه[5] أحد العظمين بالآخر ، أعني المرماة والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن ، إذ كان كل واحد منهما عظما عاريا من اللحم ، ويكون معنى الكلام التقريع والتوبيخ ، يقول : إن أحدكم يجيب إذا دعي إلى ماهذا وصفه في الحقارة وعدم النفع ، ولا يجيب إلى الصلاة . قلت : وهو شيء لا أحقه ولا أثق به والله أعلم بمعناه .

(1) في الصحيح : فيحطب 1 / 158
(2) في تا : فيؤذن وهو ما في الصحيح
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) في تا : الكتف
(5) كتب في الطرة مقابل تشبيه : تسمية دون وضع أي خط عليها كما هي عادة الناسخ فيما سبق





باب
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

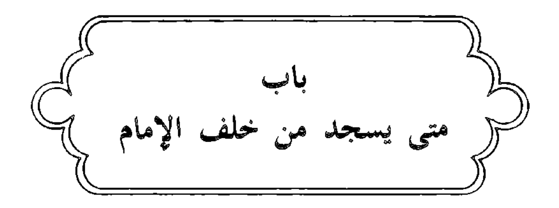
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ، عن عبد الله بن مالك بن بجينة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا** (و)[1] **قد أقيمت الصَّلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : «آلصبح أربعا آلصبح أربعاً»** .

قوله : لاث به الناس ، معناه : أحاطوا به والتفوا حوله ، قال العجاج[2]

/ لاث بــه الأشاء والعُبــرى[3]

أي لائث ، فقلب كقولهم هار بمعنى هائري .

وقوله «الصبح أربعا» يريد أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات .



باب
متى يسجد من خلف الإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،**

(1) الواو من الصحيح حيث ذكر فيه : وقد ، وهو المناسب خلافا لعدم وروده في النسختين

(2) العجاج عبد الله بن رؤبة ، أصله من بني مالك بن سعد والعجاج لقبه ، لقي أبا هريرة وسمع منه ، توفي سنة 90 هـ - الأعلام 4 / 217

(3) وتمام البيت هكذا :

ولا ينــوح نبتــه الشتــي لا ث بــه الأشــاء والــعبرى

راجع ديوان العجاج 1 / 480 - 490



حدثني أبو إسحاق ، حدثني عبد الله بن يزيد ، حدثني البراء[1] وهو غير كذوب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجودا بعده .

قوله : وهو غير كذوب ، أخبرنا ابن الأعرابي ، وحدثنا عباس الدوري ، // عن يحيى بن معين قال : قوله وهو غير كذوب لا يريد به البراء ، لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، وإنما أراد به عبد الله بن يزيد الذي روى عن البراء .

قوله : وهو غير كذوب ، لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن تنفى عنه بهذا القول ، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق[2] ليقع الوثيقة بقوله ، ويتأكد العلم بروايته ، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد[3] العلم فيه ، كقول أبي هريرة في غير حديث : سمعت خليلي الصادق المصدوق[4] ، وقول عبد الله بن مسعود : حدثني الصادق المصدوق : إن النطفة إذا وقعت في الرحم الحديث[5] .

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول ، أو تُنْفَى بزيادة[6] هذا الوصف ، إنما هو نوع من الثناء ، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكده به .

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي أبو عمارة المدني الصحابي ابن الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال ، وعنه أبو جحيفة وابن أبي ليلى وأبو بردة وسواهم ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ ، مات سنة 72 هـ - تهذيب التهذيب 1 / 425 و 426

(2) في تا : الصدق له

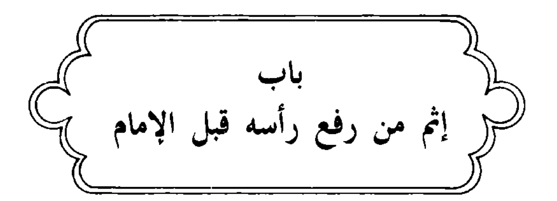
(3) في تا : و تأكيد

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب المناقب - باب علامات النبوة .

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي ، وفي حديث آخر له عن حذيفة بن أسيد الغفاري بلفظ : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة .. الحديث في نفس الكتاب والباب .

(6) في تا : زيادة





باب
إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاجُ بن منهال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ / قال : «أما يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَفَلاَ**[1] **يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام أنْ يَجْعَل الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمار أَوْ صُوُرَتَهُ**[2] **صُورَةَ حِمارٍ» .**

هذا وعيد شديد ، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات ، فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر .

وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك ، فأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة إذا فعل ذلك مع شدة الكراهية[3] له والتغليظ فيه ، وقالوا : إذا فعل ذلك كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام[4] ، وكان الأوزاعي[5] يقول : عليه أن يعود فيمكث قدر ما ترك .

(1) في تا : أولا ، وفي الصحيح : أو ألا 1 / 170

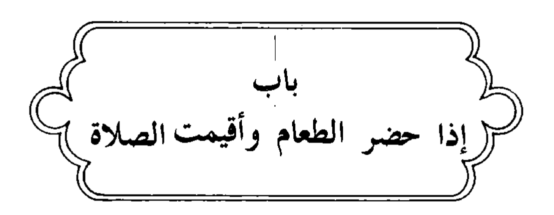
(2) في الصحيح : أو يجعل

(3) في تا : الكراهة

(4) سبق للخطابي أن فصل القول في هذا الموضوع في كتابه «معالم السنن» من باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله 1 / 176 و 177

(5) هو عبد الرحمن بن عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، روى عن إسحاق بن عبد الله ، وشداد بن عمار ، وقتادة والزهري وسواهم ، وعنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وجماعة ، انتهت إليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله وكثرة روايته ، توفي سنة 55 هـ - تهذيب التهذيب 6 / 238 - 242





باب
إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، حدثنا أبي قال : سمعت عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا وُضِعَ العَشَاء وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاء»**(1) .

قوله : «فابدأو بالعَشاء» : لفظه عام والمراد به خاص ، وإنما رخص في ذلك للصائم الذي قد تاقت نفسه إلى الطعام ، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضعف ، لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها ، من الخشوع والإخلاص لمنازعة النفس الطعام ، ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الأطعمة ونقل الألوان ، فتطول مدة الأكل ويفوت معه وقت الصلاة ، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام شربة لبن أو كف تمر أو نحو ذلك ، فأما من لم يكن به الجوع الغالب ، فإنه لا يؤخر الصلاة للطعام بدليل الحديث الآخر .

باب
إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني جعفر بن عمرو بنِ أُمَيَّةَ ، أن أباه**(2)

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين السابقين هنا بتسعة وثلاثين حديثا 1 / 164

(2) هو عمرو بن الحارث أو أمية المؤدب الأنصاري المصري القارىء الفقيه ، قال أبو زرعة : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ، وكان مالك يسميه : درة الغواص ، مات بمصر سنة 148 هـ - الكرماني 3 / 50

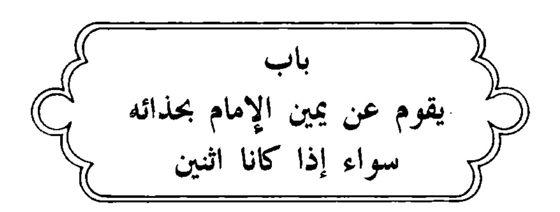


قال : رأيت رسول الله ﷺ يَأْكُلُ ذراعا يَحْتَزُّ / منها فَدُعِيَ إلى الصلاة فقام وطَرَحَ(1) **السِّكِّين فصلى ولم يتوضَّأْ .**

قوله : يحتز من الحز : وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة ، ومنه الحُزَّة : وهي القطعة من اللحم ونحوه .

وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين ، وإنما المكروه الذي روي فيه النهي قطع الخبز بالسكين(2) .

وفيه بيان أن كل ما غيرته النار لا يوجب وضوءا .



باب
يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

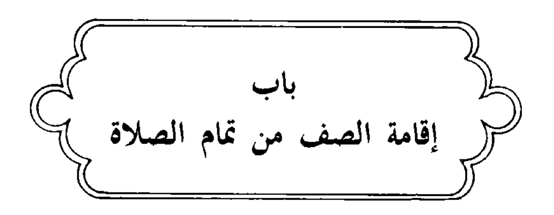
قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتي مَيْمُونَةَ فصَلَّى رسول الله ﷺ العِشَاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه فَجعلَني عن يمينه فصلى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثم صلى ركعتين// ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى الصلاة .**

الغطيط : صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق ، ومنه غطيط البكر ، والخطيط قريب منه ، والغين والخاء متقاربا المخارج ، وقد مر ذكر معاني هذا الحديث فيما تقدم .

(1) في الصحيح : فطرح 1 / 164

(2) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين ، في سنده : نوح بن أبي مريم وهو متروك ، كما قال عنه الدارقطني .





باب
إقامة الصف من تمام الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دِثَار قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وقد جَنَحَ الليل فوافى معاذا يصلي فترك نَاضِحَهُ وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أَفَتَّان أَنْتَ» ؟ وقال : «أَفَاتِنٌ أنت» ، ثلاث مرَّات[1] فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى[2] وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا[3] ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[4] فإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[5] .**

قوله : جنح الليل : معناه أقبل بظلمته ، يقال : جنح جنوحا ، ومنه جنح الليل وهو / إقبال ظلمته ، والناضح : البعير الذي يسنى عليه .

وقوله : «أفتان أنت» ؟ فإن الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ، ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ، قال الله عز وجل مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ[6] أي بمضلين .

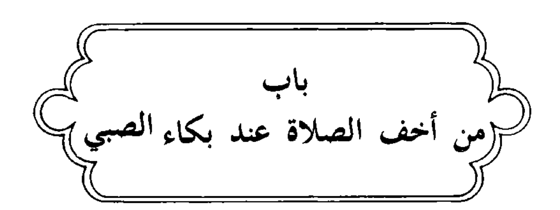
وقوله : فلولا صليت بـ **«سبح اسم ربك الأعلى»** يريد هلا قرأت كقوله عز وجل : فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ[7] وقوله : فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ[8] والمعنى في

(1) في الصحيح : مرار
(2) سورة الأعلى – الآية الأولى
(3) سورة الشمس – الآية الأولى
(4) سورة الليل – الآية الأولى
(5) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث قبله هنا بتسعة أحاديث 1 / 173
(6) سورة الصافات – الآيتان : 162 و 163
(7) سورة الواقعة – الآيتان : 86 و87
(8) سورة هود – الآية : 116



هذا كله فهلا .

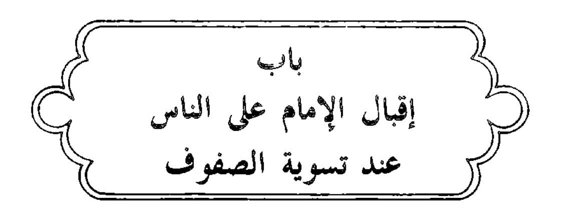
وفيه من العلم أنه جعل الحاجة عذرا في تخفيف الصلاة كالكبر والضعف المانعين من تطويلها .



باب
من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا الوليد ، حدثنا الأَوْزَاعِي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه**(1) **عن النبي ﷺ قال : «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة**(2) **أن أشق على أمه»** .

استدلوا من هذا على جواز تطويل الركوع والمد منه إذا أحس بإقبال رجل إلى الصلاة ليدركها معهم ، وذلك أنه أجاز الحذف من الصلاة بسبب الصبي ، فلأن يجوز تيسير المكث ليدركها القاصد للصلاة والساعي إليها أولى .



باب
إقبال الإمام على الناس
عند تسوية الصفوف

قال أبوعبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا معاوية بن عمرو ،**

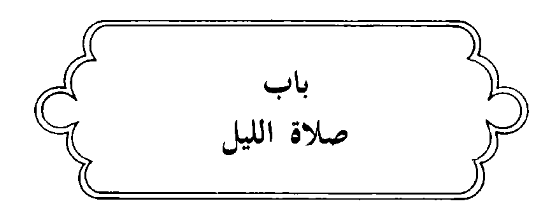
(1) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي المصري ، ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك بن أبي الطفيل وعكرمة وسواهم ، وعنه شعبة ومسعود ويونس الإسكاف وَخَلْقٌ ، كان حافظا ، فقيها ، ثقة ، مات سنة 117 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 351 / 356

(2) في الصحيح : كراهية 1 / 173



حدثنا زائدة بن قدامة ، حدثنا حميد الطَّويل ، حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» .

قوله : تراصوا معناه : تدانوا وتضاموا حتى يتصل مابينكم ولاينقطع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (1)



باب
صلاة الليل

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر ، / حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فآب(2) إليه ناس فصفوا(3) وراءه .**

قوله : يحتجره ، أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها .
وقوله : آب ، أي جاء الناس من كل أوب وناحية .
يقال من هذا : آب أوبا ، ومن رجوع المسافر أوبا وإيابا في الأكثر من الكلام ، والأصل فيهما الرجوع// وكان ﷺ يقول : «توبا توبا ، أوبا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا» ، فالأوب معناه الرجوع إلى الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (4) أي الراجعين بالتوبة إليه والله أعلم .

(1) سورة الصف – الآية : 4
(2) في الصحيح : فثاب – 1 / 178
(3) في الصحيح : فصلوا
(4) سورة الإسراء – الآية : 25



باب
إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد ، أخبرنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة**[1] **، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته فقام أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح الناس ذكر ذلك الناس فقال : «إني خشيت أن تكْتب عليكم صلاة الليل»** .

وقد يقال على هذا كيف كان يجوز أن يكتب عليهم صلاة الليل[2] وقد أكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين ؟ فكيف كان يجوز دخول الزيادة عليها ؟

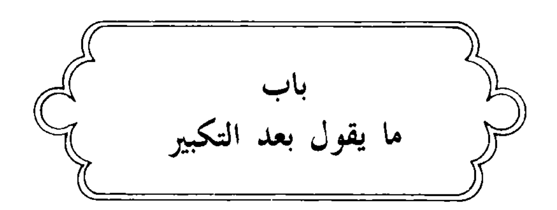
قيل : إن صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ واجبة ، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الاتساء به فيها ، وكان أصحابه إذارأوه يواظب على فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتى يتكرر ذلك منه يقتدون به ويرونه واجبا ، فترك ﷺ الخروج إليهم في الليلة الرابعة ، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة / عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به ، والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يدل ذلك على زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل .
وفيه وجه آخر وهو أن الله سبحانه فرض الصلاة أول ما فرضها خمسين ،

(1) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، روت عن عائشة وأختها أم هشام بنت حارثة وأم حبيبة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وعروة بن الزبير وغيرهم ، كانت مدنية ، تابعية ، ثقة ، حجة ، ماتت سنة 103 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 438 و 439

(2) من تا ، ساقط من الأصل



ثم إنه شفع رسوله(1) ﷺ فحط معظمها ، وجعل عزائمها خمسا تخفيفا عن أمته من أجل شفاعته ومسألته ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت ، والتزمت ما كانت استعفت منه ، وتبرعت بالعمل به ، لم يستنكر أن يثبت فرضا عليهم ، وقد ذكر الله سبحانه عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ونسكا ما كتبها الله عليهم ، ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قوله : ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(2) فأشفق ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل به تخفيفا عن أمته والله أعلم .



باب
ما يقول بعد التكبير

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عُمَارة بن القَعْقَاع ، حدثنا أبو زُرعَة ، حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إِسْكَاتَة قال أحْسِبه هُنَيَّة فقلت : بِأَبِي وأُمي يا رسول الله إسْكَاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول «[اللَّهم](3) بَاعِد بيني وبين خَطَايَاي كما باعَدْت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّني من الخَطَايا كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَض من الدَّنَس ، اللَّهم اغسِلْ خَطَاياي بالماءِ والثَّلج والبَرَد» .**

قوله : إسكاتة ، وزنه إفعالة من السكوت ، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه ، وإنما أرادوا / بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام ،// ألا تراه يقول ما تقول في إسكاتك ؟

وقوله : «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» فإنها أمثال و لم يرد أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والذنوب والمبالغة

(1) في تا : رسول الله

(2) سورة الحديد – الآية : 27

(3) ساقطة من الأصل ، ثابتة في تا وفي الصحيح 1 / 181

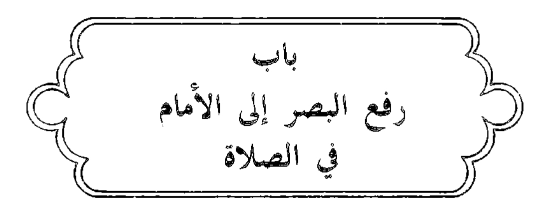


في محوها عنه ، والثلج والبرد : ماء إن لم تمسهما الأيدي و لم تمتهنهما بمرس واستعمال ، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الذنوب ، والله أعلم .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول : إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به ، بمنزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهر[1] بها .

قال أبو عبد الله : **قال ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مُلَيْكة ، عن أسماء بنت أبي بكر[2] ، أن النبي ﷺ قال : «دَنَتْ منِّي النارُ فإذا امرَأةٌ حَسِبْت أنه قال تخدشها هِرَّة قلت : مَا شَأْنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتها حتى مَاتَتْ هُزلاً لا أَطْعَمَتْهَا ولاَ أَرْسَلَتْها تأكُل» قال نافع : حسبت أنه قال : من خَشِيشٍ أو خَشاشٍ .**

وقوله : خشيش ، ليس بشيء ، إنما هو خشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الأرض وهوامها ، فأمَّا الخِشاش مكسورة الخاء فهو العود الذي يجعل في أنف البعير .



باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن زيدِ بن أسلم ، عن عطاءِ بنِ يَسار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : خَسَفَتِ**

(1) في تا : التطهير

(2) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله وعروة ابنا الزبير وفاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن عباس ووهب بن كيسان وغيرهم ، كانت تسمى ذات النطاقين ، بلغت مائة سنة و لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ، وماتت بمكة سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 397



الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قالوا : يا رسول الله رَأيْناك تَناوَلْتَ(1) شيئا في مَقَامك ، ثم [رأيناك] تَكعْكَعْتَ قال : «إني رَأيْتُ(2) الجنة فتناولتُ منها عُنْقودا وَلَو أخذْتُهُ لأكَلتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا» .

/ قوله : تكعكعت معناه : تأخرت ، وأصله في الجبن يقال : كع الرجل عن الأمر إذا جبن عنه ، وتكعكع أصله تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فيثقل ، ويقال : إذا كاع الرجل يكيع بمعنى جبن .

باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

قال أبو عبد الله : حدثنا مُوسَى ، حدثنا أبو عَوانَةَ ، حدثنا عبد الملك بنُ عمير ، عن جابر بن سَمُرةَ قال : شَكا أهل الكُوفة سَعداً(3) إلى عمرِ حتى ذكروا أنه لا يُحسن أنْ يصلي فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ، قال : أمَّا أنا والله فإني كنت أُصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ مَا أخْرِمُ عنها ، أصلي صلاة العشاء فَأرْكُدُ في الأولَيَيْنِ وَأخِفُّ(4) في الأُخريين قال : ذاك(5) الظن بك أبا(6) إسحاق .

(1) في الصحيح : تناول 1 / 182

(2) في الصحيح : أريت

(3) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق ، أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله ﷺ ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن خولة بنت حكيم ، وعنه أولاده وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وسواهم ، وهو الذي فتح القادسية ، وكان أميرا على الكوفة لعمر ، توفي سنة 51 أو 55 هـ - تهذيب التهذيب 3 / 483 - 484

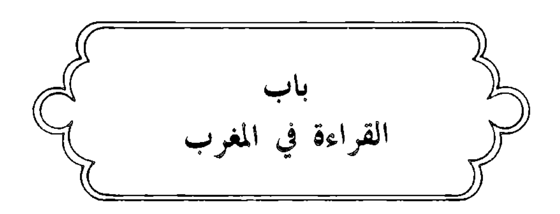
(4) في تا : وأخفق

(5) في تا : ذلك

(6) في تا : يا أبا وهو ما في الصحيح 1 / 184



ما أخرم : معناه لا أنقص منها ، وأصل الخرم القطع .
وقوله : أرْكُدُ، معناه أطيل القيام والركود طول اللبث ، ومنه قيل : ماء راكد إذا كان لا يجري ، والفعل المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الظهر[1] والعشاء ، والحذف من الأخرى وتخفيف الأخريين ، [وفي العصر كذلك] ، وفي إحدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب كذلك ، وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بين الأوليين في الطول والأخريين في القصر ، والقول// الأول أشبه بالسنة وأصح ، وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورة يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكذلك كان يفعل في العصر ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وقد ذكره أبو عبد الله قال : حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَيْبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه[2] .



باب
القراءة في المغرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، / عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بنِ الحَكَم ، قال لي زيد بن ثابت[3] : مَالَكَ تَقْرأُ في المغرب بِقِصار المُفصَّل[4] ؟ وقد سمعت النبي ﷺ يَقرأُ بِطُولى الطولين .**

(1) في تا : المغرب
(2) أخرجه البخاري في صحيحه بنفس السند المذكور أعلاه هكذا قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، ويقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين كان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، – كتاب الأذان – باب القراءة في الظهر 1 / 185
(3) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري أبو سعيد ، كان كاتبا للوحي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعنه ابناه خارجة وسلمان وأبو هريرة وأنس ◄



قلت : أصحاب الحديث قلما يقيمون هاتين الكلمتين يروون بطول الطولين ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه ، وإنما هو بطولَي الطوليين يريد أطول السورتين ، وطُولَى وزنه فُعلى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية الطولى ، ويقال إنه أرادبه سورة الأعراف فإنها أطول من صاحبتها الأنعام ، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] .

باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن عُبيْدِ الله ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلَّى فسلَّم على النَّبي ﷺ فردَّ وَقال : «ارْجِعْ فَصلِّ فإنك لم تصل» فَرَجعَ فَصلَّى[2] كما صلَّى ثم جاء فَسلَّم على النبي ﷺ فقال : «ارْجِعْ فَصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ ثَلاثاً» فقال : والذي بعثك بالحق مَا أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْنِي فقال : «إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ ثم اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من القرْآن ، ثم ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ راكعا ، ثم ارْفَع حتى تَعتَدِلَ قائماً ، ثم اسْجُد حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدا ، ثم ارْفَع حَتى تَطْمَئِنَّ جالساً وَافْعَل [ذلك][3] في صلاتكَ كلها[4] .**

(1) انظر نص الحديث في صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس

(2) في الصحيح : يصلي

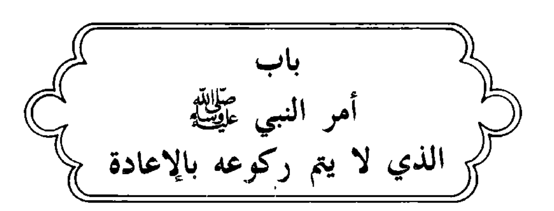
(3) من تا : وهو ما في الصحيح 1 / 184 ، ساقطة من الأصل

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل سابقه هنا بستة أحاديث 1 / 184

◄ وسواهم ، كان من أعلم الصحابة بالقرآن والفرائض ، وكان أحد أصحاب الفتوى و السنة ، توفي سنة 45 هـ أو 48 – تهذيب التهذيب 3 / 399

(4) في الصحيح : بقصار 1 / 186





باب
أمر النبي ﷺ
الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

قال أبو عبد الله : **وحدثناه مُسَدَّد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بإسناده سواء وقال : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»** .

قوله : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أمر منه بأن يفتتح صلاته بالتكبير وأمره على الوجوب .

وفي قوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل / ركعة ، كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد روي عن علي من طريق الحارث أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين ، والحارث مرغوب عن روايته ، وقد ثبت من طريق عبد الله بن أبي رافع[1] عن علي : أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وطريقه في السند مرضي .

وفيه إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والاعتدال عند الرفع منهما .

وقوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» معناه الإشارة إلى فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، والقرآن وإن كان كله مما قد يسره الله عز وجل[2] فتيسر ، فإن بيان النبي ﷺ قد عين ما لاتجزىء الصلاة إلا به من القرآن ، وهو قوله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3] وهذا كقوله عز وجل : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4] ثم إن بيان السنه قد عين

(1) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، روى عن أبيه وأمه ، وعن علي وأبي هريرة وسواهم ، وعنه أولاده والحسن بن محمد بن الحنفية ، وسالم أبو النضر وابن المنكدر وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الحديث – تهذيب التهذيب 7 / 10 و 11

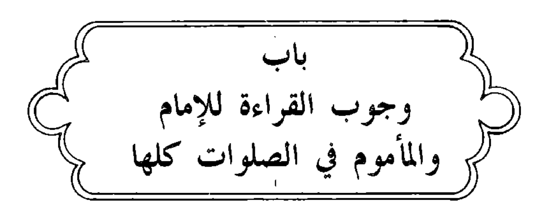
(2) في تا : تعالى

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، عن عبادة بن الصامت بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

(4) سورة البقرة – الآية : 196



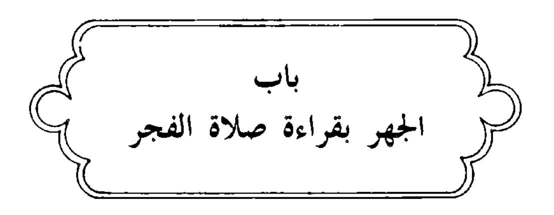
ذلك ، وهو شاة فما فوقها من بهيمة الأنعام .



باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلي بنُ عبد الله ، حدثنا سُفيان ، حدثنا الزُّهري ، عن محمود بن الرَّبيع ،// عن عُبادة بن الصامت**[1] ، **أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحَة الكتاب»** .

قلت : عموم هذا القول يأتي على كل صلاة يصليها المرء وحده أو من وراء الإمام ، أسر إمامه القراءة أو جهر بها ، ولم يذكر أبو عبد الله في هذا الباب غير هذا الحديث ، لم يذكر فيه حديث عبادة ، لأن راويه محمد بن إسحاق بن يسار وهو لا يدخل في شرطه ، ولم يذكر أيضا ما يعارض هذا الحديث في جواز ترك المأموم القراءة ، لأن ذلك لا يصح وإسناده لا يتصل[2] .



باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن / ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فِيما أُمِر ، وَسَكت فيما**

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا والمشاهد ، وَرَوَى عن النبي ﷺ ، وعنه أبناؤه وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك ورفاعة بن رافع وسواهم ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي سنة 34 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 111 / 112

(2) في تا : لا يصح إسناده ولا يتصل

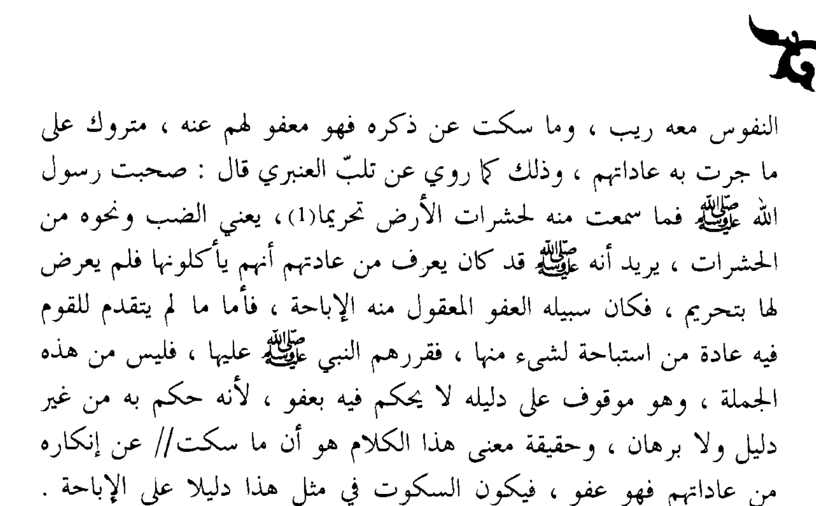
أمر ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ (1) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (2)

قوله : وسكت فيما أمر ، يريد أنه أسر القراءة لا أنه تركها ، فإنه ﷺ كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا

ومعنى قوله : «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياً**» وتمثله به في هذا الموضع ، هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها حتى يكون قرآنا متلواً لفعل ، فلم يترك ذلك عن نسيان ، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله(3) ، ثم أمر بالاقتداء به والاتساء بفعله ، وذلك معنى قوله :﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (4)وهذا في نوع ما أنزل من القرآن مجملا كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد ركعاتها وكيفية هيآتها ، وما يجهر القراءة فيه مما يخافت ، فتولى النبي ﷺ بيان ذلك ، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل ، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله ﷺ التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة ، كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي أوطار نفسه من نوم وطعام وإتيان أهل ، في نحو ذلك من الأمور غير واجبة ، وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان لمجمل الكتاب ، والذي يذهب إليه أنها واجبة ، وقد رَوَى ابن عباس أيضا أنه قال : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهي عفو «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا**» وكثيرا مما يحتج به أهل الظاهر ونفاة القياس ، ومن يرى أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر .

وقوله : ما سكت عنه فهو عفو ، ليس في حق العموم والشمول على ما يذهبون إليه ، وإنما هو في نوع خاص من الأشياء دون / نوع ، وهو كل شيء كان لهم فيه عادة جارية من حَوائج الأطعمة والأشربة وما أشبهها(5) ، فما نص عليه منها بالتحليل أو التحريم فهو البيان الشافي الذي لا يبقى في

(1) سورة مريم – الآية : 64
(2) سورة الأحزاب – الآية : 21
(3) في تا : رسول الله ﷺ
(4) سورة النحل – الآية : 44
(5) في تا : وما أشبههما



النفوس معه ريب ، وما سكت عن ذكره فهو معفو لهم عنه ، متروك على ما جرت به عاداتهم ، وذلك كما روي عن تلبّ العنبري قال : صحبت رسول الله ﷺ فما سمعت منه لحشرات الأرض تحريما(1) ، يعني الضب ونحوه من الحشرات ، يريد أنه ﷺ قد كان يعرف من عادتهم أنهم يأكلونها فلم يعرض لها بتحريم ، فكان سبيله العفو المعقول منه الإباحة ، فأما ما لم يتقدم للقوم فيه عادة من استباحة لشيء منها ، فقررهم النبي ﷺ عليها ، فليس من هذه الجملة ، وهو موقوف على دليله لا يحكم فيه بعفو ، لأنه حكم به من غير دليل ولا برهان ، وحقيقة معنى هذا الكلام هو أن ما سكت// عن إنكاره من عاداتهم فهو عفو ، فيكون السكوت في مثل هذا دليلا على الإباحة .

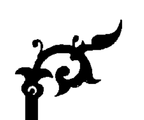
باب
الجمع بين السورتين
في الركعة والقراءة بالخواتيم

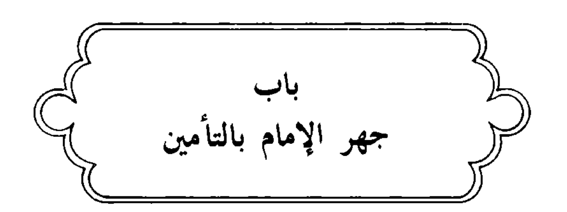
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبةُ ، حدثنا عمرُو بنُ مُرَّة قال : سمعت أبا وَائِلٍ قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قَرأْتُ المُفَصَّلَ الليلةَ في رَكْعَة فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعر**

الهذ : متابعة القراءة في سرعة كأنه كره ذلك وأنكره .

واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم ، أول المفصل سورة القتال ، ويقال لها سورة محمد ، وقال آخرون : أول المفصل سورة قاف ، وقد روي ذلك في حديث مرفوع ، وإنما سميت قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التسمية .

(1) رواه أبو داود في سننه ونصه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا غالب بن حجرة ، حدثني ملقام بن تلب ، عن أبيه قال : صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما – كتاب الأطعمة – باب في أكل حشرات الأرض – الحديث 3798 – 3 / 354





باب
جهر الإمام بالتأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، وأبي سَلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخْبَرَاه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أَمَّن الإمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكةِ غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».**

قلت : في قوله «إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، ولولا ذلك لم يكن يصح معنى التوقيت فيه ، لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر ، والمأموم مأمور بالاتباع .

وقد روى وائل بن حُجْر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾(1) قال : «**آمين**» ويرفع(2) بها صوته ، إلاَّ أن إسناده ليس من شرط أبي عبد الله(3) .

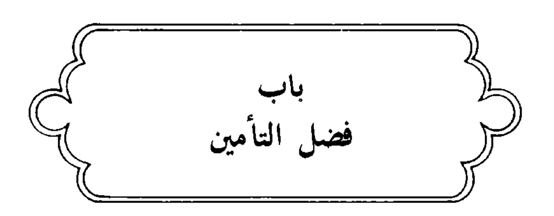
وقوله : «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» معطوف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كأنه قال : إذا قال الإمام ولا الضالين آمين ، فقولوا : آمين كما تقوله الملائكة ، «**فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ، ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بما عقبه به من حرف الفاء في قوله : «فإنه» ، وقد روي تأمين الملائكة في هذا الحديث من رواية الأعرج ،عن أبي هريرة .

(1) سورة الفاتحة – الآية : 7

(2) في تا : ورفع

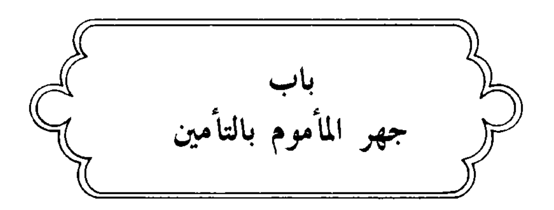
(3) ونص الحديث كاملا كما رواه أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنبس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال : «آمين» ورفع بها صوته – كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام – الحديث 932 – 1 / 246





باب
فضل التأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم آمِين وقالتِ المَلائِكة فِي السَّمَاءِ : آمِين فَوَافَقَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه»** .



باب
جهر المأموم بالتأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مَولى أَبِي بَكر ، عن أَبِي صَالِح ، عن أَبِي هريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ولاَ الضَّالِّين[1] فَقُولُوا آمِين»** .

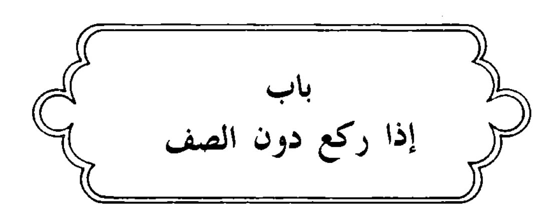
قلت : وهذا لا يخالف قوله : «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها ، فنص بالتعيين مرة ، ودل بالتقدير أخرى ، وكأنه قال : إذا قال الإمام «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» وأمن الإمام فقولوا : آمين ، بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، وهما أحفظ من أبي صالح / وأفقه .

وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام ، فكان بحيث لا يسمع التأمين ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته

(1) في الصحيح : إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليه ولا الضالين» 1 / 190



على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع .
وفي آمين لغتان : مد الهمز وقصرها ، وفي تفسيره قولان كلاهما متقاربان ، قيل معناه : اللهم استجب ، وقيل : كذلك فليكن ،// ومن عادة العرب إذا سمعت ما تتمنى أن تقول : اللهم آمين [وَبَسْلاً](1)



باب
إذا ركع دون الصف

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا هَمَّام ، عن الأَعْلَم وهو زِيادٌ ، عن الحَسن ، عن أبي بَكْرَةَ(2) ، أنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أن يَصل إلى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبي ﷺ فقال : «زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ»** .

في هذا الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحدهُ لا يفسد صلاته ، وذلك أن الركوع جزء في الصلاة ، فإذا أجزأه متفرداً(3) عن القوم أجزأه سَائِرَ أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله : «**ولا تعد**» ، ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة والله أعلم .

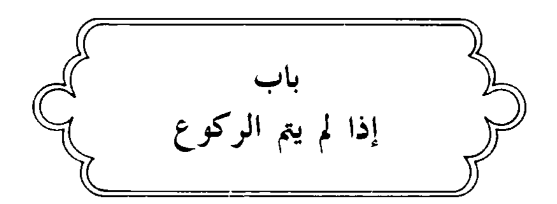
(1) أي إيجابا يارب وتحقيقا له ، وهو أن يدعو الداعي فإذا فرغ من دعائه قال : آمين وَبَسْلاً ، كما قال عمر في دعائه : «آمين وبسلا» انظر الفائق 1 / 108 والنهاية 1 / 128 ومنه قول الراجز :
لا خاب من نفعك من رجاكا بَسْلاً وعادى الله ما عاداكا
راجع في الموضوع غريب الحديث للخطابي 2 / 96

(2) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز والأحنف بن قيس وابن سيرين وأشعث بن ترملة وغيرهم ، كان من خيار الصحابة ، وكان أفضل القوم والمنزل يوم الجمل و لم يقاتل مع أحد من الفريقين ، توفي سنة 50 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 469 - 470

(3) في تا : منفرداً



وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف : إن كان قريبا من الصف أجزأه ، وإن كان بعيداً لم يجزئه ، وكان أحمد بن حنبل لا يرى صلاة المنفرد جائزة وراء الصف ، ذهب فيه إلى حديث وابصة[1] . ولم يذكره أبو عبد الله في كتابه ولم يعبأ به ، وأجاز مالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام ، وهو قول أصحاب الرأي .



باب
إذا لم يتم الركوع

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفصُ بنُ عمر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان قال : سمعت زيدَ بنَ وَهْب قال : رأى حُذَيْفة[2] رجلا لا يُتِمُّ الركوع والسجود فقال[3] : مَا صَلَّيْت ولو مُتَّ ، متَّ على غَير الفِطْرة / التي فَطَر الله مُحمدا عليها ﷺ .**

معنى الفطرة في هذا الحديث : الدين والملة ، وإنما أراد بهذا الكلام توبيخه وتبكيته على سوء فعله ، ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله ، كقوله ﷺ : «**بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاة**»[4] وكقوله «**مَنْ تَركَ الصَّلاة**

(1) ونص حديث وابصة فيما رواه الترمذي :
حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن هلال قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة
أبواب الصلاة – باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده 1 / 146

(2) حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر العبسي ، أسلم هو وأبوه ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعنه جابر بن عبد الله وجندب البجلي وغيرهم ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، مات سنة 36 هـ – تهذيب التهذيب 2 / 219 – 220

(3) في الصحيح : قال 1 / 192

(4) رواه الترمذي في سننه ونصه : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ .
«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» – كتاب السنة – باب في رد الارجاء 4 / 219



كَفَر»(1) وإنما هو توبيخ لفاعله وتخويف له من الكفر ، أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة ، ولم يرد به الخروج عن الملة والبراءة من الدين [والله أعلم] .

يدل على صحته ما تأولناه حديث المخدجي أنه قال لعبادة بن الصامت : يا أبا الوليد إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق ، قال : وكان أبو محمد رجلا من الأنصار له صحبة ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من جاء بالصلوات فأكملهن لم ينقص من حقهن شئيا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه**»(2) .

حدثناه مكرم بن أحمد قال : [حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا محمد بن عمر](3) حدثنا يحيى بن حبان(4) ، عن المخدجي هذا(5) كان في كتاب أبي عبد الله الكرماني ، فلو كان يكفر المرء بإسقاطه الصلاة وتركه توفية حقوقها ، لم يجز له أن يجعل أمره إلى المشيئة إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .

وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء : خمس من الفطرة : فذكر السواك والمضمضة وأخواتهما(6)

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» 5 / 346
كما رواه الترمذي في سننه عن نفس الراوي – أبواب الإيمان – باب ما جاء في ترك الصلاة – الحديث 2756 – 4 / 126

(2) روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطإ بلفظ مقارب – صلاة النبي في الوتر – الأمر بالوتر عن عبادة بن الصامت 1 / 144 – 145
ورواه ابن حبان – الحديث رقم 252 في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، كما رواه الطبراني في الأوسط بلفظ مغاير – وانظر مجمع الزوائد 1 / 293

(3) من تا ، ساقط من الأصل

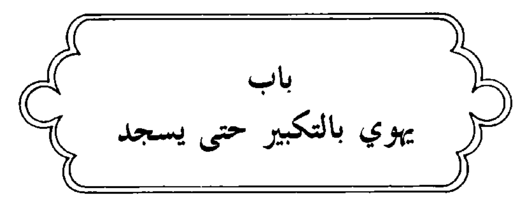
(4) في تا : عن محمد بن يحيى بن حبان

(5) في تا : هكذا ، ولعله أنسب

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الطهارة ، وأحمد في مسنده – 2 / 239 – 253 ، 410 ، 459 والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 149 ونص الحديث كما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر» أبواب الأدب – الحديث رقم 2905



قلت : وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين :
أحدهما : إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها ، وليس هو المراد من الحديث .
والوجه الآخر : الإخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع أشكالها على الصور التي يقتضيها أسماؤها في حق الشريعة ، وهذا النوع هو الذي أراده / حذيفة والله أعلم .



باب
يهوي بالتكبير حتى يسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال :// أخبرنا شُعيب ، عن الزُّهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : «سَمِع الله لِمَن حَمدِه رَبَّنَا وَلَكَ الحمد» يدعو الرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : «اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد وَسَلَمَة بْن هِشَام وَعَيَّاش بن أَبِي رَبيعة والمُسْتَضْعفين من المؤْمِنين ، اللَّهُم اشْدُدْ وَطْأتكَ عَلَى مُضَرِ ، واجْعَلهَا عَلَيْهِم** [سنين][1] **كسني يُوسُف وَأَهلُ المشرِق يومئذ من مضر مُخَالِفُون له .**

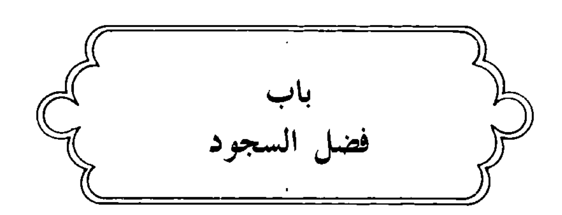
قوله : «**سمع الله لمن حمده**» ، معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده ، وأثنى عليه ، ولذلك أتبعه قوله : «**ربنا ولك الحمد**» وقد يقال : إنه دعاء من الإمام لمن وراءه من القوم فإنهم يقولون : ربنا ولك الحمد .
ومن هذا قوله ﷺ : «**اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع**»[2] أي لا يقبل ولا يستجاب .

(1) سقطت من النسختين ثابتة في الصحيح 1 / 195
(2) هذا طرف من حديث رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنّي أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع – أبواب الدعوات – باب 69 – الحديث رقم 3549 – 5 / 181 .

وفيه إثبات القنوت[1]. وأن موضعه عند الرفع من الركوع .

وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم وأسماء آبائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة .

وقوله : «**اللهم اشدد وطأتك على مضر**» ، فإن الوطأة البأس والعقوبة ، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة ، ولذلك شبهها بسني يوسف القحطة ، وأصله من الوطا الذي هو الإصابة بالرجل وشدة الاعتماد فيها ، وقد يوصف السلطان بالعسف وسوء السيرة ، يقال : هو شديد الوطأة ، ومنه قول الشاعر : ووطئتنا وطئاً على حنق وطء المقيد نابت الهرم[2]



باب
فضل السجود

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيِّب ، وعَطَاء بنُ يزيد اللَّيْثي ، أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نَرى / رَبَّنا يَوْمَ القِيامة ؟ قال : «هَلْ تُمارُونَ في القمر لَيْلَة البدْر ليس دونه سَحاب ؟» قالوا : لا يا رسول الله ، قال : «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سَحَابٌ ؟» قالوا : لا ، قال : فإنكم تَرَوْنَهُ كَذلك يُحْشَرُ الناس يومَ القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فَلْيَتَّبِعْ ، فمنهم مَنْ يَتَّبِع الشمس ، ومنهم من يَتَّبِعُ القمر ، ومنهم من يَتَّبِعُ الطَّواغيتَ ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فَيَأْتِيهِم الله فيقول : أَنَا رَبُّكُمْ فيقولون : هذا مكانُنَا حتى يَأْتِيَنا رَبُّنَا فإذا جاء ربنا عرفناه فَيَأْتِيهِمُ الله فيقول : أَنَا رَبُّكُم ، فيقولون : أنت رَبُّنَا فَيَدْعُوهم فيضرب السِّراط**[3]

(1) في تا : في صلاة الفجر

(2) هذا بيت من قصيدة ميمية للشاعر الجاهلي الحارث بن وعلة – راجع شرح ديوان الحماسة 1 / 204

(3) في تا : الصراط ، وهو ما في الصحيح 1 / 195
وفي مختار الصحاح : الصراط والسراط والزراط : الطريق ص 286



بين ظَهْرَانَي جهَنَّم فأكونُ أول من يجوز من الرُّسل بأُمَّته ولا يَتكلَّمُ أحَدٌ يومئذ إلا الرسلُ ، وكلامُ الرسل يَومئذ : اللَّهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جهنم كلاليبُ مثلُ شوك السعدان غيرَ أنه لا يَعْلَمُ قدرَ عِظَمِها إلا الله تَخْطَفُ النَّاس بأعمالهم فمنهم من يُوبَقُ بعَمَلِه ، ومنهم من يُخَرْدَلُ ثُم يَنْجو ، حَتَّى إذا أراد الله رحمَةَ مَنْ أراد من أهل النار أمرَ الملائكةَ أن يُخرِجُوا مَنْ كان يعبد الله ، فَيُخرِجُونَهم قَدِ امْتَحَشُوا(1) فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة فينبُتُون كما تَنْبتُ الحِبَّة في حَمِيل السيل قال : ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنةَ مُقبلاً بوجهه قِبَلَ النار فيقول : يا رب اصْرِفْ وَجْهِي عن النار قَدْ قَشَبَنِي ريحُها وأحْرَقني ذَكَاؤُها وساق الحديث .

قوله : // هل تمارون من المرية وهي الشك في الشيء والاختلاف فيه ، وأصله تتمارون فأسقط إحدى التاءين

وأما قوله : فيأتيهم الله إلى تمام الفصل ، فإن هذا موضع يحتاج فيه الكلام إلى تأويل وتخريج ، وليس ذلك من أجل أنا ننكر رؤية الله تعالى بل نثبتها ، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب ، وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكر المجيء والإتيان كقوله / عز وجل : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(2) وكقوله : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾(3) وما أشبههما من الآي ، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيىء الأشخاص وإتيانها ، فإن ذلك من نعوت الحدث وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة لهم في الجنة ، غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة ، لأن في خبر صهيب(4) أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نادى مناد : ألاَ إن لكم عند الله موعدا

(1) امتحشوا : احترق جلدهم حتى ظهر العظم

(2) سورة الفجر - الآية : 22

(3) سورة البقرة - الآية : 210

(4) صهيب بن سنان بن النمر بن قاسط أبو يحيى النمري المعروف بالرومي ، هرب صُهيب من الروم إلى مكة فحالف عبد الله بن جدعان فأعتقه وأسلم قديما ، وهاجر فأدرك النبي ﷺ بِقُباء وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وعنه بنوه حبيب وضمرة وسعد وصالح وصيفي وجابر بن عبد الله وأسلم مولى عمر وكعب الأحبار وسعيد

فيقولون : ألم يُبَيِّض (1) وُجُوهَنَا ؟ ألم ينجنا من النَّار؟ ألم يُدْخِلْنَا الجَنَّة ؟ فَيَتَجَلَّى لَهُم الرَّبُّ تبَارَكَ وتَعَالى فَيَرَوْنَهُ الحديث(2) .

وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم ، يقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت ، فيتبع كل من الفريقين معبوده ، وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا ، حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارتها ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (3) فامتحنوا هناك بالسجود وجاء في الحديث : «**إن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحداً**»(4)

وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه ، فتكون معرفتهم له في الآخرة عيانا ، كما كان اعترافهم بربُوبيته في الدنيا علما واستدلالا ، ويكون طروء الرؤية [بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه / قبل ، ويشبه أن يكون والله أعلم إنما حجبهم عن تحقق الرؤية] في الكرة الأولى حتى قالوا : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، من أجل من معهم من المنافقين الذين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه : أنت ربنا ، وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين ، وهذا وإن لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد إليه ، والفحوى يدل عليه ، وقد يستدل على المراد بسياق الكلام وبمقدماته وبفحواه ، كما يستدل بصريح الإسم وبيان اللفظ ، وكل وقت وزمان أو حال أو مقام حكم الامتحان فيه قائم ،

(1) في تا : ألم تبيض ، ألم تنجنا ، ألم تدخلنا ، وهو ما يتفق مع ما في صحيح مسلم

(2) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى 1 / 163
وأخرجه أحمد عن نفس الراوي بلفظ مختلف وزيادة – راجع المسند 4 / 332 و 333

(3) سورة القلم – الآية : 42

(4) راجعه في النهاية 3 / 114 والدر المنثور 8 / 259

◄ بن المسيب وغيرهم ، مات بالمدينة سنة 38 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 438 و 439



فللاجتهاد والاستدلال فيه مدخل ، وقد قال إبراهيم صلوات الله عليه[1] حين رأى الكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[2] ، ثم تبين فساد هذا القول لما رأى القمر أكبر جرما وأبهر نورا ، فلما رأى الشمس وهي أعلاها في منظر العين ، وأجلاها للبصر ، وأكثرها ضياء وشعاعا ، قال : ﴿هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ﴾[3] رأى أفولها وزيالها ، وتبين أنها محل للحوادث والتغييرات تبرأ منها كلها ، وانقطع عنها إلى رب هو خالقها ومنشئها ، لا تعترضه الآفات ، ولا تحله الأعراض والتغييرات .

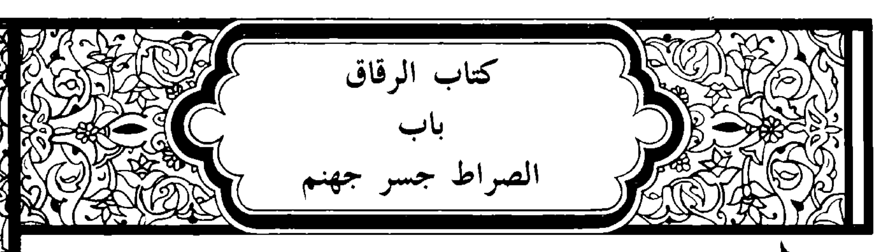
وقد روى//أبو عبد الله[4] هذا الحديث [في بعض أبواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري] بزيادة لفظة لم يذكرها في رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

(1) في تا : ﷺ

(2) سورة الأنعام - الآية : 76

(3) سورة الأنعام - الآية: 78

(4) في تا : الامام أبو عبد الله



قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمود قال : أخبرنا عبد الرَّزّاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عَطَاء بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : قال ناس : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال هَلْ تُضَارُّونَ في الشمس لَيسَ دُونَها سَحَاب ؟ قالوا : لا قال : فهل تُضَارُّون في القمر ليلةَ البَدْرِ لَيس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله / قال : فَإِنَّكُم تَرَوْنَه كَذَلك يَجْمَعُ الله الناسَ فيقول : منْ كَانَ يَعْبُدُ شيئا فَلْيَتَّبعه ، فَيَتْبَع مَنْ كَان يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، ويَتْبَع من كَانَ يَعْبُد القَمَر ، ويَتْبَعْ مَنْ كَانَ يعبد الطَّوَاغِيتَ ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم في الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون ، نعم أنت ربنا ويتبعونه ، وساق الحديث .**

وهذا الحديث وما يتلوه من طريق حَفْص بن مَيْسَرة من رواية الفَرَبْري ليس من رواية ابن معقل .

قلت : ورواه أيضا من غير هذا الطريق قال : حدثناه محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكر القصة فقال : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وَغُبَّراتُ أهل النار(1) وذكر الحديث إلى أن قال : يأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، وساق بقية الحديث(2) .

قلت : أما قوله : نعوذ بالله منك ، فإنه يؤكد ما تأولناه في الحديث الأول

(1) في تا : الكتاب ، وهو ما يتفق مع ما في صحيح مسلم ، وغبر أهل الكتاب : بقاياهم

(2) أخرج هذا الحديث بتمامه بألفاظ مختلفة الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية 1 / 167 - 171



من أنه قول المنافقين دون قول المؤمنين ، ولفظه وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وهو بمنزلة قوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾[1] فالإسم عام في الشقين ، والمراد خاص فيهما ، وأما ذكر الصورة في هذه القصة من طريق معمر ، عن الزهري ، فإن الذي يجب علينا وعلى كُلِّ مسلم أن نعلم[2] أن ربنا عز وجل ليس بذي صورة ولا هيأة ، فإن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وعن صفاته منفية ، وقد يتأول معناها / على وجهين :

أحدهما : أن تكون الصورة بمعنى الصفة كقول القائل : صورة هذا الأمر كذا وكذا يريد صفته ، فتوضع الصورة موضع الصفة .

والوجه الآخر : أن المذكور من المعبودات في أول الحديث إنما هي صور وأجسام كالشمس والقمر والطواغيت ونحوها ، ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام منه على نوع من المطابقة ، فقيل : يأتيهم الله في صورة كذا إذا كانت المذكورات قبله صورا وأجساما ، وقد يحمل آخر الكلام على أوله في اللفظ ، ويعطف بأحد الإسمين على الآخر ، والمعنيان متباينان ، وهو كثير في كلامهم كالعمرين ،والأسودين،والعصرين ، ومثله في الكلام كثير .

ومما يؤكد التأويل الأول وهو أن معنى الصورة الصفة ، قوله ﷺ في رواية عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : «**فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها وهم لم يكونوا رأوه قط قبل ذلك**»[3] : فعلمت أن المعنى في ذلك الصفة التي عرفوه بها ، وقد تكون الرؤية بمعنى العلم كقوله عز وجل : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[4] أي علمنا ، كقول حُطَائِط :

أَرِينِي // جَوَاداً مَاتَ هُزْلاً لَعَلَّنِي   أرى مَا تَرَيْن أَوْ بَخِيلاً مُخَلَّداً[5]

أي أعلم ما تعلمين ، ومن الواجب في هذا الباب أن نعلم[6] أن مثل هذه

(1) سورة آل عمران – الآية : 173

(2) من تا : يعلم

(3) هذا جزء من حديث مسلم الذي أشرنا إليه آنفا : 1 / 167

(4) سورة البقرة – الآية : 128

(5) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي حطائط بن يعفر .
انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 169

(6) في تا : يعلم .



الألفاظ التي تستبشعها النفوس إنما خرجت على سعة مجال كلام العرب ومصارف لغاتها ، وأن مذهب كثير من الصحابة وأكثر الرواة من أهل النقل والاجتهاد في أداء المعنى دون مراعاة أعيان الألفاظ ، وكل منهم يرويه على حسب معرفته ، ومقدار فهمه ، وعادة البيان من لغته ، وعلى أهل العلم أن يلزموا حسن الظن بهم ، وأن يحسنوا التأني لِمعرفة معاني ما رووه ، وأن / ينزِّلوا كل شيء منه منزلة مثله ، فيما يقتضيه أحكام أصول الدين ومعانيها ، على أنك لا تجد - بحمد الله ومنه - شيئا صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ إلا وله تأويل يحتمله وجه الكلام ، ومعنى لا يستحيل[1] في عقل أو معرفة .

أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري[2] ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أتقى ، والذي هو أهيأ ، والذي هو أهدى .

وأما قوله : «هل تضارون في الشمس ؟» فمعناه تزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم بتدانيكم الضرر ، ووزنه تتفاعلون ، حذفت إحدى التاءين منها .

والسعدان : نبات له شوك إلا أنه إلى العرض ، والإبل ترعاه تسمن عليه ولذلك قيل : مرعى ولا كالسعدان[3]

وقوله : «فمنهم من يُوبَقُ بعمله» يقال : وَبَقَ الرجل إذا هلك يبق ، أو وبقه الله : إذا أهلكه .

وقوله : يخردل ، أي يقطع ، يقال : خردلت اللحم إذا قطعته ، وقطعه الأسد خراديل : إذا تركه قطعا .

(1) في تا : لا يستحسن

(2) أبو البختري هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة ، وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب ويزيد ابن أبي زياد وغيرهم ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، أعلم أهل زمانه وأفقههم ، توفي سنة 83 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 72 - 73

(3) هذا مثل مشهور

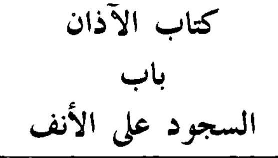
وقوله : امتحشوا ، معناه احترقوا ، يقال : محشته النار فامتحش ، والحِبَّةُ مكسورة الحاء : بزور النبات ، والحَبَّةُ مفتوحتها واحدة الحب المأكول ، وحميل(1) السيل : ما يحمله فوقه من الغثاء ونحوه .
وقوله : قَشَبَنِي ريحها ، يقال : قشبهُ الدخان إذا امتلأت خياشمه من الدخان ، ويقال : أصل القشب السم ، كأنه يقول : صار ريحها كالسم في أنفي ، ويقال : نسر قشيب لأنه يصاد بأن يجعل في لحمه الخرنق فإذا أكله سقط فيصاد .
وقوله : وغبرات أهل الكتاب ، يريد بقايا منهم ، يقال : لبقية الشيء / غبر وجمعه أغبار وَغُبَّر ، ويجمع على الغُبَّرات .
وفي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، وذكر الرجل الذي [سيبقى](2) آخر الناس ، وأنه إذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة .

قال أبو عبد الله : حدثنيه عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قلت : وهذا الحرف غير مسموع ، وهو من جملة ما فاتني سماعه من آخر هذا الكتاب .
وقوله : انفهقت : يريد انفتحت واتسعت ، وأصله التوسع في الشيء والاستكثار ، قال الشاعر :

كجابية السيح العراقي تفهق(3)

أي تفيض ، ومنه الحديث «**إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون**»(4) يريد المكثرين ما لا يعنيهم من الكلام .

(1) في تا : وحمل
(2) من تا : ساقط من الأصل
(3) هذا البيت للأعشى الذي كان يعرف بصناجة العرب ، وهو ميمون بن قيس بن جندل ، مات صريعا سنة 7 هـ - راجع القصيدة بأكملها في موسوعة الشعر العربي 2 / 31
(4) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحبَّكُمْ إِلَيَّ وأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَحَاسِنُكم أخلاقاً، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَسَاوئكُمْ أَخْلاقاً الثَّرثَارُونَ المتَفَيْهِقون المتَشَدِّقُونَ» 4/193 كما رواه البيهقي في السن الكبرى ببعض الخلاف في اللفظ 10/ 194 وابن حبان والطبراني في الكبير- انظر الفتح الرباني في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير 1/286 ، وموسوعة الأطراف 10/3.



كتاب الآذان

باب
السجود على الأنف

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَلَّى بن أسد ، حدثنا وُهَيْب ، عَن عبد الله بن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أُمِرتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الجَبْهَة وَأشَارَ بِيده عَلَى أَنْفِه وَاليَدَين والرُّكْبَتَيِن وَأطْرَافِ القَدَمَيْن// وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيابَ وَالشَّعَرَ»**

فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له ، لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ ، والاشارة باليد إلى الأنف تدل على الاستحباب له ، فلو اقتصر الساجد بالسجود على أنفه دون الجبهة لم يجزئه ، وكذلك لو سجد على كور[1] عمامته فلم تمس جبهته موضع السجود لم يجزئه .

وقوله : ولا نكفت الثياب : معناه لانضم الثياب ولا نرفعه لكن ترسل حتى تصيب الأرض ، ومنه الحديث : «**إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم**»[2] أي ضموهم إليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار في ذلك الوقت .

باب
السجود على الأنف في الطين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى ، حدثنا هَمام ، عن يحيى ، عن أبي /سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وإِنَّها في العَشْرِ الأوَاخِر فِي وِتْر ، وإِنِّي رَأَيْتُ كَأنِّي أسْجُدُ**

(1) كور : كار العمامة على رأسه : أي لاثها ، وكل دور كور - مختار الصحاح ص 460

(2) جاء في موسوعة الأطراف «واكفتوا صبيانكم عند العشاء» ونَسَبَتْ هذا النص إلى سنن ابي دواود - انظر موسوعة الأطراف 10 / 356



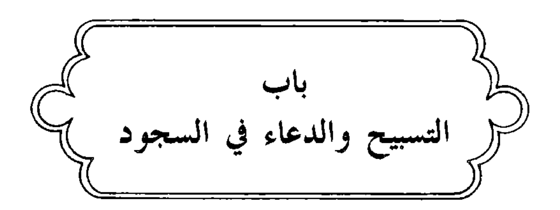
فِي طِينٍ ، وَمَاءٍ» وكَانَ سَقْفُ المَسجِدِ جَرِيد النَّخلِ ، وَمَا نَرَى فِي السماء شيئا فجاءت قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلى بنا النبي ﷺ حتى رَأيتُ أَثَرَ الطِّينِ والمَاءِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ يعني صبيحة إحدى وعشرين .

القزعة : القطعة من السحاب المتفرقة وجمعها القزع

وفي الخبر دليل على وجوب السجود على الجبهة ، ولولا وجوب ذلك لصانها عن لثق[1] الطين .

وفيه استحباب استصحاب ما يصيب جبهة الساجد ووجهه من أثر الأرض وغبارها ، وأن لا يسرع إلى نفضها أو مسحها بيد أو ثوب .

وفيه ما يعلمك أن تأويل بعض الرؤيا في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي رآها في الحلم .



باب
التسبيح والدعاء في السجود

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرآنَ**

قولها : [يتأول القران] ، تريد قول الله عز وجل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[2] والواو في قوله وبحمدك واو الحال ، كأنه قال : سبحتك اللهم وبحمدك سبحتك ، قال الزجاج[3] : ومعنى سبحانك : سَبَّحْتُكَ .

(1) لثق الطين : إذا ابتل ، واللثق : الماء والطين يختلطان – لسان العرب 3 / 341

(2) سورة النصر – الآية : 3

(3) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل ، كان إماما في اللغة والنحو ، له كتب في الأدب ، توفي سنة 311 هـ – انظر معجم الأدباء 1 / 130



باب
سنة الجلوس في التشهد

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا اللَّيْثُ ، عن خَالِد ، عن سَعِيد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عَطَاء ، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِي**[1] **، ووصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : رأيته إذا كَبَّرَ جعل يَدَيْهِ حِذَاءَ / مَنْكِبه**[2] **وإذا رَكَعَ أمكن يديه من رُكْبَتِيْهِ ثم هَصَرَ ظَهْرَه فإذا رَفَعَ رأسَه اسْتَوى حتى يَعودَ كل فَقَارٍ مَكَانَه ، فإذا سجد وَضَعَ يَديه غَيْر مُفْترشٍ ولا قَابِضِهِما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلَة فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وإذا جلس في الركعة الأخرى**[3] **قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه .**

يجمع هذا الحديث سننا ، منها :
رفع اليدين عند التكبير حذاء المنكبين لا يجاوزهما
ومنها التورك في القعود للتشهد الآخر ، وفي الأول القعود على رجله اليسرى ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا يطبق .
ومنها توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة للسجود والقعود في التشهد .
وقوله : هَصَرَ ظهره : يريد أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ، ولا يتحادب// في ركوعه ، وأصل الهصر [مبالغة] الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب ونحوه ، من غير أن يبلغ الكسر والإبانة ، وأما وضعه يديه في السجود غير مفترش ، فهو أن يضع

(1) أبو حميد الساعدي المنذر بن سعد بن المنذر بن سعد بن ثعلبة بن الجموح وهو عم سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد ، شهد أحدا وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد – تهذيب التهذيب 12 / 79 – 80
(2) في تا : منكبيه ، وهو ما في الصحيح 1 / 201
(3) في الصحيح : الآخرة

كفيه على الأرض وينقل ساعديه لا يفترشهما بوضعهما على الأرض .
وقوله : ولا قابضهما : يريد أنه يبسط كفيه مداً ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ، وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكي يجافي مرفقيه عن جنبيه .

باب
من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهْرِي قال : حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بجينة**[1] **، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أن النَّبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعتَين / الأَوْلَيَيْن لَم يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ معَه حَتى إذا قضى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .**

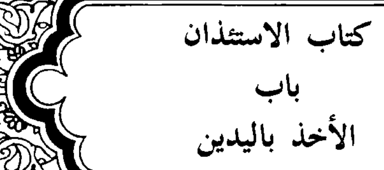
فيه من الفقه أن الإمام إذا سها فاستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول ، تبعه القوم وقاموا معه .
وفيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام ، ومن فرق في ذلك بين السهو إذا كان عن نقصان من طلب[2] الصلاة فرأى تقديمها قبل السلام ، وإذا كان زيادة أو جبهما بعد[3] السلام ، لم يرجع فيما ذهب إليه إلى صحة بيان فرق ، وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره السجدتين بعد السلام

(1) عبد الله بن مالك بن القشب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع من الأزد أبو محمد حليف بن عبد المطلب المعروف بابن حيينة وهي أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا ، فاضلا ، يصوم الدهر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه بن علي وجعفر ابن عاصم والأعرج ومحمد يحيى بن حبان ، توفي سنة 56 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 381 – 382
(2) في تا : من صلب
(3) في تا : من بعد



كان عن سهو(1) ، وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان [مرات] في أمور شتى ، فلم ينكر أن يكون هذا منها ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ، وقد رويناه في غير هذا الموضع .

(1) راجع حديث ذي اليدين في صحيح البخاري - كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو ...



كتاب الاستئذان
باب
الأخذ باليدين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا سَيْفٌ قال : سمعت مُجَاهِداً يقول : حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو مَعْمَر قال : سمعت ابْنَ مَسْعُود يقول : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَة فِي القُرآن : التَّحِيَاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِين أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه وَهُوَ بَيْنَ ظُهْرَانَيْنا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ .**

وقد يستدل بقوله : علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن على تأكد أمر التشهد ، والذي يصح به الاستدلال على وجوبه هو قوله : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَاتُ لله والصَّلَوَاتُ / والطَّيِّبَاتُ**»(1) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا الأعْمَش ، عن شَقِيق بن سَلَمَة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .**

وأما تفسير التحيات ، فإنها كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك والرؤساء منهم ، نحو قولهم الملك من ملوكهم : أَبَيْتَ اللَّعْنَ ، وقولهم : أَنْعِمْ صَبَاحاً ، وكقول العجم لملوكهم : هز ارسال (2) ، أي عش ألف سنة ، في نحو ذلك من عاداتهم في تحية الملوك بديهة اللقاء ، وهذه الألفاظ ونحوها مما يتحيا به الناس فيما بينهم ، لا يصلح شيء منها للثناء على الله عز وجل ، فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم ، فقيل قولوا : التحيات لله أي الثناء على الله والتمجيد وأنواع التعظيم له كما //يستحقه ويجب له ، وقال النضر بن شُمَيل(3) : معنى التحيات : البقاء ، وقول(4) — الرجل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه — كتاب الأذان — باب التشهد في الآخرة 1 / 202

(2) في تا : بذي

(3) النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني أبو الحسن ، كان ثقة ، ثبتا ، فقيها ، صاحب غريب ، ◄



لصاحبه : حياك الله إنما هو أبقاك الله ، وكان أبو عبيدة يقول معناها : الملك ، قال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك بعينه ، ولكن هي التحية التي يحيا بها الملك .

وروي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات قال : هي أسماء الله ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الحي ، القيوم ، العزيز ، الأحد ، الصمد ، قال : التحيات لله بهذه الأسماء ، وهي الطيبات لا يحيا بها غيره .

ومعنى الصلوات : الأدعية ، وهي جماعة الصلاة ، وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء ، كقول الأعشى : وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ [يصف الخمر] يريد أنه دعاء له[1] بأن لا تحمض ولا تفسد .

والطيبات[2] : فهي ما طاب من الكلام وحسن منه ، وصلح أن يثنى على الله عز وجل أو يدعى به ، دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما كانوا يتحيون بها [فيما] / بينهم ، وبيان ذلك في الحديث الذي يليه .

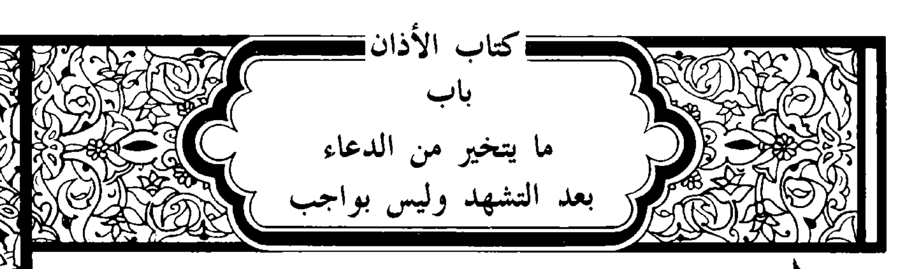
(1) في تا : لها

(2) في تا : وأما الطيبات

◄ توفي سنة 203 هـ

انظر معجم الأدباء 19 / 238

(4) في تا : يقول



باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يَحيى ، عن الأعْمَش ، حدثني شَقِيقٌ ، عن عبد الله قال** : **كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السَّلاَمُ على الله مِنْ عِبادِهِ ، السَّلاَمُ عَلى فُلاَنٍ وفُلاَن فقال النبي ﷺ : «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى الله فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ [قُولُوا]**(1) : **التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنَّكُم إذا قُلْتُم**(2) **أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاء أو بَيْنَ السَّمَاء والأرْضِ»** .

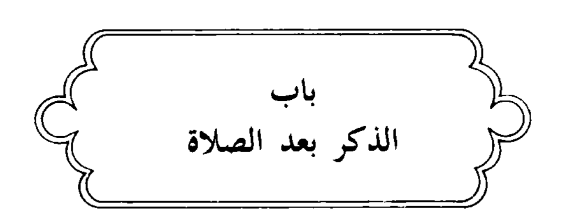
قلت : قوله «إن الله هو السلام» يريد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا : السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ثم علمهم في الدعاء أن يقولوا(3) : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ وَإلَيْكَ السَّلاَمُ ، والسلام مصدر من سلم يسلم سلامة وسلاما(4) كما قيل : رضع يرضع رضاعة ورضاعا ، ومرجع الأمر في إضافة السلام إلى صفات الله تعالى ، أنه ذو السلامة من كل نقص وآفة أو عيب .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر ، وهو أن يكون مرجعها إلى حظ العبد وحاجته فيما يطلبه ويبتغي من السلامة من الآفات والمهالك ، ولذلك جعل هذا الإسم تحية بين المسلمين وشعاراً عند التلاقي ، ليتحروا بها السلامة بعضهم من بعض ، فيعمهم الأمن والسلامة ، ولما(5) وجدهم النبي ﷺ يستعملونه في الثناء على الله عز وجل ، أمرهم أن يصرفوه إلى خطاب الخلق لحاجتهم إلى السلامة ، والعدول به عن معنى الثناء بذلك على الله تعالى(6) ،

(1) ساقط من النسختين ، وارد في الصحيح 1 / 203
(2) في تا : قلتم ذلك ، وهي لا توجد لافي الأصل ولا في الصحيح
(3) في تا : ثم علمهم أن يقولوا في الدعاء
(4) في تا : سلاما وسلامة بتقديم وتأخير
(5) في تا : فلما
(6) في تا : عز وجل



لغناه[1] وافتقارهم إليه ، وأمر أن يقال في الثناء على الله عز وجل : التحيات لله والصلوات والطيبات ،/ فإنها لا تليق بغيره ولا تبتذل في تحية من سواه .



باب
الذكر بعد الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مُعْتَمِر ، عن عُبَيد الله ، عن سُمَيّ ، عن أبي صَالِح ، عن أبي هريرة قال : جَاءَ الفُقَرَاء إلى النَّبي ﷺ فَقَالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدور من الأموال بالدرجات وذكر الحديث .**

قلت : هكذا وقع في روايته أهل الدور وهو غلط ، والصواب أهل الدُّثُورِ هكذا رواه الناس كلهم[2] ، يريد أهل الأموال واحدها دثر وهو المال الكثير ، والدبر بالباء مثله أيضا وأنشد الأصمعي[3] :

مَا لَيْسَ يُحْصَى مِنْ سَوَامٍ دَثْرٌ مِثْلُ الهِضَابِ بِمَكَانٍ دَبْرٌ

قال أبو عبد الله :// **حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سُفْيَان ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن وَرَّاد[4] كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى علينا[5]**

(1) في تا : لغناه عن ذلك

(2) يراجع نص الحديث بأكمله في الصحيح - كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة 1 / 204 و 205

(3) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي ، راوية العرب وأحد كبار الأئمة في اللغة والشعر ، نسبته إلى جده ولد وتوفي بالبصرة ، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة ، أخباره كثيرة جدا ، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، قال الأخفش : ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي ، وشهد له كبار العلماء بالتمكن في اللغة والشعر ، وله مؤلفات في اللغة ، كانت وفاته سنة 216 هـ / 831 م الأعلام الزركلي 9 / 307 - 308 هدية العارفين ومعجم المطبوعات

(4) وراد الثقفي أبو سعيد ويقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة مولاه ، روى عن المغيرة ، ووفد على معاوية ، وعنه عبد الملك بن عمير والشعبي وعبدة بن أبي لبابة ورجاء بن حيوة وابن عون وعطاء بن السائب وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات - تهذيب التهذيب 11 / 112

(5) في الصحيح : على 1 / 207 -



المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية ، أن النبي ﷺ يقول[1] في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَة[2] : «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»

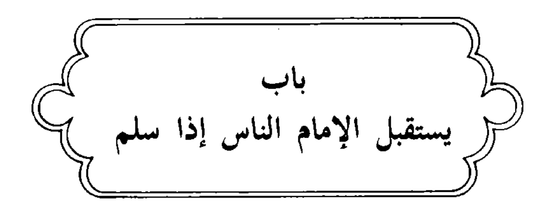
[والجد][3] : في هذا تفسيره الغنى ، ويقال : بل هو الحَظ والبخت ، والجد : العظمة أيضا ومنه قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[4] يقول : إن الخلق كلهم مفتقرون إليك لا يَجبر مفاقرهم غيرك ، ولا يستغني أحد منهم عن فضلك ، ومن هاهنا بمعنى البدل كقول الشاعر :

هَلْ لَكَ وَالعَارِضُ منك عَائِضُ   فِي هَجْمَةٍ يسير منها القائض[5]

وكقول الآخر :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً   مبردة بَـاتَت على الطّهَيَـانِ[6]

يريد بدل ماء زمزم ، ويقال : إن الطهيان إسم البرادة .



باب
يستقبل الإمام الناس إذا سلم

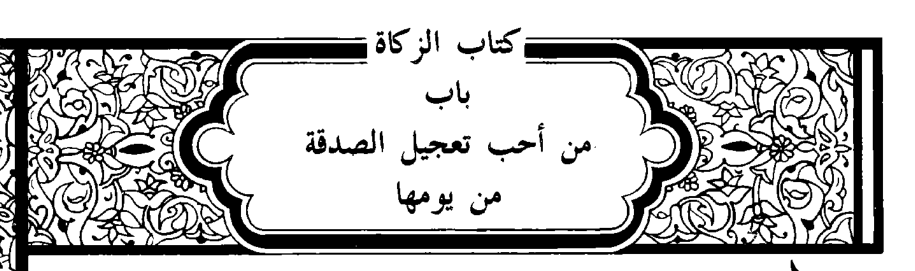
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن صالِح بن كَيْسَان ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله / بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، عن زَيْدِ بن خالد الجُهَنِي أنه قال : صلى لنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «أَصْبَحَ مِنْ**

(1) في تا : كان يقول ، وهو ما في الصحيح
(2) في الصحيح زيادة سبقت قوله اللهم جاءت هكذا : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم ... 1 / 205
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) سورة الجن – الآية : 3
(5) هذا الرجز للشاعر عبيد الله الفقعسي الخدلي
(6) هذا البيت من شعر ليعلى الأحول الأزدي معجم البلدان 4 / 52

عِبَادي مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَال : مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كَافِرٌ(1) بالكَوْكَب ، وأَمَّا من قال : بِنَوءِ كَذَا وَكَذا فذلك كَافِرِ بِي مُؤْمِنٌ(2) بالكَوْكَبِ» .

قوله : على إثر سماء ، يريد على إثر مطر ، وسمى المطر سماء لنزوله من السماء على مذهبهم في استعارة إسم الشيء لغيره إذا كان مجاورا له أو بسبب منه . والنَّوْءُ : الكوكب ، ولذلك سموا منازل القمر الأَنْوَاءَ ، وإنما سمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالعا عند مغيب رقيبه من ناحية المغرب ، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا : مطرنا بنوء كذا ، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله عز وجل ، وينسون الشكر له على ذلك وهو المنعم [عليهم] بالغيث والسقيا ، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا ، إذ كان ذلك يفضي بصاحبه إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله عز وجل لا شريك له .

(1) في الصحيح : وكافر 1 / 206
(2) في الصحيح : ومؤمن



باب
من أحب تعجيل الصدقة من يومها

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصِم ، عن عمر بن سعيد ، [عن] ابن**[1] **أبي مُلَيْكَة ، أن عُقْبَةَ بن الحارث حدثه قال : صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له ؟ صَلَّيْتَ العَصْرَ فلم تلبث أن خرجت فقال : «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْت تِبْراً مِن الصَّدَقَةِ فكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ»**[2] .

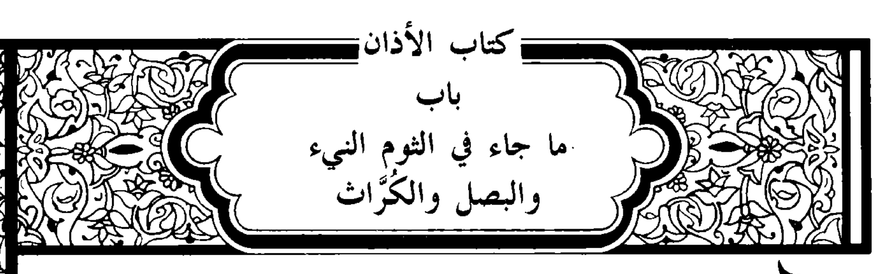
التبر : قطع الذهب قبل أن تضرب دنانير ، والقطعة منها تبرة ، ويقال : تبرت الشيء إذا/ قطعته ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾[3] أي متقطع هالك والله أعلم .

وتبييت الشيء : حبسه عندك ليلا .

(1) من تا : وكما هو في الصحيح ، ساقطة من الأصل

(2) روي هذا الحديث في صحيح البخاري مع اختلاف في أسماء الرواة وكلمات الحديث - 207 / 1

(3) سورة الأعراف - الآية : 139



باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُرَّاث

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : حدثني نَافِع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال**[1] : «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه الشَّجَرَةِ يعني الثَّوْم فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» .

قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك[2] حضور الجماعات ، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة ، وقد قيل : إن المكروه منه النيء دون المطبوخ .

وفيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر ، والعامة إنما يسمون الشجر ماكان له ساق يحمل أغصانه ، دون ما يسقط على الأرض وينبطح // على وجهه ، وعند العرب أن كل شيء بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع من ظاهرها ، وتتروح في الصيف ما يبس منه في الشتاء فهو شجر ، وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[3] فالقطن شجر وقد يبقى في كثير من البلدان سنين ذوات عدد ، والباذنجان كذلك يبقى سنوات ، فأما اليقطين والريحان ونحوهما مما يخالف هذه الصفة فليس بشجر ، فإذا حلف رجل على شيء من الشجر فالاعتبار من جهة الإسم ، والحقيقة على ما ذكرته لك ، وفي العرف على ما يتعارفه الناس في بلدانهم ومجاري عاداتهم [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بنُ عُفَيْر قال : حدثنا ابن وَهْبٍ ، عن يُونُس ، عن ابن شِهَاب قال : زعم عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبي ﷺ قال** : «**مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا/أي فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**

(1) في الصحيح : قال في غزوة خيبر 1 / 207

(2) في تا : لترك

(3) سورة الرحمن – الآية : 6



وَلْيَقْعُد في بَيْتِه» ، وأن النبي ﷺ **أتي بقدر فيه خَضِراتٌ من بقول فقال : «قربوها إلى بعض أصحاب**(1) **كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»** .

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُتِيَ بِبَدْرٍ ، قال ابن وهب : يعني طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ .

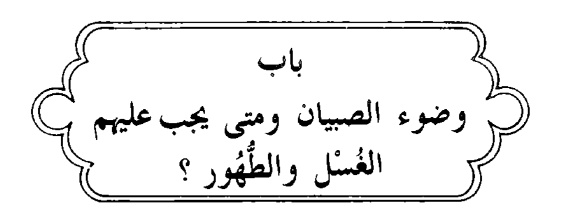
قلت : سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن اتساقه تشبيها له بالقمر إذا امتلأ نورا ، ويقال : عين بدرة إذا كانت واسعة مرتوية ، وهكذا رووه لنا عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، ولعل القدر تصحيف والله أعلم .

وفيه أنه لم يبلغ بالكراهة له التحريم ، ألا ترى أنه قال لبعض أصحابه : «**كله**» ، وقال : «**أناجي من لا تناجي**» يريد الملك .

وقد جاء في الحديث «**إن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم**»(2)

قلت : وإن لم يكن لفظ القدر تصحيفا فإن الثوم كان منضجا بالطبخ ، فلأجل ذلك لم يكره أكله لأصحابه .

وقول ابن شهاب : زعم عطاء أن جابرا زعم ، ليس على معنى التهمة منه لواحد منهما فيما رواه ، ولكنه لما كان أمراً مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بالزعم ، وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه ، ويقال : في قول فلان مزاعم ، إذا لم يكن موثوقا به .



باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغُسْل والطُّهُور ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني أبو موسى محمد بن المُثَنَّى ، حدثنا غُنْدَر ،**

(1) في الصحيح : أصحابه 1 / 208

(2) أخرج الإمام مسلم الحديث كاملا في صحيحه - كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوما أو بصلا 1 / 395



حدثنا شُعْبَة قال : سمعت سليمان الشيباني قال : سمعت الشَّعْبي قال : أخبرني مَنْ مَرَّ مع النبي ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُم وَصفُّوا عليه ، فقلت : يا أبا عمرو من حَدَّثَكَ ؟ فقال : ابن عباس .

هذا يروى على وجهين : على قبرِ منبوذٍ بمعنى / إضافة القبر إلى المنبوذ . والمنبوذ : اللقيط ، ويروى على قبرٍ منبوذٍ ، على معنى أن يكون المنبوذ نعتا للقبر ، أي قبر منتبذ ناحية عن القبور .

وفيه على هذا الوجه معنى كراهية الصلاة في المقابر ، ولذلك اشترط انتباذ هذا القبر عن القبور .

وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر .

وفيه على الوجه الآخر أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين [في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين] .

باب
خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَسِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة قالت : أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بِالعَتَمَة حتى نَادَاهُ عُمر ، نامَ النساء والصبيان ، فخَرج النبي ﷺ فقال : «ما انْتَظَرَهَا[1] أَحَدٌ غَيْرُكُم مِن أَهْلِ الأرض ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَلا فِيمَا بين أن يَغِيب الشَّفَقُ إِلى ثلث اللَّيل الأول .**

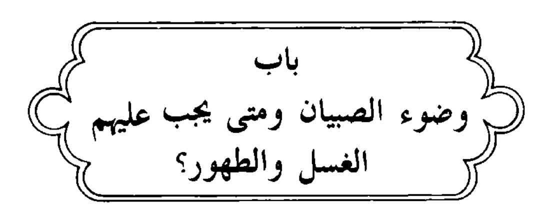
قوله : أعتم ، معناه أخر الصلاة لظلمة الليل ، وعتمة الليل : ظلمتها ،// وبها سميت العشاء عتمة ، وقد روى ابن عمر نهي النبي ﷺ عن تسمية العشاء عتمة[2] ، وكان ابن عمر إذا سمعها من إنسان صاح عليه وغضب .

(1) في الصحيح : ما ينتظرها 1 / 210

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة



وفيه أن آخر وقت العِشاء الآخرة مضي ثلث الليل الأول .



باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟

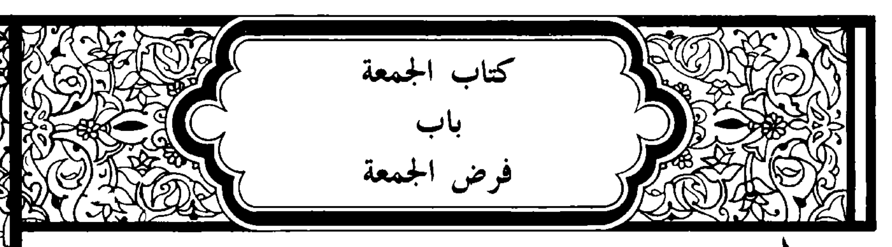
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مَالك ، عن ابن شِهَاب ، عَن عُبَيد الله بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حِمَار أَتَان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحْتِلاَم ورسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِمنًى**(1) **إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأَتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد**(2) .

قوله : ناهزت الاحتلام ، معناه قاربت / ومنه انتهاز الفرصة وهو الاقتراب من التمكن منها ، ويقال : هذه الدراهم نهز ألف ونهز ألفين ، أي قدرها ونحوها أو قريب منها .

وفيه من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن يصلي إلى سترة ، لم يكن له منع المار بين يديه .

(1) في الصحيح : بالناس بمنى 1 / 209

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين 1 / 209



كتاب الجمعة
باب
فرض الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعْرج ، أنه سمع أبا هريرة ، سمع(1) رسول الله ﷺ يقول : «نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُون يَومَ القِيَامَة بَيْد أنهم أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنا ، ثم هذا يَوْمُهُم الذي فُرِضَ عليهم فَاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانا الله(2) ، فَالنَّاسُ(3) فيه تَبَعٌ اليَهُودُ غداً والنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»**

قوله : «**نحن الآخرون**» يريد في العصر والزمان من مدة أيام الدنيا ، والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة .

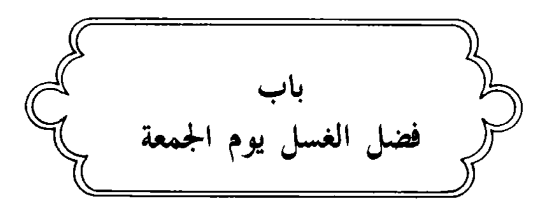
وقوله : «**بَيْدَ أَنَّهم**» كلمة معناها الاستثناء ، أي غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا .

وقوله : «**هذا يومهم الذي فرض عليهم**» يريد أن المفروض على اليهود والنصارى نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه ، فمالت اليهود إلى يوم السبت ، لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق ، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة ، والشكر لله عز وجل ، وذلك معنى قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾(4) والمعنى أنهم ألزموه عقوبة لهم ، ومالت النصارى إلى يوم الأحد وقالوا : هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم .

قال رسول الله ﷺ : «**فهدانا الله**» يريد أنه عز وجل هدانا لليوم الذي فرضه وهو الجمعة ، وهو سابق السبت والأحد(5) فنحن السابقون لهم في الدنيا من هذا الوجه ، والسابقون في القيامة إلى الجنة ، والمفضلون في الثواب عليهم والحمد لله / على ذلك [والمنة له]

(1) في الصحيح : أنه سمع 1 / 211
(2) في الصحيح : الله له 1 / 212
(3) في الصحيح : فالناس لنا
(4) سورة النحل – الآية : 124
(5) في تا : للسبت وللأحد

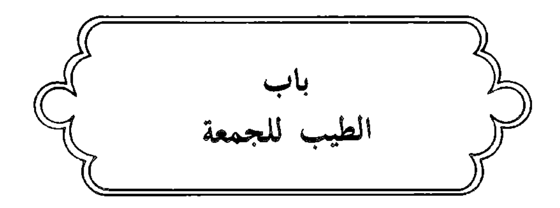




باب
فضل الغسل يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذا أَجاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**

قد ذهب قوم من السلف إلى إيجاب غسل الجمعة ، وذلك لقوله : «فليغتسل» [وهو أمر وظاهره الوجوب] ، واحتجوا فيه أيضا بحديث أبي سعيد الخدري .



باب
الطيب للجمعة

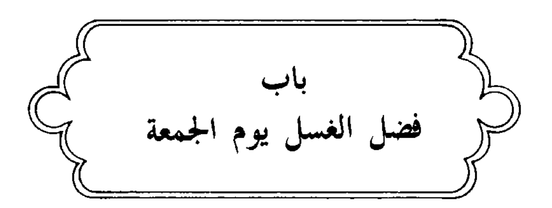
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن المَدَنِي ، حدثنا الحَرَمِيُّ[1] بنُ عُمَارَة ، حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر قال : حدثني عمرو بن سُلَيْم الأنصاري ، أَشْهَدُ عَلى أَبِي سَعِيد قال : أشهَدُعلى رسول الله ﷺ قال : «الغسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كل مُحْتَلِمٍ ، وأَنْ يَسْتَنَّ ، وأن يَمَسَّ طيباً إِنْ وَجَدَ» .قال عمرو : أما الغسل فأشهد [له][2]أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث .**

قالوا : فقد أوجبه بصريح البيان فيه كما ترى ،// وكان أبو هريرة يقول :

(1) في الصحيح : حرمي 1 / 212 ، خلافا للنسختين
(2) لا توجد في تا ولا في الصحيح



هو واجب كغسل الجنابة ، وكان الحسن يوجبه ، ويذهب مالك بن أنس إلى الإيجاب له ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره ، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه ، واستدلوا في ذلك بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ، ولم يختلفوا في أنهما[1] غير واجبين [قالوا : فكذلك المعطوف عليه] واحتجوا أيضا فيه بعمر وعثمان رضي الله عنهما .



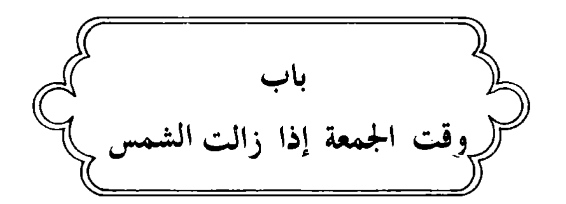
باب
فضل الغسل يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب بينا[2] هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِه ؟ قال : إني / شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت فقال : وَالْوُضُوءَ أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .**

قال الشافعي : الرجل هو عثمان بن عفان ، فلو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر ، أو لرده عمر حين لم يرجع ، فلما لم يرجع ولم يؤمر[3] بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار ، دل على أن ذلك ليس بفرض . [واحتجوا في ذلك أيضا بحديث عائشة]

(1) من تا ، خلافا للأصل الذي جاء فيه : أنهم ، وهو لا يتفق مع السياق
(2) في الصحيح : بينما
(3) في تا : يأمره

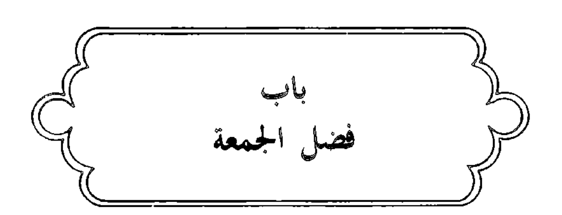




باب
وقت الجمعة إذا زالت الشمس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَانُ ، أخبرنا عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سأل عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ[1] وَكَانُوا إذا رَاحُوا[2] رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِم فقيل[3] : لَو اغْتَسَلْتُم .**

المهنة : جمع الماهن وهو الخادم كما قيل : ظالم وظلمة ، وكاتب وكتبة ، والمهنة : الخدمة ، يريد أنهم كانوا يروحون إلى الجمعة في الثياب التي يباشرون فيها العمل والخدمة ، وأرض الحجاز حارة ، والعرق يسرع إليهم فتتغير الروائح ، فإنما أمروا بالغسل لقطع الرائحة والله أعلم
والاستنان : الاستياك ، وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك .



باب
فضل الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عنِ أبي صَالِح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ راح فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِية فكأنما قرب**

(1) في الصحيح : مهنة أنفسهم 1 / 217
(2) في الصحيح : راحوا إلى الجمعة
(3) في الصحيح : فقيل لهم



بَقَرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ، ومن رَاحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجَاجَة ، ومن رَاحَ في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(1)

قوله : من راح في الساعة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة / مشكل ، وذلك أن الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح إلى خمس ساعات ، وقد يتأول على وجهين :

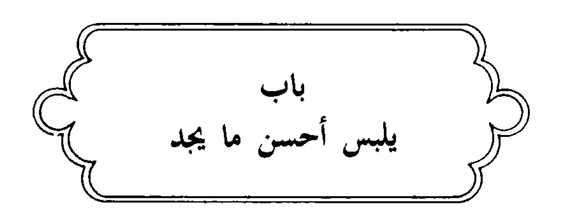
أحدهما : ماذهب إليه مالك بن أنس ، أخبرني الحسن بن يحيى ، عن ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول في هذا الحديث : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال قال : وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة ، يريد أنه لم يرد [به] تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار . وتنقسم إليها مدة اليوم الواحد من اثنتي عشر عند الاعتدال ، إلى ما زاد عليها ونقص [منها] عند الاختلاف ، وإنما هو مجاز وتوسع في الكلام حين سمى أجزاء تلك الساعة ساعات ، كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة ، وقعدت عند// فلان ساعة ، ونحو ذلك من الكلام المرسل الذي لا يراد به الحصر والتحديد .

والوجه الآخر : ماذهب إليه محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال : أخبرني أحمد بن الحسين التيمي عنه أنه كان يقول : قوله راح إلى الجمعة في الحديث إنما هو بعد طلوع الشمس ، كأنه يذهب إلى معنى القصد منه دون محل الفعل ، وذلك أنه إنما تُصَلَّى الجمعة بعد أن يحين الرواح وقت الزوال ، فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا ، كما قيل للمتساومين متبايعان لقصدهما البيع ، وللمقبلين إلى مكة حجاج ولما يحجوا بعد ، وهذا أشبه الوجهين عندي والله أعلم .

وقوله : «قرب دجاجة وقرب بيضة» ، معناه أنه تصدق بهما متقربا بذلك إلى الله عز وجل .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بتسعة عشر حديثا 213 / 1





باب
يلبس أحسن ما يجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يَا رَسُولَ الله لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَومَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذا / قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخرة» ثم جاء[1] منها حُلل فأعطى عمر منها حلة قال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ : «إنّي لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَها» فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركا .**

الحلة السيراء : هي المضلعة بالحرير ، وسميت سيراء لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور ، يقال : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء .

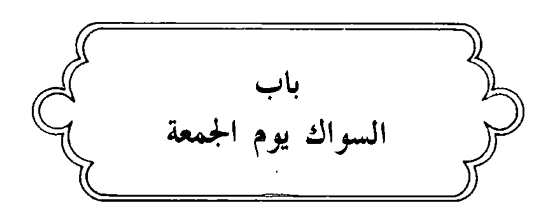
وقوله : «من لاخلاق له في الآخرة» ، أي من لا نصيب له فيها ، وقد روي عن النبي ﷺ في الحرير أنه قال : **«من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[2] وقرأ ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[3] . وفيه أن ذا الرحم الكافر يوصل ويبر ، دون الطاعة في امر الدين وفي الرأي والمشورة .

(1) في تا : جاءه ، وفي الصحيح : ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل 1 / 214

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس – باب لبس الحرير للرجال .

(3) سورة الحج – الآية : 23

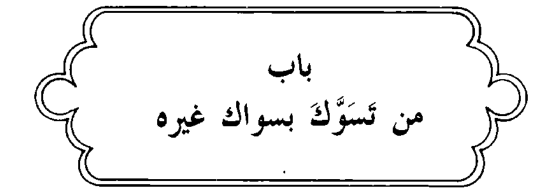




باب
السواك يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **أخبرنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»**

فيه دلالة على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ولزومه إياه لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذ (1) كان يأمر وهو لا يجب ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك غير واجب ، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق(2) .



باب
من تَسَوَّكَ بسواك غيره

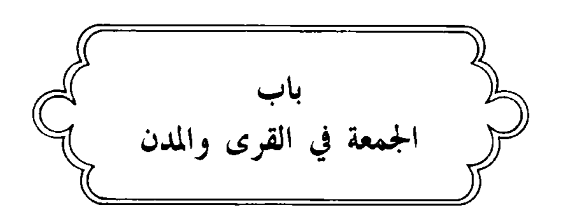
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل : حدثنا سليمان بن بلال ، قال هشام بن عروة : أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : دَخَلَ عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سِواكٌ يَسْتَنُّ به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له : أَعْطِنِي هَذَا السواك يا عبد الرحمن فَأَعْطَانِيه فَقَصَمْتُه ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِه وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .**

/قوله:قصمته ، يريد كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان قد استن به عبد الرحمن ، وأصل القصم : الدق والكسر ، وقناة قصمة أي متكسرة ، وكل

(1) في تا : إذا
(2) راجع رأي الإمام الشافعي في كتابه الأم 1 / 20



قطعة [منها] قصمة ، ويقال لما تكسر من رأس السواك إذا قصم : القُصامة ، ويقول القائل لصاحبه : والله لو سألتني قصامة // سواك ما أعطيتك .



باب
الجمعة في القرى والمدن

قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يُونُس ، عن الزهري قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّته ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ(1) عن رعيته ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيت زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ(2) عن رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْؤُول عَنْ رَعِيَّته ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته .**

أصل الرعاية في الكلام : حفظ الشيء وحسن التعهد له ، وقد أشرك(3) هؤلاء المذكورون في التسمية وجرى الإسم عليهم على سبيل التسوية ، ومعانيهم في ذلك مختلفة :

فأما رعاية الإمام : فإنها ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم .

وأما رعاية الرجل أهله : فالقيام عليهم ، والسياسة لأمرهم ، وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة .

وأما رعاية المرأة في بيت زوجها : فحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه .

(1) في الصحيح : وهو مسؤول 1 / 215

(2) في الصحيح : ومسؤولة 1 / 215

(3) في تا : اشترك

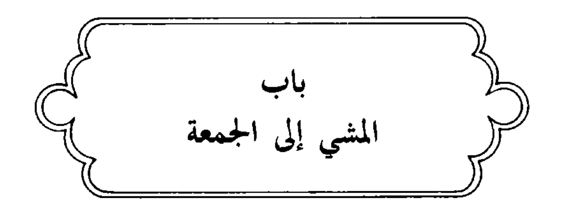


ورعاية الخادم : حفظ ما في يده من مال سيده . والنصيحة له فيه ، والقيام بما استكفاه من شغل وخدمة .

وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه ، وقد روى ذلك نصا في حديث أنه قال : **«أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**(1)

وقيل فيه دليل على أن / الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها من العدد الذين يشهدونها .

وقيل : فيه أيضا دليل على أن الرجلين إذا حكَّما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق فيما يفعله من ذلك .



باب المشي إلى الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُون عليكم السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»** .

قوله: «فلا تأتوها تسعون» ، هذا السعي غير السعي المذكور في قوله عز وجل : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(2)

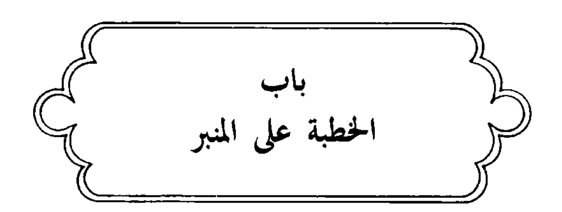
(1) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن علي هكذا : فجرت جارية لآل رسول الله فقال : «يا علي انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : «ياعلي أفَرَغْتَ» قلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ،وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» الحديث رقم 4473 – كتاب الحدود – باب في إقامة الحد على المريض 4 / 161
كما رواه أحمد في مسنده 1 / 95 ، والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 229 – 245 ، والدار قطني في سننه 3 / 158 ، والبَغَوي في شرح السنة 10 / 300 ، والطحاوي في معاني الآثار 3 / 136

(2) سورة الجمعة – الآية : 9



السعي الذي في الحديث هو الشد على الأقدام ، والتوسعة في الخطى ، والسعي الذي في الآية : هو القصد إلى الصلاة ، والتفرغ لها ، وترك التخلف عنها .

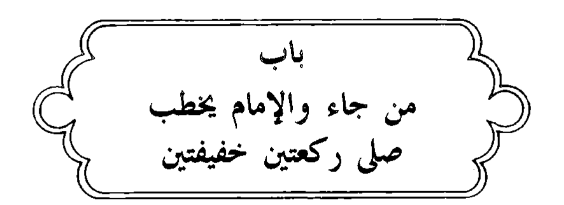
وفي قوله : «وما فاتكم فأتموا» ، دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته ، لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب به .



باب
الخطبة على المنبر

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن أبي مَرْيَم قال : حدثنا محمد بن جَعْفَر قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن لأنس**[1] ، **أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبي ﷺ فلما وُضع له المنبر سَمِعنا لِلْجِذْعِ مثلَ أصْوَات العِشَار حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْه ، قال سليمان : عن يحيى ، أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس ، سمع جابرا .**

العشار : الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، ويقال : إنها اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال : ناقة عشراء ، ونوق عشار على غير قياس .



باب
من جاء والإمام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابرا قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ / يخطب فقال : «صَلَّيْتَ»**[2] :

(1) كذا في النسختين ، وفي الصحيح : ابن أنس 1 / 220

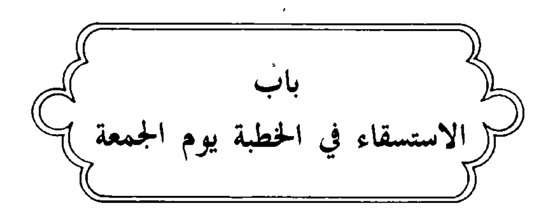
(2) في الصحيح : أصليت 1 / 223



لا ، قال : «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة إذا حزب أمر واحتيج إلى الكلام . وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل// في المسجد من إقامة حق التحية الواجبة عليه [له]

وفيه ما يؤكد أمر هذه[1] الصلاة ، إذ لم تكن واجبة لما اشتغل بها عن واجب هو فيه ، وقد دل أمره إياه بأن يصليها ركعتين ، على أن عدد صلاة التطوع بالنهار كهو بالليل .



باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

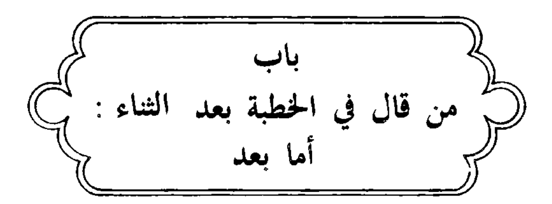
قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر قال : حدثنا الوَلِيدُ[2] قال : حدثنا أَبُو عَمْرو الأَوْزَاعِي قال : حدثني إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنسٍ بن مَالِك قال : أَصَابَت النَّاس سَنَةٌ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَبَيْنا[3] هُوَ يَخْطُبُ فِي يوم جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِي فقال : يَا رَسُولَ الله هَلَكَ المَال وَجَاعَ العِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وما نرى في السماء قَزَعَةً فوالذي نفسي بيده مَا وَضَعَهَا حتى ثَارَ السَّحَاب أمثالَ الجبَال ، ثم لم ينزل عن منبره حتَّى رَأَيتُ المَطَر يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَته[4] فَمُطِرْنا يَوْمَنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد[5] والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال : يا رسول الله تَهَدَّمَ البناء وغَرِقَ المال فَادْعُ الله لنا ، فرفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فما يُشِير بِيده**

(1) في تا : الأمر في هذه
(2) في الصحيح : أبو الوليد 1 / 224
(3) في الصحيح : فبينا
(4) في الصحيح : بزيادة ﷺ 1 / 224
(5) في الصحيح : وبعد الغد



إلى ناحية من السحاب إلا انْفَرَجَتْ وَصَارت المدينةُ مثلَ الجَوْبَة وسال الوَادِي قَنَاة شَهراً فلم يَجيء أحد من ناحية إلا حدَّث بالجَوْد .

السنة : القحط ، والقزعة : قطعة من السحاب منقطعة عنها وجمعها القزع .
وقوله : رأيت المطر يتحادر على لحيته ، يريد أن السقف قد وكف[1] حتى خلص الماء إليه .
وقوله : «اللهم حوالينا» فيه إضمار كأنه قال : أمطر حوالينا أو اجعله[2] حوالينا في الصحاري / واصرفه عن الأبنية والدور .
وقوله : صارت المدينة مثل الجَوْبَة فإن الجوبة هاهنا الترس ، يقال للترس : الجوب ، وقد جاء في غير هذه الرواية «فبقيت المدينة كالترس» يريد أنها بقيت في استدارتها [وهي] غير ممطورة ، والجوبة أيضا : الوهدة كالترس المنقطعة علا من الأرض حواليها ، والجَوْد : المطر الواسع .



باب
من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل بن أبان ، حدثنا ابنُ الغَسِيل ، حدثنا عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه مُتَعَطِّفاً بِمِلْحَفَة[3] على منكبه[4] قد عصب رأسه بِعصابة دَسِمَة فحمد الله وأثنى عليه وذكر حديثا** [5]

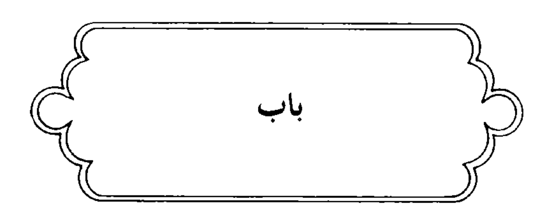
قوله : متعطفا [بملحفة] يريد مرتديا بها ، والعطاف : الرداء .

(1) وكف البيت بالمطر : أي قطر وسال – مختار الصحاح ص 582
(2) في تا : واجعله
(3) في الصحيح : ملحفة 1 / 223
(4) في تا : منكبيه وهو ما في الصحيح
(5) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بخمسة أحاديث 1 / 223



وأما قوله : بعصابة دسمة ، فليس ذلك من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه ، وذلك ما[1] لا يليق أن يمس رأسه وجبينه ﷺ ، وإنما أراد بالدسمة السوداء ، وقد رُوِيَ في حديث آخر أنه خطب الناس وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء

قال الشاعر : إِلَى كُلِّ دَسْمَاءِ الذِّرَاعَينِ وَالعَقِبِ[2]



باب

قا أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أسْمَاء قال : حدثنا جُوَيْرِيَّة ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله[3] ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : «لاَ يُصَلِّين أحدٌ العصر إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضَهُم العصر في الطريق قال[4] بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصَلِّي لم يُرِدْ منا ذلك فذكر للنبي ﷺ// فلم يُعَنِّفْ وَاحِداً منْهُم .**

هذا مما يحتج به من يرى تساوي الأدلة ، ويرى كل مجتهد مصيبا ، يقول ألا ترى أنه ﷺ قد عذرهم ولم يعنف واحداً منهم ، قلت : وليس الأمر في ذلك على ماذهبوا إليه ، وإنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل / ألا ترى قولهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، يريد أن طاعة رسول الله ﷺ فيما أمر من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي أمرنا بإقامتها على عموم الأحوال فيه ، وإنما هو كأنه قال : صلوا في

(1) في تا : مما

(2) هذا عجز بيت شعر للأخطل الشاعر الأموي الشامي (ت 90 هـ) وتمام البيت هكذا :

وظلت بنو الصمعاء تأوي فلولهم ... إلى كل دسماء الذارعين والعقب

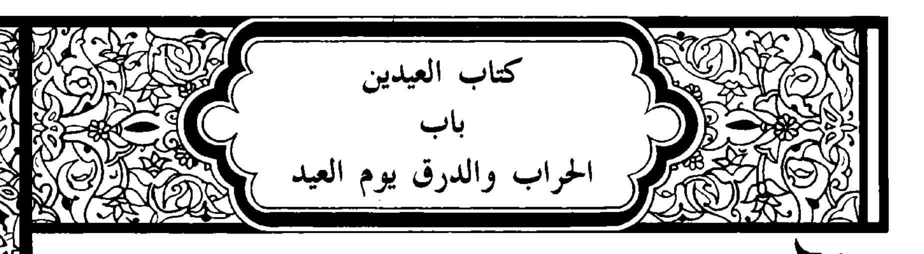
راجع القصيدة كاملة في ديوانه ص 39

(3) في الصحيح : النبي 1 / 227

(4) في الصحيح : فقال

بني قريظة إلا أن يُدْرِكَكُم وقتها قبل أن تَصِلُوا إليهم ، وكذلك الأمر فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها ، وكان ذلك عندهم كأنه قيل لهم : صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها ، وتخصيص العموم بناء على أصل متقرر ، ومن خصه بدليل فإنه لم يخرجه عن جملة أصله الموجب له ، وفي القول بتساوي الأدلة تجويز أقوال مختلفة الأصول ، متضادة الأحكام ، وهي على اختلافها وتضادها صواب كلها[1] عندهم .

(1) في تا : كله



كتاب العيدين
باب
الحراب والدرق يوم العيد

قال أبو عبد الله : **حدثني**(1) **أحمد ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرنا عمرو ، أن محمد بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبي**(2) **ﷺ وعِنْدِي جَارِيَتَان تُغَنِّيَان بِغِنَاء بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلى الفِرَاشِ فَحَوَّلَ**(3) **وَجْهَهُ فَدَخَلَ**(4) **أبوبكر فَانْتَهَرَنِي وقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَان عِنْدَ النبي**(5) **ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيه رَسُول ﷺ فَقَالَ : دَعْهُمَا فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وكان يومَ عيدٍ يلعب السُّودان بالدرق**(6) **وَالحِرَاب . فإمَّا سَأَلْتُ رسول الله**(7) **ﷺ ، وإمَّا قَال : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِين ؟ فَقُلت : نَعَم ، فَأَقَامَنِي وَرَاءه خَدِّي علىٰ خَدِّه وهو يقول : «دُونَكُم يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتى إذا مَلِلتُ قال : «حسبكِ» قلت : نعم ، قال : «فاذهبي»**

بعاث : يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة / فيما ذكره محمد بن إسحاق بن يسَار وغيره ، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة والبأس ، وما يجري في القتال بين أهله ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم ، كان معونة في أمر الدين ، وقمعا لأهل الكفر ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه . فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرَم ، والمجاهرة بالمنكر من القول ، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة ، وحاشاه ﷺ أن يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه أو يغفل النكير له ، وكل من رفع صوته بشيء جاهرا بذكره ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى به .

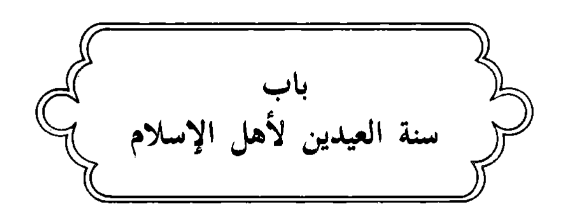
(1) في الصحيح : حدثنا 2 / 2
(2) في الصحيح : رسول الله
(3) و(4) في الصحيح : وحول ودخل 2 / 3
(5) في الصحيح : عند رسول الله 2 / 3
(6) الدرق : جمع درقة ، وهي الترس من جلود – مختار الصحاح ص 159
(7) في الصحيح : النبي

وحدثني أحمد بن عفو الله قال : حدثنا عبد الله بن سليمان ، عن يحى بن عبد الرحيم ، عن الأخفش ، // عن أبي عاصم قال : أخذ بيدي ابن جريج حتى وقف بي على أشعب الطمع ، فقال له : غن ابن أخي ما[1] بلغ من طمعك : فقال : بلغ من طمعي أنه لم تزف بالمدينة جارية إلا كسحت بأبي طمعا أن تهدى إلي ، يريد أخبر جاهراً[2] بما في نفسك ومصرحاً به .

وقوله : «دونكم يا بني أرفدة» فمعناه إطلاق الإذن ، إذ هي كلمة الإغراء وحقها أبدا أن تقدم على الإسم ، وقد جاء تقديم الإسم عليه نادرا في قول الشاعر : يا أيها الماتح دلوي دونكا[3]

وبنو أرفدة : لقب الأحباش .

وفيه رخصة في المثاقفة[4] بالسلام وإعداد الآلة للقتال .



باب
سنة العيدين لأهل الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثني عُبَيْدُ بن إسماعيل ، حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عَائِشَة قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغَنِّيَان بِمَا تَقَاوَلَتِ الأنْصَارُ يوم بُعَاثٍ قالت : وليستا بِمُغَنِّيَتَيْن فقال أبو بكر : مَزَامِيرُ[5] الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد ؟ / فقال رسول ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» .**

قلت : قد بين في هذه الرواية أنهما لم يكونا مغنيتين ، والمغنية : التي اتخذت

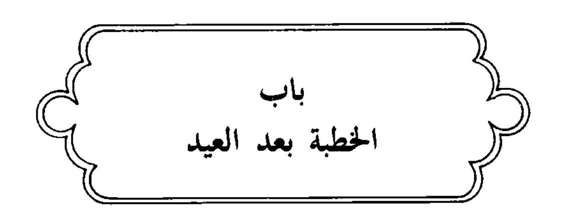
(1) في تا : بما
(2) في تا : مجاهرا
(3) هذا الشعر لأحد شعراء الجاهلية من بني أسيد بن عمرو يراجع في خزانة الأدب
(4) في تا : الملاعبة
(5) في الصحيح : أمزامير 1 / 3



الغناء صناعة وعادة ، وذلك مالا يليق أن يكون بحضرة الرسول[1] ﷺ ، فأما الترنم بالبيت والبيتين ، وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور ، فليس مما يسقط المروءة أو يقدح في الشهادة ، وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النَّصْبَ[2] والحُدَاءَ[3] ونحوهما من القول[4] ، و [قد] رخص في ذلك غير واحد من السلف رحمهم الله .

[وحكم اليسير من الغناء خلاف حكم الكثير منه ، كقول الشعر يسيره مباح وكثيره حتى يسمى به شاعراً مكروه][5] .

وقوله : «وهذا عيدنا» ، يعتذر به عنها ، يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين ، وإعلان أمره والإشادة بذكره وليس كسائر الأيام سواه .



باب
الخطبة بعد العيد

قال أبو عبد الله : **حدثني سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عَدِيِّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبيْر ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ صلَّى يَوْمَ الفِطْر رَكْعَتَيْنِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فَأَمَرَهُنَّ بالصّدقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِين تلقي المرأةُ خُرْصَها وَسِخَابها .**

(1) في تا : رسول الله

(2) النَّصْبُ : ضرب من أغاني الأعراب ، وقد نصب الراكب نصباً ، إذا غنى النصب ونصب العرب : ضرب من أغانيها ، وهو غناء لهم يشبه الحُدَاء ، إلا أنه أرق منه – لسان العرب 3 / 645

(3) الحداء : من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها – مختار الصحاح ص 95
ويقال بأن مضر أول من سن حداء الإبل – سيرة ابن هشام 1 / 76

(4) وقد أورد ابن حجر في الإصابة رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم إنكار الغناء من النصب والحداء ، وذلك في أثناء ترجمته لرباح فراجعه هناك

(5) هذا كله مؤخر في تا ، وذكر فيها بعد قوله : «وهذا عيدنا سواه»



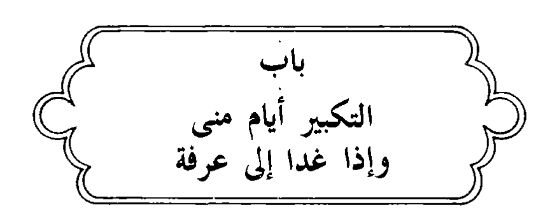
الخرص : حلقة القرط ، والسخاب : القلادة .
وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير إذن وليها أو زوجها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدَمُ ، حدثنا شعبة ، حدثنا زُبَيْدٌ قال : سمعت الشَّعْبِي ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال :** «**إِنَّ أولَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أن نُصَلِّي ثُم نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصلاة فَإِنَّمَا هُوَ لحم قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُك فِي شَيْءٍ فقال رجل من الأنصار يقال له / أبو بُردة بن نيار : يا رسول الله ذَبَحْتُ وعِنْدِي جَذَعَة خيرٌ من مُسِنّةٍ ، قال**[1] : «**اجْعَلْهُ مَكَانَه ، ولَنْ تُوفِيَ عَنْ أحدٍ**[2] **أو تجزيَ عن أحدٍ بَعْدَكَ**» .

يقال : وفى وأوفى بمعنى واحد ، ويقال جَزَى عن الشيء يَجْزِي بمعنى قضى ، وأجزأني إجزاء إذا كفاك ، يقول : إن ذلك يقضي الحق عنك ويكفيك // ولا يقضيه عن غيرك ، وفي سائر الروايات أنه قال : عندي عناق جذعة[3] ، ولذلك لم يجز عنه إذ كان لا يجزي من المعز أقل من الثنِّي ، فأما الضأن فالجذع منها يجزى .
قلت : وهذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ ، فإن النسوخ[4] إنما تقع عامة الأمة غيرَ خاصة لبعضهم ، فإن شُبِّه على أحد أمر النسخ في صلاة الليل ، فليعلم أن فرضها قد نُسخ عن الأمة عامة ، وأُبْقِي فرضها للنبي ﷺ خاصة ، فالاعتراض[5] بها على ما قلناه لا يصح .

(1) في الصحيح : فقال 2 / 6
(2) في الصحيح : ولن تُوفِّي أو تجزى
(3) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب العيدين – باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب 2 / 10
(4) في تا : المنسوخ
(5) في تا : والاعتراض

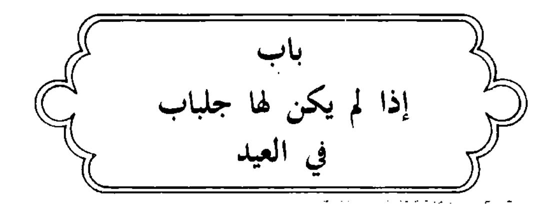




باب
التكبير أيام منى
وإذا غدا إلى عرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا مالكُ بن أنس ، حدثني محمد بن أبي بكر الثَّقَفِي قال : سألت أنس بن مالك ونحن غَادِيَان من مِنًى إلى عرفات عن التَّلْبِيَة كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُون مَعَ النَّبي ﷺ ؟ قال كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لا يُنْكَر عليه ويُكَبِّر المُكَبِّر لا يُنْكَرُ عليْه .**

قلت : السنة المشهورة في هذا أن لا تُقْطَعَ التلبيةُ حتى تُرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليه العمل ، فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يُدخلونه في خلال التلبية الواجبة في السنة ، من غير ترك للتلبية[1] ، والله أعلم .



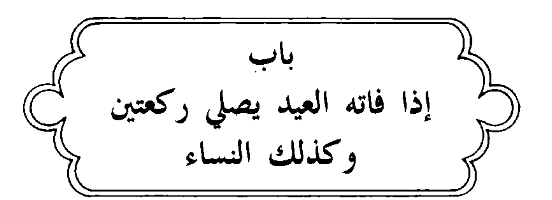
باب
إذا لم يكن لها جلباب
في العيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوبُ ، عن حفصة ، عن امرأة ذكرت أن نِسْوَةً كُنَّ مَعَ النبي ﷺ فِي الغَزْوِ قال بعضهن : كُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى قالت / حفصة : وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ[2] : إن النبي ﷺ قَالَ في يوم العيد : «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُور فَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى وَ لْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤمِنِين» .**

(1) في تا : التلبية

(2) أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية

الكَلْمَى : جمع الكَلِيم وهو الجريح ، كما قيل : مريض ومرضى [1] ، وأسير وأسرى ، والعواتق : الحديثات الإدراك واحدتهن عاتق .
وفي الحديث دليل أن الحائض لا تدخل المسجد ، وأنها لاتحجب عن شهود الذكر والدعاء ، ونحو ذلك من أنواع البر والقرب .

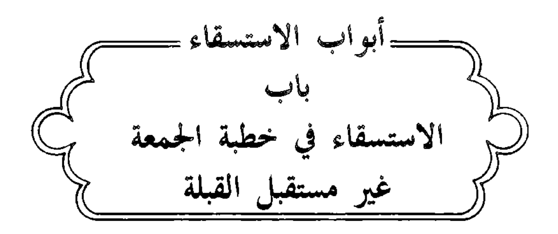


باب
إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى ، عن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة ، عن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُنِي وأنا أنْظُر إلَى الحَبَشَة وَهُمْ يَلْعَبُون فِي المَسْجِد فَزَجَرَهُم ، يعني أبَا بكر [2] قال النبي ﷺ : «دَعْهُمْ أمْناً بَنِي أرْفَدَة»**

قوله : «أمنا» يعني آمنين ، أقام المصدر مقام الصفة كقولهم : رجل صَوْم أي صائم ، وَزَوْر بمعني زائر ، وَنَوْم بمعنى نائم ، وقد يكون بمعنى [3] ائمنوا أمنا ولا تخافوا أحداً ، ليس لأحد أن يمنعكم أو نحو ذلك من الكلام .

أبواب الاستسقاء



باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر ، عن شَرِيكٍ هو ابن أبي نمر ، عن أنس ، أن رجلا دخل المسجد ورسول**

(1) في تا : جريح وجرحى بدل مريض ومرضى
(2) هذه العبارة غير واردة في الصحيح 2 / 11
(3) في تا : معناه

الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فقال : هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ الله يغيثُنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللهمَّ أغِثْنا» ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولاَ قَزَعَة وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار ، قال : فَطَلَعَتْ مِن ورائِه سحابةٌ ثم أمْطَرَت فما رأينا الشمس سبتاً (1)، **ثم دخل رجل فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمْسِكْها فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَام والظِّرَابِ وَبُطُون الأوْدِيَة»** (2) ، **قال : فأقلعت وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشمس .**

القَزَعَة : / القطعة من السحاب المتفرقة .
والظِّرَاب : جمع الظَّرِب ، وهو الهضبة الضخمة دون الجبل .
والآكَام : جمع الأكمة وهو التل المرتفع من الأرض .
وسَلْع : جبل قريب من المدينة .

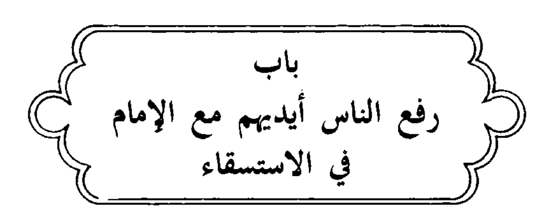
باب
من اكتفى بصلاة الجمعة
في الاستسقاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن شَرِيكٍ ، عن أنس في هذه القصة قال : جاء رجل فقالَ : هلكت المواشي وذكر الحديث وقال فانجابت عن المدينة انجيابَ الثوب .**

قوله : انجاب معناه : انقطع عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها ، يقال : جُبْت الأرض إذا قطعتها سيراً ، واجتاب الرجلُ الثوب إذا اقتطعه لباساً ، ومنه قول الشماخ : لِشِدَّةِ الوَجْـدِ مُجْتَاباً دَيَابُـودِ (3)

(1) في الصحيح : يستا 2 / 17
(2) في الصحيح بزيادة : «ومنابت الشجر» .
(3) هذا شطر من بيت شعر من قصيدة للشاعر المخضرم الشماخ بن حرملة الذبياني المتوفى سنة 22 هـ راجع خزانة الأدب للبغدادي 1 / 526

وفي رواية أخرى من هذا الحديث قالوا : يا رسول الله قَحَطَ المطرُ واحْمَرَّتِ الشَّجَرُ[1] ، يريد تَغَيَّر لَونُها عن الخضرة إلى الحمرة من اليبس ، والقحل ، والحمراء من أسماء السنة ، وكذلك الشهباء .



باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

قال أبو عبد الله : **وقال أيوب// بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمانَ بنِ بِلال قال : يَحيى بنُ سَعِيد ، سمعت أنس بنَ مالك قال : أتى أعرابي فقال : يا رسول الله هَلَكَت الماشيةُ هَلَكَ العِيال ، فَرَفعَ رسول الله ﷺ يديه يدعو ، فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا وَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعةُ الأُخرَى فَأَتَى الرَّجُلُ فقال : يا رسول الله بَشَقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطريق .**

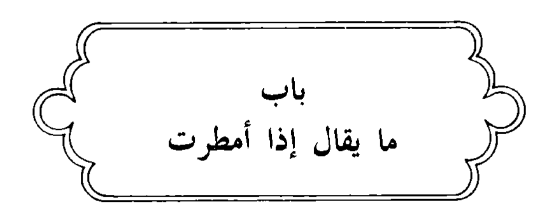
قال أبو عبد الله : بشِقَ : اشتد .

قلت : قوله بشق ليس بشيء إنما هي لَثِق المسافر من اللثق وهو الوحل ، يقال : لَثِق الطريق ولثق الثوب : إذا أَصَابَهُ ندى المطر ، ولطخ الطين ونحو ذلك ، ويقال بكى الرجل حتى لَثِقَتْ لِحْيَتُه ، أي اخضلت وابتلت من الدموع ، وقد يحتمل أن يكون ذلك مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم ، يريد إن الطريق صارت مزلة زلقا ، ومنه مَشَقَ الخط . وقال المظفر : بلغنى / عن ابن دريد[2] أنه قال : بَشِق ، وَبَشَك مبدل منه : إذا أسرع ، وهذا يوافق قول أبي عبد الله ، قال ابن دريد : ورواه لنا أبو حاتم إنه لَبَشِقٌ .

(1) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري - كتاب الاستسقاء - باب الدعاء إذا كثر المطر

(2) ابن دريد هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري الشاعر الأديب اللغوي ، صاحب الكتاب المشهور «الجمهرة في اللغة» توفي سنة 333 هـ - انظر ترجمته في وفيات الأعيان 1 / 497 .



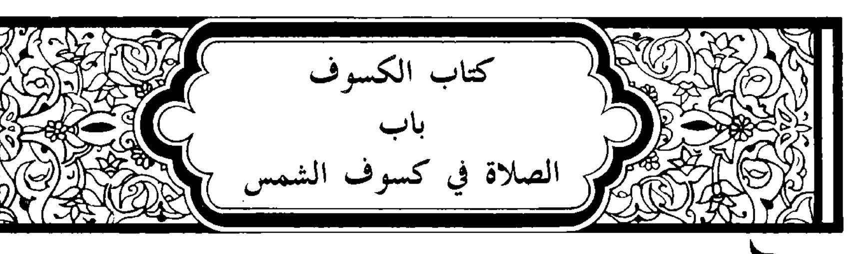


باب
ما يقال إذا أمطرت

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ [كان]**(1) **إذا رأى المطر قال : «صَيِّباً نافِعاً»** .

قوله : «صيبا» هو من صاب المطر يصوب إذا سال ، قلب الواو منه ياء ، والصَيِّبُ : المطر الشديد يَصوب منه الماء الكثير [أي يسيل ، ووزن الصيب فيعل من الصوب] .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 21 ، ساقط من الأصل



كتاب الكسوف
باب
الصلاة في كسوف الشمس

قال أبو عبد الله : **حدثني شهابُ بنُ عَبَّاد ، حدثنا إبراهيم بن حُمَيد ، عن إسماعيلَ ، عن قَيْسٍ قال : سمعت أبا مسعود**(1) **يقول : قال النبي** ﷺ : **«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَكْسِفَان**(2) **لِمَوْتِ أَحدٍ مِنَ النَّاسِ وَلكِنَّهُمَا آيَتَان مِنْ آياتِ الله فإذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فقُومُوا فَصَلُّوا»**

قال أبو عبد الله : **وحدثني أصبغ قال : حدثني ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان يخبرُ عن النبي** ﷺ **أنه قال : «الشمس والقمر لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ولكنهم**(3) **آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها**(4) **فصلوا»** .

معنى هذا الكلام وتأويله أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغييرات في العالم ، من موت وضرر ونقص ونحو ذلك من الأمور ، على ما يذهب إليه أهل التنجيم من إعطائها الأحكام ، وزعمهم أن هذه الأجسام السفلية مربوطة بالنجوم ، وأن لها فعلا وتأثيراً فيها ، فأعلمهم النبي ﷺ أن الذي كانوا يتوهمونه من ذلك باطل ، وأن خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه ، ليعلموا أنهما خلقان مسخران// لله عز وجل ليس لهما سلطان / في غيرهما ، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وأنهما لا يستحقان أن يعبدا فيتخذا إلهين ، وهو معنى قوله عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ

(1) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عميرة الخزرج الأنصاري البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العَقَبَة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وأبو معمر الأزدي وآخرون ، شهد أحداً وما بعدها ،توفي حوالي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 247 – 249

(2) في الصحيح : لا ينكسفان 2 / 24

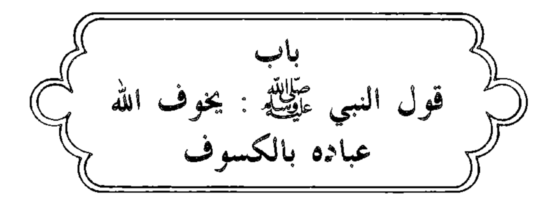
(3) في تا : ولكنهما وهو ما في الصحيح

(4) في الصحيح : رأيتموهما

﴿وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(1)
وأمر عند كسوفها(2) أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله الذي يستحق العبادة والسجود دونهما ، إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما وإفساداً لمذاهبهم في عبادتهما والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون المعنى في الأمر بالصلاة عند الكسوف ، الفزع إلى الله عز وجل ، والتضرع له في دفع الضرر والآفات التي تتوهمها الأنفس ، وتتحدث بها الخواطر ، تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ، ونفيا لها عن الشمس والقمر ، وإبطالا لأحكامها ، [والله أعلم] .
وقد قيل : فيه وجه ثالث وهو أنهما آيتان من آيات الله الدالة على قرب زمان الساعة ، وأمارتان من أماراتها وأشراطها المتقدمة لها ، كما قد قال مخبرا عن خسوفهما في القيامة ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾(3)

وقد يكون ذلك أيضا أنه يُخَوِّفُ بها الناسَ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ، ودليل ذلك قوله عز وجل ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾(4) ويؤكد ذلك(5) حديث أبي بكرة(6) .



باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبة ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن يونسَ ، عن**

(1) سورة فصلت – الآية : 37
(2) في تا : كسوفهما وهو أنسب
(3) سورة القيامة – الآيات 7 - 9
(4) سورة الاسراء – الآية : 59
(5) في تا : هذا
(6) من الصحيح من نفس الكتاب – باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف 2 / 26 خلافا لما ذكر في النسختين «أبي بكر»



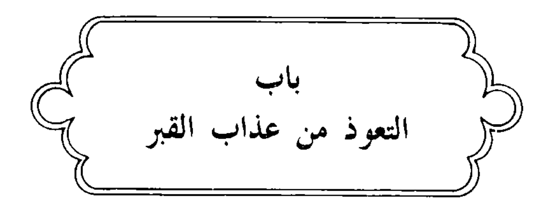
الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد وَلَكِنْ يُخَوِّفُ الله بِهِما عِبَادَهُ» .

وفيه دليل على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات ، كالزلزلة ، والريح العاصف ، والظلمة ونحوها من الحوادث والآيات ، وقد جاء في هذين الحديثين باللغتين من الخسوف والكسوف ، ويقال : خسفت / الشمس وكسفت ، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف ، وفي الشمس لفظ الكسوف .

باب
صلاة الكسوف في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْمَاعِيل قال : حدثني مالك ، عن يحي بن سَعِيد ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة قالت :// قلت يا رسول ، أَيُعَذَّبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «عَائِذاً بِالله مِنْ ذَلِكَ»** .

قوله : «عائذا بالله» [أي أعوذ عياذاً بالله] منه ، وقد جاء من المصادر على وزن فاعل قولهم : عافاه الله عافية ، وما أباليه بالية .



باب
التعوذ من عذاب القبر

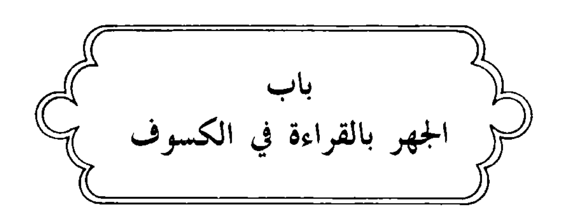
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ ، عن عائشة قالت : «خسفت الشمس ضُحى فقام رسول الله ﷺ يصلي فقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا**



طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد وانصرف .

قلت : فيه بيان أنه صلى[1] لكسوف الشمس بالناس جماعة ، وأنه صلى ركعتين فيهما أربع ركعات وأربع سجدات ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، وعند أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وفيه : أنه ليس فيه ذكر تطويل السجود كتطويل[2] الركوع .



باب
الجهر بالقراءة في الكسوف

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن مِهْرَان ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابنُ نَمِرٍ وهو عبد الرحمن قال : سمع ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جَهَرَ النَّبي ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ .**

قلت : فيه بيان أن القراءة في صلاة الخسوف جهر ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي ،/ ومالك، والشافعي : لايجهر بها ، واحتج الشافعي بحديث ابنْ عباس أنه قال : فحزرنا قراءته فكانت قدر سورة البقرة[3] قال : فلو كان قد جهر بالقراءة لاستغنى عن الحزر والتقدير فيها .

قلت : والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر ، لأن المثبت قوله أولى من النافي ، وقد أثبتت عائشة الجهر ، ومن الجائز أن يكون قد خفي الأمر في

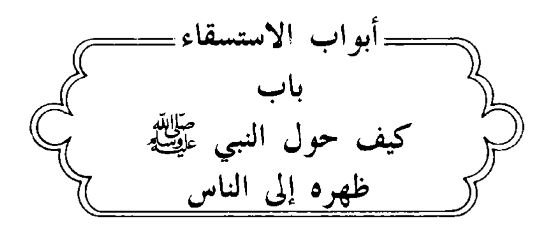
(1) في تا : ﷺ

(2) في تا : لتطويل

(3) انظر الحديث كاملا في سنن أبي داود عن ابن عباس – كتاب الصلاة – باب القراءة في صلاة الكسوف الحديث 1189 – كما رواه أيضا عن عائشة الحديث رقم 1187 – 1 / 309



ذلك على ابن عباس بأن لم يسمع ، إما لأنه كان في آخر الصفوف[1]،أو لعائق عاقه عن ذلك ، فإن قيل : فليس في الخبر الذي رواه محمد بن إسماعيل ذكر الشمس . قيل : قد رواه إسحاق بن راهويه ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ، حدثناه الحسن بن يحيى ، عن [ابن][2] المنذر ، فذكره عن إسحاق[3] ، ورواه أيضا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في مثله ، وَإِن كان سفيان بن حسين لا يدخل في شرطه .



أبواب الاستسقاء

باب
كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عَبَّاد بن تَمِيم ، عن عَمِّه قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال : فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .**

قوله : خرج يستسقي : فيه بيان أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى .

وفيه : أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة

وفيه : أنه يجهر بالقراءة فيهما ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، //وتحويل الرداء إنما هو على مذهب التفاؤل أي لينقلب مابهم من الجدب الى الخصب ، وقال الشافعي : ينكس الرداء أعلاه أسفله ، ويتأخى أن يجعل شقه الأيمن على شقه الأيسر .

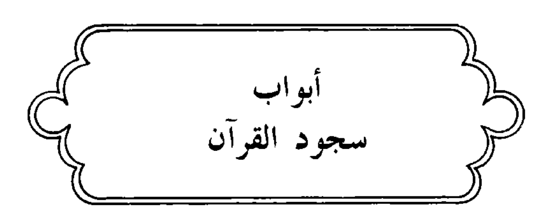
(1) في تا : الصف

(2) ساقط من الأصل ، خلافا لما ورد في تا وفي الحديث

(3) رواه الترمذي في سننه عن عروة عن عائشة – كتاب الصلاة – باب القراءة في صلاة الكسوف الحديث رقم 1188 - 1 / 309

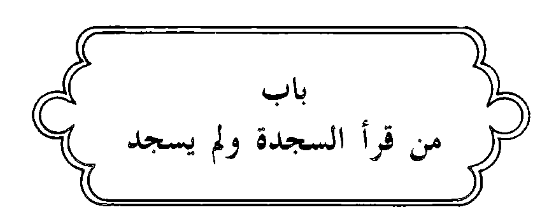


قلت : هذا [إذا](1) كان رداء مربعا ، فإن كان طيلسانا مدورا قلب ولم ينكس .



أبواب سجود القرآن

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا شُعْبَة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود ، عن عبد الله قال : قَرَأَ النَّبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكة فَسَجَدَ فِيها وَسَجَدَ مَن مَعَه غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِن حصى(2) أَوْ تُرابٍ فَرَفَعَه إِلى جَبْهَتِه وقال : يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُه بعد(3) قُتِلَ كَافِراً .**



باب من قرأ السجدة ولم يسجد

قال أبو عبد الله : **وحدثنا آدم بن أَبِي إِيَاسٍ ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عَطَاء بْنِ يَسَار ، عن زَيْدِ بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجمِ فَلَمْ يَسْجُد فِيهَا .**

قلت : هذا الاختلاف في سجدة التلاوة من نوع المباح عند الشافعي ، وقد روي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب ، وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار في ذلك ، وليس كذلك القارىء ، ألا ترى أن النبي ﷺ حين كان هو القارىء سجد ؟ وذهب مالك بن أنس إلى أن المفصل لاسجود فيه .

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : حصى
(3) في الصحيح بعد ذلك



قلت : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(1) وصح عنه السجود في «والنجم» ، وهو ما رواه ابن مسعود(2) فليس وجه التوفيق بين الحديثين إلا أنه من المباح ، إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد ، وفعله مستحب وليس بعزيمة ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة .

أبواب تقصير الصلاة
باب
ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانَةَ ، عن عَاصِم ، وحُصَين ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أَقَامَ النَّبي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا .**

قلت : قد اختلف الناس في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، واضطربت أقَاوِيلُهم فيها اضطرابا شديدا ، فكان الذي اعتمده أبو عبد الله من جملة الروايات فيها هذا الحديث ، وهو يجمع حكاية الفعل عن رسول الله ﷺ ، وكون هذه المدة حداً لجواز القصر / من رأي ابن عباس ، وكأنه ذهب في ذلك إلى أن أصل الصلاة الإتمام ، وإنما يجوز القصر بعلة السفر ، ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم ، وما وراءها مردود إلى الأصل ومقر عليه ، وقد قال به الشافعي ، إلا أنه شرط في ذلك وجود الخوف ، وجعل مدة الرخصة لمن لا يخاف عدوا أربعة أيام ، ولو كانت العلة في ذلك الخوف لم يكن للتحديد معنى إذا كان الخوف موجودا ، ألا ترى أن الخائف يصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان بلا تحديد إذا كان الخوف موجودا ، فالقول في هذا الباب ماذهب إليه ابن عباس ، وهو أصح ما روي في هذا الباب ، // وقد روي عن ابن عباس في هذا روايتان أخريان :

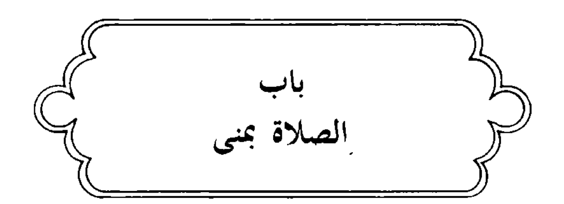
(1) سورة الانشقاق – الآية : 1

(2) راجع الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب «إذا السماء انشقت»



إحداهما : [أن النبي ﷺ] أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يقصر فيها الصلاة .

والرواية الأخرى : خمس عشرة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أن أصحها وأثبتها في الرواية ماذكره أبو عبد الله ولم يعرض لغيره بذكر ، فالقول في ذلك على ما وصفناه [والله أعلم] .



باب
الصلاة بمنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوَاحِد ، عن الأعْمَش قال : حدثنا إبراهيم قال : سمعت عَبْدَ الرحْمَن بن يَزيد يقول : صلى عثمان بن عفان بمنى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فقيل ذلك لابن مسعود فَاسْتَرْجَعَ ثم قال : صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين ، فَلَيْتَ حَظي مِنْ أرْبَعِ رَكعات [ركعتان]**(1) **متقبلتان** .

قلت : استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل الأسوة ، ولو أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر ، لم يتابعوا عثمان ومعه ملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق ، وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال : الخلاف شر فلو كان بدعة لم يكن مخالفته شراً لكن صلاحا / وخيراً .

وقد روي عن الزهري أنه قال : إنما فعل ذلك عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها (2)

(1) س تا : ركعتان ، وهو ما في الصحيح 2 / 35 ، ساقط من الأصل

(2) انظر نص الحديث في سنن أبي داود 2 / 492 – الحديث رقم 1963




باب
في كم يقصر الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيْد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها[1] ذو محرم»** .

يستدل به من يجعل حد السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة ثلاثا ، لأن دلالته ظاهرة أن المرأة يجوز لها الخروج في سفر مسافته أقل من ثلاثة لقصر المسافة وخفة الأمن في ذلك ، وإنما جاءت الرخص في الطويل من السفر الذي يلحق فيه المسافر مشقة السفر وتعب السير ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

قلت : لو كانت العلة في ذلك ما ذهبوا إليه ، لجاز للمرأة أن تسافر فيها دون الثلاث بلا محرم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ نهيها عن أن تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ، ورواه أبو عبد الله قال :

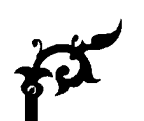
حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال ، حدثنا سعيد المَقْبرِيُّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَوم الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَة»[2]

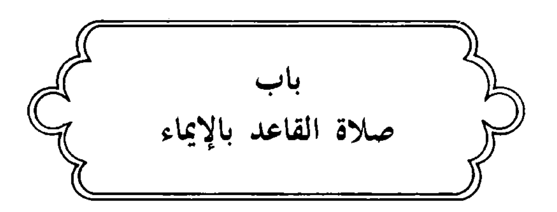
فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر ، وقد ذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم تام .

وفي الخبر دليل على أن المرأة إن لم تجد ذا محرم لم يلزمها الخروج إلى الحج .

(1) في الصحيح : إلا مع ذي 2 / 35

(3) في الصحيح : حرمة 2 / 36





باب
صلاة القاعد بالإيماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عَبْدُ الوَارِث ، حدثنا حسينٌ المُعَلِّم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن// عِمْرَان بن حُصَيْن . وكان رجلا مَبْسُوراً**[1] **قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وَهُوَ قاعِد فقال : «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ ، وَمَن صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»** .

قال أبو عبد الله : نائما أي مضطجعا .

/ قلت : قد كنا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلاة التطوع دون الفرض ، ولذلك فاضل بين ثوابها عند اختلاف أحوالها ، إذ لا يجوز للمفترض أن يصلي قاعدا وهو يقدر على أن يصليها قائما ، ولو فعل ذلك لم تجزه عن فرضه بتة ، فضلا عن أن يكون له نصف أجر القائم ، وعلى هذا المعنى تأوله أبو عبيد وغيره من العلماء ، إلا أن قوله : «**ومن صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد**» يفسد هذا التأويل إذا كان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد ، فرأيت حين وجدت الحديث من رواية أبي عبد الله أنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام ، لأمكنه ذلك مع شدة المشقة ، والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه في حكم ما يترخص به المريض من الأعذار ، وجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر والثواب ، مع جواز الفرض إذا صلاّهُ قاعداً ، وكذلك هذا في المضطجع الذي إن[2] تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة ، جعل أجره على النصف من صلاة القاعد مع جواز صلاته على تلك الحال [والله أعلم] .

(1) المبسور : من به الباسور وهو علة
(2) في تا : لو



قلت : ويشبه أن يكون هذا الكلام فُتْيا أفتاها عن مسألته ، وجوابا له عن حاله في علته تلك ، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة ، مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه والله أعلم

وقوله : «ومن صلى نائما» أي على هيئة النائم في الاضطجاع كما جاء من رواية أخرى في هذا الحديث صلى قائما ، فإن لم يستطع فصلى قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب .

وفيه أنه أمره أن يصلي على جنبه لا مستلقيا على قفاه .

باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعيبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني سالمُ بن عبد الله ، عن ابن عمر / رضي الله عنه[1] ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ[2]**

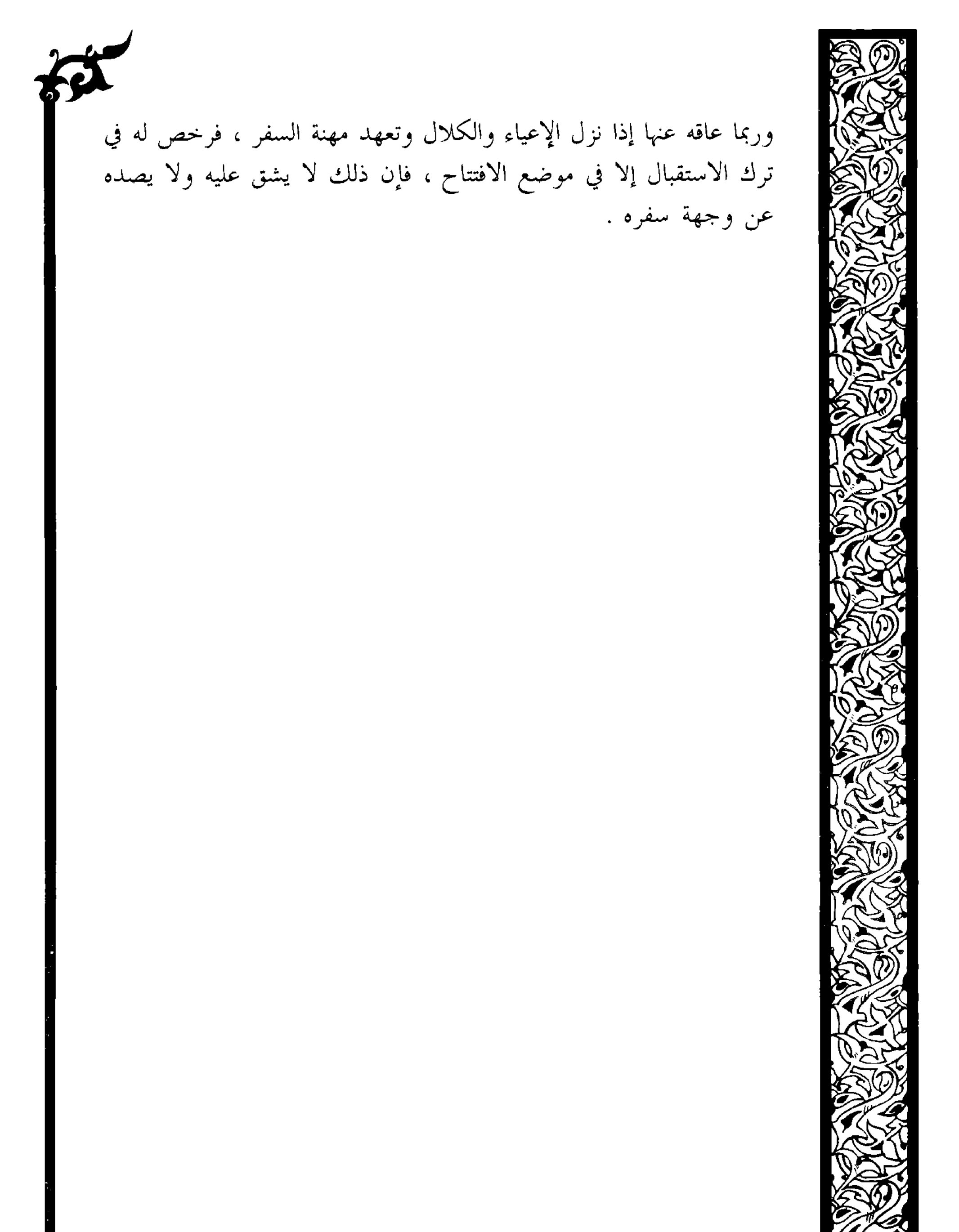
قوله : يسبح ، معناه يصلي النافلة[3] وهي السُّبحة ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في سبحة الضحى[4] ، وقوله : حيث كان وجهه ، فإن هذا إنما يجوز في تضاعيف الصلاة ، فأما إذا أراد افتتاح الصلاة فإنه يستقبل القبلة ، فإذا كبَّر صلى حيث توجهت به راحلته ، والأصل في الصلاة أنها لا تجزىء إلا باستقبال القبلة ،// إلا أنه كان يشق على المسافر لو كلف ذلك في جميع أجزاء صلاته ، وعند الافتتاح يخف عليه الأمر فيه ، ولو كلف المسافر الاستقبال من صلاته كلها لقل حظه من العبادة ، ولفاتته أوراده ،

(1) في الصحيح : عنهما 2 / 38

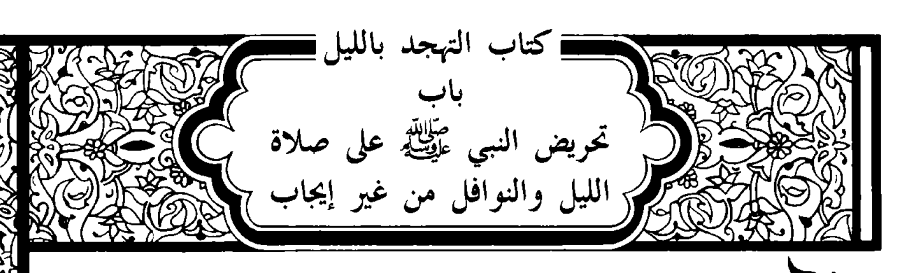
(2) هذا الحديث رُوِيَ في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بثمانية أحاديث 2 / 38

(3) في تا : الصلاة النافلة

(4) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الكسوف – باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل 2 / 43 – 44



وربما عاقه عنها إذا نزل الإعياء والكلال وتعهد مهنة السفر ، فرخص له في ترك الاستقبال إلا في موضع الافتتاح ، فإن ذلك لا يشق عليه ولا يصده عن وجهة سفره .



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : مَاسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قَطُّ وإني لأُسَبِّحُهَا تريد صلاة الضحى .**

قلت : وهذا من عائشة إخبار عما علمته دون مالم تعلم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت أم هانىء(1) ، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة قال كل واحد منهما : أوصاني خليلي ﷺ أن لا أدع ركعتي الضحى(2) .

باب
إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأَحْوَص ، حدثنا مَنْصُور، عن أبي وَائِل ، عن عبد الله قال : ذُكِر عند النبي ﷺ رجل فقيل : مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فقال : «بَالَ الشَّيْطَان فِي أُذُنِهِ»**

قوله : «بال الشيطان في أذنه» يشبه أن يكون ذلك مثلا ضربه له ، شبهه

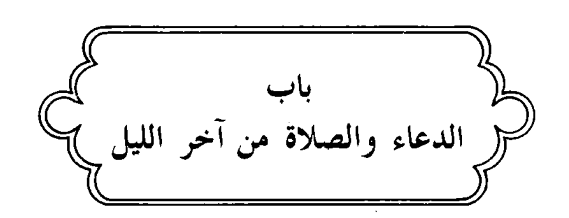
(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود - أبواب التهجد بالليل - باب صلاة الضحى في السفر 2 / 53

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : «أوصاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» أبواب التهجد بالليل -- باب صلاة الضحى في الحضر 2 / 54

حين غفل عن الصلاة وتثاقل / بالنوم عن القيام لها بمن وقع البول في أذنه.[1] فثقل سمعه وفسد حسه لذلك ، والبول ضار مفسد فلذلك ضرب المثل به ، وهذا كقول راجز العرب :

«بَالَ سُهَيْلٌ فِي الفَضِيخ فَفَسَدَ»[2]

وليس هناك بول إنما هو طلوع نجم سهيل وحدوث فساد الفضيخ بعد ذلك ، فجعله كالبول يقع في التراب فيفسده ، وإن كان المراد بهذا القول عن البول من الشيطان نفسه ، فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة [والله أعلم] .



باب
الدعاء والصلاة من آخر الليل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغرّ ، عن أبي هريرة[3] أن رسول الله ﷺ قال : «يَنزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ[4] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ[5] الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِر يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟»**

قلت : هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات ، كان مذهب السلف فيها الإيمان بها ، وإجراؤها على ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها . أخبرنا الزعفراني ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَة ، حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحَوطِي ، حدثنا بَقِيَّة ، عن الأوزاعي قال : كان مكحولٌ وَالزُّهْري يقولان : أَمِرُّوا الأحَادِيث ، وحدثونا عن عباس الدُّوري قال : كان أبو عُبَيد يقول : نحن

(1) في تا : في أذنه بول
(2) وتمام البيت هكذا :
بال سهيل في الفضيخ ففسد ... وطاب ألبان اللقاح فبرد
(3) في الصحيح بزيادة : رضي الله عنه 2 / 47
(4) في الصحيح : تبارك وتعالى
(5) في الصحيح : سماء



نروي هذه الأحاديث ولا نريغ(1) لها المعاني ، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أن رجلا قال له : كيف ينزل ؟ فقال له بالفارسية : كدخداى كارخويش كن ، ينزل كما شاء ، وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهده من النزول الذي هو تدل// من أعلى إلى أسفل ، وانتِقال من فوق إلى تحت ، وهذا صفة الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته / بعباده ، وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله لميّة ، سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(2)

باب
فضل الطُّهور بالليل والنهار

قال أبو عبد الله : **حدثني إسْحَاق بن نَصْر ، حدثنا أبو أُسَامَة ، عن أبي حَيَّان ، عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لبلال(3) عند صلاة الفجر : «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلاَمِ فَإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّة»(4)** .

دف النعل : حفيفها وما يحس من صوت لها عند وطئها ، وأصل الدف

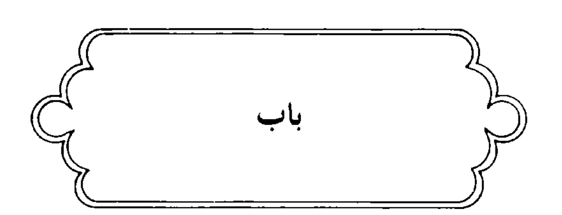
(1) أرغت : من أرغيته أي : حملته على الرغاء ، وقد أرغى الناس للرحيل : أي حملوا رواحلهم على الرغاء
وأرغاه : أي قهره وأذله
وتراغوا : أي تصايحوا وتداعوا لقتله . لسان العرب 1 / 1193

(2) سورة الشورى - الآية : 11

(3) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وعذب في الله ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبوبكر وعُمَر وَأسامة بن زيد وكعب بن عجرة وابن عمر وغيرهم ، قال البخاري : مات بالشام زمن عمر - تهذيب التهذيب 1 / 502 و 503

(4) الحديث في الصحيح أطول منه هنا 2 / 48

السير السريع ، ومنه قول الحسن : إنهم وإن دفدفت بهم الهماليج أي أسرعت .



باب

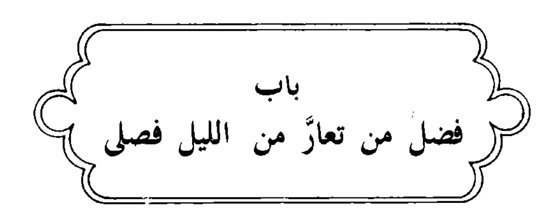
قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِي بن عبد الله ، حدثنا سُفيَان ، عن عَمْرو ، عن أَبِي العَبَّاس قال : سمعت عبد الله بن عَمْرو قال لي النبي ﷺ : «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وتَصُومُ النَّهار» ؟ قُلْتُ : إنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قال : «فَإنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ونَفِهَتْ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لنَفْسِكَ حَقاً ، وَلأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»**

قوله : «هجمت عينك» معناه غارت عينك وضعف بصرها .

وقوله : «نفِهت نفسك» أي أعيت وكلت، والنافه : المُعيى .

وقوله : «إن لنفسك حقا» أي في الإبقاء عليها ، فإنك إنما تستخرج منها الطاعة مع بقائها وسلامة قواها .

وقوله : «ولأهلك حقا» أي في العشرة وإيفاء حقوق الصحبة .



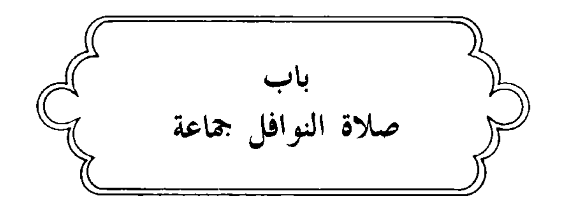
باب
فضل من تعارَّ من الليل فصلى

قال أبو عبد الله : **حدثني صَدَقَة بن الفَضْل ، حدثنا الوَلِيد ، عن الأوزاعي قال : حدثني عُمَيْر بن هَانِيء قال : حدثني جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة قال : حدثني عُبَادة ، عن النَّبي ﷺ : «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيل فَقال :**



لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثم قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ / فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»

قوله : تَعَارَّ معناه : استيقظ من نومه ، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ، ويقال : إنه لا يكون إلا مع كلام وصوت ، وقيل : إنه مأخوذ من عِرَار الظليم[1] وهو صوته .



باب
صلاة النوافل جماعة

قال أبو عبد الله : [حدثنا إسْحَاق] [2] حدثني يَعْقُوب بن إبراهيم ، حدثني أَبِي ، عن ابن شِهَاب قال : أَخْبَرنِي مَحْمُود بن الرَّبِيع ، أنه سمع عِتْبَانَ بنَ مَالِك الأنصاري يقول : جئت رسول الله ﷺ فقلت له : أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الوَادِي الذِي بَيْنَ قَوْمِ[3] يَسِيلُ إذا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أنكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فقال رَسول الله ﷺ : «سَأَفْعَلُ» فغدا عَلي وأبو بكر بعدما اشتد النهار // فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِس حتى قال : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ ؟» فأَشَرْتُ له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن أصلِّي فيه ، فَقَام[4] فَكَبَّر وَصَفَفْنا وَرَاءَه فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنا فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ له فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُم حَتَّى كَثُرُوا فِي البَيْتِ وساق الحديث .

الخزير : طعام يتخذ من دقيق ولحم .

(1) الظليم : بوزن السِّكيب : الكثير الظلم – مختار الصحاح ص 331

(2) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 55 ، ساقط من الأصل

(3) في الصحيح : قومي

(4) في الصحيح : فقام رسول الله ﷺ 2 / 55



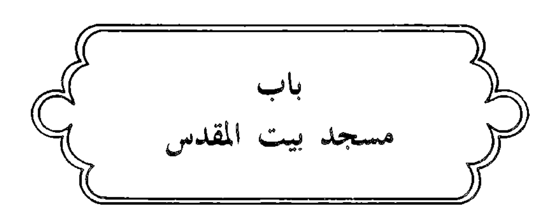
وفيه من الفقه أن صلاة النافلة تصلى جماعة ، وأن نوافل النهار تصلى ركعتين كهي بالليل .

وقوله : فسمع أهل الدار ، يريد أهل المحلة التي فيها الدور ، ومنه الحديث أنه قال : «**خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار الحارث ، ثم دار بني ساعدة ، في كل دور الأنصار خير**» (1) ومثله الحديث الآخر : أنه أمر ببناء المساجد التي في الدور وتنظيفها(2) ، يريد المحال التي فيها الدور ، ومن هذا قول الله عز وجل : ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (3) وقوله ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (4)

وفيه استحباب تأخي(5) الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ / والتبرك بذاك .

وفيه أن الموضع الذي اتخذه في بيته مسجدا لم يخرج من ملكه ، فيكون بمنزلة المساجد المتخذة في المحال للصلاة [فينقطع عنها الإملاك .

وفيه أن النهي عن أن يوطن الرجل مكانا يصلي فيه إنما هو في المساجد دون البيوت] .



باب
مسجد بيت المقدس

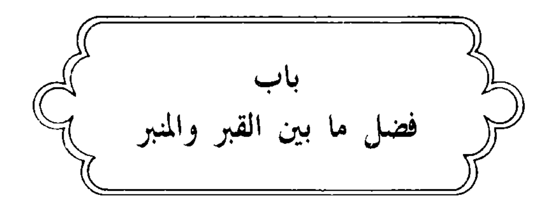
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عبد المَلِكِ ، سَمعت قَزَعَةَ مولى زِيَاد قال : سمعت أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ**

(1) انظر نص الحديث كاملا في صحيح البخاري عن أبي حميد – كتاب مناقب الأنصار – باب فضل دور الأنصار
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 371
(3) سورة الأعراف – الآية : 145
(4) سورة هود – الآية : 65
(5) تأخي من آخاه مؤاخاة وإخاء وتأخيت أخا : أي اتخذت أخا ، وتأخيت الشيء مثل تحريته مختار الصحاح ص 7



يُحدِّث عن النبي ﷺ قال : «لاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِد : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي» .

قوله : «لا تشد الرحال» لفظه خبر ، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها من المشاهد والمساجد ومواطن القرب ، يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرَّحل له ، وتقطع المسافة إليه ، غير هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، فأما إذا نذر [الصلاة في غيرها من البقاع ، فإن له الخيار في أن يأتيها فيقضيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها ، وقد يشد الرحال إلى المسجد] الحرام فرضا للحج والعمرة ، وكانت تشد إلى مسجد رسول الله ﷺ في حياته للهجرة ، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء ، فأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب ، وقد يتأول معنى الحديث على وجه آخر ، وهو أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد .



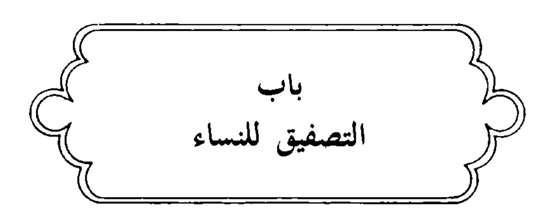
باب
فضل ما بين القبر والمنبر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن عُبَيْدِ الله قال : حدثني خُبَيْبُ بن عبد الرحمن ، عن حَفْص بن عاصِم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .**

معنى هذا الكلام تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها ، / والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها ، وتفضيل البقعة [التي بين البيت والمنبر خصوصا منها ، يقول : من لزم طاعة الله في هذه البقعة][1] آلت به الطاعة

(1) من تا ، ساقط كله من الأصل

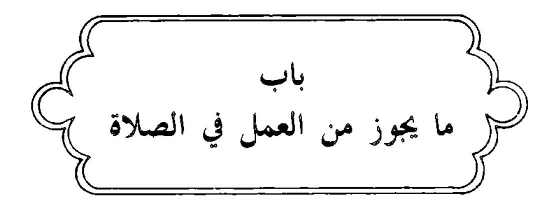
إلى روضة من رياض الجنة ، وأن من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض [والله أعلم]



باب
التصفيق للنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى ، حدثنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن أبي حَازِم ، عن سَهْلِ بن سعد**(1) **قال : قال النبي ﷺ** // :«**إِنَّ**(2) **التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَصْفِيح لِلنِّسَاء**»

التصفيح : التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكف وضرب إحداهما بالأخرى



باب
ما يجوز من العمل في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثني مَحْمُود وهو ابن غَيْلاَن ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صَلاَةً فقال : «إِنَّ الشَيْطانَ عَرَض لِي فَشَدَّ عَلَيَّ فقطع**(3) **الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنني الله مِنه فَذَعَتُّه وَلَقد هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبَحوا**

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة ، وعنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وعمرو الحضرمي وغيرهم ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن 15 سنة ، توفي سنة 88 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 252 – 253

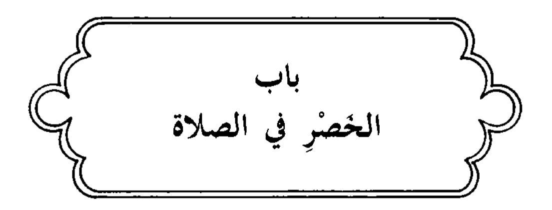
(2) إن ، غير واردة في الصحيح 2 / 60

(3) في تا : يقطع وهو ما في االصحيح 2 / 61



فَتَنْظُرُوا إِلَيْه وَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمان(1) ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾(2) **فَرَدَّهُ الله خاسِئاً**

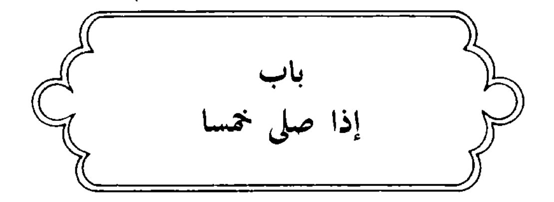
قوله : ذعته معناه: خَنَّقته ، والذَّعْت : شدة الخنق ، يقال : ذَعَت وسَاب وَسَاتَ بمعنى واحد .



باب
الخَصْرِ في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا هِشامٌ ، حدثنا محمدُ ، عن أبي هريرة قال : نُهِيَ أن يُصَلِّي الرجلُ مُخْتَصرا**(3) ، **وقال هشام ، وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، نهى النبي** ﷺ .

الاختصار في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، وفيه نوع من الاستراحة ، وإنما السنة أن يضع الرجل يديه على صدره إحداهما فوق الأخرى . وقد يفسر الاختصار في الصلاة تفسيراً آخر ، وهو أن يمسك بيده مخصرة أو عصا يعتمد عليها في صلاته .



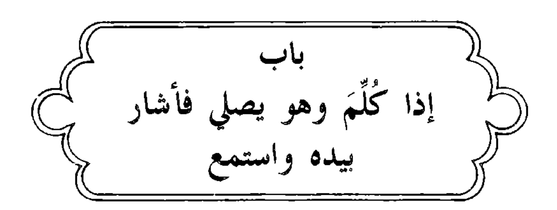
باب
إذا صلى خمسا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، عن**

(1) في الصحيح : عليه السلام 2 /61
(2) سورة ص – الآية : 35
(3) في الصحيح : متخصرا 2 / 64

إِبْرَاهيم ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الله ، أن رَسول الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فقيل له : أَزِيدَ فِي الصَّلاة ؟ فقال : «وَمَاذَاكَ» ؟ قال :/صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّم .

قلت : إسناد هذا الحديث إسناد لامزيد عليه في الجودة ، وأكثر رواته علماء أهل الكوفة وفقهاؤها ، وكل منهم قد قال به ، فيشبه أن يكون من ذهب من فقهاء الكوفة إلى خلافه لم يبلغه الحديث ، فلذلك قال : إن لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد ، فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، وهذه أحوال لا يتنى تأليفها على ما جاء في الحديث ، ولا تخلو صلاة النبي ﷺ من أن يكون قعد منها في الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة ، وإن كان قعد في الرابعة فإنه لم يستأنف ، فاتباع الحديث على الأحوال كلها أولى .



باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع

قال أبو عبد الله : حدثني يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو ، عن بُكَيْر ، عن كُرَيْب ، عن أمِّ سَلَمَة[1] في الركعتين بعد العصر قالت : سمعت النبي ﷺ يَنْهَى تعني عن الصَّلاةِ بَعْدَها ، ثم رأيته يُصَلِّيهَا فسألته عن ذلك فقال : «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» .

(1) أم سلمة هند بنت أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعنها ابناها عمرو وزينب وعامر بن أبي أمية وخيرة أم الحسن البصري وهند بنت الحارث وصفية بنت محصن وآخرون ، توفيت في آخر سنة إحدى وستين هـ . تهذيب التهذيب 12 / 455 - 457



فيه من الفقه أن النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع ، إنما هو عن الابتداء بها وإنشائها تطوعا دون ما كان لها سبب من واجب أو أمر مندوب إليه .

وفيه أن فوائت النوافل تقضى ولا تترك ، وقد جاء أنه ﷺ قد واظب عليها // بعد ذلك ، فإنه كان من عَادته إذا فعل شيئا من الطاعات في وقت لم يقطعه فيما يستقبل واتخذه عادة .

باب
الإشارة في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا يَعْقُوبُ بن عبد الرحمن ، عن أبي حَازِم ، عن سَهْل بن سَعْد ، أن رسول الله ﷺ بَلَغه أن بَنِي عَمْرو بنِ عَوْف كَانَ بَيْنَهُم شَيْء فَخَرَجَ يُصْلِح بينهم ، فَحُبسَ رَسُول الله ﷺ وَحَانَت الصَّلاةُ فقال بلال لأبي بكر : قَدْ حُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ / وحَانَت الصَّلاةُ فَهَل لَكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاس ؟ قال : نعَم ، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر للناس وَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فأخذ الناس في التَّصْفِيقِ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القَهْقَرَى وراءَهُ**(1) **فتقدم رسول الله فَصَلَّى للناس ، فلما فَرَغَ أَقْبَلَ على الناس فقال : «مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاة أَخذْتُمْ فِي التَّصفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصفِيق للنِّسَاء ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ الله ، يَا أَبَا بَكْر مَامَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ» ؟ فقال أبو بكر : ماكان ينبغي لابن أبي قحافة أن يُصَلِّيَ بين يدي رسول الله ﷺ .**

قلت : يجمع هذا الحديث أنواعا من العلم والأدب منها :

(1) في الصحيح بزيادة : حتى قام في الصف 69/2

إن الصحابة لم يرهقوا الصلاة حين حان وقتها انتظاراً لمجيء رسول الله ﷺ ، وبادروا إلى إقامتها في أول وقتها فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم .
ومنها جواز بعض الصلاة بإمام ، وبعضها بإمام آخر .
ومنها جواز الائتمام بمن قد تقدم افتتاح المأموم صلاته قبله .
ومنها جواز أن يكون الرجل في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما .
ومنها أن الالتفات من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة .
ومنها أن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين يتقدم بها المصلي عن مقامه أو يتأخر عنه لايفسد صلاته .
ومنها أن سنة الرجال فيما ينوبهم في الصلاة من حادث أمر التسبيح ، وأن التصفيق سنة النساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى لا ببطونهما ، ولكن بظهور(1) أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى .
وفيه جواز صلاة رسول الله ﷺ خلف أمته .
وفيه / تفضيل أبي بكر وتقديم رسول الله ﷺ إياه في الصلاة ، والرضى بإمامته لو كان ثبت في مكانه وتم على صلاته ، ولذلك أشار إليه بأن يقيم بمكانه(2) .
وفيه جواز(3) الدعاء والتحميد في الصلاة ، ورفع اليد له عند حادث نعمة يجب شكرها ، ولا يكون الاشتغال به ناقضا صلاته .
ومنها أن أبا بكر عقل عن إشارة رسول الله ﷺ أنه أمر تقديم له وإكرام ، لا أمر إيجاب وإلزام ، ولولا ذلك لم يستجز مخالفته فيما أمره(4) .
وقول أبي بكر رضي الله عنه ماكان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل :

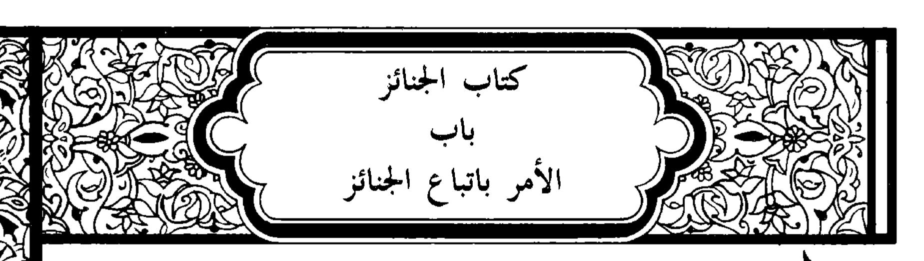
أحدهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التواضع // والاستصغار لنفسه ، لأن الإمامة موضع الفضيلة ومحل الرئاسة ، ومن سنة الدين أن يتقدم فيها الأفضل فالأفضل .

(1) في تا : بضرب ظهور
(2) في تا : في مكانه
(3) في تا : وجواز
(4) وفي تا : أمره به



والوجه الآخر : أن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال إلى حال ، فلم يكن يؤمن أن يحدث الله تعالى في ذلك الحال أمرا من أمره ، إما زيادة أو نقصانا أو تبديل هيئة وهو لايعلم ذلك ، فرأى أن المستحق للإمامة رسول الله ﷺ [دونه][1] لكي إن حدث في أمر الصلاة شيء اقتدى القوم به في ذلك ، ويشبه أن يكون مع ذلك قد استدل أبو بكر بشقه الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول وقام وراءه ، أنه لو أراد أن لا يتقدم في تلك الصلاة لثبت من ورائها حيث انتهى به المقام ، إذ كان من سنته أن يقف الداخل حيث انتهى به المقام ، ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف [والله أعلم][2] .

(1) من تا ، ساقطة من الأصل
(2) ساقط من الأصل



كتاب الجنائز

باب

الأمر باتباع الجنائز

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبو الوَلِيد ، حدثنا شُعْبَة ، عن الأشْعَث قال : سمعت معَاوية بنَ سُوَيد بنِ مُقَرِّن ، عن البَراء قال** : **أمَرَنا النبي ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَعِيَادَة المَرِيضِ ، / وَإجَابَة الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإبْرَارِ القَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلام ، وتَشْميت العاطس ، وَنَهَانا عَن : آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ**[1] **وَالدِّيبَاجِ ، وَالقَسِّي ، والاستبرقِ .**

قلت : هذه الخصال السبع المذكورة في هذا الحديث ، إنما هي أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة ، وفي حكم العموم والخصوص غير متفقة ، فأما اتباع الجنائز فإنه من الحقوق الواجبة على الكفاية ، إذا قام بتجهيز الميت والصلاة عليه قوم سقط عن الباقين ، وكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة ، وعيادة المريض من الفضائل المرغب فيها الموعود عليها الأجر والثواب ، إلا أن يكون المريض منقطعا به ليس له متعهد ، فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم .

وأما إجابة الداعي فإنه حق خاص في دعوة الإملاك[2] دون غيرها من الدعوات ، ومن شرائطها أن لا يكون في المدعاة منكر ، فإن كان فيها لهو أو منكر وسعه أن لا يشهدها[3] حتى ينحى ويماط .

ومنها نصر المظلوم وهو واجب بشرائطه ، ويدخل فيه المسلم والذِّمي ، وربما كان نصره قولا وربما كان فعلا ، وقد رُوِيَ[4] عن النبي ﷺ أنه قال : «**أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل : يا رسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف**

(1) في الصحيح بإضافة : والحرير 2 / 70

(2) الاملاك : الزواج

(3) في تا : أن لا يجيب ولا يشهدها

(4) في تا : وروي



أنصره ظالما ؟ قال : تأخذ على يد الظالم فذلك نصرك إياه»(1)

وأما إبرار القسم فإنه خاص في أمر دون أمر ، وذلك فيما يحل من الأمور ويجوز منها ، وفيما يمكن ويتيسر ولا يخرج القسم عليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما استعبره أبو بكر الرؤيا فقال له : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، //فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت مما أخطأت ، فقال : «لا تقسم» ولم يخبره(2) .

وأما رد السلام فمن فروض الكفاية إذا كان / جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وإذا كان واحدا تعين عليه [وجوب] الرد .

وأما تشميت العاطس فإنما يجب إذا كان قد حمد الله،فإن لم يحمد لم يشمت(3) ، وقد روي لنا عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله فقال له : كيف تقول إذا عطست ؟ فقال الرجل : الحمد لله ، فقال له : فرحمكم الله أي إنما شمته حين استخرج منه الحمد .

وأما آنية الفضة فالنهي عنها عام يستوي فيها الذكران والإناث ، وذلك لأنها من باب السرف والمخيلة ، وإفساد المال وإضاعته ، وسائر المذكورات معه من خاتم الذهب وأنواع الحرير خاصة للرجال دون النساء ، والقَسِّي(4) : ثياب تتخذ من الحرير يقال : إنها منسوبة ويقال بل هو القَزِّيُّ أي المتخذ من القز ، أبدل الزاي فيه سينا ، والاستبرق : الغليظ من الديباج .

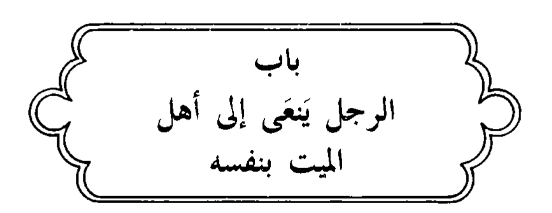
(1) انظر الحديث كاملا في صحيح البخاري - كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه 8 / 58

(2) راجع نص الحديث في صحيح البخاري - كتاب التعبير - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب 8 / 82

(3) في تا : لم يجب تشميت العاطس

(4) هكذا ضبطها الخطابي في كتاب «إصلاح غلط المحدثين» انظر تفصيل ذلك فيه ص 35





باب
الرجل يَنعَى إلى أهل الميت بنفسه

قال أبو عبد الله: **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيُّوب ، عن حُمَيد بن هِلاَل ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصيبَ ، ثُمَّ أخذَهَا جعْفر** (1) **فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أخذَهَا عَبدُ الله بنُ رَواحَة** (2) **فَأُصيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُول الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أخذَهَا خَالِدُ بن الوَلِيد** (3) **مِنْ غَيْرِ إِمْرَة فَفُتِحَ لَهُ**

قلت : هذا كان في غزوة مُؤْتَة (4) أمَّر رسول الله ﷺ على الجيش زيداً وقال : إن أصيب فالأمير جعفر ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فأصيبوا كلهم ، فنظر خالد وهو في ثغر مخوف ، وبإزاء عدو عددهم جم ، وبأسهم شديد ، فخاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين ، فتصدى للإمارة

(1) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم قديما واستعمله الرسول على غزوة مؤته واسْتُشْهِدَ بها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله وأم سلمة وعمرو بن العاص وابن مسعود ، ولما قدم من الحبشة على رسول الله قبل بين عينيه وقال : «ما أدري أبِقُدُومِ جعفر أسر أو بفتح خيبر» كانت سنُّه يوم قتل 41 سنة – تهذيب التهذيب 2 / 98 و 99

(2) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن مالك ، بن كعب الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني ، شهد بدرا والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مُؤتَةُ وبها قتل ، روى عن النبي ﷺ وعن بلال المؤذن وعنه النعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم ، مات سنة 7 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 212 – 213

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان سيف الله ، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته ويومئذ سماه النبي ﷺ سيف الله وشهد حنينا والفتح ، رَوى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عباس وجابر بن عبد الله و المقدام بن معد يكرب وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق ، ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء . مات بحمص سنة 21 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 124

(4) غزوة مؤته ، كانت بأدنى البلقاء من أرض الشام في جمادى الأولى في السنة الثامنة للهجرة – عيون الأثر 2 / 198



عليهم ، وأخذ الراية من غير تأمير ، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين ، فرضي رسول الله ﷺ فعله إذ وافق الحق ، وإن لم يكن من رسول الله تقدم إذن له في ذلك ، ولامن القوم الذين معه / بيعة وتأمير ، فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين ، في أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة ، فكل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة وولاة الأمور ، فلم يشهدوه وخيف عليه الضياع والانتشار ، فإن تداركه واجب والقيام به لازم على من شهده من جماعة المسلمين حسب ما يوجد إليه السبيل ، وإن لم يكن تقدم لهم في ذلك إذن ، وكذلك هذا في خَوَاصِّ الأمور الواجبة في حق الدين وفي حقوق الآحاد من أعيان الناس ، وإن لم يتقدم من وَلِي الأمر في ذلك إذن أو توكيل ، مثل أن يموت رجل بفلاة من الأرض وقد خلف مالا وتركهُ ، فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك إليه ، ولا يحل له أن يتركه بمضيعة ، كما لا يحل له أن يغفل تكفينه وتجهيزه من ماله ، فإن أمور الدين موضوعة على التعاون ، والنصيحة واجبة للمسلمين من بعضهم// لبعض.
وفي الحديث دليل على أن من تغلب من الخوارج وأهل البغي فنصب حاكما بين أهل بلد من البلدان ، فإن أحكامه كلها نافذة إذا وافقت أحكام الدين ، كما تنفذ أحكام أهل العدل ، وأنه إذا عاد الأمر إلى أهل الحق فرفعت إلى حاكمهم ، فإنه يمضيها ولا يتتبع حكمه فيها ، وكذلك لو كانوا أخذوا الصدقات من أرباب الأموال لم يعد عليهم ، وكذلك لو كانوا عقدوا نكاحا على شرط أحكام الأنكحة لم يفسخ ، ومضى الأمر في ذلك كله كما ينفذ حكم قاضي أهل العدل .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن للإمام الذي ليس فوقه يد ، أن يحكم لنفسه بما يحكم به لغيره على قضية حكم الدين ، وأن له أن يعقد النكاح لنفسه على وليته ، وأن يقطع السارق فيما يسرق من ماله إذا بلغ المبلغ الذي يجب قطع اليد فيه ، وقد قطع أبو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي / سرق الحلي من بيته ، فكان ذلك حكما منه لنفسه .
فإن قيل فقد روي أنه كان حليا لأسماء ابنته ، قيل : إنه لافرق على المعنى الذي أردناه من ماله ومال ولده ، لانبساط يده في مالها كانبساطها في مال

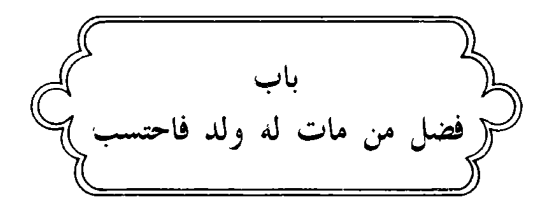


خاصته ، ولا تجوز شهادته لولده كما لا تجوز لنفسه ، فكان قطعه إياه في سرقة مالها كقطعه في سرقة مال نفسه لا فرق بينهما في ذلك على هذا المعنى . وفي الحديث من الفقه أيضا جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط .

قال أبو عبد الله : **حدثني إِسْمَاعِيل قال : حدثني مَالِك ، عن ابن شِهَاب ، عن سَعِيد بن المُسَيِّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : نَعَى النَّجَاشِي** [1] **في اليوم الذي مات فيه ، وخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .**

قلت : يستدل بهذا من يرى الصلاة على الميت يموت في بلد آخر ، كما يصلي على القبر بعد الدفن من لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن ، ووجه ما فعله النبي ﷺ من ذلك أن النجاشي رجل مسلم كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقضي حقه في الصلاة عليه ، وإقامة السنة فيه ، فتولى ﷺ ذلك منه بظهر الغيب لنأيه عن حضرته ، فأما من مات بين ظهراني المسلمين فيصلي عليه جماعة منهم فقد وقعت الكفاية بذلك ، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه ، وإنما تتبع السنن في مواضعها المسنونة ، ولا تزال عن جهتها .

وإخباره ﷺ عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما ، إحدى معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتا باليوم الذي أخبرهم فيه بذلك .



باب
فضل من مات له ولد فاحتسب

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي / ﷺ قال :**

(1) النجاشي : هو أصحمة بن أبجر ، والنجاشي لقب ملك الحبشة ، توفي في السنة التاسعة للهجرة

«لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إلاَّ تَحِلَّة القَسَمِ» .

تحلة : مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة أي أبررتها ، وهو تأويل قوله عز وجل : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (1) والمعنى أنه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه عبور عليها ، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه ، وقد قيل : إن القسم مضمر في الآية كأنه قال : وإن منكم إلا واردها كقوله : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ (2) قالوا : اللام فيه لام القسم كأنه قال : وإن منكم لمن ليبطئن ، وقد قيل : إنه مردود إلى قوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ الآية» (3)

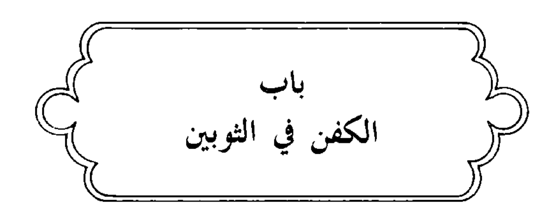
باب
غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين ، عن أُمِّ عَطِيَّة الأنْصارِيَة قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ // ذَلكَ مِنْ مَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرة كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافورٍ فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَةً فقال : «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ»** .

يريد اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب يلي بشرة الإنسان .

(1) سورة مريم – الآية : 71
(2) سورة النساء الآية : 72
(3) سورة مريم – الآية : 68





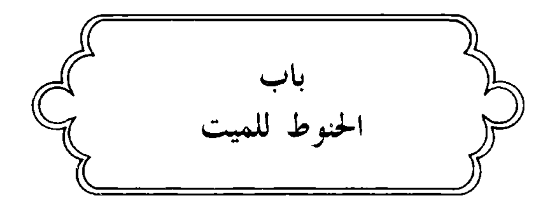
باب
الكفن في الثوبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعْمَان ، حدثنا حَمَّاد ، عن أَيُّوب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ أو قال فَأَوْقَصَتْهُ ، قال النبي ﷺ :« إغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً .»**

قوله : وَقَصَتْهُ معناه : أنها صرعته وكسرت عنقه ، والوَقْصُ : دق الرقبة . وفيه من العلم أنه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب ، ولم يزد في الكفن إلى ثوبيه ثالثا ، فيكون أسوة سائر الأموات ، وإنما استبقى له سمة الإحرام تكرمة له ، كما استبقى للشهداء شعار / الطاعة التي تقربوا بها إلى الله عز وجل في جهاد أعدائه ، فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه أن حُرْمَ(1) الرجل في الرأس دون الوجه .

وفيه أنه يجعل الكفن من رأس المال وإن استوفاه كله .



باب
الحنوط للميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وذكر هذا الحديث وقال فيه : فأقعصته أو قال**

(1) حرم الرجل : إحرامه



فأقصعته بدل قوله وقصته .

قلت : أقصعته ليس بشيء ، والمحفوظ من هذا وقصته ، فأما الإقعاص فهو إعجال الهلاك أي لم يلبثه أن مات ، ومنه قول النابغة :

لَمَّا رَأى وَاشِقٌ إِقْعَاصَ صَاحِبِهِ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى عَقْلٍ وَلاَ قَوَدِ

والقصع : خاص في كسر العطش ، وقد يحتمل أن يكون استعير في كسر الرقبة ، هذا إن صحت الرواية في قوله : أقصعته ، وفيه بعد ، ومن هذا قصع البعير بجرته ، إنما هو هَشْمهُ لها بأضراسه وطحنه إياها .

باب
الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف

قال أبو عبد الله : **حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو ، أنه سمع جَابِر بن عبد الله قال : أتَى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فَأَخْرَجه فَنَفَثَ فِيه مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَه .**

قلت : قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ، تألف ابنه وعشيرته ، ولعل ذلك إنما كان قبل نزول الآية في النهي عن الصلاة على المنافقين والوقوف على قبورهم ، وكان أبو سعيد ابن الأعرابي يتأول ماكان من إلباس النبي ﷺ إياه قميصه ، على معنى المجازاة له على قميص كان عبد الله بن أبي كساه العباس بن عبد المطلب ، فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد .

حدثنا بقصته قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : كان العباس / بن عبد المطلب بالمدينة طلبت الأنصار له ثوبا يكسونه ، فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكسوه إياه

وفيه جواز تكفين الميت بالقميص .



وفيه جواز إخراج الميت من قبره بعد الدفن للحاجة تعرض ، ولأمر يحدث يوجب ذلك .

باب
إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غُطِّيَ به رأسه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْص بن غِيَاثٍ قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا الأَعْمَشُ قال : حدثنا شَقِيقٌ قال : حدثنا خَبَّابٌ**[1] **قال : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبي ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مَن أجره شيئا ، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَير**[2] **، وَمِنَّا من أينعت له ثَمرُهُ فهو يَهْدِبُهَا قُتلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فلم نجد ما نكفنه به إلا برداً إذا غطَّيْنَا به رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وإذا غطينا رجليه خَرَجَ رَأْسُه ، فأَمَرَنَا النَّبي ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وأن نجعل على رجليه من الإِذْخِر .**

قوله : أينعت معناه : نضجت وأدركت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾[3] ويقال // أيضا : ينعت الثمرة ينعا وينوعا .

وقوله فهو يهدبها ، يقال : هدبت الثمرة أهْدُبها إذا اجْتَنيتها ، وهدبت الناقة إذا حلبتها

---

(1) خبّاب بن الأرث بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبد الله ، شهد بدراً وكان قينا في الجاهلية ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبد الله وأبو معمر عبد الله بن الشخير ومسروق وعلقمة وغيرهم ، مات بالكوفة سنة 37 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 133

(2) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن تلاب العبدري أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم قديما والنبي ﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه ، فَلَمَّا علموا به حبسوه فهرب مع من هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحداً واستشهد بها .وكان أنعم غلام بمكة وأجوده صلة مع أبويه ، وقد بعثه النبي ﷺ عقب العقبة ليفقه الناس في دينهم – الإصابة 3 / 421 422

(3) سورة الأنعام – الآية : 99



وفيه من الفقه : أن الكفن من رأس المال ، وأنه إذا استغرق جميع مال الميت كان مسلما له .

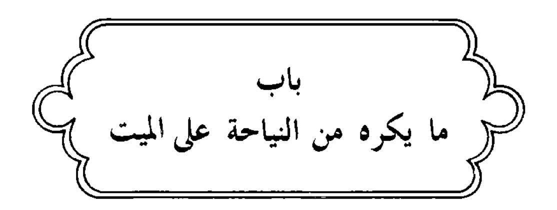
باب
قول النبي ﷺ : يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ومحمد قالا : أخبرنا عَاصِمُ بنُ سُلَيْمَان ، عن أَبِي عُثْمَان قال : حدثنا أُسَامَة بن زَيْد قال : أرسَلَتْ ابْنَة النبي ﷺ أن ابنا لي قبض فَأْتِنَا قال : فقام ومعه رجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال : حسبت أنه قال : كأنه شن ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ قال : «هَذِه رَحْمَةٌ جَعَلَها الله فِي قُلُوبِ العِبَاد ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء»** .

قال أبو عبد الله : **وحدثني عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أبو عَامِر ، حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان ، عن هِلاَل بن علي ، عن أَنَسِ بنَ مالكٍ قال : شهدنا بنتا / لرسول الله ﷺ قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان قال : فقال «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَة ؟» قال أبو طلحة : أنا ، قال : «فَانْزِلْ» ، قال : فنزل في قبرها** .

الشن : السقاء البالي ، وقعقعته : صوت يسمع له عند التحريك
وقوله : «لم يقارف الليلة» قال فليح بن سليمان : يعني لم يذنب ، وقال بعضهم : لم يقرب أهله من الليل .
وفيه من الفقه أن للرجل أن يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شأن دفنها ، ويشبه أن يكون الميت ابنة لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه ، وبكاء النبي ﷺ واستعباره بالدموع ، يدل على أن النهي عن البكاء ، إنما عن رفع الصوت به ، والصياح على الميت ، والتأبين له بالقول المنكر .





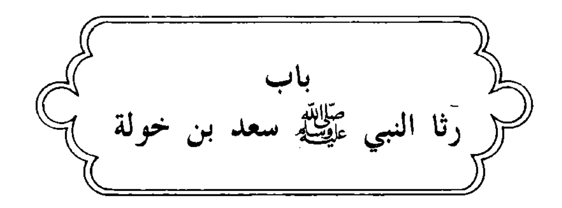
باب
ما يكره من النياحة على الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال** : «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عليه**» .
تابعه عَبدُ الأعلى قال : حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْع قال : حدثنا سعيد قال : **حدثنا قتادة ، وقال آدم ، عن شعبة** : «**الميت يعذب ببكاء الحي عليه**» .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا سعيد بن عُبَيْد ، عن ، عَلي بن رَبِيعَةَ ، عن المُغيرة**[1] **قال : سمعت النبي ﷺ يقول** : «**إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ ككذِب عَلَى أحَدٍ ، من كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ**» ، **سمعت النبي الله ﷺ يقول** : «**مَنْ يُنَحْ**[2] **عليه يُعَذَّبْ بما نيح عَلَيه**»
قلت : كانت عائشة رضي الله عليها تستنكر هذه الرواية وتقول : حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3] وكانت تقول : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» وذكره أبو عبد الله عنها بإسناده[4] .
قلت : والرواية إذا لم تثبت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه ثلاثة / أنفس عن النبي ﷺ : عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، وليس فيما حكت عائشة من مرور رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ما يدفع رواية

(1) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك أبو عيسى الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده ، عروة وحمزة ، وعقار ، والمسور بن مخرمة وقيس بن أبي حازم ونافع بن جبير وعامر الشعبي وغيرهم ، وكان يقال له مغيرة الرأي كا كان أحد دهاة الناس ، ولاه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، ثم أقره عليها عثمان - مات سنة خمسين هجرية -- تهذيب التهذيب 10 - 262 -263
(2) في الصحيح : نيح 2 / 81
(3) سورة الإسراء - الآية : 15
(4) راجعه في الصحيح - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

عمر والمغيرة ، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ، وكل واحد منهما غير الآخر ، فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى **«وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»** فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب المعالم(1) ، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما يقدم من أمره في ذلك ، ووصيته إليهم به ، وقد قال ﷺ **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا،// وَمَنْ سَنَّ سنة سَيِّئَة فَعَلَيْه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»** (2)



باب
رثا النبي ﷺ سعد بن خولة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّة الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّبي فَقُلت : إنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَع مَا تَرَى وأنا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أفأتَصدَّقُ بثُلثَي مَالِي قال : «لا» ، قلت : الشَّطر ، فقال : «لا» ثم قال : «الثُّلثُ والثُّلث كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إنَّكَ إنْ تَذَرَ ذُرِيَّتَكَ** (3) **أغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أنْ تذرهُم عَالَة يَتَكَفَّفُون النَّاسَ وَإنَّكَ لَمْ تُنْفِقْ نَفَقَة تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ الله إلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَل فِي امْرَأَتِكَ» قلت : يا رسول الله أُخلَّفُ بَعْدَ أصْحَابِي ؟ قال : «فإنَّكَ لَنْ تُخلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إلاَّ ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أنْ تُخلَّفَ ، حتى يَنْتَفِع بكَ أقْوَامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُون اللَّهُمَّ امْضِ**

(1) انظر تفصيله في كتاب «معالم السنن» 3 / 494

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، والاعتصام ، والأنبياء ، ومسلم في كتاب العلم ، الحديث رقم 15 ، والترمذي في العلم ، والنسائي في الزكاة ، وابن ماجه في الديات ، وأحمد 1 / 384 و 422 (430 و 450) 4 / 357 و 359 و 361

(3) في الصحيح : ورثتك



لأصْحَابِي هِجرتهمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقَابِهِمْ» لَكِنْ البَائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَة يَرْثِي لَهُ رَسول الله ﷺ أنْ مَاتَ بمكّةَ .

قوله : «عالة» ، يريد فقراء جمع عائل وهو الفقير
وقوله : «يتكففون» أي يتعرضون للمسألة بأكفهم .

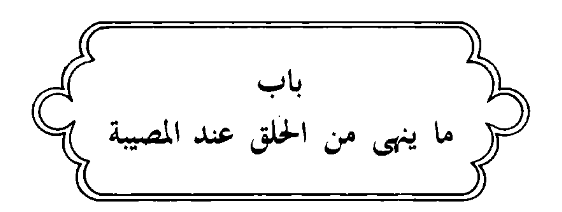
وفي الحديث / من الفقه أنه لم يأمره بالوصية بماله للأقربين ، وقد كان أخبره أنه لا يرثه غير ابنة واحدة ، ورد ماله إلى العصبة ، ولو كانت آية الوصية للأقربين ثابتة غير منسوخة لأمره بذلك ، ولكانت تؤخذ من التركة إن لم يوص بها ، ولجرت مجرى الاستحقاق من الديون ونحوها ، وكان ابن عباس يذهب إلى أن الوصية للأقربين المأمور بها في الآية ثابتة ، والوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث لقوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾(1) ، وهو قول الحسن، وطَاوُس(2) ، وَقَتَادَة، وإليه ذهب إسحاق بْنُ رَاهَوَيْه ، قالوا : نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الأقربون ممن لا يرث ، فأما عامة أهل العلم فإنهم يرون الآية منسوخة في جميع ما اشتمل عليه الذكر .

وقوله : يرثي لسعد بن خولة أن مات بمكة ، فإنما كره له ذلك ، لأن مكة دار هجروها لله عز وجل ، فأحبوا أن تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها من بقاع الأرض ، لئلا يكون ذلك منهم عودا فيما تركوه لله عز وجل ، وقد ينظر كثير من الناس في مثل هذا الموضع تربته ، كما ينظر في حياته لموضع إقامته ، وقد جرت سنة الدين بحفظ شعار القرب على الأموات ، كما جاء في الشهداء أنهم لا يغسلون ويدفنون بثيابهم ودمائهم ، وكالمحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا فقال : «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ**

(1) سورة النساء — الآية : 11
(2) طاوس بن كيسان اليمني أبو عبد الرحمن الحميدي الجندي مولى بحير بن ريسان من الفرس ، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وصفوان ابن أمية وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمي والزهري ومجاهد وسواهم ، كان ثقة ، صاحب حديث ، وكان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، مجاب الدعوة ، وحج أربعين حجة ، مات حوالي سنة 106 هـ — تهذيب التهذيب 5 / 108



مَنَايَانَا بِمَكَّة»(1). فلأجل ذلك رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة .
وفيه دليل على [أن](2) كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ، ولو كان ذلك جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره ، إذ قد رثى له حين أدركته المنية بمكة ، فدل تركه ذلك على كراهته له .



باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة

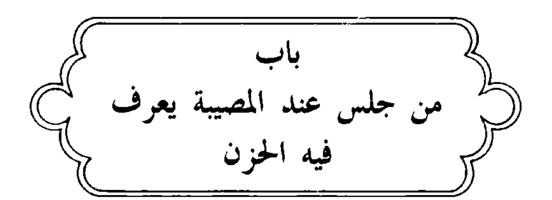
قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا يحيى بن / حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، أن القَاسم بن مُخَيْمِرَة حدثه ، حدثني أبو بُرْدة بن أَبي مُوسَى قال : وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيه وَرَأْسُه في حِجْرِ امرأةٍ من أهله فَلَمْ يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شَيْئاً فَلَمَّا أَفَاقَ قال : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّن بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالِقَة والحالِقة وَالشَّاقَّة**

الصالقة : الصارخة التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح ، وقد صلقت المرأة وسلقت إذا فعلت ذلك .
والحالقة : التي تحلق رأسها في المصيبة .
والشاقة : التي تشق ثوبها .

(1) رواه أحمد والبزار والبيهقي ، قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة – مجمع الزوائد 3 / 253 ، وقد أورد الذهبي في الميزان ، وابن حجر في اللسان ، هذا الحديث في ترجمة الوليد بن عمرو وذكرا أنه لا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، انظر ميزان الاعتدال 4 / 343 ولسان الميزان 6 / 224 الموسوعة 2 / 257

(2) ساقطه من تا ، وهو الصحيح كما يقتضيه سياق الكلام

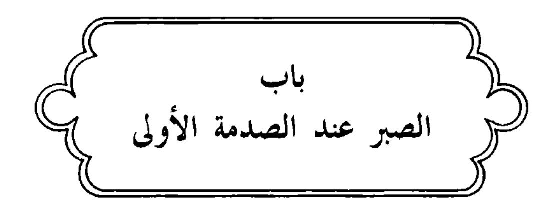




باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى قال : أخبرتني عَمْرَة قالت : سمعت عائشة // قالت : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ قَتْلُ أبي حَارِثَة (1) وَجَعْفَر وَأَبِي رَوَاحَةَ(2) جَلَسَ يُعْرَفُ فِيه الحُزْنُ وأنا أنظر من صَائِرِ شَقِّ الباب فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَره أن يَنْهَاهُنَّ فَلَم يُطِعْنَهُ إلى أن كان ذلك ثلاثا ، فزعمت أنه قال : «فاحثِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»**

صائر الباب : شق الباب كما جاء في الحديث سواء ومثله صير الباب



باب
الصبر عند الصدمة الأولى

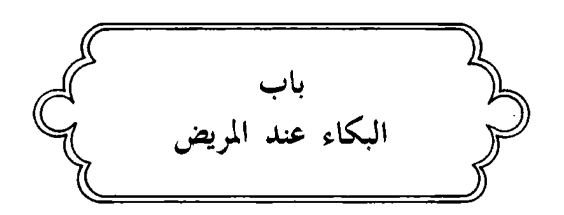
قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَرُ قال : حدثنا شُعْبَة ، عن ثَابت قال : سمعت أنساً عن النبي ﷺ قال : «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَة الأُولَى»**

يريد أن الصبر المحمود المأجور عليه صاحبه هو ما كان عند مفاجأة المصيبة ،

(1) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، من الرماة المذكورين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه أسامة والبراء بن عازب وابن عباس ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، وما بعثه النبي ﷺ في جيش إلا أمره عليهم،استشهد في مؤته سنة 8 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 401 - 402

(2) أبو رواحة يزيد بن أيهم الحمصي ، روى عن النعمان بن بشير والهيثم بن مالك الطائي وعبادة بن قيس وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه صفوان بن عمرو وإسماعيل بن عياش وبقية ومحمد بن صمير ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 11 / 315

وهي الصدمة الأولى دون ما بعدها ، فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو ، وصار الصبر حينئذ طبعا ، فلم يكن للأجر موضع ، وقد قال بعض الحكماء : إن الإنسان لا يؤجر على شيء من المصائب التي تناله في نفسه من مرض وموت حميم ورزء مال ، لأجل ذوات هذه الأمور ، فإن جميع ذلك طبع وجبلة ولا صنع للإنسان فيه ، وقد / يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم إنما يؤجر الإنسان على نيته واحتسابه الأجر فيها ، وتلقي الأمر في ذلك بالرضا وجميل الصبر .



باب
البكاء عند المريض

قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغُ ، عن ابْن وَهْب قال : أخبرني عَمْرو ، عن سَعْد**[1] **بن الحَارِث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة**[2] **شكوى فَأَتَاهُ النَّبي ﷺ يَعُوده مع عبد الرحمن بن عَوْف ، وَسَعد بن أَبِي وَقَّاص ، وعَبْد الله بن مَسْعُود ، فلما دَخَلَ عَلَيْه وَجَدَه في غَاشِيَة**[3] **فقال : «قَد قَضَى ؟» فقالُوا : لا يا رسول الله ، فَبَكَى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا وذكر الحديث**

قوله : في غاشية ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضوراً عنده الذين هم غاشيته .

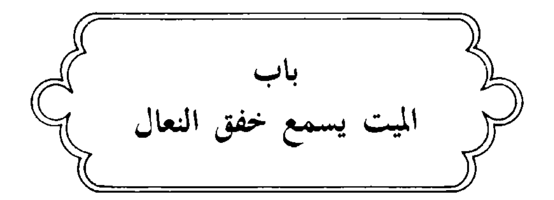
(1) في الصحيح : سعيد ، خلافا للنسختين 2 / 85

(2) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج ، أبو ثابت المدني ، شهد العقبة وغيرها من المشاهد ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبناؤه قيس وإسحاق وسعيد وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، وكان في الجاهلية يكتب العربية ويحسن العوم والرمي ، وكانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه ، وكانت معه دوما راية الأنصار ، مات حوالي سنة 15 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 475 – 476

(3) في الصحيح : غاشية أهله



والوجه الآخر : أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به ، فخاف أن يكون قد هلك ولذلك سأل فقال : «قد قضى» ، يقال : قضى الرجل إذا مات .



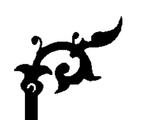
باب
الميت يسمع خفق النعال

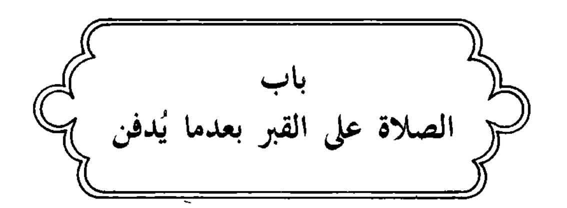
قال أبو عبد الله : **حدثني عَيَّاش ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى ، حدثني سَعِيد ، وقال لِي خَلِيفَة : حدثنا ابن زُرَيْع ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «العَبْدُ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه وَتُوُلِّي وَذهبَ أصْحَابُه حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم أتَاهُ مَلَكَانِ فأقْعَدَاهُ فَيَقُولاَن لَه : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّد ؟ فيقول : أشْهَدُ أنَّهُ عَبدُ الله وَرَسُولُه ، فيقال : أنْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أبْدَلَكَ الله بِه مَقْعَداً مِنَ الجَنَّة قال : فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لاَ أدْرِي ؟ كُنْتُ أقُولُ مَا يَقُولُ النَّاس فيقال : «لا دريتَ وَلا تليْت ، ثم يُضْرَبُ بِمطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بين أُذُنَيْه فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه إلا الثَّقَلَيْن» .**

قوله : «ولا تليت» هكذا يرويه المحدثون على وزن فعلت وهو غلط ، والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولك : ما ألوت هذا ولا استطعته[1] ، ويقال : لا آلو / كذا أي لا أستطيعه[2] كأنه قال : لا دريت ولا استطعت

وفي قوله : إنه ليسمع قرع نعالهم، دليل// على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها من أنواع الحذاء .

(1) في تا : ولاستطعت
(2) في تا : لا أستطيع



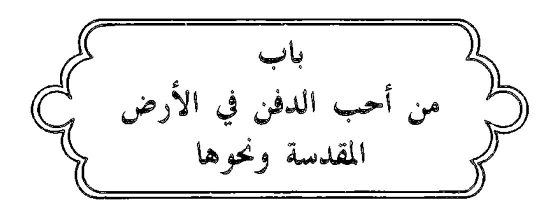


باب
الصلاة على القبر بعدما يُدفن

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الفَضْلِ قال : أخبرنا حَمَّاد ، عن ثَابِت ، عن أَبِي رَافِع ، عن أَبِي هريرة أَنَّ أَسْوَدَ رجل أو امرأة كان يكون في المسجد يَقُمُّ المَسْجد فَمَاتَ فَلَم يَعْلَم النَّبي ﷺ بِمَوْتِه ، فَذَكَرهُ ذَاتَ يَوْمٍ فقال : «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ ؟» قالوا : مات يا رسول الله ، قال : «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ؟» فقالوا : إنه كان كذا وكذا فحقروا شأنه قال : «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فأتى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيه**

قوله : يقم المسجد معناه : يكنسه وينظفه ، والقمامة : الكناسة .

وفيه دليل على جواز الصلاة على القبر ، لأنه عليه السلام صلى على القبر بعد أيام ، وكان قد صلى الناس عليه قبل الدفن .



باب
من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمود قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن طَاوس ، [عن أبيه]** (1) **عن أبي هريرة قال : أُرْسِلَ مَلَكُ الموت إِلَى مُوسَى فلما جاءه صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّه فقال : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ الله إليه عَيْنَه وقال : ارجِعْ فَقُل لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى متن ثَوْر فَلَهُ بكُلِّ مَا غَطَّتْ** (2) **يَدُهُ بكل شَعْرَة سَنَة فقال : أي رَبِّ ثم**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 92

(2) في الصحيح : غطت به



مَاذا ؟ قال : ثُمَّ المَوْتُ ، قال : فَالآن تَسْأَل الله أن يُدْنِيَه من الأرْضِ المُقَدَّسَة رَمْيَةً بحَجَر ، قال رسول الله ﷺ : «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأرَيْتُكُم قَبْرَه إلَى جَانِب الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأحْمَرِ»

هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع ، ويغمزون به في رواته ونقلته ويقولون : كيف يجوز أن يفعل نبي الله موسى هذا الصنيع ، بملك من ملائكة الله جاءه بأمر من أمر فيستعصي عليه ولا يأتمر له ؟ وكيف تصل يده إلى الملك ويخلص إليه صكه ولطمه ؟ وكيف يُنَهْنِهُهُ الملك المأمور بقبض روحه،/ ولا يمضي أمر الله فيه ، هذه أمور خارجة عن المعقول ، سالكة طريق الاستحالة من كل وجه .

والجواب أَنّ من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عرف البشر واستمرت عليه عادات طباعهم ، فإنه يسرع إلى استنكارها والارتياب بها ، لخروجها عن رسوم طباع البشر وعن سنن عاداتهم ، إلا أنه [أمر](1) مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ، ولا يتعذر عليه أمر ، وإنما هو مجاوبة بين ملك كريم ونبي كليم ، وكل واحد منهما مخصوص بِصِفة خرج بها عن حكم عوام البشر ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به من أثرة الله واختصاصه إياه ، فالمطالبة بالتسوية بينهما وبينهم فيما تنازعاه من هذا الشأن ، حتى يكون ذلك على أحكام طباع الآدميين وقياس أحوالهم غير واجبة في حق النظر ، ولله عز وجل لطائف وخصائص يخص بها من يشاء من أنبيائه وأوليائه ، ويفردهم بحكمها دون سائر خلقه ، وقد أعطى موسى النبوة واصطفاه بمناجاته وكلامه ، وأمده حين أرسله إلى فرعون بالمعجزات الباهرة ، كالعصا ، واليد البيضاء ، وسخر له البحر فصار طريقا يبسا جاز عليه قومه وأولياؤه ، وغرق فيه خصمه وأعداؤه ، وهذه أمور أكرمه الله بها ، وأفرده بالاختصاص فيها أيام حياته ،// ومدة بقائه في دار الدنيا ، ثم إنه لما دنا حين وفاته ، وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد ألمه حسا ، لطف له بأنْ [لم](2) يفاجئه به بغتة ، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهرا وقسرا ، لكن أرسله إليه منذرا بالموت ، وأمره بالتعرض له على سبيل

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) من تا ، ساقطة من الأصل ، وهي ضرورية للمعنى



الامتحان في صورة بشر ، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه إياه ، فَأَتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها ، دون الصورة / الملكية التي هي مجبول الخلقة عليها ، ومثل هذه الأمور مما يعلل به طباع البشر ، وتطيب به نفوسهم في المكروه الذي هو واقع بهم ، فإنه لاشيء أشفى للنفس من الانتقام ممن يكيدها فيريدها بسوء ، وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دل عليه آي من القرآن حِماً وحدَّة ، وقد قص علينا الكتاب ما كان من وكزه القبطي الذي قضى عليه[1] ، وما كان عند غضبه من إلقائه الألواح وأخذه برأس أخيه يجره إليه[2] ، وروي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا ، وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس ودفع الضرر والضيم عنها ، ومن شريعة نبينا ﷺ ما سنهُ فيمن اطلع على محرم قوم من عقوبته في عينه فقال : **«مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيتِ قوم بغير إذْنِهم فَقَد حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَأُوا عَيْنَه»**[3] ولما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن ، يريد نفسه ويقصد هلاكه ، وهو لا يثبته معرفة ، ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما يراوده منه ، عمد إلى دفعه عن نفسه بيده وبطشه ، فكان ذلك ذهاب عينه ، وقد امتحن غير واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر ، كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين ، لما أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه ، وتنبيهه على من لم يرضه من فعله[4] ، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا إهلاك قوم لوط فقال ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾[5] وقال : ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[6] وكان نبينا ﷺ أول ما بدىء بالوحي يأتيه الملك فيلتبس عليه أمره ، ولما جاءه جبريل عليه السلام في صورة رجل فسأله عن الإيمان / لم يثبته ، فلما

(1) يعني قوله تعالى في سورة القصص الآية 15 : «فوكزه موسى فقضى عليه»
(2) وهو قوله تعالى : «وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه» سورة الأعراف — الآية : 150
(3) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد في مسنده ، وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي مع اختلاف اللفظ واتحاد المعنى ، انظر مسند أحمد 2 / 266 و 385 ، وكنز العمال 2 / 252
(4) كما ذكر ذلك القرآن في سورة ص — الآيات : 21 - 25
(5) سورة الذاريات — الآية : 25
(6) سورة هود — الآية : 70



انصرف عنه تبين أمره فقال : «**هَذَا جِبْرِيل جَاءَكُم يُعَلِّمُكُم أمْرَ دِينِكُم**»(1) فكذلك كان أمر موسى عليه السلام فيما جرى من مناوشته ملك الموت وهو يراه بشرا ، فلما عاد الملك إلى ربه عز وجل مستثبتا أمره فيما جرى عليه ، رَدَّ الله عز وجل عليه عينه وأعاده(2) رسولا إليه بالقول المذكور في الخبر الذي رويناه ، ليعلم نبي الله ﷺ إذا رأى صحة عينه المفقوءة ، وعود بصره الذاهب ، أنه رسول الله بعثه لقبض روحه ، فاستسلم حينئذ في أمره ، وطاب نفسا بقضائه ، وكل ذلك رفق من الله عز وجل به ، ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه ، والانقياد لمورد قضائه

وأخبرنا ابن الأعرابي قال : **حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عثمان العِجْلِي ، حدثنا خالد بن مخْلَد ، عن سُلَيمَان بن بِلاَل ، حدثني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عَطَاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله عَزَّ وَجَل قَالَ : //مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِحَرْبٍ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحب إِلَيَّ مِمَّا افترضت**(3) **عَلَيْهِ ، وَمَازَالَ**(4) **عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ به ، وبَصَره الذي يُبْصِرُ به ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا**(5) **، إن**(6) **سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّه ، وَإِنْ**(7) **اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّه وَمَا تَرَدَّدتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُه تَرَدُّدي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِن يكْرَهُ المَوْتَ»** .

قلت : وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقائي(8) ، ومعاني هذه الأمور فيما لطف الله به لخاص أوليائه معلومة ، ومواضعها من الحكمة والاستصلاح غير مجهولة ، فأما بيان القول والتأويل فيما يستشنع من ألفاظ هذا الحديث ، فسيقع في موضعه من هذا الكتاب .

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام

(2) من تا ، وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : وأعاد

(3) في الصحيح : افترضته

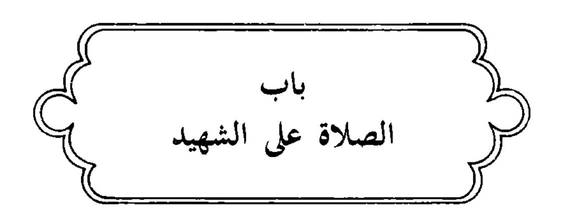
(4) في الصحيح : وما يزال

(5) في الصحيح بزياده : ورجله التي يمشي بها .

(6) و (7) في الصحيح : ولئن

(8) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد ص 65

وما أشبه معنى قوله : «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت» ،/ بترديده رسوله ملك الموت إلى نَبيِهِ [موسى عليه السلام] فيما كرهه من نزول الموت به لطفا منه بصفيّه وعطفا عليه ، والتردد على الله تعالى[1] غير جائز ، وإنما هو مثل يقرب به معنى ما أراده إلى فهم السامع ، والمراد به ترديد الأسباب والوسائط من رسول أو شيء غيره كما شاء سبحانه ، تنزه عن صفات المخلوقين ، وتعالى عن نعوت المربوبين الذين يعتريهم في أمورهم الندم والبداء ، وتختلف بهم العزائم والآراء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].



باب الصلاة على الشهيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا اللَّيْثُ ، حدثنا يَزيد بن حَبيب ، عن أبي الخَيْرِ ، عن عُقْبَة بن عَامِرٍ**[3] ، **أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوماً فَصَلَّى عَلَى أُحُدٍ**[4] **صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّت ثم انصرف إلى المنبر فقال : «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَالله لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآن»** .

قوله : «أنا فرط لكم» . قال الأصمعي : الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء ، يقول : أنا أتقدمكم إليه ، يقال : فرطت القوم وأنا أفرطهم ، وذلك إذا تقدَّمَهم ليوردهم الماء .

(1) في تا : سبحانه وتعالى

(2) سورة الشورى – الآية : 11

(3) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني أبو حماد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعنه أبو أمامة وابن عباس وأبو علي ثمامة وأبو إدريس الخولاني وخلق ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية ، وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرا ، كاتبا ، وهو أحد من جمع القرآن ، ومات في آخر خلافة معاوية سنة 58 هـ – تهذيب التهذيب 7 242 244

(4) في الصحيح : أهل أحد 2 / 94

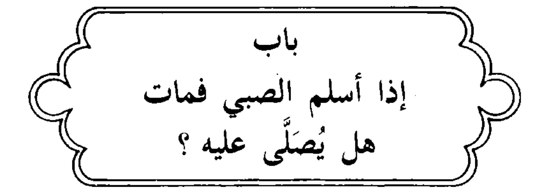


وفيه من العلم أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وتأوّلوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم ، وقلة فراغه لذلك من أمرهم ، وكان يوما صعبا على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم .

باب
الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يَزيد بن زُرَيع ، حدثنا حُسَيْن ، حدثنا ابن بُرَيْدَة ، عن سَمُرَةَ[1] قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .**

قال بعض أهل العلم : نرى والله أعلم ، أنه إنما قام وسطا منها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها .



باب
إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ،/عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر أخبره ، أن عمر**

(1) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن حرة بن ذي الرئاستين الفزاري أبو سعيد ، كان حليف الأنصار ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة ، وعنه ابناه سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة وأبو رجاء وسواهم ، قال ابن سيرين : كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله ، مات بالبصرة سنة 58 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 236 – 237



انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة - وقد قارب الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : «أَتَشْهَدُ[1] أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟» فنظر إليه ابن صياد وقال : أشهد أنك رسول الأميين ، وقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ﷺ ؟ فرفصه[2] وقال : «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» فقال : «مَاذَا تَرَى ؟» قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : «خُلِّطَ عَلَيكَ الأمْرُ» ثم قال للنبي ﷺ : «إني قد خَبَّأْتُ لك خبيئاً» ، فقال ابن صياد : هو الدُّخُّ فقال : «اخسأ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» ، فقال عمر : دَعْنِي يا رسول الله أَضْرِبُ عُنُقَه ، فقال النبي ﷺ : «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيه ، وإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .

وقال سالم : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يختل[3] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع أراه في قطيفة له فيها زمرة أو رمزة ، فرأت أمه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل فقالت[4] لابن صياد : ياصاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ، فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ : لو تركته لبين .

قال أبو عبد الله وقال شعيب : في حديثه رمرمة أو زمزمة.الأطم : بناء من الحجارة مرفوع كالقصر ، وآطام المدينة : حصونها .

وقوله : فرفصه إنما هو فرصه هكذا حدثونا به من غير وجه ، يريد أنه ضَغَطَهُ حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه رص البناء كقوله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[5] .

/ والدخ : الدخان ، قال الراجز :

وسالَ غَـرْبُ عَيْنِـه ملخـا عِنْدَ رُوَاقِ البَيتِ يَغْشَى الدُّخَّا[6]

(1) في الصحيح : تشهد

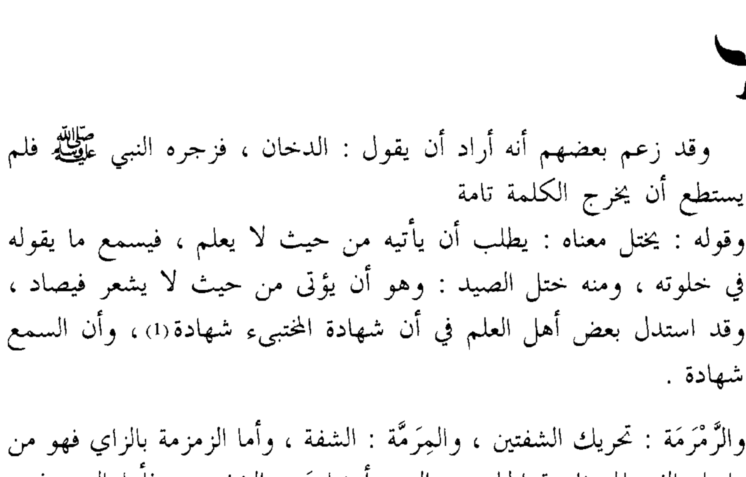
(2) في تا : فرفضه وهو ما في الصحيح 2 / 96

(3) يختل : من باب ضرب وخاتله : خدعه ، والتخاتل : التخادع - مختار الصحاح ص 130

(4) فقالت : من الصحيح وهو المتفق مع المعنى ، خلافا لما جاء في النسختين : فقال 2 / 97

(5) سورة الصف - الآية : 4

(6) هذا الشعر لعبد الله بن رؤبة العجاج الشاعر المشهور



وقد زعم بعضهم أنه أراد أن يقول : الدخان ، فزجره النبي ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة

وقوله : يختل معناه : يطلب أن يأتيه من حيث لا يعلم ، فيسمع ما يقوله في خلوته ، ومنه ختل الصيد : وهو أن يؤتى من حيث لا يشعر فيصاد ، وقد استدل بعض أهل العلم في أن شهادة المختبىء شهادة(1) ، وأن السمع شهادة .

والزَّمْزَمَة : تحريك الشفتين ، والمِرَمَّة : الشفة ، وأما الزمزمة بالزاي فهو من داخل الفم إلى ناحية الحلق ، والرِمز أيضا رَمز الشفتين ، فأما الزمر فمن داخل الفم أيضا كالصفير ونحوه .

وقوله : لو تركته لبين أي بين ما في نفسه .

وقوله : اخسأ فلن تعدو قدرك ، يحتمل وجهين :

أحدهما : يريد أنه لا يبلغ قدره أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي يلقى في روع الأولياء ، وإنما كان الذي جرى على لسانه من ذلك شيئا ألقاه الشيطان إليه ، حين سمع النبي ﷺ يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل .

والوجه الآخر : أنه أراد بقوله : لن تعدو قدرك ، أي لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن إسلام غير البالغ قد يصح ، ولولا ذلك لم يكشفه رسول الله ﷺ عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ . وقد يسأل عن أمره فيقال : كيف يجوز أن يقاره رسول الله ﷺ وهو يدعي النبوة ؟ وتركه بالمدينة يساكنه فيها ويجاوره بها ، ولِمَ لم يترك عمر أن يفعل ماهم به من ضرب عنقه وهو منكر لنبوته ومدعيها لنفسه ؟

والجواب / أنه قد يحتمل ذلك وجهين من التأويل :

أحدهما : أنه حين تكلم بهذا القول كان غير بالغ ، ولاحكم لقول غير البالغ ، ولو ارتد من أولاد المسلمين طفل لم يقتل حتى يبلغ فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل// بعد بلوغه .

(1) في تا : شهادة جائزة



والوجه الآخر : أن هذه القصة إنما جرت له معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك أنه كتب بعد مقدمه المدينة بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن الصَّيَّاد من جملتهم ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بسوء فيما كان من قوله ذلك ، وقد اختلف الناس في أمره اختلافا شديدا هل هو الدجال أم لا ؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردة وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها[1] ، وقد روي عن أبي ذر أنه قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمه فسألتها فقالت : حملته اثني عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين[2] ، وكان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي بشهر ، وكان أبو ذر ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، يقولون : هو الدجال[3] ، وقال آخرون : ليس هو به ، وروي أنه قد تاب عن ذلك القول وراجع الإسلام بعد بلوغه وأنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس فقيل لهم : اشهدوا[4] .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شتمت ابن صياد فقال لي : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : «**لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ**»[5] وقد حججت معك وقال : «**لا يُولَدُ لَهُ**»[6] وقد ولد لي .

واستدل بعضهم على أنه ليس بالدجال ، بأن تميما الداري حدث رسول الله

(1) تناول الخطابي هذه المسألة بالتفصيل والتوضيح في كتاب «معالم السنن» فراجعها فيه .

(2) انظر نص الحديث في مسند الإمام أحمد 5 / 148

(3) أخرج الحديث الإمام البخاري في الصحيح - كتاب الاعتصام - باب من رأى ترك النكير من النبي حجة لا من غير سؤال 8 / 158

(4) راجع معالم السنن 4 / 504

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ : «لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة» 6 / 241

(6) هذه جملة من حديث يتعلق بالدجال ونصه : «عن أبي سعيد الخدري قال : صحبت ابن صائد إلى مكة ، فقال لي : أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه لا يولد له» قال : قلت : بلى ، قال : فقد ولد لي ، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة قال : ثم قال لي في آخر قوله : أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو فلبسني . أخرجه مسلم في صحيحه الحديث عدد 2927 كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر ابن صياد 4 / 2241 - 2242 ، وأحمد في المسند 3 / 43 ، والبغوي في شرح السنة 15 / 76

ﷺ بقصة الدجال والجساسة بالمدينة[1] ، وابن الصياد إذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونُس ، عن الزُّهْري ، وقال أخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَامِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأبواهُ يُهَوِّدَانِهِ وينصرانه[2] أو يُمَجِّسَانِه كَما تُنْتِجُ البَهِيمَةَ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء ؟ ثم يقول[3] :** ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[4]

أصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة ، ومنه قول الله عز وجل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[5] أي مبتدئهما ، ومن ذلك قولهم فطِر ناب البعير : إذا طلع أول ما ينبت ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها أنا[6] استحدثت حفرها ، هذا أصل الفطرة في اللغة ، وقد ذهب قوم في معنى الفطرة المذكورة في هذا الحديث إلى أن المراد به الدين ، واستدلوا على ذلك ببيانِ ما استشهد له من الآية حين تلاها عقب الحديث ، وهو قوله ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[7] مع ما تقدمه من قوله : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[8] قالوا : فقد اعتورها البيان من أول الآية وآخرها ، فدل أن المراد بها الدين ، واستشهدوا على ذلك أيضا بقوله : كما تنتج البهيمة // بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ والجمعاء : هي السليمة التي لاعيب فيها ولا نقص ، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها ، لاجدع بها ولا جزم حتى يحدثهما فيها أربابها ،

(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه – كتاب الفتن – باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض.
(2) في الصحيح : أو ينصرانه 2 / 98
(3) في الصحيح : يقول أبو هريرة رضي الله عنه
(4) سورة الروم – الآية : 30
(5) سورة فاطر – الآية : 1
(6) في تا : أي
(7) سورة الروم – الآية : 30
(8) سورة الروم – الآية : 30



ضرب البهيمة السليمة الخلقة أول ما تنتج مثلا للمولود في سلامة فطرته من الشرك والإلحاد أول ما يولد ، حتى يكون ما يكون من ذلك بعد .

قلت : وهذا هو حق الظاهر من لفظ الحديث ومعناه ، لولا أن أحاديث أخر عارضته ، / منها حديث أُبِيّ بنِ كَعْب وهو حديث صحيح الإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في قوله ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (1) وكان طبع يوم طبع كافرا(2)

وحديث عائشة حين أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه فقالت : طوبى لهذا لم يعمل سوءاً و لم يدر به ؟ فقال : «**أو غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَة ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خلَقَ الجَنَّة وَخلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخلَقَهَا لَهُمْ وهُمْ فِي أَصْلاَب آبَائِهِم ، وَخلَقَ النَّار وَخلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخلَقَهَا لَهُمْ وَهُم فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِم**» (3)

وحديثها الآخر قالت : يا رسول الله ذراري المؤمنين قال : «**من آبائهم**» قلت : يا رسول الله بلا عمل ، قال: «**الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين**» ، قلت : يا رسول الله فذراري المشركين قال : «**مِنْ آبَائِهِم**» ، قلت : بلا عمل ، قال : «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(4) فاحتيج من أجل ذلك في حديث أبي هريرة إلى التأويل والتخريج ، لتتفق الأحاديث كلها ولا تتضاد وتختلف ، فكان المعنى الذي تضمنه الخبر : أن كل مولود من البشر إنما يولد في أول مبدإ الخلق وأصل الجبلة(5) على الفطرة السليمة والطبع المتهيىء لقبول الدين ، فلو ترك عليها وخلي وسومها(6) لاستمر على لزومها ، ولم ينتقل عنها إلى غيرها ، وذلك أن هذا الدين باد حسنه في العقول ، ويسره في

(1) سورة الكهف – الآية : 80

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 119
كما رواه أبو داود في سننه عن أبي بن كعب – كتاب السنة – باب في القدر – الحديث 4706 – 4 / 227 ، والترمذي في التفسير .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القدر – باب كل مولود يولد على الفطرة 4 / 2050

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند 2 / 253 و 259 و 268 ، وأبو داود في السنة ، وابن ماجه والنسائي في الجنائز ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 149

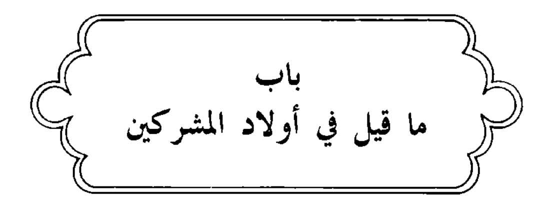
(5) في تا : الجبلة السليمة

(6) أي وما تريد



النفوس ، وانما يعدل [عنه] من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لآفة من آفات الشر والتقليد ، ولو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ولم يختر عليه ما سواه(1) ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وحاصل المعنى من هذا الحديث إنما هو الثناء على هذا الدين ، والإخبار عن محله من العقول ، وحسن / موقعه من النفوس ، وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود سبيل [والله أعلم]
وفيه على هذا التأويل وقوع الجمع بين الأخبار وزوال الاختلاف عنها ، وهو واضح بين والحمد لله ، وقد ذكرت في تأويل هذا الحديث خمسة أوجه أخر في مسألة أفردتها أشبعت الكلام فيها ، وذكرت أطرافا منها في كتاب «معالم السنن» (2) والقدر الذي أتينا به في هذا الكتاب وجيز كاف إن شاء الله .



باب
ما قيل في أولاد المشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني حِبَّان قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا شُعْبَة ، عن أَبي بِشْر ، عَن سَعِيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : «الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»** .

قلت : في هذا إثبات علم الله بما كان ، وبما يكون، وبما لم يكن ، وبأن لو كان // كيف كان يكون ، والمعنى أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل أهل الكفر ، فألحقوا في الكفر بآبائهم حكما بسابق علمه في الغيب ، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة(3) قلت : يا رسول الله

(1) في تا : شيئا سواه
(2) راجع معالم السنن
(3) في تا : رضي الله عنها

ذراري المشركين ، قال : «**مِنْ آبَائِهِم**» قلت : بلا عمل ، قال : «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(1) .

باب
موعظة المحدث عند القبر
وقعود أصحابه حوله

قال أبو عبد الله : **حدثني عُثْمَان قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن [سعد](2) بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد(3) فأتَانَا النَّبي ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ ومَعه مِخْصَرة فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بمخصرته ثم قال : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وَكُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّة وَالنَّار وَإلاَّ كُتِبَت سَعِيدة أو شَقِيَّة» فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل / الشقاوة قال : أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة،فييسرون لعمل الشقاوة ،** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾(4)

قلت : يعني قولهم : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، مطالبة منهم بموجب أمر تحته تعطيل العبودية ، وذلك أن إخباره ﷺ إياهم عن سبق الكتاب بسعادة السعيد وشقاوة الشقي ، إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجته عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل ويتكلوا على

(1) رواه أبو داود في سننه عن عائشة – كتاب السنة – باب في ذراري المشركين 4 / 229 الحديث رقم 4712

(2) من الصحيح 2 / 99 ، خلافا للنسختين ففيهما ، سعيد

(3) بقيع الغرقد : من البقيع وهو موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد ، وقد ورد في الحديث : وهي مقبرة بالمدينة ، والغرقد : شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الإسم لازما للموضع – لسان العرب 1 / 244

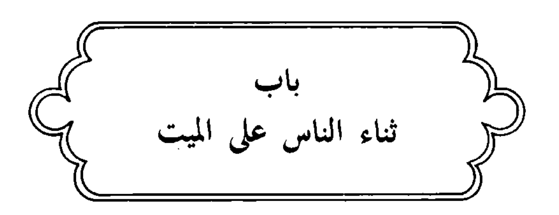
(4) سورة الليل – الآية : 5



الكتاب السابق ، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هي العلة الموجبة في حكم الرُّبوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية،وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة[1] علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم به ، ويشبه أن يكونوا – والله أعلم – إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا النوع من التعبد ، ليَتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم[2] ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم . والخوف والرجاء مدرجتا العبودية ، فيستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبين لهم أن «**كلا ميسر لما خلق له**»[3] وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ، ولذلك تمثل بقوله عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[4] وهذه الأمور إنما هي في حكم الظاهر من احوال العباد ، ومن وراء ذلك علم الله[5] فيهم وهو الحكيم الخبير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[6] فإذا طلبت لهذا الشأن نظيراً من العلم يجمع لك هذين المعنيين ، فاطلبه في باب أمر الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ، / وأمر الأجل المضروب في العمر مع التعالج بالطب ، فإنك تجد المغيب منهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا ، وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامُّهم على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن ، والكلام في هذا يطول ، [والقدر][7] الذي ذكرناه منه يكفي الفهم الموفق .

(1) في تا : في مطابقة
(2) في تا : عليهم
(3) هذا طرف من أحاديث متعددة اختلفت الزيادة على هذا الطرف ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن آدم في القدر ، وفي التوحيد عن أبي معمر ، كما أخرجه مسلم في الصحيح في القدر 1 رقم 9 ، وأبو داود الحديث 4709 ، والترمذي 3111 ، وابن ماجه 78 – 91 وأحمد في مسنده 4 / 426
(4) سورة الليل – الآيات : 5 – 10
(5) في تا : الله تعالى
(6) سورة الأنبياء – الآية : 23
(7) من تا ، ساقطة من الأصل

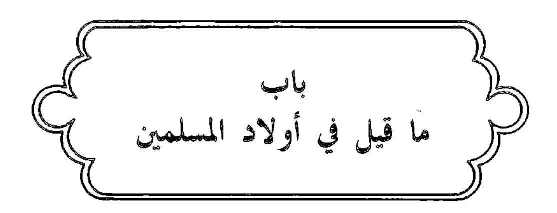




باب
ثناء الناس على الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا شُعْبَة ، حدثنا عَبْدُ الَعزِيز بن صُهيب قال : سمعت أنسَ بن مَالِك يقول : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خيراً فقال النَّبي // ﷺ : «وَجَبَتْ» ثم مروا بأُخْرى فأثنوا عليها شرا فقال : «وَجَبَتْ» فقال عمر بن الخطاب : مَا وَجَبَتْ ؟ قال : «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيه خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيه شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ»** .

قلت : وهذا أيضا قد اتصل بما تقدم ذكره في الحديث الأول ، وهو من ناحية ظاهر العلم الذي هو أمارة مخيلة ، جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك شهادة من الظاهر على الباطن ، وأجرى بين الخلق التعاون به والمعاملة عليه .



باب
ما قيل في أولاد المسلمين

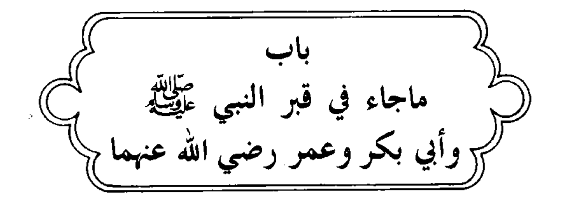
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد ، حدثنا شُعْبَة ، عن عَدِيِّ بن ثابت ، أنه سمع البَرَاءَ قال : لما تُوُفِّي إِبْرَاهِيمُ** (1) **قالَ رَسُول الله ﷺ : «إِنَّ له مُرْضِعاً فِي الجَنَّة»**

هذا يروى على وجهين :

أحدهما : مَرضعا بفتح الميم أي رضاعا .

(1) في الصحيح : عليه السلام 2 / 104.

والوجه الآخر : مُرضعا مضمومة الميم أي من يتم رضاعه في الجنة يقال : امرأة مرضع بلاهاء ، وأرضعت المرأة فهي مرضعة إذا بنيت الإسم من الفعل .



باب
ماجاء في قبر النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثنا سُلَيْمَان ، عن هِشام ، وحدثني محمد بن حَرْبٍ قال : حدثنا أبو مَرْوَان يحيى بن أبي زَكَرِيَا ، عن هِشَام ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : كَانَ**[1] **النَّبي ﷺ لَيتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غداً استِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَة / فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ الله بَيْنَ سَحْرِي وَنحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي .**

قولها : يتعذر ، التعذر يجري مجرى التمنع والتعسر ، ومنه قول امرىء القيس شعرا :

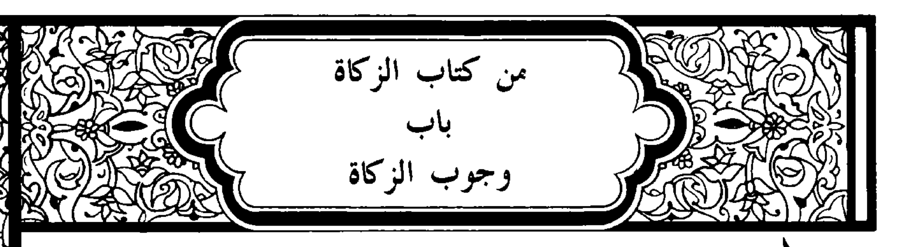
ويوما على ظهر الكثيب تعذرت عَلَيَّ وآلَتْ حلفة لم تحلل[2]

والسَّحر : الرئة

(1) في الصحيح : إن كان 2 / 106

(2) هذا بيت من معلقة امرىء القيس الشهيرة:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل



من كتاب الزكاة
باب
وجوب الزكاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد ، عن زَكَريا بن إسْحاق ، عن يَحْيَى بن عبد الله بن صَيْفِي ، عن أبي مَعْبَد ، عن ابن عَبَّاس ، أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذا[1] إلى اليمن فقال : «ادْعُهُم إلى شَهَادَة أن لاإله إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أن الله** [تعالى][2] **افْتَرضَ عَلَيْهِم خَمْس صَلَوات فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلك فَأَعْلِمْهُم أن الله** [عز وجل][3] **افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم وَتُرَدُّ إلى[4] فُقَرَائِهم»** .

في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة ، فقدم كلمة التوحيد ، ثم أتبعها فرائض الصلاة[5] لأوقاتها ، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين ، وإنما تلزم بِمُضِيِّ الحول على المال واستكمال النصاب .

وفيه من الفقه : أن وجوب الصدقة يتعلق بالمال ، فلو تلف المال قبل أن تخرج منه الصدقة لم يلزم صاحب المال إخراجها من سائر ماله ، ما لم يفرط في أدائها وقت الإمكان .

وفيه أن صدقة بلد لاتنقل إلى بلد آخر ، وإنما تصرف إلى فقراء أهل البلد الذي به المال .

وفيه دليل على أن الطفل إذا كان غنيا وجبت في ماله الزكاة ، كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها .

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، شهد بدرا والعقبة والمشاهد ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وأنس وجابر ومسروق وعطاء بن يسار وغيرهم ، وهو أحد الأربعة الذين قال عنهم النبي ﷺ : «اقرأوا القرآن من أربعة» وقال عنه عمر : عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ، مات سنة 17 أو 18 هـ — تهذيب التهذيب 10 / 186 188

(2) و (3) غير واردتين في الصحيح 2 / 108

(4) في تا في ، والصحيح : على

(5) في تا : الصلوات



وفيه أنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة .

وفيه أنه إذا تبين أن المدفوع إليه الصدقة كان غنيا يوم أخذها كان عليه /إعادتها .

وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن مبلغ الدين عليه قدر نصاب ،// لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ما في يده إلى غريمه .

قالوا : وقد قسم الناس في هذا الحديث قسمين : غني وفقير ، وآخذ ومأخوذ منه ، فلا يجتمع الوصفان معاً في شق واحد منهما لتضادهما واختلاف أحكامهما[1] ، وفي ذلك دليل على أن رجلا لو تصدق بعشرة من الإبل على الفقراء فحال الحول عليها لم تجب الصدقة فيها ، لأنها لو أخذت منهم لوجب ردها عليهم ، فلا يجتمع أن يكون آخذا ومأخوذاً منه في شيء واحد .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن [ابن]**[2] **عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب ، عن مُوسَى بن طَلْحَة ، عن أَبِي أَيُّوب**[3] ، **أن رجلا قال للنبي ﷺ : أَخْبِرْني بِعَمَل يُدْخِلُني الجَنَّة قال : «مَالَه مَالَهُ ؟» وقال النبي ﷺ : «أَرَبٌ مَالَهُ ، تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاَة ، وَتُؤْتِي الزَّكَاة ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»**

قوله : «أرب ماله» : كلمة تعجب يقول سقطت آرابه وهي أعضاؤه واحدها إرب ، وقد يدعى بهذا على الإنسان إذا فعل فعلا يتعجب منه ولا يراد بذلك وقوع العقوبة به ، وإنما هو كقولهم : قَاتَلَهُ الله ، وكقولهم : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ[4] ونحو ذلك .

(1) من تا : وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : أحكامها

(2) من الصحيح 2 / 108 ، خلافا للنسختين ففيهما : عثمان

(3) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، نزل عنده الرسول ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ وعن ابي بن كعب ، وعنه البراء بن أبي عازب وجابر بن سمرة وابن عباس وعطاء وجماعة ، مات ببلاد الروم غازيا سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 90 – 91

(4) في تا : تكلتك أمك



وفيه وجه آخر ، قال النضر بن شميل يقال : أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وفطن له ، وقال الأصمعي ، أربت الشيء إذا صرت فيه ماهرا بصيرا ، فيكون المعنى في ذلك على هذا القول التعجب من حسن فطنته ، والتهدي إلى موضع حاجته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : // أخبرنا شُعَيْب بن أبي حَمْزَة ، عن الزُّهْرِي قال : حدثنا عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، أن أبَا هُرَيرَة قال : لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَبُو بَكْر وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب،/ فقال عُمَر : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاس وقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلَه إلاَّ الله فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ**(1) **مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله» فقال : والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فإِنَّ الزكاة حَقُّ المَالِ ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا ، فقال عمر**(2) **: مَا هُوَ إلاَّ أَنْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .**

قلت : هذا حديث مشكل جدا ، وإشكاله من جهة اختصاره وترك أكثر رواته استقصاءه واستيفاء القصة فيه ، وكلام أبي هريرة من رواية عبيد الله فيما ذكره من الحادثة ، وحكاه من محاجة أبي بكر وعمر ، كلام مبهم قد تعلق به الروافض وادعوا المناقضة وقالوا : قد أخبر في أول القصة عن كفر العرب [من كفر من العرب] وارتدادهم ، وإنما يطلق إسم الكفر على من أنكر الدين وخرج من الملة ، ثم حكى عن أبي بكر أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وهذا يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين ، مقيمين للصلاة ، وإن منعوا الزكاة وفرقوا بينهما في القيام بإحداهما وترك الأخرى منهما ، وزعم هؤلاء أن عمر لم يطابقه على الحرب لقيام الدليل عنده على أنها حق ، لكن مساعدة لأبي بكر وتقليداً له ، وذلك حين يقول : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ، قالوا : وهذا كلام من يدعي لأبي بكر العصمة ، ويسلم له أفعاله بغير حجة ،

(1) في الصحيح : فقد عصم 2 / 110
(2) في الصحيح : قال عمر رضي الله عنه : فوالله



وليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[1] ، قالوا : وإذا كان هكذا[2] حالهم عند أبي بكر فكيف استجاز قتلهم وسبيهم وسبي ذراريهم وهم مسلمون ؟ وإن كانوا كفاراً مرتدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة / والزكاة والتعلق به في استباحة قتالهم ؟ . وقد أجمعوا أن المرتد لايسبى ولا يستعبد ، وعلى كل حال فلم يخل صنيعه ذلك من عسف وسوء سيرة ، وزعموا أيضا أن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة ، محتجين على أبي بكر بقول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3] لما وجدوا الخطاب خاصا في مواجهة النبي ﷺ[4] دون غيره بشرط أن يطهرهم ويزكيهم ويصلي عليهم ، فإن صلاته سكن[5] ، وهذه الشرائط معدومة في غيره ، ولذلك قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر[6]

ومثل هذه الشبه يوجب العذر لمثلهم والوقوف عن قتلهم ، وقد كان رأي بعضهم أنه ليس بإمام ، وإنما يأخذ الزكاة رسول ﷺ في حياته أو إمام ينصبه للخلافة بعده في أشياء من هذا الباب أكثرها تخليط وتغليط لعوام الناس والضعفة منهم .

وأول ما يحتاج إليه من بيان هذه الأمور معرفة القصة منها[7] كيف كانت ؟ وصورة الأمر كيف جرت ؟ فنحتاج من أجل ذلك إلى ذكر الروايات وتتبع طرق النقل منها// لتكشف الحقيقة منها ، ونحن فاعلون لذلك

(1) فصل الخطابي الكلام في هذا الموضوع أكثر في كتابه «معالم السنن» فراجعه هناك 2 / 5 - 7 مما يؤكد ارتباط كتابه هذا بكتاب المعالم ارتباطا كبيرا في أغلب موضوعاته .

(2) في تا : هذا

(3) سورة التوبة - الآية : 103

(4) في تا : عليه السلام

(5) في تا : سكن لهم

(6) أورده ابن كثير في البداية والنهاية مع أبيات أخرى ونسبها إلى الخطيل بن أوس هكذا :

فِدىً لبني ذبيان رِحْلي وناقي عشية يحدى بالرِّماحِ أبو بكر
ولكن يُدَهْدى بالرجال فَهِبْنَهُ إلى قدر ما أن تقيم ولا تسري
ولله أجناد تذاقُ مذاقه لتحسب فيما عُدَّ من عجب الدَّهر
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيالعباد الله ما لأبي بكر

راجع البداية والنهاية لابن كثير 6 / 313

(7) في تا : فيها



بمشيئة الله وعونه ، فوجدنا أكثر الروايات في ذلك عن أبي هريرة على الاختصار نحو(1) ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو الذي ذكره أبو عبد الله ، كذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه ، حدثناه عبد الله بن محمد المسكي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، حدثنا محمد بن قدامة المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة نحو حديث عبيد الله .

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثناه ابن مالك ، حدثنا الحسن بن زياد السدي ، / حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك رواه ابن عَجْلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثنيه أبو محمد الكُراني ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز المجوز(2) ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وحدثناه النَّجَّاد ، حدثنا الحارث بن أسامة ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه مثله .

وكذلك رواه المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثناه محمد بن بكر ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك روي عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أخبرناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد الدَّقَّاق ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الكُرَيْزِي ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

فهذه الروايات كلها مختصرة نحو حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وفي الألفاظ اختلاف يسير لا يتغير له المعنى ، ثم إنا قد رويناه من طريق صحيح عن أبي هريرة من غير اختصار ، فذكر فيه الصلاة والزكاة ، حدثنيه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة ، حدثنا

(1) في تا : على نحو
(2) في تا : المحوز



محمد بن أبان ، عن أبي نُعَيم ، حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير[1] ، حدثني أبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله**» .

قلت : وهو كثير بن عبيد مولى أبي هريرة[2] ، وقد أدخله ابن خزيمة في مسنده الصحيح ، وقد روى أنس بن مالك أيضا قصة محاجة أبي بكر وعمر ، فذكر منها الصلاة والزكاة من طريق يدخل في الصحيح ، أخبرناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن عبد الملك / الدقيقي ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا أبو العَوَّام يعني عمران بن داود القطان ، حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب فقال عمر لأبي بكر : أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ : «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقامو الصلاة ، وآتوا الزكاة ، عصموا مني دماءهم وأموالهم**» والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

وقد رواه أيضا محمد بن إسحاق بن خزيمة في مسنده الصحيح قال : حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي بإسناده سواء .

وقد روينا أيضا حديث أنس في غير ذلك لقصة الردة من طريق صحيح ، أخبرناه محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حُمَيد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ،// فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم**

(1) أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد التيمى الملاني والكوفي مولى أبي بكر ، روى عن آبيه والقاسم بن محمد وزاذان الكندي ، وعنه مسعر ووكيع ويحيى بن سعيد وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 4 / 73 و 74

(2) كثير بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة ، روى عنها وعن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت وأسماء بنت أبي بكر ، وعنه ابنه أبو العنبس وابن عوف وشعيب بن الحجاب وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 8 / 424




ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» .

وقد روى نحو ذلك أبو عبد الله(1) في هذا الكتاب من رواية ابن عمر ، فذكر فيه الزكاة قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي ، يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» .

/ فقد نطقت هذه الأخبار المروية من الطرق الصحاح حديث أبي هريرة من طريق كثير بن عبيد ، وحديث أنس من طريق الزهري ، وحديث ابن عمر أن الزكاة كانت شرطا في الأصل لحقن الدم ، فثبت بذلك أن أبا بكر إنما قاتلهم بالنص والتوقيف ، لا بالنظر والاستدلال الذي جرى ذكره في خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ويشبه أن يكون هذا إنما ذكر فيه على سبيل التوكيد والاستظهار ، عند مراجعة القول في مناظرة عمر لا على سبيل التفرد به وحده ، وفي ذلك إسقاط جميع ما أورده الروافض من الشبه ، وقد ذكرت الجواب عن تلك الفصول في كتاب «معالم السنن»(2) فلم يجب(3) تكريره هاهنا .

ومما يجب أن يعلم هاهنا أن الذين لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين :

صنف منهم : ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعاودوا الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب ، وهم أصحاب مسيلمة(4) ومن سلك مذهبهم في إنكاره نبوة محمد ﷺ .

والصنف الآخر : الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم على الاختصاص به ، لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الإسم في الجملة

(1) في تا : الإمام أبو عبد الله رحمه الله

(2) انظر معالم السنن - كتاب الزكاة - 2 / 3 - 13

(3) في تا : فلم يجب على

(4) - هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي



إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين خطبا ، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي بن أبي طالب(1) ، إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك تصويب رأي علي في قتال أهل البغي ، ودليل على أنه إجماع من الصحابة كلهم .

فإن قيل : لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي و لم يكونوا بذلك كفاراً ، لكان سبيل(2) منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الإسم إياهم ، وسقوط حكم الكفر عنهم .

قيل : إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة ، / والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم ، دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمور لايحدث مثلها في هذا الزمان :

منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام .

ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ ، وكان القوم جهالا بأمور الدين ، وعهدهم حديث بالإسلام ، فداخلتهم الشبهة فعذروا ضربا من العذر ، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب// الزكاة حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك في معرفته العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل تأوله في إنكارها ، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها ، فلا عذر لمن جهلها ولا بقيا على من أنكرها . إلا أن يتفق أن يكون رجل في بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئا من معاظم أمر الدين جهلا به ، لم يكفر ولم يرتفع إسم الدين عنه للعذر فيه .

وأما ما جرى من السبي عليهم فهو أمر قد رأته الصحابة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد ، وقد استولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت محمد بن علي(3) ، ثم لم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه ،

(1) في تا رضي الله عنه

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو وغيرهم ، تابعي ، ثقة . كان رجلا صالحا ، مات سنة 73 هـ — تهذيب التهذيب 9 / 354 — 355



واتفقوا على أن المرتد لا يسبى ، وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين ، وقد قيل : إنه لم يسب أحدا(1) من رجالهم ، وقد جيء بالأشعث بن قيس ، وبعيينة بن حصين ، فأطلقهما ولم يسترقهما .

وفي الحديث من الفقه : وجوب الصدقة في السِّخَال ،(2) والفُصْلان(3) ، والعَجَاجِيل(4) ، وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كلها صغاراً ، ولا يكلف صاحبها مسنة .

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأربعين الأمهات ولو كان يستأنف / النتاج الحول(5) لم يوجد السبيل إلى أخذ العتاق وإلى إيجاب الزكاة فيها ، وأن واحدة منها مجزئة ، قال(6) الشافعي : وهو قول أبي يوسف : وقال مالك : فيها مسنة ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيها .

وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت عليه في أمواله .

وقوله : «وحسابه على الله» معناه : بما يستسر به من الباطن دون الظاهر البادي من أمره ، فإنه مأخوذ به .

وفيه دلالة على أن توبة الزنديق مقبولة ، وسريرته فيما يبطنه إلى الله موكولة ، وهو قول أكثر العلماء ، وحكي عن مالك أنه قال : لا تقبل توبة الكافر المستسر بكفره ، وحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل .

(1) في تا : أحد

(2) السخال : جبل مما يلي مطلع الشمس ، يقال له : خنزير ، والمقصود هنا أولاد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى – لسان العرب 2 / 114

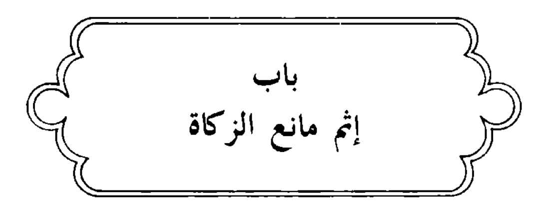
(3) الفُصْلاَن : واحدها الفَصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه – لسان العرب 2 / 1102

(4) العَجَاجِيل : هنات من الأقط يجعلونها طوالا بغلظ الكف وطولها ، مثل عجاجيل التمر ، والحيس ، والواحدة عُجَّال ، ويقال : أتانا بعُجَّال وَعِجَّوْلٍ أي بجُمْعة من التمر قد عجن بالسويق أو بالأقط – لسان العرب 2 / 695

(5) في تا : بنتاج الحول

(6) في تا : وإليه مال الشافعي





باب
إثم مانع الزكاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَم بن نَافِع قال : أخبرنا شُعَيْب قال : حدثنا أبو الزِّنَادِ ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأَعْرَج حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : «تأتي الإِبلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَت إِذَا هُوَ لم يُعْطِ مِنها[1] حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا قال : وَمِنْ حَقِّهَا أَن تُحْلَبَ عَلَى المَاء قال : وَلاَ يَأْتِ أَحَدُكُمْ يَومَ القِيَامَة بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبته لَهَا يُعَارٌ فيقول : يَا مُحَمَّد فأقول : «لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ»** .

قوله : «على خير ما كانت» يريد حسن حالها في القوة والسمن ، فيكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها .

وقوله : «تحلب على الماء» أي من حقها أن تسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل .

واليُعار : صوت الشاة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا هَاشِم بن القَاسِم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينَار ، عن أبيه ، عن أبي صَالِح السَّمَّان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ آتَاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّل مَالُهُ[2] يَوْمَ القِيَامَة شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ / زَبِيبَتَان يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَة ، ثم يَأْخُذ بِلِهْزِمَتَيْهِ[3] يعني شدقيه ، ثم يقول : // أنا مَالُكَ ، أنا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ...الآية** [4]

(1) في الصحيح : فيها 2 / 110

(2) في الصحيح : له بدل ماله 2 / 111

(3) من الصحيح 2 / 111 وهو الصحيح مما يناسب ما بعدها من الكلام ، خلافا لما في النسختين : بلهزمته

(4) سورة آل عمران – الآية : 180



الشجاع : الحية ، والأقرع : هو الذي لاشعر عَلى رأسه ويقال : هو الذي انحسر الشعر عن رأسه لكثرة سمه ، والزبيبتان يقال : هما زبدتان في شدقيه ، ويقال نقطتان سوداوان فوق عينيه .
واللِّهزمة : اللَّحى وما يتصل به من الحَنك ، وفسر في الحديث الشدق وهو قريب مما قال .

باب
ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْحَاق بن يَزِيد ، حدثنا شُعَيب بن إسْحاق ، قال الأوْزَاعِي : أخبرني يحيى بن أبِي كَثِير ، أن عمرو بن عُمَارَة ، أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن ، أنه سمع أبا سَعِيد الخُدْري**[1] **يقول : قال النبي ﷺ : «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا**[2] **فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولا**[3] **فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صَدَقَة»** .

قلت : هذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الصدقات ، فجعل نِصاب الفضة منها خمس أواق ، وهي مائتا درهم ، والأوقية أربعون درهما يقال : أوقية وأواقي كما يقال بختية[4] وبخاتي ، ويقال أيضا في جمعها : أواق بلا ياء ، كما يقال أضحية وأضاح .
وفيه دليل على أن الذهب لا يضم إلى الفضة ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها ، إلا أنهم لم يختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم ، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما ، أن أحدهما يضم إلى الآخر ، وهذا إجماع خص به ظاهر الحديث .

(1) في الصحيح : أبا سعيد رضي الله عنه 2 / 111
(2) و (3) في الصحيح : وليس
(4) بختية : البُختى من الإبل جمعه بخاتي غير مصروف ولك أن تخفف الياء في الجمع والأنثى بُخْتِيَّة – مختار الصحاح ص 31

وفيه دليل أنها إذا كانت ناقصة وزنا تجوز جواز الوازنة رسما ، أو كانت دراهم جياداً يؤخذ الناقص منها لزيادة الصرف مكان الوافي ، لم تجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيا والجنس رابحا .

وقوله : «ولا فيما دون خمس ذود صدقة» فإن / هذا في صدقة الإبل ، والذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه ، انما يقال للواحد البعير ، كما قيل للواحدة من النساء المرأة ، والعرب تقول : الذود إلى الذود إبل ، تريد أن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا .

وقوله : «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنه يريد بها الحبوب والثمار التي توسق ، والوسق : ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة .

وفيه دليل على أن لا صدقة في الخضراوات لأنها لا توسق ، وإنما شرط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق ، وهي خارجة عن هذا المعنى .

وفيه بيان أن النوع الذي يجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق .

قال أبو عبد الله : **حدثني إِسْحَاق بن مَنْصُور قال : أخبرنا عَبْد الصَّمد ، حدثني أَبي ، حدثنا الجُرَيْرِي ، حدثني أَبو العَلاَء بن الشِّخِّير ، عن الأَحْنَف بن قَيْس قال : جَلَسْتُ إلى مَلإ من قريش فجاء أبو ذَرٍّ[1] فَسَلَّمَ ثم قال : بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْه فِي نَارِ جَهَنَّم ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْي أَحَدِهِم حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِه وذكر الحديث .**

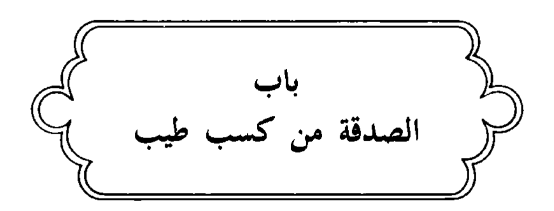
الرضف : جمع الرضفة وهي حجر حمي بالنار ، ونغض الكتف : الشاخص[2] ، وأصل النغض الحركة ، وَسُمِّيَ ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه ، يقال : نغض ينغض وأنغض الرجل رأسه إذا حركه ، ومنه قول الله عز وجل ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[3] .

(1) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس بن مالك وابن عباس ، وخالد بن وهبان ، وابن خالد أبي ذر ويزيد بن شريك وغيرهم .
قال النزال بن سبرة عن علي مرفوعا : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر» ، مات بالربذة سنة 32 هـ — تهذيب التهذيب 12 / 90 – 91

(2) وهو العظم الرقيق على طرف الكتف

(3) سورة الإسراء — الآية : 51



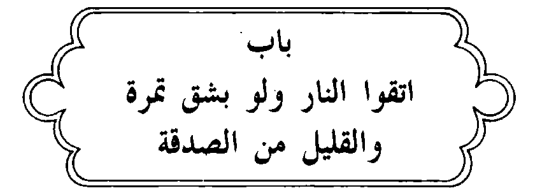


باب
الصدقة من كسب طيب

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مُنِير ، أنه سمع أَبَا النَّضْرِ ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دِينَار ، عن أَبِيه ، عن أَبِي صَالِح ،// عن أبي هُرَيْرَة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمْرَة مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ ، فإن(1) الله يَتَقَبَّلُهَا بِيمِينِه ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِه / كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» .**

قوله : «بعدل تمرة» : يريد قيمة تمرة ، يقال : هذا عَدل هذا بفتح العين أي مثله في القيمة ، وعِدله بكسرها أي مثله في النظر ، ويقال أيضا : عدل الشيء ما ليس بجنسه ، وعدله ما كان من جنسه .

وقوله : «يتقبلها بيمينه» إنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول ، لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عَز من الأمور ، وشمائلهم لما هان منها ، وتربية الصدقة مضاعفة الأجر عليها ، وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان ، لم ينكر ذلك في معنى مقدور أو حكم معقول .



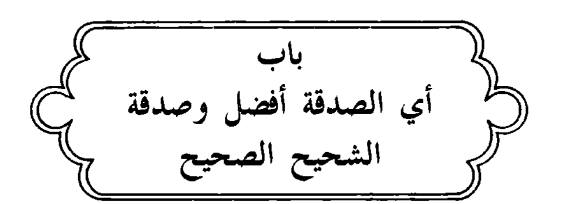
باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيد بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ،**

(1) في الصحيح : وإن 2 / 113

عن شَقِيق ، عن أَبِي مَسْعُود الأنْصَارِي(1).قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَل(2) فَيُصِيبُ المدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِم اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ .

قوله : فتحامل ، يريد تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به .



باب
أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

قال أبو عبد الله : حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِد ، حدثنا عُمَارة بن القَعْقَاع ، حدثنا أَبُو زُرْعَةَ ، حدثنا أبو هُرَيرَة ، قال [جَاء](3) رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قال : «أن تَتصدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وِلِفُلاَنٍ كَذَا وَقد كَانَ لِفُلاَنٍ» .

فيه دليل على أن بعض المرض يقصر يدَ المالك عن بعض ملكه ، وأن سَخَاوَته بالمال لا تَمْحُو عنه سمة البخل إذا كانت في حال مرضه ، ولا تجوز له فضيلة الأجر ، ولذلك شرط أن يكون المتصدق صحيح البدن ، شحيحا بالمال ، يجد له وقعا في قلبه وحزازة في نفسه ، لما يأمله من طول العمر ، ويخافه من حدوث الفقر .

وقوله : «لفلان / كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» ، الإسمان الأولان كناية

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عميرة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد أحدا وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وأبو معمر الأزدي وآخرون ، مات حوالي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 247 – 249

(2) في الصحيح : فَيُحَامِل 2 / 114

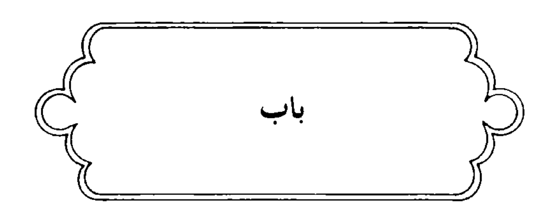
(3) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 115ساقط من الأصل





عنْ الموصى له بالمال ، والثالث كناية عن الوارث ، يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله و لم يجزه .

وقوله : «إذا بلغت الحلقوم» يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر ، ولكن معقولا أنها هي المراد كقوله : فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ [1] وقوله : وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ [2] يريد الأرض و لم يتقدم لها ذكر ، وكقوله : إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [3] و لم يتقدم للقرآن ذكر .



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَة ، عَنْ فِرَاسٍ ، عن الشَّعْبِي ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة ، أن بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ قُلْنَ للنبي ﷺ : أَيُّنا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟ قال : «أَطْوَلُكنَّ يَداً» ، قال : فَأَخذْنَ[4] قَصَبَةً يَذْرَعْنَها[5] فكانت سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طولُ يَدِهَا صَدَقَة[6] ، وَكَانَت أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِه وَكَانَت تُحِبُّ الصَّدَقَة .**

قلت : معنى طول اليد هاهنا على ما تأولته عائشة مدها إلى العطاء والصدقة ، وقد يكون ذلك أيضا من الطول ، ألا ترى أنهن قد رأين أنها أطولهن مساحة يد حين تذارعن القصبة ؟ فلم يعتبر ذلك ، وصرفت عائشة تأويل الحديث إلى معنى العطاء// والصدقة وفيها الطول لفاعلهما ، وخروج الخبر على ما

(1) سورة الواقعة – الآية : 83

(2) سورة فاطر – الآية : 45

(3) سورة القدر – الآية : الأولى

(4) و (5) في الصحيح : فأخذوا قصبة يذرعونها 2 / 115

(6) في الصحيح : الصدقة

قال ﷺ في لحوقها به(1) ﷺ أولا من أدلة نبوته ، إذْ لا يعلم الغيب إلا ربه(2) الذي أطلعه عليه ، وأعلمه إياه ﷺ .

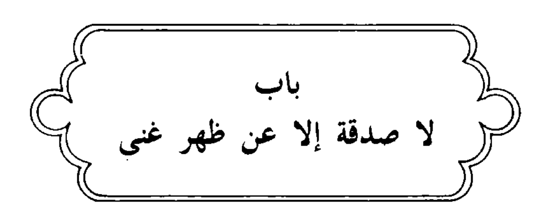
باب
من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَة ، حدثنا جَرِير ، عن مَنْصور ، عن شَقِيق ، عن مَسْرُوق ، عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ من طَعَام بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ(3) وَلِلْخَازِن مِثْلُ / ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً .**

قلت : مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري ، والعادة الحسنة في إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والطارق ، والمواساة منه ، والتصدق(4) على السائل ، فندب ربة البيت لذلك ، ورغبها في فعل الجميل وترك الضِنَّة والاستئثار ، وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفسادْ ولا إسراف ، ومن الخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده ، فحض كلا منهما(5) على التعاون لئلا يقصر في استيفاء الحظ منه ، وحيازة الأجر فيه .

(1) من تا ، خلافا لما في الأصل : بها
(2) في تا : الله
(3) في الصحيح : كسب 2 117
(4) من تا ، خلافا للأصل : والتصديق
(5) من تا ، خلافا لما جاء في الأصل : منها



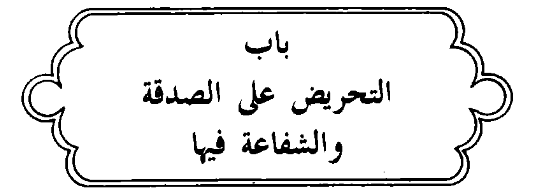


باب
لا صدقة إلا عن ظهر غنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله ، عن يُونُس ، عن الزُهْرِي قال : أخبرني سَعِيد بن المُسَيِّب ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النَّبي ﷺ قال : «خَيْرُ الصَّدَقَة مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»** .

قوله : «ما كان عن ظهر غنى» يريد ما كان عفوا قد فضل عن غنى . والظهر : قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام كقولهم في الصنيعة إذا تبرع بها صاحبها : أعطى فلان فلانا ألف درهم عن ظهر يد ، أي أعطاه تبرعا على غير عوض ، وحقيقته أنه إنما أعطاه من أجل أن يتخذ به عنده يداً ، والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله ، بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ، ولذلك يقول : «وابدأ بمن تعول» .

وقد قيل فيه وجه آخر : وهو أن يكون أراد بذلك المتصدق عليه ، يريد إجزال العطاء والإكثار منه ، فيكون قد أبقى له بذلك غنى ، والأول هو وجه الحديث .



باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا عَدِي ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عَبَّاس قال : خَرَجَ النبي ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ ، ثم قال : ثُمَّ مال على النِّسَاء**

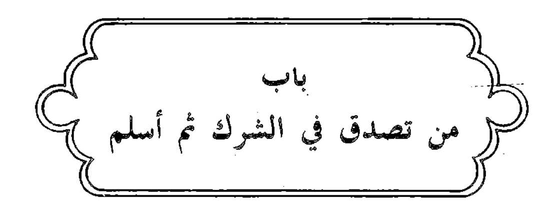
وَبِلاَلٌ مَعَهُ(1) فَوَعَظَهُنَّ / وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالخُرْصَ .

القلب : الخلخال ، والخرص : حلقة القرط

وفيه من الفقه خروج النساء إلى مصلى العيد، وشهودهن الصلاة والدعاء هناك وفيه أنهن مالكات لأموالهن يتصدقن فيها(2) من غير إذن زوج أو وَلِيٍّ إذا كن رشيدات(3)

قال أبو عبد الله : **حدثني صَدَقَة بنُ الفَضْلِ قال : أخبرنا عَبْدَةُ ، عن هشَام ، عن فَاطِمَة ، عن أَسْمَاءَ قالت : قال لِي النَّبي ﷺ : «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» .**

الإيكاء : شد الوعاء بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء والقربة ونحوها(4) ، يقول : لاتبخلي فتدخري الموجود ضنا به ، ولا تقتري في الواجب فيقتر عليك ويقطع المادة عنك ، وهذا كقوله : «لاتحصي فيحصى عليك» .



باب
من تصدق في الشرك ثم أسلم

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام قال : أخبرنا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِي ، عن عُرْوة ، عن حَكِيم بنِ حِزَام(5) ، قال :**

(1) في الصحيح : ومعه بلال 2 / 118

(2) في تا : بها

(3) في تا : راشدات

(4) في تا : ونحوها

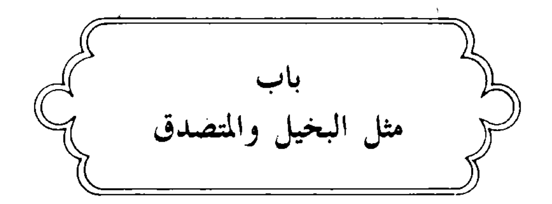
(5) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو خالد المكي ، عمته خديجة أم المومنين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه حزام والضحاك بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قال البخاري : عاش في الإسلام ستين سنة ، وفي الجاهلية ستين سنة ، وكان ممن أسلم يوم الفتح ، كما كان عالما بالنسب ، مات حوالي سنة 50 هـ — تهذيب التهذيب 2 / 447 - 448



قلت : يا رسول الله // أَرَأَيْتَ أَشْيَاء كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّة مِنْ صَدَقَة أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فقال النبي ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» .

قوله : أتحنث معناه أتقرب بها إلى الله عز وجل وحقيقته أطرح الحنث[1] بها عن نفسي .

وقوله : «أسلمت على ما سلف من خير» أي على حيازة ما سلف لك من خير ، أو على قبول ما سلف لك من خير ، والاحتساب به من عملك ، وقد روي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له ، فإن مات على كفره كانت هدرا أو كما قال في القرآن[2] «وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[3]



باب
مثل البخيل والمتصدق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : حدثنا شُعَيْب قال : حدثنا أبو الزِّنَاد ، أن عبد الرحمن حَدَّثَهُ ، أنه سمع أبا هُرَيْرَة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا/ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخفي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَه ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِق شَيْئاً إِلاَّ لَزِمَتْ[4] كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَهُوَ[5] يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ»**

(1) الحنث : هو الإثم والذنب ، وبلغ الغلام الحنث ، أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ ، والحنث : الخُلْف في اليمين - مختار الصحاح ص 122

(2) في تا : وفي القرآن

(3) سورة المائدة - الآية : 5

(4) في الصحيح : لزقت 2 / 121

(5) في الصحيح : فهو

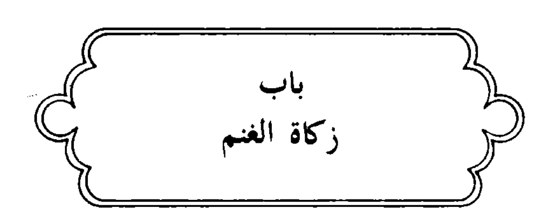


قلت : هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك ، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يَسْتَجِنُّ بها فصبها على رأسها(1) ليلبسها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميها ، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا ، فجعل ﷺ(2) مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ناتئتين دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمر سفلا على البدن ، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له أو تَحْصِينٍ لبدنه ، وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتدتا بالعطاء والبذل ، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة ، وإلى(3) نحو من هذا المعنى أشير والله أعلم في قوله [عز وجل] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾(4) .

وقوله في هذه الرواية : «حتى يخفي بنانه» ، الرواية الصحيحة «حتى تجن بنانه» ، هكذا حدثناه ابن الأعرابي ، عن الأعرج قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ(5) فقال فيه : «حتى تجن بنانه» أي تسترها ، يقال : جن وأجن بمعنى واحد .

(1) في تا : رأسه
(2) في تا : عليه السلام
(3) في تا : وفي
(4) سورة المائدة – الآية : 64
(5) في تا : عليه السلام





باب
زكاة الغنم

قال أبو عبد الله : / حدثنا محمد بن المُثَنَّى[1] الأنْصَارِي قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بن أنس ، أَنَّ أنساً حدثه ، أن أَبَا بكْرٍ كَتَبَ له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هَذِه فَرِيضَة الصَّدَقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أَمَرَ الله بها رسولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئل[2] فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها [من][3] الغَنَم فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا[4] بلغت خمسا وعشرين // إلى خمس وثلاثين ففيها ابْنَةُ مَخَاضٍ[5] ، فإذا بَلَغَتْ ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فَفِيها ابْنَةُ[6] لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها إبْنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنْ الإبلِ فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشَاء رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإبل ففيها شَاةٌ ، [ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه

(1) في الصحيح : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري 2 / 123

(2) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 124 خلافا للأصل : سئلها ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) من الصحيح ، ساقطة من النسختين

(4) في الصحيح : إذا

(5) في الصحيح : بنت مخاض أنثى

(6) في الصحيح : بنت ، كتبت هكذا مفردة ومثناة في الحديث كله 2 124 ، خلافا لما في الأصل وتا



شيء](1) **وفي صدقة الغنم في سَائِمَتِهَا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يَشَاء رَبُّها ، [ولا تخرج في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عُوَارٍ ولاَ تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّق ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما / يتراجعان بالسوية ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]**(2) **وفي الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا سبعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يَشَاء رَبُّهَا .**

قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله عز وجل : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(3) يريد تسمية المهر وتقدير مبلغ كميته ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب وهو فرض الله تعالى أصل الزكاة ، وإيجابه إياها جملة ، وإنما فرض رسول [ﷺ] بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه ، وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه .

وقوله : من سئل فوقها فلا يعط ، فيه إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بما لا يلزمه من الزيادة على المفروض .

وفيه إباحة أن يقاتله عليها إن لم يكن رده عن ماله إلا بذلك ، وقد رويناه فيما(4) يشبه هذا المعنى حديثا حسنا ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في المسند الصحيح ، أخبرنيه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث قال : حدّثني هشام بن سعد بن عبادة ، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

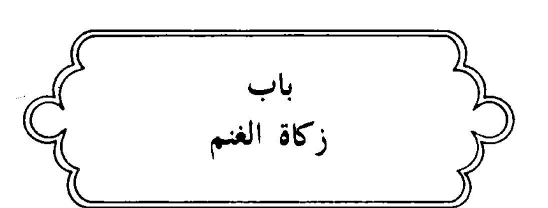
(1) هذا غير وارد في الصحيح

(2) ساقط من الصحيح ، أنظر الحديث في 2 / 124

(3) سورة البقرة – الآية : 236

(4) في تا : بما





باب
زكاة الغنم

قال أبو عبد الله : / حدثنا محمد بن المُثَنَّى(1) الأَنْصَارِي قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بن أنس ، أَنَّ أَنساً حدثه ، أن أَبَا بكْرٍ كَتَبَ له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هَذِه فَرِيضَة الصَّدَقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أَمَرَ الله بها رسولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئل(2) فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها [من](3) الغَنَم فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا(4) بلغت خمسا وعشرين// إلى خمس وثلاثين ففيها ابْنَةُ مَخَاضٍ(5) ، فإذا بَلَغَتْ ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فَفِيها ابْنَةُ(6) لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها إِبْنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإبل فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشَاء رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإبل ففيها شَاةٌ ، [ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه

(1) في الصحيح : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري 2 / 123

(2) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 124 خلافا للأصل : سئلها ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) من الصحيح ، ساقطة من النسختين

(4) في الصحيح : إذا

(5) في الصحيح : بنت مخاض أنثى

(6) في الصحيح : بنت ، كتبت هكذا مفردة ومثناة في الحديث كله 2 124 ، خلافا لما في الأصل وتا



شيء](1) **وفي صدقة الغنم في سَائِمَتِهَا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يَشَاء رَبُّها ، [ولا تخرج في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عُوَارٍ ولاَ تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّق ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما / يتراجعان بالسوية ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]**(2) **وفي الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا سبعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يَشَاء رَبُّهَا .**

قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله عز وجل : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(3) يريد تسمية المهر وتقدير مبلغ كميته ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب وهو فرض الله تعالى أصل الزكاة ، وإيجابه إياها جملة ، وإنما فرض رسول [ﷺ] بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه ، وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه .

وقوله : من سئل فوقها فلا يعط ، فيه إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بما لا يلزمه من الزيادة على المفروض .

وفيه إباحة أن يقاتله عليها إن لم يكن رده عن ماله إلا بذلك ، وقد رويناه فيما(4) يشبه هذا المعنى حديثا حسنا ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في المسند الصحيح ، أخبرنيه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث قال : حدّثني هشام بن سعد بن عبادة ، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

(1) هذا غير وارد في الصحيح
(2) ساقط من الصحيح ، أنظر الحديث في 2 / 124
(3) سورة البقرة – الآية : 236
(4) في تا : بما



عن قيس بن سعد بن عبادة(1) ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعيا فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج إلى رسول الله ﷺ(2) فقال رسول الله ﷺ : «**يَا قَيْسُ لاَ تَأْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أو شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ» فقال سعد : يا رسول الله وما أبو رغال قال : «مُصَدِّقٌ / بَعَثَهُ صَالِح فَوَجَدَ بِالطَّائِفِ رَجُلاً فِي غُنَيْمَة قَرِيبَةٍ مِنْ المَاء شِصَاص إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وابنٌ صَغِيرٌ لاَ أُم له ، فَلَبَنُ تلك الشَّاة عَيْشُه ، قال صاحب الغنم ، مَنْ أَنْتَ ؟ قال :رسولُ(3)رسولِ الله : // فرحب به وقال : هذه غَنَمِي فَخُذ أَيُّهَا أَحْبَبْتَ ، فَنَظَرَ إلى الشاة اللَّبُون فقال : هذه ، فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها ، قال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه ، قال : خذ شاتين مكانها فَأَبى ، فلم يزل يزيده حتى بذل له خمس شياه شِصَاص مكانها فأبى عليه ، فلما رأى ذلك عمد إلى فرسه أو إلى قوسه ، قلت الشك مني فرماه فقتله فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر قبلي ، فأتى صاحب الغنم صالحا صلوات الله عليه فأخبره ، فقال صالح : «اللهم [العن](4) أبا رغال اللهم [العن](5) أبا رغال» ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً من السعاية(6)**

(1) قيس بن سعد بن عبادة بن دليهم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله ، كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة ، وعنه أنس وثعلبة القُرظي وأبو ميسرة وعامر الشعبي وعروة بن الزبر وغيرهم ، كان ضخما جسيما ، أثنى النبي ﷺ على كرمه – مات في آخر خلافة مُعاوية – تهذيب التهذيب 8 / 395 و 396

(2) في تا : عليه السلام

(3) في تا : أنا رسول

(4) ، (5) و(6) من تا ، ساقط من الأصل وهو ما في صحيح ابن خزيمة 4 / 21

روى هذا الحديث كثير من أئمة الحديث في مصنفاتهم : منهم البيهقي في سننه – كتاب الزكاة – باب ترك التعدي على الناس في الصدقة 4 / 157

كما رواه ابن خزيمة في صحيحه – كتاب الزكاة – باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية 4 / 21

وقد اخْتَلَفَتْ آراء علماء الحديث حول سند هذا الحديث ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين ، راجع المستدرك 1 / 388 و 399 وخالف الذهبي فقال : بل منقطع ، عاصم لم يدرك قيسا



الغنم الشِّصاص : هي القليلات الألبان ، يقال : شاة شَصُوص ، وغنم شِصَاص .
وفي الحديث دليل على جواز أن يتولى المرء إخراج صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون دفعها إلى السلطان .

وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم تستأنف لها الفريضة ، وأنها إذا زادت بواحدة تغير لها الفرض كسائر الآحاد الزائدة على منتهى الأوقاص(1) ، كالسادسة بعد الخمس والثلاثين ، والسادسة بعد الخمس والأربعين ، فيجب على ذلك(2) في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسها ليست ببدل ، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف إذ كان(3) معلوما أن ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمان والأمكنة ، وإنما هو تعويض قَدَّرته / الشريعة كالصاع في المُصَرَّاة(4) ، وكالغرة في الجنين ، لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ، وكانت لوتركت إلى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع وامتدت الخصومة ، فلم يوجد من يفصل الحكم بينهما ويحملهما على السواء ، والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفي البوادي ، وليس هناك سوق قائمة ولا مقوم يرجع إلى قوله ، فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ، وينقطع معه مادة النزاع ، وعلى هذا القياس إن زاد التباين وتضاعف حتى تجاوز إلى ما وراء السن الذي يلي السن الأول ، ضوعف الجبران بحساب ذلك ، كمن وجبت عليه ابنة مخاض فلم توجد عنده ، ولم توجد أيضا ابنة لبون ولا ابن لبون ، وإنما وجدت حقة فإنما تؤخذ منه ويرد عليه الساعي أربعين درهما أو أربع

(1) الأوقاص : مفردها الوقص ، وهو ما بين الفريضتين ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة ، والشَّنَق في الإبل خاصة – مختار الصحاح ص 580
(2) في تا : على هذا
(3) في تا : وكان
(4) الشاة المُصَرَّاةُ : هي الشاة أو الناقة التي يجمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب ، ليظنها المشتري غزيرة اللبن فيقبل على شرائها .



شياه ، وإنما لم يرد [مع][1] ابن اللبون شيء على من وجبت عليه ابنة مخاض ، لأنه وإن زاد في السن فقد نقص بالذكورية[2] ، وسنة الصدقات ألا تؤخذ فيها إلا الإناث ، فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا .
وقوله : في صدقة الغنم فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، فإنه أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة ، وذلك أن المائتين لما توالت أعدادها وعلقت زيادة الصدقة[3] فيها بمائة مائة ، ثم قيل : فإذا زادت ، عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة كاملة لا ما دونها ، وهو قول عوام[4] الفقهاء ، إلا ما حُكِيَ عن بعضهم وهو الحسين بن صالح بن حي : من أنه // إذا زادت على ثلاثمائة واحدة كان فيها أربع شياه وهو قول متروك .

وقوله : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فإن هذا إنما يعرض في زكاة الخلطاء ، قال مالك[5] : هو مثل أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا أظلهما / المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة ، ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، وقال الشافعي رحمه الله : الخطاب في هذا خطاب للمصدق[6] ورب المال معا ، قال : والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة[7]
وقوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، فمعناه أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون . قد عرف كل واحد

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في تا : بالذكورة
(3) في تا : الصدقة الواجبة
(4) في تا : عامة
(5) انظر المدونة الكبرى 1 / 280
(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : المصدق
(7) راجع تفصيل قول الشافعي في كتابه الأم 2 / 12

منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاته .

وفيه بيان الخلطة(1) في الأموال ، دليل على أن الخلطة قد تصح مع تميز أعيان الأموال ، وقال الشافعي(2) : إذا تم بماليهما نصاب واحد [وجبت عليهما الزكاة(3) ، وقال مالك : لا تجب حتى يكون مال كل واحد](4) منهما قدر نصاب(5)

وقوله : ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس(6) إلا ما(7) شاء المصدق ، فإن حق الفقراء إنما هو في وسط المال لا يأخذ المصدق شرار الأموال ، كما لا يأخذ كرائمها ، ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأموال ، ولا يزري بحقوق الفقراء ، وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها ، فإن كانت كلها معيبة أخذ من عرضها ، وتيس الغنم فحلها ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وقوله : إلا ما شاء المصدق ، يريد السَّاعي لأن له ولاية النظر ويده كيد الفقراء ، وهو كالوكيل لهم ولذلك يأخذ عمالته من أموالهم .

وقوله : / وفي الرقة ربع العشر ، فإن الرقة الدراهم المضروبة وتجمع على الرقين ، وفي بعض الأمثال : إن الرقين تذهب أفن الأفين(8) .

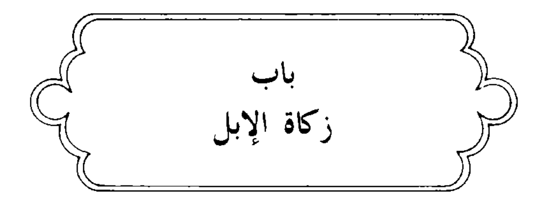
وقوله : فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئا قبل أن تتم مائتين كانت فيها الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ،

(1) في تا : صورة الخلطة
(2) في تا : رحمه الله
(3) راجع كتاب الأم 2 / 11
(4) من تا : ساقط من الأصل
(5) انظره في المدونة الكبرى 1 / 278
(6) في تا : تيس الغنم
(7) في تا : إلا إن
(8) ذكره أبو هلال العسكري هكذا : «وجدان الرقين يغطي على أفن الأفين» والأفين والمأفون : ضعيف العقل ، والمعنى أن المال يغطي عيوب صاحبه - جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري 2 / 339 المثل رقم 1798



والحساب إذا جاوز الآحاد كان تزكيته بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، يدل على صحة ذلك قوله : لا صدقة في أقل من خمس أواق[1] .
قلت : ومما ذكر في هذا الحديث من أسنان الإبل مما يحتاج إلى تفسيره ابنة المخاض ، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية ، وحملت أمها فصارت من المخاض وهي الحوامل .

والمخاض : إسم جماعة للنوق[2] الحوامل ، ومنها ابنة اللبون : وهي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة ، فصارت أمها لبونا بوضع الحمل ، فيه ذات لبن ، ومنها الحقة : وهي التي أتى عليها ثلاث //سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب ، ومنها الجذعة : وهي التي لها[3] أربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله : طروقتا الجمل ، فالطَّروقة هي التي طرقها الفحل أي ضربها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، وكذلك الحلوبة والجلوبة[4] ونحوهما .



باب
زكاة الإبل

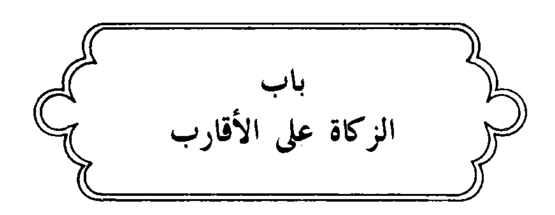
قال أبو عبد الله : **حَدثنا عَلِيّ بن عبد الله قال : حدثنا الوَلِيد بن مُسْلم قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟» قال : نعم ،**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة باب زكاة ليس فيما دون خمس ذود صدقة لورق ، عن ابن سعيد هكذا : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة 2 125
(2) في تا : النوق
(3) في تا : تم لها
(4) في تا : بمعنى المحلوبة

قال : «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ أَعْمَالِكَ(1) شَيْئاً» (2) .

قوله : «لن يترك» معناه : / لن ينقصك ، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (3)

وقوله : «فاعمل من وراء البحار» ، يريد إذا كنت تؤدي فرض(4) الله عليك في نفسك ومالك ، فلا تبال أن تقيم في وطنك وإن كانت دارك من وراء البحار ، فلا تهاجر ، ودار الهجرة إنما هي في جزيرة العرب ، ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل إلى المدينة إلا بعد قطعها وعبورها إليها .



باب
الزكاة على الأقارب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن إسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كَانَ أَبو طَلْحَة(5) أكثر الأنصار بالمدينة مَالاً فلما نَزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (6) قال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إِلَيَّ**

(1) في الصحيح : من عملك 2 / 123

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين 1 / 123

(3) سورة محمد – الآية : 35

(4) في تا : فرائض

(5) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النَّجار الأنصاري أبو طلحة ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وحفيده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وَلَمْ يدركه ، وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم ، مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان – تهذيب التهذيب 3 414 و 415

(6) سورة آل عمران – الآية : 92



«بيرُحَاء»(1) وإنها صدقة لله ، أرْجُو بِرّها وذُخْرَهَا عند الله ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أرَاكَ الله قال : فقال رسول الله ﷺ : «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ(2) ، وَإِنّي أُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبِينَ»(3) ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه قال : وقال حَمَّادُ بن سَلَمَة ، قال ثَابِت البُنَانِي قال أنس : فجعلها أبو طلحة لأُبَيِّ بن كَعْب ، وحَسَّان بن ثَابت .

رَائح : رواه يحيى بن يحيى ، وإسماعيل ، عن مالك ورابح : رواه روح ، وعبد الله بن يوسف .

قوله : «مال رابح» معناه : ذو ربح كقولهم : ناصب بمعنى ذي نصب ، وقد روي أيضا : ذلك مالٌ رائح أي قريب يروح [خيره] ليس بعازب ، وذلك من أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

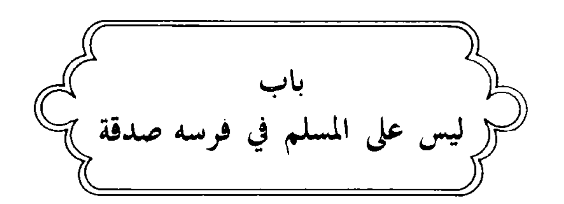
سَأَبْغِيكَ مَالاً بِالمَدِينَة إنَّنِي   أرى عازب الأموال قلت فَضَائِلُه(4)

وفي الحديث دليل على أن الوقف يصح وإن لم يذكر سبله ، ومصارف دخله .

وفيه دليل على جواز أن يعطى الواحد من صدقة المال فوق مائة درهم ، / وذلك أن هذا الحائط كان مشهورا من أمره أن دخله كان يزيد على هذا القدر من المال زيادة كثيرة ، ثم إن أبا طلحة جعله بين نَفْسَيْن ، ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه ويصح استحقاقه للمتصدق عليه .

(1) بيرحاء : أرض لأبي طلحة
(2) في الصحيح زيادة هكذا : وقد سمعت ما قلت 2 / 126.
(3) في الصحيح أيضا : فقال أبو طلحة ، أفعل يا رسول الله
(4) أورده الخطابي في غريب الحديث دون أن ينسبه لأحد ، وبألفاظ مختلفة : سأطلب بدل سأبغيك ، وفواضله بدل فضائله ، مع أنه راوي البيت في الكتابين 1 / 610 كما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ونسبه إلى بعض الحجازيين 1 / 251

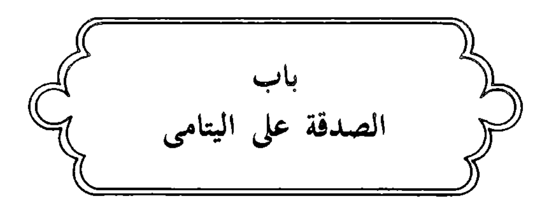




باب
ليس على المسلم في فرسه صدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا عبد الله بن دِينَار قال : سمعت سليمان بن // يَسَار ، عن عِرَاك بن مَالِك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ»**

قلت : هذا إذا لم يكونا للتجارة ، وكان الفرس للركوب ، والغلام للخدمة . وفيه بيان أن لا صدقة في الخيل أعيانها ، وهذا لا يدفع وجوب صدقة الفطر في الغلام ، لأن مطلق الصدقة إنما يعقل منها الصدقات المقدرة في الأموال ، وقد روي ذلك مقرونا بالحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ[1] : **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**[2] حدثنيه الثقة من أصحابنا قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن حزيمة قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا نافع بن يزيد .



باب
الصدقة على اليتامى

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ،**

(1) في تا : عليه السلام

(2) رواه ابن حبان في صحيحه ، راجع نصب الراية 2 / 356
ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة بلفظ مخالف 2 / 127



عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثنا عَطَاءُ بن يَسَار ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِي ، يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : «إِنَّ مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُم مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال رجل : يا رسول الله أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ ، فَقِيل لَه : مَاشَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبي ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنزلُ عَلَيْهِ قال : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحضاءَ فقال : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَه فقال : «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِ وَإِن مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ / يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الخضر[1] أَكَلَتْ حَتَّى إِذا امْتَدَّت خَاصِرَتَاهَا استقبلت عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِم مَا أَعْطَى منه المِسْكِين واليَتِيم وابنَ السَّبِيل أو كما قال[2] ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّه كان كالذي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَيَكُون شَهِيداً عليه يَوْمَ القِيامَة» .

قوله : «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم» ، سقط من الكلام في الرواية «ما» وهو مثل ضربه ﷺ انتظم الجواب عن مسألته واستثنى منها موضع الشبهة بالشرط الذي ذكره فيه ، يريد أن جمع المال واكتسابه غير محرم ، ولكن الاستكثار منه [والخروج][3] من حد الاقتصاد فيه ضار ، كما أن الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ، ولكن الاقتصاد فيه هو المختار المحمود ، والمعنى أن مرعى الربيع ونباته رخص ناعم ، تستحليه الماشية فتنتفخ بطونها ، وربما كان ذلك سببا لهلاكها ، وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وعلى جمعها .

ومعنى قوله : «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه[4] التلف .
وقوله : «إلا آكلة الخضر» فإنه مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية ، والخضر من كلأ الصيف ، وليس من أحرار بقول الربيع الرخص الذي تستكثر منه الماشية ، وإنما ترتع منه شيئا شيئا ، ولا تستكثر منه

(1) في الصحيح : الخضراء 2 / 127
(2) في الصحيح : النبي ﷺ
(3) ساقطة من الصحيح
(4) في تا : معه

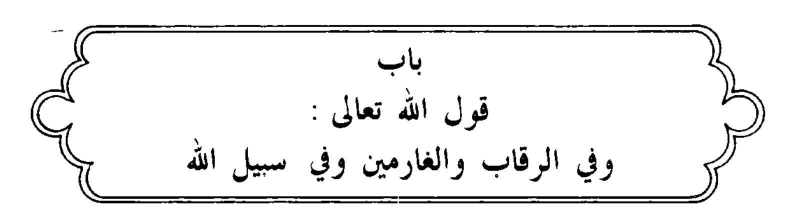


فنستوبله(1)، وجعل ما يكون من ثلطها وبولها مثلا لإخراج // ما يكسبه من المال في الحقوق ووضعه فيها .

وفيه الحض على الاقتصاد في المال ، والحث على الصدقة والمعروف ، وترك الإمساك والادخار .

وقوله : «وإن المال خضرة حلوة» يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة ، تعجب الناظر ، ولذلك / أنث ، والعرب تسمي الشيء المشرق الناظر خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر ، ويقال : إنما سمي الخضر خضراً لحسنه ولإشراق وجهه .

والرُّحَضَاء : عرق يرحض الجلد لكثرته .



باب
قول الله تعالى :
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا** أبو الزناد ، **عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَمَرَ رَسُول الله ﷺ بالصَّدَقة فقيل : مَنَعَ ابن جَمِيل ، وخَالد بن الوَلِيد ، وعَبَّاس بن عبد المُطَّلِب ، فقال النبي ﷺ : «مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيل إلاّ أَنَّهُ كَانَ فقيراً فأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُه ، وأَمَّا خَالِد فإنكم تَظْلِمُونَ خَالداً قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل الله ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بن عبد المطَّلب فعمُّ رسول الله ﷺ وَهي(2) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»** .

قال أبو عبد الله : **وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاق : عن أَبي الزِّنَاد ، وهي عليه ومثلها(3) ، وقال ابن جريج : حُدِّثْتُ عن الأعرج بمثله**

(1) فتستثقله من وَبُلَ المرتع يوبل فهو وبلا : أي ثقيل وخيم - مختار الصحاح ص 560

(2) في الصحيح : فهي 2 / 129

(3) في الصحيح : ومثلها معها



قوله : «إنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» يتأول على وجوه :

أحدهما : أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول : إذا كان خالد قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟

والوجه الثاني : أن خالداً إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع والأعبد ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها ، إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله ، وفي ذلك إثبات الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة ، وقد أوجبها عامة الفقهاء ، غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ منه .

وفيه جواز بيان[1] أحباس آلات الحرب والسلاح ، وعلى قياسه الثياب والأمتعة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ، وفيه جواز أحباس الحيوان / [و][2] الرقيق والإبل ونحوها .

والوجه الثالث : قد[3] أجاز لخالد أن يحتسب بما قد احتبسه من الأدراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه ، وذلك لأن أحد أصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله هم المجاهدون ، فصَرْفُهَا في الحال إليهم كصرفها في المآل .

وفيه على هذا الوجه ، دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ، ووضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف .

وأما قوله في صدقة العباس : «هي عليه صدقة ومثلها معها» فإن هذه لفظة قل المتابعون فيها لشعيب ، وقد ذكر أبو عبد الله أن ابن إسحاق ذكره ، عن أبي الزناد فقال : «هي عليه ومثلها» ، وذكر عن ابن جريج أنه قال : حدثت عن الأعرج بمثله ، وهذا أولى لأن العباس رجل من صليبة بني هاشم لا تحل له الصدقة ، فكيف يستأثر بها ويمنعها أهل سهمان الصدقة ؟ وقد

(1) في تا : بيان جواز.
(2) من تا ، وفي الأصل : مع ، وهو لا يتفق مع السياق والمعنى.
(3) في تا : أنه قد



رواه ورقاء[1] ، عن أبي الزناد فقال :// وأما العباس عم رسول الله [ﷺ] «فهي علي ومثلها» أخبرناه ابن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال : حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، ورواه موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد فقال : «هي علي[2] ومثلها معها»[3] .

حدثناه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا ابن خزيمة قال : حدثني أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، فأما قوله في رواية ابن اسحاق:«فهي عليه ومثلها» فإن أبا عبيد قد رواه وقال : أرى [والله أعلم] أنه كان أخر عنه الصدقة عامين ، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة العباس إليها ، فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد[4] .

وأما قوله في رواية ورقاء : «فهي علي ومثلها» فإنه / يتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين : إحداهما صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيها ، وصدقة عام قبله .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل حؤول الحول على المال . وفيه أيضا دليل على جواز تعجيلها لسنتين ، فإن بعض من أجاز من الفقهاء لم يجوزه لأكثر من عام واحد .

وأما قوله في خبر موسى بن عقبة : «فهي له ومثلها معها» فمحمول على موافقة سائر الأخبار ، ومتأول على ما يطابق الأصول ، وتقديره أنه قال : «فهي عليه ومثلها معها» ، وقد جاء في كلامهم له بمعنى عليه كقوله عز

(1) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وأبي طوالة ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، وعنه شعبة وابن المبارك ومعاذ بن معاذ وأبو داود الطيالسي ، قال أبو داود عن أحمد : ثقة،صاحب سنة ، وقال ابن شاهين : في الثقات - تهذيب التهذيب 11 113 115

(2) في تا : هي علي

(3) راجع نص الحديث في سنن أبي داود كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - الحديث رقم 1623 2 155
وانظر صحيح ابن خزيمة 4 : 48 و 49

(4) في تا : بعد ذلك



وجل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ (1) أي عليهم ، وكقوله القائل لصاحبه : له الويل بمعنى عليه ، وما أشبه ذلك من الكلام .

باب
الاستعفاف عن المسألة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدانُ قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا يونُس ، عن الزُهري ، عن عُرْوة بنِ الزُّبَير ، وسعيد بن المسَيَّب ، أن حَكِيمَ بن حِزَام قال : سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : «يَا حَكِيمُ إنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَة فمن أخذَه بسَخَاوة نَفْس بُورِكَ لَهُ فِيه ، ومن أخذه بإِشْرَافِ نَفْس لم يُبَارَك له فيه وَكَانَ كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَع ، واليَدُ (2) العُلْيَا خَيْرٌ من اليَد السُّفْلَى» قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لاَ أَرْزَأُ أحداً بَعْدَكَ شيئا حتى أفَارق الدنيا .**

قوله : «فمن أخذه بسخاوة نفس» ، يريد من أخذه من غير حرص وشره فلا يمسكه ضناً به ، لكن ينفقه ويتصدق به

وقوله : «ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» يريد أن سبيله في ذلك سبيل من يأكل من ذي سُقم وآفة ، يأكل فيزداد سقما ولا يجد شبعا فينجع فيه الطعام ، وأحسبه أراد من به الجوع الكاذب ، وهو علة من العلل يزعم أهل الطب أنها تتولد من غلبة السوداء ، / ويخطر ببالي أني قد سمعت في تفسيره شيئا ، وهو أنه صفة دابة من الدّواب أو نحو ذلك فيما أراه [والله وأعلم]

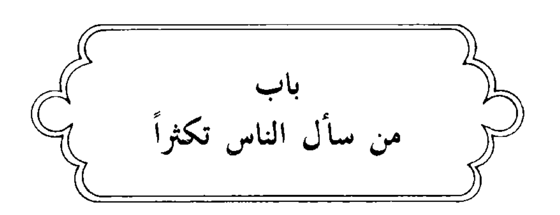
وقوله : «اليد العليا خير من اليد السفلى» فإنه يفسر على وجهين :

(1) سورة الرعد - الآية : 25

(2) في الصحيح : اليد



أحدهما : أن العليا المنفقة ، والسفلى السائلة(1)
والوجه الآخر : أن تكون العليا هي المتعففة ، روي ذلك عن ابن عمر(2) وهو أشبه الوجهين هاهنا .



باب
من سأل الناس تكثراً

قال أبو عبد الله : **حدثني يَحْيى بن بُكَير قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن عبد الله بن أبي جَعْفَر قال : سمعت حَمْزَة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبدَ الله بنَ عُمَر قال : قال النبي ﷺ : «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَة لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»** .

المزعة : القطعة من اللحم ، يقال : مزَّعت اللحم إذا قطعته قطعة قطعة ، وتمزع الشيء إذا تقطع ، وهذا قد يحتمل وجوها :
منها أنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر ، كني بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس : لفلان وجه عند الناس ، أي قدر ومنزلة .

ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عظما لا لحم عليه ، إما بأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه ، على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضعة من الأعضاء ، كقوله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ﴾(3) يريد أن الربا الذي أكلوه

(1) وقد جاء هذا الشرح نفسه في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة ، عن عبد الله بن عمر ، الحديث رقم 1033 - 2 717

(2) راجع سنن أبي داود ، - كتاب الزكاة - باب في الاستعفاف 2 122 ، وتعليق أبي داود على الحديث : وقال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة

(3) سورة البقرة - الآية : 275



رَبّا في بطونهم وأثقلهم ، وكقوله ﷺ[1] «**رأيت ليلة أسري بي قوما تقرض شفاههم كلما قرضت وفت فقال جبريل : هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لايفعلون**»[2]

وإما أن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه ، وقد جاء في بعض الروايات في هذا الخبر أنه قال : «يَأْتِي الله يَومَ القِيَامَة ووَجْهُه عَظْمٌ كُلُّه» .

باب
قول الله تعالى :
لا يسألون الناس إلحافا

/قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَال قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثني محمد بن زِيَاد قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ**[3] : «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأَكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلكِنِ المِسْكِينَ الذِي لَيْسَ لَهُ غِنى وَيَسْتَحيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً**» .

معنى هذا الكلام الحض على الصدقة وحسن الارتياد لموضعها ، وأن يتحرى وضعها فيمن هذا صفته من أهل التعفف ، دون الملحفين الملحين في المسألة . والأُكْلَةُ : اللقمة مضمومة ، والأَكْلَة مفتوحة : المرة الواحدة من الأكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيم قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ قال : حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن ابن أشْوَعَ ، عن الشَّعْبِي قال : حدثني كَاتِبُ المُغِيرَة بن شُعْبَة قال : كتب مُعَاوِية إلى المُغِيرَة أن اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَه من النَّبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله كَرِه لَكُمْ ثَلاثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»** .

(1) في تا : عليه السلام
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 3 239 و 240
(3) في الصحيح : قال 2 131



قوله : «كره قيل وقال» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يراد به حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، والتتبع لها ، فتنمى عليهم ، فيقال : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا مما لا يغني ولا يجدي خيرا ، إنما هو الولوع بها والشغف بذكرها وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقد يتأول أيضا : على ما كان منه في أمر الدين فيقول : **قيل** فيه كذا ، وقال فلان كذا ، لا يرجع فيه إلى ثبت يقين ، لكن يقلد ما يسمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل والمذاهب ، فلا يعتقد صحتها بحجة وبيان .

وأما كثرة السؤال ، فإنه يدخل فيها أمور :

منها سؤال الناس أموالهم والتعرض لما في أيديهم ، والاستكثار منه على مذهب الشره والجشع ، وترك الاقتصار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة ، / ومنها أن يكون ذلك في سؤال المرء عما نُهِيَ عنه من متشابه أمور الدين التي قد تعبدنا بالظاهر منها ، فلا يعرف عللها على مذاهب أهل الزيغ والتشكك ، وبغاة //الفتنة الذين وصفهم الله في قوله عز وجل ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (1)

ومنها ما كانوا يسألون عنه رسول الله ﷺ من أمور لم يكن بهم(2) إليها حاجة فتنزل بهم البلوى فيها ، كمن سأل عن الرجل يجد مع أهله رجلا قال سهل بن سعد الساعدي : فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فروى أن الرجل لم يلبث أن ابتلي بذلك(3) ، وكما روي من قيام الرجل إليه فقال : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فغضب وقال : «**فُلَانٌ**» (4) ، وكما روي أنه قال :

(1) سورة آل عمران الآية : 7

(2) في تا : هم

(3) انظر نص الحديث في صحيح البخاري كتاب الطلاق باب اللعان 6 177

(4) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره 1 / 32



«إن أشد الناس جرما في الإسلام من سأل عن أمر لم يكن حرم فحرم لأجل مسألته»(1)

قلت : وقد جاءت المسائل في كتاب الله عز وجل على ضربين :

أحدهما: محمود كقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(2) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾(3) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(4) في نحوها من الأشياء التي بهم إليها حاجة في إقامة أمر دينهم ، وإليها مرجع قوله عز وجل ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(5)

والضرب الآخر منهما : مذموم كقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾(6) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(7) وما أشبه ذلك مما لا ضرورة بهم إلى علمه ، وإليه مرجع قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(8)

وأما قوله : «وإضاعة المال» فهي على وجوه جماعها الإسراف في النفقة ، ووضعه في غير موضعه ، وصرفه عن وجه الحاجة / إلى غيره ، كالإسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه ، وكذلك اللباس ، والفرش ، وتَمْويهِ الأبنية بالذهب ، وتطريز الثياب ، وتذهيب سقوف البيوت ، فإن ذلك على ما فيه من الرياء(9) والتصنع إذا استعمل مرة ، لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى إصله حتى يكون مالا قائما

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد .

وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه 8 , 142

(2) سورة البقرة – الآية : 189

(3) سورة البقرة – الآية : 222

(4) سورة البقرة – الآية : 219

(5) سورة الأنبياء – الآية : 7

(6) سورة النازعات – الآيات : 42 44

(7) سورة الإسراء – الآية : 85

(8) سورة المائدة – الآية : 101

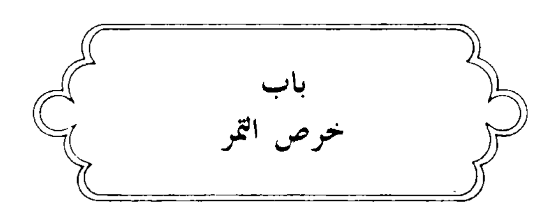
(9) في تا : التزين



ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات .
ومن إضاعة المال سوء القيام على ما تملكه من المال كالرقيق والدواب ونحوها التي إذا لم تتعهدها ضاعت ، ويدخل في النهي عن إضاعة المال قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم إذا تفرد نصيبه كاللؤلؤة ، والسيف ، والحمام ، والطاحونة ، ونحوها من الأشياء ، فإن القسمة في جميعها باطلة ، لأنها إضاعة للمال غير مفيدة نفعا ، ولا مثمرة خيرا .
وفيه وجه آخر ومذهب ثان ، وهو أن يتخلى الرجل من ملكه وهو محتاج إليه ، وهو أن ينفقه ، أو يتصدق به ، أو يطعمه الناس ، يريد به المعروف ، ولعله قد يكون عليه الدين يلزمه أن يخرج إلى أصحابه منه ، فهذا قد ضيع ماله وأموال أصحاب الحقوق التي عليه .

فأما صنيع أبي بكر رضي الله عنه في التخلي من ماله كله ، فإنه لا يدخل في هذا ، لأنا قد استثنينا فيما قلناه موضع بقاء الحاجة من صاحبه إليه ، وكان أبو بكر غنيا عما أخرجه من يده غير محتاج إليه ، لقوة صبره وحسن توكله ، ومن في الأمة مثله يقرن به أو يقاس إليه ؟ وإنما أنفقه على// رسول الله ﷺ في وقت خلة الدين وحاجة المسلمين ، في زمان لا مال لهم غير ماله ، ولا خليل يقوم لهم في مثل مقامه .

وقد يحتمل أن يتأول / معنى إضاعة المال على العكس ، مما تقدم ذكره من الوجوه ، بأن يقال : إن إضاعة المال حبسه عن حقه ، والبخل به على أهله ، على معنى قول بعض حكماء الشعراء فيه :
وما ضاع مال أورث المجد أهله ... ولكن أموال البخيل تضيع



باب
خرص التمر

قال أبو عبد الله : **حدثني سَهْل بن بَكَّار قال : حدثنا وُهَيْب ، عن عَمْرو بن يَحيَى ، عن عَبَّاس السَّاعِدِي ، عن أبي حُمَيْد السَّاعدي**



قال : خَرَجْنَا مع النبي ﷺ في غزوة تَبُوك(1) قال : فَأَهْدَى مَلِك أَيْلَةَ(2) للنبي ﷺ [بَغْلَة](3) بيضاء وكساه بُرْداً ، فكتب لهم ببحرتهم(4) . وساق الحديث إلى أن قال : أشرف على المدينة فقال : «هذه طَابَةُ فلما رأى أُحُداً قال : «هَذَا جَبَلٌ(5) يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلاَ أُخبِرُكُم بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَار» ؟ قالوا : بلى ، قال : «دور بني النَّجَّارِ ، ثم دُورُ بني عَبْدِ الأشْهل ، ثم دُورُ بَنِي سَاعِدَة أو دور بني الحارث بن الخزرج وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَار يعني خَيْرٌ»(6)

قوله : كتب لهم ببحرتهم ، يريد بأرضهم وبلدهم ، والعرب تقول : هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر :

كَأَنَّ بَقَايَاهُ بِبحْرَةِ مَالِكٍ   بَقِيَّةُ سَحْقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّر(7)

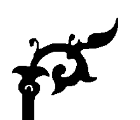
وقوله : «هذه طابة» يريد المدينة ، وكانوا يسمونها يثرب ، فسماها رسول الله ﷺ طابة ومعناها : الطيبة(8) يقال : طيب وطاب وقال الشاعر يَمْدَحُ عمر بن عبد العزيز :

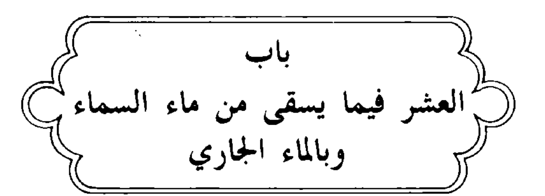
مُبَارَك الأعْرَاقِ فِي الطَّابِ الطَّاب   بين أَبِي العَاصِ وَآلِ الخَطَّاب(9)

وقوله في أحد : «هذا جبل يحبنا ونحبه» يريد أن أهل أُحُد وَهُم الأنصار سكان المدينة يحبوننا ونحبهم ، على مجاز قوله ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾(10) والمعنى أهل القرية [والله أعلم]

وقوله : «خير دور الأنصار» يريد القبائل الذين يسكنون الدور ، وإنما الدور المحال التي فيها الدور .

(1) تبوك : اسم أرض – لسان العرب 1 / 311
(2) أَيْلَة : اسم بلد ما بين مصر والشام – لسان العرب 1 / 141
(3) من الصحيح 2 / 132 ، ساقطة من الأصل وتا
(4) في الصحيح : ببحرهم
(5) في الصحيح : جبيل
(6) في الصحيح : خيراً 2 / 133
(7) هذا البيت من شعر لابن ميادة الرماح بن البرد الذبياني أبو شرحبيل ، توفي سنة 149 هـ انظر الأغاني 2 / 227
(8) في تا : طيبة
(9) هذا شعر نسبه ابن منظور في لسان العرب للنوفلي
(10) سورة يوسف – الآية : 82





باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيدُ بن / أبي مَرْيَم قال : حدثنا ابنُ وَهْب قال : أخبرني يُونُس بن يَزِيد ، عن ابْن شِهَاب ، عن سَالِم بن عبدِ الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِياً العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فَنِصْفُ العُشْرِ»** .

العثرى : هو البقل الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، جعل ﷺ الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف ، وفيما لا تخف على النصف ، رفقا بأرباب الأموال الفقراء ونظراً لهم في الوجهين معا .

باب
من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة ، عن مَالِك ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسِ بن مَالِك ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى قيل : ما تزهى ؟ قال : «حَتَّى تَحْمَارَّ»** .

يقال : أزهت الثمرة إذا صارت زهوا ، وذلك إذا بدت فيها الحمرة وهو حين بدو صلاحها ، وأمان العاهة عليها ، وإنما نهي عن ذلك قبل الإزهاء إذا أريد تبقيتها على الشجر حتى تدرك وتنضج ، فأما بيعها على القطع فجائز ، والمعنى في النهي عن بيعها على التبقية قبل[1] الإزهاء ، احتياط على الأموال ، ونظر للمساكين في حقوقهم ، وأنها لا تخرص قبل بدو صلاحها ،

(1) في تا : على



ولا تباع إلا بعد الخرص ، فيعلم قدر العشر الذي هو حق الفقراء ، فيؤخذ من أهل الأموال عند جفاف الثمر ،// ويخلى بينهم وبين الثمار توسعة عليهم ليأكلوه رطبا يابسا ، وإنما سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب ، فإنها تترك في أيدي أربابها إلى أن تدرس وتكال فيؤخذ بحساب ذلك ، وذلك أن الحبوب إنما تؤكل بعد الجفاف غالبا ، وليست كالأرطاب والأعناب التي يكثر أكل الناس لها ، فاحتيط للفقراء بالخرص فيها لئلا تتلف حقوقهم .

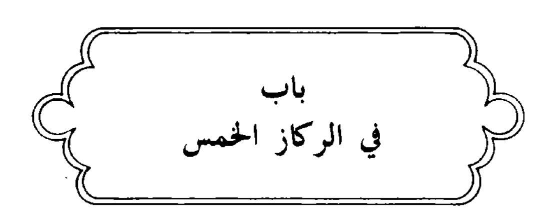
باب
صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بن عمر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عَمْرو ، عن عبد الله بن أَبِي أَوْفَى / قال : كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِم قال : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَن» فأتاه أبي بصدقته فقال : «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى»** .

قلت : صلاة النبي ﷺ على المتصدق إنما هي على تأويل قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(1) وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، إلا أن الدعاء يختلف حسب اختلاف أحوال المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ لأمته دعاء لهم بالمغفرة ، وقبول ما يتقربون به إلى الله(2) مِنْ نُسُكٍ وَطَاعَة ، وصلاة الأمة على الرسول : ثناء عليه ، ودعاء له بزيادة القربة والزلفة ، وهذه الصلاة لا تليق بغيره ولا يستحقها سواه ، وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾(3) إنما نسقت(4) إحدى الصلاتين على الأخرى جمعا بينهما في الإسم لا في المعنى ، كقوله عز وجل ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ

(1) سورة التوبة - الآية : 103
(2) في تا : إلى الله تعالى
(3) سورة الأحزاب - الآية : 56
(4) نسقت : عطفت

﴿إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾.(1) إنما نسقت الشهادات بعضها على بعض من طريق الإسم لا من جهة التسوية في المعنى ، لأن شهادة الله [تعالى] بالوحدانية علم منه بكنه ذاته وحقائق صفاته ، وشهادة الخلق له إنما هي علم بما أطْلَعَهُم عليه من أمره ، دون مالم يطلعهم [عليه] كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾(2) .



باب
في الركاز الخمس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُف قال : أخبرنا مَالِك ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «العَجْمَاء جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» .**

قوله : «العجماء جبار» فهي البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب(3) يصرفها إلى الجهة التي يريدها ، وسميت عجماء لعجمتها وعدم نطقها .

ومعنى الجبار : الهدر ، يقول : إذا جنت(4) لا يلزم فيها دِيَّة ولا غرامة ، / فإن كان معها صاحبها راكبا لها أو قائدا ضمن جنايتها .

وقوله : «البئر جبار» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يراد به البئر يحفرها الرجل بأرض الفلاة للمارة وأبناء السبيل ، فيسقط فيها الإنسان فيهلك كان هدراً لا يلزم حافرها شيء .

والوجه الآخر : أن يستأجر الرجل من يحفر له بئراً في ملكه فينهار

(1) سورة آل عمران – الآية : 18

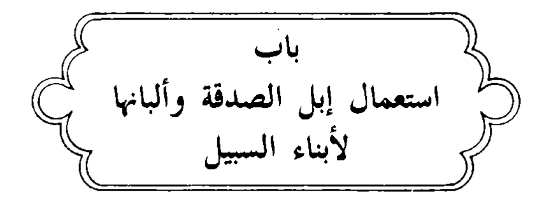
(2) سورة البقرة – الآية : 255

(3) في تا : راكب ولا قائد

(4) في تا زيادة ساقطة من الأصل وهي هكذا : [إذا جنت هذه العجماء جناية فصدمت إنسانا وأهنكته أو أتلفت مالا فإن ذلك كله هدر]



[عليه](1) البئر ، فإنه هدر لا يلزم الآمر في ذلك شيء .
وكذلك قوله : «والمعدن جبار» هو أن يستأجر قوما لاستخراج شيء من الجواهر التي في بطون الأرض ، فربما انهار عليهم المعدن فلا يكون على من استأجرهم في ذلك غرم .
وقوله : «وفي الركاز الخمس» ، فإن الركاز عند أهل الحجاز المال العادي ، وهو ما دفن في الجاهلية في أرض أو بناء أو نحوهما فركز فيها ، فإذا وجده واحد كان فيه الخمس ، وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا أو لم يبلغ ، ويؤخذ منه الخمس عاجلا لا ينتظر به مرور الحول .
فأما المعدن ففيه ربع العشر ، وذلك لثقل المؤنة فيه وخفة الأمر// في الركاز ، وقد جرت سنة الدين في [حقوق] الأموال أن ما غلظت مؤنته على صاحب المال ، خفف عنه في قدر الواجب عليه ، وما خفت مؤنته وكثر نيله زيد في تقدير الواجب عليه ، ويعتبر فيه النصاب فلا يزكى حتى يبلغ من الورق مائتي درهم ، ومن الذهب عشرين مثقالا ، ولا يعتبر فيه الحول بل يخرج الحق منه في مكانه ، وشبه بما تخرج الأرض من الزرع إذا بلغ النصاب أخرج منه الحق(2) عاجلا ، وهو قول أكثر أهل الحجاز ، وجعله بعضهم مالا مستفاداً ينتظر به الحول ، فيخرج منه الحق حينئذ ، وهو أحد أقاويل الشافعي وإليه ذهب إسحاق بن راهويه .



باب
استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحْيَى ، عن شُعْبَة قال : حدثنا قَتَادَة ، عَن أنس ، أن نَاساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَة فَرَخصَّ لهم رَسُول / الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَة فَيَشْرَبُوا(3) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في تا : الحق منه
(3) في الصحيح : فشربوا 2 / 137

فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُتِي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعُضُّونَ الحِجَارَة .

قوله : اجْتَوَوْا المدينة : أي لم يوافقهم المقام بها فجويت[1] بطونهم ، والجوى : الداء الباطن ، وقد جاء في بعض الروايات دويت بطونهم ، [أي سقت بطونهم]،وألبان اللقاح قد توصف للمستسقين فرخص لهم النبي الله ﷺ أن يتعاطوا شراب[2] ألبان الإبل وأبوالها .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس .

وقد يستدل به من يرى ذلك البول نجسا ، على أن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز .

وفيه أيضا أن النبي ﷺ أباح ألبان إبل الصدقة لأبناء السبيل ، وذلك - والله أعلم - لأن لهم شركاً[3] فيها ، لأنهم أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن .

فأما قطعه أيديهم وأرجلهم ، فلأنهم قطاع الطريق ، ومن الساعين في الأرض بالفساد ، وتلك عقوبتهم الواجبة عليهم .

وأما سَمْرُه أعينهم ، فإن السمر أن تحمى مسامير الحديد بالنار فإذا حميت كحل بها المسمور ، وقد روي أنه سَمَلَ أعينهم ، وسمل العين[4] : فقؤها ، وقد يحتمل أن يكون الراء واللام في الحرفين على البدل ، وقد روي في بعض الأخبار و لم يحضرني في ذكر إسناده[5] هاهنا أنهم كانوا سمروا أعين الرعاة ، فكان ما فعل من ذلك بهم امتثالا للقصاص في نوع ما فعلوه[6] .

وقد قيل إن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود ، ثم حرم رسول الله ﷺ المُثْلَة ونهى عنها ، وروي[7] ذلك عن ابن سيرين .

(1) في تا : قدجوت : أن يتعالجوا بشرب

(2) في تا : أن يتعالجوا بشرب

(3) في تا : شركاء

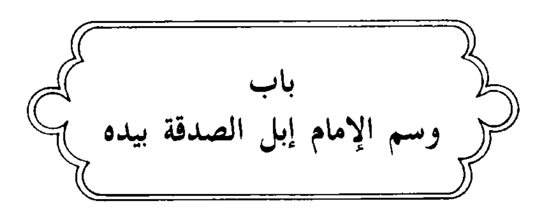
(4) في تا : العيون

(5) في تا : إسنادها

(6) وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولائك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة — صحيح مسلم - كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين - الحديث رقم 14 - 3 / 1298

(7) انظر سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في ما جاء في المحاربة 4 / 132





باب
وسم الإمام إبل الصدقة بيده

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر قال : حدثنا الوَلِيد قال : حدثنا أَبو عَمْرو قال : حدثني إِسْحَاق بن عبد الله / بن أبي طَلْحَة**[1] : **حدثني أَنَسُ بن مالك قال : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبد الله بن أَبِي طَلَحَة لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُه فِي يَدِه المَيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَة .**

قلت : إنما توسم إبل الصدقة لئلا تختلط بالأموال المملوكة ، وتوسم أيضا لكي يتنزه صاحبها من شرائها لئلا يكون عائدا في صدقته ، لأنها شيء أخرجه لله عز وجل فلا يعود فيه[2] بحال ، كما ترك المهاجرون نزول مساكنهم بمكة بعد الفتح ، لأنهم كانوا تركوها لله عز // وجل ، فلم يعودوا فيها[3] حين وصلت أيديهم إليها .

وفيه بيان جواز وسم البهائم ، وأن ذلك ليس من جملة مانهي عنه من المثل[4] والتعذيب للحيوان .

وفيه تأكيد أمر إشعار البدن ، لأن ذلك إنما يفعل لتتميز به عن الأموال المملوكة .

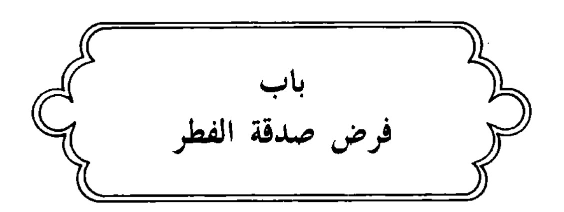
(1) عبد الله بن أبي طلحة ، هو زيد بن سهل الأنصاري البخاري المدني ، حنكه النبي ﷺ لما ولد ، يروي عن أبيه وأخيه أنس ، وعنه إبناه إسحاق وعبد الله وسليمان مولى الحسن أبو طولة عبد الله بن عبد الرحمن – ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 84 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 269

(2) في تا : فيها

(3) في تا : فيها بحال

(4) في تا : المُثْلَةُ





باب
فرض صدقة الفطر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن محمد بن السَّكَن قال : حدثنا محمد بن جَهْضَم قال : حدثنا إِسَمَاعِيل بن جَعْفَر ، عن عمر** [بن] **نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير ، عَلَى الحُرِّ والعَبْد**(1) **، والذَّكَر والأُنْثَى ، والصَّغِير وَالكَبِير مِنْ المُسْلِمِين ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .**

فيه من العلم أن وجوب صدقة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب ، وذلك لقوله : فرض رسول الله ﷺ .

وفيه بيان وجوبها على الصغير الذي لا يطيق الصيام ، كوجوبها على الكبير الذي يطيقه .

وفيه بيان وجوبها على العبيد كانوا لخدمة أو لتجارة ، وأنها لا تجب إلا على المسلمين منهم دون الكفار ، وأنها عليه عن عبيده الحضور والغيب ، وعن عبيد عبيده ، وكل ذلك بحكم العموم ودخوله تحت الإسم .

وفيه دليل على أن جميع ما يخرج في صدقة الفطر من أنواع الحبوب صاع تام ، وذلك لأن غالب طعامهم / التمر والشعير ، فأمروا بإخراج صاع كامل منه ، فمن كان طعامه البر فقياسه أن لا يجزئه أقل من صاع .

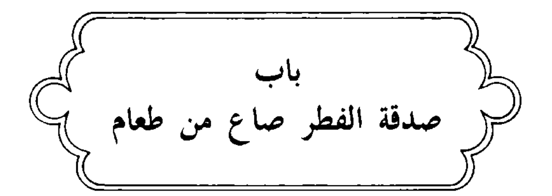
وفيه بيان [أن] إخراجها(2) إنما يجب أن يكون قبل الصلاة ، وقد قال بعض أهل العلم : إن أخرها عن الصلاة لم تجزئه ، ورخص بعضهم في إخراجها بعد الصلاة ، وبعد يوم الفطر ، وهو قول ابن سيرين [والنخعي] وقال حماد(3) : أرجو أن لا يكون به بأس .

(1) في الصحيح : على العبد والحر 2 / 138

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) في تا : أحمد





باب
صدقة الفطر صاع من طعام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن زَيْدِ بن أَسْلَم ، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سعد** [بن][1] **أبي سرح العامري ، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْر صَاعاً من طَعَام ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ ، أو صَاعاً من تَمْر ، أَوصَاعاً من أَقِطٍ ، أو صَاعاً من زَبِيبٍ .**

في هذا الحديث دليل على أن البر لا يجزىء فيه أقل من صاع ، وذلك لقوله : صاعا من طعام ، والطعام عندهم على ما ذكره بعض أهل العلم[2] [وحكاه][3] عنهم إسم للبر خاصة ، والدليل على أنه المراد به في هذا الحديث قوله على إثر ذلك ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، فعَدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ، ولم يذكر فيها البر بإسمه الخاص وهو أفضل أقواتهم وأعلاها ، وإنما فعل ذلك اكتفاء بما تقدم ذكره في أول الحديث ، ثم نسق عليه سائرها بحرف أو الفاصلة بين الشيئين ، فدل ذلك على صحة ما وصفناه[4]، وقد تضمن هذا الحديث ذكر الأقط ، فكان فيه بيان جوازه إذا كان صاحبه يقتاته . وفيه ذكر الزبيب مع تَوْفِيَةِ الصاع ، وقد ذهب بعض الفقهاء[5] إلى أنه يجزىء من الزبيب نصف صاع ، وذلك// خلاف ما ورد به التوقيف . وفي الحديث[6] دليل على أن القيم لا يجوز / إخراجها عن أعيان هذه الأشياء

(1) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 138 ، خلافا للأصل ففيه : عن
(2) في تا : بعض أهل اللغة
(3) من تا ، وفي الأصل حكاهم
(4) في تا : ذكرناه
(5) في تا : العلماء
(6) في تا : وفي هذا الحديث





المذكورة ، وذلك أنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل منها(1) متَعذِّر ، فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمها .

(1) في تا : بينهما

فهرس الجزء الأول



الدراسة
الفصل الأول
التعريف بالإمام الخطابي



الفصل الثاني
التعريف بكتاب أعلام السنن

التحقيق

كتاب الإيمان

كتاب العلم

كتاب الاستئذان

كتاب الطهارة

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب التيمم

كتاب الصلاة

كتاب الأذان

كتاب الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

كتاب الأذان

كتاب الرقاق

كتاب الآذان



كتاب الاستئذان

كتاب الأذان

كتاب الزكاة

كتاب الأذان

كتاب الجمعة

كتاب العيدين

أبواب الاستسقاء

كتاب الكسوف

أبواب الاستسقاء

أبواب تقصير الصلاة

كتاب التهجد بالليل

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998 م

دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثاني

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

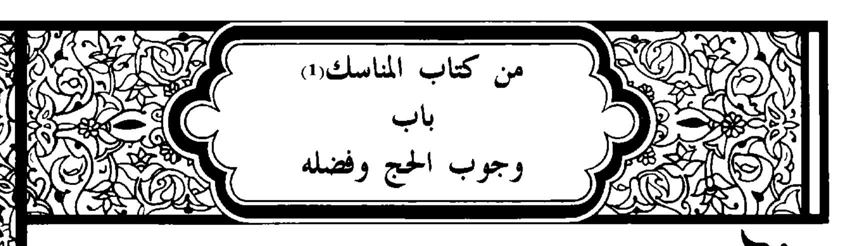
دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثاني

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / ڤيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 561 / 91
الطبعة الثانية : 2008



من كتاب المناسك[1]
باب
وجوب الحج وفضله

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن سُلَيْمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عَبَّاس قال : كان الفضلُ[2] رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ فَجاءَت امْرَأة من خَثْعَم فَجَعَل الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُر إِلَيْهِ وَجَعَلَ النبي ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يارسول الله إِن فَرِيضَة الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَة أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : «نَعَمْ» وذلك فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .**

فيه من الفقه جواز حج الإنسان عن غيره وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، والحديث حجة عليه[3] .

وفيه جواز حج المرأة عن الرجل ، وقد أباه بعض من يجيز حج المرء عن غيره ، من أجل أن المرأة تلبس القميص والسراويلات والخفاف وتغطي رأسها ، ولا يباح شيء منها للرجال .

وفيه دليل جواز الحج عن الحي إذا كان معضوبا[4] زمنا لا يقدر أن يتماسك على الراحلة في السير ، وأنه بمنزلة الميت في جوازه عنه .

وفيه دليل وجوب الحج على من هذا صفته إذا وجد من يطيعه في الحج عنه ، لأنه حينئذ مستطيع به ، وقد يقول الرجل : أنا مستطيع أن أبني داري إذا وجد ما ينفق عليها ، أو إذا كان له من يتولى بناءها تبرعا وإن كان لا يستطيع صنعة البناء بنفسه .

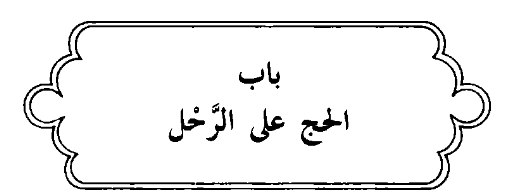
(1) في الصحيح : الحج 2 / 140

(2) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ أبو عبد الله ، أردفه النبي ﷺ في حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أخوه عبد الله وقثم وعمير مولى أم الفضل وأبو هريرة والشعبي وعطاء وغيرهم ، مات سنة 18 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 280

(3) وقد رواه في كتابه الموطإ عن عبد الله بن عباس – كتاب الحج – الحج عمن يحج عنه 1 / 329

(4) معضوبا : ضعيفا عاجزا بسبب الشيخوخة والسن

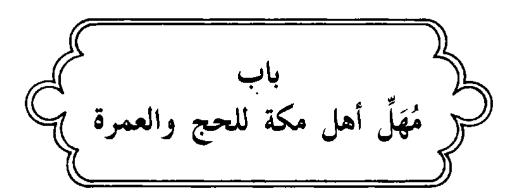
ومعنى قولها : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا ، أي أنه أسلم وهو شيخ كبير .



باب
الحج على الرَّحْل

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عَمْرُو بن علي قال : حدثنا أبو عَاصِم ، قال أَيْمَنُ بن نَابِل قال : حدثنا القَاسِمِ بن مُحَمَّد ، عن عَائِشَة ، أنها قالت : يَا رَسُول الله اعْتَمَرْتُم وَلَمْ أَعْتَمِرْ ، قَالَ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَن اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا[1] مِنَ التَّنْعِيمِ»[2] فأَحْقَبهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ .**

قوله : أحقبها ، معناه أردفها على حقيبة الرَّحْل .



باب
مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا وُهيبٌ قال : حدثنا ابْنُ طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاس ، أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَة ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّامِ الجُحْفَة ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِل ، ولأهل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَة ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .**

قلت : هذه المواقيت إنما وُقِّتَت لتكون حدوداً لا يتجاوزها من أراد الإحرام

(1) أعمرها : من الإعمار وهو الحمل على العمرة
(2) . هذا الحديث مع شرحه ساقط من تا



في حج أو عمرة ، وهي لا تمنع من تقديم الإحرام قبل بلوغها ، والمَوَاقِيتُ للعبادات على ضربين :

أحدهما : ما ذكرناه .

والآخر : كَمَواقِيتِ الصلوات[1] التي إنما ضربت حدوداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

وقوله : «هن لهن» ، يريد أن هذه المواقيت لهن[2] أي لهذه البلدان المسماة ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، يريد من غير أهل هذه البلدان المذكورة ، كاليماني إذا جاء من طريق الشام كان ميقات إحرامه الجحفة ، والنجدي إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم .

وفي قوله : ممن أراد الحج والعمرة ، بيان أن الإحرام في هذه المواضع إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجا أو عمرة ، دون من ينوي[3] الإحرام بعد مجاوزته إياها ، فإن من حضرته // نية الحج أو العمرة بعدما جاوزها ، كان له إنشاء ما نوى من الحج والعمرة من حيث حضرته النية ، ولا يلزمه دم / كما يلزم من خرج من بيته يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه .

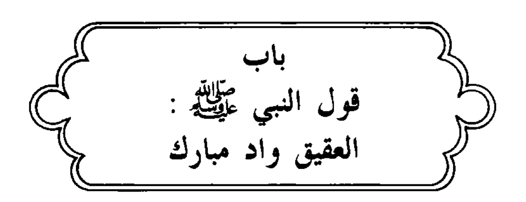
وقوله : فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، يريد من كانت داره دون ذلك إلى ما يلي الحرم أنشأ الحج من دويرة أهله ، ولا يلزمه أن يصعد إلى الميقات فيحرم منه ، حتى إن أهل مكة يهلون من جوف مكة .

قلت : وهذا في الحج ، فأما العمرة فإن أهل مكة يخرجون لها إلى أدنى الحل فيهلون بها لا يجزئهم غير ذلك ، وإنما وجب عليهم الخروج للعمرة من أجل أن الله عز وجل قال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[4] والحج معناه القصد ، فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم ، أوجبنا عليه الخروج إلى طرف الحل للإحرام لها ، ليصير قاصداً إلى البيت ، ولما لم يكن للحاج بد من الخروج إلى عرفة للوقوف بها ، وعند منصرفه منها يصير قاصداً إلى البيت لم نوجب عليه الخروج إلى طرف الحل .

(1) في تا : الصلاة
(2) في تا : إنما وقتت لهن
(3) في تا : نوى
(4) سورة آل عمران – الآية : 97



وفي الخبر دليل على أن الكافر إذا دخل مكة فأسلم بها ، والغلام إذا دخلها فاحتلم هناك، والعبد يدخلها فيعتق بمكة ، وأرادوا الحج فأحرموا من جوف مكة أنه يجزئهم ولا دم عليهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعند الشافعي يلزمهم دم(1) وقد علق القول فيه .



باب
قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدي قال : حدثنا الوَلِيد ، وَبِشْرُ بن بَكْر التِّنِّيسِي قالا : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا يَحْيَى قال : حدثني عِكْرِمَة ، أنه سمع ابن عَبَّاس ، أنه سمع عُمَر يقول : سمعت النبي ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ**(2) **يقول : «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقال : صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»** .

قلت : العقيق : ميقات لأهل العراق ، وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ، وكان الشافعي / يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم .

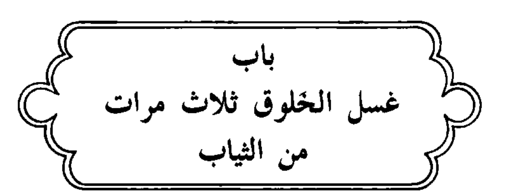
وفي قوله : «وقل عمرة في حجة» تفضيل لِلْقِرَانِ ، وقد يحتمل أن تكون (في) بمعنى (مع) كأنه قال : عمرة معها حجة .

ويحتمل أن يكون أراد عمرة مدرجة في حجة ، على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن في عمل الحج ، يجزئه لهما طواف واحد ، وسعي واحد ، ولو قتل صيدا كان عليه جزاء واحد .

(1) راجع كتاب الأم 2 / 111

(2) وادي العقيق : واد بظاهر المدينة – مختار الصحاح ص 351





باب
غسل الخَلوق ثلاث مرات
من الثياب

قال أبو عبد الله : **قال أبو عَاصِم : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرنا عَطَاء ، أن صفْوَان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة أخبره ، أن يَعْلَى[1] قال : بينما النبي ﷺ بالجِعْرَانة ومعه نفَر منْ أصحابه جاءه رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُل أحْرَمَ لِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيب ؟ فسكت النبي ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ ثم سُرِّيَ عَنْهُ فقال : «أيْنَ الَّذي سَأَلَ عَنِ العُمْرَة ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فقال : «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»** .

قلت : قد جاء في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، أن الرجل كان متضمخا بِخَلُوقٍ والرجال مَمْنُوعُون من استعمال // الزَّعْفَرَان ، حدثنا ابن السَّمَّاك[2] قال : حدثنا مُوسَى بن سَهْل الوَشَّاء قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس قال : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[3] .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحَرَمِه حين أحرم ، ولِحلِّه حين حَلَّ ، وقالت : كأني أنظر إلى وَبِيص[4] الطِّيب في مَفْرق رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5] ، وقد ذكره أبو عبد الله

(1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه ، عبيد ويقال : زيد بن همام بن الحارث أبو خلف المكي حليف قريش ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وَعُيَيْنَة بن أبي سفيان ، وَعَنْهُ أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعطاء ومجاهد وخلق كثير ، شهد الطائف وحنينا وتبوك ، وكان عامل عمر على نجران – تهذيب التهذيب 11 / 399 – 400

(2) في تا : قال الإمام أبو عبد الله : حدثنا ابن السماك

(3) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس – باب نَهْي الرجل عن التزعفر

(4) وبيص الطيب : بريق أثره

(5) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن 2 / 145

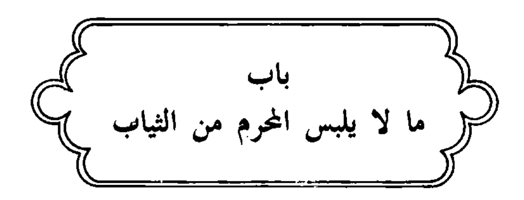


في هذا الكتاب ، فدل على أن بقاء أثر الطيب عليه بعد إحرامه لا يوجب عليه دما .

وفي قوله : «وانزع الجبة» / بيان أنه لا يلبس الثياب المخيطة ، وإذا نزعها من رأسه لم يلزمه دم لذلك ولا جبران .

وقوله : «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» يريد اجتناب النساء ، والصيد ، والطيب ، واللباس ، كما يجتنبها الحاج ، فإن عمل العمرة هو عمل الحج ، خلا أنه لا يجب عليه الوقوف بعرفة مع توابعه .

وفي الحديث أيضا دليل على أن الناسي لإحرامه إذا لبس الثياب المخيطة لم يكن عليه شيء ، إذ هو بعلة الجاهل ، لأن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلا لأحكامه ، فعذره النبي ﷺ ولم يلزمه دما .



باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال** : **أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا قال : يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ تَلْبَسُوا[1] القُمُصَ ، وَلاَ العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخِفَاف ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ[2] ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَان[3] أَوْ وَرْسٌ»** .

قلت : قد حرم على المحرم أن يلبس العمامة والبرنس ، فدخل في معناهما كل ما يغطي الرأس من قلنسوة ، وعصابة يعصب بها رأسه ، وكارة يحملها فوق رأسه ، فيعمه بها في نحو ذلك من الأشياء .

(1) في الصحيح : لا يلبس 2 / 145

(2) في تا : أسفل الكعبين

(3) ـ في الصحيح : الزعفران



وفيه أنه إذا لم يجد نعلين وعليه خفان ، قطعهما أسفل من الكعبين ، ولم يكن عليه لذلك شيء . وقد زعم بعضهم أن قطعهما غير جائز ، لأن فيه تضييع المال وهو محظور منهي عنه ، وليس الأمر في ذلك على ما ذهب إليه لأنه مأمور به ، وما أمرت به الشريعة فهو مستثنى خارج عن جملة مانهت عنه .

وفيه بيان أن المحرم منهي عن التطيب في ثيابه ، كما هو منهي عنه في بدنه ، وفي معناهما الطيب في طعامه ، لأن / ذلك مما يبتغى كالطيب في اللباس ، وكذلك الاكتحال بالكحل الذي فيه طيب .

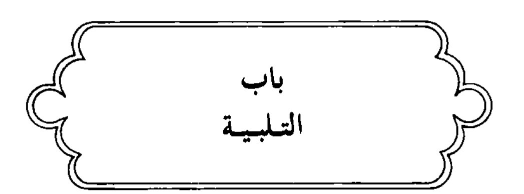
باب
ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

قال أبو عبد الله : **وذكر عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي قال : حدثنا فُضَيل بن سليمان قال : حدثنا مُوسَى بن عُقْبَة قال : أخبرني كُرَيْبٌ ، عن ابن عَبَّاس قال : انْطَلَقَ النَّبي ﷺ مِنَ المَدِينَة بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُه فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِية وَالأُزُرِ[1] إلا المُزَعْفَرَةَ التي تُرْدَغُ عَلَى الجِلْد .**

قوله : تردع ، أي تلطخ الجلد ، وردع الزعفران : أثر لونه الذي يعلق بالبدن والثوب ونحوهما .

(1) في الصحيح : والأزر تلبس 2 / 146





باب
التلبيـة

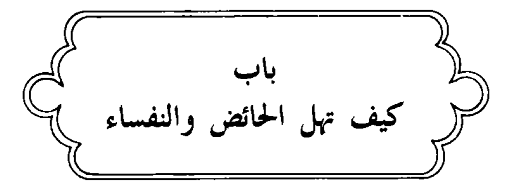
قال أبو عبد الله : // **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ تَلْبِية رَسُول الله ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» .**

الاختيار في إن الكسر لأنه أعم وأوسع ، أخبرني أبو عمر قال : قال أبو العباس : من قال : «إِنَّ» فقد عم ، ومن قال «أَنَّ» بالفتح فقد خص .

باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا أَيُّوب ، عن أبي قِلاَبَة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ بِالمَدِينَة كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .**

- الأملح : هو الذي فيه بياض وسواد ، ويكون البياض فيه أكثر .



باب
كيف تهل الحائض والنفساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا مالك ، عن**



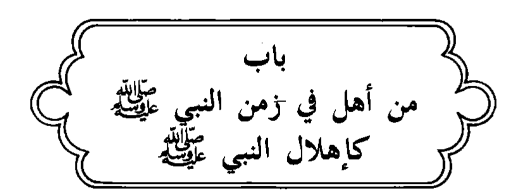
ابن شِهَاب ، عن عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن عَائِشَة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ [في حجة الوَدَاع][1] فَأَهْلَلْنَا بعُمْرَة ثم قال النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَة ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يحل مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَقَدِمْتُ مَكَّة وأنا حَائِضٌ ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْت ولا بَين الصَّفا والمَرْوَة ، فَشَكَوْتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَة»[2] / فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبي ﷺ مَعَ عَبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيم فاعْتَمَرْتُ قال[3] : «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» ، قالت : فطاف طواف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت بين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ثم طَافُوا وَاحِداً بعد أن رَجَعُوا من مِنًى ، وأما الذين جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرة فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافاً وَاحِداً .

قلت : قوله ﷺ «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ، معناه مشكل جدا وكان الشافعي[4] يتأوله على أنه إنما أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة ، لا أن تدع العمرة نفسها ، إلا أن قوله : «انقضي رأسك وامتشطي» لايشاكل هذه القضية ، وقد روى بعض أهل العلم بإسناد له أنه كان مذهبها[5] ، أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، وهذا شيء لم يحك عن أحد سواها ، ولا يكاد يعلم وجهه ، وكان الشافعي رحمه الله ، يتأول أيضا أن عمرتها من التنعيم غير واجبة لدخولها في عقد الإحرام بالحج ، وإنما أراد النبي ﷺ تطييب نفسها بذلك ، حين قالت له : ما بال نسائك ينصرفن بعمرة وأنصرف بلا عمرة ؟ وظاهر قوله ﷺ : «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» ثم قوله لها : «هذه مكان عمرتك» يوهن ما تأوله الشافعي ، والأمر في ذلك مشكل جدا إلا أن يتأوله متأول على الترخيص

(1) من الصحيح : 2 / 148 ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : ففعلت فلما 2 / 149
(3) في الصحيح : فقال
(4) في تا : رحمه الله
(5) في تا : من مذهبها



في فسخ العمرة ، كما أذن لأصحابه في فسخ الحج(1) [والله أعلم]



باب
من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكِّي بن إبْرَاهيم ، عن ابن جُرَيْج ، قال عَطَاء : قال جَابِر : أمَرَ النَّبي ﷺ عَلِيًّا أنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِه .**
قال : وزاد مُحَمَّد بن بَكْر ، عن ابن جريج ، قال له النبي ﷺ : «**بِمَا أهْلَلْتَ يَاعَلِيُّ**» ؟ قال بما أهل به النبي / ﷺ قال : «**فَأهل وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أنْتَ**» .

قلت : في هذا دليل على أن النبي ﷺ كان قارنا ، لأن الهدي إنما يجب على القارن // أو المتمتع دون المفرد ، ولو كان علي متمتعا لحل من إحرامه للعمرة ثم استأنف للحج إحراما جديدا ، فلما أمره بأن يمكث على إحرامه دل على أنه قارن .
وقوله : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ، يدل على جواز الإحرام على سبيل إرسال النية فيه من غير تعيين النوع الذي تريده من أنواع الحج ، ثم له تعيينه بعدُ قبل أن يشرع في شيء من أعماله .
وقد يحتمل أيضا أن يكون علي قد بلغه أن النبي ﷺ كان قارنا فنوى القران وقت عقد الإحرام ، فلما سأله رسول ﷺ قال له : أهللت بما أهللت به .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحمد بن يُوسُف قال : حدثنا سُفْيَان ، عن قَيس بن مُسْلِم ، عن طَارق بن شِهَاب ، عن أبِي موسَى قال : بعثني النبي ﷺ إلى قومي(2) باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بِمَا أهْلَلْتَ ؟**»

(1) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب الحج – باب نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
(2) في الصحيح : إلى قوم 2 / 149

قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ ، قال : «مَعَكَ[1] مِنْ هَدْي ؟» قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت[2] رأسي ، فقدم عمر فقال : إنْ تَأْخُذ بكتاب الله فإنه يَأْمُرُنا بالتَّمام قال الله عز وجل : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[3] وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

قلت : وهذا على خلاف مذهب الحديث الأول ، وقد ذكر أبو مُوسَى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، ثم أمره بالإحْلاَلِ ، وأقامَ هو ﷺ على إحرامه ، فهما في الظاهر مختلفان ، ويشبه أن يكون أراد بقوله : أهللت كإهلال النبي ﷺ أي كما يسنه لي من الإهلال ويعينه من أنواع ما يُحْرِمُ / له من الحج على اختلاف وجوهه ، ولم يكن معه هدي ، ولعله لم يكن يتسع لثمن الهدي في وقته ذلك ، فأمره ﷺ أن يحل بعمل عمرة ، إذ كان الإهلال بها مضافا إليه فيما شرعه وسنه لأمته ، وكان مع علي هدي فأمره بالمكث على إحرامه ليكون حلاق[4] الشعر عند بلوغ الهدي محله وهو إذا رمى جمرة العقبة . وفي الحديثين معا دليل على أن إرسال النية عند الإحرام جائز من غير تعيين لما يُحرم به ، ثم يصرف إلى ما يعزم عليه بعد من وجوه ما يُحرم به من نسك ، وقد روي أن النبي ﷺ خرج من المدينة ينتظر القضاء[5] ، أي غير باتّ للنية في نوع ما أحرم به ، وذلك يؤكد معنى ما قلناه من جواز إرسال النية ، وقد[6] عقد الإحرام من غير تعيين فيه .

وفيه وجه آخر وهو أشبه ، وذلك أنه قد فسخ عليه الحج وكان قد أهل به ، كما قد فسخه على غيره من أصحابه الذين لم يكن معهم هدي .

(1) في الصحيح : هل معك

(2) في الصحيح : أو غسلت 2 / 150

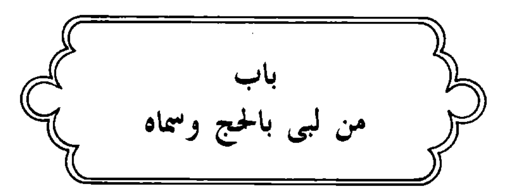
(3) سورة البقرة – الآية : 196

(4) في تا : إحلاق

(5) الحديث أخرجه الإمام البخاري في – كتاب المغازي – باب عمرة القضاء عن البراء رضي الله عنه قال : لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضى على أن يقيم بها ثلاثة أيام – الحديث رقم 4251

(6) في تا : وقت





باب
من لبى بالحج وسماه

وقد روى أبو عبد الله في مثل ذلك حديث جَابر قال : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن أيُّوب قال : سمعت مُجَاهِداً يقول : حدثنا جَابِر بن عبد الله : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالحَجِّ**(1) **، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاها عُمْرَةً .**

باب
التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

قال أبو عبد الله : **وقال أبو نُعَيم : حدثنا أبُو شِهَاب ، عن عَطَاء قال : حدثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله ، أنه حَجَّ مَعَ النَّبي الله ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ وَقَد أَهَلُّوا بالحج مُفْرَداً ، فقال لهم : «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً حَتَّى // إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة فَأَهِلُّوا بالحَجِّ وَاجْعَلُوا [التي]**(2) **قَدِمْتُم بِهَا مُتْعَة» فقالوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال : «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ**(3) **فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي / أَمَرْتُكُم بِه ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا .**

قلت : ففي هذا بيان أنه قد فسخ الحج عليهم إذ جعله عمرة ، وكانوا قد سموه حجا ، وقد روي أنه إنما فعل ذلك لأنهم يتحرجون في الجاهلية أن

(1) في الصحيح : لبيك اللهم لبيك بالحج 2 / 153
(2) من الصحيح 2 / 152 ، خلافا لما في الأصل وتا : الذي ، وهو لا يتفق مع السياق
(3) في الصحيح : ما أمرتكم



يعتمروا في أشهر الحج ، فصرف رسول الله ﷺ إحرامهم بالحج إلى العمرة إبطالا لمذهبهم في ذلك ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[1] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا ابن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عَباس قال : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أفجر[2] الفُجُورِ في الأرض وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولون : إِذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَقَدِمَ النَّبي ﷺ وَأَصْحَابُه صَبِيحَةَ رَابِعَة مُهِلِّينَ بالحجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالوا : يَا رَسُولَ الله أَيُّ الحِلِّ ؟ قال : «الحِلُّ[3] كُلُّه»[4] .**

قوله : إذا برأ الدبر ، يحتمل أن يكونوا أرادوا بروء الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها .

وقوله : عفا الأثر ، أي ذهب أثر الدبر ، يقال : عفا الشيء يعني درس وامحى ، إلا أن المعروف من هذا في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه طر الوبر وكثر ، يقال : عفى الشيء بمعنى كثر ، ومنه قوله عز وجل : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[5] أي كثروا ، وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، فقال : «**لَكُمْ خاصَّة**» ، وعلى هذا قول أكثر أهل العلم وقالوا : إن المحرم بالحج إذا أفسد إحْرَامَهُ مضى فيه مع الفساد وكانت عليه الفدية ، إلا أحمد بن حنبل فإن أبا عبد الله الأثرم حكى عنه : أنه كان يُضَعِّف

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج كما رواه أبو داود في سننه هكذا عن ابن عباس قال : والله ما أعمرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبَرُ ، وبَرَأَ الدَّبَرُ ، ودَخَل صَفَر ، فقد حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم – كتاب المناسك – باب العمرة – الحديث رقم 1987 – 2 / 206

(2) في الصحيح : من أفجر 2 / 152

(3) في الصحيح : حل كله

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق هنا بثلاثة أحاديث

(5) سورة الأعراف – الآية : 95



/ حديث الحارث بن بلال بن الحرث ويقول : ليس الحارث بن بلال [بمعروف][1] ، ولم نسمع أن أحدا رَوَى عنه غير ربيعة ، وليس يُرد الأحاديث الصحاح بهذا ، وقد روى فَسْخَ الحج جماعة منهم : ابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وحفصة ، وأسماء بنت أبي بكر ، والبراء بن عازب[2] ، وكان أحمد يجيز ذلك لغيرهم من الناس .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن إِبْرَاهِيم ، عن الأَسْود ، عن عَائِشَة ، وذكرت قصة خروجها في الحج مع رسول الله ﷺ ، وأن صَفِيَّة حَاضَت فقالت : مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ ؟ قال النبي ﷺ : «عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» قالت[3] : بَلَى ، قال : «لاَ بَأْسَ انْفِرِي»**

قوله : «عقرى حلقى» دعاء عليها بأن ينالها [في بدنها] عقر وأن يصيبها في حلقها داء ، هكذا يروى عقرى على وزن فعلى ، وقياسه في الكلام : عَقْراً حَلْقاً على مذهب الدعاء ، كما يقال : تَعْساً وَنَكْساً وأخواتهما ، وقد تفسر هاتان الكلمتان تفسيراً آخر ، يقال : إنه دعاء عليها بأن تعقر : أي تصير عاقرا لا تلد ، قال ويقال : امرأة حالق ، إذا حلقت قومها بشؤمها ، هكذا قاله بعض أهل اللغة وأحسبه النضر بن شميل .

وقال الأصمعي : تقول العرب في الدعاء// على الإنسان : أصبحت أمه حالقا أو[4] ثاكلا ، وعلى الوجهين جميعا فإنهم قد يرسلون هذا وأمثاله من الكلام عند استزادة واستبطاء في أمر ، ولا يريدون به وقوع ذلك إنما هو عادة جرت في كلامهم .

وفيه دليل على أن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة في حال طهرها ، لم يكن عليها أن تعرج لطواف الوداع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثني مَالِك ، وحدثنا عَبْدُ**

(1) من تا ، خلافا لما في الأصل : المعروف

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(3) في الصحيح : قالت قلت 2 / 151

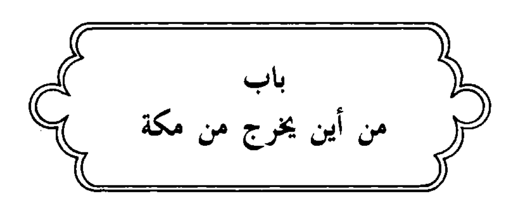
(4) في تا : أي



الله بن يوسف قال : أخبرنا / مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حَفْصَة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ(1) **أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»** .

قلت : هذا يدل على أنه قد كانت هناك عمرة ، وقد علم أنها لم تكن فردة وإنما هي عمرة مقرونة بالحج ، فصح من هذا الحديث وبدلالته(2) أحاديث أُخَر ، أشهرها حديث أنس أنه كان قارنا .

وقوله : «لبدت رأسي» فإن التلبيد إنما [هو](3) علاج الشعر بالصمغ ونحوه حتى يجتمع ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يقع فيه الدبيب ، وإنما يفعله من يطول مكثه وتطال(4) الأيام به في قضاء أعمال الحج ومناسكه ، دون المعتمر الذي إنما هو طواف وسعي فإذا هو قد حل .



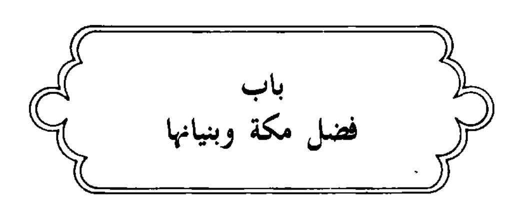
باب
من أين يخرج من مكة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمُود بْنُ غَيْلاَن قال : حدثنا أبو أُسَامَة قال : حدثنا هِشَام بن عُرْوَة ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء ومِنْ أَعْلَى مَكَّة ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً**

المحدثون قلما يقيمون هذين الإسمين وإنما هما كُدَيٌّ وَكَداء وَهُمَا ثَنِيَّتان قال الشاعر :

(1) في الصحيح : حلوا بعمرة ولم تحلل 2 / 152
(2) في تا : وبدلالة
(3) من تا ، ساقطة من الأصل
(4) في تا : وتتطاول

أَنْتَ ابْـنُ معتلـج البِطَـاحِ كُدَيِّهَـا وَكَدَائِهَـا[1]



باب
فضل مكة وبنيانها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا أبو الأحوصَ قال : حدثنا أشعَث ، عن الأسْود بن يَزِيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَلْتُ النَّبي ﷺ عَنِ الجَدْرِ أمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قال : «نَعم» ، قلت : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوه فِي البَيْتِ ؟ قال : «إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَة» قلت : فَمَا شَأْنُ بَابه مُرْتَفِعاً ؟ قال : «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا[2] وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا[3] ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حديثٌ عَهْدُهُم بَالجَاهِلِيَّة وَأَخَافُ أَنْ تنْكِرَ قُلُوبُهُم لَنَظَرْتُ[4] أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِق بَابَهُ بِالأَرْضِ» .**

الجدر : الجدار وأراد به الحجر .

وفي الحديث دليل على أن بعض الواجبات قد يجوز تركها مالم تكن فريضة لازمة ، إذا كان يُخاف عند فعله أن يتولد منه فساد ، ورُجي / في تركه نفع أو صلاح .

وفي قوله : «وأن ألصق بابه بالأرض» بيان أن الناس غير محجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاءوا ، ولكنه ﷺ إذ لم يفعل ذلك ، وترك أمره على ما كان عليه في قديم الدهر ، وسلم مفتاحه إلى بني عبد الدار وقال : «**خذوها تَالِدَةً**»[5] ثم قال في خطبته : «**ألاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ**

(1) هذا الشعر لعبيد الله بن قيس الرقيات ، اشتهر بالتشبيب بالنساء وتوفي سنة 85 هـ — الأعلام 4 / 352

(2) و(3) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 156 ، خلافا للأصل ففيه : شاء

(4) ساقطة من الصحيح : واردة في الأصل وتا

(5) رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعا ، وابن المؤمل وثقه ابن معين في رواية وابن حبان وقال : يخطىء ، وضعفه ◄



وَمَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلاَّ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَسَدَانَةَ البَيْتِ فِإِنَّهُ لاَ يَجُوز لأَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ أَيْدِيهِم أَوْ يَحُولَ بَينَهُم وَبَينَ ذَلِكَ ، وَلَكِن عَلَيْهِم أن يَحْفَظُوهُ حِفْظَ صِيَانَة وَأَنْ لاَ يَحْبِسُوا النَّاس عَنْه حَبْسَ مَنْعٍ وَحِمَايَةٍ» .

وإذا كان الحجر وهو جزء من البيت لا يحل لأحد أن يحجب الناس عنه ، كان داخل البيت بمثابته لا فرق بينهما وقد قال تعالى : ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (1)

فأما ما يأخذه السَّدَنَة من الناس من جعل على فتح بابه والإذن في دخوله ، فإنه يطيب لهم ، وإنما يجب أجرهم فيما يتولونه من عمارته // وتحصين بنائه ، وكنسه ، وتنظيفه ، وكسوته ، وطيبه ، وسائر مصالحه في بيت المال من الخمس ، وقد روي عن أبي العالية الرياحي(2) في قول الله عز وجل ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (3) قال : السهم المضاف إلى الله إنما هو للكعبة بيت الله

وقال أكثر أهل العلم : إنما هو افتتاح كلام بُدِىءَ فيه بذكر الله(4) على سبيل التبرك ، وأضيف هذا المال إليه لتشرفه وطيبه ، وإنما يضاف إلى الله [تعالى] معالي الأمور ومحاسنها وسهم الله ورسوله واحد .
قلت : وقول أبي العالية قول حسن ، وعلى هذا القياس أمر المساجد ، [والمشاهد] ، والمرابط ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لنفع وارتفاق(5) ، وكذلك الآثار العادية ، والحياض ، والبرك في المفاوز ،

(1) سورة الحج – الآية : 25
(2) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري ، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، روى عن علي وأبي مسعود وأبي موسى وأبي بن كعب وحذيفة وابن عباس ، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين والربيع بن أنس وجماعة ، قال ابن معين : ثقة ولم يكن أحد أعلم منه بالقراءة بعد الصحابة ، مات في ولاية الحجاج – تهذيب التهذيب 3 / 284 – 286
(3) سورة الأنفال – الآية : 41
(4) في تا : عز وجل
(5) وفي الأصل : ارتفاع ، وهي بعيدة عن المعنى

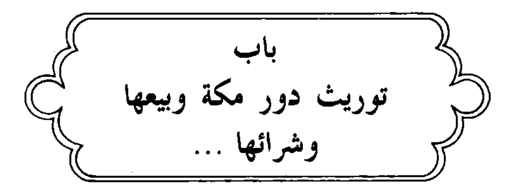
◄ آخرون ، ولابن سعد من طريق عُثمان بن طلحة أنه عليه السلام قال يوم الفتح : ائتني بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ، ثم دفعه إلي وقال : خذوها تالدة خالدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم ، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف .



والبوادي المسيلة ، فإن كل من حال بينها وبين الناس إلا بجعل أو نول يأخذه منهم ، كانت يده / مقصورة ، إلا أن يكون للقيم الذي يتولاها صنع أو عمل كسقي الماء للواردة ، وتنظيف المكان للنازلة ونحوها من الأمور ، فإن أجر العامل في ذلك يلزم من استعمله في ذلك واستأجره عليه .

قال أبو عبد الله : **وحدثني عُبَيد بن إسْمَاعِيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عَائِشَة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمُكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ، ثُمَّ أَبْنِيه**[1] **عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَه وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفاً»** .

قوله : «جعلت له خلفا» يريد بابا من خلفه يدخل الناس إليه من وجهه ويخرجون من خلفه .



باب
توريث دور مكة وبيعها وشرائها ...

قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغُ قال : أخبرني ابْنُ وَهْب ، عن يُونُس ، عن ابن شِهَاب ، عن عَلِي بن حُسَيْن ، عن عَمْرو بن عُثْمَان ، عن أُسَامَة بن زَيْد ، أنه قال : يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّة ؟ فقال : «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»**[2] .

استدل به الشافعي رحمه الله في جواز بيع دور مكة وإجارتها ، وموضع الاستدلال منه [أنه][3] أجاز بيع عقيل الدور التي كان ورثها ، وكان عقيل وطالب ورثا أبا طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب إذ ذاك كافرين فورثاه ، ثم أسلم عقيل وباع الدور والعقار ،

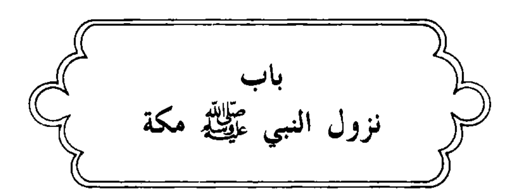
(1) في الصحيح : لبنيته 2 / 156

(2) هذا الحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي 2 / 157

(3) من تا ، ساقطة من الأصل



فاستدل الشافعي بذلك على صحة ملكه فيها ، وعلمي أن تلك الدور لو كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله ﷺ ، لأنها دور هجروها في الله وتركوها له ، فلم يكونوا ليعودوا فيها بسكناها ، ولم يبلغنا عن أحد من المهاجرين أنه سكن داره بمكة بعدما وصلت أيديهم إليها زمان الفتح ، وكان أولاهم بذلك رسول الله ﷺ(1) .



باب
نزول النبي ﷺ مكة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهْرِي قال : حدثني أَبُو سَلَمَة ، أن أبا هريرة قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ / مَكَّةَ : «مَنْزِلُنَا غداً إِنْ شَاءَ اللهُ(2) بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا(3) عَلَى الكُفْرِ»**

الخَيْفُ : هو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ويقال : إنه واد بعينه ، وجاء في رواية أخرى أن موضع هذا الخيف المحصَّب(4) .

وأما تقاسمهم على الكفر فإن قريشا تحالفت على أن لا يكلموا بني هاشم ، // ولا يجالسوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يُسلموا رسول الله ﷺ ، فيشبه أن يكون ﷺ إنما اختار النزول في ذلك الموطن ، شكرا لله عز وجل على النعمة في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ، وتقاسموا عليه من ذلك [والله أعلم]

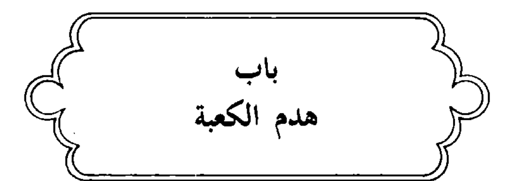
(1) راجع شرح الموضوع موسعا عند ابن حجر في فتح الباري 3 / 451 و 452

(2) في الصحيح : تعالى 2 / 158

(3) تقاسموا : تحالفوا

(4) أخرجه البخاري عقب هذا الحديث مباشرة عن أبي هريرة ، قال النبي ﷺ : من الغد يوم النحر وهو بمنى ونحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب ... الحديث – كتاب الحج – باب نزول النبي ﷺ مكة 2 / 158

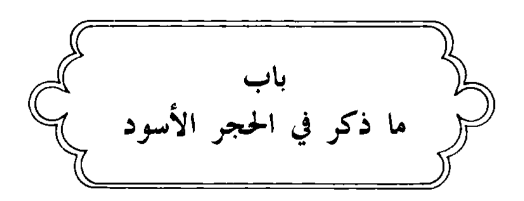




باب
هدم الكعبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن علي قال : حدثنا يَحْيَى بن سَعِيد قال : حدثنا عُبَيد الله بن الأَخْنَس ، حدثني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة ، عن ابن عَبَّاس ، عن النبي ﷺ قال : «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً» .**

يريد به الكعبة كما في خبرٍ آخر : «يخربها ذو السويقتين من الحبشة»(1) ، والأَفْحَجُ : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان ، وقيل ذو السويقتين لأن في سيقان الحبش حموشة فصَغَّرهما لدقتهما ونقصهما .



باب
ما ذكر في الحجر الأسود

[قال أبو عبد الله](2) : **حدثنا مُحمد بن كَثِير قال : حدثنا سُفْيَان ، عن الأعمش ، عن إِبْرَاهِيم ، عن عَابِسِ بن ربيعة ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه جاء إلى الحَجَر فَقَبَّلَهُ وقال(3) : إِنِّي أعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .**

معنى هذا الكلام تسليم الحكم في أمور الدين ، وترك البحث عنها وطلب

(1) كما أخرجه البخاري في – كتاب الحج – باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» 2 / 158 والسويقتان : مفردة سويقة تصغير ساق ، وفي سيقان الحبشة من الدقة ما يليق بالتصغير

(2) من تا ، ساقطة من الأصل .

(3) في الصحيح : فقال 2 / 160

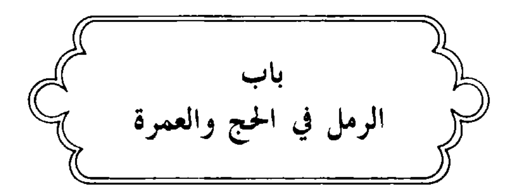
العلل فيها ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها . وقد توجد أمور الشريعة على ضربين :

أحدهما : ما كشف لنا عن علته ، وبين وجه الحكم فيه .

والآخر : مالم يبين ذلك منه ، فما كان من هذا الضرب فليس منه(1) إلا التسليم ، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول ، وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار ، / كما فضلت تلك البقعة على سائر بقاع الأرض ، وكما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ، وليلة القدر على سائر الليالي ، ولذلك يقول القائل في مكة :

ما أنت يا مكة إلا وادي شرفك الله على البلاد(2)

وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها ، وإنما هو حكم الله عز وجل ومشيئته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(3) ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(4)



باب
الرمل في الحج والعمرة

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيد بن أَبِي مَرْيَمَ قال : أخبرنا محمد بن جعْفر قال : أخبرني زَيْد بن أسْلَم ، عن أَبِيه ،(5) أن عُمَرَ بن الخَطَّاب قَالَ لِلرُّكْنِ : أَمَا وَ اللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ وَلَولاَ أَنِّي**

(1) في تا : فيه

(2) أورد هذا الشعر ابن سعد في الطبقات بصيغة أخرى ، مع إضافة بيت آخر إليه ، ونسبه إلى عبد الله بن أم كلثوم هكذا :

يا حبذا مكة من وادي أرض بها أهلي وعوادي
أرض بها أمشي بلا هادي أرض بها ترسخ أوتادي

طبقات ابن سعد 2 / 141

(3) سورة الأنبياء – الآية : 23

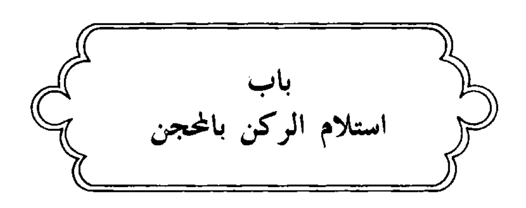
(4) سورة الأعراف – الآية : 54

(5) أسلم العدوي مولاهم أبو خالد قيل : إنه حيث أدرك زمن النبي ﷺ روى عن أبي بكر ◄

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قال : وَمَالَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رأينابه[1] المُشْرِكِينَ وقد أَهْلَكَهُم الله[2] ثم قال : شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبي[3] ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَه .

قلت : كان عمر رضي الله عنه طَلُوبا للآثار ، بحوثا عنها وعن معانيها ، لما رأى الحجر يُستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحسِّ ، ولا تتبين له عائدة في الفعل ، ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى الاتباع ، ولما رأى الرَّمَل[4] وقد ارتفع سببه الذي كان أحدث من أجله في الزمان الأول هَمَّ بتركه ، ثم لاذ بالاتباع متبركا به ومتعرضا للفضل فيه ، وقد يحدث الشيء من أمر الدين لسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ، ولا يزول حكمه كالعرايا ، والاغتسال للجمعة ، ونظائرهما .

وفي الحديث دليل على أن أفعال // النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم على خلافه دليل .



باب
استلام الركن بالمحجن

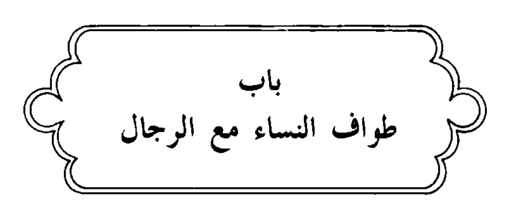
قال أبو عبد الله : **حدثنا أحْمَد بن صَالِح ، وَيَحْيَى بن سُلَيْمَان قالا : حدثنا ابْن وَهْب قال : أخبرني يُونُس ، [عن ابن شهاب][5] ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاس قال : طَافَ النبي ﷺ / في حَجَّة الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .**

(1) في الصحيح : راءينا
(2) في تا : تعالى ، خلافا للأصل ولما في الصحيح 2 / 161
(3) في تا : رسول الله ، خلافا للأصل وللصحيح
(4) الرَّمَل في الطواف : هو أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين ، ويعني الهرولة
(5) من الصحيح 2 / 162 ، ساقط من الأصل ومن تا

◄ ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ، ومعاذ بن جبل وحفصة ، وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى بن عمر وغيرهم ، مَدَنِيٌّ ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات ما بين سنة 70 و 80 – تهذيب التهذيب 1 / 266



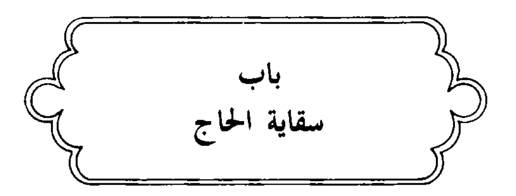
المحجن : عصا خفيفة ، عقفاء الرأس ، يحرك بها الراكب بعيره ، ويتناول بها الشيء ، يقال حجنت الشيء واحتجنته إذا حزته .



باب
طواف النساء مع الرجال

قال أبو عبد الله : **قال لي عَمْرُو بن عَلِي : حدثنا أبو عَاصم ، قال ابن جُرَيْجِ : أخبرني عَطَاءٌ قال : كَانَتْ عَائِشَة تَطُوفُ**(1) **حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ .**

يريد به ناحية منتبذة عنهم ، وفي بعض الأمثال : تَرْعَى حَجْرَةً وَتَرْبِضُ وَسَطاً(2) .



باب
سقاية الحاج

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْحَاق بن شَاهِين قال : حدثنا خالِد ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عَبَّاس ، أن رسول الله ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقال العَبَّاس : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُول الله ﷺ بشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فقال : «اسْقِنِي» ، قال : يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُم فِيه قال : «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ**(3) **ويعملون فيها**

(1) في الأصل : تطول ، خلافا لما في تا وللصحيح 2 / 163

(2) جاء في مجمع الأمثال بصيغة أخرى : يربض حجرة ويرتعي وسطا – انظر مجمع الأمثال 2 / 430

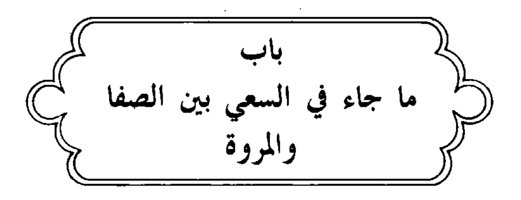
(3) في الصحيح : يسقون 2 / 167

فقال : «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» وقال : «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَمْلَ عَلَى هَذِه» يعني عَاتِقَهُ وأشار إلى عَاتِقِه .

فيه من العلم أن رسول الله ﷺ إنما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الأموال ، فأما الصدقة التي سبيلها المعروف ، كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة ، واللبن يحلب عند ورد[1] الإبل يسقاه الواردة ، فإنها لم تحرم عليه ، وقد استسقى اللبن في مخرجه إلى المدينة فسقي فشرب[2] ، وجرى في ذلك على المعهود من عادات أبناء السبيل .

وفيه إثبات أمر سقاية الحاج وتقريره على ما كان عليه ، ومما يؤكد ذلك ترخيصه للعباس وأهل السقاية أن يتركوا ليالي مِنًى المبيت بها من أجل[3] سقايتهم .

وفي قوله : «لولا أن تغلبوا عليه لنزلت» : دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب ، فترك الفعل شفقة / أن يتخذ واجباً ، ورغب في الفضل بما استحبه وتمناه لولا ما استثناه من العذر فيه .



باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال أبو عبد الله : **حدثني أَحْمَد بن مُحَمَّد قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا عَاصِم قال : قلت لأَنَسِ بنِ مَالِك[4] : أَكُنْتُم تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بين**

(1) في تا : ورود
(2) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب – كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام
(3) في تا : لأجل
(4) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النَّجَّار الأنصاري أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، نزيل البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وفاطمة الزهراء وابن مسعود وخلق كثير ، وعنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وابن سيرين وسواهم ، دعا له النبي ﷺ بقوله : «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» توفي سنة 93 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 379



الصَّفا وَالمَرْوَة ؟ فقال : نَعَم ، لأنَّهَا كانت من شعَائِر الجَاهِلِيَّة حتَّى أنْزَلَ الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (1)

الشعائر : المناسك واحدتها شعيرة ، أي هي شعار للطاعة وعلامة لها على صفة مخصوصة ، وإنما أراد بهذا الكلام أن رفع الحرج في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما هو لما كانوا يجدونه في أنفسهم من مضاهاة أهل الشرك ، وذلك غير دال على أن السعي بينهما ليس بواجب .

باب
تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت ...

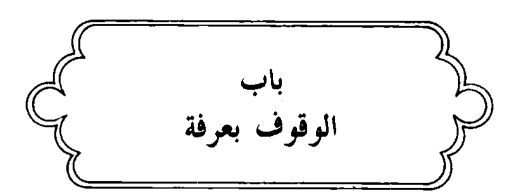
قال أبو عبد الله : **حدثنا مُؤَمَّل قال :// حدثنا إسْمَاعِيل ، عن أيُّوب ، عن حَفْصَة قالت : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّة لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ إلاَّ قَالَتْ بِيبَا(2) وَذَكَرَتْ حَدِيثاً .**

قولها : بيبا ، لغة كقولك بأبي فلان ، أبدلت الهمزة ياء ، وقالت امرأة من العرب(3) مات لها ابنان ترثيهما أنشدنيه التَّمَّار قال : أنشدنا الأنْبَارِي :

وقد زعموا أني جزعت عليهما ... وهل جزع إن قلت : وابيباهما
وهل جزع إن قلت شيئا علمته ... وأثنيت ما قد أولياني كلاهما

(1) سورة البقرة – الآية : 158
(2) في الصحيح : بأبي 2 / 172
(3) هي عمرة الخثعمية شاعرة جاهلية ، والشعر لها من قصيدة ترثي ابنيها

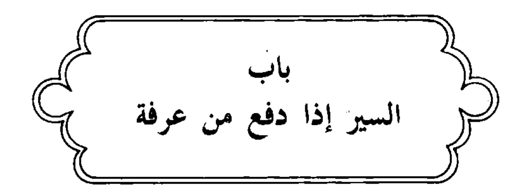




باب
الوقوف بعرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع محمد بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبيَّ ﷺ واقفا بعرفة فقلت : هذا والله من الحُمْس فما شأنه هاهنا ؟**

الحُمْسُ : قريش ، وكانت تقف بجمع لاتخرج من الحرم وتقول : لانخلي الحرم ولا تقف إلا فيه ، وسموا حمسا لتشددها في أمر دينها ، / والحماسة : الشدة ، وفي صنيعهم ذلك نزل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (1) أى من عرفة وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة ، لأن الإفاضة ومعناها التفرق والانتشار إنما يكون عن اجتماع قبله في مكان .



باب
السير إذا دفع من عرفة

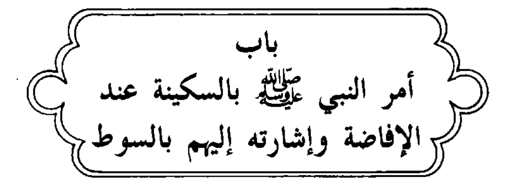
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سُئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نص .**

العَنَقَ : السير الواسع ، ودابة معناق ، والنص : فوق العنق ، ويقال : رافع

(1) سورة البقرة – الآية : 199



السَّير ، ومنه [سميت] منصة العروس وذلك لارتفاعها ، والفجوة : المتسع بين الشيئين .



باب
أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد// بن أبي مريم قال : حدثنا إبراهيم بن سويد قال : حدثني عمرو بن أبي عمر ، وأخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي ، حدثني ابن عباس ، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار [1] فإن البر ليس[2] بالإيضاع » [3] .**

الإيضاع : سير شديد حثيث دون الجهد، ويقال : أوضعت بعيري فوضع ، ومنه قوله عز وجل ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [4] .

باب
من قدم ضَعَفَة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم[5] ، عن عائشة قالت : استأذنت**

(1) في الصحيح : عليكم بالسكينة 2 / 176
(2) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 177 ، ساقط من الأصل
(3) هذا الحديث جاء متأخرا في تا عنه في الأصل
(4) سورة التوبة – الآية : 47
(5) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 178 ، ساقط من الأصل



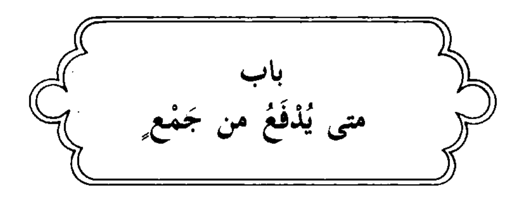
سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثَبْطَةً فأذن لها .

الشبطة : البطيئة يقال : ثَبَطْتُ الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، وكان ﷺ يقدم ضعفة أهله ليلة جمع ، قبل حطمة الناس ويرمون الجمرة ليلا ، ولم يختلف العلماء في أن الرَّمي قبل نصف الليل غير جائز ، وقال الشافعي : إذا كان الرمي بعد / نصف الليل جاز[1] ، وفي قول أكثر العلماء لايجاز[2] أن يرمى قبل الفجر ، واحتج الشافعي بحديث أسماء وقد ذكره أبو عبد الله . قال :

حدثنا مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : يا هُنْتَاهُ ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ .

الظُّعنُ : النساء ، وقيل للمرأة : ظعينة لأنها تظعن بارتحال زوجها وتقيم بإقامته .

وقوله[3] : يا هنتاه ، يريد يا هذه ، يقال للمذكر إذا كني عنه هَنٌ وللمؤنث هنةٌ .



باب
متى يُدْفَعُ من جَمْعٍ

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجَّاج بن منهال قال : حدثنا شعبة ، عن أبي**

(1) راجعه في كتاب الأم 2 / 180

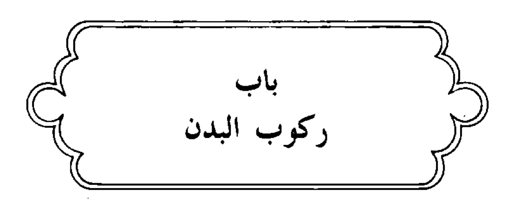
(2) في تا : لايجوز

(3) من تا ، وفي الأصل : وقولها



إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر صلى بجمع الصُّبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

قولهم : أشرق ثبير ، أي لتطلع عليك الشمس ، وثبير : جبل ، يقال : أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق ، كما يقال : أصبح : إذا دخل في وقت الصباح ، وأمسى : إذا دخل في وقت المساء ، وشروق الشمس : طلوعها ، يقال شرقت الشمس إذا طلعت ، وأشرقت إذا أضاءت ، وكان قول أهل الجاهلية في هذا أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع ونفيض .



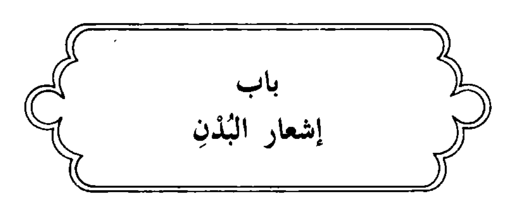
باب
ركوب البدن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة / فقال : «اركبها» قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال «اركبها» فقال : إنها بدنة ، قال : «إركبها» وتلك في الثانية أو في الثالثة .**

هذا القول يدل منه ﷺ على أن ركوب البدنة عند الحاجة إليه والضرورة فيه مباح ، وإطلاقه الإذن له في ركوبها من غير شرط قرنه به ، يدل على أنه لا يلزمه في ذلك غرم لما نقصها إن جهدها السير ، وإلحاقه الوعيد بصاحب البدنة في تركه[1] الركوب ، يؤكد هذا المعنى إذا كان لعلة ، إنما امتنع من[2] ركوبها شفقا من إثم ، أو غرم فيها ، فكان ظاهر الخبر أن لسائقها ركوبها على كل حال ، إلا أن جابرا روى في هذه القصة أن النبي

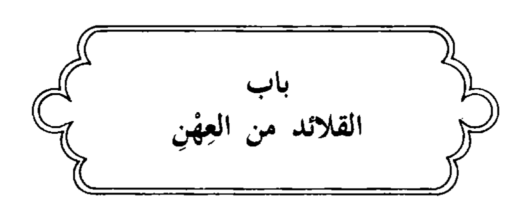
(1) في تا : في ترك
(2) في تا : عن

ﷺ قال : «**اركبها بمعروف حتى تجد ظهراً**»(1)، فدل أنها إنما يباح ركوبها مع الحاجة والضرورة فيها .



باب
إشعار البُدْنِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ، ثم بعث بها النبي ﷺ إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا**(2) .



باب
القلائد من العِهْنِ

قال أبو عبد الله : **وحدثني عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون ، عن القاسم ، عن عائشة**(3) **قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي .**

الإشعار : أن تطعن في سنام البدنة حتى يسيل منه دم ، وقد أنكر الإشعار بعض أهل العلم ورآه من جملة المثلة المنهي عنها ، وليس الإشعار من المثلة في شيء ، وقد أشعر رسول الله ﷺ بدنة في آخر أيام حياته ، وكان نهيه

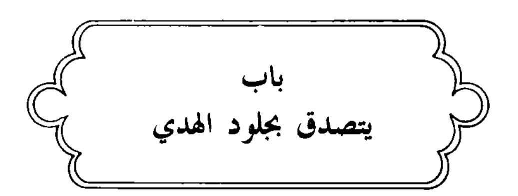
(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله بلفظ «واركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا» – كتاب الحج – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها 2 / 961

(2) في الصحيح : حل 2 / 183

(3) في الصحيح : عن أم المؤمنين رضي الله عنها



عن المثلة أول مقدمه المدينة ، وإنما الإشعار علامة يعلم بها أنها بدنة ، لتتميز بها عن الأموال المملوكة ، كالوسم بالحديد المحمي بالنار لتتميز به الأملاك ، ولا تختلط الأموال ، والإشعار باب ، والمثلة/باب آخر .
والعهن : الصوف ، ويقال : هو المصبوغ منه .



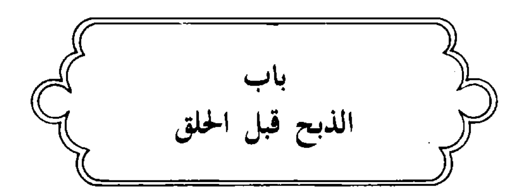
باب
يتصدق بجلود الهدي

قال : أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، وعبد الكريم الجَزَري أن مجاهداً أخبرهما ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن عليا أخبره ، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة وأن يقسم(1) لحومها وجلودها(2) ولا يعطي في جزارتها شيئا .**

يريد لا يعطي منها في أجرة // الجزار شيئا ، لأن الأجرة في معنى البيع ، ولا مدخل للبيع في شيء من الهدي ، إنما هو ليتصدق به أو يؤكل [أو يهدى] .
والجزارة : إسم لما يجز كالسقاطة ، والنشارة : إسم لما يسقط من الشيء ولما ينشر من الخشب وغيره .

(1) في الصحيح : وأن يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا 2 / 186
(2) في الصحيح : وجلودها وجلالها





باب
الذبح قبل الحلق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونس قال : حدثنا أبو بكر . عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال رجل للنبي ﷺ : زُرْتُ قبل أن أرمي قال : «لا حرج» ، قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : «لا حرج» ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : «لا حرج» .**

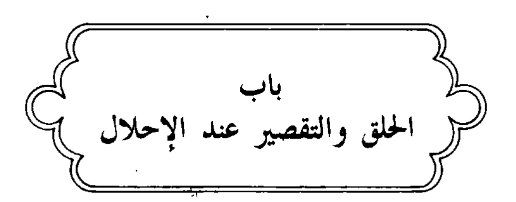
قلت : هذه رخص جاءت في أعمال محلها كلها يوم النحر ، وهي مترتبة في حق الدين والسنة ، فالرمي أولها فإذا رمى الجمرة ، كان عليه الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطَّوَاف . وهذا السائل قد عكس القصة فطاف أولا وهو معنى قوله : زرت ، وذلك أن الطواف الواجب الذي هو بعد الوقوف يدعى طواف الإفاضة وطواف الزيارة ، ثم حلق قبل أن يذبح ، والذبح قبل الحلاق لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [1] وكان حق الرمي أن يقدم فأخره عن جميع هذه الأفعال ، وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان ، والدليل على ذلك مما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا قال : يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، ولم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : لا حرج[2] . وإنما رفع عنه الحرج لأن الإثم / موضوع عن الناسي ، ثم إنه لم يكن ترك شيئا من أعيان[3] هذه المناسك إنما ترك فيها الترتيب .

وفي قوله : «لا حرج» دليل على أنه لا يلزم[4] في ذلك دم ولا فدية ، وكان ابن عباس يقول : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فعليه دم ، والمستحب

(1) سورة البقرة – الآية : 196
(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الفتيا على الدابة عند الجمرة 2 / 190
(3) في تا : أعمال
(4) في تا : لا يلزمه



للحاج أن يطوف يوم النحر اقتداء برسول الله ﷺ ، ويكره له تأخيره عن أيام التشريق .



باب
الحلق والتقصير عند الإحلال

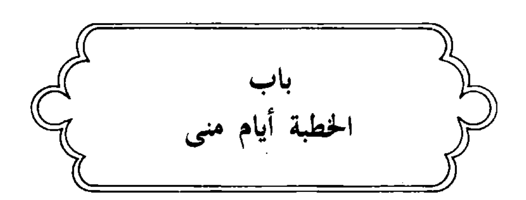
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهمَّ ارحم المحلقين» قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : «اللَّهُم ارحم المحلقين» قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : «والمقصرين»** .

قلت : كان عادة أكثر العرب اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتربيتها ، وكان التسبيد[1] والحلق فيهم قليلا ، وكانوا يرون ذلك نوعا من الشهرة ، وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا إلى القص والتقصير ، فلما أمر ﷺ من لا هدي معه بالإحلال في الحديث الذي تقدم ذكره ، وجدوا من ذلك في أنفسهم فقالوا : كيف نحل وقد سمينا الحج ؟ وإنما الحلق[2] بعد أن يبلغ الهدي محله ، واستبطأهم في ذلك وقال لهم : افعلوا ما آمركم به وقال : «**لولا أني لبدت رأسي وسقت مَعِي الهدي لأحللت وحلقت**» ، فلما أحلوا كان منهم من حلق ، ومنهم من قصر ولم يحلق لما يجد في نفسه منه[3] . فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والمغفرة ، وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم وسئل في أمرهم ، فعمهم بالدعاء بعد ، وقد كان جرى منهم يوم الحديبية نوع من هذا الصنيع إلى أن قالت له بعض نسائه ، ورأته غضبان : مالك يا رسول الله ؟ فقال : «**كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر**

(1) التسبيد : ترك الادهان ، وفي الحديث : قدم ابن عباس رضي الله عنه مكة مسبدا رأسه – مختار الصحاح ص 225
(2) من تا ، وفي الأصل : الحج
(3) في تا : من ذلك



فلا أطاع» أو كما قال[1] / فقالت له : إبدأ أنت يارسول الله ﷺ //فاحلق رأسك ، فلما رأوه فعل ذلك تبادروا إليه فاحتلق عامتهم إلا من قصر منهم ، فاستحق من احتلق من الثناء أكثر ممن قصر ، وقد قيل : إن هذا القول إنما كان من رسول الله ﷺ حيث حلق في حجه ، وقد قيل : إنما جاء هذا فيمن كان لبَّد رأسه ، فإن من لبد رأسه وجب عليه الحلق ، ومن لم يفعل كان مخيرا إن شاء حلق وإن شاء قصر .



باب
الخطبة أيام منى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا قرة بن عمر ، عن محمد بن سيرين قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكر][2] ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : «أتدرون أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : «أليست بالبلدة ؟»[3] قلنا : بلى وذكر الحديث .**

قوله : «أليست بالبلدة ؟» يريد أليست بالبلدة المحرمة ، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾[4] وقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾[5] ويقال : إن البلدة إسم خاص بمكة ولها أسماء .

(1) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه – كتاب المناسك – باب فسخ الحج ، عن البراء بن عازب ، قال رسول الله ﷺ «ومالي لا أغضب وأنا آمُر أمراً فلا أتبع» 2 / 993

(2) من الصحيح 2 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

(3) في الصحيح : أليست بالبلدة الحرام 2 / 191

(4) سورة النمل – الآية : 91

(5) سورة البقرة – الآية : 126



أخبرني محمد بن نافع الخزاعي قال : حدثنا عمي إسحاق بن أحمد الخزاعي قال : حدثنا أبو الوليد الأزرقي قال: أخبرني جدي ، عن داوود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : من أسماء مكة بكة وهي : أم رُحْم ، وهي أم القرى ، وهي كَوْثا ، وهي الباسَّه .

وأخبرني أبو عمر[1] وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي ، عن ابن عمر[2] ومن أسماء مكة : صلاح وقال حرب بن أمية لأبي مطر الحضرمي يدعوه إلى حلفه ونزول مكة :

أبـا مطـر هلـم إلى /صلاح فيكفنك المدائن من قـريش[3] .

باب
إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال : حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمي جمرة[4] الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا[5] ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل[6] فيقوم مستقبل القبلة ثم[7] يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة العقبة[8] من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .**

(1) و (2) من تا ، ساقطة من الأصل

(3) أورد الخطابي نفسه هذا البيت مع اختلاف في كلمات شطره الأخير هكذا :

أبـا مطـر هلـم إلى صلاح فتكفيـك الندامـى مـن قـريش

وقال المبرد : من أسماء مكة صلاح – انظر غريب الحديث 3 / 73 وانظر لسان العرب

(4) في الصحيح : الجمرة ، خلافا لما في الأصل وتا 2 / 194

(5) في الصحيح : فيقوم طويلا

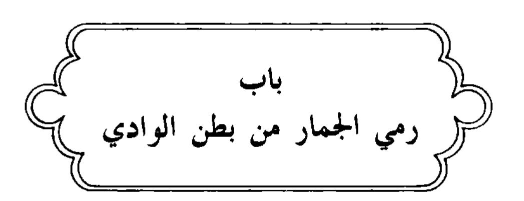
(6) في الصحيح : فيستهل

(7) في الصحيح : فيقوم طويلا

(8) في الصحيح : جمرة ذات العقبة



قوله : يسهل ، أي ينزل إلى السهل من الوادي[1]. يقال : أسهل القوم : إذا نزلوا عن الجبل إلى السهل .



باب
رمي الجمار من بطن الوادي

قال أبو عبد الله : **أخبرنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت : يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والّذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزل[2] عليه سورة البقرة[3] .**

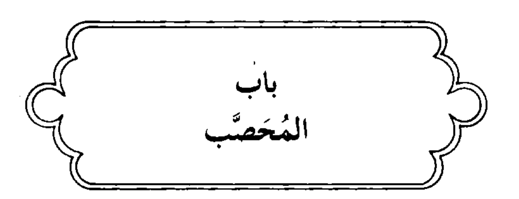
قلت : إنما ذكر سورة البقرة في هذا لأن المناسك وأمور الحج ، إنما ذكر معظمها في سورة البقرة ، وقال ﷺ : «**خذوا عني // مناسككم**»[4] فتولى بيانها بفعله .

وفيه أنه سماها سورة البقرة ، فإن[5] قوما لم يستحبوا أن يسموها بذلك ، إنما كانوا يقولون : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها الشعر أو نحوهما[6] .

(1) في تا : من بطن الوادي
(2) في الصحيح : أنزلت 2 / 193
(3) في الصحيح بزيادة : ﷺ
(4) نص الحديث بتمامه «أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال : خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي الزبير عن جابر ، وأحمد في المسند بلفظ «خذوا فخذوا مناسككم» 3 / 218 ، 266 وبلفظ «لتأخذوا مناسككم» 3 / 237 و 278 ، وأبو دواد في المناسك ، والنسائي في المناسك أيضا ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى مع بعض الزيادات 5 / 125 ، وانظر موسوعة الأطراف 4 / 605
(5) في تا : وإن
(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن الأعمش – كتاب الحج – باب رمي جمرة العقبة



وفيه من السنة أن جمرة العقبة تُرْمَى ، ولا يوقف عندها كما يوقف عند اللتين قبلها .



باب
المُحَصَّب

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ليس المحصب**[1] **بشيء إنما هو / منزل نزله رسول الله ﷺ .**

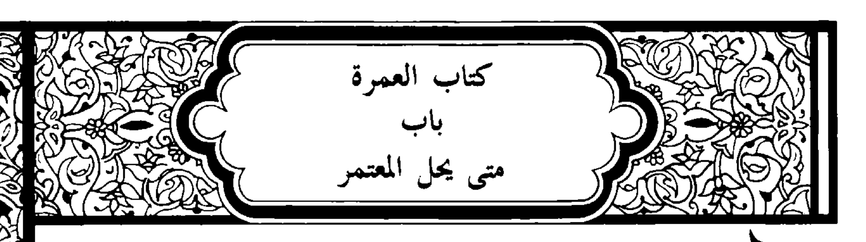
قوله : ليس المحصب بشيء ، يريد أنه ليس بمنسك من مناسك الحج ، إنما نزله رسول الله ﷺ للاستراحة ورقد بها رقدة ثم ارتحل ، وهو الذي يسمى التحصيب ، قال أبو عبيد : وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك ، قال : والتحصيب إذا نفر الرجل من مِنًى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح ، حتى يهجع بها ساعة من الليل ثم يدخل مكة[2] .

قلت : وهو الذي يقال لها[3] : ليلة الحصبة وهي ليلة النفر .

(1) في الصحيح : التحصيب 2 / 196

(2) راجع قوله في كتابه غريب الحديث 3 / 396

(3) في تا : له



كتاب العمرة
باب
متى يحل المعتمر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «بشروا خديجة ببيت**[1] **في الجنة من قصب لا سخب**[2] **فيه ولا نصب»** .

البيت : القصر ، قال ابن الأعرابي يقال : هذا بيت فلان أي قصره ، والقصب : الدر المجوف ، ومعنى اشتراطه نفي السخب والنصب ، أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه السكن إلا كان من أهله صخب وجلبة ، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب ، فأخبر أن قصور الجنة وبيوتها بخلاف ذلك ، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثنا عمرو ، عن أبي الأسود ، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه ، أنه كان يسمع أسماء تقول : كُلَّما مرَّت بالحجون**[3] **قالت : لقد نزلنا هاهنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج** .

قوله : مسحنا البيت أي طفنا بالبيت ، وذلك أن من طاف به[4] مسح الركن فصار إسما / لازما للطواف .

قال النابغة[5] :

فلا لَعَمْرُ الذي مسحت كعبته وما هُرِيقَ على الأنصاب من جسد

(1) في الصحيح : من 2 / 203

(2) في الصحيح : لاصخب

(3) في الصحيح : بالحجون : صلى الله على محمد 2 / 204

(4) في تا : بالبيت

(5) هذا بيت شعر من المعلقة الشهيرة للنابغة الذبياني زياد بن معاوية الغطفاني الشاعر الجاهلي ◄



وقال عمر بن أبي ربيعة[1] :-

ولما قضينا من مِنىً كل حاجة ومَسَّح بالأركان من هو ماسح

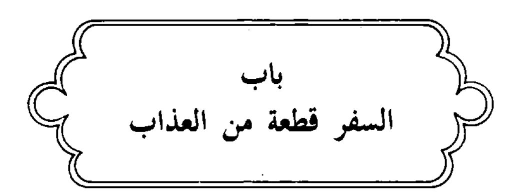
يريد : وطاف بالبيت من هو طائف .

باب
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

قال أبو عبد الله : **حدثنا معلًّى بن أسد قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال : : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لمَّا قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه .**

أُغَيْلِمَةِ : تصغير الغِلْمَة ، وكان القياس أن يقال : غليمة ، ولكنهم ردوها إلى أفعلة فقالوا : أغيلمة كما قالوا : أصيبية في تصغير صبية .

// وفيه أنه حمل بين يديه وأردف ، فدل أن لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت .



باب
السفر قطعة من العذاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «السفر**

(1) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي أبو الخطاب ، أرق شعراء عصره ، من طبقة المعروف ، كان مقربا عند النعمان ، وعمر طويلا ، توفي حوالي سنة 18 قبل الهجرة – انظر الأعلام 3 / 92



قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله» .

فيه حجة لمن ذهبَ إلى تغريب الزاني سنة بعد الجلد ، إذ سماه عذابا ، وقد قال عز وجل ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «**في البكر إذا زنا جلد مائة وغرب سنة**»[2] .

وقوله[3] : «يمنع أحدكم طعامه وشرابه» : يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يريد أن يأكل فيه لشغله بمسيره ، ويمنعه النوع الذي يستوفقه منه لعيشه وغذائه ، والنوم كذلك أيضا يمنعه في وقته ، واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه لجمامه وراحته .

وفيه الترغيب في الإقامة ، وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجُمُعات والجماعات ، والحقوق الواجبة للأهل والولد والقرابات[4] / وهذا في الأسفار التي هي غير واجبة ، ألا تراه يقول : «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» ، وإنما أشار إلى السفر الذي يختاره الإنسان لأرب له فيه ، ونهمة من تجارة ، أو ضرب في الأرض للتقلب والجولان ، دون السفر الواجب من حج أو غزو أو نحوهما .

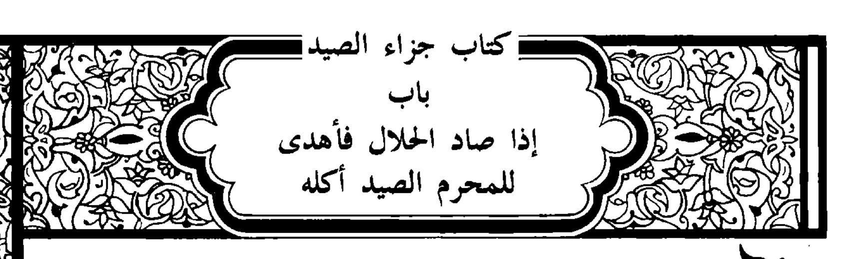
(1) سورة النور – الآية : 2

(2) روي الحديث بألفاظ فيها تقديم وتأخير ، وفيها بعض الاختلاف ، ولكن معناها متحد ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الشهادات ، ومسلم في كتاب الحدود تحت رقم 12 ، والترمذي في الحدود ، والدارمي في الحدود أيضا ، ومالك في الموطإ في كتاب الحدود ، وأحمد في المسند3 / 476 و 5 / 313 و 317 و 318

من تا ، ساقط من الأصل

(4) من تا ، ساقط من الأصل

◄ جرير والفرزدق ، ولم يكن في قريش أشعر منه ، ولد في الليلة التي توفي فيها عمر بن الخطاب فسمي باسمه ، كان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه ، نفاه عمر بن عبد العزيز لأنه كان يتعرض للنساء ويتشبب بهن ، مات غرقا ، له ديوان شعر ، توفي سنة 93 هـ / 712 مـ – الأعلام للزركلي 5 / 52



قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة : قال حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم قال : فبينا**(1) **أنا مع أصحابه**(2) **ضحك**(3) **بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً وأسير شَأْواً ، يعني حتى أدركته قلت : يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم : «كلوا» وهم محرمون .**

فيه من الفقه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يصده ولم يعن عليه .
وقوله : أرفع فرسي ، فإن الرفع ما كان دون الحصر . والشأو : الدفعة من السير .
وقوله وعندي منه فاضلة ، أي قطعة قد فضلت منه ، فهي فاضلة أي باقية معي .
وقوله : ضحك بعضهم إلى بعض ، ما دلَّ على أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه ، حتى كان هو الذي نظر فرآه ، وقد رأى بعض الفقهاء على الدال الفدية ، منهم أبو حنيفة ومالك .

باب
إذا أهدى للمحرم
حماراً وحشيا حيا لم يَقْبَل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن**

(1) في الصحيح : فبينا 2 / 210
(2)و(3). في الصحيح : أصحابي يضحك

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثَّامة الليثي[1] ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بودان[2] فرده[3] عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ» .

/ قلت : في هذا الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له تملك الصيد بقبوله إياه إن أهدي إليه ، وقياسا عليه شراؤه إن بيع منه ، ولو كان يجوز ذلك له لما رده النبي ﷺ مع قوله : «**أجيبوا الداعي ولا تَرُدُّو الهدية**»[4]وقوله : «**لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت**» [5] .

وفيه دليل على أن من في يده صيد فأحرم كان عليه إرساله ورفع ملكه عنه ، وقد اختلف الفقهاء فيمن اشترى صيدا وهو محرم ، فقال الشافعي : لا يشتري الصيد فإن اشتراه كان عليه إرساله[6] ، وكذلك قال أصحاب الرأي ،// وكان أبو ثور[7] يقول في المحرم يشتري من المحرم صيدا : إن كان المحرم البائع اصطاده في الإحرام ، لم يجز له بيعه وكان عليه تخلية سبيله ،

(1) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي أخو محلم ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد الله بن عباس ، هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان وشهد فتح فارس ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه – تهذيب التهذيب 4 / 421 – 422

(2) الأبواء وودان : موضعان

(3) من الصحيح 2 / 212 ، خلافا للأصل وتا : فرد

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وقال : غريب من حديث الثوري تفرد به يحيى بن الضريس
وأخرجه أحمد في مسنده 3 / 404 ، والبزار ، وفي رواية عند البزار «أجيبوا الداعي إذا دعيتم» والطبراني في الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح 4 / 52

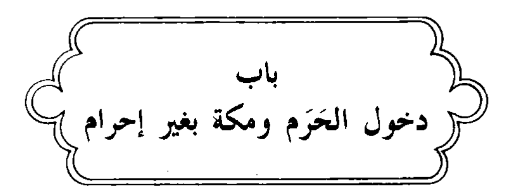
(5) نص الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال :«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت–كتاب الهبة وفضلها ، وأخرجه الترمذي في السنن والشمائل ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابن سعد في الطبقات ، وعبد الرزاق في المصنف – انظر موسوعة الأطراف 6 / 749

(6) انظر – كتاب الأم – 2 / 176

(7) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، وعنه أبو داود، وابن ماجه ، ومسلم خارج الصحيح ، وأبو حاتم والسراج والبغوي ، كان في درجة الثوري كما ذكر أحمد ، وكان ثقة ، مأمونا ، فقيها ، واعتبره ابن حبان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا ، ممن صنف الكتب وفرع على السنن ، مات سنة 240 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 118 و 119



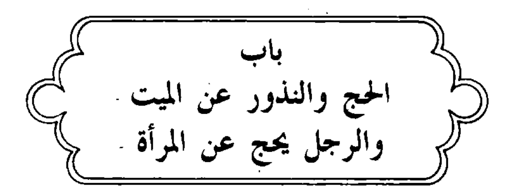
وإن كان قد ملكه قبل ذلك فلا بأس به .



باب
دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح على رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إنّ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقتلوه»** .

فيه دليل على أنَّ صاحب الحاجة إذا دخل مكة لم يلزمه الإحرام .
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب ، وإقامة الحد على الجاني ، ولا يمهل في ذلك إلى أن يخرج ، وقد يحتمل أن يقال على المذهب الآخر : إن النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك لقوله في الخطبة التي خطبها : **«ألا وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت[1]»** .



باب
الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة

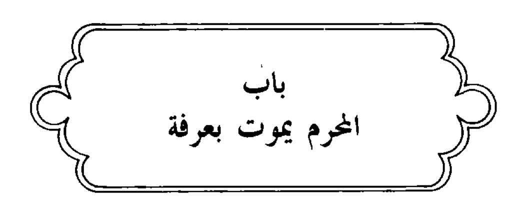
قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة[2] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج**

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، عن ابن أبي شريح – كتاب العلم – باب ليبلغ الشاهد الغائب 1 / 34 و 35 .

(2) ـ جهينة : قبيلة ، وفي المثل وعند جهينة الخبر اليقين – مختار الصحاح ص 86

حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق / بالوفاء» .

فيه دليل على أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين الواجب ، وإنما تقضى وإن لم يوص بها ، وذهب بعضهم إلى أنها لا تقضى إلا أن يوصى بها ، فإذا أوصى بها كان مقدما على الديون ، وقال آخرون : هي أسوة سائر الديون ، والقول الأول أولى ، وإليه ذهب الشافعي(1) .



باب
المحرم يموت بعرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو فأوقصته ، فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمِّروا رأسه(2)فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»** (3) .

قوله : وقصته ، أي كسرت عنقه .

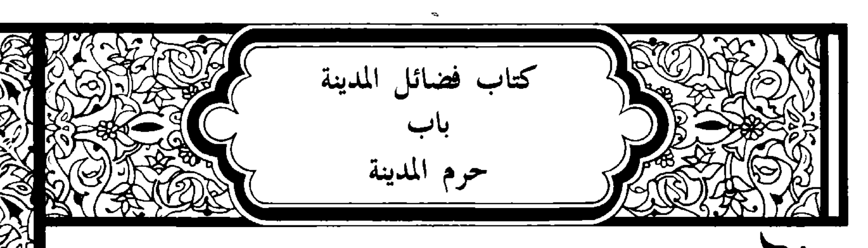
وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة ، وقد ذكرنا هذا الحديث فيما قبل (4) .

(1) انظره في كتاب الأم 2 / 107

(2) في الصحيح : زيادة : ولا تحنطوه 2 / 217

(3) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين

(4) راجعه في كتاب الجنائز – باب الحنوط للميت



كتاب فضائل المدينة
باب
حرم المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «حرام[1] ما بين لابتي المدينة على لساني»** .

اللابة : الحرة ، يريد حرتي المدينة ، والمدينة بين حرتين ، وتجمع على اللاَّب واللوب .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا[2] إلا كتاب الله وهذه الصحيفة[3] المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا،من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . وقال : ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل[4]** .

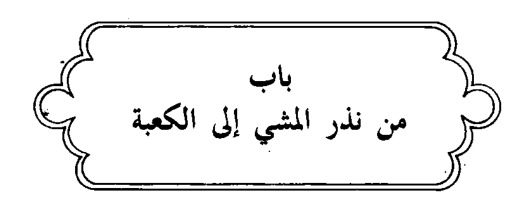
/ قوله : آوى محدثا يروى على وجهين :
أحدهما بفتح الدال ، ويكون معناه الرأي المحدث في أمر الدين والسنة .
ومن قال محدثا بكسر الدال ، فإنه يريد به صاحبه الذي أحدثه وجاء ، يريد من جاء ببدعة في الدين ،أو بدل سنة من سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بعده ، الذين أمر بمتابعتهم والتمسك بسنتهم .
وقوله : لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فإن العدل يفسر تفسيرين : **أحدهما** :

(1) في الصحيح : حُرِّمَ 2 / 221
(2) في الصحيح : ما عندنا شيء 2 / 221
(3) في الصحيح بزيادة : عن النبي ﷺ
(4) هذه الفقرة مقدمة في الصحيح على الفقرة السابقة عليها 2 / 221

الفدية كقوله عز وجل ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾[1] // ويقال : العدل : الفريضة . والصرف : النافلة ، ويقال : التوبة ، ويقال الصرف : الحيلة .

وقوله : ومن تولى قوما بغير إذن مواليه ، فإنه لم يجعل إذن مواليه في ذلك شرطا في جواز ادعاء نسب أو ولاء ليس [هو] منه وإليه ، وإنما ذكر الإذن في هذا توكيدا للتحريم ، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه ، وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك .

وقوله : من أخفر مسلما ، فإن الإخفار نقض العهد يقال : خفرت الرجل : إذا أمنته ، وأخفر الرجل صاحبه : إذا نقض العهد وخفر[2] بالذمة .



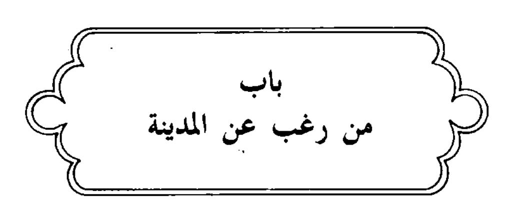
باب
من نذر المشي إلى الكعبة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سلام قال : حدثنا الفزاري ، عن حميد الطويل ، حدثني ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى رجلا[3] يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالا[4] : نذر أن يمشي ، قال : «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» ثم أمره أن يركب .**

فيه بيان جواز الركوب إذا عجز الناذر عن المشي إلى بيت الله ، ولكن اختلف أهل العلم هل يلزمه في ذلك شيء أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شيء عليه إذ ليس في الحديث مع الإذن إيجاب مشي ، وقال آخرون : إن نذر المشي مشى ما طاق ، وركب إذا عجز ، وعليه الفدية .

(1) سورة الأنعام – الآية : 70
(2) ختر ، الختر : الغدر وبابه ضرب يقال : خَتَرَ فهو خَتَّارٌ – مختار الصحاح ص 130
(3) في الصحيح : شيخا 2 / 220
(4) في الصحيح : قالوا





باب
من رغب عن المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تتركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي / السباع والطير» .**

العوافي : طلاَّب الرزق ، يقال : اعتفيت الرجل إذا طلبت معروفه ، يقال : رجل عاف وقوم عفاة .

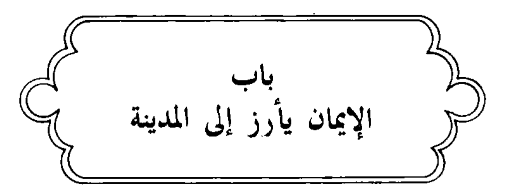
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان بن أبي زهير**[1] **أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفتح اليمن فيأتي قوم يُبسُّونَ فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .**

قوله : «يُبسُّون» هو أن يقال في زجر الدابة : بَسْ بَسْ ، وهو من الزجر إذا سقتها ، قال أبو عبيد : وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان : بَسَّ وأَبسَّ[2] .

(1) سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءه واسم أبي زهير القرد ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه السائب بن يزيد وعبد الله وعروة بن الزبير ، يعد في أهل المدينة ، له عندهم حديثان : أحدهما في اقتناء الكلب والآخر في فضل المدينة — تهذيب التهذيب 4 / 110

(2) راجع غريب الحديث 3 / 89

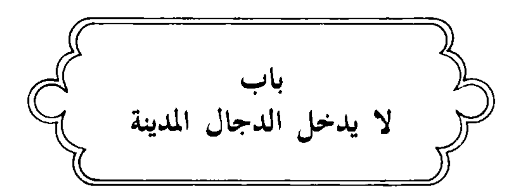




باب
الإيمان يأرز إلى المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض قال : حدثني عبيد الله ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن**[1] **، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الإسلام**[2] **ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها» .**

قوله : «يأرز» معناه : ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .



باب
لا يدخل الدجال المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال» .**

الأنقاب : جميع نقب ، وهو طريق في رأس جبل[3] .

(1) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المديني ، روى عن حفص بن عاصم وعبد الرحمن بن مسعود ، وعن أبيه وعمته أنيسة ، وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وغيرهم ، كان ثقة ، صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 132 هـ - تهذيب التهذيب 3 / 136

(2) في الصحيح : الإيمان 2 / 222

(3) ـ في تا : الجبل

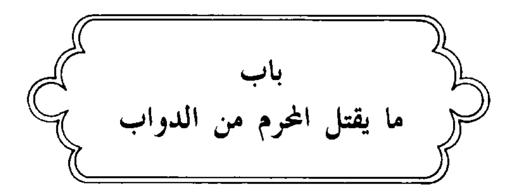




باب
إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد**[1] **،عن ابن عباس قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»**[2] .

قلت : مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية ، ومرسل اللبس إنما هو اللبس المعهود دون الاتزار ، فإن الاتزار بالسراويل لا يعم ستر العورة غالبا .



باب
ما يقتل المحرم من الدواب

قال أبو عبد الله ، **حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس / من الدواب كلّهن فاسق يُقْتَلْنَ**[3] **في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، // والكلب العقور»**

(1) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم ، وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وجماعة ، كان ثقة ، عالما بكتاب الله ، فقيها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 93 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 38 و 39

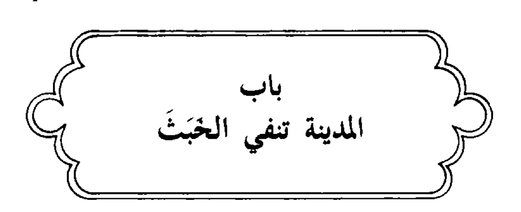
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي باثنين وثلاثين حديثا 2 / 216

(3) في الصحيح : يقتلهن 2 / 212



قوله : «كلهن فاسق» : يريد كل واحدة وواحد منها فاسق ، ومعنى الفسق : خبثهن وكثرة الضرر فيهن .

وفيه دليل على أن المحرم إذا قتلهن لم يلزمه الفداء في شيء منهن ، وكل دابة لم تحترم بالحرم لم تحرم على المحرم بحال ، ويدخل في معناهن : الحيات ، والهوام ذوات السموم والضرر ، ويدخل في معنى الكلب العقور : الذئاب ، والنمار ، والأسد الضارية . وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا على عتبة بن أبي لهب فقال : «**اللَّهمَّ سَلِّطْ عليه كلبا من كلابك**»[1] فافترسه الأسد .



باب
المدينة تنفي الخَبَثَ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموما فقال : أقلني فأبى ثلاث مرار فقال : «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع[2] طيبها»**

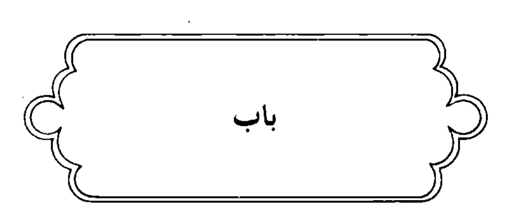
أي تخلص ، وناصع كل شيء خالصه ، ويقال : إن الكير الزق الذي ينفخ

(1) ورد هذا النص في حديث رواه عروة بن الزبير أن عتبة بن أبي لهب وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ أراد الخروج إلى الشام فقال : لآتين محمدا فلأوذينه ، فأتاه فقال : يا محمد هو كافر بالنجم إذا هوى وبالذي دنا فتدلى ، ثم تفل في وجه رسول الله ﷺ ورد عليه ابنته وطلقها، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» وكان أبو طالب حاضرا ، فوجم لها وقال : ما كان أغناك يا ابن أخي عن هذه الدعوة ، فرجع عتبة إلى أبيه فأخبره ثم خرجوا إلى الشام فنزلوا منزلا ، فأشرف عليهم راهب من الدير فقال لهم : إن هذه أرض مسبعة ، فقال أبو لهب لأصحابه : أغيثونا يا معشر قريش هذه الليلة ، فإني أخاف على ابني من دعوة محمد ، فجمعوا جمالهم وأناخوها حولهم وأحدقوا بعتبة ، فجاء الأسد يشمشم وجوههم حتى ضرب عتبة فقتله ، روى الحديث والقصة أبو نعيم في دلائل النبوة 163 ، والقاضي عياض في الشفا 1 / 632 ، وذكرها القرطبي في تفسيره ، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف 160 ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 237

(2) النصوع : هو الخلوص



فيه الحداد على الحديد ، والكور : ما كان مبنيا منه من طين[1] .



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[2] أبو بكر وبلال وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :**

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه

وكان بلال إذا أقلع عنه[3] رفع[4] عقيرته[5] يقول :

ألا ليت شِعْرِي هل أبيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِر وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّة وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قال : ثم قال رسول الله ﷺ : «اللّهمّ حَبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكّة وأشد ، اللّهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة» قالت : وقدمنا / المدينة وهي أوبأ أرض الله وكان بطحان تجري نجلا يعني ماءً آجناً .

الإذخر : شجر معروف .

والجليل : نبت يقال إنه الثمام .

ومجنة : سوق متجر كانت بقرب مكة .

وشامة وطفيل : عينان هناك ، وكنت مرة أحسب أنهما جبلان حتى أُثبت لي أنهما عينان .

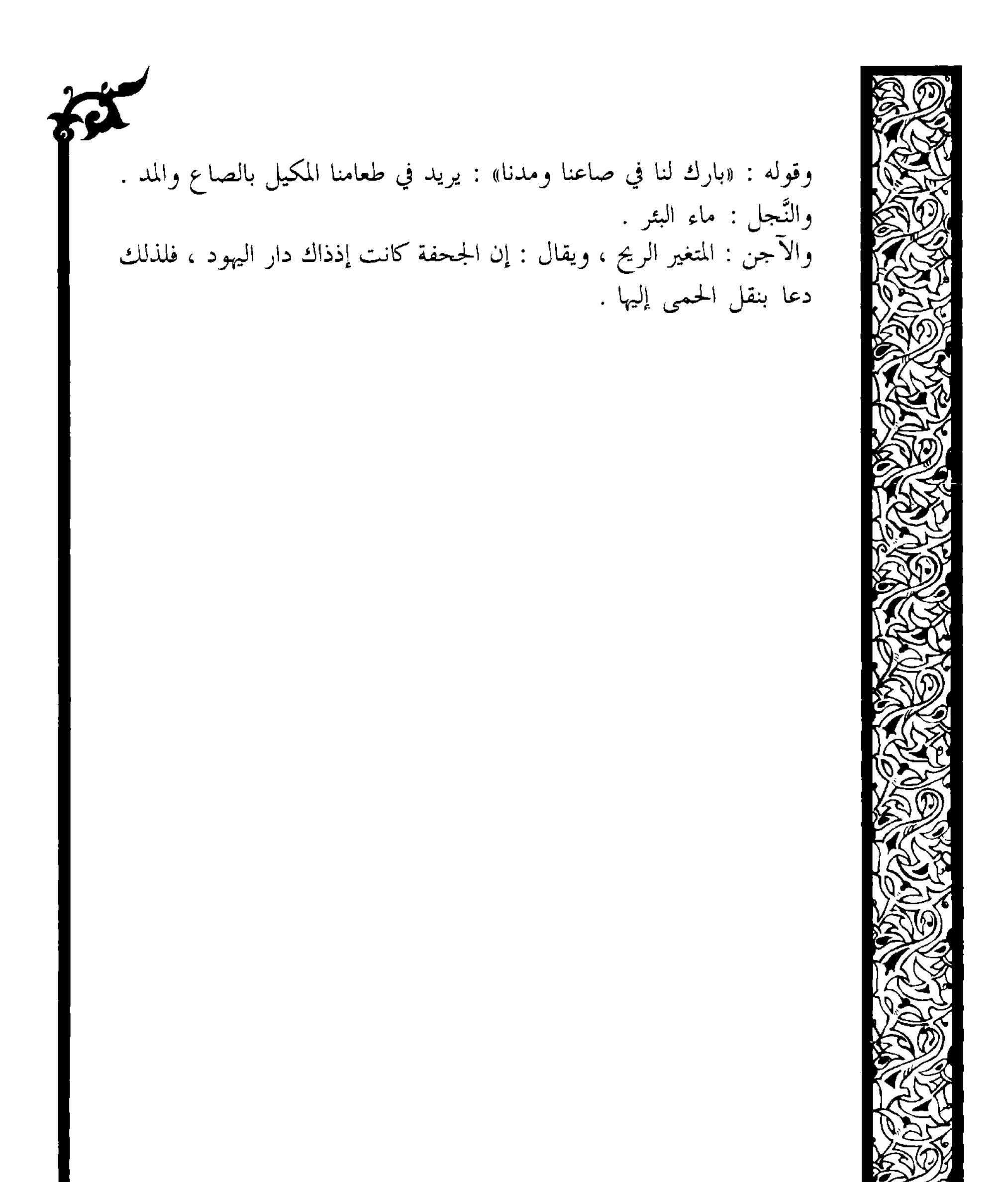
(1) في تا : الطين

(2) وعك : أي حم

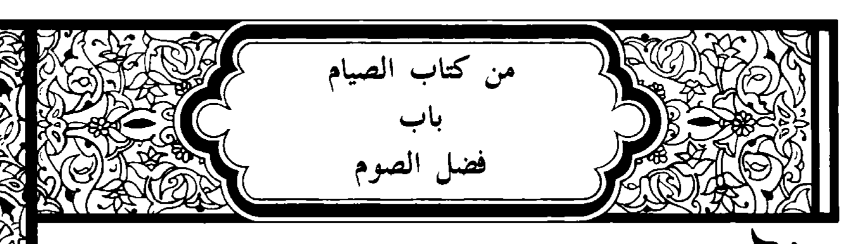
(3) في الصحيح : عنه الحمى 2 / 224

(4) في الصحيح : يرفع

(5) عقيرته : أي صوته



وقوله : «بارك لنا في صاعنا ومدنا» : يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد .
والنَّجل : ماء البئر .
والآجن : المتغير الريح ، ويقال : إن الجحفة كانت إذذاك دار اليهود ، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها .



من كتاب الصيام
باب
فضل الصوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّةٌ [فإذا كان يوم صوم أحدكم]**(1) **فلا يرفث ولا يجهل ، فإن**(2) **امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصَّوْمُ لِي وَأَناَ أَجْزي به ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» .**

قوله : «الصيام جنة» : يحتمل أن يكون أراد أنه جنة من النار ، ووقاية للصائم دونها ، ويحتمل أن يكون أراد أنه جنة من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة فيمتنع به الصائم عن مواقعة المعاصي ، فصار كأنه جنة وستر دونها .

قوله : «فلا يرفث» ، الرفث : الخنا والفحش ، نهاه عن قول الرفث والفحش لئلا يفسد // صومه فيحرم أجره ، ويقال : إن الرفث إسم لكل ما يريد الرجل من النساء .

وقوله : «فليقل إني صائم» ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يقول ذلك فيما بينه وبين نفسه ، لئلا تحمله النفس على مجازاة الشاتم فيفسد بذلك صومه .

والآخر : أن يقول ذلك بلسانه ليمتنع الشاتم من شتمه إذا علم أنه معتصم بالصوم ، فلا يؤذيه ولا يجهل عليه .

والخُلُوف : تغير ريح الفم ، يقال خلف فمه خلوفا ومثله خلف اللحم : إذا أروح / وتغير ، والمعنى في كونه(3) عند الله أطيب من ريح المسك ، الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب

(1) ملحقة بهامش الأصل ، غير واردة في تا ولا في الصحيح

(2) في تا والصحيح : وإن 2 / 226

(3) في تا : كونه



لخلوف فمه ، ولأجل ذلك كره من كره السواك للصائم آخر نهاره ، وبيان المعنى كأنه قال : إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم .

قوله[1] : «والصوم لي وأنا أجزي به» فيه تفضيل الصوم لما فيه من الإخلاص ، وقد علمنا أن الطاعات كلها لله[2] ، وإنما المعنى أن الصوم عبادة خالصة لا يستولي عليه الرياء والسمعة ، لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمن معه الشرك ، وهذا كما روي أنه قال : «**نية المؤمن خير من عمله**»[3] وذلك لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله عز وجل ، وتقدير هذا الكلام أن نية المؤمن منفردة عن العمل ، خير من عمل خال من النية كما قال عز وجل : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4] أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، لأن الشيء لا يكون خيرا من نفسه ومن عدة أمثاله معه .

وقوله : «وأنا أجزي به» ومعلوم أن الله تعالى هو الذي يجزي بالأعمال الصالحة دون غيره ، والمعنى مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، كقوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5] وقد سمى رسول الله ﷺ الصوم صبرا ، وسمى رمضان شهر الصبر[6] .

وقوله على إثره : «والحسنة بعشر أمثالها» إنما عقبه به إعلاما أن الصوم مستثنى

(1) في تا : وقوله

(2) في تا : عز وجل

(3) رواه الطبراني في الكبير ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس ، وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، الحلية 3 / 255 ، وتكلم الشوكاني في الفوائد المجموعة ص 250 عن هذا الحديث ، فذكر أن دحية قال : لا يصح ، والبيهقي قال : إسناده ضعيف ، قال في اللآلىء : في سند البيهقي يوسف بن عطية وهو ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث وروي من طريق النواس بسند ضعيف .
قال السخاوي في المقاصد : ولهذا الحديث شواهد متعددة ، وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث قال : وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً .

(4) سورة القدر – الآية : 3

(5) سورة الزمر – الآية : 10

(6) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 154
كما رواه أبو داود في سننه عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها – كتاب الصوم – باب في صوم أشهر الحرم – الحديث رقم 2428 2 / 322 – 323

من هذا الحكم ، وإنما هو في سائر الطاعات عموما دون الصوم المخصوص بهذا الحكم .

باب
هل يقال رمضان أو شهر-رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم ، أن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له»** .

قوله : «إذا رأيتموه» جعل ﷺ(1) العلة في وجوب / الصوم رؤية الهلال ، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم ، فإن البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض ، فربما رؤي الهلال في بعضها ولم ير في بعض ، فحكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم .

وقوله : «فإن غم عليكم» : أي تستر(2) دونكم بسحاب ونحوها ، يقال : غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم .

وقول : «فاقدروا له» أي قدروا عدده يقال : قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد ، وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير ، فذهب بعضهم إلى أن يقدر له بحساب سير القمر ، فيعتبر بأسباع الشهر وينزل أمره عليها ، ويستدل في ذلك بالنهار أيضا ، وذهب عامة العلماء إلى أن معنى التقدير فيه استيفاء عدد الثلاثين ، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة وابن عمر(3) ، وهذا القول هو المرضي الذي عليه الجمهور

(1) في تا : النبي عليه السلام
(2) في تا : ستر
(3) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال النبي ﷺ : «لا تصوموا حتى ◄

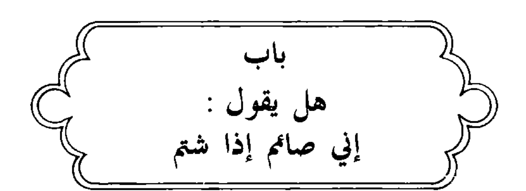


من الناس والجماعة منهم .

باب
من صام رمضان إيمانا
واحتسابا ونية

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال** : «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

معنى الإيمان به : التصديق بوجوبه ، والتعظيم لحقه .
ومعنى الاحتساب // فيه : أن تلقى الشهر بطيبة النفس ، فلا يتجهم لمورده ، وأن لا يستطيل زمانه ، لكن[1] يغتنم طول أيامه وامتداد ساعاتها ، لما يرجوه من الأجر والثواب فيها .



باب
هل يقول :
إني صائم إذا شتم

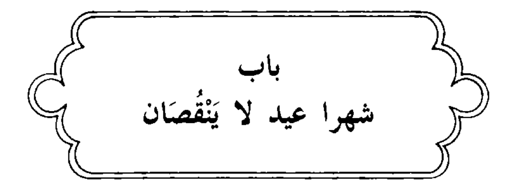
قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل** : «**كل عمل ابن آدم / له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه**» .

(1) في تا : ولكن

◀ تروا الهلال ...» – كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا



قوله : «كل عمل ابن آدم له» معناه : إن لنفسه منه حظا وفيه مدخلا ، وذلك لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل بمكانه ثوابا من الناس ، ويحوز به حظا من الدنيا ، وجاها وتعظيما ، ونحو ذلك من الأمور .
وقوله : «الصوم لي» أي خالص لي لا يطلع عليه أحد ، فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه ، وقد قيل : معناه أن الاستغناء عن الطعام صفة لله [تبارك] وتعالى ، فإنه يطعم ولا يطعم ، كأنه قال : إن الصائم إنما يتقرب إلي بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتي ، وهذا على معنى تشبيه الشيء بالشيء في بعض معانيه وإن كان لا يجوز أن يكون لله شريك في كنه صفاته ، كما لا شريك له في ذاته عز وجل .
وقوله : «للصائم فرحتان إذا أفطر فرح» يحتمل أن يكون فرحه عند الإفطار سرورا بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل ، ويحتمل أن يكون فرحه بالطعام إذا بلغ منه الجوع ، لتأخذ منه النفس حاجتها [والله أعلم] .



باب
شهرا عيد لا يَنْقُصَان

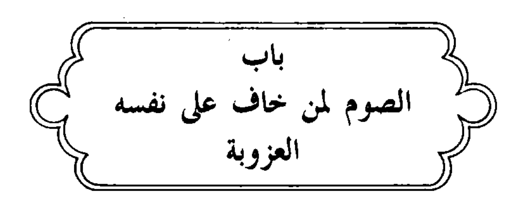
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر قال : سمعت إسحاق بن سويد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال مسدد : حدثنا معتمر ، عن خالد الحذَّاء ، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «شهْرا[1] عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ ، شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»** .

قلت : إنما كان سبب هذا القول من النبي ﷺ ، أن الناس إنما يكثر كلامهم واختلافهم [من السنة] في هذين الشهرين ، وهما شهرا عيد فطرهم عند

(1) في الصحيح : شهران 2 / 230

رمضان ، وحجهم في(1) ذي الحجة ، فأعلمهم [النبي] ﷺ أن هذين الشهرين وإن نقص أعدادهما في مبلغ الحساب ، فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة ، لئلا تحرّج أمته ، ولا يقدح في صدورهم شك إذا صاموا / تسعة وعشرين يوما ، وكذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج ، ولم يقع في نسكهم منه نقص .

وقد قيل : معناه أنه لايكاد يتفق نقصانهما في سنة واحدة ، فإن كان أحدهما ناقصا كان الآخر تام العدد ، قال الأثرم(2) : وكان أحمد يذهب إلى هذا ، قلت : وفي هذا نظر ، والأول هو وجه الحديث [والله أعلم] .



باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ، عن أبي حَمْزَةَ ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ(3) للبَصَرِ ، وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .**

البَاءَة : يريد بها النكاح .

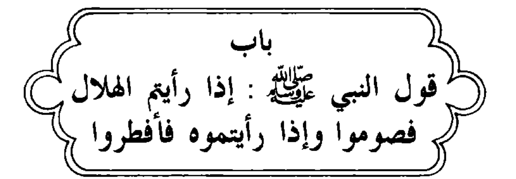
والوِجَاء : أن يدق خصية التيس أو الثور بين حجرين فهو موجوء ، يريد أن الصوم يقطع الشهوة فيصير بمنزلة الوجاء للفحولة من البهائم ، وقد يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة ، كتناول // الكافور ونحوه من الأشياء .

(1) في تا : من

(2) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وعن عبيد الله العيشي وعفان وأبي نعيم وغيرهم ، وعنه النسائي والبغوي وابن صاعد وعدة ، كان حافظا ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 261 هـ — تهذيب التهذيب 1 / 78 و 79

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 229 ، خلافا للأصل : غض 1 / 78 و 79





باب
قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة ، عن جَبَلَة بن سُحَيْم قال : سمعت ابْنَ عُمَر يقول : قال النبي ﷺ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَة .**

خنس : معناه قبض ، والانخناس : الانقباض ، وقد يكون الخنوس أيضا لازما ، يقال للرجل إذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خنس ، وقال لي[1] بعض شيوخنا : كنت مع نفر من أعراب بني عقيل فتخلفت عنهم ، فلحقني أحد منهم فقال لي : مالي أراك خانسا ؟

حدثني ابن مالك قال : حدثنا بشر قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا صالح بن صالح ، عن الشعبي قال : وصف رجل آخر فقال : إذا قيل له : هاك انتهس ، وإذا قيل له : هات خنس

باب
قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد بن أبي مَرْيَم قال : حدثنا / أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّفٍ قال : حدثنا أبو حَازِم ، عن سَهْل بن [سعد][2] قال : نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾**

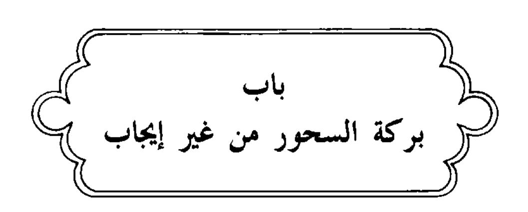
(1) في تا : وقال بعض

(2) من الصحيح 2 / 231 ، خلافا للأصل وتا : سعيد

﴿الأسود﴾[1] ولم ينزل [من الفجر] ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال[2] يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله عز وجل بعد [من الفجر] فعلموا إنما يعني الليل والنهار .

قلت : خيط الفجر : بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر . قال النابغة :

«وَلاَحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا»[3]



باب
بركة السحور من غير إيجاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا جُوَيْرِيَة ، عن نَافع ، عن عبد الله ، أَنَّ النَّبي ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاس ، فَشَقَّ عَلَيْهِم فَنَهَاهُمْ قَالُوا : فَإِنَّكَ[4] تُوَاصِلُ ، قال «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .**

قوله : «أطعم وأسقى» يحتمل وجهين :

أحدهما : [أن] يريد أني أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

والآخر : أن يكون أراد الطعام الذي يؤكل ، والشراب الذي يشرب ، كرامة من الله واختصاصا [والله أعلم]

(1) سورة البقرة – الآية : 187

(2) في الصحيح : ولم يزل

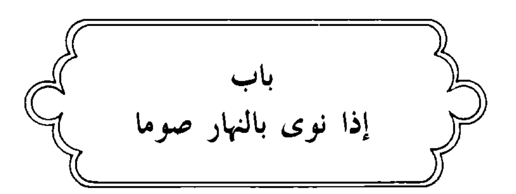
(3) هذا عجز بيت شعر تمامه هكذا :

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

وقد أورده صاحب لسان العرب ونسبه لأبي دؤاد

(4) في الصحيح : إنك 2 / 232





باب
إذا نوى بالنهار صوما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم ، عن يزيد بن أبي عُبَيد ، عن سَلَمَة بن الأكْوَع ، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : «أنَّ مَنْ أكَلَ فَلْيُتِمَّ أوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأكُل فَلاَ يَأكُل»**

قلت : صوم بعض النهار لا يصح ولا يكون صوما ، وإنما هو استحباب ، ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك أوله لصامه : وقد يقدم المسافر في نصف نهار الصوم ، فيمسك عن الطعام بقية النهار في رأي جماعة من العلماء ، احتراما للوقت واحترازا من الفتنة ، لئلا يظن به ظن السوء ، وقد يحبس المحبوس في الحَشِّ(1) والمكان القذر بحيث لا يجد ماء ولا ترابا ، فيمر به وقت الصلاة فيصلي وصلاته غير محسوبة عن فرضه / ، وكذلك المربوط على الخشبة يصلي إيماء ولا تحسب له عن فرضه ، والحائض تحرم فتغسل ولا تطهر به ، والمعنى في هذا كله ، مراعاة أذِمَّة الأوقات والأمكنة ، والتشبه بأهل الطاعة .

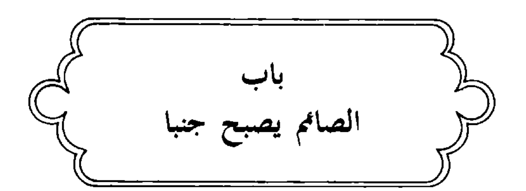
ومما يدخل في هذا الباب حج الصبي والعبد من غير وجوب ، وإذا أدرك الصبي وعتق العبد وكانا ممن يجب عليهما(2) الحج ، لم يكن ما مضى من ذلك محتسبا عن فرضهما .

وفيه الحض والترغيب في صيام [يوم] عاشوراء .

(1) الحش : المتوضأ

(2) في تا : عليهم





باب
الصائم يصبح جنبا

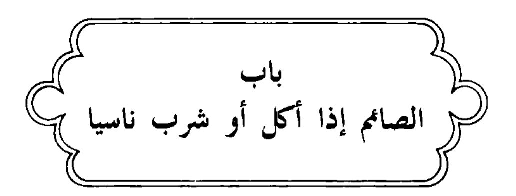
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مَالِك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحَارِث بن هِشَام بن المُغِيرة ، أنه سمع أبا بكر بنَ عبد الرحمن قال : كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه عبد الرحمن ، أخبر مروان ، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ // يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لَتُقَرِّعَنَّ[1] أبا هريرة وَمَرْوَانُ يومئذ على المدينة فقال أبو بكر : وكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بِذِي الحُلَيْفَة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال له عبد الرحمن : إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم على فيه لما ذكرت ذلك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال : حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم يريد قوله : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ يَصُومُ**[2] .

قلت : سمعت الحسن بن يحيى يقول : سمعت ابن المنذر يقول : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر[3] ، فكان أبو هريرة يفتي بما/سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة

(1) في الصحيح : لتقرعن بها 2 / 232
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 2 / 314
(3) في تا : الحظر المتقدم



وأم سلمة صار إليه ، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم[1] .



باب
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا يَزِيد بن زُريع قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا ابنُ سِيرِينَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ[2]»** .

قوله : «أطعمه وسقاه» : معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها ، وكذلك هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيا ، والكلام[3] ناسيا لا يبطل صلاته ، وقد تكلم [النبي] ﷺ في صلاته ناسيا فبنى عليها[4] ، والكلام[5] في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام في الصلاة ، فإنهم لا يعذرونه احتياطا للعبادة لئلا يَتَبَتَّر نظم الصلاة ، وذلك أن العادة إنما جرت في النسيان أن يكون نادرا في وقت دون وقت ، فإذا تتابع خرج عن حد العرف ، فرد إلى حكم العمد .

وأخبرني الحسين بن محمد قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا عتبة بن عبد الله اليُحْمِدي قال : شهدت مالك بن أنس وسأله رجل عن رجل شرب في صلاته فقال : وَلِمَ لاَ أكل ؟ وبروى[6] عن أبي هريرة ،

(1) انظره في مصنف ابن أبي شيبة 3 / 81

(2) في الصحيح : فإنما أطعمه الله وسقاه 2 / 234

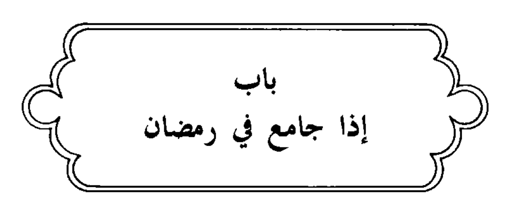
(3) في تا : والكلام في الصلاة

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره - وهو حديث ذي اليدين

(5) في تا : والقياس

(6) في تا : وقد روي

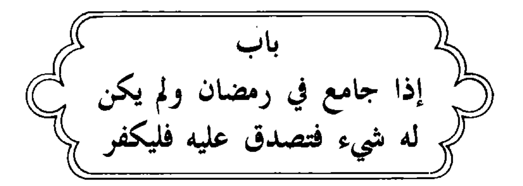
أنه سئل عن رجل أكل ناسيا فقال : صومه صحيح ، فقيل : فأكل ثانية وثالثة فقال : هذا رجل لم يتعود الصوم .



باب
إذا جامع في رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مُنِير ، سمع يَزِيد بن هَارُون قال : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد ، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عَبَّاد بن عبد الله ، أنه سَمِعَ عائشة تقول : إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احْتَرَقَ ، قال : «مَالَكَ ؟» قال : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَان ، فَأُتِي النبي ﷺ / بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق فقال : «أَيْنَ المُحْتَرِقُ ؟» قال : أنا ، قال : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» .**

العَرَقُ : جمع العَرَقَة ، وهي سقيفة الخوص يتخذ منها المكاتل والزبل[1] ، وكان ابن المنذر يستدل بقوله : «أين المحترق ؟» على أن هذه الكفارة صارت عنه خاصة دون أن تكون// عنه وعن زوجته إذا[2] كانت هذه الصفة تتعلق به وحده ، والكفارة على زوجته باقية تلزمها كما لزمت الزوج .



باب
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيب ، عن الزهري ،**

(1) الزبل ، واحدها الزبيل وهو الجراب

(2) في تا : إذ



أخبرني حُمَيد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : بينا[1] نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هَلَكْتُ قال : «مَالَكَ ؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قال : لا ، فمكث النبي ﷺ ، فَبَيْنَا نحن على ذلك أُتِي النَّبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْر ، والعرق : المِكتل قال : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» فقال : أنا ، قال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّق بِهِ» فقال الرجل : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بتيها – يريد الحرتين – أفقر من أهل بيتي ، فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُه ثم قال : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

قد[2] ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا إنما [كان][3] خالصا لذلك الرجل ، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ إذ كان قول عامة أهل العلم بخلافه ، وقال أبو بكر الأثرم : سألت البويطي[4] عن ذلك فقال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده ، وقيل له : صم شهرين فلم يطق ، فقيل له : أطعم ستين مسكينا فلم يكن عنده ، فأمر له النبي ﷺ بما يتصدق به ، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج إلى الصدقة منه ، وقد قال ﷺ «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»[5] فلم ير لهذا أن يتصدق على غيره ويترك نفسه ، ولم يكن له أن يترك عياله ويطعم غيرهم ، فلما نقص عن ذلك

(1) في الصحيح : بينما 2 / 236

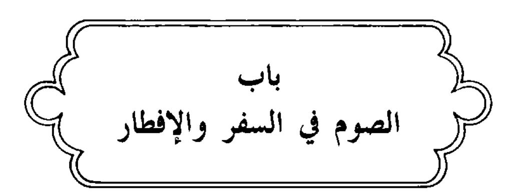
(2) في تا : وقد

(3) من تا ، ساقطة من الأصل

(4) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه ، روى عن ابن وهب والشافعي ، وعنه الربيع بن سليمان وأبو الوليد بن أبي الجارود وإبراهيم الحربي ويحيى المصري وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وكان من أصحاب الشافعي متقشفا ، مات سنة 232 هـ

(5) تتمته : «واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» رواه أحمد في المسند 2 / 230 ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا فقال : وقال النبي عليه السلام : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول «وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا : «أفضل الصدقة – أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» نصب الراية لأحاديث الهداية 2 / 411 وانظر الموسوعة 7 / 255

/ الطعام قدر ما أطعم عياله ، صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت باقية عليه إلى أن يجدها .



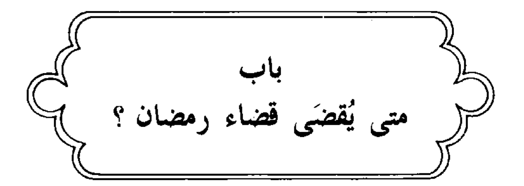
باب
الصوم في السفر والإفطار

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إِسْحَاق الشَّيْبَانِي ، سمع ابْنَ أَبِي أَوْفَى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل : «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» ، قال : يَا رَسُول الله ، الشَّمْسُ ، قال : «انْزِلْ فَاجْدَحْ»[1] قال : يا رسول الله ، الشمس قال : «انزل فاجدح»[2] فنزل فجدح له ، فشرب ثم رمى بيده هاهنا قال : «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

الجَدْحُ : أن يخاض السَّويق بعود أو نحوه ، ويسمى ذلك العود المِجدح وهو المِخْوض .

وفيه استحباب تعجيل الإفطار ، وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق ، فإن الليل وهو أويل الظلمة لا يقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرص .

ومعنى «أفطر الصائم» : دخل في وقت الفطر كقولك : أصبح الرجل وأمسى ونظائرهما ، وقد يكون معناه أنه مفطر في الحكم [وإن لم يطعم شيئا]



باب
متى يُقضَى قضاء رمضان ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَير قال : حدثنا**

(1) في الصحيح : انزل فاجْدَح لي 2 / 237

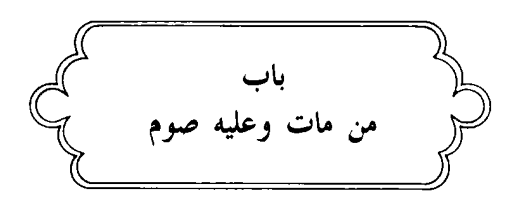
(2) في الصحيح : انزل فاجدح لي 2 / 237



يَحْيَى ، عن أَبِي سَلَمَة قال : سمعت عَائِشَة تقول : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوم مِن رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلاَّ فِي شَعْبَانَ .

فيه دليل على أن تأخير القضاء جائز ، موسع عليه في الأشهر العشرة ، وأنه ينحصر في شعبان وتصير أيامه متعينة لقضاء الصوم ، ولذلك صار من صار من الفقهاء إلى أنه إن لم يقض الفائت حتى انسلخ شعبان ، كان عليه الكفارة لكل يوم من الفائت مُدًّا من الطعام[1] وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقد روي ذلك عن ابن عباس[2] ، وإنما كانت تؤخره عائشة رضي الله عنها لاشتغالها بقضاء حقوق رسول الله ﷺ في العشرة والخدمة . وفيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ، مالم يكن فرضا محصورا بوقت .

وفيه دليل // على أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج .



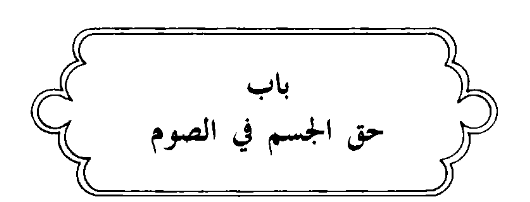
باب
من مات وعليه صوم

قال أبو عبد الله / : **حدثني محمد بن[مخلد]قال : حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن قال : حدثنا أَبِي ، عن عَمْرِو بن[3] الحَارث ، عن عُبَيد الله بن أَبِي جَعْفَر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» .**

هذا في الصوم الواجب مثل قضاء رمضان ، أو صوم النذر ، وقد قال بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالا : يصوم عنه وليه[4]

(1) في تا : طعام
(2) رواه الدارقطني - كتاب الصيام - باب قبلة الصائم 2 / 197
(3) كذا في الأصل وتا ، خلافا للصحيح ففيه : خالد ، وهو في - تهذيب التهذيب محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي
(4) راجع قولهما الكامل بتوسع في المغني لابن قدامة 3 / 152

وقال أصحاب الرأي والشافعي[1] في أكثر الفقهاء : لا يصوم أحد عن أحد ، وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن ، وتأولوا الحديث على أنه يكفر عنه بالإطعام ، فيقوم ذلك مقام الصيام عليه[2] .

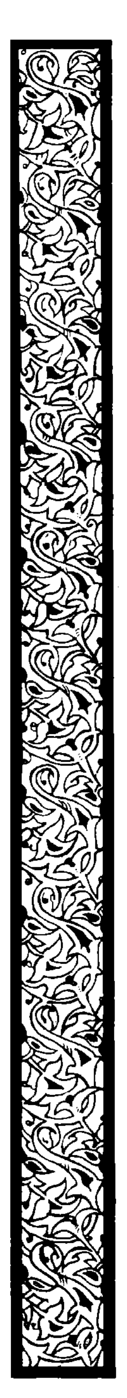


باب
حق الجسم في الصوم

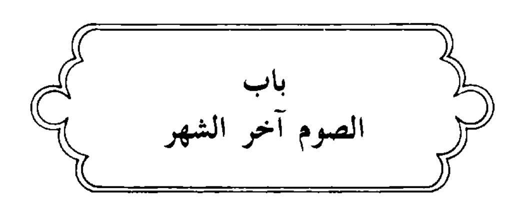
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابنُ مُقَاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزَاعِي ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِير قال : حدثني أَبُو سَلَمَة قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال** [لي][3] **رسول الله ﷺ[4] : «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟» فقلت : بَلَى يا رسول الله ، قال : «فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ[5] ، إِنَّ[6] لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» .**

الزَّوْر : الزائر ، والمصادر كثيرا ما توضع موضع الأسماء والصفات ، كقولهم : رجل صَوْمٌ أي صائم ، وَنَوْم أي نائم ، ومنه حديث أَبِي رافع[7] : أنه وقف على الحسن بن علي وهو نائم فقال : «أيها النوم» يريد النائم . وفيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له وبسطا منه ،

(1) انظر كتاب الأم 2 / 89
(2) في تا : عنه
(3) من الصحيح 2 / 245 ، ساقط من الأصل وتا
(4) في الصحيح بزيادة : يا عبد الله
(5) في تا : وقم ونم وهو ما في الصحيح
(6) في الصحيح : فإن
(7) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت ، أسلم قبل بدر وشهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود ، وعنه ابنه الحسن وأبو سعيد المغيرة وعطاء بن يسار وغيرهم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان أو في خلافة علي – تهذيب التهذيب 12 / 92 – 93



وقد قال ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه»[1] وذلك من إكرامه إياه .
والزَّوْر أيضا جمع الزائر ، كقولهم : راكب وَرَكْب ، وتاجر وَتَجْر .



باب
الصوم آخر الشهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعمان قال : حدثنا مَهْدِي بن مَيْمُون قال : حدثنا غَيْلاَن بن جَرِير ، عن مُطَرِّف ، عن عِمْرَان بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلاً[2] فقال : «يَاأَبَا فُلاَن أَمَاصُمْتَ سَرَرَ هَذَا / الشَّهْرِ ؟» قال : أظنه قال : يعني رمضان ، قال الرجل : لا يا رسول الله ، قال : «فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» .**

هكذا جاء في الحديث أظنه يعني رمضان ، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه ، وإنما هو شعبان ، إذ لا معنى لأمره إياه بصيام سرر رمضان ، إذ كان ذلك مستحقا عليه نحو الفرض في جملة الشهر ، وكذلك رواه حماد عن ثابت ، عن مطرف ، والجَريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف قال : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ؟[3] هكذا قالا : وذكر رمضان وهم ، والله أعلم .
والسَّرر والسِّرار : آخر الشهر ، وسمي سررا لا ستسرار القمر فيه ، وقد يتأول معنى ذلك على أن هذا الرجل قد كان أوجبه على نفسه بنذر فأمره

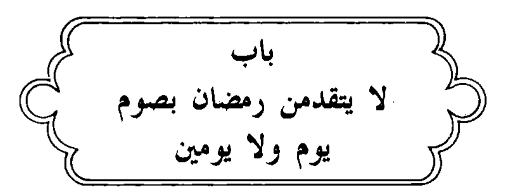
(1) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، وهذا النص طرف من أحاديث متعددة بلغت نحو 67 حديثا حسبما ورد في موسوعة أطراف الحديث النبوي 8 / 504 وما بعدها

(2) في الصحيح : أنه سأله أو سأل رجلا 2 / 247

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصيام – باب صوم سرر شعبان
كما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين – كتاب الصيام – باب صوم سرر شعبان 2 / 820 و 821 الحديثان 199 و 200

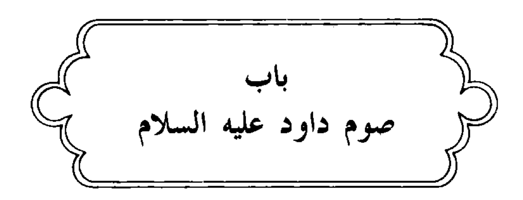


بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة له قد اعتادها فأمره أن يحافظ عليها ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لنهي النبي ﷺ أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .



باب
لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقد ذكر هذا الحديث أبو عبد الله قال : **حدثنا مُسْلِم قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا يَحْيَى بن أبي كَثِير ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»**



باب
صوم داود عليه السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا حَبِيب بن أبي ثَابِت قال : سمعت أَبَا العَبَّاس المَكِّي** (1) **وكان شاعرا وكان لايتهم في حديثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال [لي]**(2) **رسول**(3) **الله ﷺ : «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهر ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فقلت : نعم ، قال : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لاَ**

(1) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، روى عن ابن عمرو بن عمرو بن العاص ، وعنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ، كان صدوقا ، ثقه ، ثبتا ، عدلا ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات -- تهذيب التهذيب 3 / 449 - 450

(2) من الصحيح 2 / 246 ، ساقط من الأصل وتا

(3) في الصحيح : النبي



صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاَثَة // أَيَّام صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قال : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك ، قال : «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُد[1] ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِر يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذا لاَقَى» .

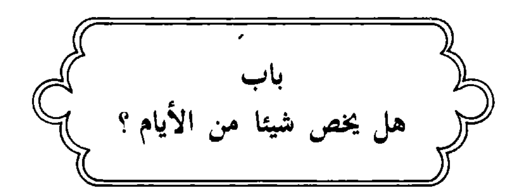
قوله : «هجمت له العين» : معناه سقطت وغارت .

وقوله : «نقهت» : معناه أعيت وكلّت ، / والمعنى أن المؤمن لم يُتعبد بالصوم فقط ، حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعبد كله ، وإنما تُعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ونحوهما ، فإذا استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن ، انقطعت قوته وبطلت سائر أبواب العبادة ، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال .

وقوله : «لا صام من صام الدهر» يكون بمعنى الدعاء عليه ، وقد تكون أيضا (لا) بمعنى (لم) كقوله ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[2] وكقول أمية[3] .

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِر جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا

وقوله عند ذكر داود : «وكان لا يفر إذا لاقى» يؤيد ما قلناه : يريد أنه كان لا يستنفد وسعه في الصوم ، إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما ، استبقاء لقوته من أجل الجهاد لئلا يضعف ، فإنه كان لا يفر إذا لاقى .



باب هل يخص شيئا من الأيام ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحيَى ، عن سُفْيَان ، عن مَنْصُور ، عن إِبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَة[4] قال : قلت لعائشة رضي الله عنها :**

(1) في الصحيح : عليه السلام

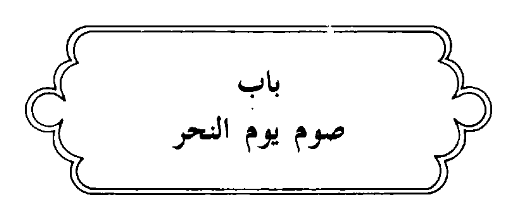
(2) سورة القيامة : الآية : 31

(3) هو أمية بن أبي الصلت من قبائل ثقيف ، كان يتجر أولا فترك ذلك ، وتزهد بنبذ عبادة الأوثان وترك الخمر ، وقد قابل الرسول الأكرم ، غير أنه لم يسلم ، توفي سنة 5 للهجرة

(4) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو سبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ◄

هل كان رسول الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّام شَيْئاً ؟ قالت : لا ، كان عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَاكَانَ رسول الله ﷺ يُطِيقُ .

قولها : دِيمَة ، أي دائما لا ينقطع ، ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أياما : ديمة .



باب
صوم يوم النحر

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا مُعَاذ قال : أخبرنا ابْنُ عَوْن ، عن زِيَادِ بن جُبَيْر قال : جاء رجلٌ ابنَ[1] عمر فقال : رَجُلٌ نَذَرَ أن يصُوم يوما أظنه قال : الاثنين فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النبي ﷺ عن صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ .**

قلت : قد استعمل ابن عمر في هذا حكم الورع ، فتوقف عن الفتيا فيه .

فأما فقهاء الأمصار فإنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد ، فقال بعضهم :/إنه لا يصومه ولا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا يصومه وعليه القضاء ، وكلا القولين قد حكي عن الشافعي[2] رحمه الله ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي ، وقد ذهب بعضهم إلى أن النذر في قدوم [فلان][3] لا يصح ، لأنه لا يجد محلا من وقت الصوم ، لأنه إن قدم ليلا فلا يكون عليه صوم لأنه لم يصادف النهار

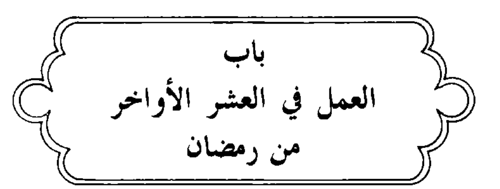
(1) في الصحيح : إلى ابن 2 / 249

(2) انظر كتاب الأم 2 / 89

(3) من تا ، ساقط من الأصل

◄ ﷺ ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسلمة بن كهيل وجماعة ، كان ثقة من أهل الخير ، ومن الربانيين ، مات سنة 62 هـ - تهذيب التهذيب 7 / 276 - 278

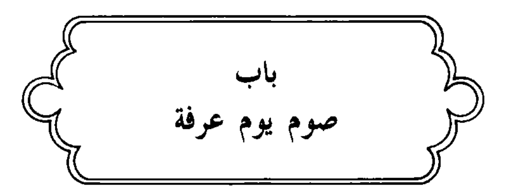
الذي هو محل للصوم ، وإن قدم نهاراً فإنه لا يمكن قدومه إلا وقد مضى بعضه ، وإنشاء صوم يوم واجب قد مضى بعضه غير ممكن .



باب
العمل في العشر الأواخر من رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان**[1] **، عن أَبِي يَعْفُور ، عن أَبِي الضُّحَى ، عن مَسْرُوق**[2] **، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ** .

قولها : شد مئزره : معناه هجران النساء ، ويحتمل أن يكون قد أرادت أيضا الجد والانكماش في العبادة .



باب
صوم يوم عرفة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سُلَيْمَان قال : حدثني ابن وَهْبٍ أو قرىء عليه ، أخبرنا عَمْرُو ، عن بُكَيْر ، عن كُرَيْب ، عن مَيْمُونَة ، أن**

(1) في الصحيح : ابن عيينة بدل سفيان 2 / 255

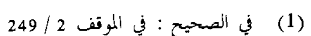
(2) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن سلامان الهمداني الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وَخَبَّاب بن الأرث وابن مسعود وعائشة وأمها أم رومان وأم سلمة وجماعة ، وعنه ابن الأجدع وأبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ومكحول الشامي وغيرهم – كان ثقة مفتيا ، له أحاديث صالحة ، مات سنة 63 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 109 - 111



الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتْ إليه بِحِلاَبٍ ، وهو واقف بالمَوْقِف[1] ، فشرب منه والناس ينظرون[2] .

الحِلاَب هاهنا : اللبن المحلوب ، وقد يكون الحلاب أيضا : الإناء الذي يحلب فيه // اللبن .

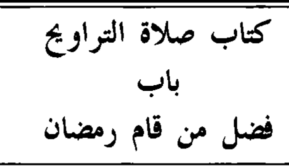
وفيه الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها ، وإنما جاء للترغيب[3] لمن غاب عنها .



(1) في الصحيح : في الموقف 2 / 249

(2) هذا الحديث من كتاب الصوم

(3) في تا : الترغيب



كتاب صلاة التراويح

باب

فضل من قام رمضان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مَالِك ، عن ابن شِهَاب ، وذكر حديثا ثم قال : وعن ابن شهاب ، عن عُرْوة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القَارِيِّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضأن إلى المسجد ، فإذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إِنِّي أَرَى / لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثم عزم فجمعهم على أُبِيِّ بن كَعْبٍ**[1] **، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه .**

الَأوْزَاعُ : الجماعات المتفرقة ولا واحد لها من لفظها .

والرَّهْطُ : ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وقوله : نعم البدعة هذه ، إنما دعاها بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسنها لهم ، ولا كانت في زمان أبي بكر ، وإنما أثنى عليها ورغب فيها بقوله : نعم ، ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع بهذا اللقب من فعلها ، ويقال : «نعم» كلمة تجمع المحاسن كلها : «وبئس» : كلمة تجمع المساوىء كلها .

قلت : وقيام رمضان جماعة سنة في حق التسمية غير بدعة ، لأن النبي ﷺ

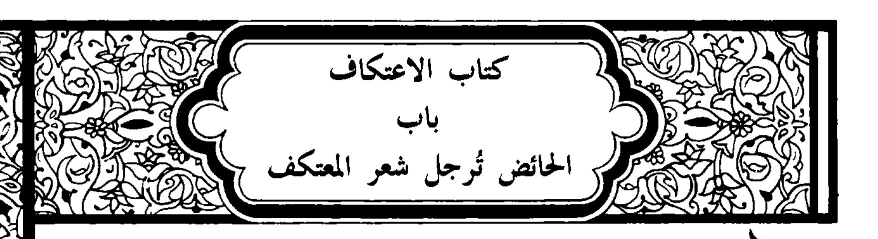
(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن مالك بن النجار أبو المنذر المدني سيد القراء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب وأنس بن مالك وسليمان بن صرد وأبو هريرة وجماعة ، شهد بدرا والعقبة الثانية ، وقال عنه عمر : أبي سيد المسلمين وكان من قضاة المسلمين ، مات في خلافة عمر - تهذيب التهذيب 1 / 187 - 188



قال : «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1] وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[2]

(1) هذا طرف حديث تتمته : «أبي بكر وعمر» رواه أحمد في المسند 5 / 384 ، 385 ، والترمذي 3662 ، وابن ماجه 97 عن حذيفة ، زاد العقيلي «واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه» . ورواه الرياني بلفظ : «اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار وتعهدوا بعهد ابن مسعود» وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، والطبراني عن أنس ، وله من حديث أبي الدرداء «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود ، ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها» – انظر كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 1 / 160 ، ورواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي : إن روايته فيها يحيى بن حميد الحماني وهو ضعيف . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال 1 / 142 ، وابن حجر في لسان الميزان : إن سند هذا الحديث الذي فيه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما غلط وإنما ألصق بمالك ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 84

(2) هذا طرف من حديث العرباض بن سارية وله طرق صحيحة ، أخرجه أبو داود في السنة ، والترمذي 2676 ، وابن ماجه ، وأحمد في المسند 4 / 126 ، 127 والطبراني في الكبير 18 / 246 – 247 ، 249 ، 257 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 114 ، وابن حبان حسب مورد الظمآن 102 ، وانظر الموسوعة 5 / 478

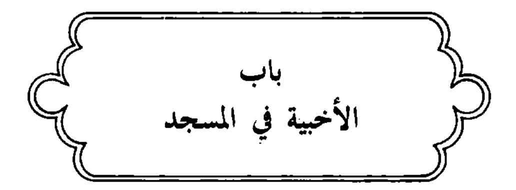


كتاب الاعتكاف
باب
الحائض تُرجل شعر المعتكف

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا يَحيَى ، عن هِشَام قال** : أخبرني [أبي][1] ، **عن عائشة قالت : كَانَ النَّبي ﷺ يُصْغِي**[2] **إِلَيّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلَه وَأَنَا حَائِض .**

المجاور : المعتكف ، وفيه بيان أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان .

وفيه دليل على أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لم يحنث .
وفيه دليل على أن بدن الحائض طاهر غير نجس ، وأن لا يجتنب منها إلا موضع الدم .



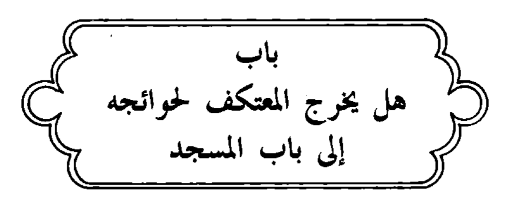
باب
الأخبية في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن** ، [عن عائشة][3] **أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أَخْبية : خِبَاء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فقال : «البِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال .**

قوله : «البر تقولون» ، [يريد] البر تظنون بهن في صنيعهن هذا ، والقول في هذا المعنى الظن ، كقول الشاعر :

(1) من تا : وهو ما في الصحيح
(2) يصغي : أي يميل – مختار الصحاح ص 288
(3) من الصحيح 2 / 257 ، ساقط من الأصل ومن تا

/ متى تقول القُلص الرَّوَاسِما يُلْحِقْنَ أُمَّ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا[1]
أي متى تظن ، ولذلك أعمله فيما بعده[2]



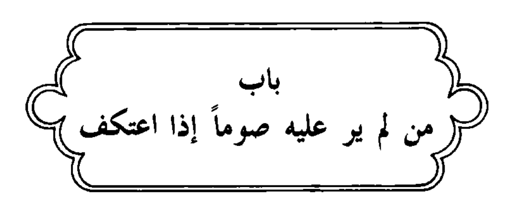
باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزهري ، أخبرني عَلِيّ بن الحسين ، أن صَفِيَّةَ[3] زوج النبي ﷺ أخبرته ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ يَقْلِبُها[4] ، حتى إذا بلغت إلى باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ، فقال لهما النبي ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّة بِنْتُ حُيِيٍّ» ، فقال[5] : سبحان الله ، يا رسول الله ! وَكَبُر عليهما ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أن يَقْذِف في قُلوبِكُمَا شَيْئاً» .**

بلغني عن الشافعي رحمه الله أنه قال في معنى هذا الحديث : إن النبي ﷺ خاف عليهما الكفر [لو][6] ظنَّا به ظن التهمة ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها ،

(1) هو للشاعر هدبة بن خشرم من بني عامر ، كان راوية للحطيئة ، وقتل سنة 50 – راجع الشعر والشعراء رقم 153
(2) في تا : بعده فنصبه
(3) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة الاسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون عليه السلام ، سباها النبي ﷺ عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها يزيد بن معتب وعلي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحارث – ماتت في خلافة معاوية سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 429
(4) يقلبها : أي يرجعها ذاهبا معها
(5) من الصحيح 2 / 257 وخلافا لما في الأصل وتا : قال
(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أي

نصيحة لهما في حق الدين قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما أمراً يهلكان فيه ، هذا // أو معناه(1) .



باب
من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله ، عن أَخِيه ، عن سُلَيْمَان ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن نَافِع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : يَا رَسُول الله إِنِّي نَذَرْتُ في الجاهلية أن أَعْتَكِفَ ليلة في المَسْجِد الحَرَام ، فقال النبي ﷺ : «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .**

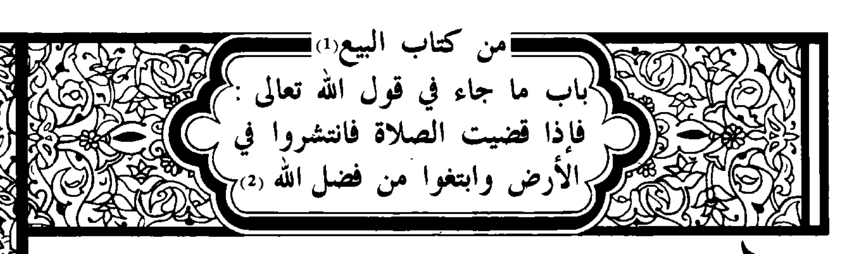
فيه دليل على أن الاعتكاف جائز لغير الصوم .

وفيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولا به .

وفيه دلالة على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه ، وإليه ذهب الشافعي .

وقد يستدل به من يرى على الكافر يسلم وقد أجنب في حال كفره الاغتسال واجبا .

(1) في تا : أوما في معناه



/قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعَيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم سَفْقٌ بالأَسْوَاق ، وكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُول الله ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم .**

قوله : سفق بالأسواق ، يريد صفق الأكف عند البيع ، والسين قد تبدل مكان الصاد مع القاف وأحرف معدودة ، قال الخليل(3) : كل صاد يجيء قبل القاف ، وكل سين تجيء بعد القاف ، فللعرب فيهما لغتان : منهم من يجعلها سينا ، ومنهم من يجعلها صادا ، لا يبالون متصلة كانت بالقاف أم منفصلة بعد أن يكونا في كلمة واحدة ، إلا أن الصاد في بعض أحسن ، والسين في بعض أحسن(4) ، وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف فيكون ذلك أمارة انتقال الملك وإبرام البيع من المبايعين ، ويشبه أن يكونوا إنما يفعلون ذلك من أجل أن الأَمْلاَكَ إنما تضاف إلى الأيدي والقُبُوض [تقع] بها ، فإذا تصافق الأكف فقد انتقلت الأملاك ، فاستقرت كل يد منها على ما صار إلى كل واحد من المتبايعين من ملك صاحبه ، وكان المهاجرون قوما تجاراً لم يكن لهم في ديارهم زرع ولانخل ، وكان معاشهم بالمدينة البيع والشراء في الأسواق ، وكان الأنصار أصحاب نخل وزرع ، فكانوا يعملون

(1) في تا : ومن كتاب البيوع وما يدخل فيه من أبواب المعاملات
(2) سورة الجمعة – الآيتان : 10 و 11
(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، واضع علم العروض وإمام النحو ، توفي سنة 170 هـ – انظر وفيات الأعيان 2 / 244
(4) راجعه مفصلا في كتابه المذكور



في أموالهم أكثر النهار ، فيغيبون عن حضرة رسول الله ﷺ كما يغيب المهاجرون ، فلا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم عنده ، وأبو هريرة حاضر دهره فلا يفوته / شيء منه إلا ما شاء الله ، ولا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه ، وقلة اشتغاله بغيره ، ثم قد لحقته الدعوة(1) من رسول الله ﷺ فتمت له البغية ، وقامت له به الحجة على من أنكر أمره ، واستغرب في ذلك شأنه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونُس قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا حُمَيد ، عن أَنَس ، أن عبد الرحمن بن عَوْف(2) ، جاء إلى النبي ﷺ وعليه وَضَرٌ منَ صُفْرة(3) ، فقال له النبي ﷺ : «مَهْيَمْ ؟» قال : يا رسول الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً من الأنصَار قال : «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟» قال : نَوَاةً مِنْ ذَهَب أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ // من ذَهَب ، قال : «أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ» .**

قوله : «مهيم» ، يقال إنها كلمة يمانية تقع بها المسألة عن حال الإنسان وشأنه ، كأنه يقول حين استنكر الصفرة التي رآها عليه : ما شأنك ؟ والنَّواة هاهنا : زنة خمسة دراهم ذهب : إسم خاص لما يقدر منه بهذا الوزن ، كما قالوا في النَّشِّ : إنه وزن عشرين درهما من الفضة ، قال أبو عبيد : كان بعض الناس يحمل معنى هذا على أنه قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ، ولم يكن ثم ذهب ، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية ، وكما تسمى العشرون نشا(4) .
قلت : أحسب أبا عبيد لم يقع في روايته وزن نواة من ذهب ، وإنما سمعه

(1) انظر نص الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه : عن أبي هريرة — كتاب العلم — باب حفظ العلم

(2) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن غالب أبو محمد الزهري ، أحد العشرة ، أمه من بني زهرة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وروى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر وأبو سكمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، صلى النبي ﷺ وراءه ، وهو صاحب الشورى ، وحمل على خمسائة فرس في سبيل الله ، مات سنة 32 هـ — تهذيب التهذيب 6 / 244 — 246

(3) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف

(4) راجع قوله مفصلا في غريب الحديث 2 / 190



وزن نواة فقط ، ويشبه أن يكون الصحيح أن النواة إنما هي ما يزن خمسة دراهم ذهبا كان أو فضة .

وفي قوله : «أولم ولو بشاة» ما يدل على أن الوليمة وهي طعام العرس واجبة(1) كما أوجب الإجابة على من دعي إليها ، ويشبه أن يكون إنما قدرها [بالشاة] لمن كان يقدر عليها ، فأما من عجز فلا يحرج إن اقتصر على ما هو أقل منها ، فقد بينت أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بالسويق والتمر(2) .

باب
الحلال بَيِّنٌ والحرام بين وبينهما مشتبهات

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحمَّد بن كَثِير قال : أخبرنا سُفْيان ، عن أبِي فَرْوَة ، عن الشَّعْبِي ، عن النُّعْمَان بن بشير(3) قال : قال النبي ﷺ : /«الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُور مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيه مِنَ الإثم كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيه مِنَ الإثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِي حِمَى الله ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ» .**

قلت : هذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يجتنب من الشبه ، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه ، والورع أن يجتنب فلا

(1) أخرج البخاري الحديث في صحيحه - كتاب النكاح

(2) أخرج الحديث أصحاب السنن ، وهو عند الترمذي في - كتاب النكاح - باب ما جاء في الوليمة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ أَوْ لَمَ على صفية بنت حيي بسويق وتمر» الحديث 1101 . 2 / 278

(3) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني ، له ولأبويه صحبة ، أمه عمرة بنت رواحة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعائشة ، وعنه ابنه محمد والشعبى وعروة بن الزبير وإسحاق السبيعي وأبو قلابة الجرمى وآخرون ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، كان أميرا على الكوفة في عهد معاوية ، قتل سنة 66 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 447 و 449

يقرب ، وهو معنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله : «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ**»(1)

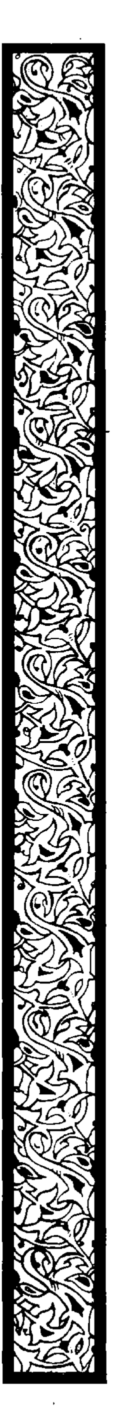
وتأويل قوله : «الحلال بين والحرام» بين على معنيين :

أحدهما : أن يكون ذلك في كل شيء من المأكول والمشروب والملبوس ، وغيرها مما يملكه الآدميون ، إذا تيقن أن ذلك كان ملكا له ، فإنه على يقين ملكه في ذلك لا يزول عن أصله إلا بيقين زوال الملك ، والحرام البين : هو مال غيره ، وامرأة غيره ، وخادم غيره ، لا يستحل شيئا من ذلك إلا بشرطه من نكاح ، أو ملك يمين ، أوهبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وما بين ذلك فهو مالم يتقدم له أصل من هذين الوجهين تحليل ولا تحريم يتيقنه ، كالشيء يجده في بيته وفي حيزه فلا يدري هو ملكه أو مال غيره ، فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه أن يتناوله ، لأن يده عليه قائمة ، ومن هذا النحو قوله ﷺ : «**إِنِّي لأَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ السَّاقِطَة فَلاَ آخُذُهَا خَوْفاً أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً**»(2) ورأى تمرة فقال : «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَة لأَكَلْتُكِ**»(3) وقد يشتبه على الرجل في الليلة المظلمة فيطأ جارية غيره على أنها جاريته ، فيكون ذلك شبهة في حكم الحلال ، ويلزمه في ذلك المهر ، ولا يجوز أن يقال : إنه زان ولا يحد فيه ، ولو لم يقدم على ذلك حتى تبين في ذلك ويستبرىء الشك فيه ، لكان قد استعمل الورع واحتاط باليقين في أمره .

(1) هذا النص طرف من حديث طويل رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى والدارمي والنسائي في كتاب الأشربة عن أبي الحوراء السعدي ، والترمذي في كتاب الطب عن الحسن بن علي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 335 ، والطبراني في الكبير 3 / 75 ، انظر كشف الخفاء للعجلوني 1 / 406 ، ونصب الراية للزيلعي 2 / 471 ، وموسوعة الأطراف 5 / 14

(2) أخرجه الإمام البخاري في – كتاب البيع – باب ما يتنزه من الشبهات ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(3) أخرجه البخاري في – كتاب اللقطة – باب إذا وجد تمرة في الطريق 3 / 164 ، ومسلم في الصحيح عن محمد بن بشار ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 30 وأحمد في المسند 3 / 292 ، وعبد الرزاق في المصنف 18642 ، وأبو داود في الزكاة ب 30 ، والبغوي في شرح السنة 8 / 13 وانظر موسوعة الأطراف 6 / 796



والمعنى الآخر : أن يكون الشيء أصل / الإباحة[1] والحظر ، فما كان الأصل منه الإباحة كالماء الذي يتوضأ به ، والأرض التي يصلي عليها ، ونحو ذلك من الأمور التي وجدت في أصل الفطرة على حكم الإباحة حتى يطرأ عليها ما يغيرها عن حكمها الأول[2] ، // فإنه لا يضيق في مذهب الورع استعماله على وجهه ، ولا يستحب اجتنابه وإدخال الريب والشك على نفسه فيه ، وما كان من ذلك في الأصل ممنوعا لا يستباح إلا بشرائط وأسباب ، قد أخذ علينا مراعاتها فيه وفي الاستمتاع به ، كالبهيمة لا يحل أكلها إلا بالزكاة وشرائطها معلومة ، والمرأة لا يحل نكاحها إلا بالعقد ، وصفة ما يصح به العقد خصال معدودة ، فإنه لا يجوز استعمال هذا النوع منه ولا الاستباحة له ، مالم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها ، والورع في مثل هذا فرض واجب[3] ، فأما الورع المستحب المندوب إليه : فهو ما يقع بين هذين الأصلين ، مثل اجتناب معاملة من يجتمع في ماله الحلال والحرام ، كمن عرف بالربا في تجارته ، وكمن صناعته صناعة محرمة ، كاتخاذ آلات اللهو ، ونقش التماثيل المصورة ، وكاليهود والنصارى الذين يبيعون الخمور ، وإن كانت لهم من غير هذه الوجوه أملاك وأموال ، فإن قضية الورع أن لا يعامل هؤلاء ، ويجتنب أكل مالهم ، وإن كانت في ظاهر الحكم غير محرمة ، مالم يتيقن أن الذي يأخذه منها ثمن العين المحرمة .

وأما الورع المكروه : فهو أن لا يقبل رخص الله تعالى التي رخص لعباده فيها ، وخفف عنهم العبادة فيها ، كالإفطار في السفر ، وقصر الصلاة فيه ، وترك إجابة الداعي ، ورد الهدية ، والتشدد والتشكك بحكم الخواطر التي جماعها العنت ، والضيق ، والحرج .

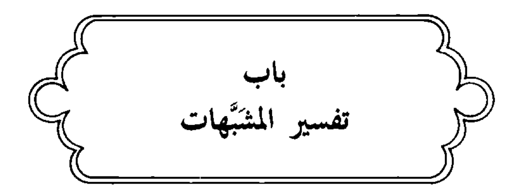
وجملة أمر الورع أنه إنما يقع في باب غالب الإمكان لا في نادره ، فإن رجلا من خراسان / لو دخل بغداد ، فأراد أن يتزوج امرأة من عرض النساء ، لم يكن عليه حظر في مذهب أحد من العلماء ، وقد يمكن ولا يستحيل أن يكون أبوه أو جده قد كان دخلها في متقدم الأيام ، من حيث لم يعلم

(1) في تا : في الإباحة

(2) إلى هنا انقطع الكلام في تا ، وانتقل مباشرة إلى موضوع الكلام في لوحة 177 .

(3) راجع هذا بتوسع عند الخطابي في معالم السنن 3 / 625

هذا الرجل ولا بلغه خبره ، فتزوج بها امرأة ، ودخل بها ، وولدت منه ابنة ، فتكون هذه المنكوحة أختاً له أو عمة له : إلا أن مثل هذا الإمكان من حيث لم يكن غالبا بل كان شيئا نادرا ، لم يعتبر في أبواب الورع ولم يدخل فيها ، لكنه من باب العنت والحرج الموضوعين عن المسلمين بحق الدين ، فهذه أقسام الورع وأبوابه ، والحديث أصل في رياضة النفوس ، وإصلاح الأولاد من الأخلاق ، وكف النفس عن الشهوات ، والانقطاع عن مساوىء العادات .



باب
تفسير المشبَّهات

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان عُتْبَة بن أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقَّاص ، أن ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَة مِنِّي فاقْبِضْهُ إِلِيكَ[1] ، قال[2] : فلما كان عام الفَتْح أخذه سعد وقال : ابنُ أَخِي كان قد عَهِدَ إِلَيَّ فِيه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وَلَدَهُ على فراشه ، فقال النبي ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ» ثم قال النبي ﷺ : «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ» ، ثم قال النبي ﷺ لسَوْدَةَ بنت زمعة[3] زوج النبي ﷺ : «احْتَجِبي مِنْهُ» لِمَا رَأى من شَبَهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله .**

(1) ساقطة من الصحيح 3 / 4

(2) في الصحيح : قالت

(3) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي العامرية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ولما أسنت أراد النبي ﷺ طلاقها فوهبت يومها لعائشة التي كانت تقول عنها : ما من امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة إلا أن بها حدة تسرع منها الفيئة ، أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية ، توفيت سنة 65 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 426 – 427



قلت : كان من عادات أهل الجاهلية مخارجة الولائد ، وإلزامهن ضرائب معلومة في كل يوم ، ثم يسيبوهن يكسبن بأنواع الخدمة من دبغ ، وغزل ، وطبخ ، وكن إلى ذلك يبغين فيؤدين الضرائب ، وكان سادتهن لا يمتنعون مع ذلك من الإلمام بهن ، فإذا حملت الجارية ووضعت استلحق سيدها ولدها إذا / ظن أن الولد منه ، فإن اشتبه أمر الولد دعى له القافة[1] ، وكانت قصة وليدة زمعة من هذا النوع ، وكان حكم الإسلام أن الولد للفراش أي لصاحب الفراش ، فحكم النبي ﷺ بظاهر حكم الدين وألحق الولد بزمعة ، ثم نظر إلى شبه المولود بعتبة ، والشبه مع عدم الفراش نوع من الدلالة ، وبه تحكم القافة ، فأشار النبي ﷺ على سودة بنت زمعة أن تحتجب منه ، ولا يدخل إليها دخول الإخوة إلى الأخوات ، وذلك من باب الورع الباطن ، وإن كان في حكم الظاهر قد حكم له بأخوته ، فلو مات كانت ترثه إن لم يكن هناك من يحجبها من الإرث .

وفيه من الفقه أن الأمَة فراش كالحرة ، إذا كان السيد قد أقر بوطئها .

وقوله : «وللعاهر الحجر» : معناه الخيبة والحرمان ، أي لا يلحق به الولد ، ولم يُرد به حجارة الرجم ، إذ ليس يجب الرجم على كل زان ، إنما يجب على المحصن من الزناة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعْبي ، عن عَدِيِّ بن حَاتِم[2] قال : سَأَلْتُ النَّبي ﷺ عن المِعْرَاضِ[3] فقال : «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»[4] ، قلت : يا**

(1) القافة : القائف هو الذي يتبع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، وقد كان علم القيافة معروفا بين العرب ، ولهم فيه باع طويل ومعرفة عجيبة

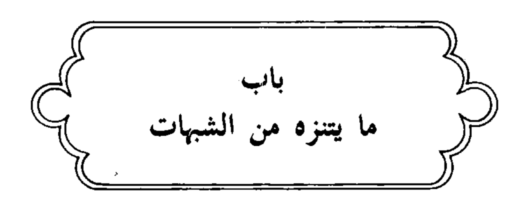
(2) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي أبو طريف ، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ، وروى عنه وعن عمر ، وعنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل وخيثمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وكان يقول : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء . جاء النبي ﷺ بأول صدقة طي هو وأصحابه ، حضر فتح المدينة ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ومات بعد ذلك بالكوفة سنة 68 هـ - تهذيب التهذيب 7 / 166 - 167

(3) المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد

(4) وقيذ : أي موقوذ ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما

رسول الله ، **أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَه عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخر لَمْ أُسَمِّ عَلَيه وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ** ، قال : «**لاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخرِ**» .

المِعْرَاض : نَصْلٌ عَرِيض له ثقل ورزانة ، فإذا أصاب بحده فقطع فصارت الرَّمِية مُذَكَّاةً ، وإذا أصاب بِعَرْضِه وَقَذَ فصارت مَيِّتَة .
فأما قوله : فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ، فالمعنى أنه لم يرسله على الطريدة فيسمي عليه ، فإذا شاركه مالم يُرسله منها فلم يدر أيهما عقر الصيد ، وكان في الأصل على الحظر لم يزل الحظر منه إلى الإباحة إذ لا يقين فيه ، وهذا من واجب الورع ولازمه ، ليس من قسم غيره .



باب
ما يتنزه من الشبهات

/ حدثنا قَبيصَة قال : **حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن طَلْحَة**[1] ، **عن أنس قال : مَرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَة مَسْقُوطَة**[2] **فقال : «لَولاَ أَنْ تَكُونَ من الصدقة**[3] **لأَكَلْتُهَا»**

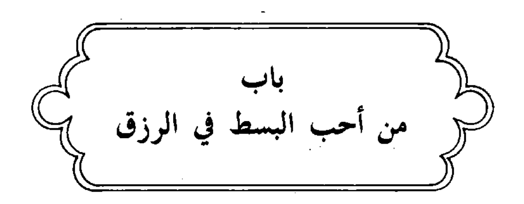
فيه من العلم أن التمرة ونحوها من اللقط لا يستأنى بها الحول للتعريف ، وإن لواجدها أكلها على المكان .

(1) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن الحارث الهمداني اليامي أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وقرة بن شراحيل وزيد بن وهب ومجاهد وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وابنه محمد وشعبة وجماعة ، ثقة ، سيد القراء ومن أخيارهم ، مات سنة 112 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 25 – 26 .
(2) في الصحيح : مُسْقَطَة 3 / 5
(3) في الصحيح : صدقة



وفيه دلالة على أنه لا يجب في اللقطة على واجدها أن يتصدق بها ، ولو كان سبيلها أن يتصدق بها لم يقل لأكلتها .

وقوله : مسقوطة ، يريد ساقطة ، والسقوط لازم لا يتعدى ، إلا أنه أخرجها مخرج مفعول ، كما قيل : مِنْ أَحَبَّ محبوب ، وقد يجيء مفعول بمعنى فاعل ، كقوله عز وجل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ (1) والمعنى آتيا والله أعلم .



باب
من أحب البسط في الرزق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن أبي يَعْقُوب الكِرْمَاني قال : حدثنا حَسَّان قال : حدثنا يُونُس قال : حدثنا مُحَمَّد**(2) **عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له رزقه ويُنْسَأَ**(3) **فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**

قلت : معنى (الأثر) في هذا باقي العمر ، قال كعب بن زهير(4) :

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لاَ تَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

ويقال : نَسَأَ الله في عمرك وأَنْسَأَ الله عمرك ، وأصل النسأ : التأخير ، ومنه

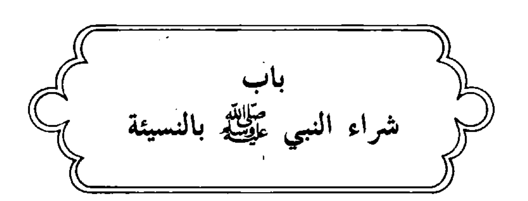
(1) سورة مريم – الآية : 61

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر ، الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وربيعة بن عباد والمسور بن مخرمة وسليمان الأغر وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وصالح بن عبد العزيز وسواهم ، كان ثقة ، كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيها جامعا ، مات سنة 23 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 445 – 451

(3) في الصحيح : أو ينسأله 3 / 8

(4) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى ، ولد في عطفان قبيلة أمه كبشة ، ونشأ في بيت توفرت له القرائح الشعرية ، مادح الرسول وشاعره ، مدحه بقصيدته المشهورة بانت سعاد والتي تسمى البردة فخلع عليه بردته ، وديوانه مطبوع ، توفي سنة 24 هـ – تاريخ الأدب العربي ص 223 و 224

قوله عز وجل : إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ (1) وهو تأخيرهم المحرم إلى صفر .



باب
شراء النبي ﷺ بالنسيئة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا هِشَام قال : حدثنا قَتَادَة ، عن أنس قال : وحدثني محمد بن عبد الله بن حَوْشَب قال : حدثنا أَسْبَاط أبو اليَسَع البَصْري قال : حدثنا هِشَام الدَّسْتَوَائِي ، عن قَتَادَة ، عن أنس ، أنه مَشَى إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَة سَنِخَةٍ . ولقد رَهَنَ النَّبي ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَة عند يَهُودِي وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ .**

الإِهَالَة : الوَدْكَ ، والسنخة : المتغيرة الريح من طول الزمان .

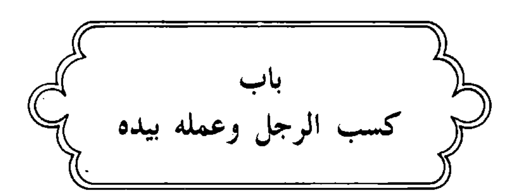
وفيه جواز الرهن في الحضر ، وإنما جاء ذكره في الكتاب بشرط السفر ، وهو قوله عز وجل / وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ (2)

وفيه معاملة من يظن في ماله الحرام ، مالم يتيقن أن المأخوذ منه عين الحرام ، وذلك أن اليهود يستبيحون الربا وبيع الخمور ونحوها من الأشياء التي هي محرمة علينا .

(1) سورة التوبة – الآية : 37

(2) سورة البقرة – الآية : 283





باب
كسب الرجل وعمله بيده

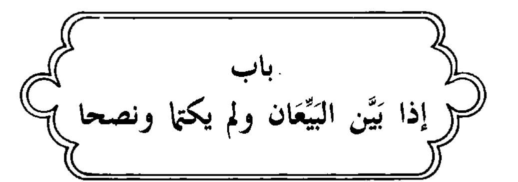
قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله قال : حدثني ابن وَهْب ، عن يُونس ، عن ابن شِهَاب ، أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، أن عائشة قالت : لما استُخْلِفَ أبو بكر الصديق قال : لَقَد عَلِمَ قَوْمِي أن حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بكر مِنْ هَذَا المَال وَيحْتَرِفُ لِلمُسْلِمِينَ**[1] **بإِزَاءِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ .**

معنى الحرفة في هذا : الكسب .
وقوله : يحترف ، يريد أنه يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم . وفيه البيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته ، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**مَا تَرَكْتُ صَدَقَةً بَعْدَ نَفقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**»[2] .
ومعنى الآل في هذا الأهل .

(1) في الصحيح : للمسلمين فيه 3 / 8 من دون : بإزاء ما يأكل منه ، التي جاءت في نسختي الأصل وتا

(2) أخرج البخاري طرفا منه في صحيحه عن أبي هريرة ، وفي أحد رواياته في كتاب الفرائض : «لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت» قال ابن حجر : وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة
كتاب فرض الخمس – باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

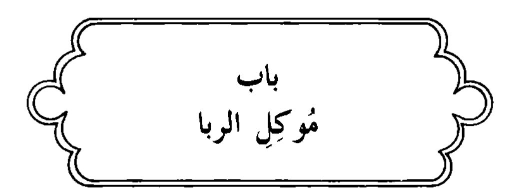




باب
إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العَدَّاء بن خالد(1) **قال : كتب إِلَيَّ**(2) **النبي ﷺ : «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُول الله**(3) **مِنَ العَدَّاء بْنِ خَالِد بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ لاَدَاءَ وَلاَ خُبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ» قال : وقال قتادة : الغائلة الزنا ، والسرقة ، والإبَاق .**

قلت : معنى الغائلة ، ما يغتال حقك من حيلة ، وما يدلس عليك في العيب من عيب ، والداء : ما يكون بالرقيق من الأدواء التي يرد بها ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، ونحوها من الآفات ، والخبثة : ما كان خبيث الأصل مثل أن يسبى من له عهد ، يقال : هذا سبي خبثة إذا كان ممن يحرم سببه ، وهذا سبي طيبة على وزن الخِيرة ، إذا كان ممن يطيب سببه ويحل استرقاقه .



باب
مُوكِلِ الربا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد ، حدثنا شُعبة ، / عن عَوْنِ بن أَبِي**

(1) العداء بن خالد بن هوذة بن عمرو بن صعصعة بن هوازن العامري ، أسلم بعد حنين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد المجيد بن وهب وأبو رجاء العطاردي وعبيد بن القاسم وغيرهم ، وقد وفد على النبي ﷺ وأقطعه مياها كانت لبني عامر ، وهو آخر من مات من الصحابة بالرضيخ – تهذيب التهذيب 7 / 163 و 164

(2) في الصحيح : لي 3 / 10

(3) في الصحيح بزيادة : ﷺ



حُحَيْفَة قال : رَأَيْتُ أَبِي(1) اشترى عَبْداً حَجَّاماً فسألته -يَعْنِي تَكْسِير مَحَاجِمِه-(2) فقال : نَهَى النبي ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْب ، وثمن الدَّم ، ونهى عن الوَاشِمَة وَالمَوْشُومَةِ ، وآكِلِ الرِبَّا وَمُوكِلِه ، وَلَعَنَ المُصوِّرِينَ(3)

قلت : نَهْيُ النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، يوجب فساد بيع الكلب ، لأن العقد أحَدُ طرفيه الثمن والآخر المثمن ، فإذا بطل أحدهما بطل الآخر ، وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه ، إلا أن تقوم دلالة على خلافه ، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، ولا يمكن ان يتوصل إلى معرفة فساد الشيء بأمر أبين من النهي عنه .

ونهيه عن ثمن الدم ، يريد أجر الحجام نهي تنزيه ، بدليل حديث مُحَيِّصَة(4) حين قيل له : اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ(5) ، ولأنه ﷺ احتجم فأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه(6) .

(1) وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة يقال له : وهب الخير ، روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب ، وعنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والسبيعي وغيرهم ، توفي في ولاية بشر بن مروان - تهذيب التهذيب 11 / 164 و 165

(2) ما بين عارضتين غير وارد في الصحيح 3 / 12

(3) في الصحيح : المصور 3 / 12

(4) هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني أخو حويصة ، شهد أحدا وما بعدها ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعد وحفيده حرام بن سعد وبشير بن سيار ومحمد الجمحي - تهذيب التهذيب 10 / 67

(5) ونص الحديث فيما رواه مالك في الموطإ عن ابن محيصة ، وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ، حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عينية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : اعلفه ناضحك - المسند 3 / 307

(6) انظر نص الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس - كتاب البيوع - باب ذكر الحجام

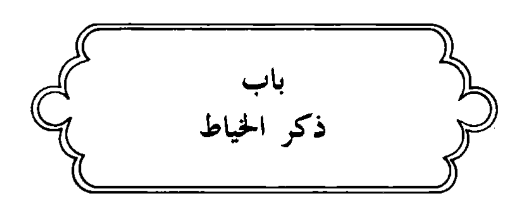


والواشمة : هي التي تشم يَدَ صاحبتها الموشومة ، وذلك أن تعلمه بدارات ونقوش غرزاً بالابر حتى تدمى ، ثم تحشى بِإِثْمِد ونحوه ، فإذا اندملت بقيت آثارها خُضْراً ، نَهَى الفَاعلة والمفعول بها ، ذلك لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير الخلق .

ومعنى قوله : نَهَى عن الواشمة أي فِعْل الواشمة .

وأما أكل الربا ، فقد ذكر شأنه في كتابه ، وأغلظ الوعيد له ، وسوى رسوله ﷺ بينه وبين موكله ، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه ، فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل ، وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من الربح ، والآخر مهتضما بما يلحقه من النقص ، ولله عز وجل حدود لا تتجاوز في وقت العدم والوجد ، وعند اليسر والعسر ، والضرورة لا تلحقه بوجه في أي يوكله الربا ، لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملات والمبايعات .

وأما لعنة المصورين ، فإنما ينصرف ذلك إلى / من يصور صور الحيوان ، دون الشجر ونحوها من أشكال الأشياء ، وقد روي عنه ﷺ «**أَنَّهُم يُعَذَّبُونَ فِي القِيَامَة يُقَالُ لَهُم : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم**»[1] وليس في تصوير الشجر ونحوها من الفتنة ما في تصوير الحيوان ، فإن الأصنام التي عبدت إنما هي صور الحيوان تعمل فتعبد من دون الله ، فالفتنة فيها أشد ، والإثم أعظم .



باب
ذكر الخياط

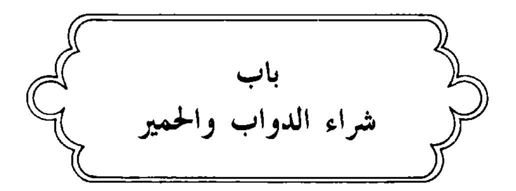
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالِك ، عن إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَة ، أنه سَمِع أَنَسَ بنَ مَالِك يقول : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أنس بن مالك : فَذَهَبْتُ**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب اللباس – باب عذاب المصورين يوم القيامة



مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ(1) خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ(2) ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ .

فيه من الفقه جواز الإجَارَات ، وذلك أن قوما أبطلوها فقالوا : إنها ليست بأعيان مرئية ، ولا صفات معلومة ، وفي صَنْعَة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره أبو عبد الله في كتابه من ذكر القَيْنِ والصائغ والنجار ، وذلك أن هؤلاء الصناع إنما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب ، وصاحب الذهب والفضة ، وهي أمور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها ، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده ، فجمع إلى الصنعة الآلة ، وإحداهما معناها التجارة ، والأخرى معناها الإجارة ، وحصة إحداهما لا تتميز من حصة الأخرى ، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ، ويصبغ هذا بصبغ من عنده على العادة المعتادة فيما بين هؤلاء الصناع ، وجميع ذلك فاسد في القياس ، والأصل في هذا أن النبي ﷺ قد وجدهم على هذه العادات أول زمان الشريعة فلم يغيرها ، فصارت هذه الأمور / بمعزل عن موضوع أمر القياس ، فالعمل بها ماض ، والمعاملة عليها صحيحة ، لما فيها من الإرفاق الذي لو طولبوا فيها بغيره لشق عليهم ، ودخل الضرر في أموالهم ، والله أعلم .



باب
شراء الدواب والحمير

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب قال : حدثنا عُبَيْد الله ، عن وَهْب بن كَيْسَان ، عن جَابِر بن عبد الله**

(1) في الصحيح : إلى رسول الله ﷺ 3 / 13

(2) زاد في الصحيح : قال



قال : كُنتُ مَعَ النبي ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيّ[1]. جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبي ﷺ فقال : «جَابِر ؟» قلت[2] : نعم ، قال : «مَا شَأْنُكَ ؟ قلت : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فنزل يَحْجنُهُ بِمِحْجَنِه ثم قال : «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُه أَكُفُّهُ عَن رسول الله ﷺ قال : «تَزَوَّجْتَ ؟» قلت : نَعَم ، قال «بِكْراً أَوْ ثَيِّباً ؟»[3] قلت : ثيبا[4] ، قال : «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟» قلت : إن لِي أَخَوَات فأحببت أن أتزوج امرأة[5] تقوم عليهن ، قال «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ» ثم قال : «أتبيعُ جَمَلَكَ ؟» قلت : نعم فاشتراه مني بأُوقِيَةٍ ، ثم قدم رسُولُ الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أن يَزِنَ لِي أُوقِيَةً ، فوزن لي بلال فأرجح فِي المِيزَانِ ثُم قال لِي النبي ﷺ : «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» .

قوله : يحجنه بمحجنه : يريد أنه يتناوله به ويحركه للسير ، والمحجن : عصا في [طرفها][6] عقافة .

وقوله : «الكيس الكَيْسَ» ذكره أبو عبد الله في موضع آخر من هذا الكتاب مقرونا بقوله : الكيس الكيس أي الولد[7] .

قلت : وهذا مشكل ، وقد يحتمل ذلك وجهين :

أحدهما : أن يكون قد حضه على طلب الولد ، وأمره باستعمال الكيس والرفق فيه ، وحسن التأني له ، وكان جابر لا ولد لَهُ إِذْ ذَاكَ .

وقد يحتمل أن يكون : قد أمره بالتوقي والحذر عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا ، وقد طالت الغيبة عليه وامتدت أيام الغربة ، فإذا بَاشَرَهاَ لم يجتنب المأتى وهو موضع / الولد فكنى عنه بالولد .

(1) في الصحيح : بي 3 / 15
(2) في الصحيح : فقلت
(3) في الصحيح : بكرا أم ثيبا
(4) في الصحيح : بل ثيبا
(5) في الصحيح : امرأة تجمعهن وتمشطهن
(6) من تا
(7) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب طلب الولد



والكَيْس : شدة المحافظة على الشيء كقول الشاعر[1] :

وَفِي بَنِي عَبْدِ دُبَيْرٍ كَيْس عَلَى الطَّعَام مَاغَبَا غُبَيس

وقد يكون معنى الكَيْس حسن التأديب ، وكان علي يقول :

أمَا تَرَانِي كَيْساً مُكَيَّساً بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّساً[2]

وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة ، وذلك أن مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر .

باب
شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سُفْيَان قال : قال عَمْرو : كان هاهنا رجل إسمه نَوَّاس وكانت عنده إبِلٌ هِيمٌ ، فذهب ابن عمر فَاشْتَرَى تِلْكَ الإبل من شَرِيكٍ له ، فَجَاءَ إليه شَرِيكُه فقال : بِعْنَا تِلْكَ الإبِلَ فقال : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ فقال : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا ، فقال : وَيْحَكَ ذَاكَ والله ابْنُ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فقال إنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ ، قال فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، قال : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاء رسول الله ﷺ ، لاَ عَدْوَى .**

لست أدري ما العدوى من هذا الحديث ، وإنما الهيم جماعة الأَهْيَمُ والهَيْمَاءُ : هو العطشان ، ومنه قوله عز وجل : «فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ»[3] قيل : هي

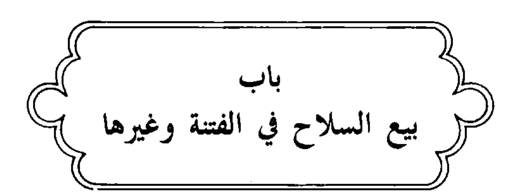
(1) هو أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي توفي سنة 154 هـ ، راجعه في هدية العارفين 1 / 438

(2) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد 4 / 183
والمخيس : من خيَّس الشيء : لينه ، وخَيَّس الرجل والدابة ذللهما
والتخييس : التذليل
والمُخَيَّسُ : السجن لأنه يخيس المحبوسين وهو موضع التذليل ، والمُخَيَّس : سجن كان بالعراق — لسان العرب 1 / 928

(3) سورة الواقعة — الآية : 55



التي لا تروى ، فإن كان أراد هذا المعنى فما أرى أن للعدوى مدخلا في هذا ، إلا أن يكون ذلك داء إذا رعت مع سائر الإبل ، أو تركت معها ظن بها العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من الهيام[1] ، وهو كالجنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها ، وهذا المعنى أيضا مثل الأول إلا أن يكون يصيبها ذلك من داء كما قلنا ، والله أعلم .



باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسلمة ، عن مَالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أفْلَح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة[2] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنْين[3] فأعطانيه[4] فبعت الدرع فابتعت به مخْرَفا في بني سَلِمَةَ وَإِنَّه لَأَوَّل مَال تأثلته في الإسلام .**

المَخْرَف : البستان وسمي / مخرفا لما يخترف من ثماره .
فأما المِخرف مكسورة الميم فهو الوعاء الذي يجمع فيه خرفة الثمار .
وأما قوله : تأثلته ، فمعناه اتخذته أصل مال ، وأَثْلَة كل شيء أصله ، وقد سقط من هذا الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به ، وهو أنه قتل رجلا من

(1) الهُيَامُ : أشد العطش وأيضا كالجنون من العشق
والهِيام : الابل العطاش الواحد هيمان وَنَاقَةٌ هيمى : عطشى – مختار الصحاح ص 558
(2) هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني أبو قتادة ، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب ، وعنه ولداه ثابت وعبد الله وأنس بن مالك وجابر بن عبيد الله وعبد الله بن رباح الأنصاري وعطاء بن يسار وآخرون ، شهد أحداً وما بعدها ، قال النبي ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة» ، توفي بالكوفة سنة 54 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 204 و 205
(3) يقصد غزوة حنين
(4) في الصحيح : فأعطاه 3 / 16



الكفار فأعطاه النبي ﷺ هذه الدرع من سلبه ، وهو مذكور في هذا الحديث من سائر الروايات[1] .

باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القَاسِمِ بن محمد ، عن عائشة ، أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فلما رآها رسول الله ﷺ قَامَ على الباب فلم يدخله للكراهية[2] ، فقلت : يَا رَسول الله ، أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِه[3] مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فقال[4] : «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَة ؟» قلت : اشتريتُهَا[5] لِتَقْعُدَ عَلَيها وَتَوسَّدها فقال النبي[6] ﷺ : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِه الصُّوَر يَوْمَ القِيَامَة يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وقال : «إِنَّ البَيْتَ الَّذي فِيه الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» .**

النمرقة : الوسادة .

وفيه بيان أن الصور أينما وجدت في سقف بيت ، أو وجه جدار ، أو فراش ، أو بساط ، كان لها شخص مائل أو لم يكن فهي محرمة .

وقوله : «أحيوا ما خلقتم» يريد ما صورتم ، وأصل الخلق : التقدير ، وذلك أن الصور المنقوشة إنما تصور وتقدر بصور الحيوان المخلوقة ، فخرج الكلام على هذا المعنى فقيل : خلقتم .

(1) منها ما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن أبي قتادة – كتاب المغازي – باب قول الله تعالى : «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ..» الآية : 1

(2) في الصحيح : فعرفت في وجهه الكراهة 3 / 17

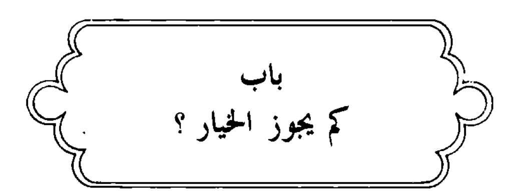
(3) في الصحيح زيادة : ﷺ

(4) في الصحيح بزيادة : رسول الله ﷺ

(5) في الصحيح : اشتريتها لك

(6) في الصحيح : رسول الله





باب
كم يجوز الخيار ؟

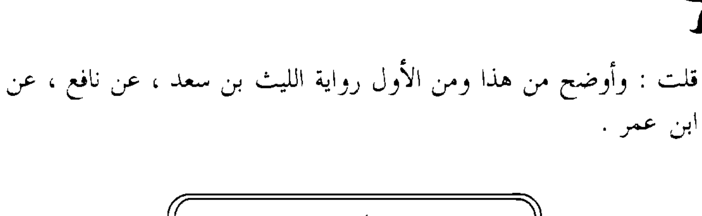
قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَة قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب قال : سمعت يحيى قال : سمعت نافِعا ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «المُتَبَايِعَان**(1) **بالخِيارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَتفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً وقال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .**

قلت : ظاهر التفرق من المتبايعين هو التفرق بأبدانهما عن مقامهما الذي تعاقدا فيه البيع ، وعقل ابن عمر ذلك فكان يستعمله وهو راوي الحديث . ومعنى قوله : «أو يكون البيع خيارا» هو أن يقول / أحدهما لصاحبه وهما بعد في المجلس : اخْتَرْ ، فإذا فعل ذلك انقطع الخيار الأول الذي قد شرط فيه التفرق ، وبيان ذلك في هذا الحديث من رواية أيوب .

باب
إذا لم يؤقت في الخيار
هل يجوز البيع ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعمان قال : حدثنا حَمَّاد بن زَيْد قال : حدثنا أَيُّوب ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : قال رسول**(2) **الله ﷺ : «البَيْعَانِ بالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُول أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه اخْتَرْ» ، وربما قال : «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .**

في الصحيح : إن المتبايعين 3 / 17
في الصحيح : النبي 3 / 17



قلت : وأوضح من هذا ومن الأول رواية الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

باب
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

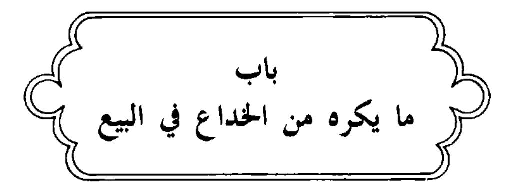
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع»**[1] .

قلت : قوله : «وكانا جميعا» يبطل كل تأويل تأوله من خالف ظاهر هذا الحديث من أهل العراق وغيرهم ، وكذلك قوله : «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»
وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ، ولو كان معناه التفرق بالأداء لخلا الحديث عن الفائدة ، لأن الناس مُخَلَّوْنَ وآرَاءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا ، ويوجبوا فيها لأحد حقا ، فأي فائدة في ذكر البيع إذن ؟ وإذا كان حقيقة البيع العقد ، فليس بعد العقد تفرق إلا التزايل بالأبدان ، فأما مالك فقد روى الحديث[2] ولم يقل به ، فروايته حجة عليه ، ورأيه في ترك القول به متروك ، والله الموفق .

(1) هذا من هامش الأصل على الجانب الأيمن من اللوحة ، وهو من الحديث كما في الصحيح 3 / 18

(2) يقصد الحديث الذي رواه مالك في الموطإ عن ابن عمر في – كتاب البيوع – باب بيع الخيار ، ونصه : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» 2 / 161

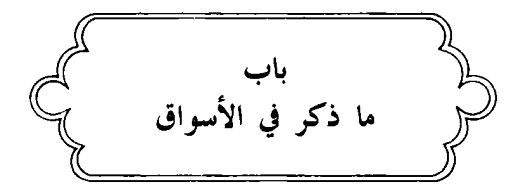




باب
ما يكره من الخداع في البيع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رَجُلاً ذَكَر للنبي ﷺ أنَّه يُخْدَعُ فِي البُيُوع فقال / : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَخِلاَبَةَ»** .

الخلابة : مصدر خَلَبْتُ الرجل إذا خدعته ، أخلبه خلبا وخلابة ، ويقال : إن هذا الرجل حيَّان بن منقذ ، جعل النبي ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ، فيكون له الرد إذا تبين أنه خدع ، وقد قيل : إنه جاء خاصا فيه ، وذهب بعضهم إلى أن الحكم فيه عام ، قال أحمد بن حنبل : في بيع المُسْتَرْسِل[1] يكره غبنه ، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له ، وقد حكى عنه أنه قال : إذا بايعه فقال : لا خلابة فله الرد[2] ، وفرق بعض الفقهاء في هذا بين يسير الغبن وكثيره ، فإذا بلغ القدر الذي لا يتغابن به الناس كان له الرد ، وإن كان يسيرا فلا رد .



باب
ما ذكر في الأسواق

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن الأعْمَش ، عن أبي صَالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلاَةُ أَحَدِكُم**

(1) المسترسل : هو الذي لا يحسن أن يماكس ، أو هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة – انظر المغني 3 / 503

(2) المرجع السابق نفسه



فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه فِي بَيْتِه وَسُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِين دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّه إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوء ، ثم أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إلا الصَّلاَةَ لاَ يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاَة ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ[1] بِهَا دَرَجَة ، أو حُطَّتْ عنه بِهَا خَطِيئَةٌ»[2] .

قوله : «لا ينهزه» أصل النهز الدفع ، يقال : لهزه ونهزه إذا دفعه ، ومنه انتهاز الفرصة ، يريد أنه لا يزعجه ولا ينهضه إلى المسجد إلا للصلاة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أَبِي إِيَاس قال : حدثنا شُعْبَة ، عن حُمَيد الطَّوِيل ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النبي ﷺ فقال : إنما دَعَوْتُ هَذَا ، فقال النبي ﷺ : «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا[3] بِكُنْيَتِي» .**

قلت : كان ابن سيرين يرى هذا النهي عاما ، ولا يجيز أن يكنى أحد بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره من الأسماء ، بلغنا عن الشافعي أنه كان يرى ذلك ويقول : لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن[4] .

وقد قيل : إن المكروه من ذلك أن يجمع بين هذا الإسم وهذه الكنية معا ، فإذا لم يجمعا فلا بأس من ذلك والله أعلم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عُبَيْد الله يعني ابن أَبِي يَزِيد ، عن نَافِع بن جُبَير بن مُطْعِم[5] ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ النبي ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَار لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى**

(1) غير واردة في الصحيح 3 / 20
(2) الحديث في الصحيح فيه زيادة أخرى لم ترد عند الخطابي
(3) في الصحيح : وَلاَ تَكَنَّوْا
(4) راجع تفصيل ذلك في فتح الباري 10 / 572 - 574 ، وصحيح مسلم بشرح النووى 14 / 112 و 113
(5) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو محمد المدني ، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وعلى بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وعائشة وأم سلمة وجَماعة ، وعنه عروة بن الزبير والزهري وصالح بن كيسان وحكيم بن حكيم وغيرهم ، قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، مات سنة 99 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 404 - 405

أتى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فجلس بِفِنَاء بيت فاطمة فقال : أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعٌ ، فَحَبَسْتهُ شَيْئاً فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُه فجاء يَشْتَدُّ حتى عَانَقَه وَقَبَّلَه وقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْه وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»[1] .

قوله : «أثم لكع» يريد الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وهذا يقال على معنيين :

أحدهما : على معنى الاستصغار .

والآخر : على معنى الذم ، والذي أراده في هذا الحديث هو المعنى الأول ، سماه لكعا لصباه وصغره ، وأصله فيما حدثني أبو رجاء الغنوي ، عن أبيه ، عن سَوَّار بن عبد الله قال : حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد قال : سألت نوح بن جرير ، عن اللُّكَع قال : نحن أرباب الحمير ، نحن أعلم به ، هو الجحش الراضع[2] . فأما إذا أريد به الذم فكما روي عنه ﷺ في قوله : «**لاَ تَقُومُ السَّاعَة حَتَّى يَكُونَ أَسْعَد النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ**»[3] أي لئيم بن لئيم .

والسِّخَاب : قلادة يتخذ خرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة .

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضَمْرة قال : حدثنا موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الرُّكْبَان على عَهْد النبي ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِم مَنْ يَمْنَعُهُم أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ**[4] .

قلت : هذا إنما هو فيما يشترى منه جزافا دون ما يشترى منه كيلا ، فإن القبض في الصبرة تباع جزافا إنما يقع النقل ، وفي / المكيل بالكيل ، والقُبُوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها ، وعلى حسب عادات الناس فيها ، فإن كان ما اشتراه من الطعام كيلا وحصل مقبوضا ، فأراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه

(1) في الصحيح ورد هذا الدعاء هكذا : «اللهم أحببه وأحب من يحبه» 3 / 20

(2) أورده الخطابي أطول من هذا وأكمل في كتابه غريب الحديث 3 / 103

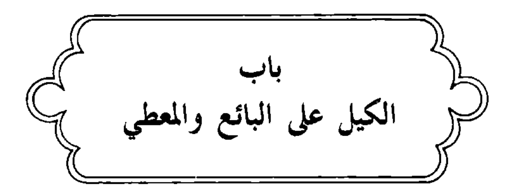
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان 5 / 389 ، والترمذي عن حذيفة في أبواب القدر – باب ما جاء في أشراط الساعة 3 / 334

(4) في الصحيح زيادة في الحديث هكذا : حتى يباع الطعام 3 / 20



الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري ، والمعنى في ذلك أن من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله ، وعليه نقصه وغرمه ، والكيل الثاني قد يختلف وليس كالوزن ، فربما حصل في الكيل الثاني فضل على الأول ، فيكون ذلك للبائع ، لأنه من ضمانه دون المشتري ، وربما نقص فيكون عليه إيفاؤه ، وذلك أن من باع شيئا كان عليه تسليمه ، وتسليم الطعام المَكِيل إنما يكون باكتياله وليس البائع الأول بائع هذا ولا هو كيل للبائع ، فالتسليم على هذا الوجه غير فاصل .

قلت : وإنما جرى الأمر على هذا في الكيل لأنه يدخله الاجتهاد ، فصار التعاون الذي يقع فيه متجاوزاً عنه ، وليس كذلك عيار الوزن فإنه أمر محضور لا يتفاوت ، فيجوز على هذا أن يبتاعه بالوزن ، ثم يبيعه ممن حضره بالوزن الأول ، والله أعلم .



باب
الكيل على البائع والمعطي

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»** .

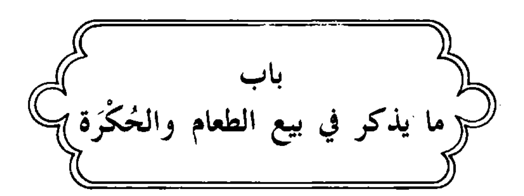
باب
بيع الطعام قبل أن يقبض
وبيع ما ليس عندك

قال : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طَاوُساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمَّا**



الذي نَهَى عنه النبي ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أن يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ، قال ابن عباس : وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ مِثْلَه .

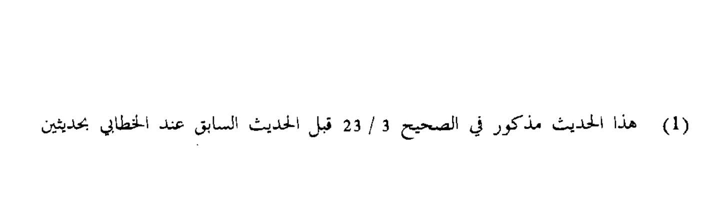
قلت : قاس ابن عباس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعة لم تقبض ، أو يكون إنما قاله لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض / على البائع ، فلم يطب للمشتري بيعه .



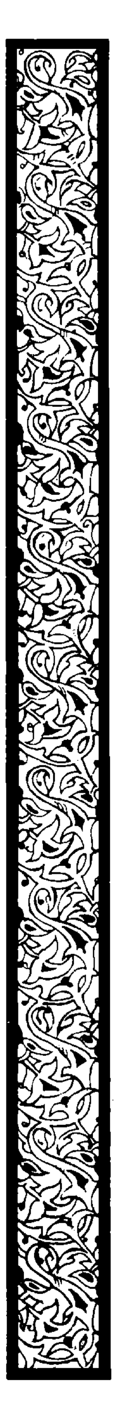
باب
ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيب ، عن ابن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ : نَهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ ، قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك درهم بدراهم والطعام مُرْجأً**[1] .

قلت : معنى قوله : والطعام مرجأ ، أي مؤجل غير حاضر ، يقال : أرجأت الشيء ورجأته : إذا أخرته ، وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز ، وتأول ابن عباس هذا على المسلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة دراهم إلى أجل يبيعه قبل أن يقبضه منه بمائة وعشرين ، وهذا غير جائز لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر .



(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح 3 / 23 قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين



باب
لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، ولا يبيع[1] الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُختِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا .**

أما نهي بيع الحاضر للبادي ، فهو نهي كراهة من أجل منع الناس ما يرتفق به بعضهم من بعض في البياعات لا نهي إيجاب ، وقد جاء في هذا الحديث مقرونا به من رواية أخرى: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2]. وصاحب البادية إذا دخل الحضر بطعام أو متاع غيره ، فإنه لا يقيم إلا ريثما يبيع الشيء وينصرف ، فإذا توكل له الحاضر وتربص بمتاعه حتى يبيعه حرم الناس زيادة الرفق فيه ، وليس هذا بمخالف لنهيه عن تلقي الركبان ، والنظر لهم في أمتعتهم ، والاحتياط لأموالهم ، لأن من يلقاهم ربما كذبهم عن سعر السوق ، وخدعهم عما في أيديهم ، فيستنيموا إلى قوله ، فيخرج الشيء من أيديهم بالوكس[3] ويكون فيه الغبن الكثير ، وفي ذلك استعمال / الغش وترك النصح لهم ، فأما إذا دخل البدوي البلد وشاهد السوق والسعر فهو بخلاف الأول ، لأن الغش فيه مأمون ، والغبن مرفوع ، وإنما هو بيع التجارة الحاضرة بأسعارها الجارية ، ادِّخاراً للأمتعة وتربصا بها الغلاء .

(1) في الصحيح : ولا يبيع 3 / 24

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادي الحديث 1522 – 3 / 1157

(3) الوكس : النقص ، وفي حديث ابن مسعود : «لها مهر مثلها لاوكس ولا شطط» أي لا نقصان ولا زيادة – لسان العرب 3 / 975



وفيه معنى الحكرة(1) المنهي عنها(2) ، فلذلك تأول النهي عن تلقي الركبان مَنْ تَأَوَّلَهُ من الفقهاء على التحريم ، وكان ابن عباس يقول في قوله : «لا يبيع حاضر لباد» لا يكون له سمساراً يحمله على الأمرين معا البيع والشراء(3) ، وقال ابن سيرين : هي كلمة جامعة للبيع والشراء .

وقوله : «لا تناجشوا» فإن النجش أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته . وفيه غرور وخداع ، وأصل النجش : الختل ، والتناجش : أن يكون ذلك من أمين يفعل ذلك من أجل صاحبه ليكفأ فيه بمثله إذا كان هو البائع .

وقوله : «ولا يبع الرجل على بيع أخيه» ، فإنما هو بعد أن يتعاقدا وهما في مجلسهما قبل أن يتفرقا ، فإذا جاء بمتاع أجود منه وأرخص في السعر فعرضه على المبتاع ، دعته الرغبة فيه إلى فسخ البيع المتقدم ، وفي ذلك إضرار بالبائع وإنجاش له ، فأما ما دام المتبايعان متساومين ومتراودين للبيع ، فإن ذلك لا يدخل في النهي ولا يضيق على من فعله ، كبيع النبي ﷺ القَدَح والحِلس فيمن يزيد(4) .

وقوله : «ولا يخطب على خطبة أخيه» فإنه هو أيضا على هذا المعنى ، وهو أن يركن أحدهما إلى الآخر ، ويتواضعا للعقد ، فأما قبل ذلك فلا يضيق عليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس(5) لما جاءته تستشيره وقد خطبها أبو الجهم ومعاوية(6) : «**أَمَّا أَبُو الجَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ**

(1) الحكرة : أصلها الجمع والإمساك ، وفي الحديث : من احتكر طعاما فهو كذا ، أي اشتراه وحبسه لِيَقِلَّ فيعلو – لسان العرب 1 – 687

(2) انظر في النهي عن الحكرة مسند الإمام أحمد ، 1 / 21 وصحيح مسلم – باب تحريم الاحتكار في الأموال

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب البيوع – باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه 3 / 27

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك 3 / 114

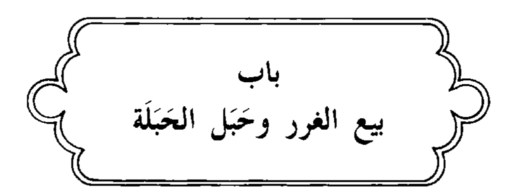
(5) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها القاسم بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعامر الشعبي ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر – تهذيب التهذيب 12 / 443 و 444

(6) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد كتاب الوحي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته ـ



عَاتِقِه ، وأما مُعَاوِيَة فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، أنْكِحِي أسَامَةَ» قالت : فتزوجت أسامة فاغتبطت به[1] .

وقوله : «ولا تسأل / المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» فإن كفء الإناء قلبه وتحويل ما فيه إلى غيره ، وهو مثل يريد به الحظوة عند الزوج ، نهى المرأة إذا رغب فيها الرجل وعنده امرأة ، أن تجعل شرط نكاحها طلاق امرأته التي عنده ، فتكون عند ذلك في استبدادها بالحظ منه ، كمن قلب من إناء غيره ما فيه فحازه لنفسه .



باب
بيع الغرر وحَبَل الحَبَلَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْع حَبَل الحَبَلَة[2] ، وكان بَيْعا يتبَايَعُه أهل الجاهلية، كان الرجلُ يبتاع الجَزُورَ[3] إلى أن تُنْتَجَ الناقة ، ثم تُنْتَجَ الذي[4] في بَطْنِها .**

قلت : «ثم تنتج» إنما فسد هذا البيع وبطل من أجل الغرر ، وذلك لأنه لا يدري هل تنتج تلك الناقة أم لا تنتج إن بقيت ، وربما هلكت قبل أن تحمل وتلد ، ولأن الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود ، ويجب أن تكون معلومة .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس – كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها – الحديث 148 – 2 / 1114

(2) الحَبَل : بفتحتين الحمل ، وحبل الحبلة : نتاج النتاج وولد الجنين

(3) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى

(4) في الصحيح : التي 3 / 25

◄ أم حبيبة ، وعنه جرير البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس وأبو ادريس الخولاني وسعيد بن المسيب وغيرهم ، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان بعد مدة ، ثم ولي الخلافة ، قال ابن اسحاق : كان معاوية أميرا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفي سنة 60 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 207



باب
النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحفَّلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُصَرُّوا الغنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها**[1] **، إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»**[2] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا مُعْتَمِر ، سمعت أَبِي يقول : حدثنا أبو عُثْمَان ، عن عبد الله بن مسعود**[3] **: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً**[4] .

أصل التصرية : حبس الماء وجمعه ، ويقال : صريت الماء إذا حبسته في مكان ومنه لمجمع المياه ومصبها ، الصراة ، فقيل للشاة أو الناقة إذا تركت من الحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها : مُصَرَّاة ، وذلك غش قد دلس به صاحبها للمشتري ليرغب فيها ، فجعل النبي ﷺ له الخيار في ذلك إذا حلبها حلبة أو اثنتين ، فتبين له أن ذلك بلبنها المعتاد في كل يوم ، / فإن شاء أمسكها إن رضي بالعيب ، وإن شاء ردها .

وفيه بيان أن العيب لا يحرم بيعه ، وأن التدليس لا يفسد أصل العقد ، وإنما

(1) في الصحيح : يحتلبها 3 / 26

(2) في الحديث في الصحيح زيادة في أوله لم يوردها الخطابي

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن إلياس أبو عبد الرحمن الهذلي ، وأمه أم عبد أيضا لها صحبة ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري وابن عباس وخلق ، قال له النبي ﷺ : «إنك غلام معلم» وذلك في أول الإسلام ، وآخى بينه وبين سعد بن معاذ ، وكان حافظا للقرآن حتى قال : أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 27 – 28

(4) في الصحيح إضافة في الحديث هكذا : ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع 3 / 26



يوجب الخيار للمشتري ، فإن رضيه مضى البيع ، وإن سخطه كان له أن يفسخه ويرد معها صاعا من تمر بدلا من اللبن الذي حلبه منها ، لأن العقد قد وقع على الشاة وعلى لبنها ، وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله وبقدر عياره ، لاختلاطه باللبن الحادث ، وكان لا يؤمن أن يقع بينهما في ذلك تداع واختلاف ، فجاءت الشريعة فيها بعوض مقدر ينقطع بينهم بذلك النزاع ويرفع به الخلاف ، كما جاءت في نظائرها من الأمور التي لا يمكن ضبطها وحصرها بتعديل القيم ، وهي كالدية في النفوس جعلت مائة من الإبل مع اختلاف أحوال الأنفس في ذواتها ، من القوة والضعف ، والكبر والصغر ، والجمال والدمامة ، والفضائل والنقائص[1] ، وكالدية في الأصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها[2] وكذلك الأسنان سوى بين مقاديمها وأواخرها[3] ، وكالجنبين جعلت فيه الغرة[4] ، والموضحة جعل فيها خمس من الإبل وقد تصغر وتكبر[5] ، وكما جعل ﷺ على من وجبت عليه ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض أن يعطيها المصدق وشاتين أو عشرين درهما جبرا لنقصان ما بين السنين ، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يعتدل في التقويم بكل مكان وفي كل زمان .

والمُحَفَّلَة هي المصراة ، وسميت محفلة لاجتماع اللبن في ضرعها ، وكل شيء كثَّرته فقد حفلته ، والحَفْلُ : الجمع الكثير ، ومدة الخيار فيها ثلاث ، وقد ذكرت في سائر الروايات وإن لم يذكرها أبو عبد الله في هذا الحديث .

وفيه دليل على أن بيع الشاة اللَّبُون بشاة مثلها غير جائز ، لأن اللبن يأخذ بحظ من الثمن ، واللبنان قد يتفاوتان ، وما جرى فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض غير متساويين كان فاسدا .

(1) انظر حديث الدية عند البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي خيثمة – كتاب الديات – باب القسامة

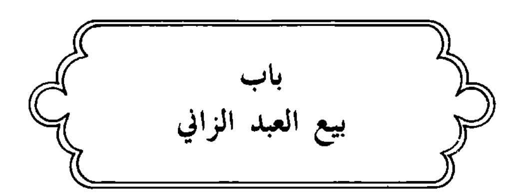
(2) انظره في صحيح البخاري عن ابن عباس – كتاب الديات – باب دية الأصابع

(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الديات – باب دية الأصابع 4 / 690 – الحديث رقم 4559

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الديات – باب جنين المرأة

(5) رواه الترمذي في سننه – كتاب الديات – باب في الموضحة .





باب
بيع العبد الزاني

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا اللَّيْث قال : حدثني سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ(1) أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّب»(2)**

التثريب : معناه التوبيخ والتعيير ، يقول : لا يترك إقامة الحد عليها ويقتصر على التوبيخ والتعيير .
وفيه بيان جواز إقامة السيد الحد على البالغين من أرقائه إذا زنوا ، ولا يرفعهم إلى السلطان .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قال : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير» ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .**

الضفير : الحبل المضفور أي المفتول ، يقال : ضفرت الحبل والشعر إذا فتلته .
وقوله : «ولم تحصن» مشكل جدا ، وقد روي هذا الحديث من غير طريق وليس فيه ذكر الإحصان ، وقد يحتمل ذلك وجهين :
أحدهما : أن يكون معناه العتق ، فإنها إذا كانت كذلك لم يقم عليها حد الحرائر .
والوجه الآخر : أن يكون المراد به النكاح ، وظاهر الحديث يوجب الرجم

(1) في الصحيح : الأمة بدون كلمة : أحدكم 3 / 26
(2) في الصحيح إضافة في الحديث غير واردة عند الخطابي وهي هكذا : ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر 3 / 26

على الأمة إذا زنت بعد النكاح ، وسقوط الرجم عنها كالإجماع ، وكان قتادة يرى نكاح المملوك إحصانا له ، وإليه ذهب أبو ثور .

واختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس أنه قال : لاحد عليها حتى تحصن[1] ، وكذلك قال طاوس ، وقرأ ابن عباس ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [2] بضم الألف ، وقال أكثر الفقهاء : تجلد وإن لم تتزوج ، ومعنى الإحصان فيهن الإسلام ، وقرأها الأعمش ، وعاصم ، وحمزة[3] ، والكسائي[4] ، «أَحْصِنَّ» مفتوحة الألف بمعنى أَسْلَمْنَ .

باب
إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا / مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بَرِيرة فقالت : كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْع أَوَاق ، في كل عام أُوقِية ، فَأَعِينِينِي فقلت : إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم ، ويَكُون وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ[5] عليهم فَأَبَوْا إلا أن يكون الوَلاَءُ لَهُم ، فسمع النبي ﷺ فقال يعني لعائشة : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهَا[6] الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول**

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ مغاير 9 / 519
(2) سورة النساء – الآية : 25
(3) حمزة هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الكوفي الزيات مولى بني عجل ، روى عنه أبو محمد خلف البزار وأبو عيسى خلاد الصيرفي وهو أخص أصحابه وأضبطهم بحرفه
(4) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بني أسد ، روى عنه أبو عمر حفص الدوري وأبو الحارث الليث بن خالد
(5) في الصحيح : عرضت ذلك 3 / 29
(6) في الصحيح : لهم



الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَاب الله ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كتاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُهُ[1] أَوْثَق ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

قلت : قد اختلف الناس في قوله : اشترطي لهم الولاء ، فذهب بعضهم إلى أن هذه اللفظة لا تصح في الرواية ، وأنها شيء تفرد به مالك عن هشام بن عروة ، لم يتابع عليه ، وكان يحيى بن أكثم[2] يقول : هذا لا يجوز على رسول الله ﷺ ، ولا يتوهم أنه يأمر بغرور أحد .

وتأوله بعضهم فقال : معنى (لهم) في هذا معنى (عليهم) كقول الله عز وجل : أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ[3] والمعنى عليهم اللعنة ، وإليه ذهب المزني[4] .

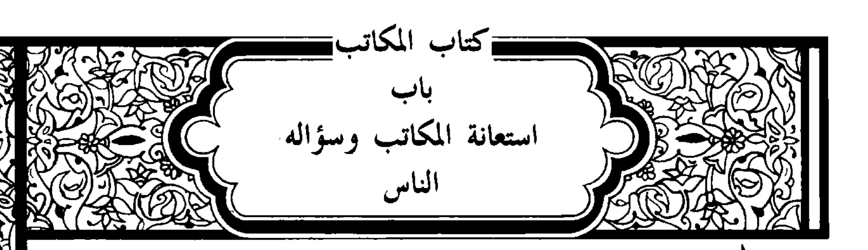
قلت : وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، وقد تابع مالكا في روايته عن هشام بن عروة ، جرير بن عبد الحميد ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وقد ذكر أبو عبد الله من رواية أبي أسامة في غير هذا الموضع من الكتاب .

(1) في الصحيح : وشرط الله

(2) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن أكثم بن صيفي التيمي الأسدى أبو محمد المروزي القاضي الفقيه ، روى عن الفضل السيناني وابن المبارك وعبد الله بن إدريس وجرير والقطان ووكيع وغيرهم ، وعنه الترمذي والبخاري في غير الجامع ، وعلي بن خشرم وأبو داود وأبو حاتم وإسماعيل القاضي وآخرون ، كان عنده حديث كثير ، شديد الخوف من الله تعالى ، وفيه دعابة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان قاضيا وأميرا ووزيراً ، مات سنة 242 هـ — تهذيب التهذيب 11 / 179 — 193

(3) سورة الرعد — الآية : 25

(4) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني



كتاب المكاتب

باب
استعانة المكاتب وسؤاله الناس

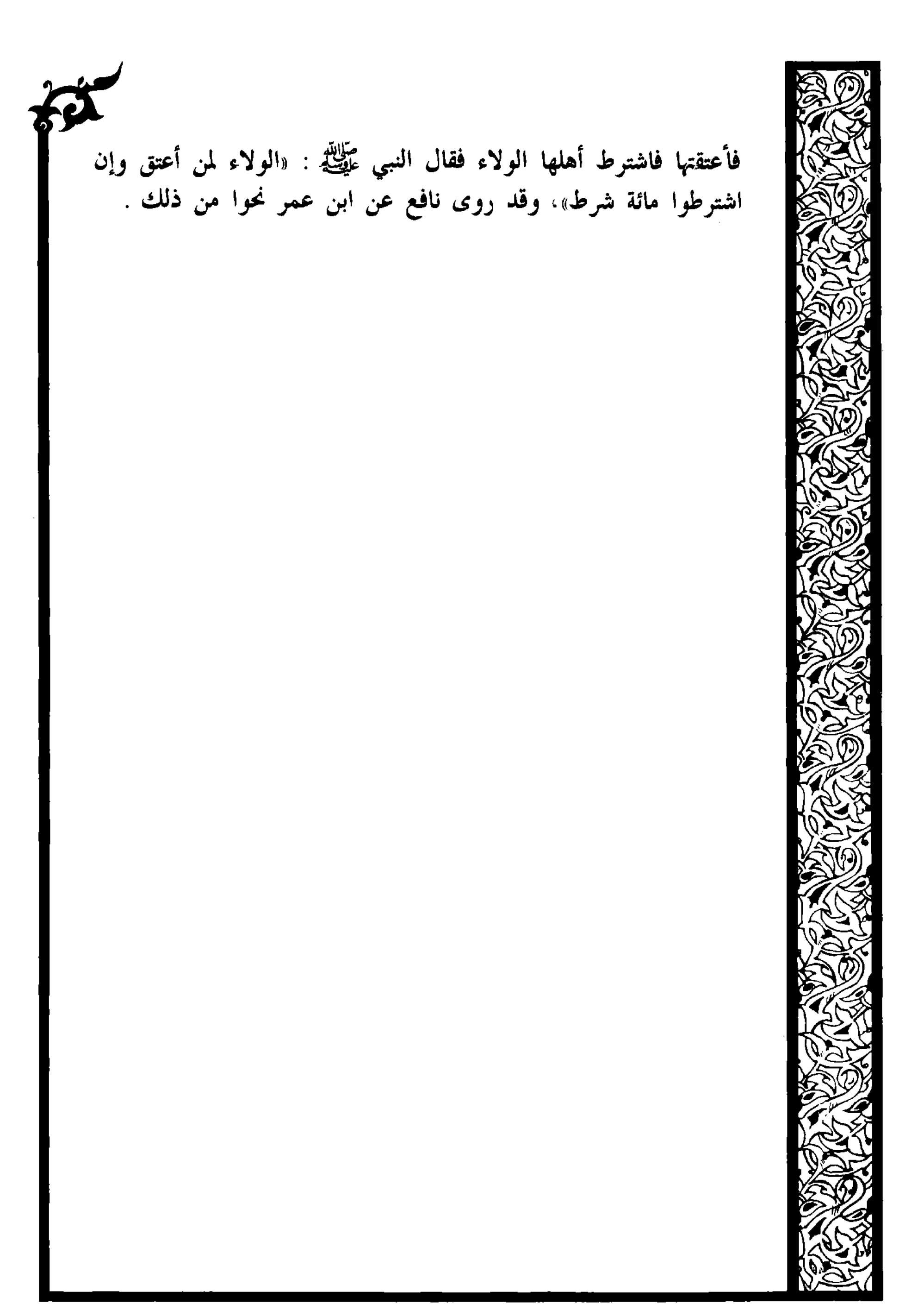
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيْد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكرت القصة إلى أن قالت ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فقال : «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلاَءَ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[1] .

وروى / محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حديث جرير ، عن هشام قال : حدثنا علي بن حجر ، ويوسف بن موسى قالا : حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكرت القصة إلى أن قالت : فقال رسول الله ﷺ : «ابتاعيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ، حدثنيه ابن سنان قال : حدثني ابن خزيمة بذلك ، فقد اجتمع في هذا ثلاثة طرق عن هشام : مالك ، وجرير ، وأبو أسامة قلت : وقد روى أيضا أبو عبد الله ما يشد حديث مالك ، من طريق أيمن ، عن عائشة .

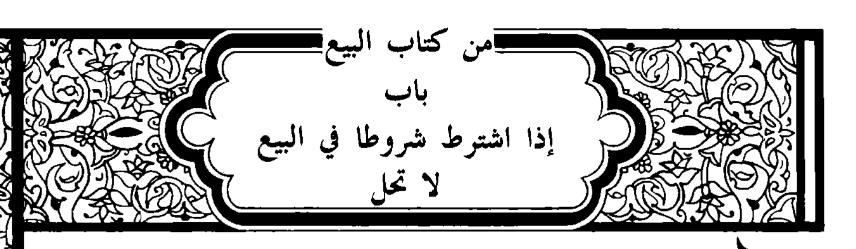
باب
إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

قال : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي ، عن أيمن ، عن عائشة ، وذكرت قصة بريرة أن النبي ﷺ قال : «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا[2] وَدَعِيهِم يَشْتَرِطُوا[3] ما شاءوا» . فاشترتها عائشة**

(1) انظر الصحيح 3 / 127 و 128
(2) في الصحيح : واعتقيها 3 / 128
(3) في الصحيح يشترطون



فأعتقتها فاشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»، وقد روى نافع عن ابن عمر نحوا من ذلك .



من كتاب البيع
باب
إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن**[1] **عائشة أرادت أن تشتري بَرِيرَة فَتُعْتِقَهَا فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا على أنَّ وَلاَءَهَا لَنَا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[2] .

فاتفاق هذه الروايات فيها يدل على أن قول يحيى بن أكثم فيه غلط ، وتأويل المزني غير صحيح ، وإنما وجه الحديث ومعناه : أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب ، وكان الإنسان إذا أعتق عبداً ثبت ولاؤه له ، كما إذا ولد ولداً ثبت نسبه منه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، كذلك إذا أراد نقل ولائه عن محله في حق الدين إلى غيره لم ينقل عنه ، ولما كان هؤلاء القوم جاهلين بحكم الدين ، وكانوا يشترطون في الولاء أمراً لا يجوز في حق الشريعة ، لم يعبأ رسول الله ﷺ بقولهم ، ولا رأى ذلك قادحاً في عقده البيع ، وجعله بمنزلة اللغو من الكلام ، وتركهم يقولون / ما شاءوا من القول فيه ، لتكون الإشادة برده وإبطاله ، قولا يخطب به على الناس ، والتعليم فيه أمرا ظاهراً يرفع عنه على رؤوس الأشهاد ، فيكون أبلغ في النكير وأوكد في التغيير ، وكان بعضهم يتأول قوله : «اشترطي لهم الولاء» ، على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله عز وجل ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[3] ، وقوله ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[4] ويقال : عنى به التجلد .

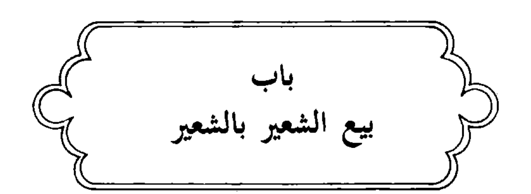
(1) في الصحيح : أن بدل عن

(2) بهذا الحديث عاد الخطابي إلى شرح أحاديث كتاب البيوع بعد أن شرح قبله حديثين من (المكاتب)

(3) سورة فصلت – الآية : 40

(4) سورة الإسراء – الآية : 64





باب
بيع الشعير بالشعير

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثَان أخبره ، أنه التمس صرفا بمائة دينار وقال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فَتَرَاوَضْنَا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فأخذ الذهب يُقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال : وَالله لاَ تُفَارِقُهُ حتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قال رسول الله ﷺ : «الذَّهَبُ** [بالذهب][1] **رباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء**[2]

قوله : «هاء وهاء» معناه التقابض يدا بيد ، وهاء ممدود ، والمدة فيه بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر[3] كأنه يقول : هاك : أي خذ ، وقد يروى أيضا هاء وهاء بالكسر . وهذه المذكورات في الخبر هي الأصول التي يجري فيها الربا ، وهي نقود وطعوم خصت بأن لا يباع واحد منها بآخر إلا يدا بيد ، إلا أنها إذا اتفقت الأجناس كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، لم يجز بيع شيء منها بالآخر إلا سواء بسواء ، وإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة ، والتمر بالشعير ، جاز بيع واحد باثنين وبأكثر كيلا ووزنا ، يدا بيد ، ولم يجز نسيئة ، وعلى هذا يجري بيع كل شيء فيه الربا إذا بيع بما فيه الربا من جنسه ومن غير جنسه ، وكان

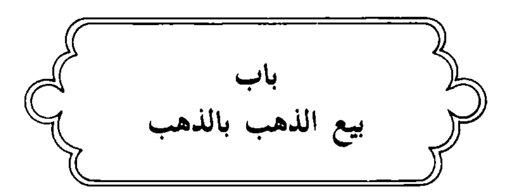
(1) من الصحيح 3 / 30 خلافا للأصل ففيه : بالورق

(2) في الصحيح البر بالبر مقدم عنه هنا ، مذكور بعد الذهب مباشرة

(3) الليث بن المظفر بن نصر سيَّار ، صاحب العربية ، كان من أكتب الناس في زمانه ، بارع الأدب ، بصيراً بالشعر والغريب والنحو ، ارتحل إليه الخليل بن أحمد وعاشره ، فوجده تجراً فأغناه . حدث عنه قتيبة بن سعيد ، وقال عنه : كنت عند ليث بن نصر بن سيار فقال : ما تركت شيئا من فنون العلم إلا نظرت فيه ، إلا هذا الفن ، وما عجزت ، إلا أني رأيت العلماء يكرهونه – يعني النجوم – انظر معجم الأدباء 17 / 43 – 52 . رقم الترجمة 17



الظاهر من قوله:«هاء وهاء» يوجب أن يكون التقابض يدا بيد في وقت واحد ، إلا أن عمر / رضي الله عنه قد بين المراد بذلك ، فجعل التقابض إذا وقع في المجلس قبل أن يفارقه بمنزلة لو أعطى بيد وأخذ بأخرى ، فلو أن رجلا صارف دراهم بدنانير ، فأعطى دنانير ، وقام في حاجة له ، فوكل وكيلا بقبض الدراهم لم يجز ذلك ، ولو وكل رجلا بأن يصرف دراهم بدنانير فأعطى الوكيل الدراهم ، وجاء موكله ليستوفي الدنانير لم يجز ذلك ، وإن كان الموكل صاحب المال ووليه ، ولو كان في بيع شيء آخر من العروض والأمتعة ، جاز ذلك ، وبرىء المشتري من الثمن ، إذا علم أنه كان وكيلا له فيما باعه منه ، وهذا على قول أكثر أهل العلم .



باب
بيع الذهب بالذهب

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة قال : حدثنا يحيى بن أبي إسْحَاق قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة ، عن أبيه**[1] **، قال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، أو الفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم»** .

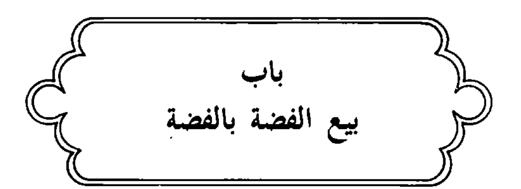
قلت : والربا يدخل في الأشياء على وجهين :

فما كان جنسا واحداً ، فإن التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الوقت .

وما كان من جنسين مختلفين ، فالتحريم يقع فيه من جهة النساء ، والتفاضل فيه جائز .

(1) في الصحيح : قال أبو بكرة رضي الله عنه 3 / 30

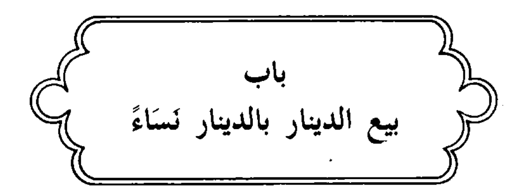




باب
بيع الفضة بالفضة

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل[1] ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غَائِباً بِنَاجِزٍ»

قوله : «لا تشفوا بعضها على بعض» ، يريد لا تفضلوا بعضها على بعض ، والشف هاهنا : الزيادة ، وقد يكون الشف أيضا بمعنى النقصان ، والحرف من الأضداد ، والناجز : الحاضر .



باب
بيع الدينار بالدينار نَسَاءً

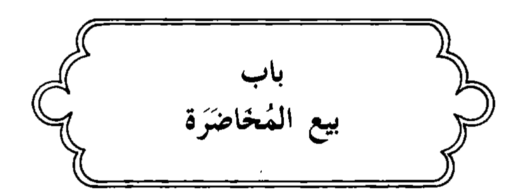
قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا الضَّحَّاكُ / بن مَخْلَد قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني عمرو بن دِينَار ، أن أبا صَالِح الزّيَّات أخبره ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد ، سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله[2] فقال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله [مني][3] ، وإنما أخبرني أسامة أن

(1) في الصحيح : قدم ذكر الذهب على ذكر الورق 3 / 30 و 31
(2) في الصحيح : الله تعالى 3 / 30
(3) من الصحيح ، ساقطة من الأصل



النبي ﷺ قال : «لاَ رِباً إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ» .

قلت : تأولوا حديث أسامة أن النبي ﷺ قال : «لا ربا» ، على أنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله ، كأنه سئل عن التمر بالشعير أو البر بالتمر ، أو الذهب بالفضة متفاضلا ، فقال : إنما الربا في النسيئة في مثل هذه المسألة ، فإن الأجناس إذا اختلفت ، جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد ، وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة إذا لم يكن يدا بيد ، وإنما خرجوه على هذا لوقوع الإجماع من الأمة بخلافه ، ومن الناس من يزعم أنه منسوخ ، والأول أصح ، وذلك أن النسخ إنما يقع في أمر كان شريعة قبل ورود النسخ عليه ، فأما إذا لم يكن أمراً مشروعا قبل ، فإنه لا يطلق عليه إسم النسخ ، وهذا مما يغلط فيه كثير من أهل العلم فيضعون التحريم موضع النسخ ، كمن يزعم أن شرب الخمر منسوخ ، ولم يكن شربها قط شريعة ولا دينا فينسخ ، إنما كانوا يشربونها على عاداتهم المتقدمة قبل أن يرد الحظر فيها ، فلما ورد النهي عن شربها حرمت ، وإنما يقال فيما هذا سبيله : إنه حرم هذا بعد الإباحة ، ويقال بالنسخ في مثل الصلاة إلى بيت المقدس ، كانت شريعة فحولت إلى الكعبة ، وفيما أشبه ذلك من ناسخ أمر الدين ومنسوخه .



باب
بيع المُخَاضَرَة

قال أبو عبد الله : **حدثني إسْحَاق بن وَهْب قال : حدثنا عُمَرُ بن يُونُس قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنسِ بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة ، وَالمُخَاضَرَة ، وَالمُلاَمَسَةِ ، / وَالمُنَابَذَةِ ، والمُزَابَنَةِ .**

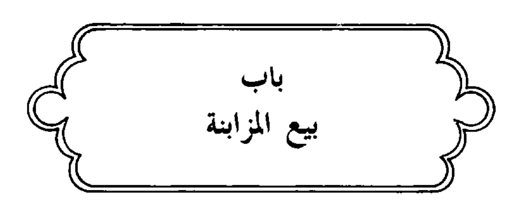
المُحَاقَلَة : بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس ، مأخوذ من الحقل وهو القراح في لغة أهل المدينة ، ومنه المثل : لا تنبت البقلة إلا الحقلةُ[1] .

(1) راجع الأمثال للميداني -- المثل رقم 358 - 2 / 330

والمُخَاضَرَة : بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها ، وهي مفاعلة من اثنين ، وذلك إنما تبايعا شيئا أخضر .

وأما بيع المُلاَمَسَة والمُنَابَذَة فقد فسرناهما فيما تقدم من الكتاب .

وأما المُزَابَنَة : فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، وذلك لأنه يدخله الربا ، بأن لا يعلم مساواة أحدهما الآخر ، ولو راما التسوية بينهما لتعذرت ، ونبه رسول الله ﷺ على المعنى في ذلك ، في حديث سعد بن أبي وقاص ، حين سئل عن الرطب بالتمر فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟» فقالوا: نعم، قال : «فَلاَ إِذَنْ»[1] فإنما اعتبر النبي ﷺ التعديل بينهما عند الجفاف ، لتعذر علمه في الحال ، وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطإ[2] و لم يذكره أبو عبد الله ، لأن راويه عن سعد زيد أبو عياش[3] وليس في الشهرة والمعرفة بذاك ، وإن كان مالك لم يذكر في كتابه متروكا ، فالمزابنة محرمة إلا ما استثنى من جملتها من العرايا .



باب بيع المزابنة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ[4] لصاحب العَرِيَّة أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**

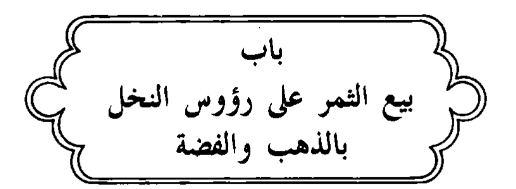
(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع

(2) انظر الموطأ – كتاب البيوع – باب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ص 386

(3) زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي المدني ، روى عن سعد بن عبد بيع الرطب بالتمر ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 3 / 423 – 424

(4) في الصحيح : أرخص 3 / 32





باب
بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

قال : وحدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان ، قال : قال لي يَحْيَى بن سعيد : سمعت بُشَيراً قال : سمعت سَهْل بن أَبِي حَثْمَة ، أن رسول الله ﷺ : نَهَى عن بَيع التَّمْر بالتَّمْر ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّة أن تُبَاعَ بَخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً ، وقال سُفْيان مرة اخرى : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا .

فاستثنى ﷺ العرية من جملة المزابنات لحاجة الناس إليها ، ورخص في بيعها بالتمر الموضوع على الأرض خرصا وتقديرا له فيما دون خمسة أوسق ، فلم يكن ذلك معارضا لخبر التحريم / في المزابنة ، لأنه استثناء وتخصيص من جملتها ، والمعنى فيه بيِّن ، وهو ما ذكرنا من الحاجة والضرورة فيه ، وقد ذكر أبو عبد الله الحديث في تقدير الجائز بيعه من العرايا .

قال : حدثني عَبْدُ الله بن عبدِ الوَهَّاب قال : سمعت مالكا ، وسأله رجل وهو عُبَيْد الله بن الرَّبِيع : أَحَدَثَكَ دَاوُدُ ، عن أَبِي سُفَيان[1] ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم[2] .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا باع من العرايا ما يبلغ خمسة أوسق لم أفسخ البيع ، وأستحب أن يكون ما يتبايعانه أقل من خمسة أوسق ، لأن الراوي شك في الخمسة قال : والذي يلزمه على معنى أصوله أن لا يجيز خمسة أوسق

(1) أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش واسمه وهب أو قزمان ، كان مولى بني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليه ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن حنظلة ومروان بن الحكم وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وخالد الهذلي كان يوم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة ، كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 12 / 113

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل سابقه عند الخطابي هنا

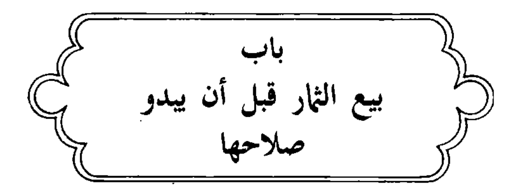


منها ، ويفسخ البيع فيها ، لأن التحريم في المزابنة يقين ، والرخصة في الخمسة الأوسق مشكوك فيها ، والشك لا يزاحم اليقين ، فالذي يجب أن يعتمد في قدر إباحته منها هو أربعة أوسق[1] .

والعرية : ما أعري من جملة المزابنة ، فرفع عنه حكمها فعري عن التحريم لجهة التحليل ، وقد اختلف تفسير العلماء لها ، وكل ما قالوه راجع إلى هذا المعنى ، قال محمد بن إسماعيل ، قال موسى بن عقبة : العريا نَخَلاَت مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا[2] ، وقال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بالتمر[3] .

فأما أصلها في الاشتقاق فقد قيل إنها من قول القائل : أعريت الرجل النخلة : أي أطعمته ثمرتها يعروها متى شاء ، أي يأتيها فيأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه ، فأعراني : أي أعطاني ، كما يقال : طلب إلي فَأَطْلَبْتُه ، وسَأَلَنِي فَأَسْأَلْتُه . وقد ذهب بعض أهل العلم في معنى العرية إلى أنها النَّخَلاَت // يعريها الرجل من حائطه لرجل ، ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا ، فسمى هذا بيعا في التقدير على المجاز ، وحقيقته الهبة عند قائل هذا القول .

قلت : وهذا غير صحيح لأن الرخصة / فيها جاءت مقرونة بالنهي في حديث سهل بن أبي حثمة ، فلو أنها استثناء من جملة التحريم في المزابنة لم يكن للرخصة معنى ، لأن الرخصة إنما تهلع المحظور ، والمحظور هاهنا المزابنة ، فبين أن العرية مستثناة من جملة النهي .



باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أبو عبد الله : **وقال اللَّيْث : عن أبي الزِّنَاد ، كان عُرْوَة بن الزُّبَيْر**

(1) راجع كتاب الأم 3 / 47

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع باب تفسير العرايا 3 / 33

(3) المرجع السابق نفس الباب والصفحة ، غير أنه أورد كلمة التمر هكذا : بتمر



يحدث ، عن سَهْل بن أبي حثمة[1] ، أنه حدثه ، عن زيد بن ثابت قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون التمر [2]، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب التَّمَرَ الدُّمَّانُ وأصابه[3] مُرَاضٌ وأصابه قُشَامٌ[4] عاهات[5] يحتجون بها ، فقال [رسول الله] ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : «فإمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا حتى يَبْدُوَ صَلاَحُ التَّمَرة» [6] كالمَشُورة يشير بها لكثرة خصومتهم .

قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر قال : حدثنا حكام[7] قال : حدثنا عنبسة[8] عن زكريا ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن سهل ، عن زيد .
قال الأصمعي : الدُّمان : أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد .
قال : والقشام : أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا .
والمراض : مضمومة الميم إسم لأنواع الأمراض ، وإنما تجيء أسماء الأمراض غالبا على فعال كالصداع ، والسعال والبخار والكراز وما أشبهها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .**

(1) في تا : الأنصاري كما هو في الصحيح 3 / 33
(2) في الصحيح : يبتاعون الثمار
(3) في الصحيح : أصابه بدون واو
(4) في الصحيح : قشام بدون : وأصابه
(5) في تا : وعاهات
(6) في تا : الثمر ، وهو ما في الصحيح 3 / 33
(7) حكام بن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الزاري ، روى عن عنبسة بن سعيد وعمرو بن أبي قيس وسعيد بن سابق وغيرهم ، وعنه علي بن بحر وأبو كريب ويحيى بن معين وسواهم ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بمكة قبل ان يحج — تهذيب التهذيب 2 / 422 - 423
(8) هو عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري يقال له : الرازي ، روى عن الزبير بن عدي وحبيب بن أبي عمرة والأعمش وجماعة ، وعنه حكام بن سلم وابن المبارك وزيد بن الحباب وغيرهم ، كان ثقة لا بأس به ، مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات — تهذيب التهذيب 8 / 155



قلت : إنما نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح إذا كان على معنى التبقية ، إذ لاخلاف في جواز بيعها إذا كان على شرط القطع ، وإنما وقع النهي عنه على هذا الوجه احتياطا [للأموال] واحترازا من الغرر [فيها] ، وذلك أنها إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا ، ومادامت وهي رخوة رخصة[1] قبل أن تشتد ، فإنها بعرض الآفات والجوائح عليها غير مأمونة ، فالنهي[2]/عن بيعها في ذلك الوقت نظر للفريقين وصلاح لهما .

باب
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي قيل[3] : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر وقال[4] : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .**

قوله : حتى تزهى ، تفسيره في الحديث أي حتى تحمر ، والبلح إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ولان فهو الزَّهْوُ .

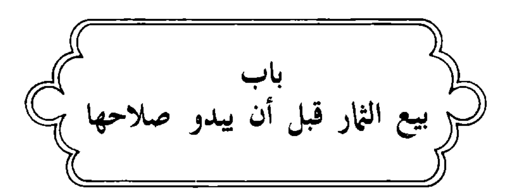
وفي قوله[5] : «أرأيت إن منع الله الثمرة» [دليل] على أن حكم الثمار إذا لم يشترط فيها القطع التبقية ، وأن على البائع تركها على الشجر ، وأن العرف في ذلك بمنزلة الشرط ، [ولولا التبقية لم يكن لقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة معنى] ، ولولا بقاؤها على الشجر لكان قد أمن حدوث الجائحة عليها ولانقطعت التبعة عنها ، فلم يكن له على أخيه مال يأخذه به .

وفيه دليل على استحباب وضع الجائحة ، وقد أوجبها بعض العلماء وهو ظاهر

(1) رخوة رخصة : أي لينة هشة
(2) في تا : والنهي
(3) في الصحيح : فقيل له 3 / 34
(4) في الصحيح : فقال
(5) في تا : وقوله



ما يوجبه هذا القول من رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم// على أنه إنما أمر به على وجه المعروف لا على سبيل الإيجاب ، [والله أعلم[1]]

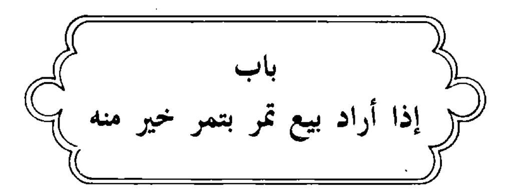


باب
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي بن سعيد ، عن سليم بن حيان قال : حدثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح ، قيل : ما[2] تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها .**

التشقيح : تغيير لونها إلى الصفرة أو الحمرة ، والشقحة : لون غير خالص في الحمرة أو الصفرة وإنما هي تغير اللون [إلى الكمودة] ، ومنه قولهم : قبيح شقيح : أي متغير اللون إلى السماجة والقبح .

وقوله : تحمار وتصفار ، معناه ظهور أوائل الحمرة أو الصفرة فيها قبل أن تشقح ، وإنما يقال ذلك في اللون غير المتمكن كقولك : مازال يحمار ويصفار إذا كان يتلون بالحمرة مرة ، وبالصفرة أخرى ثم يزول .



باب
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهل**[3]

(1) انظر تفصيل ذلك في - كتاب معالم السنن - 3 / 87

(2) في تا : وما ، وهو ما في الصحيح 3 / 34

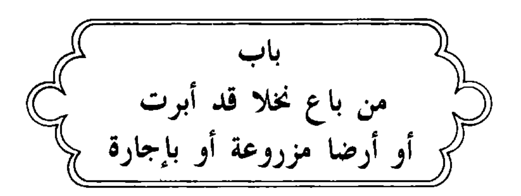
(3) في الصحيح : بن سهيل 3 / 35



بن / عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخذري ، وعن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟» قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين[1] فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل بِعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» .

الجنيب : نوع من التمز هو أجود تمورهم والجمع : نوع منها ردىء ، ويقال : بل هو أخلاط من التمور رديئة .

أمره ﷺ أن يبيع الجمع بالدراهم ، ويشتري[2] الجنيب بها لتكون صفقتين ، فلا يدخله الربا بزيادة أحدهما ونقصان الآخر .



باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

قال أبوعبد الله : **حدثنا عبد الله يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من باع نخلا قد أبرت فَثَمَرُها [3] للبائع إلا أن يشترط المبتاع» .**

قلت : تأبير النخل : هو أن ينظر حتى ينشق طلعها فيوضع في أثنائه شعب من طلع فحّال النخل ، فيكون ذلك[4] لقاحا للتمر ، وصلاحا له ، جعل ﷺ التمر ما دام مستكنا في الطلع ، كالولد مستجنا في بطن الحامل ، إذا بيعت كان الحمل تبعا لها ، فإذا ظهر تميز حكمه عن والدته ، كذلك ثمر النخل ، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في شجرة ، كالعنب والتفاح والرمان إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط ، ومثله

(1) في الصحيح : هي والصاعين بالثلاثة 3 / 35
(2) في تا : ثم يشتري
(3) في الصحيح : فثمرتها
(4) في تا : ذلك بإذن الله



الزرع القائم في الأرض إذا بيعت لم يدخل الزرع في البيع .

باب
بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن محجوب قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قضى النبي ﷺ بالشُّفعة في كلِّ مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطرق فلا شفعة .**

فيه [بيان] أن لا شفعة في غير المشاع ، وذلك أن معناها نفي الضرر عن الشريك لسوء الجوار ، وإنما يتحقق الضرر مع بقاء الشركة ، ولا ضرر على الجار المقاسم ، فلا وجه لنزع ملك المبتاع من يده بعد استقراره .

وقوله : في كل مالم يقسم ، لفظه عام / ومراده خاص في نوع من الأموال ، وهو العقار من الدور ، والأقرحة[1] من الأرض ، والحوائط ، والبساتين // وسقوط الشفعة في غير العقار كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى [في] الثوب[2] .

قلت : ولا يدخل في ذلك عند طوائف من أهل العلم مالا يحتمل القسمة من العقار كالحمام ونحوه ، لأنه إذا قسم ضاع وبطل نفعه ، وقد نهى [رسول الله] ﷺ عن إضاعة المال[3] ، فأما البئر الواسعة البدن التي إذا قسمت كان كل قسم منها بئرا ، فيها عين ماء يختلف فيها الدلاء ، وكان في بياضها سعة لملقى ترابها ، ومجال لمقام الساقية عليها ، فالقسمة فيها واجبة إذا طلبها

(1) الأقرحة : واحدتها القراح ، وهي المزرعة التي ليس عليها بناء ولا شجر – انظر لسان العرب

(2) رواه الترمذي في أبواب الأحكام – باب – الحديث 1383 – 2 / 413 – 414 ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 109

(3) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة – كتاب الاستقراض – باب ما ينهى عن إضاعة المال



الشريك ، والشفعة فيها كالشفعة في سائر العقار ، فإذا لم يحتمل البئر القسمة ، فلا شفعة فيها عند مالك والشافعي ، وأثبتها أبو حنيفة وهو أولى ، لأنه إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته بالقسم واجبة ، ففيما لا يمكن إزالته من ذلك أحق وأوجب .

وأما قوله : وصرفت الطرق ، فقد يحتج به من يرى الشفعة بالطريق إذا كانت واحدة وهو حكم الظاهر ، وتأوله بعض من لا يرى فيه الشفعة على أنه إنما أراد به الطريق إلى المشاع دون المقسوم . قال : وذلك أن الطريق يكون في غير المقسوم شائعا بين الشركاء يدخل كل واحد منهم من حيث شاء ، فإذا قسم العقاربينهم ، منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه ، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له .

باب
إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

قال أبو عبد الله : **حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا في غار في جبل ، فانحطَّت عليهم صخرة وساق الحديث إلى أن قال : اللَّهمَّ إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى[1] أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك / الفرق فزرعته حتى اشتريت به[2] بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال : ياعبد الله أعطني حقي فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها[3] قال : أتستهزىء بي ؟ فقلت : ما أستهزىء بك ولكنها لك ، اللهم إذا كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم .**

(1) في الصحيح : وأبى ذلك 3 / 38

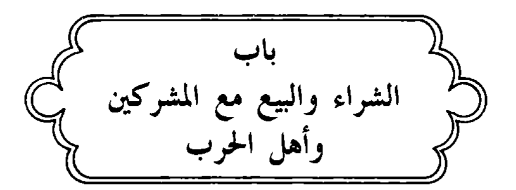
(2) في الصحيح : منه

(3) في الصحيح إضافة : فإنها لك



الفرق : مكيال معلوم .

وفيه من الفقه جواز استئجار الرجل بشيء من الطعام معلوم ، كجوازه بالدراهم والدنانير ، وقد استدل بهذا الحديث أحمد بن حنبل على المستودع إذا اتَّجَر بمال الوديعة فربح أن الربح يكون لرب المال ، وهذا لا يدلُّ على ماذهب إليه ، لأن هذا شيء قد تطوع به صاحب الفرق ، وتقرب بذلك إلى الله عز وجل ، ولأجل ذلك قد اعتد به في حسناته ، وتوسل به إلى ربه[1] تعالى ، حين أطبقت عليه الصخرة ، فسأل الله تعالى أن يفرجها عنه ، وفي هذه القصة أنه زرعه واشترى منه بقراً ، وهذا تصرف منه في أمر لم يوكله به ، فلا يستحق عليه ربحا ، والذي يشبه في معناه أنه قد تصدق عليه بهذا المال بعد أن اتجر فيه // وثمَّره وأنماه ، ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذي استأجره عليه ، فحمد فعله وفُرِّجَ عنه . والذي يذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا اتجر بمال الوديعة ، والمضارب إذا خالف رب المال فربحا ، أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء ، قال أصحاب الرأي في المضارب : هو ضامن لرأس المال والربح له ، ومصدق به والوضيعة عليه ، وقال الشافعي : إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل ، وإن كان اشتراها بغير عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال[2] .



باب
الشراء والبيع مع المشركين
وأهل الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنا مع النبي ﷺ إذ[3] جاء رجل مشرك مُشْعانٌ طويلٌ بغنم يسوقها ، فقال النبي**

(1) في تا : الله
(2) راجع المغني 5 / 36
(3) في الصحيح : ثم 3 / 38



ﷺ «بيعاً أو[1] عطية» أو قال «أم هبة» ؟ قال : لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة .

يقال : رجل / مشعانّ : إذا كان شعث الرأس منتفش الشعر .
وفيه من الفقه جواز مبايعة المشرك ، وفي ذلك إثبات ملكه على ما في يده .
وفيه أنه سأله فقال : عطية أم هبة ؟ فدل على قبول الهبة منه [لو وهبها] ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعياض بن حمار[2] وقد أهدى إليه في شركه قبل أن يسلم : «**إنا لا نقبل زبد المشركين**»[3] يريد عطاءهم وهبتهم ، فيشبه أن يكون ذلك منسوخا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من الكفار ، أهدى له المقوقس[4] مارية القبطية[5] ، وأهدى له البغلة[6] وأهدى له أكيدر دومة[7] فقبل هديته ، إلا أنْ يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وبين هدايا أهل الكتاب فرقا ، وقد اختلف الناس فيما يهدى للأئمة ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوجب رده إلى بيت مال المسلمين[8] ، وإليه كان يذهب أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال .
قلت : فأما ما يهدى لرسول الله ﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس ، لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة ، لم تكن لغيره من أمته فقال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

(1) في الصحيح : أم عطية 3 / 38
(2) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن البصري وعقبة بن مهيان وغيرهم ، مات في خلافة علي – تهذيب التهذيب 8 / 200
(3) رواه أحمد في مسنده 4 / 162 ، والترمذي في السير ، باب في قبول هدايا المشركين 3 / 69
(4) المقوقس : حاكم مصر وعظيم الأقباط
(5) رواه ابن هشام في السيرة – 1 / 4 و 206
(6) أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه عن أبي حميد – كتاب الفضائل – باب في معجزات النبي ﷺ
(7) رواه أحمد في مسنده عن أنس 3 / 122
وأكيدر دومة : سيدها ، ودومة الجندل من أعمال المدينة ، سميت بدوم إسماعيل بن إبراهيم – معجم البلدان
(8) راجع مسند علي بن أبي طالب ص 212 رقم 348



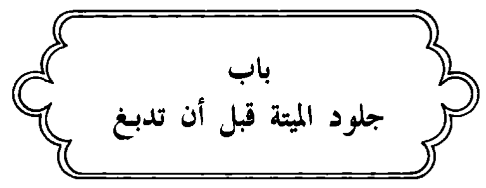
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1) فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على وجه الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث أراه(2) الله ، ويفعل به ما يشاء ، فأما المسلمون إذا أهدوا إليه فكان من سنته أن لا يردها ، وكان يثيبهم عليها [ﷺ] .

باب
شراء المملوك من الحربي
وهبته وعتقه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قريةفيها ملك(3) أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن الناس(4) ، فأرسل إليه أن ياإبراهيم/ من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبيني(5) فإني أخبرتهم بأنك أختي والله إن على الأرض من مؤمنٍ غيري وغيرك ، فأرسل أن أرسل بها فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأً وتصلي . فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي // فلا تسلط علي الكافر ، فغط حتى ركض برجله ، قال أبو هريرة : فقال : والله ما أرسلتم(6) إلا شيطانا أرجعوها إلى إبراهيم(7) وأعطوها آجر ، فرجعت إلى إبراهيم فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وَأَخْدَمَ وليدة .**

(1) سورة الحشر – الآية : 6
(2) في تا : أراده
(3) في الصحيح : ملك من الملوك 3 / 38
(4) في الصحيح : النساء
(5) في الصحيح : لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي
(6) في الصحيح : ما أرسلتم إلي
(7) في الصحيح : عليه السلام

قوله : «غُطَّ» ، معناه خفق وركض[1] برجله من الصرع الذي أصابه .
وقولها : أخدم يريد أعطى خادما .
وآجر : هي هاجر أبدل من الهاء همزة .
وفيه من الفقه أن من قال لامرأته : أنت أختي لا يريد بذلك طلاقا لم يكن طلاقا ، ولو قال : أنت مثل أختي ، ولم يرد بذلك ظهاراً لم يكن ظهارا .
وفيه مستدل لمن لم ير طلاق المكره طلاقا : وقد ذكر الله تعالى في قصة مريم قولهم ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[2] شبهت برجل صالح من قومها كان يدعى هارون . وفيه جواز اتّهاب[3] المسلم من المشرك الحربي .



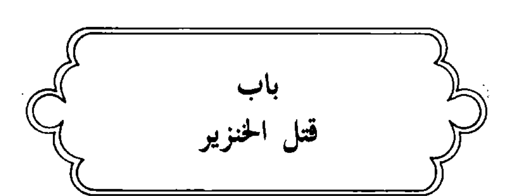
باب
جلود الميتة قبل أن تدبغ

قال أبو عبد الله : **حدثني زهير بن حرب قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثني ابن شهاب ، أن عُبَيْدَ الله بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مَيِّتة فقال : «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟» فقالوا : إنها ميتة ، فقال : «إنما حرم أكلها» .**

الإهاب : إسم للجلد قبل أن يدبغ ، وإطلاقه إباحة الاستمتاع به بعد الدّباغ يأتي على أنواع الانتفاع به بيعا ، ولبسا ، وافتراشا ، واتخاذه سقاء في نحوها من المآرب ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جلد الميتة لا يجوز بيعه بحال وإن دبغ ، وإنما ينتفع به ويستعمل ولا يتخذ منه سقاء ، وإذا مسه الماء نجس .
وفي الحديث مستدل لمن ذهب إلى أن ما عَدَا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به ، كالسن ، والقرن ، / ونحوهما .

(1) ساقط من تا
(2) سورة مريم — الآية : 28
(3) اتهاب : أخذ الهبة وقبولها





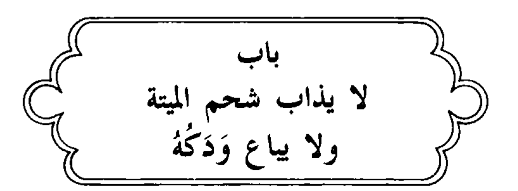
باب
قتل الخنزير

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا اللَّيث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، سمع** (1) **أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «والَّذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»** .

يريد إبطال شريعة النصارى في استباحة لحوم الخنازير ، وأنها لاتقتنى للأكل ، لكن تقتل كما تقتل السباع حتى يقل عددها وتفنى .
وقوله : «ويضع الجزية» فيه قولان :
أحدهما : أنه يحمل الناس على دين الإسلام ، فلا يبقى نصراني ولا غيره من أهل الكتاب تجري عليه الجزية .
والقول الآخر : أنه لا يبقى في الناس فقير يحتاج إلى المال ، وإنما تؤخذ الجزية من أهل الذمة لترد في مصالح الدين ، وتقوية أهله ، وفي الخيل ، والكراع ، وفي أهل الحاجة ، فإذا لم يبق للدين خصم ، وعدمت الوجوه التي تصرف إليها الجزية ، لم يبق لها موضع فسقطت ووضعت .
وقوله : «حكما مقسطا» أي عادلا ، يقال : أقسط الرجل في حكمه : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .
وقوله : «ويفيض المال» ، يريد أنه يكثر ، ويشيع الغنى في الناس ، وكل شيء كثر وانتشر فهو فائض ومستفيض .

(1) في الصحيح : أنه سمع 3 / 40





باب
لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع وَدَكُهُ

قال أبو عبد الله ://**حدثنا الحميدي**(1) **قال حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ، أخبرني طاوس ، أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال : قاتل الله فلانا**(2) **، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»** .

قوله : «فجملوها» فباعوها معناه أذابوها ، يقال : جملت الإهالة واجتملتها إذا أذبتها .

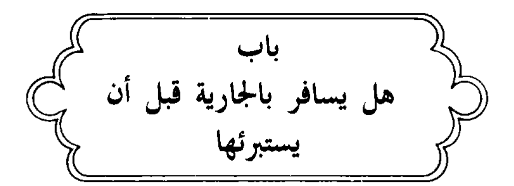
وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظور من طريق التأويل ، وإنما ضرب المثل بصنيع اليهود في الشحوم واجتمالهم ، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وقد قيل : إن سمرة وهو الذي قال / عمر فيه هذا القول ، لم يبع نفس الخمر ولكنه خللها ثم باعها(3) ، فكره ذلك عمر وعابه عليه [والله أعلم] .

(1) الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي ، ومع خديجة أم المؤمنين في أسد بن عبد العزى ، رئيس أصحاب سفيان بن عيينة وإمام كبير مصنف ، رفيق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة ، أخذ عنه الفقه ، ورحل معه إلى مصر ، افتتح البخاري صحيحه بالرواية عنه لكونه أفقه قريش أخذ عنه ، ولأنه مكي ، مات بمكة سنة 219 هـ – الكرماني 1 / 16 فتح الباري 1 / 10

(2) هو سمرة بن جندب كما أورد الكرماني في الكواكب الدراري – كتاب البيوع من نفس الباب 10 / 75

(3) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها





باب
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الغفار[1] بن داود قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : : قدم النبي ﷺ خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت ، فبنى بها ، ثم صنع حيسا في نِطَعٍ صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا // إلى المدينة قال : فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .**

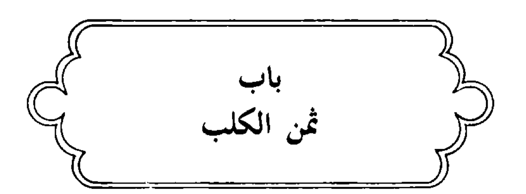
قوله : اصطفاها ، يريد أخذها صفيا ، والصَّفِيُّ : سهم رسول الله ﷺ من المغنم ، كان إذا غنم الجيش غنما ، أخذله من رأس المال قبل أن يقسم ، جارية ، [أو دابة] ، أو سلاح ، أو ما كان من شيء يختاره ، فيكون خاصا له ، فسمى الصفي ، فكانت صفية من مغنم جيش .

والحيس : أخلاط من تَمْر وَأَقِطٍ وَسَمْن .

وقوله : يحوي لها معناه يهيء لها مركبا ، بأن يوطىء من ورائه عباءة ، ويسمى ذلك حَوية .

(1) من الصحيح 3 / 42 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الغافر





باب
ثمن الكلب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري**[1] ، **أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .**

نهيه عن ثمن الكلب يدل على بطلان بيعه ، لأن البيع إنما هو ثمن ومثمن ، فإذا بطل أحد الشقين بطل الآخر .

ومهر البغي حرام ، والبغيُّ : هي الفاجرة .

والمهر إنما يجب في وطء لاحد فيه ، والبغيُّ إذا زنت أقيم عليها الحد ، فلا وجوب معه للمهر ، فلو أن رجلا زنا بجارية رجل وهي مطاوعة له لم يكن لصاحب الجارية أن يلزمه مهرها ، كما يكون له ذلك / إذا وطئها بشبهة لأنه لاحد في الشبهة ، فلا بد من المهر ، والحد واجب في الزنا ، والمهر فيه ساقط .

وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهن على كهانته من جعل وهو محرم ، لأن قوله زور ، وفعله باطل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجاج بن المنهال**[2] **قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة**[3] .

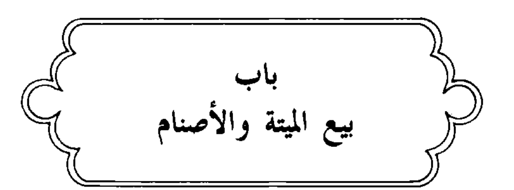
(1) أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وعبد الخطمي وأبو وائل وأبو معمر الأزدي وآخرون ، قيل مات بالمدنية حوالي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 247 – 249

(2) في الصحيح : حجاج بن منهال 3 / 43 ، خلافا لما في النسختين : المنهال

(3) الحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي 3 / 43



قلت : إنما نهى عن كسب الأمة إذا لم يكن لها عمل معلوم ، من خبز ، أو غزل ، أو نقش صوف ونحوها ، وذلك أنها إذا لم يكن لها عمل معلوم لم يؤمن أن تبغي فتكسب بالفجور ، وقد روي أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب(1) ، وفي هذا بيان ما أجمل من النهي عن كسب الأمة .



باب
بيع الميتة والأصنام

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا اللَّيث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ(2) ، والمَيْتَةِ ، وَالأَصْنَام» .**

فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : «لاَ،هُوَ حَرَامٌ» ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحم(3) جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(4) .

بيع الخمر فاسد بالإجماع ، وفي تحريم بيعها تحريم ثمنها ، فلو أراق مسلم خمر المسلم أو الذمي لم يلزمه لها قيمة .

والميتة محرمة العين فبيعها باطل ، والنهي يعم جميع أجزائها : عظمها ، وقرنها ، وصوفها ، وجلدها قبل أن يدبغ ، سواء كان ذلك من مأكول اللحم

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 341 وابن أبي شيبة في مصنفه 7 / 36 قال الهيثمي : هذا الحديث في الصحيح مختصر – مجمع الزوائد 4 / 92 ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

(2) في الصحيح : والميتة والخنزير 3 / 43

(3) في الصحيح : شحومها 3 / 43

(4) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين قبله هنا عند الخطابي



أو غير مأكوله .

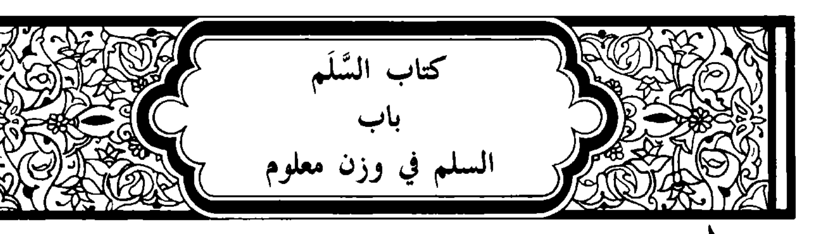
وفيه تحريم بيع عظام الفيل ، وشعر الخنزير .

وأما بيع الأصنام ، فإنه فاسد ما دامت صورا مصورة ، // فإذا طمست صورها ومحقت ، فإن بيع أجزائها أو أصولها المعمولة منها فضة كانت ، أو حديداً ، أو خشباً ، أو مَدَراً جائز ، ويدخل في النهي عنه كل صورة مصورة في رق ، أو قرطاس أو نحوهما ، مما يكون المقصود / منه الصورة وكان الظرف تبعا له ، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاع ، فإنها تبع تلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدور البيوت ، وفي السقوف ، وفي الأنماط(1) ، والستور ، فالبيع فيها لا يفسد ، وفي معناها الدراهم الشاهية التي فيها الصور والتماثيل .

وفيه دليل على أن كل شيء لا ينتفع به ولا يستعمل إلا في اللهو ، كالطنابير ، والمزامير ، والطبول التي تتخذ للهو وما أشبهها من المحرم ، فإذا حلت عنها أوتارها ، وغيرت عن هيآتها ، فكان مما ينتفع بها في المباح على حال ، جاز بيعها .

وأما قوله في الشحوم الميتة : «لا ، هو حرام» فإن النهي والتحريم إنما ينصرفان في ذلك إلى البيع دون الاستمتاع بها ، وعلى هذا قول أكثر العلماء ، فلو وقعت فارة في جرة من دهن ، أو خابية من سمن أو زيت ، لم يجز بيعه ، وجاز الانتفاع به في تدهين جلد واستصباح ونحوه ، ويتوقى أن يمس الأيدي والثياب ، فإن مس شيئا منها ، لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسل وينظف ، ولا أعلم خلافا في أن من ماتت له دابة كان له أن يطعم لحمها كلابه وبزاته إن شاء ذلك ، فكذلك الدهن النجس .

(1) في تا : والأنماط : مفرده النمط : وهو ظهارة الفراش ، وهو ضرب من الثياب المصبَّغة ، وهي أيضاً ضرب من البسط له خمل رقيق – لسان العرب 3 / 723



كتاب السَّلَم

باب

السلم في وزن معلوم

قال أبو عبد الله : **حدثني صدقة قال : حدثنا ابن عيَيْنَة قال : أخبرنا ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال : «من أسلف في شيء فَلْيُسْلِفْ فيِ كَيْلٍ معلوم[1] وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلىَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** .

فيه بيان أن السلم لا يجوز حتى يكون ما يسلف فيه معلوما ، ومقدار ما يسلف فيه معلوما كيلا أو وزنا ، وأن تكون المكاييل والأوزان معلومة ، والأجل الذي يسلف إليه معلوما مسانهة[2] أو مشاهرة ، مقدراً بالأوقات المعلومة دون الآجال المجهولة ، كالحصاد ، والدراس ، وقدوم الحاج ، ونحو ذلك لأنها تتقدم وتتأخر .

وفيه دليل على جواز السلف في الشيء وإن لم يكن في وقت العقد موجودا ، [إذا كان يتعذر وجوده] في العادة عند محل / الأجل .

وقوله : « فليسلف في كيل معلوم» لا يمنع من جواز لو أسلف وزنا الشيء الذي أصله الكيل ، تمرا كان ذلك أو برا أو نحوهما ، لأن القصد إنما وقع بقوله : في كيل معلوم أو وزن معلوم ، إلى أن يكون الشيء المسلف فيه محصورا غير مجهول ، والوصف يسترسل عليه إذا وقع حصره بما يمكن أن يحصر به مثل ذلك الشيء .

وقد يستدل به من لا يرى السلم[3] الحال جائزاً ، وكذلك من لا يجيز

(1) في الصحيح : ففي كيل معلوم ، بدون فليسلف 3 / 44

(2) مسانهة من السنة ، وأصلها : سنهة فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة ، قال الجوهري : سنهت : إذا أتى عليها السنون ، ومنه قيل استأجرته مسانهة ومساناة – لسان العرب 2 / 224

(3) السلم : هو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال – شرح صحيح البخاري للكرماني 10 / 85



السلم في الحيوان ، والاستدلال به لا يصح في ذلك لأنه ليس في الخبر منع من السلف إذا لم يكن مؤجلا ، إنما فيه[1] إيجاب أن يكون الأجل معلوما إذا اشترط الأجل فيه فلا يكون مجهولا ، وليس فيه أيضا منع السلف في غير المكيل والموزون ، إنما فيه إيجاب أن يكون المكيل والموزون معلومي المقادير كيلا أو وزنا فقط ، ألا ترى أن السلم في الثياب جائز ذرعا وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا ، وليس للذرع في الخبر ذكر ، إنما قصد الخبر ومعناه إخراج السلف // عن حد الجهالة ، إلى أن يكون معلوما في نوع ما يسلف فيه ، وكان الشافعي رحمه الله[2] يحتج لإجازة السلم في الحيوان بخبر أبي رافع[3] ، أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً ، فلما قدمت إبل الصدقة أمرني أن أقضيه إياه[4] ، واحتجوا في ذلك أيضا بأن الدية أسنان معلومة مؤجلة في سنين معلومة ، واحتج الشافعي أيضا على أهل العراق بأنهم أجازوا أن يكاتب الرجل عبده على أَرْؤُسٍ من الرقيق موصوفة ، وبما أجازوه من الرقيق والإبل في الصداق .

وفي الخبر دليل على أن عقد السلف جائز ، وإن لم يشرط فيه محل القبض للشيء المسلم فيه ، ومن ذهب إلى هذا جعل موضع القبض في ذلك حيث نقد الثمن ، ولو كان لا يصح السلم إلا أن يذكره لذكر ، كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل .

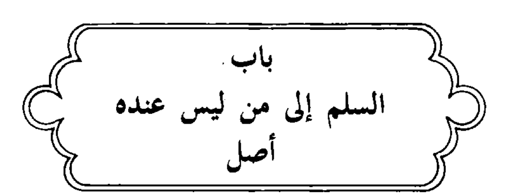
(1) في تا : إنما يكون فيه

(2) راجع المغني 4 / 209

(3) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم أو أسلم ، كان إسلامه قبل بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود ، وعنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وأبو سعيد المقبري وعطاء وغيرهم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان أو في خلافة علي - تهذيب التهذيب 12 / 92 - 93

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي رافع - كتاب المساقات - باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه وخيرُكم أحسنكم قضاء - الحديث رقم 1600 - 3 / 1224





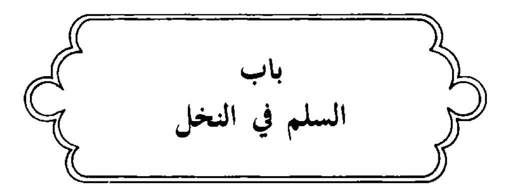
باب
السلم إلى من ليس عنده أصل

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : حدثنا محمد بن أبي [المجالد]** [1] **قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأبو بردة ، إلى عبد الرحمن بن أبزى**[2] **فقالا : سله هل كان / أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال : كانوا يسلفون على عهد النبي ﷺ ، ولم نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ**[3] **؟**

قلت : هذا إنما أجابه لأن قوما زعموا أنه لا يجوز إسلاف من الأصل عنده فيما استسلف فيه من المتاع .

قال : وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد بهذا قال : فنسلفهم في الحنطة والشعير .

قلت : والحنطة بالمدينة عزيزة .



باب
السلم في النخل

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بشَّار قال : حدثنا غُنْدَرٌ قال : حدثنا**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 3 / 44 ، خلافا للأصل ففيه : المخلد

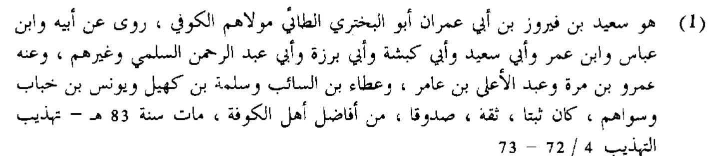
(2) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث ، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وأبي بن كعب ، وَعَنْهُ ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال البخاري : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين – تهذيب التهذيب 6 / 132 – 133

(3) الحديث عند الخطابي مختصر عنه في الصحيح الذي جاء فيه : إن السؤال أولا كان إلى عبد الله بن أبي أوفى ، ثم ثانيا إلى عبد الرحمن بن أبزى – انظره في 3 / 44 و 45



شعبة ، عن عمرو ، عن أبي البَخْتَرِي(1). قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثَّمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز ، وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى توزن(2) ، قلت : ما توزن ؟ قال رجل عنده : حتى تحزر(3) .

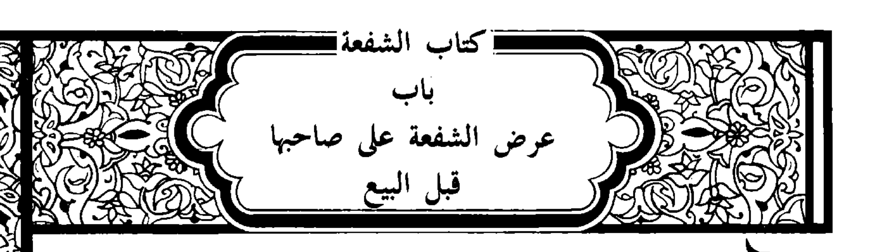
إنما جعل الخرص وزنا على سبيل التمثيل له بالوزن ، لأنه يحصره ويخبر عن مقداره ، فكأنه قد وزنه وزنا ، ولا تخرص الثمار حتى تشتد وتصلح للأكل ، فتؤمن عليه العاهة والفساد ، وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن تنبسط في التمر أيدي أرباب الأموال ، ثم يخلى بينهم وبينها ليأكلوها أو يبيعوها ، أو يفعلوا بها ما شاءوا ، ثم يؤخذ منهم العشر بمكيلة الخرص .



(1) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر ، وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وسواهم ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، من أفاضل أهل الكوفة ، مات سنة 83 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 72 – 73

(2) في الصحيح : حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن 3 / 45

(3) في الصحيح : حتى يُحْزَرَ



قال أبو عبد الله : **حدثنا مكي**[1] **بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن جريج ، قال إبراهيم بن ميسرة : عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة**[2] **فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ قال : يا سعد إِبْتَعْ مِنِّي بَيْتِيَّ فِي دَارِكَ ، فقال سعد : والله ماَ أَبْتَاعُهُما ، فقال المسور : وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُماَ ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَة ، أو قال مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ**[3] **يقول : «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعة آلاف ، وأنا أُعْطى / بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه .**

السقب : القرب ، وهو الصقب بالصاد في أشهر اللغتين// قال الشاعر :

لاَأُمــم دَارُهَــا وَلاَصَــقَبُ[4]

وفيه دليل على أن الشفعة ثابتة في الطريق كهي في البناء ، وإنما يكون كذلك إذا كانت واسعة تحتمل القسم ، وهذان البيتان قد أضافهما البائع إلى دار المشتري في قوله : في دارك ، فطريقهما لا محالة شائعة في العرصة ، وهي جزء من الدار ، وإنما استحق الشفعة من أجلها .

(1) في الصحيح : المكي 3 / 47 خلافا لما في النسختين : مكي

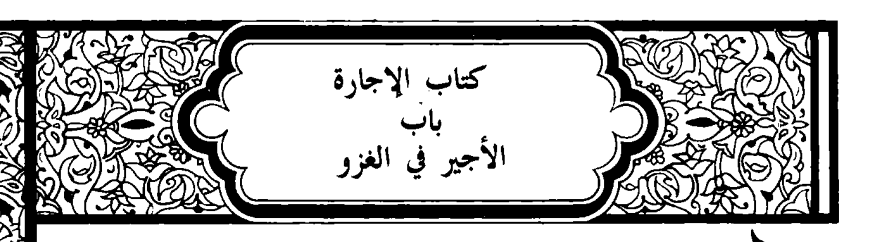
(2) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن كلاب الزهري أبو عبد الرحمن ، أمه الشفاء بنت عوف ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وجماعة ، وعنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وعوف بن الطفيل وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وغيرهم ، كان من أهل الفضل والدين – مات سنة 64 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 151 – 152

(3) في الصحيح : النبي

(4) هو للشاعر المعروف عبد الله بن قيس الرقيات ، وقد سبق التعريف به ، وتمام البيت هكذا :

كوفيــة نــازح منحــلتها لا أمم دارهــا ولا سقب

راجع ديوان الشاعر



كتاب الإجارة
باب
الأجير في الغزو

قال أبو عبد الله : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن علية قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى بن أمية[1] قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة وكان[2] من أَوْثَقِ أعمالي في نفسي ، وكان[3] ، لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه فَأَنْدَرَ ثنيته[4] فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال : أفيدع يده[5] في فيك تقضمها[6] ؟ قال : أحسبه قال : «كما يقضم الفحل» .

قوله : أندر ثنيته ، أي أسقطها حين جذب يده من تحتها فندرت السن ، فأهدر ﷺ الجناية فيها لأن صاحبها هو الذي اضطره إلى ذلك ، ومن جنى على نفسه لم يؤخذ بجنايته غيره .
وفيه دليل على أن الفحل المغتلم وما كان في معناه من الحيوان إذا صال على إنسان فدفعه عن نفسه حتى يأتي ذلك عليه فيهلك ، أنه لا غرامة عليه ما لم يقصد به غير التخلص منه ، ولم يعد وجه المخلص في مثله .

(1) يعلى بن أمية بن أبي عبدة ، واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن تميم أبو خلف المكي حليف قريش ، روى عن النبي ﷺ وعمر وعنبسة بن أبي سفيان ، وعنه أولاد صفوان ومحمد وعثمان وموسى بن باذان وعطاء ومجاهد وغيرهم ، شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ ، وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، وهو أول من أرخ الكتب وهو باليمن ، توفي بعد صفين – تهذيب التهذيب 11 / 399 – 400

(2) و (3) في الصحيح : فكان 3 / 49

(4) الثنية : مقدم الأسنان

(5) في الصحيح : إصبعه 3 / 49

(6) من الصحيح ، خلافا للنسختين ففيهما : نقضهما ، ولعله خطأ من الناسخين



باب
ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد**(1) **قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا**(2) **له بكل شيء فلا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم / شيء ، فأتوهم فقال بعضهم : نعم والله إني لأرق ولكنا**(3) **قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**(4) **فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسموا ، وقال الذي رمى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : «وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : «قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»** .

قوله : فشفوا له بكل شيء ، يريد أنهم عالجوه بكل شيء طلبا للشفاء ، يقال : شفى الله المريض إذا أبرأه من مرضه ، وشفى له الطبيب : إذا عالجه

(1) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الخزرج الأنصاري أبو سعيد الخدري ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وَأبي بكر وعمر وعثمان وعَلِي وابن عباس ، وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بن كعب وابن عباس وابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد ، مات سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 479 – 481

(2) في الصحيح : فسقوا 4 / 53

(3) في الصحيح : ولكن

(4) فاتحة الكتاب – الآية : 1



بما يشفيه أو وصف له الشفاء .

وقوله : كأنما نشط من عقال ، قد جاء في بعض اللغات نشط يعني حل ، وأكثر الكلام على أن يقال : نشطت الشيء إذا عقدته ، وأنشطته بالألف إذا حللته وفككت عنه .

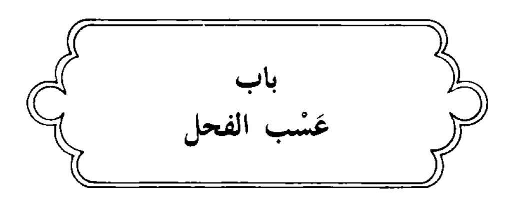
وقوله : وما به قلبة ، يريد وما به داء ، وإنما سمي الداء قلبة ، لأن صاحبه يقلب من أجله ليعالج موضع الداء منه ، قال النمر بن تولب : (1)

وقد برئت بما بالصدر من قلبه(2)

وفيه من العلم أن أخذ العوض على تعليم القرآن جائز .

وفيه جواز بيع// المصاحف ، وجواز الإجارة على اكتتابها .

وفيه جواز أخذ الجعل على قراءة القرآن مالم يتعين فرضها عليه ، وما عدا مالا تجزي الصلاة إلا به منه ، ومن كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القرآن ما تجزيهم به من الصلاة ، فقد يحتمل أن لا يجوز له أخذ العوض على تعليم القرآن على العدد الذي لا تجزي الصلاة إلا به منه .



باب
عَسْب الفحل

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل .**

العَسْب : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، وإنما حرم(3) ذلك لما فيه من الغرر والخطر ، إذ كان ذلك شيئا غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم

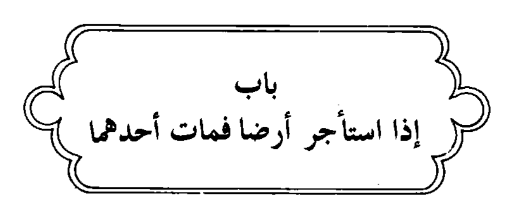
(1) أبو عمر النمر بن تولب بن زهير بن أقيس بن عبد بن كعب العكلي ، كان فصيحا ، وفد على النبي ﷺ وكتب له كتابا ، وكان سُمِّيَ الكيس لجودة شعره وكثرة أمثاله ، وقد عمر طويلا – الإصابة 3 / 572 و 573

(2) والبيت كامل هكذا :

أودى الشباب وحب الخالة الخَلَبَهْ ... وقد برئت فما بالصدر من قَلَبَهْ



لا ؟ وهل / تعلق الرمكة(1) أو الناقة أم لا ؟ فنهى عنه إذا كان الكراء فيه شرطا ، وقد رخص فيه أقوام إذا كان جعلا أو كرامة(2) ، وكان عطاء يقول : لا تأخذ عليه أجرا ولا بأس أن يعطيه إذا لم تجد من يطرقه(3) .



باب
إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأحفظ أن رافع بن خديج(4) حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .**

هذا حديث يقصر بيان لفظه عن إيفاء حكمه والوقوف على معناه ، وقد أبطل المزارعة من زعماء النِّحل ، فأما أبو حنيفة فإنه أبطلها وأبطل المعاملة في الشجر وقال : هذا غرر ، أرأيت إن لم تخرج الأرض أو النخل شيئا كان عمله في هذا هدراً .

وأثبت مالك والشافعي المساقاة في الشجر ، وأجازا المزارعة في البياض الذي

(1) الرَّمَكَةُ : الأنثى من البرادين وجمعها رِمَاك وَرَمَكَان وَأَرْمَاك – مختار الصحاح ص 204

(2) انظر الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك – باب ما جاء في كراهية عسب الفحل – الحديث رقم 1292 – 2 / 372

(3) المرجع السابق نفسه والحديث نفسه

(4) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن مالك الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ، شهد أحدا والخندق ، وروى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع ، وعنه ابنه عبد الرحمن والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم ، مات حوالي سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 229 – 230

◄ راجع لسان العرب

(3) في تا : نهى عن

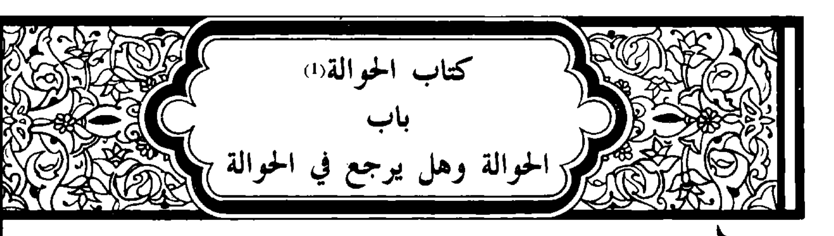


بين ظهراني النخل على معنى التبع لها[1] .

وقال مالك : إذا كان ذلك ثلثا أو أقل منه ، ولم يقدره الشافعي [2] بحد معلوم [وكل منهم إنما] فزع إلى حديث رافع بن خديج واحتج به ، وهذا الحديث مجمل ، وله علل ذكرها غير واحد من أئمة الحديث[3] ، وسبيل المجمل أن يرد إلى المفسر ويبنى عليه ، وإنما أبطل رسول الله ﷺ من المزارعة ما كان منها مجهولا غير معلوم ، وقد روى يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سمع رافعا يقول : كنا نعطي الأرض ونشرط على الأكار[4] أن ما يسقي الجداول فهو لكم ، وما يسقي الماذيان[5] والربيع فهو لنا ، فربما سلم هذا وهلك ذاك ، وربما هلك هذا وسلم ذاك ، قال : وكنا نكري الأرض بالناحية منها فربما يصاب ذاك وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذاك وتصاب الأرض ، فسألنا عنه رسول الله ﷺ فنهانا عن ذلك ، حدثونا عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن منهال ، عن حماد ، / عن يحيى بن سعيد .

قلت : فإنما نهى النبي ﷺ عما كان سبيله في الغرر والخطر على ماذكرناه ، والأصل في جوازها قصة خيبر ، وليس مع من جوز المزارعة في البياض يكون بين ظهراني النخل ، ومنع من جوازها في القراح[6] الذي لا نخل فيه ولا شجر ، حجة توجب الفرق بينهما ، ورواية ابن عمر في هذا مجمل لا بيان له ، والتفسير في سائر الأحاديث المروية// في هذا الباب واقتصاصها يطول ، وقد أجاز المزارعة أكثر الصحابة والتابعين ، فهي جائزة إذا كانت على الشطر أو الثلث[7] ، أو الربع ما دام جزءاً معلوما شائعا في جميعه ، ولمحمد بن إسحاق بن خُزَيمة رحمه الله كتاب في هذه المسألة يستوفي بيان علمها ، فمن أحب أن يعرف علل هذا الحديث ، ويقف على الخلل الذي وقع في رواية ابن عمر له عن رافع بن خديج فلينظر فيه .

(1) راجع المدونة الكبرى - 4 / 11 - 12
(2) في تا : رحمه الله
(3) راجع كتاب معالم السنن للخطابي ، فقد فصل فيه رأي الأئمة في حديث رافع
(4) الأكّار : الحرّاث - انظر لسان العرب 1 / 77
(5) الماذيان : النهر الكبير
(6) القراح من الأرضين : كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك - لسان العرب 3 / 50
(7) في تا : أو على الثلث

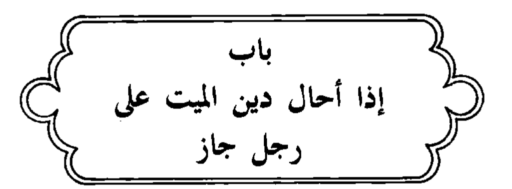


كتاب الحوالة(1)

باب
الحوالة وهل يرجع في الحوالة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم وإذا(2) أتبع أحدكم على مليء(3) فليتبع»** .

فيه بيان أن المفلس ليس بظالم ، وأنه لا تبعة عليه مابقي إفلاسه ، وأن الواجد إذا منع الحق هو الظالم الذي يجب حبسه ، لظلمه ومنعه الحق .
وقوله : «إذا أتبع(4) أحدكم على ملئ فليبع» [معناه إذا أحيل على المليء فليتبع] ، يقال : اتبعت غريمي على فلان فتبعه ، أي أحلته عليه فاحْتال ، واشتراطه الملاءة في الحوالة يدل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحتال عليه أو مات ، ولولا [ذلك لم يكن لشرط الملاءة معنى ، إذ الحوالة جائزة على كل ما كانت له ذمة من غني وفقير ، ومليء وغير مليء ، وحكمها مأخوذ من اشتقاقها في التحول والزوال من ذمة إلى ذمة .



باب
إذا أحال دين الميت على رجل جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أُتي**

(1) في بعض النسخ : الحوالات وبصيغة الجمع مفردها الحوالة : وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى – شرح صحيح البخاري للكرماني 10 / 117

(2) في الصحيح : فإذا 3 / 55

(3) في الصحيح : مَلِيٍ بدون همزة

(4) إذا أتبع : قال الخطابي : عوام الرواة يقولون : إذا اتُّبع بتشديد التاء على وزن افْتُعل وإنما هو أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل من الاتباع – انظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي ص 54



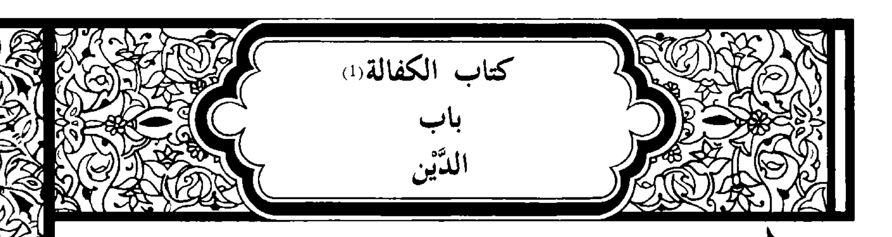
بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا قال : فهل / ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، [قال](1) : فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هَلْ عليه دين ؟ قيل : نعم ، قال : فهل ترك شيئا ؟ قال : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صل عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة صلِّ عليه(2) وعليَّ دينه فصلى عليه .

قلت : فيه من الفقه أن ضمان الدين عن الميت إذا كان ذلك معلوما يبرئه ، سواء خلف الميت [وفاء] أو لم يخلف ، وذلك أن النبي ﷺ(3) إنما امتنع عن الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين الذي عليه ، فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة عنه لم يكن ليصلي عليه ، وَالعِلَّةُ المانعة من الصلاة قائمة في هذه الحالة كقيامها قبل .

وفيه دليل على فساد قول من ذهب إلى أن المؤدى عنه الدين يملكه أولا على الضامن ، لأن الميت المضمون عنه الدين لايصح له ملك ، وهذا القول ينسب إلى مالك بن أنس .

قلت : وإنما كان يترك الصلاة على المديون الذي لا يترك وفاء قبل أن يفتح الله الفتوح ، وقبل أن يكون للمسلمين بيت مال ، وبيانه في حديث أبي هريرة .

(1) غير واردة في تا ولا في الصحيح 3 / 55
(2) في الصحيح بزيادة : يا رسول الله 3 / 56
(3) في تا : عليه السلام



كتاب الكفالة[1]

باب الدَّيْن

قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير قال : قال حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل «هل ترك لدينه قضاء[2] ؟» فإن حدث أن ترك[3] وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» .

قلت : قوله : «فَعَلَيَّ قضاؤه» يعني // إذا لم يكن له مال .

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

قال أبو عبد الله : قال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض / بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى الله شهيدا ، قال : فائتني بالكفيل ، فقال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للرجل الذي أجل ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار

(1) الحافظان ابن حجر والعيني اعتبراه كذلك كتابا ، بخلاف الكرماني عده بابا تابعا لكتاب الحوالات – انظر الكرماني 10 / 120

(2) في الصحيح : وفاء 3 / 59

(3) في الصحيح : ترك لدينه



وصحيفة ، ثم زجَّجَ[1] ثم أتى بها إلى البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة وذكر الحديث[2] .

قوله : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فيه دليل على دخول الآجال في القروض ، وذهب غير واحد من العلماء إلى وجوب الوفاء بها وان كان من باب المعروف ، وقال آخرون : يستحب له الوفاء بذلك فإن أبى لم يجبر عليه .

وقوله : زجَّج موضعها ، معناه : سوى موضع النقر وأصلحه ، وأحسبه مأخوذاً من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ولفظ النواجم منه الخارجة عن حد منبتها ، فشبه ما كان من خرطه لموضع النقر وتسويته ، بتزجيج الحاجب وتسويته [والله أعلم] .

قلت : وإن كان مأخوذاً من الزج ، بأن يكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة ، فشد عليه زجّاً يمسكه ويحفظ ما في بطنه ، لم ينكر ذلك .

وفيه دليل على أن جميع ما يوجد في البحر بما يحمله الماء على متنه ، أو يقذفه إلى الساحل ، من خرز ، وعنبر ، وطيب ، فإنه لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد ، وقد سئل ابن عباس عن صدقة العنبر ، فقال : لا شيء فيه ، إنما هو شيء دسره أي دفعه فألقاه إلى الساحل[3] ، كأنه أشار بهذا القول إلى أن حكم ما يوجد ويستفاد من البحر ، خلاف ما يستفاد من الأموال في البر ، ومعلوم أنه كان في دهر رسول الله ﷺ [وزمانه] يخرج اللؤلؤ ، والمرجان ، والعنبر ونحوها / من متاعه ، فلم يرو في السنن والآثار ، أنه أوجب في شيء منها عشرا أو خمسا أو أقل أو أكثر منهما ، فدل أن ذلك عفو .

(1) في الصحيح : زجج موضعها 3 / 56

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح أول كتاب الكفالة ، أي قبل الحديث السابق عند الخطابي بستة أحاديث – انظر الصحيح 3 / 56 ، كما أن الحديث في الصحيح فيه زيادة عما عند الخطابي .

(3) انظر المصنف لابن أبي شيبة ، فقد رواه عن ابن عباس هكذا : (ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسره البحر) كتاب الزكاة – باب من قال ليس في العنبر زكاة 3 / 142 و 143



وقد رأينا البحر والبر يختلف الحكم فيهما من وجوه :

أحدهما : أن ميتة البحر حلال خلاف ميتة البر ، وأن صيد البحر حلال للمحرم ، وصيد البر محرم عليه ، وقد عفي أيضا عما يصطاد من سموك البحر وطعامه ، وهو قوت أكثر أهل السواحل والأسياف[1] ، وعلف دوابهم ، وتحمل منها السفن مشحونة إلى البلاد ، وتكثر قيمتها ، وتبلغ الأموال الجسيمة ، وهي شيء لا ينقطع ولا يعدم ، فلم يختلف العلماء في أنه لا صدقة في شيء منه ، فدل ما وصفناه منه على مخالفة حكم البحر أحكام البر .

فأما ما يوجد طافيا على الماء من متاع قد غرق فيه للناس ، فإن سبيله سبيل اللقطة ، يعرف // كما يعرف اللقط[2] في البر ، وليس لأخذه على صاحب المال جعل ولاحق .

فأما ما يوجد طافيا فوق مياه السيول والأودية السائلة في البر ، من متاع وخشب ونحوها[3] ، فإنه لاحظ لآخذها في شيء منها ، إلا أن يعلم أن الخشب الذي حمله السيل ، إنما اقتلعه من جبل أو برية غير مملوكة ، فيكون ذلك حينئذ لمن سبق إليه .

باب قول الله تعالى : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الصباح قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أبلغك أن النبي صلى ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام ؟» فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .**

قلت : روى لنا ابن مالك ، عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، قال سفيان

(1) الأسياف : مفرده السيف : ساحل البحر – لسان العرب 2 / 254

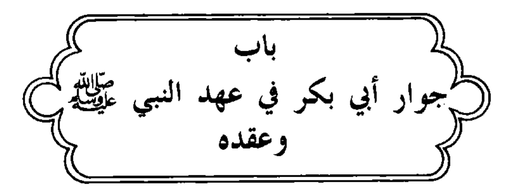
(2) في تا : اللقطة

(3) في تا : ونحوهما



بن عيينة : وذكر هذا الحديث .

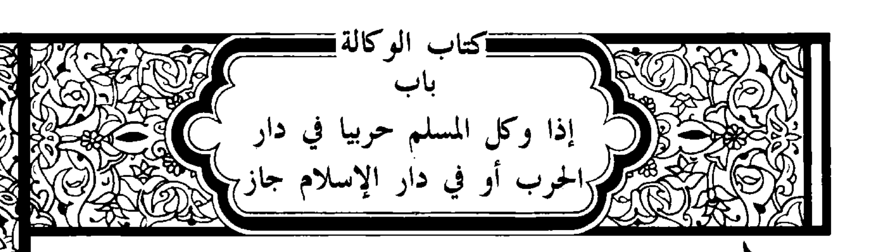
فسر العلماء حالف : آخى بينهم ، يريد بذلك أن معنى الحلف كان في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، فأعطيت إسمه إلا أن ذلك جار على أحكام الدين ، وعلى حدوده ، وكان حلف الجاهلية إنما هو على ما كانوا يتواضعونه فيما بينهم بآرائهم ، وإنما أبطل من الحلف ما خالف أحكام الإسلام ورسومه ، فهو ثابت من وجه ، منفي من وجه .



باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

/قال أبو عبد الله : **وقال أبو صالح : حدثني عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وذكرت قصة أبي بكر حين آذاه كفار قريش ، وأنه كان يصلي ويقرأ القرآن ، فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه .**

قولها : تتقصف ، معناه تزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ، ويقال : تقصف الشيء إذا تكسر ، والقاصف : الريح الشديدة تقصف الشجر .



باب
إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني يوسف بن الماجشون ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن قال : كاتبت أمية بن خلف**(1) **أن يحفظني في صاغيتي يعني بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة .**

يريد بالصاغية : الحاشية والأتباع ومن يصغي إليه منهم أي يميل ،ويقال : صَغْوُكَ مع فلان أي ميلك وهواك .

باب
إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح

قال أبو عبد الله : **حدثني إسحاق بن إبراهيم ، سمع المعتمر قال : أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، أنه سَمِعَ ابن كعب بن مالك ، يحدث عن أبيه ، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع**(2) **فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه**(3) **من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ وأرسل إليه**(4) **فأمره بأكلها قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .**

فيه من الفقه أن ذبيحة النساء حلال ، وأن الحرة والأمة فيه سواء ، وفي

(1) في الصحيح : كاتبت أمية بن خلف كتابا 3 / 60
وأمية بن خلف بن وهب من بني لؤي

(2) سلع : جبل بطيبة

(3) في الصحيح : أو أرسل إلى النبي ﷺ 3 / 61

(4) في الصحيح : عن ذاك أو أرسل



معناهما الصبي إذا أطاق الذبح .

وفيه أن من ذبح شاة لغيره بغير إذنه فإن الذبيحة مذكاة .

وفيه جواز الذبح بالحجر الذي له [حد] يقطع ، وبكل شيء يمور مور الحديد ، إلا السن والعظم للنهي فيهما[1].

باب
إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة أخبراه : أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، / فقال لهم رسول الله // ﷺ : «أحب الحديث إِلَيَّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين» قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين : فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بَعْد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا[2] تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب لذلك[3] فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا .**

في هذا الحديث من الفقه ، جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم ، وقد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج - كتاب الذبائح - باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر

(2) في الصحيح : جاءونا 3 / 62

(3) في الصحيح : بذلك



استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على الموكل ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، ولما[1] سمع رسول الله ﷺ قول العرفاء وما نقلوا إليه عن القوم ، أنفذه عليهم ، ولم يرجع إليهم[2] في المسألة عما قالوه ، وأطلق السبايا لقومهم ، وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت قد حلت لهم ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ونفر من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : إقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره ، وقال ابن أبي ليلى[3] : إقرار الوكيل على الموكل باطل ، وإليه ذهب الشافعي[4] .

وفيه وجوب أخبار الآحاد .

باب
إذا وكل رجل أن يعطي فأعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن ابراهيم قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وغيره ، يزيد بعضهم على بعض لم يبلِّغْهُ كلهم رجل واحد منهم ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فكنت على جملٍ ثقالٍ وذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : «بِعنِيه» يعني الجمل ، ثم قال : «قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة» فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : «أين تريد ؟» قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : فلما قدمنا المدينة قال : «يابلال أقضه**

(1) في تا : فلما

(2) في تا : عليهم

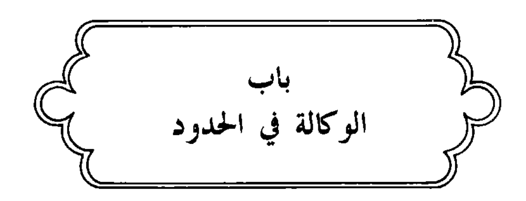
(3) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الفقيه الكوفي قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء وسلمة بن كهيل وخلق ، وعنه ابنه عمران وزائدة وابن جريج وشعبة والثوري وأبو نعيم وغيرهم ، وكان فقهه أحب من حديثه ، كما كان صاحب سنة ، صدوقا ، عالما بالقرآن ، جميلا نبيلا ، مات سنة 48 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 301 – 303

(4) راجع المغني 2 / 72



وزده» / فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا .

الجمل الثقال : هو البطيء السير ، الثقيل الحركة .
وفي قوله : «ولك ظهره إلى المدينة» ، دليل على أن ليس كل شرط بمفسد للبيع ، وأجاز أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، البيع في مثل ذلك ، وأثبت الشرط ، وقال مالك : إن كان المكان قريبا جاز ، وإن كان بعيداً لم يجز ، وكذلك قال فيمن باع دارا على أن [له] سكناها مدة فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز ، وإن كانت المدة طويلة لم يجز .
وقوله : امرأة قد خلا منها ، يريد أنها مسنة ، قد خلا منها عمرها .

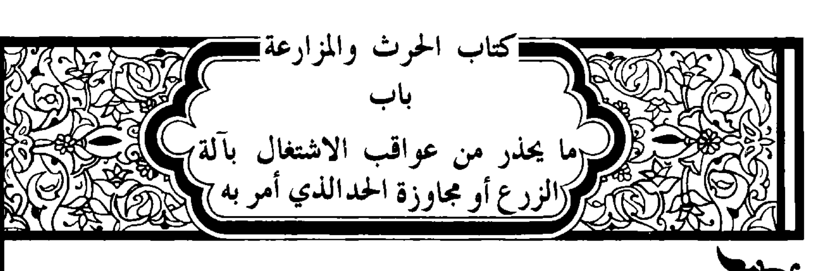


باب
الوكالة في الحدود

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث قال : جيء بالنعمان**[1] **أو ابن النعمان**[2] **شاربا ، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد .**

فيه من الفقه أن حد الخمر أخف الحدود .
وفيه أنه لم يستأن به الإفاقة كما يستأنى بالحامل من الزنا في وضع الحمل .

(1)و (2) في الصحيح : بالنعيمان أو ابن النعيمان 3 / 65



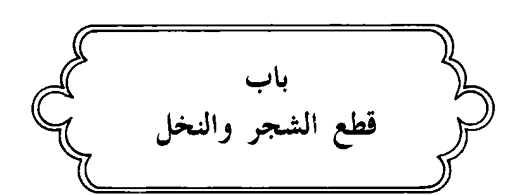
// قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي قال : حدثنا محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي**[1] **قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقال : «لا يدخل هذا بيت قوم إلاَّ دخله**[2] **الذُّلُّ»** .

السكة : الحديدة التي تحرث بها الأرض .

ومعنى الذل في هذا : ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم الأئمة والسلاطين بها .

وفيه [دليل على أن الأموال الظاهرة تخرج حقوقها إلى السلاطين ، وأنشدني بعض أهل العلم في معنى ما جاء الحديث من دخول الذل على أرباب] الضيعة :

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعاها



قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه حرَّق نخل بني النَّضير وقطع وهي البويرة ، ولها يقول حسان : وهان على سرارة**

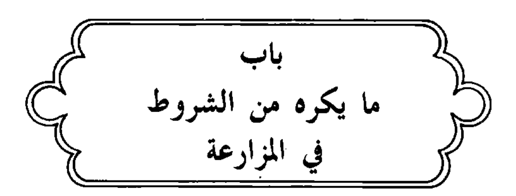
(1) أبو أمامة الباهلي هو صُدَيّ بن عجلان بن وهب الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وبن عبيدة ، وعنه سليمان المحاربي ومحمد بن زياد الألهاني وشهر بن حوشب وجماعة ، سكن الشام وهو آخر من مات بها من الصحابة ، وقد كان مع علي بصفين ، توفي حوالي سنة 86 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 420

(2) في الصحيح : أدخله 3 / 66



بني / لؤى حريق بالبويرة مستطير .

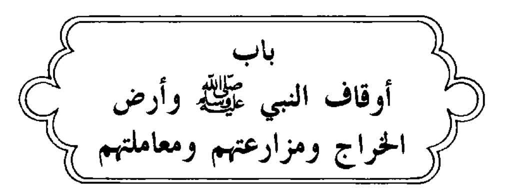
فيه من العلم جواز قطع الشجر في بلاد العدو إذا دعت الحاجة إليه .
وقد قيل : إن هذه النخل كانت مقابل القوم ، فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب .
وسراة القوم : عليتهم ، والمستطير : المنتشر .



باب ما يكره من الشروط في المزارعة

قال أبو عبد الله : **حدثني صدقة بن الفضل قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى ، أنه سمع حنظلة الزرقي ، عن رافع قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذهْ ولم تخرج ذِه ، فنهاهم النبي ﷺ .**

الحقل : القراح من الأرض الذي يزرع ، وفي هذا بيان علة النهي عن المزارعة ، وذلك لما كان يدخلها على هذا الوجه من الغرر والجهالة ، فإذا خلا العقد عن هذا وأمثاله جاز ولم يفسد ، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره في الحديث[1] قبله .



باب أوقاف النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

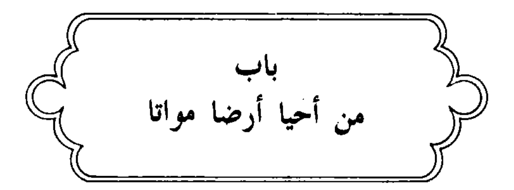
قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال : حدثنا عبد**

(1) في تا : في الحديث



الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال عمر رضي الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاَّ قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله(1) ﷺ **خيبر .**

قلت : كان عمر رضي الله عنه يرى هذا الرأي نظرا لآخر المسلمين وتحريا لمصلحتهم ، وكان يتأول في ذلك قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾(2) ويعطفه على قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ﴾(3) ويرى الآخرين منهم أسوة الأولين ، وقد كان يعلم أن المال يعز ، وأن الشح يغلب ، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحاز خزائنه ، فيسع المسلمين عامة ويغني مفاقرهم(4) ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض وأن لا يقسمها ، كما(5) قد قسم سائر الأموال من النقود والأمتعة ، وأن يضع عليها خراجا يدوم نفعها للمسلمين ، ويدر خيرها أبداً ، كما فعل ذلك بأرض السواد(6) ، نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم [رضي الله عنه] .



باب
من أحيا أرضا مواتا

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة**

(1) في الصحيح النبي 3 / 70

(2) سورة الحشر – الآية : 10

(3) سورة الحشر الآية : 8

(4) مفاقرهم : وجوه الفقر لا واحد لها ، يقال : أغنى الله مفاقره أي وجوه فقره ، وسن الله مفاقره : أي أغناه – لسان العرب 2 / 1166 و 1157

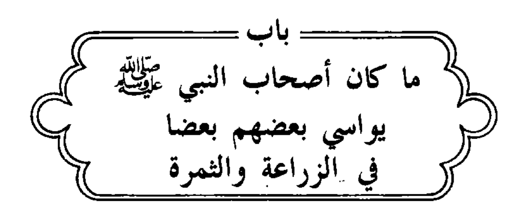
(5) في تا : كما كان

(6) أرض السواد : هي أرض العراق

رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من عمر[1] أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

قلت : فيه بيان أن من عمر أرضا غير مملوكة لأحد وأحياها ، ملكها بذلك وإن لم يكن السلطان أذن له فيه ، وذلك لأن نَبِيَّ الله[2] // أطلق القول فيه وأرسله من غير شرط قيده به ، فقال : «عمر أرضا» كما قال في الحديث الآخر : **«من ملك[3] أرضا ميتة فهي له»**[4] .

فأما ما كان ملكا لمالك ، ثم درست معالمه وانقطعت عمارته ، فإن ملك صاحبها[5] لا يزول عنها بخرابها ، وسواء كان ذلك لقرب العمارة أو على بعد منها ، إذا لم يشترط شيء من ذلك في الحديث .



باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سمعت رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن نافع[6] قال ظهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقا ، قلت : ماقال رسول الله ﷺ فهو حق قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : «ما تصنعون بمحاقلكم ؟» قلت : نؤاجرها**

(1) في الصحيح : أعمر 3 / 70

(2) في تا : لأنه ﷺ

(3) في تا : أحيا

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه والترمذي عن سعيد بن زيد . كما رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله هكذا : «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة» وقال السيوطي : حديث صحيح – انظر الجامع الصغير للسيوطي 2 / 274

(5) في تا : لصاحبه

(6) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن الأوس الأنصاري الأوسي المدني ، شهد العقبة الثانية ، روى عن النبي ﷺ في المخابرة ، وعنه رافع بن خديج – تهذيب التهذيب 5 / 37



على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : «لاَ تَفْعَلُوهَا[1] **ازْرَعُوهَا أو ازْرِعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا» قال رافع : قلت : سمع وطاعة**[2] .

قوله : كان بنا رافقا أي ذا رافق ، كقولك ناصب بمعنى ذي نصب ، وقد يكون بمعنى المرفق كقول الشاعر[3] :

ومنـزل هـالك مـن تعرَّجـا[4]

يريد مهلك من تعرج . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : **«من باع تالدا سلط الله عليه تالفاً»**[5] .

والمحاقل : المزارع .

والربيع : الساقية ، يريد أن ما سقاه الربيع فهو خاص لرب الأرض .

وقوله : «ازرعوها» يريد امنحوها من يزرعها لنفسه يقال : أزرعته أرضا إذا جعلتها له مزرعة وأرعيته كلأً : إذا جعلتها له مرعى ، وأسقيته بئرا : إذا جعلت له سقياها .

قال أبو عبد الله : / **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ،**

(1) في الصحيح : لا تفعلوا 3 / 72

(2) في الصحيح : سمعا وطاعة

(3) هو العجاج بن عبيد الله بن رؤبة بن لبيد التميمي ، توفي سنة 90 هـ

(4) هذا عجز لبيت شعر تمامه هكذا :

عصرا وخضنا عيشه المعذلجا ومهمه هالك من تعرجا

راجع ديوان الشاعر 2 / 43

(5) لم أقف على هذا اللفظ وإنما وقفت على معناه ، فقد أخرج الطبراني عن معقل بن يسار لفظ «من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه» كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 2 / 236

وجاءت روايات بألفاظ أخرى منها : «من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله ، كان قمنا أن لا يبارك له فيه» أخرجه ابن ماجه 2490 ، والإمام أحمد في المسند 4 / 307 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 33 – 34 ، والبخاري في التاريخ الكبير 8 / 328 ، والخطيب في تاريخ بغداد 1 / 122

فقال ابن عمر : قد علمت أنا كُنَّا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن .

الأربعاء : السواقي واحدها ربيع ، وإنما فسد هذا الكراء لأنه شيء مجهول ، فأما ما كان الكراء فيه معلوما ذهبا أو فضة فلا خلاف في جوازه .

باب
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضمرة قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وذكر حديث الغار إلى أن قال : قال الآخر : إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبتها فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فبغيت حتى جمعتها وساق الحديث** [1] .

قوله : بغيت ، معناه كسبت ، وأصل البغي الطلب وقل ما يستعمل ذلك في طلب الخير ، وقد جاء من ذلك في طلب الخير قول زيد عمرو بن نفيل : البِرَّ أبغي لا الخال[2] ، وجاء أيضا في شهر رمضان يُقَالُ «ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أدبر»[3] .

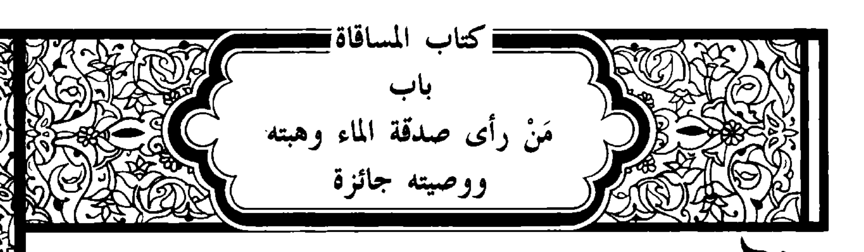
(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث قبله عند الخطابي بثمانية أحاديث 3 / 69

(2) هذا جزء من ابتهال كان يخاطب به زيد بن عمرو – وكان حكيما من حكماء الجاهلية – الكعبة قائلا :

لبيك لبيك حقا تعبدا ورقا
البرأبغي لا الخال وهل مهجر كمن قال

راجع غريب الحديث للخطابي 1 / 243

(3) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه في سننه في – كتاب الصيام – باب ما جاء في شهر رمضان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، ◄



باب
مَنْ رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أنه قال : حلبت لرسول الله // ﷺ شاةٌ داجن وهو[1] في دار أنس ، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس ، فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أبا بكر يارسول الله عندك ، فأعطى[2] الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : «الأيمن فالأيمن» .**

قلت : كانت العادات في قديم الدهر وحديثه جارية بتقديم الأيمن / فالأيمن في مناولة الكؤوس ، والطيب ، والتحف ، وكان ذلك سنة الأدب عند ملوكهم ورؤسائهم ، وخواصهم وعوامهم ، ولذلك يقول عمرو بن كلثوم[3] :

صَدَدْتَ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرو وَكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا اليَمِينَا

ولأجل ذلك قال عمر : اعط أبا بكر يارسول الله ، خوفا من أن يعطيه الأعرابي جريا على العرف والعادة في مثله ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك من جهة سنة الدين ، أنَّ اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها ، وقد أمروا

(1) في الصحيح : وهي 3 / 75

(2) في الصحيح : فأعطاه 3 / 75

(3) هو الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم المشهور من بني تغلب ، كان من أصحاب المعلقات التي كانت تفتخر بها العرب وتحفظها ، والبيت المذكور من معلقته التي مطلعها :
ألاهبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا
وقد كان ابن كلثوم من المعمرين ، توفي حوالي سنة 40 قبل الهجرة – راجع الشعر والشعراء 1 / 157

◄ وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد : يا باغِيَ الخير أقبل ويا بَاغِيَ الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة» – انظر سنن ابن ماجه 1 / 526 رقم الحديث 1642 ، والحديث رواه أيضا النسائي في الصيام ، والدارمي في الصيام كذلك .



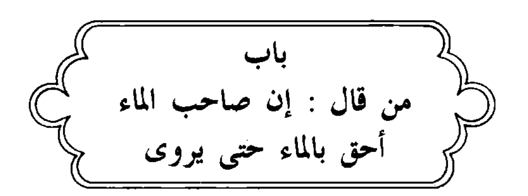
أن يأكلوا بأيمانهم وأن يشربوا بها ، وأن تكون المعاطاة بها دون الشمال ، وإذا ثبتت لها الفضيلة في نفسها ثبتت للشق الذي يليها وللناحية التي هي أقرب إليها ، فاستحق الأعرابي التقديم لقرب الجوار ، وما استحق بسبب الجوار لم يراع فيه الأفضل فالأفضل ، كالشفعة بصقب[1] الدار إنما يراعى فيه الأقرب فالأقرب[2] ، وكذلك بر الجار في الهدية والإتحاف ونحوه ، وقد روي عن النبي ﷺ[3] أن رجلا قال : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال النبي : «إلى أقربهما بابا[4]» .

وفي إعراب الأيمن وجهان :

نصب النون على إضمار ناول الأيمن أو عليك بالأيمن .

ورفعها على معنى الأيمن بالابتداء .

والدواجن : ذوات البيوت من الشاة التي لا تخرج إلى المرعى .



باب
من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلإ» .**

(1) الصَّقَبُ : القرب – ومكان صَقَبٌ وَصَقِبٌ : قريب ، وهذا أصقب من هذا : أي أقرب ، قال ابن الأنباري : أراد بالصقب الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة – لسان العرب 2 / 455

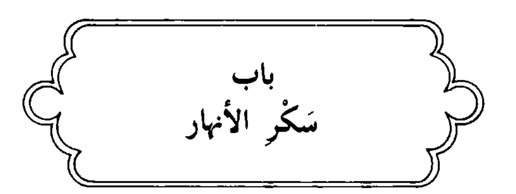
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي رافع – كتاب الحيل – باب في الهبة والشفعة بلفظ : «الجار أولى بصقبه»

(3) في تا : عليه السلام

(4) في هامش لوحة 203 من تا تعليق على شرح الخطابي للأيمن فالأيمن قوله : الأيمن فالأيمن مما ذكره الخطابي من شرف اليمين عرضي ، ولم يذكر أصله ، وأصله أن الله خص اليمين فجعلها أقوى وأرفق في الأمور ، فأثبت لها زيادة شرفا بالأحكام ، ليعلم أن .... شرف بعضو من الأعضاء إذا لم يسمح ، فكيف بالأصل الشريف وقد قال تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم» إلا أن يبطل الإنسان على نفسه



قلت : هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء ، فأمر ﷺ صاحب البئر أن لا يمنع الماشية الراعية هناك فضل مائه ، لئلا يكون مانعا للكلإ ، والنهي في هذا على التحريم عند مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال آخرون : ليس النهي فيه على التحريم / ، إنما هو من باب المعروف ، كأمره الجار أن لا يمنع جاره من غرز خشبة في جداره[1] ، ونحو ذلك من حقوق المعروف .



باب
سَكْرِ الأنهار

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى ذلك[2] فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : «اَسْقِ يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال : آن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية// نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[3] .**

شراج الحرة : مجاري[4] الماء الذي يسيل منها ، واحدها شرج .

(1) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» – كتاب المظالم – باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

(2) في الصحيح : عليه 3 / 76

(3) سورة النساء الآية : 65

(4) في تا : مسيل



وفيه من العلم أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها و لم تستنبط بعمل فيها وحفر ، الإباحة ، وأن من سبق إلى شيء[1] وأحرزه كان أحق به .

وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لإحرازهم السبق ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه .

وقد ذهب بعضهم في معنى ما كان من رسول الله ﷺ ، من قوله الآخر بعد الأول إلى أنه نسخ الحكم الأول بحكمه الآخر ، وقد كان له في الأصل الحكم بأيهما شاء ، إلا أنه قدم الأخف والأسهل أخذا بالمسامحة ، وإيثاراً لحسن الجوار ، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه . نسخ الأول حين رآه أصلح ، وفي الزجر له أبلغ .

وقال بعضهم : إنما كان القول الأول من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير ، وعلى سبيل السماحة لجاره ببعض حقه ، دون أن يكون ذلك حكما منه عليه ، فلما خالفه الأنصاري استقصى للزبير حقه وأمره باستيفائه منه ، / وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد[2] .

وفيه دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير ، كما له أن يقيمه على من وجب عليه .

وقد قيل : إن عقوبته قد وقعت في ماله ، وكانت العقوبات قد تقع بعضها إذ ذاك في الأموال كقوله ﷺ في مانع الصدقة : «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»[3] وكما أمر بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر[4] ، تغليظا فيها وتأكيداً لمعنى التحريم لها .

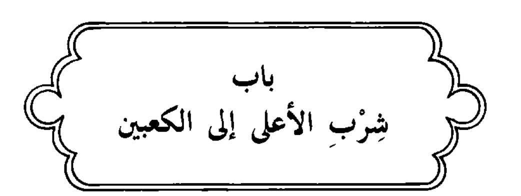
(1) في تا : شيء منها

(2) في كتابه غريب الحديث 4 / 3

(3) ونص الحديث كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز ، لا يحل لآل محمد منها شيء» – المسند 5 / 2 ، كما رواه ابن عبد البر في التمهيد 2 / 23 ، وانظر موسوعة الأطراف 3 / 475

(4) كما أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أخبار الآحاد – باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق





باب
شِرْبِ الأعلى إلى الكعبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد هو ابن سلام قال : أخبرنا مخلد قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاجِ الحرة[1] يسقي بها[2] ، فقال رسول الله ﷺ «اسق يازبير» فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك قال الأنصاري : إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : إسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية لنزلت في ذلك «فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» فقال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قوله : اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر ، وكان ذلك إلى الكعبين .**

قلت : قوله فأمره بالمعروف ، إشارة إلى العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب ، والشريعة إذا صادفت شيئا معهودا فلم تغيره عن صورته [فقد] قررته ، وصار ذلك أمرا واجبا يحمل الناس عليه ، ويحكم به عليهم .

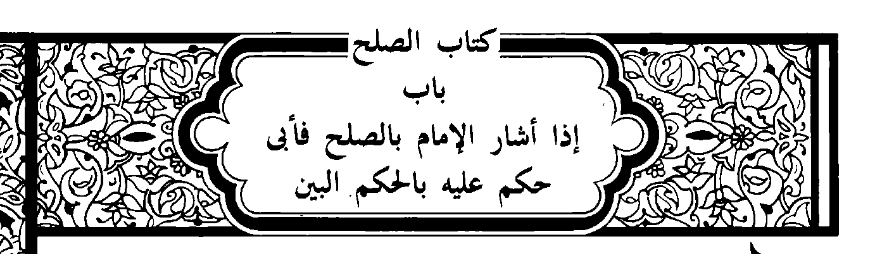
وقوله : «واستوعى له حقه» ، يريد أنه استوفاه كله ، وهو مأخوذ من الوعاء كأنه جمعه في وعائه .

والجدْر : الجدار ، يريد جذم الجدار[3] الذي هو الحائل بين المشارات ، وقد رواه بعضهم حتى يبلغ// الجذر بالذال معجمة ، يريد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، هكذا رواه الليث بن المظفر ، والأصح هو الأول .

(1) في الصحيح : من الحرة 3 / 77

(2) في الصحيح : يسقي بها النخل

(3) جذم الجدار : أصله ، الجذم : أصل الشيء ، وجذم الشجرة : أصلها ، وكذلك من كل شيء ، وجذم القوم أصلهم – انظر لسان العرب 1 / 426



كتاب الصلح

باب
إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، / أخبرني عروة بن الزبير ، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك» ، فغضب الأنصاري فقال : يارسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : «اسق» ثم قال : «احبس حتى يبلغ الجدر» فاستوعى رسول الله ﷺ يومئذ حقه الزبير ، وكان[1] قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .**

قوله : آن كان ابن عمتك ، معناه لأن كان ابن عمتك ، أو لأجل أن كان ابن عمتك ، كقوله عز وجل ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[2] والمعنى ألأن كان ذا مال وبنين يقول : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا قَالَ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[3] وقوله : فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ ، هذا يشبه أن يكون من كلام الزهري وليس من نفس الحديث ، وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ، ولأجل ذلك قال له موسى بن عقبة فيما يروى : ميز قولك من قول رسول الله ﷺ ، ومعنى أحفظ : أغضب ، وفلان مضمر على حفظه ، أي على سخطه ، قال العجاج :

وحفظـــة أكنها ضـــميري[4]

وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه ، لما كان من قوله : أن

(1) في الصحيح : وكان رسول الله ﷺ 3 / 171

(2) سورة القلم – الآية : 14

(3) سورة القلم – الآية : 15

(4) هذا عجز بيت شعر لعبد الله بن رؤبة العجاج ، وتمام البيت هكذا :

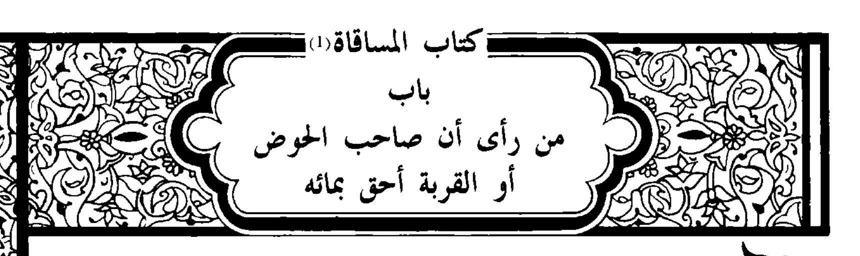
مـــع الجلاء ولائـــح القتيـــر وحفظـــة أكنهـــا ضميري

انظر القصيدة كاملة في ديوانه 1 / 333




كان ابن عمتك ، مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان ، وذلك أنه ليس كغيره من البشر قد[1] عصمه الله من أن يقول في السخط والرضا إلا حقا ، فليس يقاس إليه من البشر أحد [ﷺ] .

(1) في تا : إذ قد



كتاب المساقاة(1)

باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ، / أو قال : لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا» وأقبل جرهم(2) فقال لها : «أتأذنين أن ننزل عندك ؟» قالت : نعم ولا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم .**

قوله : «لو لم تغترف(3) من الماء لكانت عينا معينا» يريد أنها لو لم تشح ، ولم تحرص عليه ، ولم تدخره ، لكانت عينا تجري ، والمعين : الظاهر ، لكنها لما غرفت في السقاء لضعف نفسها وقلة ثقتها بأنها تستخلف ، وبأن الله سيمدها حرمت ذلك .

وفي قولها : ولا حق لكم في الماء ، دليل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ، فإنه قد ملك تلك البقعة بالإحياء ، وأنه ليس لأحد أن يحول بينه وبينها ، أو يشاركه فيها إلا بإذنه ، خلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه عنه ، وإنما اشترطت هاجر عليهم أن لا يتملكوا الماء فيكونوا أسوتها دون فضل الماء الذي هو [حق] السابلة والنازلة// في حكم الدين والشريعة [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة**

(1) هذا الكتاب جاء في الصحيح قبل الكتاب السابق عند الخطابي بكثير 3 / 74

(2) جرهم : حي من اليمن نزلوا مكة وتزوج فيهم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وهم أصهاره ، ثم ألحدوا في الحرم فأبادهم الله تعالى ، ورجل جِرهام ومُجَرْهِم : حاد في أمره ، وبه سمي جرهم – لسان العرب 1 / 448

(3) في تا : لم تعرف



بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت مالم تعمله[1] يداك».

قوله : «بعد العصر» ، وتخصيصه ذلك الوقت باليمين الفاجرة وتعظيمه الإثم والحرج فيه ، وقد علم أن اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت وأوان مما يسأل عنه ، وقد يحتمل ذلك وجوها : منها أن الله عز وجل قد عظم شأن هذا الوقت ، وأكد أمر الصلاة المفروضة فيه وقدمها على سائر الصلوات في حق المحافظة ، فقال : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] فروي على معنى قول النبي ﷺ : / «**إنها صلاة العصر**»[3] وروي عن علي بن أبي طالب ، وعن عائشة في جماعة من الصحابة ، أن الصلاة الوسطى هي العصر[4] .

وقد روي أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة ويرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العباد من لدن أول النهار ، فهو ختام الأعمال وسائقها والأمور بخواتيمها ، فيشبه أن يكون والله أعلم إنما جرى ذكر هذا الوقت في الحديث خصوصا ، وغلظت العقوبة فيه ، لتحذر اليمين الفاجرة ولا يقدم عليها . فإن من تركها تحرجا في ذلك الوقت ، تركها كذلك في سائر الأوقات ، ومن تجرأ عليها فاعتادها في غيره من الأوقات ، لم يتحرج من فعلها في ذلك الوقت .

ومن خصوصية الوقت بعد العصر أنه وقت تختم فيه صحيفته ، بما كان منه في نهاره من طاعة ومعصية ، ويرفع على إثر ذلك عمله إلى الله تعالى . ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قول الله تعالى في شهادة أهل الذمة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[5] [قالوا: أراد به صلاة العصر] . وقد قيل في ذلك : إن الناس بالحجاز كانوا يحلفون بعد صلاة العصر لأنه

(1) في الصحيح : مالم تعمل 3 / 78

(2) سورة البقرة – الآية : 238

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر – الحديث رقم 205 – 1 / 433
كما رواه الإمام أحمد في المسند 1 / 122

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب 1 / 153

(5) سورة المائدة – الآية : 106



وقت اجتماع الناس ، وقد روى وكيع[1] ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث فقال : «ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهي على غير ذلك» وقد ذكره أبو عبد الله في هذا الكتاب[2] ، إلا أن هذا الحرف لم يقع ذكره في رواية سفيان من هذا الحديث ، فيحتمل إلى ما ذكرناه من الوجوه :

أن يكون إنما خص ما بعد العصر بهذا الحكم لأنه آخر النهار ، وهو الوقت الذي ينصرف فيه التجار والباعة إلى منازلهم بما كسبوه بياض نهارهم من ربح وفضل ، وربما يتفق أن يكون التاجر في بعض الأيام لا يستنفق سوقا ولا يستفضل ربحا ،فإذا أمسى ونفقته في غالب العادة إنما هي كسب يومه وربح / نهاره ، ويكره أن يجعلها من صلب ماله وأصل بضاعته ، فتنفق له في ذلك الوقت الصفقة فيروجها باليمين الكاذبة ، حرصا على ما ينال فيه من رفق فيوتغ[3] بذلك دينه ، ونسأل الله السلامة من آفة الحرص ، وأن //يرزقنا تعظيم ما عظمه الله من أمره ، وتحقير ما حقره من أمر الدنيا بفضله ورحمته .

وقوله : «أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك» فإن فيه كالدليل على أن الأمر في ذلك من باب الأمر بالمعروف ، لا على سبيل الوجوب .

ومعنى قوله : «مالم تعمله يداك» أي أن الله عز وجل هو الذي خلق الماء ، وأنزله من السماء،وأنبعه من العيون كقوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [4] يقول إذا كنت لم تعط الماء بكدك وكدحك ، فإنما هو سقيا من الله عز وجل ورزق ساقه إليك ، فاسمح

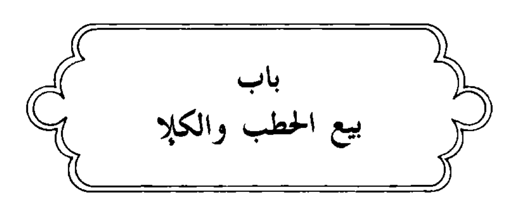
(1) وكيع سورة بن الجراح بن فليح الرواسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعكرمة والأعمش ، وعنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد وسفيان الثوري وأبو خيثمة والحميدي وغيرهم ، كان ثبتا ، صادقا ، ثقة ، مات حوالي سنة 207 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 123 – 131

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب المساقاة – باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

(3) يوتغ وتغا : فسد وهلك و أثم ، والموتغة : المهلكة –لسان العرب 3 / 874

(4) سورة الواقعة – الآية : 68

به لأخيك ، ولا تبخل بفضله [عليك] ، يبارك لك فيه(1) وتستحق المزيد منه ، ولاتحرم الثواب عليه .



باب
بيع الحطب والكلإ

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن علي(2) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنمي(3)يوم بدر قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى . فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخِراً(4) لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قَيْنُقاع(5) فأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك الوقت(6) معه قينة تغنيه فقالت :**

ألاَ يَاحَمْزَ للشُّرُفُ النِّوَاءِ(7)

فقام(8) إليها حمزة بالسيف فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما فذهب بها ، قال ابن شهاب : قال علي : فنظرت إلى منظر

(1) من تا ، وهو أنسب للمعنى ، خلافا للأصل ففيه : عليك يبارك له فيه
(2) في الصحيح : عن أبيه علي 3 / 80
(3) في الصحيح : في مغنم
(4) الإذخر : نبت ، الواحدة إذخرة - مختار الصحاح ص 174
(5) بنو قينقاع : وغزوة بني قينقاع كانت يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره ﷺ ، وسميت بذلك لكون الرسول جمعهم بسوق قينقاع - عيون الأثر 1 / 352 - 354
(6) في تا : البيت ، وهو ما في الصحيح
(7) حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي ، وتمامه :
ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
إصلاح غلط المحدثين ص 47
وانظر فتح الباري 6 / 200
(8) في الصحيح : فثار 3 / 80



أفظعني فأتيت به(1)**نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة وأخبرته الخبر ، فخرج ومعه زيد فانطلقت / معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد آبائي ؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر .**

الشارف : المسنة من النوق ، والشُّرف جمع الشارف ، والنواء : السمان ، والنِّيُّ : السمين يقال : نوت الناقة تنوي نواية ونواية إذا سمنت فهي ناوية ، ونوق نواء أي سمان .

وقوله : يقهقر ، أي ينكس على عقبيه ، يقال : رجع القهقرى: إذا رجع وراءه ووجهه إليك .

قلت : وقد ذكر في هذا الحديث أن ذلك منه قبل تحريم الخمر ، ولذلك عذر حمزة في قوله : هل أنتم إلا عبيد آبائي ؟ وكان ثملا ، فلم يؤاخذه به رسول الله ﷺ ، ولو قال مثل هذا القول في مثل تلك الحال مسلم بعد تحريم الخمر لم يعذر في ذلك ، ولوجبت عليه التوبة مع العقوبة فيه [والله أعلم] .

باب
شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل لِرَجُلٍ أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها**(2) **في مرج**(3) **أو روضة ، فما**

(1) غير واردة في الصحيح

(2) في الصحيح : بها 3 / 79

(3) المرج : الأرض الواسعة فيها كلأ كثير

أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان(1) له حسنات ، ولو أنه انقطع بطيلها(2) فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها// حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ، [ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر](3) ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر ، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال : ما أنزل الله علي فيها شيئا(4) إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(5)

قوله : أطال لها في مرج ، أي شدها في طولها ، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في أخية(6) أو وتد، ثم / يعلق بيد الفرس في الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يغير ، فيذهب [على وجهه] وقوله : فما أصابت في طيلها ، يريد الطول ، وكلاهما لغة .

وقوله : «فاستنت شرفا أو شرفين» أي عدت ، يقال : سَن الفرس واستن إذا لج في عدوه مقبلا ومدبرا .

والشرف : ما أشرف من الأرض .

وقوله : «ربطها تغنيا وتعففا» أي طالبا بنتاجها الغنى والعفة ، ومنه الحديث «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»(7) أي لم يستغن به .

وقوله : «ونواء لأهل الإسلام» أي معارضة لهم ومعاداة ، يقال : ناوأت الرجل مناوأة ونواء إذا عاديته ، قالوا : وأصله أنه ناء إليك ، ونُؤْت إليه أي نهض إليك ونهضت إليه ، ويقال في مثل : إذا ناوأت الرجال فاصبر .

(1) في الصحيح : كانت

(2) في الصحيح : طيلها

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : ما أنزل عَلَيَّ فيها شيء

(5) سورة الزلزلة – الآيتان : 7 و 8

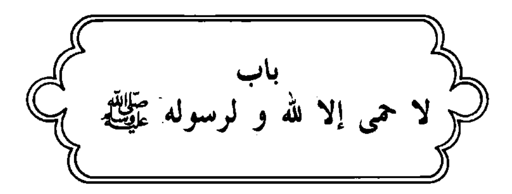
(6) الأخية بالمد والتشديد واحدة الأواخي : وهي مثل عروة تشد إليها الدابة – مختار الصحاح ص 7

(7) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضائل القرآن ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، والحاكم عن سعد – انظر الجامع الصغير 2 / 234



وقد يستدل بقوله : «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» من يوجب في الخيل الصدقة .

وقوله في الحمر : «هذه الآية الجامعة الفاذة» فإنما أراد به صدقة الحمر ، وإنما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، وجعلها «فاذة» لخلوها من بيان ما تحتها من الأسماء وتفضيل أنواعها ، والفذ : الواحد الفرد ، يقال : فذ الشيء فهو فاذ ، وفذَّ الرجل عن أصحابه إذا شد عنهم وبقي فردا وحده .



باب
لا حمى إلا لله و لرسوله ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» ، وقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقيع ، وأن عمر حمى السَّرف** (1) **والربذة** (2) .

قوله : «لا حمى إلا لله ورسوله» ، يريد أنه لا حمى إلا على معنى ما أذن الله لرسوله أن يحميه ، وكان الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتي الأرض الخصبة ، فيوفي بكلب على نشز منها فيستعدى له ، فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجه ، ويمنع الناس أن يرعوه معه ، والذي حماه رسول الله / ﷺ والأئمة بعد ، إنما فعلوه على النظر للمسلمين ، وتقوية للخيل والكراع ، من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم وظهورهم ، فللأئمة أن

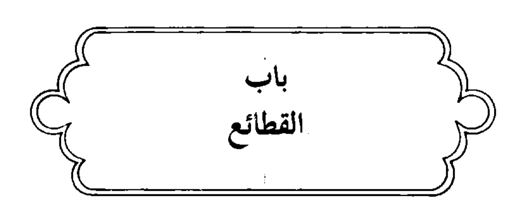
(1) السَّرف : المكان المشهور بسرف الروحاء ، وهو موضع قريب من مكة – الكرماني 10 / 183 - 184

(2) الرَّبَذَةُ : موضع على ثلاث مراحل من المدينة ، قريب من ذات عرق – المرجع السابق 10 / 184



يفعلوه على نحو ذلك .

والنقيع : موضع معروف من أرض المدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ عند نضوبه عنه .



باب
القطائع

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنسا قال : أراد رسول الله// ﷺ أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا ، قال : «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني»** .

قلت : الإقطاع إنما هو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل ، وإنما يسمى إقطاعا إذا كان ذلك أرضا أو عقارا أو ما كان في معناهما ، مما له أصل وهو نوع من التمليك ، وإذا ملكه المستقطع صار ملكا له يورث كسائر أملاكه ، وإنما يعطيه الإمام من الفيء ، فلا يعطي من حق مسلم ولا من حق ذي عهد ، وما كان نفعه عاجلا وخيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الإقطاع ، ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد وجهين :

إما أن يكون ذلك من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء .

وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين فترك أرضها ولم يقسمها ، [كما فتح أرض بني النضير فتركها ولم يقسمها] كما قسم خيبر .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن العامر من الأرض الحاضر النفع ، والأصول من الشجر كالنخل ونحوها ، والمياه التي في العيون ، والمعادن الظاهرة كالملح والقير[1] ، ونحوها ، لا يجوز إقطاعها ، وذلك أن الناس كلهم شركاء في

(1) القير : القار ، هو الطلاء الذي تطلى به السفن - مختار الصحاح ص 441 .



الماء والملح وما كان في معناهما(1) ، مما يستحقه الآخذ له بالسبق إليه ، فليس لأحد أن / يحتجبها لنفسه ، ويحظر منافعها على شركائه من المسلمين ، وقد كان رسول الله ﷺ أقطع أبيض بن حمّال(2) الملح الذي بمأرب فقيل : إنه كالماء العد فرده وقال : «فلا إذاً» .

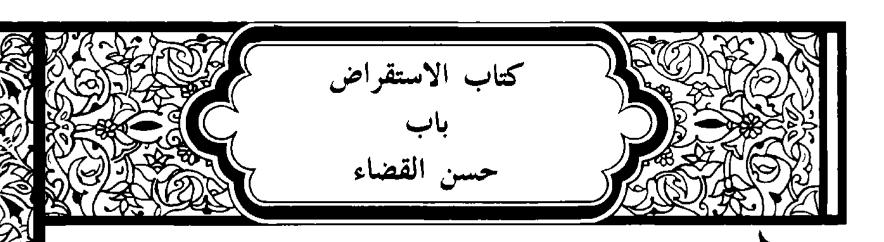
فأما إقطاع المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدح واعتمال ، واستخراج لما في بواطنها ، فإن ذلك لا يوجب الملك البات ، ومن أقطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه ، فإذا قطع العمل عاد إلى أصله ، فكان للإمام إقطاعه لغيره .

وقوله : «سترون بعدي أثرة» أي استئثاراً عليكم ، واستبداداً بالحظّ دونكم ، يقال : آثرت الرجل بالشيء أؤثره إيثارا ، والإسم منه الأثرة ، وكم من قوم ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (3) وبين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم ويقطعونها دونهم ، والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا إنه رؤوف رحيم .

(1) رواه أبو داود في سننه – كتاب البيوع والإجارات – باب في منع الماء : «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار»

(2) أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحاق المأربي السبائي ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعيد وسمير بن عبد المدان ، وأحاديثه في السنن الكبرى رواية ابن أحمر – تهذيب التهذيب 1 / 188 و 189

(3) سورة الحشر – الآية : 9

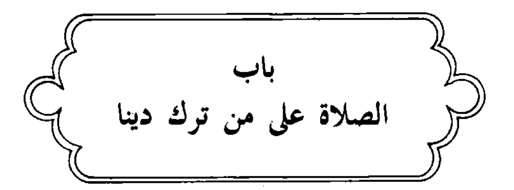


كتاب الاستقراض
باب
حسن القضاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : «أعطوه» . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها ، فقال : «أعطوه» ، فقال أوفيتني أوفى[1] الله بك ، قال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاءً» .**

فيه من الفقه جواز استقراض الحيوان ، وفيه جواز السلف في الحيوان وفي كل ما يضبط بصفة معلومة يوجد غالبا عند حلول الحق .

وفيه أن من أقرض دراهم فأعطي خيرا مما دفع طاب له ذلك ، ولم يكن ذلك ربا مالم يكن شرطا في أصل القرض ، وقد كرهه قوم ورأوه نوعا من الربا ، والنبي ﷺ لا يطعم أحداً الربا .



باب
الصلاة على من ترك دينا

// قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عَامِر قال : حدثنا فُلَيْح ، عن هِلاَل بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة ، عن أبي / هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ مُؤْمِن إلاَّ وأنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرة ، إقْرَأُوا إنْ شِئْتُم : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2] فَأَيُّمَا مؤمن مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه مَنْ كَانُوا ، وَمن تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ» .**

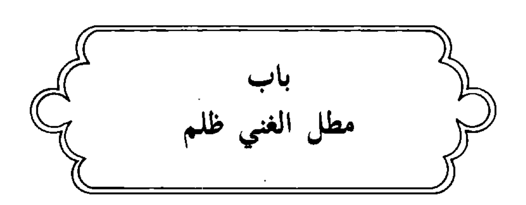
(1) في الصحيح : وفى 3 / 84

(2) سورة الأحزاب – الآية : 6



الضَّيَاع : أصله المصدر من قولك ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا ، ثم جعل إسما لكل ما هو يرصد أن يضيع من ولد وعيال ، لا كافل لهم ، ولا قيم بأمرهم ، وهذا كقوله : «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ»(1) والكَلُّ : العيال ومن لا يكفي نفسه من ضعفة الأهل .

وقوله : «فأنا مولاه» يريد أنا وليه والكافل له ، والمولى يتصرف معناه على وجوه : منها الناصر ، ومنها الحليف ، ومنها ابن العم ، ومنها المولى المعتق من أعلا ومنها المولى المعتق ، ومنها الولي القيم بالأمر ، ومنه الحديث أنه ﷺ قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(2) يريد وليها الذي يلي العقد عليها من عصبتها .



باب
مطل الغني ظلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدد قال : حدثنا عبد الأعْلى ، عن مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه أخِي وَهْب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»** .

قال أبو عبد الله : **ويذكر عن النبي ﷺ : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**(3) .

(1) رواه أبو داود 2899 ، والدارقطني عن المقدام – انظر تفسير القرطبي 8 / 60 وَرُوِيَ بلفظ «من ترك كَلاًّ فَإِلَيْنَا» ، وقد أخرج هذا اللفظ البخاري 3 / 155 , 8 / 194 ، ومسلم في الفرائض 17 . وأحمد في المسند 2 / 456 ، والبيهقي في السنن البكرى ، وابن حبان حسب مورد الظمآن 1225 – انظر موسوعة الأطراف 8 / 188

(2) طرف من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ، وعنده «وليها» بدل «مولاها» ، وفي روايته يعقوب وهو غير مسمى ، فإن كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وإن كان غيره فقال الهَيْثَمِي : لا يعرفه ، وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد 4 / 285 وقد رواه أبو داود عن عائشة بلفظ «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» – كتاب النكاح – باب في الولي – الحديث 2083 – 2 / 229

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاستقراض – باب لصاحب الحق مقال 3 / 85



قوله : «مطل الغني ظلم» ، في دلالته أن من ليس بغني واجد للوفاء لم يكن ظالما ، وإذا كان معدما لم يجب أن يعاقب عقوبة الظلمة ، بالحبس ، والمنع من التصرف .

وفيه دليل على أن من وجبت عليه زكاة ماله لوفاء النصاب وكمال الحول ، فلم يؤدها حتى تلف ماله ، فإن الزكاة لازمة له ، وإنما يخرجها إذا ثاب له مال ، وإنما كان ظالما بمنعه الحق مع الوجد .

وقوله : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ، فإن اللي : المطل ، يقال : لَوَانِي حَقِّي لِياًّ وليانا :إذا/مطلك [1]حقك ، والواجد هو الغنى من الوُجد ، وهو السعة والقدرة على المال .

ومعنى إحلال عرضه : هو أن يقول له أنت ظالم ، ونحو ذلك من القول ، وعقوبته أن يحبسه حتى يستخرج حقه منه .

باب
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَير قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عُمر بن عبد العزيز** [2] **أخبره ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** .

(1) في تا : مطل

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وابناه عبد العزيز وعبد الله والزهري وعنبسة بن سعيد وتمام بن نجيح وآخرون ، كان ثقة ، مأمونا ، له فقه وورع وعلم ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، ومناقبه وفضائله كثيرة ، مات سنة 101 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 475 - 478



قلت : هذه سنة النبي ﷺ سنها في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء ، فأخلف موضع ظنه ، وظهر على إفلاس من غريمه ، ثم إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت ، كانت الأعيان مقدمة على الذمم ، وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد من العلماء ، إلا أن بعضهم يجعله أحق بمتاعه ما لم يقبض من الثمن شيئا ، فإذا اقتضى من الثمن شيئا ، صار أسوة الغرماء في الباقي ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، ومد الشافعي // الحكم في ذلك على عمومه فجعله أحق بجميع متاعه ، وبكل جزء منه سواء كان اقتضى شيئا من الثمن ، أو لم يكن اقتضاه[1] ، وكذلك إذا غير الشيء عن هيئته فاستبدل اسما غيره أخص به ، مثل أن تكون حنطة فطحنت فتسمى دقيقا ، أو شاة فذبحت فتسمى لحما ، وكذلك إذا مات الغريم مفلسا فإنه يرى صاحب السلعة أحق بها كهو لو كان أفلس حيا ، وإنما رغب عن هذا القول من رغب عنه من قيل : إنه زعم أن المبتاع إذا اشترى الشيء وقبضه ، فقد صار من ضمانه كسائر أملاكه ، فلا يجوز أن ينقض عليه [ملكه] ، لئلا يؤدي / ذلك إلى مخالفة الأصول في مثله .

قلت : الحديث إذا صح وثبت صار أصلا يجب أن يقر على موضعه ، وأن لا يحمل على أصل آخر أو يقاس عليه ، وقد وجدنا الرجل يبتاع الشيء ويقبضه ، فيصير من ضمانه ، ثم يطرأ عليه حق الشفيع فينقض عليه ملكه ، وقد تنكح المرأة على مهر معلوم ، فتقبضه وتتصرف فيه بالعتق إن كان رقيقا فينفذ ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فينقض عليها الملك في النصف من المهر ، ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول ، وقد قال أهل العراق : لو وهب من رجل هبة ، فلم يعوض منها ، كان للواهب أن يرتجعها ، فلم يعبأوا لمخالفة ذلك سائر الأصول مع قول ﷺ : «العَائِد فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2] .

(1) انظر كتاب الأم 3 / 174

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الهبة – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 3 / 215 وأبو داود 3538 ، والنسائي 6 / 266 ، وابن ماجه 2385 ، وأحمد في المسند 1 / 327 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 180 ، والطبراني في الكبير 10 / 352 ، وفي الصغير أيضا ، وفي روايته عبد الحميد بن الحسن الهلالي ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، مجمع الزوائد 4 / 153

وأخرجه كذلك البَغَوِي في شرح السنة 8 / 295 ، وابن أبي شيبة 6 / 478 ، والطَّحاوِي في ◄

فأما من[1] وجد عين ماله من الودائع ، والعواري ، واللقطات ، ونحوها من أنواع الأموال ، فإنه لا خلاف أنه أحق بها ، سواء وجدها عند مفلس أو غيره ، فتأويل الحديث عليها غير مثمر[2] فائدة ، لأن الإجماع قد أغنى في ذلك عما سواه ، ودلالة شرط الإفلاس المذكورة في الحديث ، تمنع من صرفه إلى الوجه الذي تأولوه عليه .

باب
من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال : حدثنا حُسَيْن المُعَلِّم قال : حدثنا عَطَاء بن أبي رَبَاح ، عن جَابِر بن عبد الله قال : أعتق رجلٌ غلاما له عن دُبُرٍ ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي ؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله[3] ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه .**

وهذا الحديث يجمع نوعين من الأحكام : جواز بيع المدبِّر ، وبيع مال المفلس عليه .
وفيه أنه دفع الثمن إليه ، وفي بعض الروايات أنه قال : «**أنفقه على نفسك**»[4] ، وقد أجاز بيع المدبر على الأحوال كلها الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وروي ذلك / عن مجاهد ، وطاوس ، وكان مالك يجيز بيعه إذا أحاط الدين برقبة صاحبه[5] .

(1) في تا : إن
(2) من تا ، خلافا للصحيح ففيه : مثمر
(3) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله 3 / 369
(5) راجع المنتقى 7 / 45

◄ معاني الآثار 4 / 77 ، وانظر موسوعة الأطراف 5 / 507



باب
الشفاعة في وضع الدين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن جابر**[1] **قال : أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا ، وترك تمرا ليس له وفاء ، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا**[2] **فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم ، فأبوا فقال : يعني النبي ﷺ : «صنف تمرك كل شيء على حدته**[3]**، عذق ابن زيد على حدته ، واللين على حدته**[4] **، والعجوة على حدته**[5] **ثم أحضرهم حتى نأتيك»**[6] **ففعلت ، ثم جاء فقعد عليه //وكال لكل رجل حتى استوف وبقي التمر كما هو ، كأنه لم يمس . وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح**[7] **لنا ، فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي ﷺ من خلفه وقال : «بعنيه ولك ظهره إلى المدينة» ، فلما دنونا استأذنت قلت : يارسول الله إني حديث عهد بعرس ، قال : «فما تزوجت بكرا أم ثيبا ؟» قلت : ثيبا ، أصيب عبد الله وترك جواري صغارا ، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال : «ائْتِ أهلك» ، فقدمت وأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ، فأخبرته بإعياء الجمل ، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه ، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل ، والجمل ، وسهمي مع القوم .**

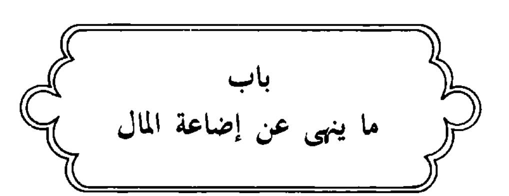
فيه من العلم جواز أن يشفع الإمام الحاكم إلى صاحب الحق في وضع الشطر من حقه .

وعذق ابن زيد : نوع معروف من التمر .

(1) في الصحيح : عن عامر عن جابر 3 / 86
(2) في الصحيح : بعضا من دينه
(3) و (4) و (5) في الصحيح : على حدة
(6) في الصحيح : آتيك 3 / 87
(7) الناضح : جمل يسقى عليه النخل



والعَذق : النخلة بفتح العين ، والعِذق بكسرها الكِبَاسَة .
واللين : جمع اللينة ، وهو مأخوذ من اللون ، ومن هذا قول الله[1] عز وجل : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [2] وليس ذلك بجيد التمر .
والعجوة من أجود تمر المدينة ، وقد قيل إن أهل المدينة يسمون النخل كلها – ماخلا البرني والعجوة – الألوان .
وقوله : / فأزحف ، معناه أنه أعيا وكل ، يقال : أزحفه السير فزحف ، وهو أن يجر فرسه من الإعياء .
فأما قول الله عز وجل ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ [3] . فهو من قولك : أزحفت للقوم : إذا ثبت لهم ، والمعنى إذا وافقتموهم للقتال فلا تولوهم الأدبار ، أى لا تنهزموا حتى تدبروا .
وقوله : فوكزه ، الوكز قد يكون ضربا بالعصى ، ويكون بجمع الكف ، وهو معنى ما حكى في القرآن من فعل موسى عليه السلام في قوله : ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [4] .
وفي قوله : «بعنيه ولك ظهره إلى المدينة» دليل على أن الشرط إذا كان معلوما في نوع من مجوزات الشريعة لم يكن مفسدا للبيع .



باب
ما ينهى عن إضاعة المال

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الشَّعبي ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ،**

(1) في تا : قوله
(2) سورة الحشر – الآية : 5
(3) سورة الأنفال – الآية : 15
(4) سورة القصص الآية : 15



ومنعا(1) وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» .

قوله : «عقوق الأمهات» ، لم يخص الأمهات بالعقوق لأن عقوق الآباء غير محرم ، لكنه نبه بأحدهما على الآخر ، إذ كان بر الأم مقدما على بر الأب في نوع من أنواع حقوقهما ، وهو في باب التحفي بها واللطف والإحسان إليها ، وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه ، والنفوذ لأمره ، وقبول الأدب منه .

ووأد البنات : دفنهن أحياء ، وكانت قبائل من العرب تفعل ذلك ، ومن هذا قوله عز وجل ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(2) .

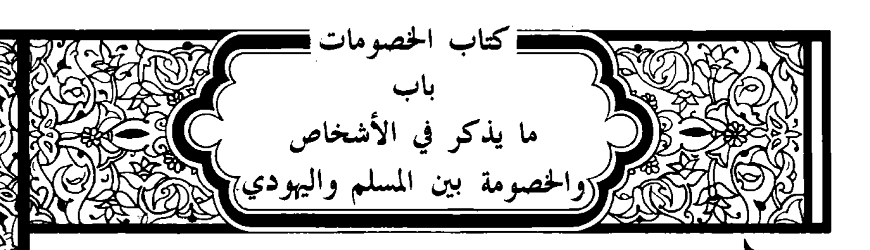
وقوله : [ومنعا وهات] يريد منع الواجب عليك من الحقوق ، وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس .

وقد فسرنا قوله : «قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» وأشبعنا بيانها فيما تقدم من الكتاب(3) .

(1) في الصحيح : ومنع 3 / 87

(2) سورة التكوير – الآيتان : 8 و 9

(3) انظر باب قول الله تعالى : «لا يسألون الناس إلحافا»

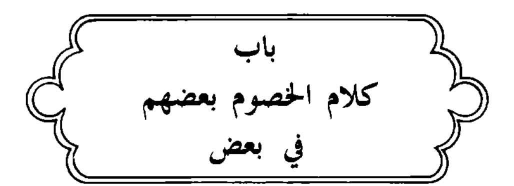


كتاب الخصومات

باب
ما يذكر في الأشخاص
والخصومة بين المسلم واليهودي

قال أبو عبد الله : / حدثني يحيى بن قزعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد[1] ، عن//ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاتخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيام فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله» .

يقال : صعق الرجل يصعق إذا أصابه فزع فأغْمِيَ عليه .
وقوله : «باطش جانب العرش» يريد قابض عليه بيده ، وأراد بالاستثناء قوله عز وجل ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾[2] وقد قيل : إنه عوفي من الصعق لما كان من صعقه بالطور ، وقد جاء مرويا في هذا الحديث من رواية أخرى ، فلا أدري أكان ممن استثنى الله ، أو حوسب لصعقته الأولى[3] .



باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعتِ هشام بن حكيم

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : سعيد
(2) سورة الزمر – الآية : 68
(3) هو الحديث الوارد بعد هذا الحديث في الصحيح عن أبي سعيد الخدري من نفس الكتاب والباب 3 / 89



بن حزام[1] **يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أَقْرَأَنيها فكدت**[2] **أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها ، فقال لي : «أَرْسِلْهُ» ، ثم قال له : «إِقْرَأْ» فقرأ فقال : «هكذا أنزلت» ثم قال لي : «إقرأ» فقرأت ، فقال : «هكذا أنزلت ، إن القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .**

قلت : قد تكلم الناس قديما وحديثا في معنى قوله : «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» وذهبوا في تأويله إلى وجوه مختلفة ، أبينها في النظر أنه أراد أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء وموسعا له أن يقرأ بسبعة أحرف يقرأ ما تيسر له منها ، كأنه يقول : أنزل القرآن على هذا من الشرط ، / أو أنزل مأذونا للقارىء أن يقرأ على أي هذه الوجوه شاء .

قلت : وليست هذه التوسعة عامة في جميع آيِ القرآن وألفاظه وحروفه ، وإنما هو في بعضها ، وهو ما اتفق فيه المعنى ، أو تقارب دون ما تباين منها واختلف ، وإنما وقعت هذه السهولة في القراءات إذ ذاك لعجز كثير منهم عن أخذ القرآن على وجه واحد ، وكانوا قوما أميين ، ولو كلفوا غير ذلك ، وأخذوا بأن يَقْرَؤُوه على قراءة واحدة لشق عليهم ، ولأدى ذلك إلى النفرة والنبوة عنه ، فلما زالت الأمية التي كانت فيهم وصاروا يَقْرَؤُونَ ويكتبون ، وقدروا على حفظ القرآن ، لم يسعهم أن يقرأوه على خلاف ما أجمعت عليه الصحابة ، وكتبوه في المصحف ، وذلك لارتفاع الضرورة الداعية إليه ، فلم يستجيزوا القرآن إلا على معنى خط المصحف المكتوب بإجماع الصحابة ، واتفاق الإملاء منهم .

وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه ، فذهب بعضهم إلى أن معنى الحرف الجهة ، كقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[3] أي

(1) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسَدِي ، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح وكان رجلا مهيبا ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه جبير بن نفير وعروة وقتادة السلمي ، كان كالسائح ما يتخذ أهلا ولا ولدا ، وكان له فضل ، مات قبل أبيه – تهذيب التهذيب 11 / 37

(2) في الصحيح : وكدت أن 3 / 90

(3) سورة الحج – الآية : 11



على جهة من الرغبة في مال ، والطمع في نفع ، وبيان ذلك ماذكره الله عز وجل على إثره فقال ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ (1) وقال بعضهم معنى الحروف هاهنا اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات// من لغات العرب ، وهي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وقال بعضهم : معنى الحرف هاهنا الإعراب ، وأصل الحرف الطرف ، يقال : هذا حرف الشيء أي طرفه وحاشيته ، والإعراب إنما يلزم آخر الأسماء ، فَسُمِّيَ الإعراب بإسمه لأنه موضعه ومحله ، ثم استعمل ذلك فقيل : فلان يقرأ بحرف عاصم(2) ، وحرف أبي عمرو(3) ، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب والمذهب / الذي ذهب فيه ، وهذا كما قيل : للغة لحن ، وقد روي أن القرآن نزل بلحن قريش أي بلغتها ، وكما قيل للقصيدة كلمة ، ونحو ذلك من عاداتهم في تسمية الشيء باسم الجزء منه ، وقال بعضهم : بل الحروف هي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنظم منها كلمة ، فيقرأ على سبعة أوجه كقوله ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾(4) قرىء على سبعة أوجه ، وكقوله ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (5) قرىء ذلك على سبعة أوجه ، فإن سئل على هذا المعنى فقيل : كيف يجوز إطلاق هذا العدد ، على نزول الآية أو الكلمة ؟ وهي إذا نزلت مرة حصلت منزلة إلا أن ترفع ، ثم تنزل بحرف آخر ، كما إذا وجد الشيء مرة كان موجودا ، إلا أن يعدم بعد ذلك ثم يوجد ، والمقروء من القرآن بحضرتنا لم ترفع ولم تنسخ تلاوته بعد نزوله ، قيل : قد روي أن جبريل عليه السلام ، كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن كل سنة في شهر رمضان ويعارضه إياه ، فينزل كل عرضة بحرف إلى أن استوفى هذا العدد فحصل القرآن منزلاً على معنى استيفاء هذا العدد .

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الرمادي قال : حدثنا عبد

(1) سورة الحج – الآية : 11

(2) عاصم هو أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود وقيل اسم أبيه عبد الله ، وهو مولى بني نصر الأسدي ، روى عنه أبو بكر شعبة بن عياش وأبو عمر حفص بن سليمان الأسدى ، توفي سنة 173 هـ

(3) هو أبو عمرو الداني عالم القراءات المشهور وقد سبق التعرف به

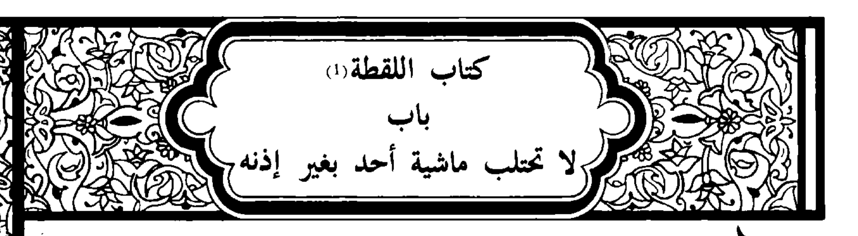
(4) سورة المائدة – الآية : 60

(5) سورة يوسف – الآية : 12




الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**»(1) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ،



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلبن أحدكم[2] ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»** .

المشربة : شبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض / ، يحرز الرجل فيها متاعه ، شبه النبي ﷺ وسلم ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها ، بالمشربة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه .

وفيه إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره بالشبه الموجود بينهما .

وقد يحتمل أن يستدل به على وجوب قطع من حلب لبنا من الماشية الراعية لرجل على سبيل السرقة ، فبلغ قيمة اللبن قدر ما يقطع فيه اليد ، إن لم يمنع منه الجماع[3] ، وذلك أن تكون الماشية محفوظة بما يحفظ مثلها ، ومحروسة براع وكلاب ونحوها ، فيحتمل أن يكون إذا تغفل الراعي من يحلبها ، فيختبىء لها في وهدة من الأرض حتى يحلبها هناك سرقة واستسرارا من ربها ، أن يكون عليه القطع ، فأما إذا كانت في مراحها فحلبها سرقة ، وكان قيمة اللبن قدر ما يقطع اليد ، قطع ، إلا على مذهب من لا يرى في الأطعمة الرطبة والفواكه ونحوها قطعا[4] .

(1) سماه الكرماني «كتاب في اللقطة»

(2) في الصحيح : أحد 3 / 95

(3) ويقصد به الجمع بين الحديثين بوجوه من الحمل : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم ، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره ، أو بالمضطر ، أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة - راجع فتح الباري 5 / 88 و 89

(4) وهم أصحاب المذهب الحنفي - راجع بدائع الصنائع 6 / 69



باب
هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : // حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : سمعت أبي بن كعب**(1) **يقول : وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : « عرفها حولا» فعرفتها حولا ثم أتيته**(2) **فقال : «عرفها حولا» فعرفتها حولا ، ثم أتيته الرابعة فقال : «اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»** .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا عبدان قال : أخبرنا أبي ، عن شعبة ، عن سَلَمَة بهذا قال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري أثلاثة أحوال ، أو حولا واحداً** .

في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز ، وذلك أنه لم ينكر عليه السلام على أُبيٍّ أخذها والتقاطها .

وفيه أن اللقطة إذا كانت مما يبقى مدة السنة من غير فساد / يلحقه بطول اللبث ، فإنها تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي للملتقط يستمتع بها ، وليس في الخبر أن عليه أن يتصدق بها . والاستمتاع ذو جهات : فله أن يتصرف فيها على جهاته كلها إن شاء أكل ، وإن شاء باع أو وهب ، وإن شاء تصدق ، على أن يعرفها لصاحبها إذا جاء يوما ما .

(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار أبو المنذر ويقال أبو طفيل المدني ، سيد القراء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب وأنس بن مالك وأبو هريرة وجماعة ، شهد بدرا والعقبة الثانية ، وقال عمر : سيد المسلمين أبي بن كعب ، مات في خلافة عثمان – تهذيب التهذيب 1 / 187 – 188

(2) في الصحيح : أتيت 3 / 96



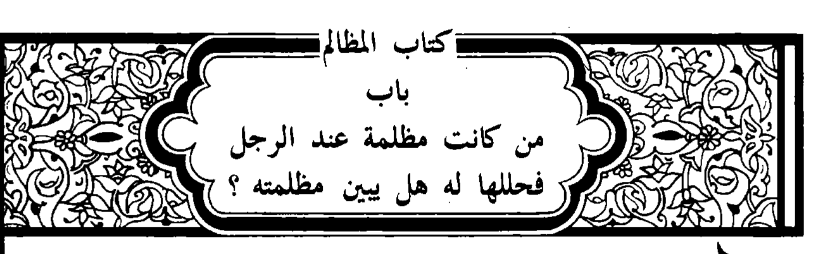
وفيه[1] أن الغني والفقير سواء في جواز الاستمتاع بها ، قال الشافعي[2] ، وأبي بن كعب من مياسير أهل المدينة[3] : وإنما[4] أمره بمعرفة عددها ووعائها ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الكيس والصرة ونحوهما لأحد أمرين :

إما ليكون إذا جاء صاحبها فاعترفها بصفتها . ووقع في نفسه صدقه بإصابة النعت والصفة لها على بصيرة / من أمرها ردها على صاحبها .

وإما ليكون[5] مميزا لها بتلك العلامات من جملة ماله ، ولا تختلط به فيشتبه عليه الأمر فيها إن عاش ، أو على ورثته إن مات .

وقوله : ثم أتيته الرابعة ، يشبه أن يكون وهما ، ألا ترى أن الراوي يشك فيه فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا ، وفي سائر الروايات إنما هو حول واحد ، وعليه العمل عند عامة العلماء .

(1) في تا : وفيه من الفقه أيضًا
(2) في تا : رحمه الله
(3) انظر كتاب الأم ـــ 3 / 289
(4) في تا : إنما
(5) في تا : أن يكون



قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت عنده[1] مظلمة لأخيه[2] من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .**

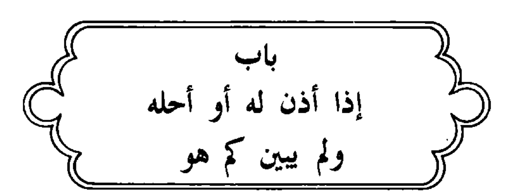
قوله : «فليتحلله منه» يريد فليستوهبه منه ، وليطلب إليه تحليله له [ومعناه أن يقطع دعواه عنه ويترك مظلمته قبله ، وذلك أن ما حرمه الله تعالى من الغيبة ، واستباحة العرض ، لا يمكنه تحليله له ، وإباحة المحظور منه في حق الدين ، وإنما يقع التحليل في ذلك بأن يقطع دعواه عنه فيما ناله من الضرر ، / ولحقه من الأذى[3] في نفسه ، وقد روينا عن ابن سيرين ، أن رجلا جاءه فقال : يا أبا بكر ، اجعلني في حل فقد اغتبتك ، فقال : إني لا أحل ما حرمه الله ، ولكن ما كان من قبلنا فأنت منه في حل .

قلت : وإذا وقع التحليل من حقوق المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم يعف عليه المستحل منه ، فإن كان مجهولا لم يصح التحليل ، وقال بعض العلماء : إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض ، مثل أن يكون قد غصبه داراً فسكنها ، أو دابة فركبها ، أو ثوبا // فلبسه ، أو كانت أعيانا فتلفت ، فإذا تحلله منها صح التحليل فيها ، فإن كانت الدار قائمة ، والدراهم[4] في يده حاصلة ، لم يصح فيها التحليل ، إلا أن يهب أعيانها له فتكون هبة مستأنفة .

ومعنى أخذ الحسنات والسيئات : أن يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمة ، ويجعل عقوبة السيئات على الظالم بدل حقه قبله ، وكان بعض أهل العلم يقول : إذا اغتاب رجلا ، فإن كان بلغ المقول فيه ذلك ، فلا بد من

(1) في الصحيح : له - 3 / 99
(2) في الصحيح : لأحد
(3) في تا : الأذى به
(4) في تا : ذكرت الدراهم قبل الدار

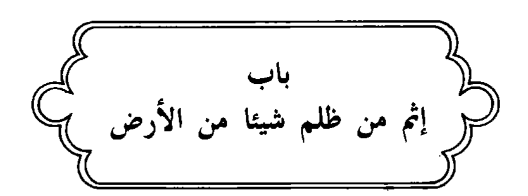
أن يستحله ، وإن كان لم يبلغه الخبر ، فإنه يستغفر الله ولا يخبره .



باب
إذا أذن له أو أحله
ولم يبين كم هو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سَعْدِ السَّاعدي ، أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : «أتأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ ؟» فقال الغلام : لا ، والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا** (1) **، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده .**

قوله : فَتَلَّهُ ، معناه دفعه إليه ، وأصل التل ضربك الشيء على المكان بقوة ، ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ (2) أي صرعه على الجبين .



باب
إثم من ظلم شيئا من الأرض

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني طلحة بن عبد الله ، أن عبد الرحمن بن عمرو بن / سهل أخبره ، أن سعيد بن زيد**(3) **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من**

(1) في الصحيح : أحدا قال 3 / 100

(2) سورة الصافات – الآية : 103

(3) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور ، أحد العشرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه هشام وابن عمرو وأبو الطفيل وعروة بن الزبير وطلحة بن عبد الله ومحمد بن سيرين وسواهم ، أسلم قبل عمر ، وضرب له النبي ﷺ سهمه وأجره في بدر هو وطلحة ، توفي حوالي 50 و 51 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 34 و 35





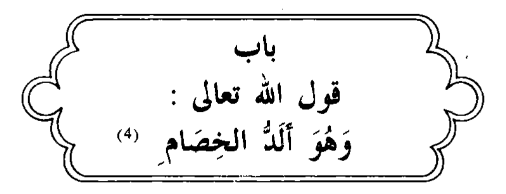
ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أَرَضِينَ» .

قوله : «طوقه» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة[1] إلى المحشر ، فيكون ذلك كالطوق في عنقه ، وقد روي معنى ذلك في بعض الحديث .

والوجه الآخر : أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، وقد رواه أبو عبد الله مسنداً قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله المبارك قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : **«مَنْ أَخذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِين»**[2] .

وفيه دليل على أن من ملك [أرضا ملك][3] أسفلها منتهى الأرض ، وله أن يمنع من يحفر تحتها سِرْباً ، أو يتخذ بيتا أو نحوه ، سواء أضر ذلك بوجه الأرض المملوكة ، أو لم يضر به .



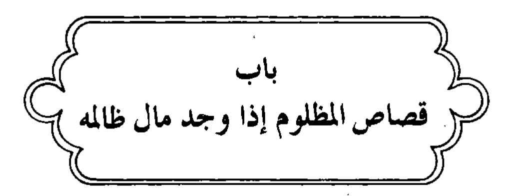
باب
قول الله تعالى :
وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ [4]

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ»** .

الأَلَدُّ : ذو اللداد والجدال[5] يقال : رجل ألد وقوم لُدٌّ ، ويقال : إنه مأخوذ من لَدِيدَيْ الوادي وهما جانباه ، كأنه إذا منع من جانب جاء من

(1) في تا : ما ظلم به يوم القيامة
(2) هو الحديث الثالث من نفس الباب 3 / 100
(3) من تا : ساقط من الأصل
(4) سورة البقرة – الآية : 103
(5) في تا : وذو الجدال

جانب آخر .
والخَصِمُ : المولع بالخصومة الماهر فيها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ (1) وقال ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (2) .



باب
قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة** (3) **فقالت :// يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل مِسِّيك فَهَلْ عَلَيَّ حرج أن أطعم من الذي له عِيَالَنَا ؟ فقال : «لاَ حرج عليك** (4) **أن تطعميهم بالمعروف»** .

قوله : مِسِّيك ، يريد بخيل شديد التمسك لما في يده ، وفعيل من أبنية المبالغة ، كالسِّكِّير والخِمِّير والضِّليل ونحوها/ ، وقد جاء في رواية أخرى أنه رجل شحيح (5) .

وقولها : من الذي له ، تريد من ماله الذي له في بيتي أو في يدي ، فأذن لها في ذلك فكان فيه دليل على جواز أن يأخذ الرجل حقه من تحت يده ، إذا كان له على رجل حق فمنعه ، وفي يده له مال ، كان له استيفاؤه منه وإن كان من غير جنس حقه ، لأن معلوما أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله ، من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ، ومُضِيِّ الأوقات حتى يستغني به عما سواه .

(1) سورة مريم – الآية : 97
(2) سورة الزخرف – الآية : 58
(3) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية
(4) جاء في الأصل : عليكم ، وهو مخالف لما في تا وللصحيح 3 / 102
(5) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع



وفيه جواز الحكم على الغائب .

وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من غريمه فأريد قطع يده ، فادعى أنه إنما اقتص من حقه لم يقطع للشبهة فيه ، وذلك إذا قامت له البينة بما ادعاه من الحق عليه ، فإن أخذت معه السرقة فادعى أن له عليه حقا ولم يقم عليه بينة ، لم يلتفت إلى قوله ، ولم يسقط عنه الحد .

وقوله : «لا حرج أن تطعميهم بالمعروف» يريد المعروف من قدر الكفاية ، ويكون ذلك أيضا على معنى أن من المعروف أن يأكل عيال الرجل من ماله .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثني يزيد ، عن أبي الخَيْر ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال : قلنا للنبي ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا[1] فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضيف فَاقْبَلُوا ، فإن لم يفعلوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»** .

قلت : هؤلاء المبعوثون إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة ، على معنى أنهم أبناء السبيل ، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ، ويذم مانعه ، وليس من الواجب الذي يجبر عليه المنزل[2] به ، ويقتضى من ماله إلا عند الضرورة وإعواز الطعام ، فإن لهم أن يأخذوه من حيث يوجد على القيمة في مثل موضعه ، ولو كانوا هؤلاء عمالا ، كان على المبعوث إليهم / طعامهم ، ومركبهم ، وسكناهم ، يأخذونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم ، وذلك أنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق ، وإنما كان يلزم ذلك ، لمن كان رسول الله ﷺ بعثهم في زمانه ، وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال يحمل كلهم ويزيح عللهم ، فأما اليوم فإنما تُعْطَى أرزاقهم ، ويكفون مؤنهم من بيت المال ، وليس لهم حق في أموال المسلمين ، وإلى نحو من هذا ذهب أبو يوسف فيما كان شرط من الضيافة على أهل نجران[3] ، وزعم أنها إنما

(1) لا يقرونا : أي لا يُضيفونَنا – مختار الصحاح ص 305

(2) في تا : المنزول به

(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الإمارة 3 / 167 ، والخطابي في كتابه غريب الحديث عن أبي المليح الهذلي 1 / 497 و 498



كانت أيام رسول الله ﷺ خاصة دون غيره ، وأنه ليس لهم أن يطالبوهم بشيء بعد ذلك[1] .

قلت : وقد كان عمر بن الخطاب حين ضرب الجزية على نصارى الشام ، جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم ، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها ، كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم .

باب
إثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه

// قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته ، أن أمها أُمُّ سَلَمَة زوج النبي ﷺ أخبرتها[2] ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأنه يَأْتِينِي الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ[3] أن يكون أَبْلَغَ مِنْ بعض ، فأَحسَبُ أنه صَدَقَ وَأَقْضِي[4] له بذلك ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَق مسلم ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»**[5] .

في هذا الحديث من الفقه أن عَلَى الامام والحاكم أن يحكم بالظاهر ، مما يسمعه من المتداعيين من قول ، ويقيمان من بينة ، فإذا وقع صدق ذلك في قلبه ، وحسب أنه الحق ، وجب عليه إنفاذ الحكم به .

وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، وأنه لا يحل لأحد أن

(1) راجع رأي أبي يوسف في كتابه الخراج ص 78
(2) جاء في الأصل : أخبرته ، خلافا لتا وللصحيح 3 / 101
(3) في الصحيح : بعضكم
(4) في تا والصحيح : فأقضي
(5) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بثلاثة أحاديث 3 / 101



يأخذ حقا حكم له به حاكم من جهة الظاهر ، وهو يعلم أنه باطل ، سواء كان ذلك مالا ، أو دما ، أو فرجا،/ أو غيرها من شيء .
وفيه دليل على أن ليس كل مجتهد مصيبا .
وفيه أن إثم الخطإ موضوع عنه ، إذا كان قد وضع الاجتهاد موضعه .

باب
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ[1] خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم .**

قلت : هذا القول من أبي هريرة يدل على أنه عنده على الوجوب ، كأنه يقول : إن لم تقبلوه فتتلقوه بأيديكم راضين ، حملته على رقابكم[2] كارهين ، وهذا غاية الإيجاب والإلزام ، فلو قال به قائل كان مذهبا ، وليس ذلك بأعجب من إيجاب الشفعة بنوع من الجوار ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[3] وروي عنه أنه قال له رجل : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : **«إلى**

(1) في الصحيح : يغرز 3 / 102
(2) في تا : أكتافكم
(3) في رواية بزيادة : حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا كما في تذكرة الموضوعات لابن القيسراني 690
والرواية المشهورة هي بزيادة : حتى ظننت أنه سيورثه أخرجها البخاري 8 / 12 ، ومسلم في البر والصلة ب 42 رقم 140 ، 141 ، وأبو داود رقم 5151 و 5152 ، والترمذي رقم 1942 و 1943 ، وابن ماجه رقم 3673 و 3674 ، والإمام أحمد في المسند 2 / 85 وفي مواضع أخرى متعددة من المسند ، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 275 ، وفي دلائل النبوة 7 / 77 ، وابن حبان حسب موارد الظمآن رقم 2052 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 19745 . قال المنذري : وقد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة ، فمن الصحابة الذين روي عنهم الحسن وعائشة وأبو هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ◄



أقربهما بابا»(1) فأما عامة أهل العلم فإن الأمر في ذلك عندهم على سبيل المعروف المرغب فيه، والمندوب إليه، وذلك لأن غرزه(2) خشبة في جداره، إنما هو دخول في ملكه، واستعمال لماله من غير إذنه، وقد قال ﷺ: **«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفسه»**(3)، فدل على أن أمره بذلك إنما هو على طريق المعونة والإرفاق، دون الإباحة له أن يقتطع ماله، ويدخل عليه في ملكه، وإذا وجب حسن الجوار من أحد الشقين، وجب مثل ذلك في الشق الآخر، فيدل على ما ذكرناه على أن الأمر في ذلك ليس على سبيل الاستحقاق، إنما هو على معنى الاستحباب [والله أعلم]

باب
الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

قال أبو عبد الله: **حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن أبي ثَوْر، عن ابن عباس، عن عمر في قصة إيلاء النبي ﷺ من نسائه قال: / فَدَخَلَ مشربة له فاعتزل فيها، قال عمر: فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، ثم رفعت بصري في بيته// فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبَةٍ ثلاثة، وساق الحديث إلى أن ذكر تخيير النبي ﷺ فَاخْتَرْنَهُ، وأنه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن وذكر الحديث.**

(1) أخرجه في نفس الكتاب عن عائشة – باب حق الجوار في قرب الأبواب
(2) في تا: غرز
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي حرة الرقاشي 5 / 72

◄ واكثر الطرق صحيحة، وبعضها معلولة، لأنه لم يسم فيها أحد الرواة كما في علل الحديث للرازي رقم 2467، وبعضها ضعيف من جهة داود بن فراهيج قال فيه ابن عدي في الكامل 3 / 81: عابه شعبة، وضعفه محمد بن ثابت بن أسلم البناني، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وساق له ابن عدي أحاديث وقال: لا يتابع عليها منها هذا الحديث، ميزان الاعتدال 3 / 495، ومجمع الزوائد للهيثمي 8 / 165



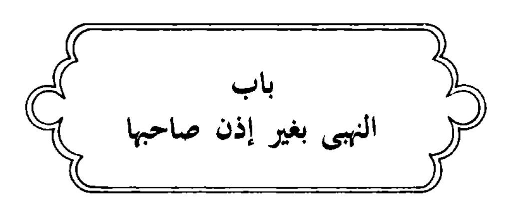
المشربة : كالغرفة المرفوعة عن وجه الأض ، وأراد برمال الحصير ، ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج ، يقال : رملت الحصير وأرملته ومنه قول الشاعر :[1]

كأن نسج العنكبوت المرمل

والأهبة : جمع الإهاب ، يقال أهاب وأهبة ، وهو جمع على غير قياس ، وإنما جاز ذلك في أحرف كقولهم : أديم وأدم ، وأفيق وأفق ، والهاء مزيدة .

وفي الحديث من الفقه أنه خيَّر نساءه فاخترنه ولم يكن ذلك طلاقا ، وقد اختلف ثلاثة من الصحابة في مسألة التخيير : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا الزعفراني قال : حدثنا أبو عباد قال : حدثنا جرير بن حازم قال : حدثنا عيسى بن عاصم ، عن زاذان[2] قال : كنا عند علي فذكر الخيار قال : كان عمر يقول : إن اختارت زوجها فليس شيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها . وقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فحالفهما وقال : إن اختارت نفسها قبلت ، وإن اختارت نفسها فواحدة .

قلت : قول عمر أصوب لموافقته الحديث ، وإليه ذهب الشافعي .



باب
النهبى بغير إذن صاحبها

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثناعديُّ بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري[3] وهو جده أبو أمه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ .**

(1) هو العجاج عبد الله بن رؤبة التميمي ، وقد سبق التعريف به - وانظر الأرجوزة كلها في ديوانه ص 243

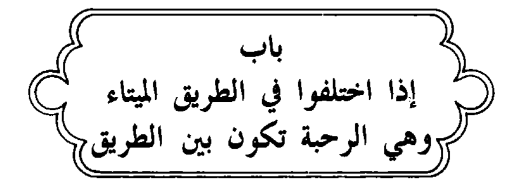
(2) زاذان : أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي الضرير

(3) عبد الله بن يزيد الأنصاري أبو موسى الخطمي



النُّهْبى : إسم مبنى من النهب / كالعُمْرَى(1) من العمر . ومعلوم أن نهب أموال المسلمين محرم على كل حال ، وإنما يتأول هذا في الجماعة يغزون ، فإذا غنموا انتهبوا ، فأخذ كل رجل منهم ما وقع بيده [من الغنيمة] ، فاستأثر به ولم يرده في المغنم ، ليأخذ كل واحد منهم حصته في القسم ، وقد يكون ذلك أيضا في الشيء تشاع الهبة فيه ، فينتهبه القوم كل منهم على قدر قوته فنهى عن ذلك ، وإنما سبيله أن يقسم بين الجماعة على السواء ، وكذلك الطعام يقدم لهم ، فلكل واحد منهم أن يأكل مما يليه بالمعروف ، ولا ينتهب ولا يستلب ، ولذلك صار من صار إلى كراهة أخذ النّثار(2) في عقود الأملاك ونحوه .

والمثلة : العقوبة في الأعضاء والجوارح ، مثل جدع الأنف والأذن ، وفقء العين ونحوها .



باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خرِّيت ، عن عِكرمة ، سمعت أبا هريرة قال : قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في طريق(3) بسبعة أذرع .**

قلت : وجه ذلك أن يكون في الطرق الشارعة التي هي معبر للناس ومجتاز للحمولة ، دون الروائغ(4) والطرق التي تكون لأهل الدار الواحدة ، يسلك كل واحد من أهلها في طريقه إلى بيته ، وقد يكون ذلك في الطريق الواسع

(1) في تا : كالعمرى والرقبى

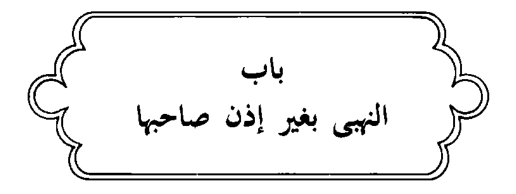
(2) النُّثار : نثر الحب إذا بذر ، والنثار : فتات ما يتناثر من حول الخوان من الخبز وغيره ، أو هو ما يتناثر من الشيء - لسان العرب 3 / 578

(3) في الصحيح : في الطريق الميتاء 3 / 107

(4) الروائغ : مفرده رائغة ، وهي طريق يعدل ويسيل عن الطريق الأعظم ، ومنه قوله تعالى : «فراغ عليهم ضربا» أي مال وأقبل - لسان العرب 1 / 1257



من شوارع المسلمين يقعد في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون// بها ، فإن كان القارع المتروك منه للمارة سبعة أذرع ، لم يمنعوا من القعود فيه والارتفاق به ، وإن كان ذلك أقل منعوا لئلا تضيق الطرق عن أهلها ، وقد يكون ذلك في القرى التي يزدرع فيها الأرضون والأقرحة ، فربما خرجوا من حدود أراضيهم إلى الساحات ، فيحرثونها للزرع فتضيق به الطرق ، فإذا كان ما يبقى منها غير محروثة سبعة أذرع ، لم يعرض لهم في ذلك إذا لم يكن ما / يأخذونه منها ملكا لغيرهم ، لكن تكون تلك الساحات مشتركة بينهم ، أو يكون ذلك بينهم على سبيل الإحياء إن كانت غامرة(1) ، فأما الطرق إلى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فإن هذا التقدير غير معتبر فيه ، وإنما يقدر لكل واحد منهم مالا يضيق منها عن مدخله ، وما يتسع لمر السقاء وقربته ، والحمال وحمله ، ولا يضيق عن مسلك الجنازة فيه ، ونحوها من المآرب التي لابد لأرباب البيوت منها في معاشهم ، ومحياهم ومماتهم .



باب
النهبى بغير إذن صاحبها

قال أبو عبد الله : **حدثني سعيد بن عفير قال : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .**

(1) غامرة : الغَمْر : الكثير أي يغمر من دخله ويغطيه ، وقوت الغمر : الغرق كما في الحديث ، ورجل غمر الخلق : واسع الخلق ، كثير المعروف ، سخي ، وغمر البحر : معظمه ، ومنه غمره الماء : علاه ، وغمره القوم : إذا علوه شرفا 2 / 1013 و 1014



قلت : وجه ذلك [أنه] إنما نفى عنه حقيقة الإيمان وكماله ، وذلك أنه إذا ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه ، وتغليظه العقوبة فيها ، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة ، ولا مصدق بالوعيد فيها ، ولو كان مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها ، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك ، والدين يعصمه من مواقعته ، فإنما سلبه في هذا إسم الثناء عليه بالإيمان ، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة ، وكان بعضهم يرويه : لا يشرب الخمر حين يشرب بكسر الباء ، على معنى النهي يقول : إذا كان مؤمنا فلا يستبح شرب الخمر ، وكذلك الزنى والسرقة والنهبة ، إذ كان من صفات المؤمن أن يتوقاها ولا يستبيحها .

وقد يكون معناه : الإنذار بزوال الإيمان ، والتحذير لسوء العاقبة ، وأنه ستؤديه هذه الأمور إذا [اعتادها][1] / واستمر عليها ، إلى الخروج من الإيمان والوقوع في ضده ، وقد قال ﷺ[2] : «**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[3] .

باب
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ ، فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ ، فكانتا في البيت يجلس عليهما .**

السهوة : كالصفة تكون بين يدي البيت ، قال الأصمعي : قال أبو عبيد[4]

(1) من تا ، ساقطة من الأصل

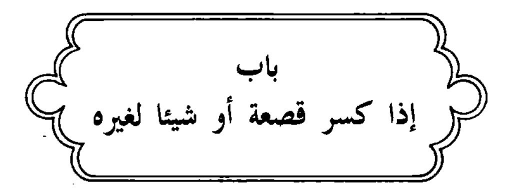
(2) في تا : عليه الصلاة والسلام

(3) أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير – كتاب البيوع – باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات – ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة

(4) راجع غريب الحديث له 1 / 50



وقال غيره من أهل العلم : هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء . وفيه دليل على أن موضع التصوير [إذا نقض](1)//حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله .



باب
إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

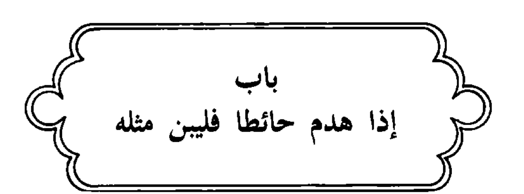
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال : «كلوا» وحَبَسَ الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .**

قلت : وفي غير هذه الرواية أنه قال : «قَصْعَةٌ بِقَصْعَةٍ»(2) فصار بعض الناس إلى إيجاب القصعة بالقصعة ، والكوز بالكوز ، والثوب بالثوب ، والشاة بالشاة ، وروي عن شريح أنه حكم على رجل أتلف شاة لآخر فقال : عليه شراؤها أي مثلها ، وروي عنه أيضا : أنه حكم بمثل [ذلك في قوس بزع فيها رجل فكسرها ، ولم يكن هذا من النبي ﷺ على وجه الحكم لخصم على الآخر ، إنما هو شيء كان بين أهله في بيته] وملكه ، انكسرت قصعة فرد أخرى لتكون مكانها ، وإنما يكون الشيء بالشيء حكما فيما له مثل من الأشياء المتشابهة الأجزاء ، كالدراهم ، والدنانير ، والحبوب / والأدهان ، والألبان ونحوها ، دون ما خالفها كالحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، والأواني ونحوها .

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري في - كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، وفي كتاب النكاح - باب الغيرة .
والحديث وارد أيضا في سنن الترمذي في كتاب الأحكام ، وفي سنن ابن ماجه في الأحكام أيضا ، وفي مسند الإمام أحمد 3 / 105 و 6 / 277

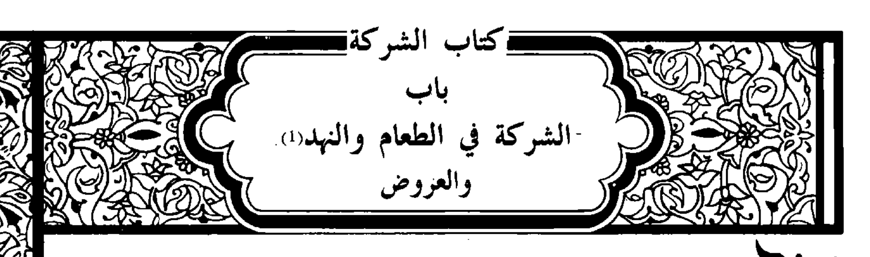




باب
إذا هدم حائطا فليبن مثله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُرَيْجٌ يصلي ، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقالت : اللَّهمَّ لا تمته حتى تريه وجوه المُومِسَاتِ» وذكر القصة في شأن الراعي والغلام .**

يريد المومسات : البغايا ، والمومسة : البغي .



كتاب الشركة

باب

الشركة في الطعام والنهد[1] والعروض

قال أبو عبد الله : وروى في حديث بإسناده أن رسول الله ﷺ ، **بعث بعثا وأَمَّرَ عليهم أبا عبيدة ففنيت أزوادهم ، فأمر أبو عبيدة ببقية الزاد فجمعت ، فكان مزود[2] من تَمْر ، فكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا .**

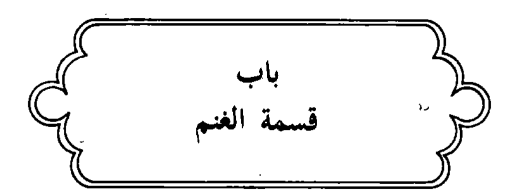
وفي حديث آخر[3] ، أنه خفت أزوادهم فأملقوا .

وفي حديث آخر من هذا الباب ، أن النبي ﷺ قال : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم .

قلت : حذفت أسانيدها للتخفيف ، وفي هذه الأحاديث دليل على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار ، إذا علموا أن ذلك أرفق بهم وأكفى لهم .

قوله : «أَمْلَقُوا» يريد إعواز الطعام ، ومن ذلك قوله عز وجل :﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[4] .

وقوله : «أرملوا» أي فنيت أزوادهم ، يقال : أرمل القوم فهم مرملون .



باب

قسمة الغنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال : حدثنا أبو**

(1) النهد : الثدي ، والنهد : الفرس الضخم القوي ، والنهد : إخراج القوم نفقاتهم قدر عدد الرفقة ، والنهد : العون ، تناهدوا : أي تخارجوا – لسان العرب 3 / 721

(2) في الصحيح : مزودي تمر 3 / 109

(3) وهو الحديث المذكور بعد الذي قبله في الصحيح من نفس الباب

(4) سورة الأنعام – الآية : 151



عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده قال : كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفَة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنماً قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة / من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير فطلبوه[1] // فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال : «إن لهذه الإبل[2] أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف العدو غدا ، وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا[3] ، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحَبَشَةِ» .

قلت : إنما كفأوا القدور من أجل أنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقتسم ، فلم يطب لهم ذلك ، إذ كان سبيله سبيل النهي .

وقوله : «أوابد»[4] يريد ما ينفر منها عن الإنس ويتوحش ، يقال : أبد الوحشي يأبد أبودا ، أو تأبد تأبدا .

وفيه من الفقه أن الإنْسِيَّ إذا توحش كان ذكاته ذكاة الوَحْشِي ، [كما أنه إذا تأنس الوحشي] كان ذكاته ذكاة الإِنْسِيِّ .

وقوله : «ما أنهر الدم» معناه ما أسال الدم ولم يخنق ، فيكون وقيذا ، ومنه النهر الذي هو مجرى الماء .

وقوله : «ليس السن والظفر» ليس هاهنا بمعنى الاستثناء ، وإعراب ما بعده النصب فيه[5] .

ثم قال : «أما السن فعظم» ، وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما ، وكان ذلك عند القوم المخاطبين به متقررا ، فأحال بهذا القول على

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 3 / 110 ، خلافا للأصل ففيه : فطلبوا
(2) في الصحيح : البهائم
(3) في الصحيح : فكلوه
(4) في تا : أوابد كأوابد الوحش
(5) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل ، وهي هكذا : وقوله سأحدثكم عن ذلك ، معناه أبين لكم العلة لذلك وأذكر السبب فيه



معلوم قد سبق ، وقد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك ، هو أن العظم غالبا لا يقطع مذابح الشاة قطعا يمور فيها كالحديد ، إنما يجرح ويدمي ، فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة .

وقد قيل : إنما نهى عن الذكاة بالعظم الحي القائم في عضوه ، فيكون ذلك بمنزلة ما يعالجه الإنسان بيده وأنامله ، فيكون ذلك حتفا دون العظم البائن منه ، ودون السن المنزوع من مركزه ، فإنه إذا كان له شياه ، وحد تمور مور الحديد ، كانت الذكاة به واقعة كالحجر ، والخزف ، والقصب /ونحوها، وإلى نحو من هذا المعنى ذهب أصحاب الرأي ، وأما أكثر العلماء فعلى تحريم الذكاة به أصلا .

قلت : وإنما جاء النهي عنه والتحريم فيه ، إذا كان الشيء مقدورا على ذكاته ، ولا يدخل فيه سن الجوارح المعلمة وأظْفَارِها ومخالبها ، وهي مستثناة عن هذه الجملة ، ولو اتخذ الرامي لنشابه قطبة(1) أو نصلا من عظم ، فرمى به فأصاب صيدا ، كان ذكيا لا أعلم فيه خلافا .

وقوله : «وأما الظفر فإنه مدى الحبشة» ، فإن ظاهر هذا الكلام يوهم أن مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة ، ولا خلاف أن مسلما لو ذكى شاة بمدية حَبَشِي أو زنجي كافر أو غيرهما من أجيال الكفار بإذنهم ، كانت الذكاة بها حاصلة ، ومعنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ، ويجرحونها بها ، فيحلونها محل المدى التي يستعملها المسلمون وأهل الكتاب في ذبائحهم ، والظفر لا يقع به الذكاة ، وإنما تزهق النفس بالظفر خنقا وتعذيبا ، فنهى عن الذبح بالظفر ، وضرب المثل في ذلك بالحبشة ، إذ كانت قد جرت عادتهم باستعمال الأظفار مكان المدى .

(1) قطبة : والقطب : نصل السهم



باب
تقويم الأشياء بين الشركاء
بقيمة عدل

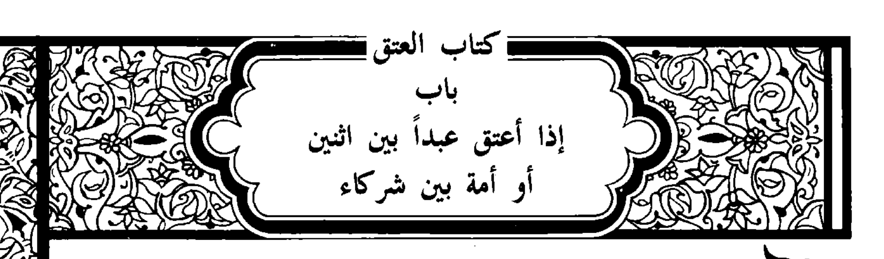
قال أبو عبد الله : //**حدثني عمران بن ميسرة قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا**(1) **لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ قَالَ شِقْصًا**(2) **أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قال : لا أدري قوله : عتق منه مَا عَتَقَ ، قول من نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ .**

قلت : هذا الشك إنما عرض من قبل أيوب ، وقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث(3) .

(1) في الصحيح : شقصا 3 / 112

(2) في الصحيح : شركا

(3) . راجع الموطأ - كتاب العتق والولاء ــ باب من أعتق شركا له في مملوك



كتاب العتق

باب
إذا أعتق عبداً بين اثنين
أو أمة بين شركاء

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركا له في عبد / فكان له مال يبلغ[1] ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطي شركاؤه[2] حصصهم وَعَتَّقَ عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق» ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوا منه .

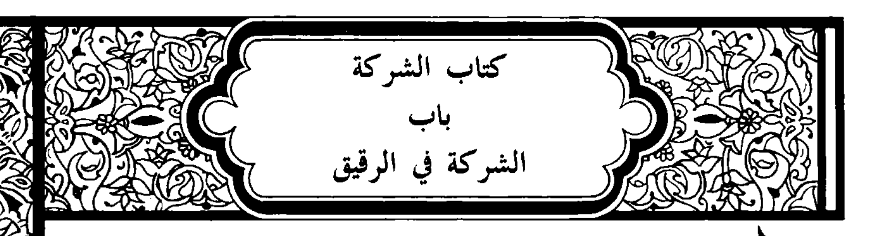
قال أبو عبد الله : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كلّه إن كان له مال يبلغ ثمنه» .

قال أبو عبد الله : وقد روي معنى ذلك عن سالم ، عن ابن عمر .

قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ»[3] .

فقوله : «فإن كان موسراً»شرط يدل على أنه إذا كان غير موسر ، كان الحكم بخلافه .

(1) في الصحيح : ما يبلغ 3 / 117
(2) في الصحيح : فأعطى شركاءه
(3) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين قبله عند الخطابي 3 / 117



كتاب الشركة

باب
الشركة في الرقيق

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال** : «**من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم**(1) ، **ويخلى سبيل المعتق**» .

وهذا أيضا يدل على مادل عليه الحديث الأول .

باب
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

قال أبو عبد الله : **حدثني بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك**(2) ، **عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال** : «**من أعتق شقيصا**(3) **من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استُسْعِيَ غير مشقوق عليه**» .

وقال بعض من روى هذا الحديث : تفسير قوله : «غير مشقوق عليه» أي لا يستغلى عليه الثمن .

وقال إبراهيم بن معقل ، قال أبو عبد الله : غير مشقوق عليه(4) ، غير مكاتب .

(1) في الصحيح : حصتهم 3 / 113

(2) بشير بن نهيك السدوسي ، ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ، روى عن بشير بن الخصاصية وأبي هريرة ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والنضر بن أنس بن مالك وغيرهم ، قال العجلي والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

(3) الشقص : النصيب كالشقيص

(4) شرحه الكرماني بقوله : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق 11 / 58



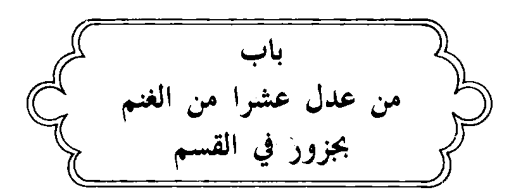
قلت : هذا من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وقال محمد بن إسماعيل : قدْ رواه شعبة ، / عن قتادة ، فلم يذكر فيه السعاية[1] ، قَالَ أبو داود : ورواه يحيى بن سعيد ، وابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يذكر فيه السعاية[2] فقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها .

وأخبرني الحسن بن يحيى ، عن ابن المنذر قال : هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث قال : وحدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا المقرىء[3] قال : حدثنا همام[4] وذكر الحديث ، ثم قال همام : كان قتادة يقول : إن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ ، فبين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قول قتادة .

وفيه بيان ما اختلف الرواة فيه .

وقد تأوله بعض // الناس فقال : معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده ، أي يستخدم لمالكه ، ولذلك قال : غير مشقوق عليه : أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق .

والشَّقِيصُ وَالشَّقْصُ واحد كالنَّصِيف وَالنِّصْفِ



باب
من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ،**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن شعبة عن النبي ﷺ «من أعتق شقيصا مملوكا فهو حر في ماله» كتاب الإيمان – باب من أعتق شركا له في عبد 3 / 1287

(2) أنظر سنن أبي داود – كتاب العتق – باب من ذكر السعاية في هذا الحديث 4 / 24 – الحديث رقم 3939

(3) المقرىء : هو عبد الله بن يزيد المقرىء العدوي مولى آل عمر .

(4) همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، تابعي ، ثقة ، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وغيرهم ، وعنه أخوه وهب وعلي بن الحسن ومعمر بن راشد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات حوالي سنة 31 أو 32 أو 33 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 67



عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إنا نرجو أونخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدىً أَفَنَذْبَحُ بالقصب ؟ فقال: «أعجل وارني (1) **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر»** .

هكذا قال : «وارني» إنما هو وأرن [مهموزا] على وزن وغرأ ومعناه : خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة فإن الذبيحة إذا كان بغير حديد ، احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار الآلة على المرىء والحلقوم والأوداج ، والإتيان بها عليها قطعا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيدا ، وأصله من أرن يأرن : إذا نشط وخف ، وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوها غير هذا في كتاب غريب الحديث (2) .

باب
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أعطى / رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها وله** (3) **شطر ما يخرج منها** (4) .

معنى قوله : أن يعملوها ، أي يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

وفيه إثبات المزارعة والمساقاة معا . وقد استدل به بعض الناس في جواز مضاربة المسلم الذمي قال : وذاك لأنها قياس المعاملة والمزارعة في [أن] أحد الشقين منها المال ، والشق الآخر العمل .

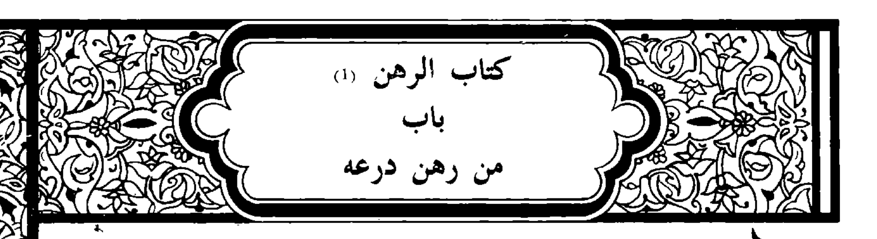
(1) في الصحيح : اوْارني 3 / 115
(2) راجع غريب الحديث 1 / 385 - 387
(3) في الصحيح : ولهم 3 / 113
(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بخمسة أحاديث



قلت : وإنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من أجل أنهم قد يشترون الخمر والخنزير ، ويربون في بياعاتهم ، وذلك مما لا يجوز للمسلم[1] أن يفعله ، ولا يصح له العقد عليه ، وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر ، والمزارعة في بياض الأرض ، لأن العمل من اليهودي كهو من المسلم . إذ كان ذلك شيئا معلوما لا يختلف ، وعلى نحو هذا المعنى جاز للمسلم أن يؤاجر نفسه من الكافر ، إذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبناء والخياطة ، ونحوهما ، فإن كان غير معلوم لم يجز ، لأنه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم أن يفعله ، ويدخل عليه في دينه غضاضة ، ويلزمه فيه حرج .

وقوله : وله شطر ما يخرج منها ، دليل على أن رب الأرض والشجر إذا بين حصة نفسه من الثمر والزرع فقال : لي النصف ، أو الثلث ، أو ما شرط ، كان الباقي منها للعامل ، كما لو بين حصة العامل فقال : له الشطر أو غيره ، كان الباقي لرب الأرض أو الشجر ، وأنه لا فرق بين ذلك في الشقين . وقد قال بعض الفقهاء : إذا سمى لنفسه حصة معلومة ، لم يكن الباقي من الثمر للعامل حتى يُسَمِّيَ له حصته .

(1) في تا : المسلم



كتاب الرهن (1)

باب

من رهن درعه

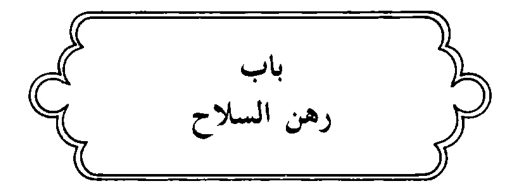
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعمش(2) ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما // إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .**

قلت : فيه جواز الرهن في الحضر ، وإنما ذكر الرهن / في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(3) فدلت السنة على أن حكم الحضر في ذلك حكم السفر .

وفيه جواز أخذ الكفيل في السلف .

وفيه جواز معاملة من في ماله شبهة ، مالم يعلم أن الذي يأخذه منه عين المحرم .

وفيه جواز رهن السلاح من الذمي ، وذلك أن من أمنته وأنت في أمن منه ، وليس كذلك الحربي .



باب

رهن السلاح

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :**

(1) الرهن : هو توثيق الدين بالعين ، وقيل : حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين – الكرماني 11 / 68

(2) الأعمش هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، تابعي من الطبقة الرابعة ، وأحد الأئمة الثقات ، كان أبوه من سبي الديلم جاء به حميلا إلى الكوفة فاشتراه رجل وأعتقه ، وكان فصيحا ناسكا ، محافظا على الصف الأول لمدة طويلة ، وسماه شعبة «المصحف» لصدقه ، روى عن أنس ، وقيس بن أبي حازم وأبي خيثمة ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثبت ، توفي سنة 148 هـ – انظر ميزان الاعتدال 2 / 224 – وتهذيب التهذيب 4 / 222 - 226

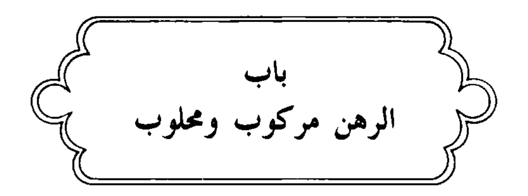
(3) سورة البقرة – الآية : 283

حدثنا عمرو ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ؟» فقال محمد بن مسلمة (1) : أنا ، فأتاه فقال : أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال : أرهنوني نساءكم قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فأرهنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ؟ هذا عار علينا ولكن (2) نرهنك اللامة ، قال سفيان : يعني السلاح ، فوعده أن يأتيه فقتلوه ، ثم أتوا النبي ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

اللامة : الدرع ، يقال : استلام الرجل : إذا لبس الدرع وجمع السلاح على نفسه ، وكان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يؤذيه ، وأن لايعين عليه ، وخرج إلى مكة ثم عاد معلنا لعداوته ، وأنشأ فيه شعراً أوله :

أذاهب أنت لم تحلل لمرقبة   وتارك أنت أم الفضل بالحرم

في أبيات يهجوه فيها ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله حين نقض العهد وأخفر الذمة .



باب
الرهن مركوب ومحلوب

قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» .

(1) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حتمة وأبو برزة والأعرج وغيرهم ، كان من أفضل الصحابة ، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب الأشرف ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة ، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة 42 هـ - تهذيب التهذيب 9 / 454 - 455

(2) في الصحيح : ولكنا 3 / 115



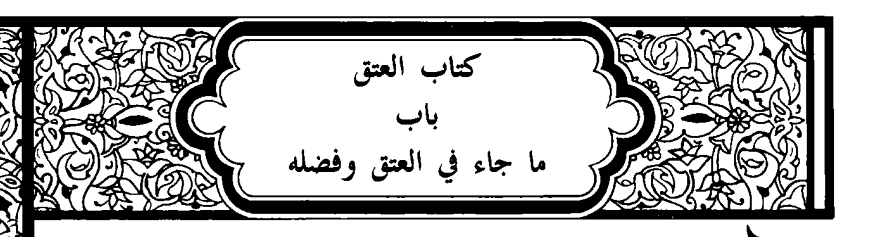
اختلف / العلماء في تأويل هذا الكلام ، فذهب أحمد بن حنبل[1] ، وإسحاق بن راهويه ، إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، قال أحمد : وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما ، وعند الشافعي[2] أن منفعة الرهن لصاحبه ونفقته عليه ، واحتج بحديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «**الرَّهْن من صاحبه الذي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[3] واحتج بأن ضمانه من ماله منفعة له ، وذلك أنه لا يرى الرهن مضمونا .

(1) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي الإمام ، روى عن بشر بن المفضل وابن علية وابن عيينة ويحيى القطان وأبي داود الطيالسي والشافعي ومنذر وجماعة ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن مهدي والشافعي ووكيع وابن معيد وابن المدني وشاهين بن السميدع والميموني وغيرهم ، قال ابن معين : ما رأيت خيرا من أحمد ، كان حبرا من أحبار هذه الأمة ، وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ولا أورع منه ، كان أفضل زمانه ، ثقة ، حجة ، حافظا ، ثبتا في الحديث ، صاحب سنة وخبر ، كان يعلم الناس الحديث والفقه ويفتيهم – توفي سنة 241 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 72 – 76

(2) راجع كتاب الأم 3 / 147 – 148

(3) روى البيهقي هذا الحديث مرسلا عن سعيد بن المسيب – السنن الكبرى 6 / 39 ، وأخرج ابن حبان في صحيحه،والحاكم في المستدرك حديثا موصولا لا يخالف الحديث السابق في المعنى عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري ، ورواه الدارقطني في سننه ، ووصف إسناده بأنه حسن متصل ، وأخرج أبو داود هذا الحديث في مراسله عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال أبو داود : وقوله : له غنمه وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح – نصب الراية للزيلعي 4 / 320

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها هو مع هذا لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه . – التمهيد 6 / 430 – الجوهر النقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى 6 / 40



قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا عاصم بن محمد قال : حدثني واقد بن محمد قال : حدثني سعيد بن مرجانة**[1] **صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبوهريرة : قال النبي ﷺ : «أيما رجل أعْتَقَ امرأً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت// به إلى علي بن الحسين ، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار**[2] **فأعتقه .**

قلت : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه ، فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور والشلل ، أو معيبا عيبا يضر بالعمل ، ويخل بالسعي والاكتساب ، لكن يكون سليم الأعضاء ، صحيح الجوارح ، لينال به الثواب الموعود في هذا الحديث .

قلت : و ربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن ، كالخصي إذ[3] كان يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه ، فلا يكره ذلك حينئذ ، على أنه لا يخل بالعمل الذي يحتاج إليه في الكسب والمعاش ، وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : **«أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها»**[4] .

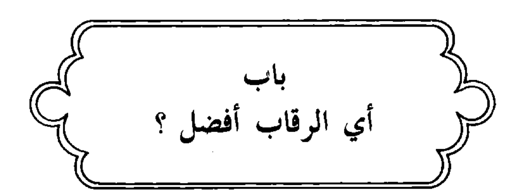
(1) سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله القرشي العامري مولاهم أبو عثمان الحجازي ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعنه علي بن الحسين وابناه عمر وعلي وأبو جعفر وسعد الأنصاري و الزُهْري وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من أفاضل أهل المدينة ، توفي سنة 97 هـ — تهذيب التهذيب 4 / 78

(2) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 117 ، خلافا للأصل ففيه : درهما ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) في تا : إذا

(4) وقد أخرجه البخاري عقب هذا الحديث مباشرة كما سيأتي إثره عند الخطابي .

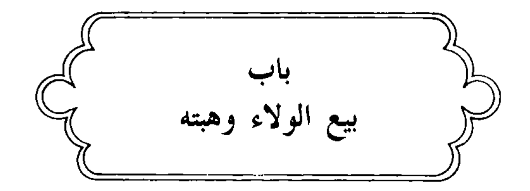




باب
أي الرقاب أفضل ؟

وقد رواه أبو عبد الله قال : **حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مرواحٍ ، عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ أي العمل / أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ، وجهاد في سبيله» . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت : فإن لم أفعل ، قال : «تعين صانعا[1] أو تصنع لأخْرَقَ» ، قلت[2] : فإن لم أفعل ، قال : «تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»** .

الأخرق : هو الذي ليس في يده صنعة .



باب
بيع الولاء وهبته

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار ، سمعت ابن عمر يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء[3] ، وعن هبته** .[4]

(1) من تا : وهو ما في الصحيح 3 / 117 ، خلافا للأصل ففيه : ضائعا .
(2) في الصحيح : قال .
(3) الولاء : هو حق إرث المعتق من العتق ، وأما النهي عن بيعه فلأنه لحمة كلحمة النسب - الكرماني 11 / 87
(4) الهبة : هي تمليك بلاعوض ، وتحتها أنواع ، كالإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي الهبة لثواب الآخرة ، والهدية : وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له ، الكرماني 11 / 109



قلت، : قد يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها : منها أن يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه ، وكانت العرب تفعل ذلك .
ومنها أن يبيع ما يرثه بعد موته بمال يستحقه بولائه .

ومنها أن يبيع الرجل من صاحبه نَسَمَةً ، ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع ، فيضع لأجل ذلك من الثمن ، فيكون ذلك بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة ، في اشتراط أهلها الولاء على عائشة .

ومنها أن يبيع المعتق ولاء مواليه بعرض يأخذه عليه ، فينتقل إلى قوم آخرين فيواليهم ، وهذا كله داخل في نهي النبي ﷺ(1) . ويدخل في ذلك أيضا ولاء السائبة ، فإن قوما زعموا أن السائبة يضع ولاءه حيث شاء ، فالولاء كالنسب إذا استقر لم يزل بعوض ولا غير عرض ، إلا ما استثناه الإجماع من جر الولاء إلا في قول بعض التابعين .

باب
إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، حدثني أنس بن مالك ، أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائْذَنْ . فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال : «لاَتَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً» ،** / **كان عباس بن عبد المطلب حضر يوم بدر مع قريش ، فأسر فيمن أسر منهم ، ففاداهم النبي ﷺ فأطلقهم(2) ، فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إيجابا لرسول الله ﷺ(3) ، ثم لقرابتهم // من العباس(4) ، وكانت**

(1) في تا : عليه السلام
(2) في تا : وأطلقهم
(3) في تا : عليه السلام
(4) انظر القصة في عيون الأثر 1 / 342 و 343



جدته امرأة من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف ، فولدت له عبد المطلب ، فلذلك قالوا : ابن اختنا ، فلم يجبهم رسول الله ﷺ إلى ذلك ، ولم يأذن لهم أن يحابوه فيها ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين .

وفي هذه القصة من إسار العباس وعقيل معه دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه ، كما يعتق عليه الوالد والولد ، وذلك أن عقيلا كان قد أسر مع العباس ، ولذلك يقول العباس : خرجنا نستعين برسول الله ﷺ حين أتاه مال البحرين ، فقال : إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا[1] ، وكان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل ، والسبي يوجب الرق في الصغير والكبير ، إلا أن النبي ﷺ كان مخيرا بين أن يقتل البالغين ، وبين أن يفاديهم ، أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم كقوله[2] عز وجل : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[3] .

باب
كراهية التطاول على الرقيق
وقوله : عبدي وأمتي

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبِّه ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّيءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلاَيَ ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي» .**

إنما منع ﷺ[4] أن يقال : أطعم ربك اسق ربك ، لأن الإنسان مربوب ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ، كتاب الصلاة – باب العتمة وتعليق القنو في المسجد
(2) في تا : لقوله
(3) سورة محمد – الآية : 4
(4) في تا : عليه السلام

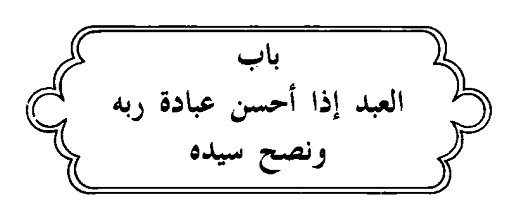


متعبد بإخلاص التوحيد لله عز وجل ، وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة بالإسم لئلا يدخل / في معنى الشرك ، والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة ، فأما مالا تعبد [عليه] من سائر الحيوان والجماد ، فلا بأس بإطلاق هذا الإسم عليه عند الإضافة ، كقولك : رب الدابة ، ورب الدار والثوب ونحوها ، ولم يمنع العبد أن يقول : سيدي ومولاي ، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده ، والسياسة له ، وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيداً قال الله عز وجل :[1] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[2] وقال النبي ﷺ في الحسن بن علي : «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**»[3] وكان ما جرى منه رضوان الله عليه في ذلك المقام حسن تدبر ونظر سياسة ، وإن كان أحق بالأمر وأولى به ، وقد قال بعض أهل اللغة : إنما سمي السيد سيداً لأنه يملك السواد الأعظم ، أو يليهم ، أو كما قال من هذا النحو .

وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي ، وناصر ، وابن عم ، وحليف ، ومعتق ، وجماع ذلك كله في معنى الاشتقاق ، ولاية أمر وإصلاحه ، فلم يمنع أن يوصف بها الإنسان ويضاف إليها ، ولكن لا يقال السيد على الإطلاق ، ولا المولى من غير إضافة إلا في صفة الله عز وجل ، وكذلك العبد يكره لمالك الرقبة أن يقول : عبدي ، لأن هذا الإسم من باب المضاف ومقتضاه العبودية له ، وصاحبه الذي هو مالكه عبد لله متعبد بأمره ونهيه ، فإدخال مملوكه تحت هذا الإسم يوهم الشرك ، ويوجب معنى المضاهاة ، فلذلك استحب له أن يقول : فتاي وفتاتي ، ونحو ذلك من القول ، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخشوع ، وهو الذي يليق بسمة العبيد ، وبصفات المربوبين ، لايحسن بعبد أن يقول : فلان عبدي ، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام له والاستخذاء لطاعته ، امتحانا وابتلاء من الله لخلقه ، وقال تعالى[4] :

(1) في تا : تعالى
(2) سورة يوسف – الآية : 25
(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة – كتاب الصلح – باب قول النبي ﷺ : «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»
(4) في تا : قال الله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾(1).وقد روى أبو عبد الله / على إثر هذا الحديث حديثا حسنا ، ذكرته ليكون من قارىء هذا الكتاب على بال .



باب
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

قال : **حدثنا بشر بن موسى**(2) **قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، سمعت سعيد بن// المسيب يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» ، والَّذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج**(3) **وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**(4) .

قلت : وعلى هذا المعنى امتحان الله عز وجل أنبياءه وأولياءه ، ابتلى يوسف بالرق ، ودانيال حين سباه بخت نصر في جملة من بني إسرائيل ، وكذلك ما روي من أن الخضر وقع في الرق ، حين سأله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له : سألتني بوجه الله ولا أملك إلا رقبتي ، فبعني واستنفق ثمني أو كما قال .

(1) سورة الفرقان – الآية : 20

(2) في الصحيح : بشر بن محمد 3 / 124 خلافا للأصل وتا

(3) من الصحيح ، غير وارد في الأصل وفي تا

(4) قال ابن بطال لفظ : «والذي نَفْسِي بيده إلى آخره» هو من قول أبي هريرة قال : ولما كان للعبد في عبادة ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ، ولا يقال : الأجران متساويان ، لأن طاعة الله أوجب من طاعته ، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة والكسوة لأنه كسبه لمولاه ، بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما ، فإنه لازم على العبد كما في الحر – الكرماني 11 / 96
وكذلك اعتبره ابن حجر مدرجا من كلام أبي هريره ، لأنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها إلا إذا أراد بها التي أرضعته – فتح الباري 5 / 176

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب من استوهب من أصحابه شيئا

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل**(1) **، أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال : «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَفْعَلْ**(2) **لَنَا أَعْوَادَ المَنْبَرِ» ، فأمرت عبدها ، فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً ، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه فقال : «أرسلي به إلي» فجاءوا به ، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون .**

قوله : قضاه ، يريد صنعه وأحكمه ، وكل صنع في تمام وإحكام فهو قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (3) .

وقوله : «فليفعل لنا أعوادا» يريد فليفعل لنا فعلا في أعواد ، أي من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر ، والظاهر من حق الكلام والمستعمل في مثله أن يقال : فليصنع لنا ، أو فليجعل لنا ، وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام ، وجنس تتفرغ منه أنواع ، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله ، وتسمية كل شيء بخاص اسمه ، واللازم له من لقبه ، وإذا عدل بالكلام عن سننه ، لم يستقل بإفادة المراد / حتى يعان بغيره ، من نحو إضمار فيه ، أو حذف منه ، أو تقديم أو تأخير .

والعبارة عما يعالج من الأشياء ويعتمل ، تقع بثلاثة ألفاظ : هي الفعل ، والصنع ، والجعل ، فأجمعها في [المعنى] (4) الفعل ، وأوسعها في الاستعمال الجعل . وأخصها في الترتيب الصنع ، فتقول : فعل فلان خيرا ، وجعل

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وغيرهم ، وعنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وسواهم ، مات حوالي سنة 58 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 252 و 253

(2) في الصحيح : فليعمل 3 / 129

(3) سورة فصلت - الآية : 12

(4) من تا ، ساقطة من الأصل



شرا ، وفعل حسنا ، وفعل قبحا ، وهذا على الإبهام والإجمال ، وغالب المعنى فيه يرجع إلى الصفات التي تقع تحت الأفعال من استحسان تصورها ، أو استقباح لها ، ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات معا فيقال : جعل فلان لنفسه دارا ، وجعل لداره بابا ، كما يقول : جعل لنفسه جاها في الناس ، وقدراً ، ومنزلة عندهم ، قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[1] بمعنى خلق أعيانها ، وقال : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[2] كما قال : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ﴾[3] بمعنى الصفة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ويجري الأمر فيه على نوع من التسوية والتقدير ، ولذلك اختير من جملة هذه الألفاظ في صفة الله سبحانه وتسميته ، إذا اشتق له الإسم من أفعاله . الصانع على الإطلاق ، ولم يقولوا : الفاعل ولا الجاعل ، ومن أجل ذلك قيل لمن يعمل الأعمال الصناعية التي يدخلها// الفكر والتدبير : الصَّنَاع ، وهذا شرح الجملة ، ويحتاج في تفصيل أقسامه إلى بسط يخرج به الكتاب عن قصد ما أنشىء له .

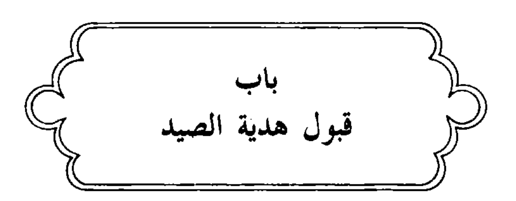
قال أبو عبد الله : **حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وذكر القصة في عقره الحمار والقوم محرمون ، فأكلوا منه ، قال : فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟» فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم ، وقال : وحدثني به زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة .**

قوله : نفدها ، يريد أكلها حتى أتى عليها ، يقال : نفد الشيء : إذا فني ، وأنفد القوم : إذا نفدت أزوادهم ، فهم منفدون .

وفيه أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم / يصده ، أو لم يكن صيد بمعونة منه .

(1) سورة الأنعام – الآية : 1
(2) سورة الأنبياء – الآية : 30
(3) سورة النحل – الآية : 57

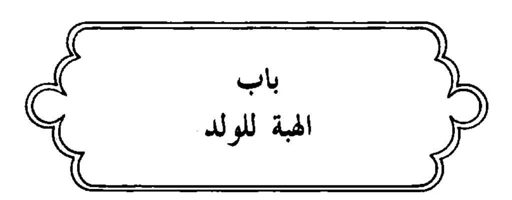




باب
قبول هدية الصيد

قال أبو عبد الله : **حدثني سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : أَنْفَجْنَا أرنبا بمر الظهران**(1) **فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ**(2) **فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفَخِذَيْهَا**(3) **لا شك [قال فخذيها]**(4) **[فيه]**(5) **فقبله . قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد : قبله .**

قوله : أنفجنا ، يريد أثرناها ، يقال : أنفجتها فنفجت .
وأنفجت : إذا ثارت فوثبت في عدوها .
وقوله : فلغبوا ، يريد أعيوه ، واللُّغوب : الإعياء .



باب
الهبة للولد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، أنهما حدثاه عن النعمان بشير ، أن أباه أتى**(6) **رسول الله ﷺ فقال :**

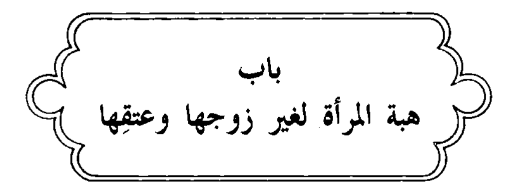
(1) مر الظهران : اسم وادي يقع على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة – الكرماني 10 / 114
(2) أبو طلحة : هو زوج أم أنس
(3) في الصحيح : أو فخذيها 3 / 130 ، خلافا لما في الأصل وتا
(4) من الصحيح ، غير واردين في النسختين
(5) من الصحيح ، غير واردة في النسختين
(6) في الصحيح : أتى به 3 / 134



إني نحلت ابني هذا غلاما فقال : «أكل ولدك نحلت مثله ؟» قال : لا ، قال : «فأرجعه» .

قوله : «فأرجعه» يدل على وقوع القبض له متقدما .
وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما ينحل ولده من نحل وعطية ، وهو مستثنى من جملة نهيه عن العود في الهبة ، ومن قوله : «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»(1)

وحكم الولد في هذا خلاف حكم الأجانب وقد قال ﷺ : «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(2) وروى ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(3) .



باب
هبة المرأة لغير زوجها وعتقِها

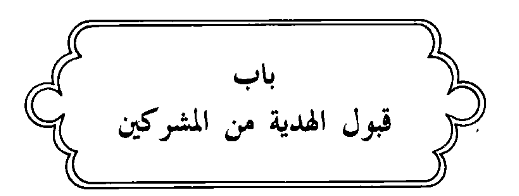
قال أبو عبد الله : **حدثني عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء ، أن رسول الله ﷺ قال : «أنفقي ولا تحصي فَيُحْصِي الله عليك ، ولا تُوعِي فَيُوعِي الله عليك» .**

قوله : «لا توعي» يريد لا تخبئي الشيء في الوعاء ، [فتدخريه ولا تنفقيه ، يقال أوعيت الشيء : إذا جعلته في الوعاء] ، ومنه قوله سبحانه ﴿وَجَمَعَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس - كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 3 / 142
(2) رواه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله - كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده - الحديث 2291 - 2 / 769
(3) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس - كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة 3 / 291



﴿فَأَوْعَىٰ﴾ (1) يقول : إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي / فضل الزاد فَتُحْرَمِي مادة الرزق .
وكذلك قوله : «لا تُحْصِي فَيُحْصِي الله عليك» وذلك أنها تحصِي مَا تُحْصِي للتبقية والذخر ، فيحصى عليها بقطع// البركة ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .



باب
قبول الهدية من المشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة قال : حدثنا أنس قال : أُهْدِي للنبي ﷺ جُبة سندسٍ وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : إن أُكَيْدِرَ دُومَةَ (2) أهداها له .**

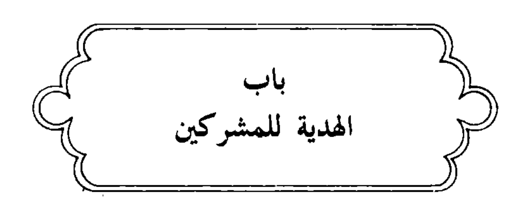
قلت : إنما ضرب لهم المثل بالمناديل ، لأنها ليست من علية اللباس ، وإنما هي وقاية تبتذل في صَوْنِ التخات (3) ، وتستعمل في أنواع من المرافق ، فلا تقصد باللبس والزينة كسائر الثياب ، وقد جرت العادة باتخاذها لتمسح بها الأيدي ، وينفض بها الغبار عن أطراف البدن ، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق ، وقد تتخذ لفافا لحر الثياب والمتاع ، فصار (4) سبيلها سبيل الخادم ، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم ، فلأجل ذلك ضرب المثل بها ، إذ كانت دون سائر جنس الكسوة واللباس .

(1) سورة المعارج – الآية : 18
(2) أكيدر دومة : أُكَيْدر بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة ، اختلفوا في إسلامه ، وقد قتل عند فتح خالد للشام . ودومة : مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع ، ولها حصن عالي – الكرماني 10 / 142 و 143
(3) التخات : مفرده تخت : وعاء تصان فيه الثياب وهو فارسي معرب – انظر لسان العرب
(4) في تا : فكان



وفيه من الفقه جواز قبول هدية الكفار ، وقد روي أن النبي ﷺ رد هدية عياض بن حمار وقال : «**إِنَّا لاَنَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ**»(1) فيحتمل أن يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار ، وذلك أنه ليس كل كافر مشركا . المشرك : من عبد وثنا أو أشرك مع الله في ربوبيته شيئا . وأكيدر : رجل من أهل الكتاب ، كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ الجزية . ويحتمل أن يكون الرد إنما كان في أول الزمان ، فنسخ ذلك القبول آخر الزمان ، وقد كان له ﷺ في أموال الكفار حقوق ، وكان الفَيْءُ له يصرفه حيث شاء ، فعلى أي وجه حصل(2) في يده لم يكن يجب عليه الامتناع منه . (3)

فأما المسلمون فإنه كان إذا أهدوا له هدية قبلها وأثابهم / عليها .



باب
الهدية للمشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : يارسول الله(4) قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ(5) وقلت : هي(6) رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قال : «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»** .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عياض بن حمار المجاشعي 4 / 162 ، والترمذي في سننه عن عياض بن حمار – كتاب أبواب السير – باب ما جاء في قبول هدايا المشركين – الحديث رقم 164 – 3 / 69

وَزَبد المشركين : رفدهم وهديتهم

(2) في تا : جعل

(3) انظر في الموضوع معالم السنن ، فقد فصل الخطابي الكلام فيه .

(4) غير واردة في الصحيح 3 / 142

(5) في تا : عليه السلام

(6) في الصحيح : إن أمي قدمت وهي راغبة



قولها : راغبة ، تريد أنها طالبة بري ومتعرضة له ، وأصل الرغبة : الحرص على الشيء والطلب له .
وفيه أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة .
وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم .

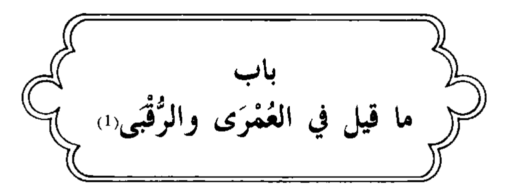
باب
من استعار من الناس الفرس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فَرَساً من أبي طلحة يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال : «ما رأينا من شيءٍ وإن وجدناه لبحراً» .**

قوله : «وإن وجدناه» إن هاهنا بمعنى «ما» النفي .
واللام في قوله : لبحرا ، يعني «إلا» كأنه قال : ما وحدناه إلا بحراً ، والعرب تقول : إن زيد لعاقل ، تريد ما زيد إلا عاقل ، وعلى هذا قرأ من قرأ ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾(1) بتخفيف إن المعنى ما هذان إلا ساحران ، وقد قرأ به حفص ، عن عاصم .
والبحر من نعوت الخيل قال الأصمعي : يقال : فرس بحر وغمر وحت وسكب: إذا كان واسع الجري ، قال إبراهيم بن عرفة النحوي : إنما شبهه بالبحر ، على معنى أن جريه لا ينفد ، كما لا ينفد ماء البحر .

(1) سورة طه – الآية : 63

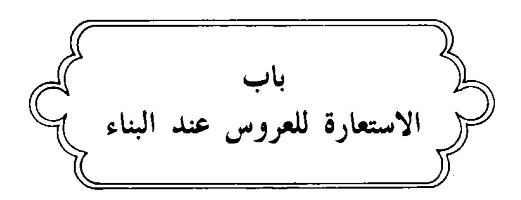




باب
ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى[1]

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان ، عن يَحْيَى ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بِالعُمْرَى أنها لمن وهبت له** [2] .

قلت : تفسير العمرى بأن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك داري ، أي جعلتها لك مدة عمرك ، فإذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لوقتها ، ولذلك سماها ﷺ في قوله : «إنها لمن وهبت له» وإذا صارت هبة له ، فهي له حياته ولورثته بعده [3] .



باب
الاستعارة للعروس عند البناء

وقال : [4] أبو نعيم قال : **حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي قال : دخلت على عائشة / وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت ، وقد كان لِي منه** [5] **دِرْعٌ على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ في**

(1) الرُّقبى : أن يقول : أرقبتك داري إذا أعطيتها إياه وقلت : إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، وهي مشتقة من الرقوب ، كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ، وحكمها حكم الهبة – الكرماني 10 / 147

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 3 / 143

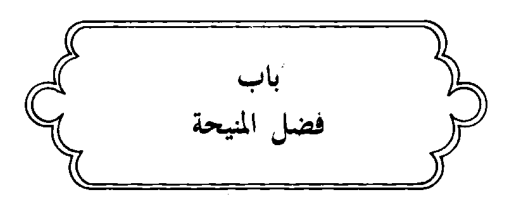
(3) في تا : إضافة غير واردة في الأصل ، وقال مالك : إنما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته

(4) في تا : قال الإمام أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم

(5) في الصحيح : منهن 3 / 144

المدينة إلا أرسلت إليَّ فتستعيره (1) .

القِطر : ضرب من البرود غليظ .
وقولها : تُزهى أن تلبسه ، أي تتكبر عن ذلك ، يقال : زُهِيَ الرجل يُزْهَى : إذا دخله الزهو وهو الكبر .
وقولها : تُقَيَّنُ ، معناه تزين بالزفاف ، والمُقَيِّنَةُ هي التي تزين العرائس .



باب
فضل المنيحة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»** .

المنيحة : في هذا تجري مجرى الصدقة ، وهي في الأصل عارية يشرب درها ، وترد رقبتها ، والمنيحة أيضا : العطية .
واللقيحة : الناقة ذات اللبن .
والصفي : الغزيرة ، وصفايا الإبل : الغزار منها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا ابن وهبٍ قال : أخبرني يوسف ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : لما قدم المهاجرون** (2) **من مكة أعطت أم أنس رسول ﷺ عذاقاً ، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مَوْلاَتَهُ أُمَّ أسامة بن زيد ، قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى**

(1) في الصحيح : تستعيره
(2) في الصحيح : المدينة من مكة 5 / 144



المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى (1) أم أيمن(2) من حائطه ، وفي رواية أخرى من خالصه .

العذاق : جمع العذق : وهي النخلة ، كما يقال : كلب ، وكلاب ، وجبل ، وجبال ، وهي منائح منحوها المهاجرين .

قال أبو عبد الله : **قال محمد بن يوسف : حدثنا الأوزاعي ، [حدثني الزهري](3)قال: حدثني عطاء بن يزيد قال: حدثني أبو سعيد قال (4) : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال : «ويحك إن الهجرة شأنها شديد ، فهل لك من// إبل ؟» قال : نعم ، قال : «فَتُعْطِي صدقتها» قال : نعم ، قال : «فهل تمنح منها(5)» قال : نعم ، قال : «فتحلبها يوم وردها» / قال : نعم قال : «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئا» .**

قوله : «لن يَتِرَكَ» معناه لن ينقصك ، يقال : وتره يتره : إذا نقصه [ومنه قوله تعالى : «وَلَنْ يَتِرَكُم أَعْمَالَكُمْ»] (6) ومن ذلك قول النبي ﷺ : **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (7) .**

[قال الكسائي (8) في قوله : «فكأنما وتر أهله وماله» وهو من الوتر ، وهو أن يجني على أهله وماله فيذهب بأهله وماله] .

وقوله : «فاعمل من وراء البحار» [يقول : إذا كان هذا صنيعك ، فالزم

(1) في الصحيح : وأعطى رسول الله ﷺ
(2) أم أيمن مكانهن
(3) من الصحيح 3 / 145 ، غير وارد لا في الأصل ولا في تا
(4) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(5) في الصحيح : منها شيئا
(6) من تا ، ساقط من الأصل
(7) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب مواقيت الصلاة – باب إثم من فاتته العصر
(8) الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدي الكوفي أحد أئمة القراء والتجويد في بغداد ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات ، وعن ابن أبي ليلى وابن عياش ، وسمع منهم الحديث ومن سليمان بن الأرقم وجعفر الصادق وابن عيينة وغيرهم ، وأخذ عن الخليل بن أحمد بالكوفة ، ثم استوطن ببغداد يعلم ، وكانت له وجاهة ، وله كتب كثيرة – توفي سنة 80 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 313 – 314



أرضك وإن كانت من وراء البحار] فإنك لا تحرم أجر الهجرة ، وذلك أنه قد جمع بين أقطار الخير : الصدقة الواجبة ، والمنيحة التي هي بر وصلة ، وسقي اللبن يوم الورد ، وهو معونة ومعروف(1) .

باب
إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت مالكا ، يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبي يقول : قال عمر : حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : «لا تَشْتَرِهِ ولا تعد في صدقتك»** .

قلت : قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك أنه شيء أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل ، وتخلى عنه لوجه الله ، وكان في نفسه منه شيء ، وكانت تنازعه إليه ، فلما وجده يباع أحب معاودته ، فأشفق ﷺ أن تفسد نيته ويحبط أجره ، فنهاه عن ذلك ، وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان ذلك بالثمن [للمعنى] القائم في نفسه من الرغبة الداعية إليه ، وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دُورِهِم بمكة ، وحظره سكناها عند القدرة عليها أيام الفتح ، وقد دعا ﷺ فقال : «**اللَّهُمَّ لاَتَجْعَلْ مَنَايَانَابِمَكَّةَ**» (2) وقال في حديث سعد بن أبي وقاص حين اعتل بمكة وخاف أن يموت بها : «**إِنَّكَ لَعَلَّكَ ، تَبْقَى حتَّى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين لكن البائس سعد بن خولة يرثي**

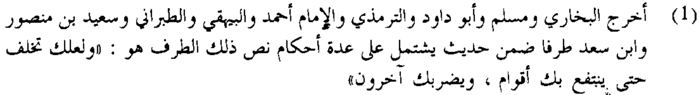
(1) في تا : وهو معروف ومعونة

(2) رواه أحمد والبزار والبيهقي ، قال نور الدين الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة – مجمع الزوائد 3 / 253 ، وقد أورد الذهبي في ميزان الاعتدال 4 / 343 ، وابن حجر في لسان الميزان 6 / 224 هذا الحديث في ترجمة الوليد بن عمرو وذكرا في شأنه : أنه لا يحتج بحديثه ، وأن ابن معين والنسائي ضعفاه ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه



له أن مات بمكة» وقال : «**اللهم أتم لأصحابي هجرتهم ولا تجعلهم مرتدين على أعقابهم**»[1] .

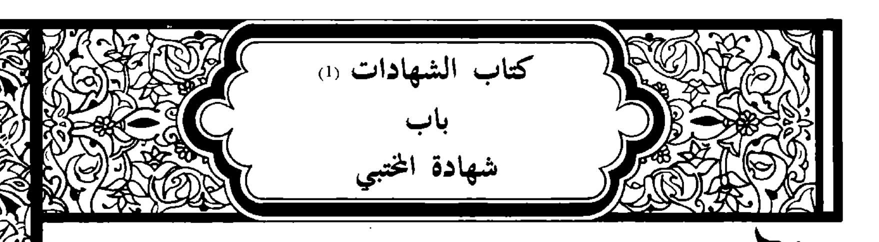
قلت : وقد يخطر[2] بالبال أن ليس / من هذا الباب ما يشتريه الرجل بالثمن من غلة أرض قد كان تصدق بها ، لأن الذي يشتريه منها غير العين المتصدق بها ، والمعنى القائم في النفس من النزاع إلى أصلها معدوم فيها ، وإنما هي شيء حادث من الأصل مستخلف ، وقد ابتاع عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة فتصدق بها على المسلمين ، ثم كانت دلوه مع دلائهم فيها[3] ، فأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الأحباس لأصله ، لكن على سبيل البر والصلة لعين من الأعيان فإنه يجري مجرى الهبة ، فلابأس عليه في ابتياعه من صاحبه .



(1) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد والبيهقي والطبراني وسعيد بن منصور وابن سعد طرفا ضمن حديث يشتمل على عدة أحكام نص ذلك الطرف هو : «ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون»

(2) في تا : إضافة هكذا ، وقد يحتمل أن يكون يخطر

(3) انظر مسند الإمام أحمد 1 / 70 ، والترمذي في سننه – كتاب مناقب عثمان بن عفان



كتاب الشهادات (1)
باب
شهادة المختبي

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي// ﷺ (2) .**

قولها : مثل هدبة الثوب ، يريد أنه لا متعة لها منه وكأنها ادعت عليه العنة . وقوله : «لا ، حتى تذوقي عسيلته» ، يريد به الوطء ، كَنَّى بالعسيلة عن لذة الجماع وهي تصغير العسل ، ويقال : إن العسل يؤنث في بعض اللغات ، وقد يحتمل أن يكون أدخل (الهاء) إشارة إلى الإلمامة الواحدة أو الواقعة الواحدة التي تحله للأزواج ، فأنث الكناية لتأنيث ما تحتها من الضمير . وفيه دليل على أن لا خيار لامرأة [الخصي] ، إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفا .

(1) الشهادة : هي الإخبارُ عند الحاكم بما يعتقد في حق المدَّعِي أو المدعى عليه ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران ، أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك ، والأصوليون يقولون : بأن الرواية تقتضي شرعا عاما ، والشهادة شرعا خاصا – الكرماني 10 / 157

(2) في تا : عليه السلام




باب
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليَّ أفلح**(1) **فلم آذن له فقال : أتحتجبين مني وأنا عمُّك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أَرْضَعَتْكِ امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ / فقال : «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ»** .

في هذا الحديث من الفقه إثبات التحريم بلبن الفحل ، وأن زوج المرضعة الذي ثار لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة ، وأن أخاه(2) بمنزلة العم لها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في ابنة حمزة : «لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة»** .

قلت : هذا اللفظ عام ومعناه خاص ، وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعة ، وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب ، ولا يحرم في المرضع وذوي أرحامه مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أماً له ، فحرم عليه نكاحها ، ونكاح ذوات محارمها ، وهي لا تحرم على أبيه ، ولا على أخيه ، ولا على ذوي أنسابه غير أولاده ، وأولاد أولاده ، فعلى هذا يجري

(1) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن حزم وغيرهم ، وعنه ابن وهب وأبو عامر العقدي وابن فديك ووكيع وأبو نعيم وسواهم – كان ثقة لابأس به ، مات سنة 158 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 367 .

(2) في تا : وأخوه



الأمر في هذا الباب ، عموما في أحد الشقين ، وخصوصا في الشق الآخر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أشْعَث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عَلَيَّ النبي ﷺ وعندي رجل فقال : «يا عائشة من هذا ؟» قلت : أخي من الرضاعة ، قال : «يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنَّما الرَّضاعة من المجاعة»**

ومعنى هذا الكلام أن المصَّة والمصَّتين لا تسد الجوع ، ولا تقوت البدن ، إنما تمسك الرمق فقط ، وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ خمس رضعات ، لا يشبع حتى يطعم الثفل(1) ، يقول : فإنما يكون للرضاع حكم التحريم إذا كان في الحولين ، وكان قدر ما ترد به المجاعة ، وهو ما قدرته السنة وحدَّته بخمس رضعاتٍ ، وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم .

باب
لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أشهد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : حدثنا عبد الله ، أخبرنا أبو حَيَّان التَّيمِي ، عن الشَّعبِي ، عن النعمان بن بشير قال : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَة لِي مِنْ مَالِه ، ثم / بدا له فوهبها لي فقالت : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِي ﷺ ، فَأَخَذَ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة (2) سألتني بعض الموهبة لهذا ، فقال : «أَلَكَ وَلَدٌ**

(1) الثفل : ثُفل كل شيء : ما استقر تحته من كدره ، أو هو ما رسب ختاره وعلا صفوه من الأشياء كلها ، أو هو ما سفل من كل شيء ، والثفل : الحب-1 / 362

(2) عمرة بنت رواحة الأنصارية امرأة بشير بن سعد والد النعمان ، وهي التي سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فرد النبي ﷺ ذلك ، والحديث في الصحيحين – الإصابة 4 / 366 – الترجمة 745



سِوَاهُ ؟» قال : نعم فأُراه قال : «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»// وقال : وقال أبو حَرِيز[1] عن الشعبي : «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» .

معنى الجور في هذا : العدول عن التسوية بين الأولاد في البر ، كما يجب عليهم أن يكونوا سواء في الطاعة والخدمة ، وإلى هذا المعنى ذهب أكثر أهل العلم مع كراهتهم إيثار بعض الولد على بعض ، وقد يظن أن المعنى في ذلك هو ما يقع في نفس المفضول بالبر من الكراهة والسخطة ، فيحمله ذلك على الجفاء وقطيعة الرحم .

واحتج من أنفذ ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه ، فضل عائشة بجاد[2] عشرين وَسقا على سائر أولاده[3] ، وذهب بعضهم إلى أن هذا الفعل محرم لا يجوز ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، لأن رسول الله ﷺ سماه جورا ولم يشهد عليه ، وليس وراء هذا في النكير غاية . واختلفوا إذا أراد قسمه النحل[4] بين أولاده ، فذهب بعضهم إلى التسوية بين الذكور والإناث ، وقال آخرون : لا يجوز التسوية بينهما ، لكن يقسم على سهام الميراث ، وهو قول شريح[5] ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أَبُو جَمْرَةِ قال : سمعت زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّب ، قال : سمعت عِمْرَانَ بن حُصَيْن[6] قال : قال النبي ﷺ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الذين**

(1) عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري قاضي سجستان ، روى عن الشعبي والسبيعي وإبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري وسواهم ، وعنه الفضيل بن ميسرة وسعيد بن عروبة وقتادة ، ثقة ، حسن الحديث ، صدوق – تهذيب التهذيب 5 / 187 – 188

(2) الجاد : المحدود

(3) رواه مالك في الموطإ عن عائشة – كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل

(4) النحل : العطية – لسان العرب 3 / 598

(5) شريح الحارث بن قيس بن الجهم بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود وعروة ، وعنه أبو وائل والشعبي وابن سيرين وعطاء وغيرهم . عمر طويلا ، كان ثقة ، شاعرا ، فائقا ، جعله ابن حبان في الثقات ، مات سنة 85هـ – تهذيب التهذيب 4 / 326 – 327

(6) في الصحيح : قال عمران 3 / 151



يلونهم» قال : لا أدري أذكر مرتين أم ثلاثا قال النبي ﷺ : «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُون ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ[1] ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» .

القرن : أهل عصر متقاربة أسنانهم ، واشتق لهم هذا الإسم من الإقران في الأمر الذي يجمعهم ، ويقال : إنه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملة ، أو رأي ، أو مذهب .

وقوله : / «ويشهدون ولا يستشهدون» فقد يكون هذا في إعارة الشهادة بالزور من غير إشهاد أو استشهاد[2]

وفيه دليل على أن من شهد لرجل أو عليه عند حاكم من الحكام قبل أن يستشهد ، كانت شهادته هَدْراً لا توجب حكما ، وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو الشهادة على المغيب من أمر الخلق ، فيشهد على قوم أنهم في النار ، ولقوم آخرين بغير ذلك ، على مذاهب أصحاب الأهواء في مثل ذلك ، [وليس هذا][3] [فقد رُوِيَ عن][4] النبي ﷺ أنه قال : «**خَيْرُ الشُّهَدَاء مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[5] وليس هذا بمخالف للحديث الأول ، وإنما وجه الحديث ومعناه أنه لا يزال مستعدا لأدائها إذ هي أمانة عنده ، فهو يتعرض لها أبداً متى يقيمها ، ويؤدي الحق فيها .

وقد قيل : إنه إنما جاء في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ، فيذكره بها خروجا من الأمانة فيها ، وقد يموت الرجل فيترك أطفالا [ولهم] على الناس حقوق ولا علم للوصي بها ، فيجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ، ويبذل شهادته لهم ، فيحيا بذلك حقهم ولا يتوي[6] ماهم ، فإنما حمد[7] بذل الشهادة قبل المسألة في مثل هذه المواضع .

(1) في الصحيح : يفون
(2) في تا : أو غير استشهاد
(3) هذا وارد في النسختين ، ويظهر أنه تكرار من المؤلف ، أو لعله من الناسخين إذ لا معنى له ، خاصة وهو وارد فيما بعد الاستدلال بالحديث إثره .
(4) من تا ، ساقط من الأصل
(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني – كتاب الأقضية – باب الشهادات
(6) لا يتوي : أي لا يهلك
(7) في تا : يحمد



باب
تعديل النساء بعضهن بعضا

قال أبو عبد الله : **حدثني عَبْدُ العَزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن صَالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[1] ، وذكرت قصة الإفك قالت : وكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ[2] //اللَّحْمُ إنما يأكلن العُلْقَةَ من الطعام ، وذكرت الحديث إلى أن قالت : وانطلق يعني صَفْوَان بن المعطَّل يقود بي الراحلة حتى أتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِين[3] في نحر الظهيرة وهم نزول ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أُبي بن سَلُول[4] ، قال عروة : أخبرت أنه كان يتحدث به عنده فيقره ويسمعه / ويستوشيه ، إلى أن قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة[5] فقال:«أي بريرة هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ ؟» قالت : والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن**

(1) في الصحيح : بِزِيَادَةِ عائشة بعد عبيد الله 3 / 154

(2) في الصحيح : لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشُهُنَّ

(3) في الصحيح : معرسين 3 / 155 : أي نازلين .

(4) عبد الله بن أبي بن سلول سيد الخزرج ، كان قومه جمعوا له خرزا ليتوجوه ، فلما قدم رسول الله ﷺ ، وظهر الإسلام وسبق إليه أقوام ، حسد عبد الله بن أبي وبغى ونافق فاتضع شرفه ، وكان يعتبر رأس المنافقين ، مات منصرف رسول الله ﷺ من تبوك ، فأتاه رسول الله ﷺ فشهده وصلى عليه ، ووقف على قبره ، وعزى ولده عبد الله عند قبره ، وفيه نزل قول الله تعالى في سورة التوبة : «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» – انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3 / 408 – 409 .

(5) بريرة : مولاة عائشة ، كانت لعتبة بن أبي لهب أو لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها ، فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، روى حديثها البخاري والنسائي وابن عبد البر ، وقصتها مع مغيث ورغبتها عنه بعد أن حررتها عائشة وشفاعة النبي ﷺ له بعد أن هام على وجهه مذكورة في صحيح البخاري ، توفيت في زمن يزيد بن معاوية – تهذيب التهذيب 12 / 403



فتأكله ، وقصت القصة إلى أن قالت : فأخذ رسول الله ﷺ ما كان يأخذه من البُرَحَاء ، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان في يوم شات ، من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قالت : فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، قالت : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقالت : يا رسول الله : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، والله ما علمت إلا خيراً ، قالت : وهي التي تُساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، قالت : فطفقت أختها حَمْنَةُ تحارب لها فهلكت فيمن هلك .

قال أبو عبد الله : حدثنا أَبُو الرَّبِيع سُلَيْمَان بن دَاوُد ، وأ فهمنى بعضه أَحْمَد [1] قال : حدثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن ابن شهاب بإسناده الأول ، قالت عائشة : وذكرت قصة مسيرها مع رسول الله ﷺ ، وأنهم نزلوا منزلاً قالت : فلمست صدري ، فإذا عقد من جَزْعِ أظْفَار قد انقطع ، وذكرت القصة إلى أن قالت : وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أُبي ، وذكر الحديث .

قولها : لم يُهبلهن اللحم ، أي لم يكثر عليهن ، ولم يركب بعضه بعضا حتى يرهلهن ، ويقال : أصبح فلان مهبَّلا : إذا كان مُوَرَّم الوجه مُهَبَّجاً[2] . والعُلْقَة : البُلْغَة من القوت ، وأصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الإبل ، أي تجتزىء به حتى يدرك الربيع ، يقال : علقت الإبل تعلق : إذا تبلغت بعلقة الشجر .

وقولها : موغرين أي في وغر الهاجرة ، وهو حين تتوسط الشمس السماء ، يقال : وغرت الهاجرة وغرا ، وأوغر / الرجل : أي صار في ذلك الوقت كما قيل : أَظْهَرَ مِن الظهر ، وأَصْبَحَ وَأَمْسَى .

وقولها : كبر الإفك : تريد معظم الإفك ، وكبر الشيء : معظمه .

وقولها : يَسْتَوْشِيه ، يريد أنه كان يستنبطه ويستخرجه ، يقال : استوشيت

(1) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور – انظر الكرماني 10 / 180

(2) مهبجا : المهبج بوزن المهذب : الثقيل النفس – مختار الصحاح ص 546



الحديث ، إذا استخرجت سره وباطنه .
وقولها : أَغْمِصُه عليها ، معناه أعيبه عليها ، وأنقمه منها .
والدَّاجِن : الشاة التي تحبس في البيوت لدرها لا تخرج إلى المراعي ، وسميت داجنا لإقامتها ، يقال : دجَنَتْ دجنا ودجونا ، فهي داجن .
والبُرَحَاء : مبنية من البرح ، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى ، يريد أنه أصابه من الهوان والكرب(1) ما يصيب المحموم .

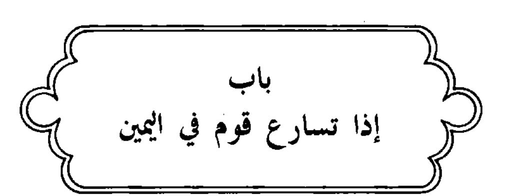
والجُمَان : اللؤلؤ الصغار ، ويقال : بل هو من الفضة يتخذ أمثال اللؤلؤ .
وقولها : فَسُرِّيَ عنه : يريد انكساف ما كان خامره من الكرب ، يقال : سروت الثوب عن بدني : إذا نزعته ، وسروت الجل عن الدابة كذلك .
وقولها : أحمي سمعي وبصري : معناه لا أكرب فيما سمعت أو فيما أبصرت ، فيعاقبني الله// في سمعي وبصري ، لكني(2) أصدق في ذلك حماية لهما وذبا عنهما .

وقولها : وهي التي تُسَامِينِي ، أي تعاليني ، مفاعلة من السمو ، معناه تنازعني الحظوة عند رسول الله ﷺ .
وقولها : وطفقت أختها تحارب لها ، تريد أنها كانت تُعَرِّضُهَا لأنْ تُغْرِي بِي ، يقال حرَّبت فلانا تحريبا : إذا جريته على إنسان وأغريته به .

وقولها : جزع أظفار ، فإنما هو ظفار(3) ، بلد نسب إليه الجزع .
وقولها : فاستعذر من عبد الله بن أبي ، أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه منه ، يقول : من يَعْذِرُنِي من فُلاَن ؟ وَمَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلاَن ؟ ويتأول ذلك على وجهين :
أحدهما : من يقوم بعذره فيما يأتيه إِلَيَّ من المكروه .
والوجه الآخر : من يقوم بعذري [إن](4) عاقبته على سوء فعله .

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في تا : يعني
(3) ظفار : مدينة باليمن ، ويقال جزع ظفاري ، وفي بعضها أظفار نحو الأظفار ، ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر ، أو لأن الأظفار إسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به ، الكرماني 10 / 182
(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أى وهو بعيد عن المعنى

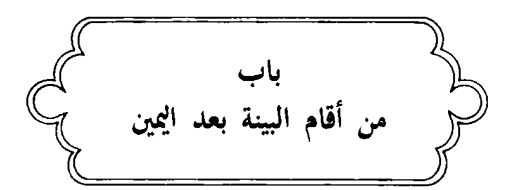




باب
إذا تسارع قوم في اليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْحاق بن نَصْر**(1) ، **حدثنا عبد الرَّزّاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن / هَمَّام ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .**

قوله : يسهم ، معناه يقرع(2) ومنه قول الله عز وجل(3) : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(4) وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق ، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه كله ، فيريد أحدهما أن يحلف عليه ويستحقه ، فيريد(5) الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه .



باب
من أقام البينة بعد اليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أُمِّ سَلَمَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ**

(1) من الصحيح 3 / 161 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في تا : أي يقرع
(3) في تا : قوله تعالى
(4) سورة الصافات – الآية : 141
(5) في تا : ويريد

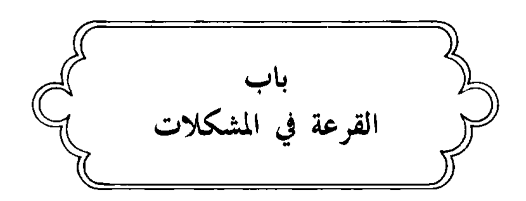
قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيه[1] ، **فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»** .

قوله : «ألحن» معناه أفطن ، واللحن متحركة الحاء : الفطنة ، واللحن الحاء ساكنة : الزيغ في الإعراب ، يقال : لحِن يلحَن لحناً إذا فَطِن ، الحاء من الماضي مكسورة ، ولحَن بفتح الحاءِ يلحن لحنا .

وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا يُحِل حراما ، ولا يُحَرِّمُ حلالا ، وسواء في ذلك المال وغيره من الحقوق .

وفيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر من البينة ، وأن من علم من الخصوم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له ، فعليه أن لا يأخذه ولا يستحله .

وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين .



باب
القرعة في المشكلات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حَفْص بن غِيَاث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني الشَّعْبي ، أنه سمع النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : «مثل المُدْهِن فِي حُقُوق**[2] **الله والواقع فيها ، مَثَلُ قَوم اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُم فِي أَسْفَلِهَا وَبَعْضُهُم فِي أَعْلاَهَا ، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها**[3] **فَتَأَذَّوْا به ، فَأَخَذَ فَأْساً / فجعل يَنْقُرُ أسفل السفينة**[4] **فقالوا : مَالَكَ ؟ قال : تَأَذَّيْتُم بي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاء ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»** .

(1) في الصحيح : أخيه شيئا 3 / 162

(2) في الصحيح : حدود 3 / 164

(3) من تا ، ألحق بالهامش وهو مافي الصحيح 3 / 164 ، ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : السفينة فأتوه

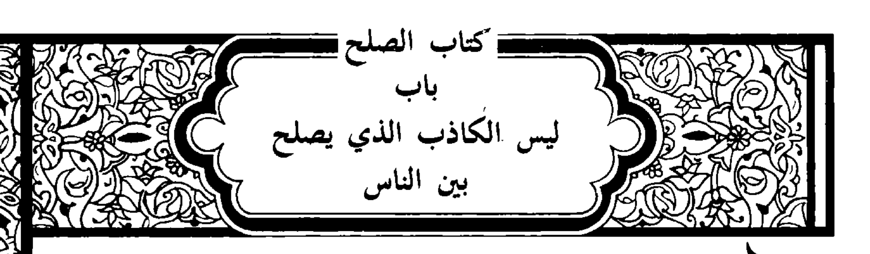


الإدْهَان : المُصَالَحة والمحَابَاة في غير حق ، ومنه قوله جل وعز (1) : ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (2) والاستهام : الاقتراع .

وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة ، وفيما أشبهها من التي ينزلها أبناء السبيل ، إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم ، وذلك إذا كان نزولهم معا ، فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلا فإنه أحق به ،// وليس للأحق أن يزعج السابق عن مكانه .

(1) في تا : عز وجل

(2) سورة القلم – الآية : 9



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صَالِح ، عن ابن شهاب ، أن حُمَيْدَ بن عبد الرحمن أخبره ، أن أمه أُمَّ كُلْثُوم بنت عُقْبَة**[1] **أخبرته ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَيْسَ الكَذَّابُ بِالذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً»** .

يقال : نمى الرجل الخبر : إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح ، وَأَنْمَاه : إذا بلغه على وجه الإفساد .

وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح بين المسلمين ، مالم يسمعه من الذكر الجميل والقول الحسن ، ليستل به من قلب أخيه السَّخيمة[2] . والدلالة على أنه ليس فيه بكاذب ولا آثم .

باب
إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال : حدثنا الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجُهَنِي قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله ، فقام خصمه فقال : صَدَقَ اقضِ بيننا بكتاب الله : فقال الأعرابي : إِنَّ**

(1) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان لأمه ، وهي أول مهاجرة من مكة إلى المدينة – الكرماني 11 / 5

(2) السخيمة : الحقد والضغينة والموجدة في النفس ، وفي الحديث : «تَهَادَوْا تذهب الإحن والسخائم» أي الحقود – لسان العرب 2 / 115

ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فقالوا [لِي] (1): إِنَّ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ ابني منه بِمَائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ / جَلْدَ مِائَةٍ وتغريب عام ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ (2) – لرجل – فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا .

قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» يريد لأقضين بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا عليه ، مَتْلُوًّا كذكر الجَلْد ، وقد جاء الكتاب بمعنى [الفرض] كقوله : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ (3)
وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (4) ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ (5) ومعناه : فرض عليكم .
وقد يحتمل ذلك وجها آخر ، وهو أن يكون ذلك قد فرض أول ما فرض بالكتاب ، فنسخت تلاوته وبقي حكمه ، على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قَرَأْنَاهَا فِيمَا أَنْزَلَ الله : «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ**» (6)
وفي الحديث من الفقه أن الرجم إنما يجب على المحصن ، دون من زنى ولم يحصن .
وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، وما أخذ عليه من العوض مردود ، وكذلك هذا في البيوع والعقود إذا وقعت على فساد .
وفيه أنه لم ينكر عليه قوله : فسألت أهل العلم ، ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين أظهرهم .
وفيه إثبات نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة .

(1) من الصحيح 3 / 167
(2) أنيس هو ابن مرثد أو هو ابن الضحاك الأسلمي
(3) سورة النساء – الآية : 24
(4) سورة البقرة – الآية : 183
(5) سورة البقرة – الآية : 178
(6) أخرجه الإمام مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب – كتاب الحدود – باب ما جاء في الرجم ، والإمام أحمد في مسنده 5 / 183



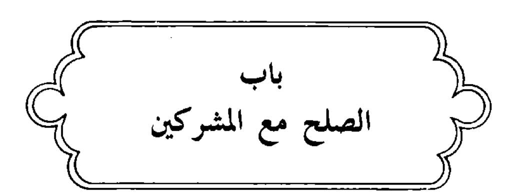
وفيه أنه لم يأمر بالجلد مع وجوب الرجم .
وفيه أنه حين جاء مخبرا عن ابنه بالزنا ، لم يجعله قاذفا لامرأة الرجل .
[وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود]
وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه .
ولم يذكر في هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب اعتراف المرأة ، وقد رواه مالك ، عن الزهري بمثل إسناده فقال فيه : **وأمر أنيسا [الأسلمي] أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها**(1)

باب
كيف يُكْتَبُ هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَر قال : حدثنا شعبة ، عن أَبِي إِسْحاق قال : سمعت البَرَاء بن عَازِب(2) قال : لما صالح رسول الله ﷺ / أهل الحديبية ، كتب علي رضي الله عنه كتابا// بينهم فَكَتَبَ مُحَمَّد رَسُولُ الله ، فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك ؟ فقال لعلي : «أمْحُهُ» فقال علي : ما أنا بالذي أمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ على أن يدخل هو وأصحابه ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّان السِّلاَح ، فسألوه : مَا جُلُبَّانُ السِّلاَح ؟ قال : «القِرَابُ بِمَا فِيه» .**

(1) انظر نص الحديث في الموطإ – كتاب الحدود – باب ما جاء في الرجم
(2) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة الأوسي أبو عمارة المدني الصحابي بن الصحابي ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن عمير ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم ، وعنه عبد الله الخطمي وأبو جحيفة وأبو بردة وخلق ، استعرضه النبي ﷺ يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة 72 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 425 و 426





باب
الصلح مع المشركين

قال أبو عبد الله : **وقال مُوسَى بن مَسْعُود : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن البَرَاءِ : صَالَحَ النبي ﷺ المشركين يَوْمَ الحُدَيْبِيَة على ثلاثة أشياء : عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ من المشركين رَدَّهُ إِلَيْهِم ، ومن أتاهم من المسلمين لَمْ يَرُدُّوهُ ، عَلَى أَنْ يَدْخُلَها مِنْ قَابِلٍ ، ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السِّلاح : السيف والقوس ونحوه ، فجاء أَبُو جَنْدَل** (1) **يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ ، فَرَدَّهُ إليْهِم ، وقال مؤمل ، عن سفيان ، إلاَّ بِجُلُبِ السلاح .**

قوله : أَمْحَاهُ ، يقال : محوت الشيء أمحوه وأمحاه محوا ، والجلبان : تفسيره ما في الحديث أنه القراب بما فيه ، ومن عادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب ، وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القرب ، ليكون ذلك أمارة السلم ، فلا يظن أنهم يدخلونها قهرا .

والقِرَاب : شيء يخرز من الجلود ، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه ، ويعلقه من ورائه ، وأكثر المحدثين يروونه جُلُبَّان مضمومة اللام مشددة الباء ، وزعم بعض أهل اللغة أنه سمي بذلك لجفائه ، قال ويقال : امرأة جلبانة : إذا كانت جافية الخلقة .

قلت : وقد يحتمل أن يكون ذلك جُلْبَان السلاح ساكنة اللام ، غير مشددة الباء جمع جُلْب بدليل قوله في رواية مؤمل عن سفيان : إلا بجلب السلاح ، وجلب السلاح : أمس السلاح كجلب الرجل ، إنما هو نفس خشب الرجل وأحناؤه من غير أغشيته ، كأنه أراد به نفس السلاح / وهو السيف خاصة ، من غير أن يكون معه أدوات الحرب من لامة ، ورمح ، وَحَجَف (2)

(1) هو عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري

(2) حَجَفٌ : ج حجفة كدرفة يقال للترس : إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب – مختار الصحاح ص 93



ونحوها ، ليكون علامة للأمن ، وقد جاء جُرْبَانُ السَّيْفَ في هذا المعنى ، قال الأصمعي : الجربان : قراب السيف وأنشد :

وعلى الشَّمَائل أن يُهاج بنا جُرْبَان كُلِّ مُهَنَّدٍ عَضْبِ[1]

فلا ينكر أن يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والله أعلم .

وقوله : فجاء أبو جندل يحجل في قُيُودِهِ ، أي يرسف مشية المقيد ، والأصل في ذلك أن يرفع رجلا ويقوم على أخرى فيقال : قد حجل الرجل وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا وإنما رد[2] أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، لأنه كان يأمن عليه القتل ، والله أعلم .

باب
كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد الله بن موسى ، عن إسْرَائيل ، عن أَبي إسْحَاق ، عن البَرَاء ، وذكر القصة في العُمْرَة وَمَقَامَ النبي ﷺ بمكة ثلاثة أيام قال : فَخَرَجَ النَّبي ﷺ فَتَبِعَتْهُم ابنَةُ حَمْزَة : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وقال لفاطمة : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جَعْفَر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فَقَضَى بِهَا النبي ﷺ لِخَالَتِهَا وقال :// «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ، وقال لعلي : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» ، وقال لجعفر : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي» ، وقال لزيد : «أَنْتَ مَوْلاَنَا»**[3] .

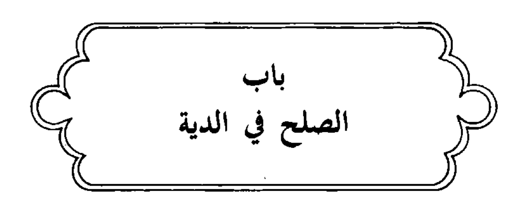
في هذا الحديث من الفقه أن النساء أولى بالحضانة من الرجال ، وأن الرجال

(1) هذا من شعر عبيد بن حصين بن جندل وهو شاعر مشهور من شعراء العصر الأموي ، توفي سنة 90 هـ – انظر الأعلام 4 / 340

(2) من تا ، وفي الأصل : أراد

(3) في الصحيح : أنت أخونا ومولانا 3 / 168

والعصبة إنما حقهم في ولايات العقود ، وإيالة المال ونحوها من الأمور ، والأصل أن الأم أولى بالحضانة من الأب ، لأنها أحْنَى على الولد وَأهْدَى إلى ما يُصْلِحُه ويُرْفِقُه ، فإذا عدمت الأم ، فالجدة أم الأم لمالها من الولادة ، فإذا اجتمعت العمة ، فالخالة أولى لأنها تدلي بالأم ، والعمة فإنها تدلي بالأب ، والأم مقدمة على الأب ، فكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به .



باب
الصلح في الدية

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني /حُمَيْد، أن أنساً حدثهم ، أن الرُّبيِّعَ وهي ابنة النَّضْر[1] كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فطلبوا الأرْشَ ، وطلبوا العَفْوَ فَأبَوْا ، فَأُتِيَ[2] النبي ﷺ فَأمَرَ بِالقِصَاصِ ، فقال أنس بن النضر[3] : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : «يَا أَنَسُ : كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» ، فَرَضِيَ القَوْمِ وَعَفَوْا ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» .**

قوله عليه السلام[4] : «كتاب الله القصاص» ، معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ، وأنزله عليه من وحيه ، وقد تقدم بيان أن الكتاب قد يكون بمعنى الفرض والإيجاب ، وقال بعضهم : أراد به قول الله تعالى : وَكَتَبْنَا

(1) الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمة أنس بن مالك – الكرماني 12 / 112

(2) في الصحيح : فأتوا 3 / 169

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري أبو حمزة المدني ، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر عثمان وفاطمة الزهراء وابن مسعود وعنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وابن سيرين وخلق ، دعا له النبي ﷺ بقوله : «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» توفي سنة 93 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 377

(4) في تا : قوله



عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إلى قوله وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ (1) وهذا على قول من يرى أن شرائع الأنبياء (3) لازمة لنا ، وأن النبي ﷺ كان يحكم بما في التوراة .

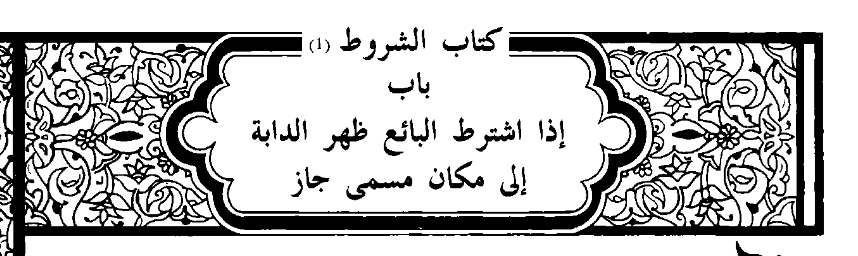
وقيل : إن هذا إشارة إلى قوله : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (4) وعمومه يأتي على السن وغيرها من الاعضاء والجوارح .

(1) سورة المائدة – الآية : 45

(2) في تا : أو على هذا

(3) في تا زيادة : عليهم السلام

(4) سورة النحل – الآية : 126



كتاب الشروط (1)

باب
إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا زكريا قال : سمعت عَامِرا يقول : حدثني جابر وذكر قصة بَيْع الجَمَل من رسول الله ﷺ قال : فَبِعْتُهُ وَاسَتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، قال أبو عبد الله : وقال شُعْبَة ، عن مُغِيرة ، عن عامر ، عن جابر : أَفْقَرَني رسول الله ظَهْرَهُ إلى المَدِينَة قال : وقال أبو إسحاق (2) ، عن جرير ، عن مغيرة : فَبِعْتُه عَلَى أَنَّ لِي فَقَار ظَهْره حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَة .**

الإِفْقَار : إعارة الظهر ، واشتق ذلك من فَقَارِ الظهر .

وقوله : استثنيت حملانه : بيان جواز [هذا] الشرط في عقد البيع ، وأنه لا يدخل البيع في حد الجهالة .

باب
الشروط في الطلاق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عَرْعَرَة ، حدثنا شعبة ، عن عَدِيٍّ بن ثَابت ، عن أَبِي حَازم ، عن أَبِي هريرة قال : نَهَى رَسُول الله ﷺ عن التَّلَقِّي ، وأَنْ يَبْتَاعَ المهاجر لِلأَعْرَابِي ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وأن يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .**

ابتياع المهاجر الأعرابي : أن يكون الذي قد هاجر مقيما في البلد ، / فإذا

(1) الشرط عند الغزالي : هو مالا يوجد الشيء بدونه ، ولا يلزم أن يوجد عنده ، وعند الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده ، والمختار هو ما يستلزم نفيه أم لا على وجه السببية ، وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك : إن دخلت الدار فأنت طالق – الكرماني 11 / 23

(2) في الصحيح : إسحاق 3 / 174



جاء الأعرابي السوق يبتاع شيئا تَوَكَّلَ[1] له المهاجر فتَنَصَّح وَاسْتَقْصَى له على الباعة فيَحْرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب والطراة[2] .

وقوله : وأن تشترط// المرأة طلاق أختها ، فإنما يريد ضرتها المسلمة فهي أختها في الدين ، ولم يرد الأخت من قبل النسب ، لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك .

باب
إذا اشترط في المزارعة :
إذا شئت أخرجتك

قال أبو عبد الله : **حدثني أبو أحمد[3] قال : حدثنا محمد بن يحي أبو غسَّان الكناني قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فَدَعَ أَهْلُ خيبر عَبْد الله بن عمر قام[4] خطيبا فقال : إِنَّ رَسُول الله ﷺ كَان عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وقال : نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله ، وإِنَّ عَبْدَ الله بنُ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلُهُ[5] وذكر الحديث .**

قلت : إنما اتهم أهل خيبر بأن سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجله ، وأصل الفدع في الرجل وهو زيغ بينها وبين عظم الساق ، يقال : رجل أفدع : إذا التوت رجله من ذلك الموضع ، والكوع في اليد : أن تعوج اليد من قبل الكوع ، وهو رأس الزند مما يلي الإبهام .

(1) في تا : وكل

(2) الطراة : من طَرَا طَرواً : أتى من مكان بعيد ، والطَّرَا : ما لا يحصى عدده من صنوف الخلق ، ويقال : هم أكثر من الطرا والثرى ، أو هو كل شيء على وجه الأرض – لسان العرب 2 / 590

(3) أبو أحمد مَرَّار بن حمويه بن منصور الثقفي أبو أحمد الهمداني الفقيه الحافظ ، روى عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن يحيى الكناني وأبي صالح المصري وأبي نعيم وغيرهم ، وعنه ابن ماجه وعيسى بن زيد وأبو عروبة وأحمد بن أبي غانم وسواهم ، كان حافظا ، متقنا ، فقيها ، صالحا ، مات شهيداً سنة 254 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 80 و 81

(4) في الصحيح : قام عمر

(5) في الصحيح : ورجلاه




باب
الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل العرب وكتابة الشروط

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرنا مَعْمَر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المِسْور بن مَخْرَمة ومَرْوَان (1) ، يُصدِّقُ كل واحد منهما حديث صاحبه ، قالا : خرج رسول الله ﷺ وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغَمِيم(2) في خَيْلٍ لقريش طَلِيعَة ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهبط عليهم منها ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَته ، فقال الناس : حَل حَلْ فَأَلَحَّتْ فقالوا : خَلأَتِ القَصْوَاءُ فقال ﷺ : «ما خلأت القصواء وَمَاذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ولكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفيل» / ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَد قليل الماء يتبرَّضه الناس تَبَرُّضاً فلم يلبث(3) الناس حتى نَزَحُوه ، وشُكِي إلى رسول الله ﷺ العَطَشُ . فانتزع سهما من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يَجيشُ لهم بالريّ حتى صدروا عنه ، فبيناهم(4) كذلك إذجاء بُدَيْل بن وَرْقَاءَ الخُزَاعِي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر

(1) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن أقصى الأموي أبو عبد الملك المدني ، ولد بعد الهجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الملك وسهل الساعدي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد معاوية بن يزيد – مات سنة 65 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 91 – 92

(2) الغميم : واد بينه وبين مكة مرحلتين

(3) في الصحيح : يلبثه 3 / 178

(4) في تا : فبينما



بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية مَعَهُمْ العُوذُ المَطَافِيل ، وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت : فقال رسول الله ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً (1) نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النَّاسُ فَعَلوا ، وإلاَّ فقد جَمُّوا ، وإن هم أَبَوْا فَوَ الَّذِي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ الله أَمْرَهُ وساق الحديث إلى أن قال : فقام عروة بن مسعود فقال : أيْ قَوْم هَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أنِّي استنفرت أهل عكاظ فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُم بأهلي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قالوا : بلى ، قال : دَعُونِي آتِيه فأتاه فقال : إني والله لأرى وجوها وأشوابا من الناس خليقا أن يفرُّوا وَيَدَعُوكَ ، وجعل يكلم النبي ﷺ ويأخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأسه (2) ومعه السَّيْف ، وعليه المِغْفَرُ ، وكلما أَهْوَى عروة بيده إِلَى لِحْيَةِ النبي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وقال : أَخِّرْ يَدَكَ ، فقال عروة : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة فقال : أيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ وَقَصَّ الحديث إِلى أن قال / : فجاء سهيل بن عمرو (3) فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا ، فَدَعَا النبي ﷺ الكَاتِبَ فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ؟ ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : «أكتب باسمك اللهم» ، ثم قال : «هذا ما قَاضَى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل : والله لوكنا نعلم أنك رسول الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ البَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ ، ولكن أكتب محمد بن عبد الله ، فقال : «والله إِنِّي لَرَسُولُ الله

(1) في الصحيح : قريشا قد 3 / 179

(2) في الصحيح : على رأس النبي ﷺ 3 / 180

(3) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن لؤي القرشي العامري أبو يزيد من مسلمة الفتح ، روى عنه من كلامه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وكان ممن خرج مع النبي ﷺ إلى حنين ثم أسلم بالجعرانة ، يقال له : خطيب قريش ، وخطب بمكة بمثل ما خطب به أبو بكر عند وفاة رسول الله ﷺ ، واستشهد مجاهدا بالشام — تهذيب التهذيب 9 / 264 - 265

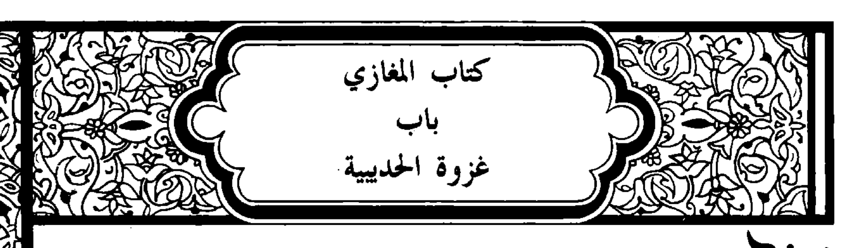


وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، أُكْتُبْ مُحَمَّد بن عبد الله» ، فقال سهيل : وعَلَى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؛ فبيناهم كذلك إذ دخل أَبُو جَنْدَلَ [ابن](1) سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فقال النبي ﷺ : «فَأَجِزْهُ لِي» فَأَبَى سهيل : وقال مكرز(2) : بَلَى ، قد أجزناه لك ، وساق الحديث إلى أن قال : ثم رجع إلى المدينة فجاءه أَبُو بَصِيرٍ(3) رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العَهْدَ ، فدفعَه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فضرب أَحَدَ الرجلين بِسَيْفِهِ حتى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ ، فجاء أبو بصير فقال : يَانَبِيَّ الله قَدْ وَالله أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي الله مِنْهُمْ ، قال النبي ﷺ : «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» وَذَكَر الحديث .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح ، ساقطة من الأصل

(2) مكرز بن حفص بن الأحنف بن علقمة بن عبد الحارث بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، وله ذكر في المغازي عند ابن إسحاق والواقدي ، وذكره المرزباني في معجم الشعراء ، ووصفه بأنه جاهل ، قدم المدينة بعد الهجرة ، وله ذكر في صلح الحديبية في البخاري – الإصابة 3 / 456 – الترجمة رقم 8193

(3) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي



كتاب المغازي
باب
غزوة الحديبية

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث هذا الحديث ، حفظت بعضه / وثبتني معمر ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية وساقا القصة إلى أن قالا : إن قُرَيشاً قد جَمَعُوا لك جُمُوعاً وقد جمعوا لك الأَحَابيشَ فقال : «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هَؤُلاَءِ الذين يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عن البَيْتِ ؟ فإِنْ يَأْتُونَا كَانَ الله قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُومِينَ» ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حربا ، تتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : «امْضُوا عَلَى اسْمِ الله» .**

القترة : غبرة سوداء .

وقوله : حَلٍّ حَلْ ، زجر للناقة إذا حثتها على السير ، يقال لها : حلْ ساكنة اللام ، فإذا ثَنَّيتَ قلت : حَلٍ حَلْ بكسر اللام والتنوين في الأول ، وسكونها في الآخر كقولك : بَخٍ بَخْ ،// وَصَهٍ صَهْ ، ونحو ذلك من مثنى الأسماء ، ومثله في الزجر حرب .

وقوله : فألحت ، يريد لزمت المكان لم تنبعث .

وأما قوله : خلأت القصواء ، فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل ، والقصواء إسم ناقته وكانت مقصوَّة الأذن ، وهو أن يقطع طرف من الأذن ، يقال : ناقة قصواء ، جاء بلفظ فاعل ومعناه مقصوة ، ولم يقولوا : جمل أقصى .

وقوله : «ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل» ، يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ، ولكن الله حبسها عن دخول مكة ، كما حبس الفيل عنها حين جاء به أبرهة الحبشي ، يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، والمعنى في ذلك والله أعلم أنهم لو استباحوا مكة لَأَتَى القتل على قوم في



علم الله ، أنهم سيسلمون ، وسيخرج من أصلابهم ذرية مؤمنون ، فهذا موضع / التشبيه لحبسها بحبس الفيل .

وقوله : حتى نزل على ثمد ، والثمد : الماء القليل ، يقال ماء مثمود : إذا نزف لكثرة السقاة .

وقوله : يتبرضه الناس تبرضا : أي يأخذونه قليلا قليلا ، والبرض : اليسير من العطاء

وقوله : وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ ، يريد أنه كان موضع سره وثقته الذي يأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ، ومَصُونَ الثياب ، فضرب المثل في ذلك بالعيبة ، وقوله : نزلوا أعداد مياه الحديبية ، فإنها جمع العد(1) وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع ، يقال : ماء عد ، ومياه أعداد .

والعُوذُ : الحديثات النتاج ، واحدها عائذ .

والمطافيل : الأمهات التي معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ، وساقت أموالها معها .

وقوله : «نهكتهم الحرب» أي بلغت فيهم وأضرت بهم ، يقال : نهكته الحمى : إذا هزلته .

ومعنى «جَمُّوا» استراحوا من الحمام .

وقوله : «حتى تنفرد سالفتي» ، معناه حتى تبين سالفتي أي رقبتي ، والسالفة : مقدم العنق .

وقوله : فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ ، معناه امتنعوا عَلَيَّ ، يقال : بلح الغريم إذا قام عليك فلم(2) يؤد حقك ، وبلحت الركية : إذا انقطع ماؤها .

وقوله : أرى أشوابا من الناس ، يريد أخلاطا ، والشوب : الخلط ، وفي غير هذه الرواية أَوْشَاباً(3) وهم الأخلاط ، يقال : قوم أوشاب وأشابات ، إذا

(1) في تا : العدد

(2) في تا : ولم

(3) أوشابا : هكذا بتقديم الواو كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وهي أيضا أشوابا في رواية أخرى - انظر فتح الباري 5 / 340

وزاد الخطابي في تعريفهم نقلا عن الأصمعي : هم أوزاع من الناس ، وأوباش ، وأوشاب ، وهم الضروب المتفرقون - راجع غريب الحديث 2 / 276



كانوا من قبائل شتى مختلفين .
وأما قوله : وجعل يكلم النبي ﷺ ويأخذ بلحيته ، فإن ذلك عادة من عادات العرب يستعملونها كثيراً ، وأكثر من يفعل ذلك / أهل اليمن ، وَيَجْرِي ذلك عندهم مجرى الملاطفة ، وكان المغيرة يمنعه من ذلك تعظيما لرسول الله ﷺ(1) وإكبارا لقدره ، إذ إنما كان يفعل ذلك الرجل بنظيره ، وبمن هو مساوٍ له في المنزلة ، دون الرؤساء والأجلة ، وكان ﷺ لا يمنعه من ذلك ، تألفا له ، واستمالة لقلبه .

وقوله : أي غُدر ، يريد المبالغة في وصفه بالغدر ، وهذا كقول أبي سفيان حين وقف على حمزة قتيلا فقال : ذو عُقق ، يصفه بالعقوق وقطيعة الرحم .
وقوله : باسمك اللهم ، فإن الميم في قول النحويين بدل من الياء ، كأنه قال :

يا الله وفي إجابة النبي ﷺ [إياهم] إلى ما التمسوه من ترك التسمية ، جواز بعض// المسامحة في بعض أمور الدين ، واحتمال اليسير من الضيم فيه ، مالم يكن ذلك مضرا بأصوله ، وقادحا في جملته ، إذا رجى بذلك سلامة في الحال لأصله ، وانتظر به صلاح في عواقبه ، وعلى هذا المعنى أيضا ، ما كان من محوه موضع النبوة عن اسمه ، واقتصاره على اسمه واسم أبيه ، إذ لم يكن انتسابه إليه نافيا لنبوته ، وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحة المشركين ، على أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم ، ورده أبا جندل إلى أبيه ، ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان ، والتورية بالقول ، فلم يكن في رده إليهم إسلاما له للهلاك ، مع وجوده السبيل إلى الخلاص بالتقية ، وإنما رد أبا جندل إلى أبيه ، لأن الغالب من أمره أنه(2) لا يقتله ، لكن يستبقيه وينتظر به الرجعى ، فكان يسير الفساد في الأمر الخاص ، محتملا في جنب الكثير من الصلاح في الأمر العام الشامل النفع [والله أعلم] وقد ذكر / في هذه القصة أنه صالحهم على رد النساء إليهم إذا جئن مسلمات ، إلا أن الله عز وجل قد نقض الصلح في أمره بقوله :

(1) في تا : عليه السلام
(2) في تا : أن

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(1) فأمر أن يُعَاضُوا عن النساء مُهُورَهُنَّ ، ثم نسخ العوض بعد .

وفيه دليل على جواز نسخ السنة للكتاب .

وقوله : يرسف في قيوده ، أي يتحامل برجله مشية المقيد .

وقوله : «ويلمه مِسْعَرُ حرب» كلمة تعجب ، يصفه بالإقدام في الحرب والإيقاد لنارها ، واشتقاقه من سعرت النار : إذا أوقدتها .

وقوله : قد جمعوا لك الأحابيش ، فإن الأحابيش أحياء من القارة انضموا إلى [بني](2) ليث في محاربتهم قريشا ، والتحبش : التجمع .

وقوله : كان الله قد قطع عينا ، فالمحفوظ منه قطع عنقا(3) ، أي جماعة من أهل الكفر(4) فيقل عددهم ، وتَهِنُ بذلك قُوَّتُهُم .

وفي الحديث من العلم أن للحاج أن يقاتل من صده عن البيت ، من عدو ، وقاطع ، ونحوهما .

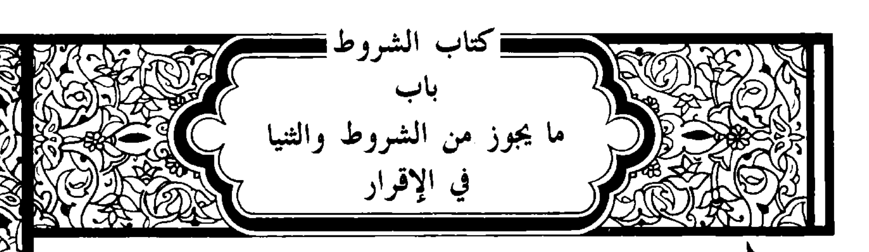
وأن الحج لا يجب عليه إن شاء أن لا يفعله ، وهو معذور إذا منع من بلوغ نيته فيما قصد له [والله أعلم] .

(1) سورة الممتحنة - الآية : 10

(2) من تا ، ساقطة من الأصل

(3) كما نقله العيني عن الخطابي في أثناء شرح الحديث - انظر عمدة القاري 8 / 290

(4) في تا : من الكفار



كتاب الشروط

باب
ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلاَّ وَاحِدَةً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»** .

الإحصاء في هذا يحتمل وجوها أظهرها :

العد لها حتى يستوفيها : يريد أنه لايقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ، ويثني على الله بجميعها ، فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب .

والوجه الآخر أن معنى الإحصاء فيها الإطاقة . قال الله تعالى :﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾(1) أي لن تطيقوه ، وقال النبي ﷺ :(2) / «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تحْصُوا**»(3) أي لن تطيقوا أن تبلغوا كنه الاستقامة ، ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة . والمعنى أن من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها . وهو بأن يعتبر معانيها ، فيلزم نفسه مواجبها ، فإذا قال : الرَّزَّاق وثق بالرزق ، ويرجو رحمته إذا قال : الرحيم ، ومغفرته إذا قال :// الغفار ، ويعلم أن الخير والشر منه لا شريك له إذا قال : الضار النافع ، وعلى هذا المثال في سائر الأسماء .

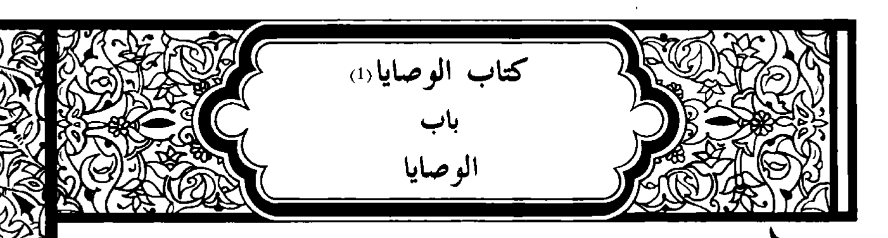
وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه مَنْ عَقَلَهَا أَحَاطَ(4) علما بمعانيها من قول العرب : فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة .

(1) سورة المزمل – الآية : 20

(2) في تا : عليه السلام

(3) أخرجه مالك في الموطإ – كتاب الطهارة – باب جامع الوضوء ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان 5 / 277 ، وابن ماجه في سننه عن ثوبان أيضا – كتاب الطهارة وسننها – باب المحافظة على الوضوء 1 / 101

(4) في تا : فأحاط

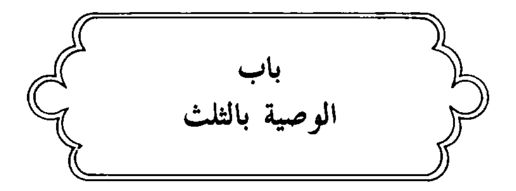


كتاب الوصايا (1)

باب
الوصايا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن زُرَارة قال : أخبرنا إِسْمَاعِيل ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأَسْود (2) قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ، فقالت مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ؟ أو قالت حِجْري ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ وَلَقَد انْخَنَثَ فِي صَدْرِي (3) فَمَا شَعَرَت إليه (4) مات فَمَتَى أَوْصَى إليه ؟**

قولها : انخنث ، معناه انثنى ومال ، ومنه سمي المُخَنَّثُ وذلك لتثنيه وتكسره .



باب
الوصية بالثلث

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لَوْغضَّ النّاسُ إِلَى الرُّبُع ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الثُّلُثُ (5) كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» .**

قوله : لوغض الناس ، معناه لو نقصوا في الوصية شيئا من الثلث ، ومنه

(1) الوصية اسم بمعنى المصدر ، وقال الأزهري : مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته ، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده – الكرماني 12 / 58 و 59

(2) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى وجماعة ، كان ثقة من أهل الخير ، وله أحاديث صالحة ، توفي بالكوفة سنة 95 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 342 و 343

(3) في الصحيح : حجري

(4) في الصحيح : انه قد مات

(5) في الصحيح : الثلث والثلث



قوله الشاعر :

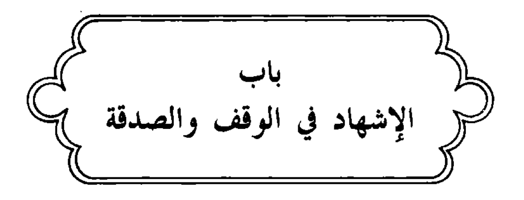
بميزان قسط لاَ تَغُضُّ شَعِيرَةٌ (1)

أي : لاتنقص .

باب
ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا (2) قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأنها (3) لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق / عنها ؟ قال : «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»** .

قوله : افتلتت نفسها ، يريد أنها ماتت فلتة ، أي فجأة ، وكل شيء أخذ مُغَافَصَةً (4) فقد افتلت افتلاتا .



باب
الإشهاد في الوقف والصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى قال : أخبرنا هشام بن**

(1) أورد الخطابي هذا البيت كاملا هكذا :

بميزان قسط لا يغض شعيرة موازين قسط كلها غير عائل

ونسبه إلى الرياشي وهو العباس بن الفرج بن عبد الله أبو الفضل ، كان راوية ، ثقة ، لغويا ، توفي سنة 257 هـ

انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 450 وتهذيب التهذيب 5 / 124

(2) هو سعد بن عبادة كما ذكره الكرماني في شرحه على الصحيح

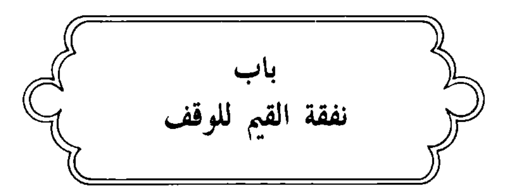
(3) في الصحيح : وأراها

(4) مغافصة : مفاجأة ومغالبة



يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني [يعلى](1) ، أنه سمع عكرمة يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : «نَعَمْ» [قال](2) ، فَإِنِّي أشهدك أن حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

المِخْرَاف : المُثْمِرَة سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها كما قيل : امرأة مِئْنَاثٌ وَمِذْكَار ، وشجرة ميقار(3) ، ونحوها من النعوت ، وقد يستوي في هذا نعت الذكور والإناث .



باب
نفقة القيم للوقف

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، [عن الأعرج](4) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَيَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً(5) ، وَمَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي . فَهُوَ صَدَقَةٌ» .**

بلغني عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول : إن أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا ، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يَسْكُنَّهَا .

وَأما قوله: «ومؤنة عاملي» فإن رسول الله ﷺ كان يأخذ من الصفايا(6) التي

(1) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 193 ، ساقطة من الأصل

(2) من الصحيح ، ساقطة من الأصل ومن تا

(3) شجرة ميقار : كثيرة الحمل

(4) من تا وهو ما في الصحيح 3 / 197 ، ساقطة من الأصل

(5) في الصحيح : دينارا ولادرهما

(6) أوضح الخطابي المقصود بالصفايا في كتابه غريب الحديث انظر غريب الحديث 1 / 237



كانت له من أموال بني النضير وفدك(1)، نفقته ونفقة أهله ، وكان غالب ذلك من فدك ، ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين ، ثم وليها أبو بكر(2) بعده كذلك ، ثم عمر(3) كمثل ، فلما صار الأمر إلى عثمان أقطعها أقاربه استغناء عنها بماله ، وإنما أراد ﷺ بالعامل الخليفة بعده ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِياً طُعْمَةً// فَهْي للذي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**»(4) وعلى هذا تأولوا ما كان من صنيع عثمان(5) حين أقطع مروان وغيره من أقاربه تلك الأموال ، فلم يترك باقية في أيدي بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز [رحمه الله](6) .

باب
قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...إلى الفاسقين

قال أبو عبد الله : / **قال لي عَلِيٌّ بن عبد الله بن يحيى : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن أَبِي زَائِدَة ، عن محمد بن أَبِي القَاسِم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تَمِيم الداري(7) ، وَعَدِي بن بَدَّاء ، فمات**

(1) فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسافة يومين أو ثلاثة – انظر معجم البلدان 4 / 228
(2) في تا : رضي الله عنه
(3) في تا : رضي الله عنه
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده 1 / 4 ، وأبو داود في سننه عن أبي الطفيل – كتاب الخراج والإمارة – باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال 3 / 379
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 303 ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم 14071 – انظر موسوعة الأطراف 1 / 251
(5) في تا : رضي الله عنه
(6) انظر سنن أبي داود نفس الكتاب والباب 3 / 375
(7) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة أبو رقية الدَّاري ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ونزل بيت المقدس ، وكان إسلامه سنة تسع ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وعطاء بن يزيد وجماعة ، كان من علماء أهل الكتابين ، وكان يختم في ركعة ، أقطعه النبي ﷺ بيت حبرون ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد . (رواه ابن ماجه) ، توفي سنة 40 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 511 – 512



السهمي(1) بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما (2) من فضة مخوَّص(3) بالذهب ، فَأَحْلَفَهُمَا رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقال رجلان من أوليائه : فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم قال : وفيهم نزلت هذه الآية : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (4) .

قلت : قد اختلف الناس [في] (5) هذه الآية وهل هي ثابتة أو منسوخة ؟ واختلف قول من أثبتها في بعض معانيها ، وأحكامها ، وبيان المراد فيها ، فممن ذهب إلى أن الآية ثابتة غير منسوخة : عائشة ، والحسن البصري ، وَرُوِيَ ذلك عن إبراهيم النخعي(6) ، وهو قول الأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادة أهل الكتاب إلا في مثل هذه المواضع للضرورة ، ويقال : إن المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء(7) . وقال مالك والشافعي : شهادة الذِّمِّيِّ لا تقبل على مسلم بوجه ، ولا على كافر(8) ، ويتأول من ذهب إلى هذا القول الآية على معنى الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وكان تميم وصاحبه وصيين لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله ﷺ ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها في قبول الوصية ، وهي معنى قوله وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ (9) أي أمانة الله .

وقالوا : ومعنى قوله(10) : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (11)أي من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصِي يشهد أقرباءه وعشيرته ، دون

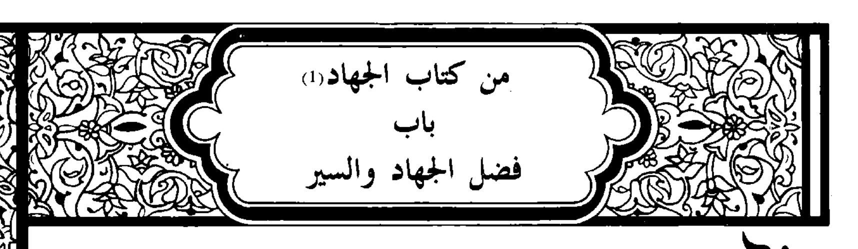
(1) السهمي : هو بديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص – الكرماني 12 / 89
(2) جاما : آنية
(3) في الصحيح : مخوصا : أي مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص
(4) سورة المائدة – الآية : 106
(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : بين
(6) راجع موسوعة فقه إبراهيم النخعي 2 / 257 و 258
(7) انظر الحديث في سنن الترمذي – كتاب أبواب التفسير – 4 / 326
(8) راجع قول مالك : في المدونة الكبرى 4 / 81 ، وقول الشافعي : في كتاب الأم 6 / 346
(9) سورة البقرة – الآية : 283
(10) في تا : قوله تعالى
(11) سورة المائدة – الآية : 106

الأجانب والأباعد ، واحتجوا لهذا التأويل من الآية بقوله : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(1) / [قالوا] فقوله : «وَلَوْ كان ذا قربى» يدل على أن المراد بقوله : «منكم» أي من ذوي قراباتكم ، واحتجوا لذلك أيضا بقوله : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(2) وأهل الذمة كفار ليس فيهم عدل .

وقال أهل العربية والنحو قوله : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾(3) تقديره شهادة ، هذه الحال شهادة اثنين ، فتحذف شهادة ، ويقوم اثنان مقامهما .

وفي الحديث حجة لرد اليمين على المدعي [إذا نكل المُدَّعَى عليه] .

(1) سورة المائدة – الآية : 106
(2) سورة المائدة – الآية : 106
(3) سورة المائدة – الآية : 106



من كتاب الجهاد(1)

باب

فضل الجهاد والسير

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني منْصُور ، عن مُجَاهِد ، عن طَاوُس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»** .

قلت : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وأقاموا في ديارهم بين ظهراني قومهم فتنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم .

والمعنى// الآخر : أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة من العدد وضعف من القوة ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب ، وأهل القرى أن يهاجروا ، فيكونوا بحضرة الرسول ﷺ(2) .

لكي إن حدث حادث وحزب أمر ، استعان بهم في ذلك ، وليتفقهوا في الدين فيرجعون إلى قومهم ، فيعلمونهم أمر الدين والأحكام ، فلما فتحت مكة استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهل مكة ، فلما أسلموا أمن المسلمون أن يُغْزَوْا في عقر دارهم ، فقيل لهم : أقيموا في أوطانكم ، وقروا على نية الجهاد ، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر ، وكونوا مستعدين لتنفروا إذا استنفرتم ، وتجيبوا إذا دعيتم .

(1) في جميع نسخ الصحيح - كتاب الجهاد والسير - والجهاد مصدر من جاهدت العدو : إذا قاتلته ببذل كل واحد منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ، واصطلاحا : قتال الكفار لتقوية الدين - الكرماني 12 / 92

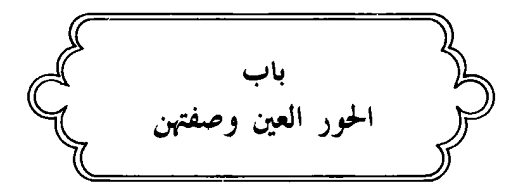
(2) في تا : عليه السلام



باب
الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ / يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**(1) **فَنَامَ يعني عندها فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قالت : فقلت : يا رسول الله مَا يُضْحِكُكَ ؟ قال : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً**(2) **يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ» وذكر الحديث .**

ثَبَجَ البحر : متنه ومعظمه ، وثبج كل شيء وسطه ، يريد أنه قد بشر في رؤياه ، بأن ملك أمته يتسع حتى يركبوا غزاة في البحر فَيُلَجِّجُوا فيه إلى البلاد التي وراءه فيفتحونها .



باب
الحور العين وصفتهن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن حُمَيْد قال : سمعت أنس بن مالك ، عن**

(1) أم حرام بنت ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن مالك بن النجار الأنصارية ، خالة أنس بن مالك ، وزوجة عبادة بن الصامت يقال اسمها : الغميصاء أو الرميصاء ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها أنس بن مالك وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ، خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر ، فماتت في غزاتها وقبرت بقبرص – تهذيب التهذيب 12 / 462

(2) في الصحيح : غزاة في سبيل الله 3 / 201



النبي ﷺ قال : «لَرَوْحَةٌ في سبيل الله أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها ، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّة ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يعني سَوْطَهُ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطَّلَعَتْ إلى أهل الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً[1] ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خير من الدنيا و ما فيها» .

قاب القوس : ما بين السيف والمقبض .

وقيد السوط وقاده : قدره .

والنصيف : الخمار .

باب
من ينكب في سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن الأسود بن قيس ، عن جُنْدب بن سفيان[2] ، أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دَمِيَتْ[3] إِصْبَعُه فقال :**

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ الله مَالَقِيتِ»[4]

قد اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان

(1) ريحا : أي عطرا وطيبا

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد الله ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة ، وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وأبو مجاز وغيرهم قال ابن حبَّان : هو جندب الخير ، مات في فتنة ابن الزبير ، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين – تهذيب التهذيب 2 / 117 – 118

(3) قيل كان ذلك في غزوة أحد ، وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه – الكرماني 12 / 106

(4) أورد الكرماني مناقشة لطيفة حول هل هذا شعر أورجز لأن الله نفى عنه أن يكون شاعرا «وما علمناه الشعر» ، والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش ، وقائله إنما يقال له : الراجز ، وبأن الشعر لا يكون إلا بيتا تاما مقفى ولابد فيه من قصد ذلك – انظر الكرماني 12 / 106

النبي ﷺ في بعض أسفاره وفي أوقاته ، وفي تأويل ذلك ، مع شهادة الله عز وجل له بأنه لم يعلمه الشعر ولا ينبغي له ، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر ، ولا يكون الشعر إلا بيتا مقفى آخره ، بعد تمام أوصاله على أحد الأعاريض المشهورة من أنواعه ، وأن النبي ﷺ لم ينشد قط بيت شعر تاما ، ألا تراه حين ذكر قول طرفة قال :

ويأتيك من لم تزود بالأخبار[1]

/ فقدم الحرف المؤخر لئلا يستقيم عروض البيت ، وقال حين ذكر قول العباس بن مرداس[2] بين الأقرع وعيينة ، وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام وما أشبهه من سائر القول وإن استوى على وزن الشعر ، فإنه لم يقصد به الشعر ، إذا[3] لم يكون مصدره عن نية له وروية فيه ، وإنما هو اتفاق كلام// يقع أحيانا فيخرج الشيء منه بعد الشيء على بعض أعاريض الشعر ، وقد وجد منه في كتاب الله عز وجل الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ،[4] كقوله ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾[5] وهو مالا يشك فيه أنه ليس بشعر وإن اتّزن الكلام فيه بزنة الشعر ، وحكى عمرو بن بحر أنه سمع بعض المرضى وهو يتضور ويقول : إذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكترى ، فخرج مرسل كلامه على وزن الشعر : فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل ، وذكر من هذا النوع أشياء قد يكثر وجودها في كلام الناس[6].

وقال بعضهم : معنى قول الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[7]

(1) هذا عجز بيت شعر لطرفة بن العبد البكري أحد شعراء الجاهلية الكبار ، وهو صاحب المعلقة المشهورة التي منها هذا البيت من الشعر الذي استدل النبي ﷺ ببعضه وتمامه هكذا :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

(2) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي أبو الهيثم أحد الصحابة ، روى عن النبي ﷺ وشهد حنينا والفتح ، وتمام البيت الشعري هكذا :

أتجعل نهبي ونهب العُبَيْد بين عيينة والأقرع

راجع طبقات ابن سعد 4 / 272

(3) في تا : إذ

(4) سورة فصلت – الآية : 42

(5) سورة سبأ – الآية : 13

(6) راجع كتاب البيان والتبيين للجاحظ 1 / 195

(7) سورة يس – الآية : 69



الرد على المشركين في قوهم ﴿بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾(1) والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الإسم ، ولا يوجب أن يكون [به] شاعرا ، فيخالف معنى الآية هذا مع قوله : «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(2) ، وإنما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ، ويشبب ، ويصف ، ويمدح ، ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين ، وقد بَرَّأَ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه ، وأخبر أن الشعر لا ينبغي له ، وإذا كان مراد الآية هذا المعنى ، لم يدفع أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه ، فلا يلزمه الإسم المنفي عنه [والله أعلم]

باب
من أتاه سهم غرب فقتله

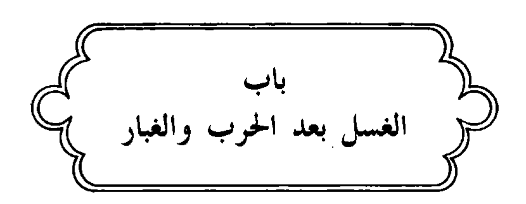
قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبد الله قال : حدثنا حُسَيْن بن محمد أبو أحمد قال : حدثنا شَيْبَان ، عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك ، أن أُمَّ حَارِثَة بْنَ سُرَاقَةَ**(3) ، **أتت النبي ﷺ فقالت : يَا نَبِيَّ الله أَلاَ تُحَدِّثُنِي / عَنْ حَارِثَة وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمُ غَرْبٌ ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، قال : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»** .

(1) سورة الأنبياء – الآية : 5

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب – كتاب الأدب – باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، وأبو داود رقم 5010 ، وأحمد في المسند في مواضع متعددة ، والدارمي 2 / 297 ، وابن حبان حسب مورد الظمآن رقم 2009 ، والطحاوي في معاني الآثار 4 / 296 ،وأبو نعيم في الحلْية 8 / 309 ، والخطيب في تاريخ بغداد 13 / 122 ، والبغوي في شرح السنة 12 / 369 وقال : هذا حديث صحيح – انظر موسوعة الأطراف 3 / 427 ، ومجمع الزوائد 8 / 123

(3) في الصحيح : أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة 3 / 206
قال ابن الأثير في جامع الأصول : الذي جاء في كتب السنن وأسماء الصحابة ، أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك – انظر تعليق الكرماني على ذلك 12 / 112

يقال : أصابه سهم غرب : إذا أتاه من حيث لا يشعر ، ولم يعرف راميه .
وفيه أنه لم يعنفها على قولها : اجتهدت عليه في البكاء(1) .
والفردوس جاء في الرواية أنها أعلا الجنان وأوسطها ، فأما حقه في التسمية فأجمع ما قيل فيه : إنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات مونق ، ويقال الفردوس جنة ذات كروم ، ويقال : كرم مفردس أي معرش ، وقيل : أصل الفردوس البستان بالرومية فنقل إلى لفظ العربية .



باب
الغسل بعد الحرب والغبار

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عَبْدَة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق**(2) **ووضع [السلاح]**(3) **واغتسل ، فأتاه جبريل وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فقال : وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتَهُ ، فقال رسول الله : «فَأَيْنَ ؟» قال : هاهنا وأومأ إلى بني قريظة ، قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ .**

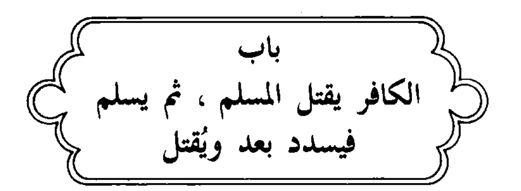
قوله : عصب رأسه الغبار : معناه ركب رأسه الغبار وعلق به ، يقال : عصب الريق بفمي : إذا جف فبقيت منه لزجة تُمسك الفم .

(1) عقب الحافظ ابن حجر على قول الخطابي هذا : بأنه كان قبل تحريم النوح ، لأن هذه القصة كانت عقب غزوة بدر ، والتحريم كان عقب غزوة أحد ، فلا دلالة فيه ، فتح الباري 6 / 27

(2) الخندق : هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب – الكرماني 12 / 114 و 115

(3) من الصحيح 3 / 207 ، ساقط من الأصل ومن تا





باب
الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخر يَدْخُلاَنِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيل الله فَيُقْتَلُ ، ثم يَتُوبُ الله عَلَى القَاتِلِ // فَيُسْتَشْهَدُ» .**

قوله : «يضحك الله سبحانه» الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب ، غير جائز على الله سبحانه(1) وهو منفي عن صفاته ، وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي يحل محل العجب / ، عند البشر ، فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه في صفة الله سبحانه ، الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ، ومجازاتهما على صنيعهما الجنة ، مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ، ونظير هذا ما رواه أبو عبد الله في موضع آخر من هذا الكتاب(2) .

قال : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا فُضَيْل بن غَزْوَان قال : حدثنا أبو حَازم الأَشْجَعِي ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجَهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله : «أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ(3) الله ؟» فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لا تدخري(4) شيئا ، قالت : والله ما عندي إلا قوت الصِّبْيَة ، قال : فإذا**

(1) في تا : تعالى
(2) هو كتاب التفسير – باب «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»
(3) في الصحيح : يرحمه الله 6 / 61
(4) في الصحيح : لا تدخريه

أرادت(1) الصبية العشاء فَنَوِّمِيهِم وتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَة ففعلتْ ، ثُمَّ غَدَا الرجل على رسول الله فقال : «لَقَدْ عَجِبَ الله أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةٍ» فأنزل الله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (2) .

قال أبو عبد الله : معنى الضحك : الرحمة ، وهذا من رواية الفربري ليس عن ابن معقل(3) .

قلت : قول أبي عبد الله قريب ، وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه ، ومعلوم أن الضحك من ذوي التمييز يدل على الرضا والبشر ، والاستهلال منهم دليل(4) على قبول الوسيلة ، ومقدمة إنجاح الطلبة ، والكرام يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله : «يضحك الله إلى رجلين» أي يجزل العطاء لهما ، لأنه موجب الضحك ومقتضاه ، قال زهير :

تراه إذا ما جئته متهلـلا كأنك تعطيه الذي أنت سائله

وإذا ضحكوا ، وهبوا وأجزلوا .

قال كثيّر (5) :

عمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال

وقال الكميت (6) أو غيره :

/ فأعطى ثم أعطى ثم عدنا فأعطى ثمّ عدت له فعادا

مراراً ما أعود إليه إلا تبسم ضاحكا وثنى الوسادا

وقد يكون معنى ذلك أيضا ، أن يعجِّب(7) الله ملائكته ويضحكهم من

(1) في الصحيح : أراد

(2) سورة الحشر – الآية : 9

(3) هو النَّسَفِي وقد سبق التعريف بالفربري وبالنسفي معا فانظرهما فيما سبق .

(4) في تا : يدل

(5) هو الشاعر المشهور كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي صاحب عزة ، والبيت من قصيدة له – انظر ديوانه ص 288

(6) الكميت بن زيد بن خُنَيس شاعر مضري أموي ، اشتهر بتعصبه وبتشيعه لبني هاشم ، وسُمِّيَ شعره فيهم بالهاشميات ، توفي سنة 126 هـ

(7) في تا : أن يضحك تعجب



صَنيعهما ، وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات ، مستغرب في الطباع ، وهذا يخرج على سعة المجاز ، ولا يمتنع على مذهب الاستعارة في الكلام ، ونظائره[1] في كلامهم كثيرة .

باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثني سُفْيَان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عَنْبَسَة بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها ، فقلت : يا رسول الله أَسْهِمْ لِي ، فقال بعض بني سعيد بن العاص[2] : لا تسهم له يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَل[3] فقال ابن سعيد بن العاص : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا من قَدُومِ ضَأْنٍ ، يَنْعَى عَلَيَّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يَدَيَّ ، ولم يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ ، قال : فلا أدري// أسهم له أو[4] لم يسهم له .**

الوبر : دُوَيْبَة يقال إنها تشبه السِّنَّوْرَ ، وأحسب أنها تؤكل ، وذلك لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية .

وقَدُومُ ضأن : إسم موضع جبل أو ثنية أو نحوها ، وهي في أكثر الروايات ضال باللام[5]

(1) في تا : ونظيره

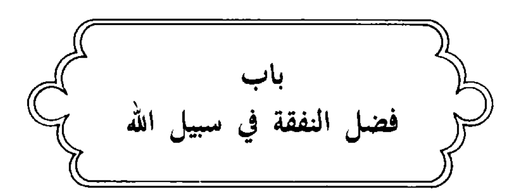
(2) هو أبان بن سعيد بن العاص – فتح الباري 6 / 41

(3) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم الأنصاري الأوسي ، له ذكر في حديث جابر عند مسلم ، شهد يوم أحد – انظر ترجمته الكاملة في الإصابة 3 / 565

(4) في الصحيح : أم 3 / 211

(5) انظر سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب فيمن جاء بعد الغَنيمة لاسهم له – الحديث 2724 – 3 / 73

وقوله : يَنْعَى علي ، معناه يعيب علي ، يقال : نعيت على الرجل فعله : إذا عبته عليه .



باب
فضل النفقة في سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعْد بن حَفْص قال : حدثنا شَيْبَان ، عن أَبِي سَلَمَة ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَنْفَقَ مِنْ**[1] **زَوْجَيْنِ فِي سبيل الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّة كُلُّ خَزَنَةٍ باب**[2] **أي فُلُ : هَلُمَّ قال أبو بكر : يا رسول الله ذاك الذي لاَ تَوَى عليه ، فقال النبي ﷺ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** .

قوله : أي فل ، يريد فلان ، فرخم كقولك : يا حار إذا رخمت حارثاً ، ويا مال / ، إذا رخمت مالكا ، وكقول الشاعر :[3]

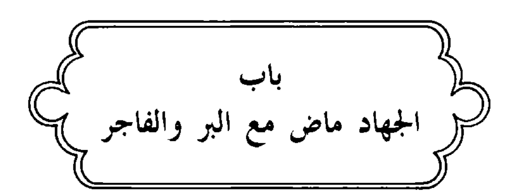
فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلاَناً عَنْ فُلِ

والعرب تقول في النداء : يا فلان ، وأي فلان ، وافلان ، وأراد بالزوجين أن يشفع إلى كل ما ينفقه من شيء مثله ، إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين ، وكذلك إن كان سلاحا أو غيره .

وقوله : لاَتَوَى عليه : يريد لا ضياع ولا خسارة عليه ، وأصله من قولك : توى المال : إذا هلك يَتْوَى ، وتوى حق فلان على غريمه : إذا ذهب توى ، يقول : إن هذا لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل من آخر .

(1) غير واردة في الصحيح 3 / 213
(2) قال الكرماني : لعله من باب القلب إذ أصله خزنة كل باب 12 / 130 و 131
(3) هو الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم من بني بكر بن وائل ، كان من أكابر الرجاز ، توفي سنة 130 هـ — انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني ص 310





باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر

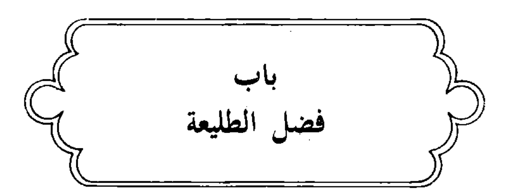
قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيم قال : حدثنا زكريا ، عن عَامر قال : حدثنا عُرْوَةُ البَارِقِي**(1) ، **أن النبي ﷺ قال : «الخَيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ»** .

قلت : فيه ترغيب في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله .

وفيه من العلم أن الجهاد لا ينقطع أبدا إلى يوم القيامة .

وفيه إثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله .

وفيه إعلام أن المال الذي يكتسب بإيجاف(2) الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تُسَمِّي المال خيرا ، ومنه قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾(3) أي مالا ، وقال المفسرون في قوله ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾(4) أي الخيل .



باب
فضل الطليعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن مُحَمَّد بن**

(1) عروة بن الجعد أو عياض ابن أبي الجعد الأزدي البارقي ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص ، وعنه شبيب بن عرقدة والشعبي والعيزار بن حريث وأبو لبيد وسماك بن حرب ونعيم بن أبي هند وآخرون ، استعمله عمر على قضاء الكوفة ، وهو أول من قضى على الكوفة – تهذيب التهذيب 7 / 178

(2) الإيجاف : سرعة السير

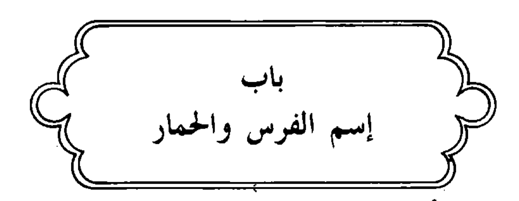
(3) سورة البقرة – الآية : 180

(4) سورة ص – الآية : 32



المُنْكَدِر ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَاب ؟» قال الزبير : أنا ، ثم قال : «مَنْ يأتيني بخبر القوم ؟» فقال الزبير : أنا ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حوارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» .

الحَوَارِيُّ : الناصر ، ومنه سُمِّيَ أصحاب عيسى الحواريين لأنهم أنصاره وخواصه ، ويقال : إنهم سموا الحواريين لأنهم كانوا قَصَّارِين[1] ، فاشتق لهم لهذا / الإسم من تحوير الثياب وهو تبييضها ، ومنه قيل : الخبز الحُوَّارَى .



باب
إسم الفرس والحمار

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا مَعْنُ بن عيسى قال : حدثنا أُبَيُّ بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده قال : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْفُ .**

قلت : إن هذا الفرس إنما سمي لحيفا لطول ذنبه يلحف به الأرض ، قال طرفة :

يُلْحِفُونَ الأَرْضَ هُدَّابَ الأُزُرْ[2]

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْحَاقُ بن إبْراهيم قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أَبُو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن مُعَاذ[3] قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ // على حمار يقال له عُفَيْرٌ**

(1) مفرده القصار من قصر الثوب : دَقَّهُ – مختار الصحاح ص 424

(2) وتمام بيت طرفة هكذا :

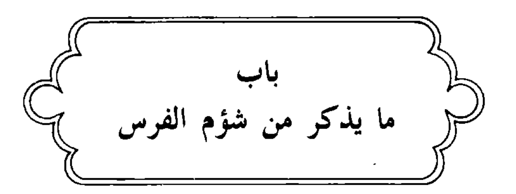
ثم راحوا عَبَقُ المِسْكِ بِهِم ... يُلحفون الأرض هدان الأزر

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن جشمين الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد ، وروى عن النبي ﷺ وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وجابر وأبو مسلم الخولاني ومَسْرُوق وغيرهم ، أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، كان أعلمهم بالحلال والحرام قال عنه عمر : عجزت النِّسَاءُ أن تَلِدْنَ مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ، مات سنة سبع عشرة للهجرة – تهذيب التهذيب 10 / 156 – 187



وذكر حديثا(1) .

عفير : تصغير أعفر ، وهو الذي يحكي لونه عفرة الأرض ، والعفرة : بياض ليس بالناصع ، وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أعيفر ، إلا أنهم أخرجوه عن بناء الأصل فقالوا : عفير كما قيل في تصغير أسود سويد .
وفيه جواز الإرداف والحمل عليها ما أقلّت .



باب
ما يذكر من شؤم الفرس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سَالِم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عُمَر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي الفَرَسِ ، وَالمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا مالك ، عن أبي حَازِم بن دِينَار ، عن سَهْلِ بن سعد السَاعِدِي ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ يَعْنِي الشُّؤْمَ فَفي المَرأَةِ وَالفَرسِ والمَسْكَنِ» .**

قلت : اليُمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ، والنفع والضر ، ولا يكون ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه ، وإنما هذه الأشياء مَحَالّ وظروف جعلت مواقع لأقضيته ، ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي تقتنيها الناس ، وكان الإنسان في غالب(2) أحواله / لا يستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره ، أضيف

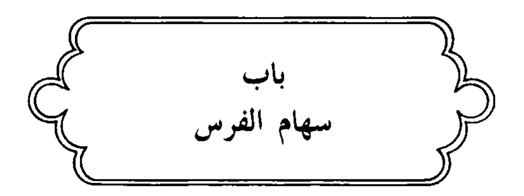
(1) انظر نص الحديث كاملا في الصحيح في نفس الباب أي باب الفرس والحمار 3 / 216
(2) في تا : في أغلب



اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل ، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه[1] ، وقد قيل : إن شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يحمل عليه في سبيل الله ، وشؤم الدار سوء الجوار .

وقد روى قتادة ،عن أبي حسان الأعرج[2]، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«إنَّمَا الطِّيَرَة فِي المَرأة والدَّابَّة والدَّار»**[3] فطارت شققا وقالت : إنما قال رسول الله ﷺ : **«كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»** ، ثم قرأت ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾[4] .

حدثنيه أحمد بن الحسين التيمي قال : حدثنا عبد الله بن مسلم قال : حدثنا محمد بن يحيى القطعي قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة .



باب سهام الفرس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد بن أسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبَيد الله ، عن نَافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ جَعَلَ للْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً .**

(1) في تا : تعالى

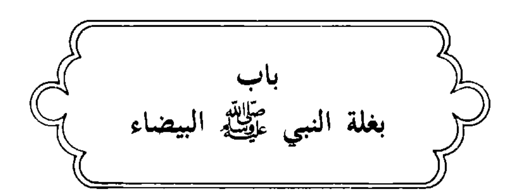
(2) هو مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد ، روى عن علي وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة وابن عمرو وناجية بن كعب وعبيدة السلماني وغيرهم ، وعنه قتادة وعاصم الأحول ، كان مستقيم الحديث ، ثقة لا بأس به ، قال ابن حبان : من الثقات ، قتل يوم الحرورية سنة 130 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 72

(3) أخرج الإمام البخاري الحديث عن عبد الله بن عمر في – كتاب النكاح – باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي كتاب الطب باب الطيرة وأيضا في باب لا عدوى ، ورواه الامام أبو داود في كتاب الطب – باب في الطيرة عن أبي هريرة في رواية ، وفي رواية عن سعد بن مالك ، وفي رواية عن عبد الله بن عمر ، انظر سنن أبي داود 4 / 17 – 19الاحاديث رقم 3911 – 3921 – 3922 – كما رواه الامام أحمد في مسنده 2 / 289 6 / 150 – 240 – 246

(4) سورة الحديد – الآية : 22



فيه بيان أن الفارس يأخذ في المغنم ثلاثة أسهم : سهما باسمه ، وسهمين باسم فرسه ، وذلك لما يلزمه من زيادة مؤنة الفرس ، ولما لفرسه من العناء والمعونة .
وأما ما جاء في سائر الروايات من قوله عليه السلام : «**لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ**»(1) فإنما هما : سهما فرسه ، وسهمه لنفسه ثابت ، والمجمل يرد إلى المفسر .



باب
بغلة النبي ﷺ البيضاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني أَبُو إِسْحَاق ، عن البَرَاء قال له رجل : يا أَبَا عُمَارَة وَلَّيْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قال : لاَ وَالله مَا وَلَّى النبي ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانُ النَّاس فلقيهم هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ، والنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَة بيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث**(2) **آخذٌ بِلِجَامِهَا ، والنبي ﷺ / يقول : «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»** .

قلت : قد تقدم(3) الكلام في تأويل ما// جرى على لسان رسول الله ﷺ من يسير الشعر نحو البيت والبيتين من الرجز ، فأما البيت التام من الشعر المفصل على الأعاريض التامة ، فلا يحفظ أن شيئا منه جرى على لسانه .
وأما قوله : «أنا النبي لا كذب» [فقد كان يرويه بعض العلماء ، أنا النبي لاكذبَ] بنصب الباء ومتابعة الإعراب فيه ، وذلك يخرجه عن وزن الشعر ، ويكفي مؤنة التأويل له .
وقد يسأل فيقال : كيف قال رسول الله ﷺ(4) هذا القول ، وقد نهى عن

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده 3 / 420 ، وأبو داود في سننه عن مجمع بن جارية - كتاب الجهاد - باب فيمن أسهم له سهمين 3 / 147
(2) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة
(3) في تا : قد جرى
(4) في تا : عليه السلام



الإعتزاز والإفتخار بالآباء ، وأبطل مذاهب الجاهلية في ذلك ؟ وقد يتأول هذا على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أشار بهذا القول إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا ، فعبرت أن سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم ، ويهلك أعداؤه على يده ، وكان أمر تلك الرؤيا مشهورا في قريش ، فإنما أذكرهم النبي ﷺ بقوله : «أنا ابن عبد المطلب» أمر تلك الرؤيا ، لتقوى بذلك مُنَّةُ[1] من كان قد انهزم من أصحابه ، فيرجعوا واثقين بأن سيكون الظفر في العاقبة له ، ويقال : إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متناقلا على وجه الزمان ، أخبر به سيف بن ذي يزن[2] عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة قريش ، وهو أن يكون من ولده نبي ، وكان ذلك مما تناقلته أقيال[3] اليمن ، كابراً عن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة[4] .

والوجه الآخر : أن يكون الإعتزاز[5] المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ[6] في الخيلاء في الحرب ، مع نهيه عنها في غير ذلك المقام ، وذلك لأنه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان [رسول الله] ﷺ نصر بالرعب ، فإذا أخبر باسمه واسم / آبائه وآبائهم مشهده ومقامه ألقى الرعب في قلوبهم ، فكان ذلك سببا لقهرهم وهلاكهم ، ولما بارز علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] مرحبا[7] يوم خيبر اعتزى فقال :

أنا الذي سمتني أمي حيــدرة

(1) المُنَّة : القوة يقال : هو ضعيف المنة – مختار الصحاح ص 504
(2) سيف بن ذي يزن الحميري من ملوك العرب اليمانيين ودعاتهم ، مات قتيلا سنة 50 قبل الهجرة – الأعلام 3 / 218
(3) الأَقْيال : مفرده القَيْلُ وهو لقب ملك حمير
(4) راجع كتاب دلائل النبوة لأبي نعيم ص 56 و 60
(5) في تا : الاعتزاء
(6) في تا : عليه السلام
(7) مرحب : من ملوك اليهود في خيبر .



وكان السبب في هذا القول ما روي أن مرحبا(1) قد أنذر بأن قاتله رجل يقال له : حيدر ، وكان علي رضي الله عنه حين ولدته أمه سمته أسدا ، وكان أبو طالب في وقت مولده غائبا ، فلما بلغه خبره سماه عليا ، فغلب عليه الإسم وعرف به ، فإنما قال علي ذلك القول ينذر به مرحبا بأنه سيقتله ، والأسد يسمى حيدرا ، فعدل عن الإسم المشهور إليه لهذا المعنى ، والله أعلم .

باب
غزو النساء وقتالهن مع الرجال

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو مَعمْر قال : حدثنا عبد الوَارِث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال يوم أحد : انْهَزَم النَّاسُ عَنِ النبي ﷺ ، قال : ولقد رَأيْتُ عَائِشَةَ بنتَ أبي بكر وأُمَّ سُلَيْم وإنهما لَمُشَمِّرَتَان أرى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزَان ، وقال غيره : تنقلان القِرَبَ على مُتُونِهِما ثم تُفْرِغان(2) فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ .**

الخَدَم : الخلاخيل واحدها خَدَمَة ، والمخدَّم : موضع الخلخال عند مفصل الساق .

وقوله : تنقزان ، معنى النقز : الوثب ، وأحسبه تزفران ، والزفر : حمل القرب الثقال ، ويقال للقربة نفسها : الزفر ، ولذلك قيل للإماء : الزوافر ، وذلك لأنهن يزفرن القرب .

وقد روى أبو عبد الله هذا اللفظ في حديث آخر من هذا الباب(3) .

(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن سلمة – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأورد فيه شعر علي كاملا كهذا :

أنا الذي سمتني أمي حَيْدَرَه ... كليث غابات كريه المَنْظَره
أوفيهم بالصاع كيل السَّنْدَرَه

صحيح مسلم 3 / 1442 – الحديث 1807

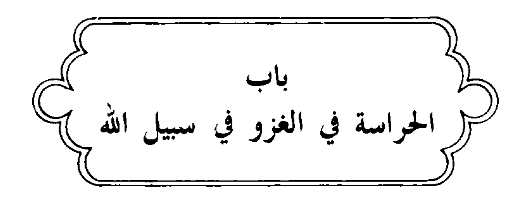
(2) في الصحيح : تفرغانه 3 / 222

(3) لعله يقصد من هذا الكتاب ، لأن الحديث مذكور في باب آخر كما ذكرناه في عنوانه إثره



باب
حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

قال : حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال ثَعْلَبَةُ بن أَبِي مَالِك : إن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطاً بين نساء من نساء المدينة ، فَبَقِيَ مِرْطٌ فقال له بعض من عنده// : يا أمير المؤمنين أَعْطِ هذا ابْنَةَ رسول الله ﷺ التي عِنْدَكَ ، يريدون أُمَّ كَلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ ، فقال عمر : أُمُّ سَلِيطٍ أَحَق ، وَأُمُّ سَلِيطٍ من نساء الأَنْصَار مِمَّنْ بايع رسول الله ﷺ / فإنها (1) كانت تزفرلنا القرب ، يوم أحد (2) .



باب
الحراسة في الغزو في سبيل الله

قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن يوسف قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أَبِي حَصِينَ (3) ، عن أَبِي صَالِح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» . قال : وزاد عمرو يعني ابن مرزوق قال : أخبرنا

(1) في الصحيح : قال عمر فإنها 3 / 222

(2) وفي الصحيح أيضا زيادة لم تذكر عند الخطابي لا في الأصل ولا في تا هكذا : قال أبو عبد الله : تزفر : تخيط 3 / 222

(3) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وعامر الشعبي وجماعة ، وعنه شعبة والثورى وزائدة وإسرائيل وقيس بن الربيع وشريك وابن عيينة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، كان من أثبات أهل الكوفة ، صحيح الحديث ، عاليا ، صاحب سنة ، ثبتا ، مات سنة 127 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 126 – 128



عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تعس عبد الدينار والدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذا شِيكَ[1] فلا انْتَقَشَ[2]» .

الخميصة : كساء مربع لها أعلام أو خطوط .

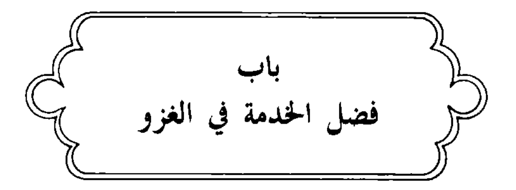
وقوله : «تعس» معناه عثر فسقط لوجهه ، يقال : تعساً لفلان ، يدعى عليه بذلك .

وقوله : «وانتكس» أي خر لوجهه ، ومنه قولك : نكست الشيء إذا قلبته ، والشيء منكوس .

وأما قوله : «وإذا شيك ، فلا انتقش» فمعناه إذا أصابته الشوكة فلا قدر على إخراجها ولا استطاع ذلك ، يقال : نقشت الشوك إذا استخرجته ، ومنه سمي المنقاش ، وفي بعض الأمثال : لا تنقش الشوكة بمثلها فإن ضلعها معها[3] ، وينشد :

لا تَنْقُشَن مِنْ رِجْلِ غيرك شَوْكَـةً فتقي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شاكَهـا[4]

يقول : لا تخرجها من رجل غيرك وتجعلها في رجلك .



باب
فضل الخدمة في الغزو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني محمد بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو مَوْلَى المطلب بن حَنْطَب ، أنه سمع أنس بن مالك ، يقول : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ،**

(1) وإذا شيك : إذا أصابه شوك

(2) فلا انتقش : فلا خرج بالمنقاش

(3) جمهرة الأمثال – المثل 1892 – 2 / 394

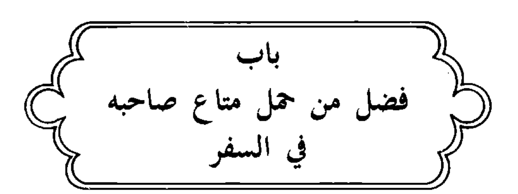
(4) نسب هذا الشعر الزبيدي إلى يزيد بن مقسم الثقفي ، مات سنة 130 هـ – راجع تاج العروس

فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أُحُدٌ قال : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثم أشار بيده إلى المدينة فقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» .

قوله : «هذا جبل يحبنا ونحبه» ، الحب والبغض غير جائز على الجبل نفسه / [لأنه حجر جماد] ، وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة ، يريد به الثناء على الأنصار ، والإخبار عن حبّهم النبي ﷺ وحبّه إياهم ، وهو على مجاز قوله عز وجل ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (1) يريد والله أعلم أهل القرية ، ويروى أن جارية ليزيد بن عبد الملك ، كانت حملت إليه من المدينة ، فحظيت عنده أنشدته ليلة :

لَعُمْرُكَ إِنَّنِي لأُحِبُّ سَلْعاً(2)

وسلع : جبل بالمدينة فقالت : لا أحب الحجارة إنما أحب من بها .
قوله : «ما بين لا بتيها» فإنه أراد الحرتين واحدتهما(3) لابة ، وتجمع على اللوب .
وقوله : «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» أراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد ، دعا لهم بالبركة في أقواتهم .



باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْحَاق بن نَصْر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ**

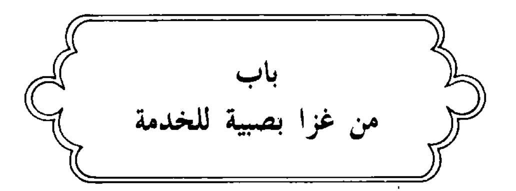
(1) سورة يوسف – الآية : 82
(2) وتمام البيت كما جاء في الأغاني هكذا :
لعمرك إنني لأحب سلعا لرؤيتها ومن بجنوب سلع
والجارية هي حبابة – انظر الأغاني 15 / 107
(3) في تا : واحدتها



سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يوم يُعِينُ الرجل في دَابَّتِهِ ويُحَامِلُه[1] عليها أو يرفع أو قال يربع عليها متاعه صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .

قوله : «كل سلامى عليه صدقة» ، يريد بذلك كل عظم في البدن ، وأصل السلامى عظم في فِرْسَنِ البعير ، ويحامله عليها» : أي يعاونه على الحمل // فيحملانه بينهما .

وقوله : «يربع» معناه يحمل ويرفع ، ومنه الحديث : أن رسول الله ﷺ مر بقوم يرفعون حجرا فقالوا : هذا حجر الأشداء ، أي يرفعون حجرا يتداولون حمله بينهم ، يمتحنون به الشدة والقوة .



باب
من غزا بصبية للخدمة

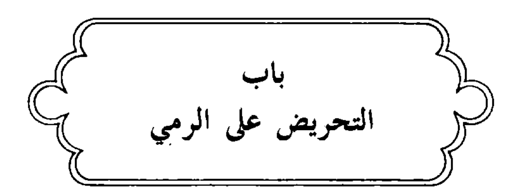
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدّثنا يَعْقُوب ، عن عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ، كنت أسمعه كثيرا يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ ، والعَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالبُخْلِ والجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» .**

قلت : أكثر الناس لا يفرقون / بين الهم والحزن ، وهما على اختلافهما في الإسم متقاربان في المعنى ، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع ، والهم إنما هو فيما يتوقع ولما يكن بعد .

وضَلَعُ الدين : ثِقَله وَغِلظه ، ويقال : رجل ضليع ، إذا كان بدينا قويا .

(1) في الصحيح : يحامله 3 / 224





باب
التحريض على الرمي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغَسيل ، عن حَمْزَة بن أبي أُسَيد ، عن أبيه**[1] **قال : قال النبي ﷺ يوم بدر حين صَفَفْنا لقريش وَصَفُّوا لَنا : «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» .**

قوله : «أكثبوكم» معناه دنوا منكم من الكثب وهو القرب ، وفي بعض النسخ المسموعة ، حين أسففنا لقريش مكان صففنا ، فإن كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتَّدلِّي عليهم ، كأن مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء ، ومنه قولهم : أَسَفَّ الطائر في طيرانه : إذا انحط إلى أن يقارب وجه الأرض ، ثم يطير صاعدا .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا حَاتِم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سَلَمَةَ بن الأَكْوَع**[2] **قال : مَرَّ النَّبي ﷺ على نَفرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال**[3] **: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيل فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»**[4] .

قوله : ينتضلون ، أي يرتمون[5] والنضال : الرمي مع الأصحاب ، يقال :

(1) مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن كعب أبو أسيد الساعدي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده حمزة والزبير والمنذر وأنس بن مالك ويزيد بن زياد وعباس بن سهل وغيرهم ، مات سنة 60 هـ ، وهو آخر من مات من البدريين ، – تهذيب التهذيب 10 / 16

(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن أسلم الأسلمي أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم وموسى بن إبراهيم وغيرهم ، كان شجاعا راميا ، توفي حوالي سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 150 – 152

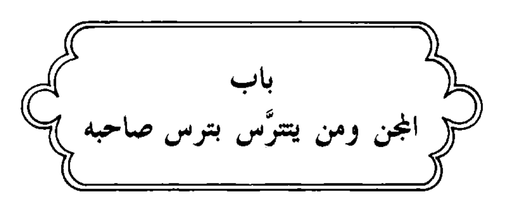
(3) في الصحيح : فقال النبي ﷺ 3 / 227

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديث واحد

(5) في تا : يرموه



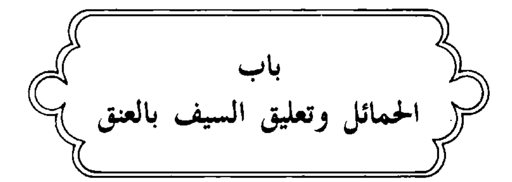
ناضله فنضلته ، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة .
وفي قوله : «ارموا بني إسماعيل» دليل على صحة قول من قال من النسابة : إن اليمن من ولد إسماعيل(1) .



باب
المجن ومن يتترَّس بترس صاحبه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبِيصَة قال : حدثنا سفيان ، عن سَعْد بن إبراهيم قال : حدثني عبد الله بن شَدَّاد قال : سمعت عليا يقول : ما سمعت**(2) **النبي ﷺ يُفَدِّي رجلا بعد سعد سمعته يقول : «ارْمِ فِدَاكَ أبِي وأمِّي» .**

قلت : التفدية من النبي ﷺ دعاء ، وأدعيته خليق أن(3) تكون مستجابة ، وقد يوهم هذا القول أن فيه إرزاء بحق الوالدين ، وإنما جاز ذلك / لأن والديه ماتا كافرين ، وسعد رجل [مسلم] ينصر الدين ويقاتل الكفار ، فتفديته(4) بكل كافر جائز غير محظور .



باب
الحمائل وتعليق السيف بالعنق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سُلَيْمَان بن حَرْب قال : حدثنا حَمَّادُ بن زيد ،**

(1) علق على ذلك الكرماني بقوله : فإن قلت كيف يكون رسول الله ﷺ مع الفريقين ، وأحدهما غالب والآخر مغلوب ، قلت : المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال — 12 / 164 و 165

(2) في الصحيح : ما رأيت 3 / 228

(3) في تا : بأن

(4) في تا : ففديته

عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخَبَر وهو على فرس[1] عُرْي وفي عنقه السيف ، وهو يقول : «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثم قال : «وَجَدْنَاهُ بَحْراً» أو قال : «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» .

الفزع في الكلام يكون على معنيين :

أحدهما : الخوف

والآخر : بمعنى الإغاثة ، ومنه قوله ﷺ للأنصار : **«إِنَّكُمْ لَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ، وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ»**[2]

وقوله : «لم تراعوا» [يريد] لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة هكذا تضع (لم) موضع (لا) وقال الهذلي :

رَمَوْنِي وَقَالُوا : يَا خُوَيْلِد لَمْ تُرَعْ[3]

ويقال : إن تقديره لم يكن خوف فتراعوا .

وقوله :// «وجدناه بحرا» معناه أنه جواد واسع الجري[4] كماء البحر ، أو كأنه[5] يسيح في جريه ، كما يسيح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا ، والجواد من الخيل هو الذي يبذل ما في وسعه من الحصر ، ومن ذلك قولهم : جاد السحاب : إذا مطر فأغزر .

(1) في الصحيح : فرس لأبي طلحة 3 / 228

(2) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 443 وذكره ابن منظور في لسان العرب 2 / 252

(3) البيت لأبي خراش الهذلي كما ذكره ابن منظور وأورده هكذا :

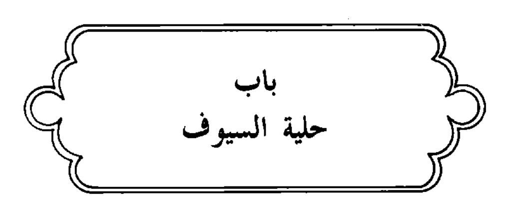
رفوني وقالوا : يا خويلد لا ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

لسان العرب 1 / 1203

(4) في تا : الخطو الجري

(5) في تا : كأنه





باب
حلية السيوف

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأَوْزَاعِي قال : سمعت سُلَيْمَان بن حِبيب يقول : سمعت أَبَا أُمَامَة يقول : لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قوم ماكانت حلية سيوفِهِم الذَّهَبَ ، وَلاَ الفِضَّةَ ، إنما كانت حِلْيَتُهُم العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .**

العَلاَبِيُّ : جمع العِلباء ، وهو عصب العنق ، وهما علباوان ، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب .
والآنُكَ(1) : الأُسْرُبُّ .

باب
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سِنَان بن أَبي سِنَان الدُّؤَلِي ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فَأَدْرَكَتْهُم القَائِلَةُ في واد كثير العِضَاهِ فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ / فعلق(2) بها سيفه ونمنا نومة ، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا ، وإذا عنده أعرابي فقال : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً» فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ، فقال : «الله» وجلس(3) .**

(1) الآنك : الرصاص
(2) في الصحيح : وعلق 3 / 229
(3) في الصحيح : فقال الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس



وروى موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري قال : فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ[1] .

العِضَاه : الشجر ذات الشوك ، وهي أكبر شجر الحجاز ، ويقال : إن واحدتها عضاهة من باب ما تسقط الهاء من[2] واحده في جمعه ، كما قالوا : شجرة وشجر ، وبقرة وبقر .

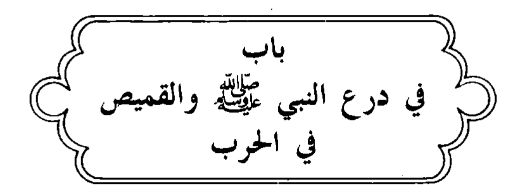
والسَّمُرَة : أيضا شجرة ذات شوك ، ورقها أثيث ، وظلها كثيف ، ويقال : هي شجر الطلح .

وقوله : «وهو في يده صلتا» ، يريد أنه قد جرده في يده ، يقال : أصلت الرجل سيفه : إذا جَرده من غمده .

وقوله : فشام السيف ، يقال ذلك على معنيين :

أحدهما : إذا اخترطهُ وسله

والآخر : إذا غمده فرده في غمده[3]



باب في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد الوَهَّاب قال : حدثنا خالد ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال ، قال النبي ﷺ وهو في قبة : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فأخذ أبو بكر بيده فقال : حَسْبُكَ يارسول الله ، فقد أَلَححْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ ، فخرج وهو يقول سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ**[4]

(1) راجع الحديث كامل المتن والإسناد في باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر 3 / 229 و 230

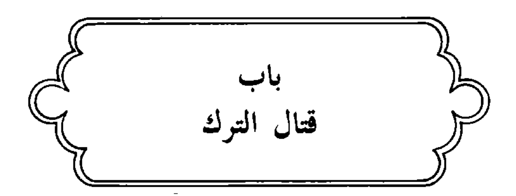
(2) في تا : عن

(3) في تا : إلى الغمد

(4) سورة القمر – الآيتان : 45 و 46



قلت : قد يشكل معنى الحديث(1) على كثير من الناس ، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ وهو يناشد ربه في استنجاز الوعد ، ويلح في الدعاء ، وأبو بكر يسكن منه ويقول له : حسبك فقد ألحجت على ربك ، وهذا يوهم أن حال أبي بكر في الثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله ، وهذا مالا يجوز أن يكون بحال بَتَّةً ، والمعنى في مناشدته ﷺ ، وإلحاحه عليه في الدعاء والمسألة ، الشفقة على قلوب أصحابه وتقوية مُنَّتِهم ، إذا كان(2) أول مشهد شهدوه في لقاء العدو ، وكان أصحابه / في قلة من العدد مَكْثُورِينَ بأضعاف من أعدائهم ، فابتهل رسول الله ﷺ في الدعاء ، وألح في المسألة ، ليسكن//بذلك ما في نفوسهم ، إذ كانوا يعلمون أن وسيلته(3) مقبولة ، ودعوته مستجابة ، فلما قال أبو بكر : حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك ، كف عن الدعاء والمسألة ، إذ قد علم أنه [قد] استجيب دعاؤه ، بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى قال له هذا القول ، ويدل على صحة ما تأولناه تمثله على إثر ذلك بقوله تعالى ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾(4) فهذا معنى الحديث ووجهه .



باب
قتال الترك

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن محمد قال : حدثنا يَعْقُوب قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ ، حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ» .**

وقوله : «ذلف الأنوف» الذلف : قصر الأنف وانبطاحه .

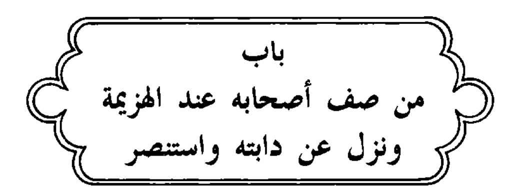
(1) في تا : هذا الحديث

(2) في تا : كان ذلك

(3) في تا : وسيلتهم

(4) سورة القمر – الآية : 45

والمَجَانُّ المُطْرَقَة : هي التي ألبست الأطرقة من الجلود ، وهي الأغشية منها ، شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور التِّرسة .



باب
من صف أصحابه عند الهزيمة
ونزل عن دابته واستنصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا أَبُو إِسْحَاق قال : سمعت البَرَاءَ وسأله رجل : أكنتم فررتم ياأبا عمارة يوم حنين ؟ قال : لا والله ، [فأولى رسول الله ﷺ][1] ، ولكنه خرج شُبَّان أَصْحَابِه وَأَخْفَافُهُمْ[2] حُسَّراً[3] ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فأَقْبَلُوا هنالك إلى النبي ﷺ وذكر الحديث .**

قوله : أخفافهم ، جمع الخِف ، يقال : رجل خف وشيء خف أي خفيف ، يريد القوم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ، وأداة للحرب تقيهم وتمنعهم ، ومنه قول امرىء القيس :

يَزِلُّ الغُلاَمُ الخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ[4]

يريد الغلام الخفيف البدن .

والحسَّر / : جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له ، ويقال : هو الذي لا درع له ، وقد يكون أيضا الذي لا مغفر على رأسه .

والرَّشْقُ : الرمي ، مصدر رشقته رشقا ، والرِّشق : الوجه من الرمي .

(1) من الصحيح 3 / 233 ، ساقط من الأصل ومن تا

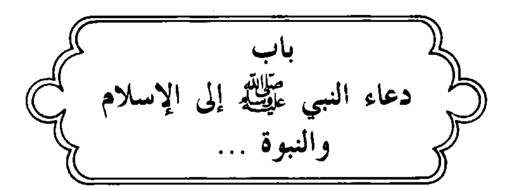
(2) في الصحيح : وأخفاؤهم

(3) في الصحيح إضافة : حسراً ليس بسلاح

(4) والبيت من معلقته الشهيرة ونصه هكذا :

يــزل الغــلام الخف عــن صهواتــه ويلــوي بأثــواب العنيــف المثقــل

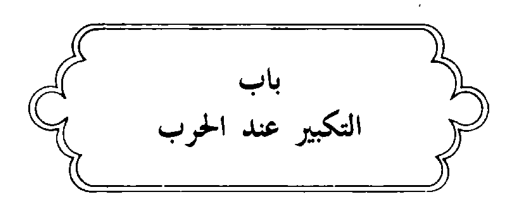




باب
دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حَازِم ، عن أبيه ، عن سَهْل يعني أبي سعد السَّاعِدِي قال : قال النبي ﷺ لِعَلِي حين بعثه إلى خيبر «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَالله لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» .**

النَّعَمُ : إذا أطلق أريد به الإبل وحدها ، وإذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في هذا الإسم معها .
وَحُمْرُ الإبل : أعزها وأنفسها ، يريد لأن يهدي الله بك رجلا واحدا ، خير لك أجراً وثوابا من أن يكون لك حمر النعم فتتصدق بها .



باب
التكبير عند الحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن أَيُّوب ، عن محمد ، عن أنس قال : صَبَّحَ النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فلما رأوه قالوا : هَذَا مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ محمد والخميس ، فلجأوا إلى الحصن فرفع ﷺ يديه وقال : الله أَكْبَرُ [خربت خيبر][1] إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين وأصبنا حُمرا فطبخناها ، فنادى منادي النبي ﷺ : «إن الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَأُكْفِيَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا .**

(1) من الصحيح 4 / 16 ، ساقط من الأصل ، وقد ألحقت بالهامش في تا



الخميس هاهنا : الجيش ، يريدون إنه// جاء بالجيش ليقاتلهم .

واختلف في سبب تحريم الحمر ، فروي عن ابن أبي أوفى أنه قال : لما حرمت تحدثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولتهم ، فكَرِهَ أن تذهب ، أو حرَّمهُ بمعنى البتَّة(1) .

قلت : أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة ، وهو تحريم أعيانها ، ويؤكد ذلك قوله حين أمر المنادي أن ينادي : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، وهذا غاية في / مبالغة التحريم على وجه التأبيد ، [والله أعلم]

باب
من أراد غزوة فورى بغيرها
ومن أحب الخروج يوم الخميس

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كَعْبَ بن مالك(2) يقول : لم يكن يريد رسول الله ﷺ غَزْوَةً إلا وَرَّى بغيرها غَيْرَ تَبُوكٍ(3) .**

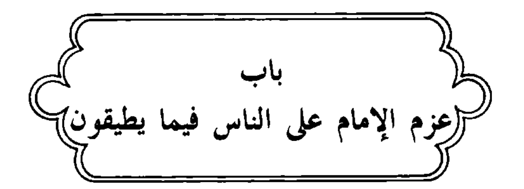
التورية في الشيء : أن تستر الذي تريده ، وتظهره غير ما أخذت من وراء الشيء ، كأنك تركت الشيء الذي يليك وتجاوزت إلى ما وراءه .

(1) راجع الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر

(2) كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القيس بن كعب بن سلمة الأنصاري الأسلمي أبو عبد الله المدني الشاعر ، روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله ومعبد وابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وابن ثوبان وابن رافع وأبي أفلح ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وقيل طلحة ، توفي سنة 51 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 440 - 441

(3) غير تبوك ، غير واردة في هذا الحديث ، بل في الحديث الذي يليه في الصحيح مباشرة 4 / 6





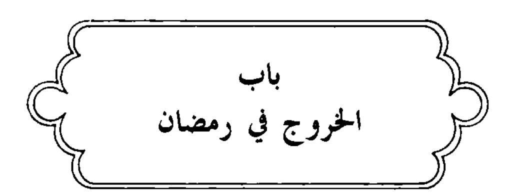
باب
عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

قال أبو عبد الله : حدثنا عُثْمان بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا جَرير ، عن منصور ، عن أبِي وَائِل قال : قال عبد الله : لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه ، قال : أرأيت رجلا مُؤْدِياً نَشِيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزِم عَلينا في أشياء لا نُحْصِيها ؟ فقلت : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنَّا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في الأمر(1) إلا مَرَّةً حتى نَفْعَلَه ، وَإِنَّ أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه(2) سأل رجلا فَشَفَاهُ منه ، وأوشك أن لا تجدوه والله الذي(3) لا إله إلا هو ما أَذْكُرُ ما غَبَر(4) من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ .

قوله : مؤديا ، المؤدي الرجل التام السلاح الكامل أداة الحرب .

وقوله : في أشياء لا نحصيها : يريد لا نطيقها .

والثَّغْب : ما اطمأن من متون الأرض الصلبة يجتمع فيها(5) الماء .



باب
الخروج في رمضان

قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :

(1) في الصحيح : في أمر 4 / 9
(2) في الصحيح : في نفسه شيء
(3) في الصحيح : والذي لا إله إلا هو
(4) من الغبور وهو من الأضداد : المضي والبقاء
(5) في تا : فيه

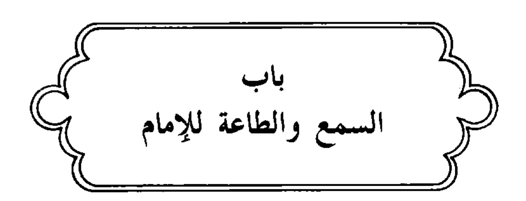
حدثني الزهري ، عن عُبَيْد الله ، عن ابن عباس قال : خَرَجَ النبي ﷺ في رمضان فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ(1) **أَفْطَرَ .**

قلت : هذا يجمع أمرين :

أحدهما : أن من شهد أول الشهر مقيما ، كان له أن يسافر فيما يستقبله من الشهر ويفطر إن شاء ذلك ، خلاف قول من زعم أن من شهد أول الشهر مقيما لزمه أن لا يفطر وإن خرج في سفر ، وعلى هذا / تأول قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(2) وإنما هو عند عامة العلماء على شهوده الشهر كله ، دون شهود بعضه .

والآخر : أن الفطر في السفر أفضل من الصيام ، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يفعل في المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين .

وفيه أنه قد صام في بعض سفره إلى أن بلغ الكديد فأفطر .



باب
السمع والطاعة للإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : حدثني نَافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال**(3) : **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**(4) **، فإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»** .

قلت : فيه بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف// دون المنكر .

وفيه دليل على أن يمين المكره غير لازمة ، وقد اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات ، هل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير ثبت ، أو

(1) الكَدِيدُ : موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها – الكرماني 12 / 195

(2) سورة البقرة – الآية : 185

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 7 ، ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : بالمعصية



علم يكون عنده بوجوبها عليه ؟ فحكى أبو جعفر الطَّحَاوِي(1) ، عن أبي حنيفة(2) ، وأبِي يوسف(3) ، ومحمد(4) ، أنهم قالوا : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم من الناس يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه ، قال : ثم قال محمد في رواية محمد بن سماعة(5) : إنه لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره به عدلا ، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه ، على أن على المأمور ذلك إلا في الزنا ، فإنه لا يفعله حتى يشهد معه ثلاثة سواه . قلت : وقد روينا عن الشعبي ما يشبه معنى القول الأول ، أخبرنِي ابن الربيع قال : حدثنا الفضل بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سلام الجمحي قال : حدثنا عبد الله بن وهب السهمي قال : سمعت أصحابنا قالوا : أرسل عمر بن هبيرة(6) وهو على العراق إلى فقهاء من فقهاء الكوفة ، وإلى فقهاء من

(1) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي

(2) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي أقدم الأئمة الأربعة مولداً ، ولد بالكوفة حوالي سنة 73 هـ وبها نشأ ودرس وتفقه على شيخه الأول حماد شيخ فقهاء الكوفة في زمانه ، حتى إذا مات خلفه في مكانه ، ومازال كذلك إلى أن انتهت إليه رئاسة مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي ، ثم أصبح إمام فقهاء العراق غير منازع ، أخذ عنه عبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وأبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وغيرهم ، وهو صاحب المذهب الحنفي الذي يقوم على أُصُولٍ أربعة : القرآن ، والسنة ، وآراء الصحابة ، وَالقياس ، وتوفي ببغداد سنة 150 هـ- الأعلام للزركلي - والفكر السامي لمحمد الحجوي

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه الملازم له وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ظليعا من حفاظ الحديث - تفقه بالحديث والرواية فغلب عليه الرأي ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته ، وهو على القضاء ببغداد ، وكان أول من دعي بقاضي القضاة ، له مؤلفات في الحديث والفقه ، توفي سنة 182 هـ 798م - انظر ترجمته في الأعلام للزركلي - ومعجم المطبوعات لسركيس - هدية العارفين للبغدادي .

(4) محمد بن الحسن الشيباني من موالي بني شيبان ، وهو من كبار أصحاب الامام أبي حنيفة الذين نشروا مذهبه ، كان ضليعا في الفقه والأصول ، وأصله من غوطة دمشق ، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري ، قال الشافعي في حقه : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لفعلت لفصاحته ، له كتب في الفقه والأصول - توفي سنة 189 هـ 804 م - انظر الأعلام للزركلي ، ومعجم المطبوعات لسركيس ، وهدية العارفين للبغدادي .

(5) محمد بن سماعة بن عبد الله التيمي أبو عبد الله ، كان قاضيا لهارون الرشيد على بغداد ، وكان ثقة ، صدوقا ، توفي سنة 233 هـ - انظر تاريخ بغداد 5 / 341

(6) هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري أبو المثنى -انظر ترجمته عند ابن الأثير 5 / 35 - 38

فقهاء البصرة ، وكان ممن أتاه من البصرة الحسن[1] ، وممن أتاه من الكوفة الشعبي ، فدخلوا عليه فقال لهم : إن أمير المؤمنين يزيد يكتب إلي في أمور أعمل بها كما تريان ، قال : فقال الشعبي : أصلح الله الأمير / أنت مأمور والتبعة على آمرك ، فأقبل على الحسن فقال : ما تقول ؟ فقال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله ياعمر ، فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك ، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، إن الله ينجيك من يزيد ، وإن يزيد لا ينجيك من الله ، فإيَّاك أن تعرض لله بالمعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ثم قام فاتبعه الآذن وقال : أيها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الأمير ؟ قال : حملني عليه ما أخذ الله عز وجل على العلماء ، ثم تلى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[2] قال : فخرج عطاياهم وفضل الحسن .

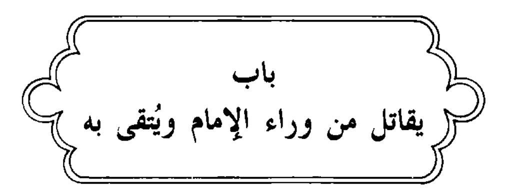
قلت : وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ما يؤيد مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة عنه ، حَدَّثَنِيهِ أبو بكر الرازي ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو يتغيظ على رجل من أصحابه [فقال][3] : يا خليفة رسول الله ، من هذا الذي تتغيظ عليه ؟ قال : قال[4] ولم تسأل عنه ؟ قلت : لأضرب عنقه ، قال : فوالله لأذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كانت لأحد بعد محمد نبي الله ﷺ .

قلت : قد قيل في هذا الحديث إن الرجل كان سب أبا بكر ، وروي فيه من غير هذا الطريق أنه قال لأبي برزة : لو قلتُ ذلك لك أكنت تفعله ؟ فقال : نعم ، فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ ، يريد أن أحداً لا يلزم قوله ، ولا تجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق [إلا] رسول الله ﷺ ، لأنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم بغير عدل .

(1) يعني البصري
(2) سورة آل عمران – الآية : 187
(3) من تا ، والسياق يقتضي : فقلت
(4) في تا : فقال



وقد يتأول أيضا على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سب رسول الله ﷺ(1) .



باب
يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به

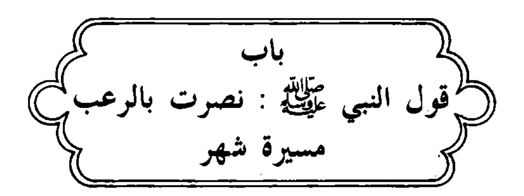
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، أن الأعرج حدثه / ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» .**

وبهذا الإسناد «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي// فَقَد عَصَى الله وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَد أطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وإنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، ويُتَّقَى بِهِ ، فَإنْ أمَرَ بتَقْوَى(2) وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أجْرٌ ، وَإنْ قال بِغَيْرِهِ كَانَ(3) عَلَيْهِ مِنْهُ» .

قوله : «من يطع الأمير فقد أطاعني» كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، فإنما قال ﷺ(4) لهم هذا القول يعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومن عصاهم فقد عصى أمره ، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم فلا يستعصوا عليهم .
قلت : وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله ﷺ ، فخليق أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبة .
وفي قوله : «وإنما الإمام جنة» كالدليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأن من أطاعهم في أمر ، ثم تبين له خطؤهم فيما أمروه من ذلك

(1) في تا : عليه السلام
(2) في الصحيح : بتقوى الله 4 / 8
(3) في الصحيح : فإن
(4) في تا : عليه السلام

أنه معذور ، وأن التبعة على الآمر ، وهو شبيه بما قاله الشعبي .
وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد أنه جنة في القتال وفيما يكون منه في أمره دون غيره .
وأما قوله : «فإن أمر بتقوى وعدل كان له بذلك أجر، وإن قال بغيره كان عليه منه» فمعنى قال هاهنا : حكم ، يقال : قال الرجل واقتال إذا حكم ، ويقال : إنه مشتق من إسم القيل ، وهو الملك الذي ينفذ قوله[1] وحكمه .



باب
قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : بُعِثْت بِجَوَامِعِ الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْب ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ**[2] **خَزَائِنِ الأَرض فَوُضِعَتْ في يدي ، قال أبو هريرة : وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا .**

/ قوله : «بعثت بجوامع الكلم» معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني ، يقول : الكلمة القليلة الحروف تنتظم الكثير من المعنى ، وتتضمَّن أنواعا من الأحكام .
وفيه الحضّ على حسن التفهم ، والحث على الاستنباط ، لاستخراج تلك المعاني ونبش تلك الدقائق المودعة فيها .
وقوله : «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» يحتمل أن يكون هذا القول إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك ، فغنموا أموالها ، واستباحوا خزائن ملوكها المدخرة ، كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ، ويحتمل أن يكون المراد به معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وأنواع

(1) في تا : أمره
(2) عند الكرماني : أتيت بمفاتيح 13 / 3

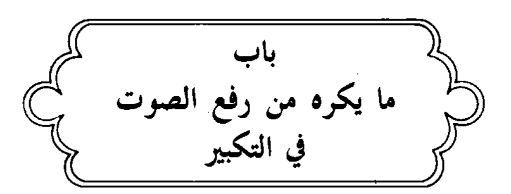


الفلز ، جعلت في يده بمعنى العدة أن ستفتح تلك البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لأمته ، ولذلك يقول أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله ﷺ[1] وأنتم تنتثلونها : أي تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها ، يقال : نثلت البئر وانتثلتها : إذا استخرجت ترابها وهو النثيل .

وفيه دليل على أن للأئمة استخراج المعادن وإقطاعها لمن يعمل فيها ويطلب نيلها .

وفي قوله : «نصرت بالرعب» دليل على أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ، لأنه شيء وصل إليه بالنصرة التي أوتيها من قبل الرعب الذي // ألقي في قلوبهم منه .

والفيء : كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وهو ما فرج[2] عنه أهلوه وتركوه من أجل الرعب الذي رهقهم منه ، وكذلك كل مال صالحوه عليه من جزية ، أو خراج من وجوه الأموال .



باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أَبِي عُثْمَان ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي قال : كنا مع النبي[3] ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا على واد هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فقال : «يَاأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»** .

قوله : «اربعوا على أنفسكم» يريد امسكوا عن الجهر ، وقفوا عنه ، وأصل / هذه الكلمة من قولك : رَبَعَ الرجل بالمكان : إذا وقف عن السير وأقام

(1) في تا : عليه السلام
(2) في تا : أفرج
(3) في الصحيح : رسول الله 4 / 17



به ، ويقال للرجل : ارْبَعَ على نفسك واربع عليك : أي قف ، وقيل معناه أرفق بنفسك ، ويقال : معناه انتظر .

باب
ما قيل من الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تَمِيم ، أن أبا بَشِير الأنْصَارِي**(1) **أخبره ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وقال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ «لاَ يَبْقَيَنَّ**(2) **فِي رَقَبَة بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وتَر أو قلادة إلاَّ قُطِعَتْ»** .

يقال : إنما كره ذلك من أجل الأجراس التي تعلق فيها(3) .

ويقال : إنما كره ذلك من أجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين . (4)

باب
أهل الدار يبيتون فيُصَاب الولدان والذراري بَياتا ليلا

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزُّهْري ، عن عُبَيْد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن**

(1) أبو بشير الأنصاري الساعدي قيس بن عبيد بن عمر بن النجار الحارثي المازني المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عباد بن تميم وحمزة بن سعيد وعمارة بن غزية وغيرهم ، قال الواقدي : مات بعد الحرة ، وكان من المعمرين -- تهذيب التهذيب 12 / 21 - 23

(2) في تا : لا تبقين ، وهو ما في الصحيح 4 / 18

(3) انظر الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة - كتاب الجهاد - باب كراهة الأجراس على الجبل

(4) كما قاله مالك ، راجع سنن أبي داود - الحديث 2552 - 3 / 24



الصَّعْبِ بن جَثَّامَة (1) قال : مَرَّ (2) النبي ﷺ بالأَبْوَاءِ (3) أَوْ بِوَدَّان (4) وسئل عن أهل الدار يُبَيَّتُونَ (5) من المشركين فَيُصَاب من نسائهم وذراريهم قال : «هُمْ مِنْهُم» وسمعته يقول : «لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ» .

قوله : «هم منهم» ، يريد في حكم الدين ، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها وقصداً إليها ، وإنما هو إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بهم ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء ، وقد نهى رسول الله ﷺ (6) عن قتل النساء والصبيان ، إذا كان ذلك عن (7) القصد لقتلهم ، مع تميزهم عن البالغين من الرجال ، إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن ، وذلك أنه إنما وجب (8) الكف عنهن ، لأنه لا قتال فيهن ، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر وأصل دماء الكفار الإباحة إلا بشرائط (9) الحقن .

وقوله : «لا حمى إلا لله ولرسوله» معناه لا حمى إلا على الوجه الذي أذن الله و رسوله فيه ، وذلك على قدر الحاجة ووجه المصلحة من غير منع حق لمسلم ، فإن المسلمين / شركاء في الماء وَالكلإ (10) ، وكان أهل الجاهلية إذا عَزَّ الرجل منهم حمى الأرض التي تليه ، فلا يرعى كلأها ، ولا يستباح فضل مائها ، فإنما أبطل هذا النوع من الحمى دون غيره ، وقد حمى عمر بن

(1) الصعب بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي أخو مسلم ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد الله بن عباس ، قال أبو حاتم : هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق ، وقال غيره : مات في ولاية عمر وشهد فتح فارس ، وقد كان زمن عثمان – تهذيب التهذيب 4 / 420 – 422

(2) في تا : مربي وهو ما في الصحيح 4 / 20

(3) الأبواء : موضع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا

(4) وَدَّان : قرية تبعد عن الأبواء ثمانية أميال قريبا من الجحفة – معجم البلدان 5 / 365

(5) يبيتون : بلفظ المجهول من التبييت ، يقال بيت العدو : أي أوقع بهم ليلا – الكرماني 13 / 23

(6) في تا : عليه السلام

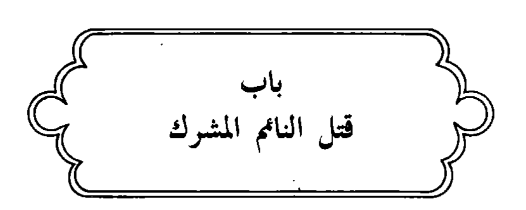
(7) في تا : على

(8) في تا : يوجب

(9) في تا : بشرط

(10) رواه أبو داود في سننه عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ – كتاب البيوع – باب في منع الماء هكذا : «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلإ والماء والنار» 3 / 278 الحديث 3477

الخطاب [رضي الله عنه] بعد رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين، فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ، لم يفعله [عمر رضي الله عنه](1).



باب
قتل النائم المشرك

قال أبو عبد الله: **حدثنا علي بن مُسْلِم قال: حدثنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَة قال: حدثني أبي، عن أبي إِسْحَاق، عن البَرَاء قال: بعث رسول // الله ﷺ(2) رهطا من الأنصار إلى أبي رافعٍ اليهودي ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل الحصن(3) الذي هو فيه قال: فضربته فصاح، فَوَضَعتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثم تحاملت عليه حتى قَرَعَ العَظْمَ، ثم خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فأتيت سلما هم لأنزِلَ منه فوقعت فَوُثِئَتْ(4) رِجْلِي فخرجت إلى أصحابي فقلت: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع(5) تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ قال: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حتى أَتَيْنَا النبي ﷺ فأخبرناه.**

قوله: نعايا أبي رافع، هكذا يروى وإنما [هو في] حق الكلام أن يقال: نعاء أبي رافع، أي أنعوا أبا رافع كقولهم: دَرَاك أي أدركوا، ومثل هذا قول شداد بن أوس(6):

يـــــا نعــــــاء العـــــــرب

يريد انعوا العرب.

وقوله: ما بي قَلَبة، أي ما بي داء يقلب له رجلي لتعالج.

ويقال: وُثِئت رجله، مضمومة الواو على المفعول لم يسم فاعله.

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3 / 305

(2) في تا: عليه السلام

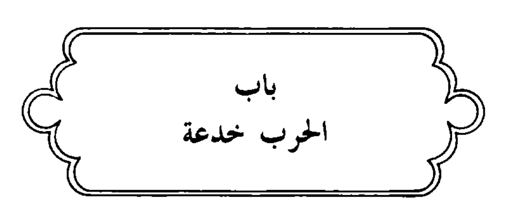
(3) في الصحيح: حصنهم 4 / 23

(4) وثئت من الوثاء: وهو أن يصيب العظم رضم لا يبلغ الكسر

(5) عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي - الكرماني 13 / 30

(6) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى، روى عن النبي ﷺ، وتوفي سنة 64 هـ





باب
الحرب خدعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَة بن الفَضْل قال : حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»** .

معناه : أن الخداع في الحرب مباح وإن كان محظورا في غيرها من الأمور ، ويروى هذا على وجوه : خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال وهي أجودها ، وخُدعة بضم الخاء ، وخُدَعة بضم الخاء وفتح الدال ، فالأول معناه أنها خدعة واحدة من / مَن خُدع فيها مرة ولم يقل[1] ، ومعنى خدعة ، أي بها يخدع الرجال ، إذ هي محل الخداع وموضعه ، كما قيل لُعْبَة لما يلعب به من شيء ، فأما خُدَعَة مضمومة الخاء مفتوحة الدال ، فمعناه أنها تخدع الرجال ، تمنيهم الظفر ولا تَفِي لهم به ، كما قيل : ضُحَكَة وهُزَأَة : إذا كان يتهزّأ بالناس ويضحك منهم .

باب
ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن خالد قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البَرَاء بن عَازِب يحدث قال : جَعَلَ النبي ﷺ على الرَّجَّالَة**[2] **يَوْمَ أُحُد وكانوا خمسين رجلا عَبد الله بن جُبَيْر**[3] ،

(1) في تا : ولم يقل فيها
(2) الرَّجَّالة جمع الرجل : وهو الفارس – الكرماني 13 / 37
(3) عبد الله بن جبير الأنصاري العقبي البدري رضي الله عنه

وقال : «إِنْ رَأَيْتُمونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ[1] **حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» وذكر الحديث .**

قوله : «تخطفنا الطير» مثل يريد به الهزيمة ، يقول : إن رأيتمونا قد زُلْنَا عن مكاننا ولينا منهزمين فلا تبرحوا أنتم ، وهذا كقولهم : فلان ساكن الطير ، إذا كان هادئا وقورا وليس هناك طير ، ويقال للرجل إذا أسرع وخف : قد طار طيره ، ونحو ذلك من الكلام .

باب
من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى سمع الناس

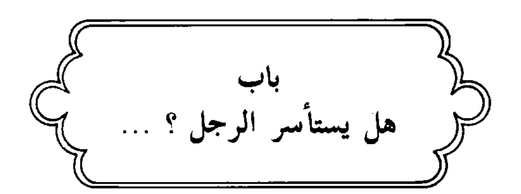
قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا يَزِيدُ بن أَبِي عُبَيْد ، عن سَلَمَة قال : خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة فَلَقِيَني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، وقال : أُخِذَتْ لِقَاحُ رسول الله ﷺ ، قلت : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قال : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ ، فصرخت ثلاث صرخات أَسْمَعْتُ ما بين لابتيها يَاصَبَاحَاهُ ، ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم وأقول : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَاليَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، فَاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُمْ وذكر الحديث .**

اللِّقَاحُ : النُّوقُ ذوات الدَّرِّ واحدتها لِقْحَة .

وقوله : اليوم يوم الرضع ، يريد اليوم يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع ، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، يقال : رَاضِع ورُضَّعٌ كما يقال : رَاكِعٌ ورُكَّعٌ ، وخاشع وخشع .

(1) في الصحيح : مكانكم هذا





باب
هل يستأسر الرجل ؟ ...

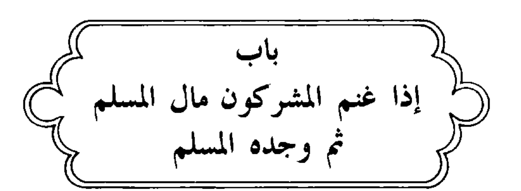
قال أبو عبد الله : حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أَسِيدِ بن / جَارِيَةَ الثَّقَفِي ، أن أبا هريرة قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً (1) وَأَمَّرَ عليهم // عَاصِمَ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِي (2) فنفر إليهم بَنُو لَحْيَانَ قريب من مائتي رجل كُلُّهُم رَامٍ ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَدٍ ، وأحاط بهم القوم فرموهم بالنَّبْلِ حتى قتلوا عاصما في سبعة ، قال : وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل لِيُؤْتَوْا بشيء منه يعرف ، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، قال : وأُسِرَ خُبَيْبُ بن عَدِيٍّ فانطلقوا به إلى مكة ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال : ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا وقال : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً

مَا إِنْ أُبَالِي (3) حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

الفَدْفَدُ : رابية مشرفة ، والظلة : السحابة ،والدَّبْرُ : الزنابير واحدتها دَبْرَة ، وفي بعض الكلام لَسَعَتْنِي (4) : دُبَيْرَةُ بِأُبَيْرَة تصغير الدبرة .
وقوله : أحصهم عددا ، دعاء عليهم بالهلاك يقول : لا تبق منهم أحداً ، [وواحد الأوصال : وصل وهو العضو ، والشِّلْو : العضو أيضا ، وَالمُمَزَّع : المقطع ، يقال : مزَّعت اللحم مِزْعَةً مِزْعَةً أي قطعة قطعة] .

(1) في الصحيح : سرية عينا 4 / 28 و 29
(2) عاصم بن ثابت الأنصاري بن أفلح جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه . الكرماني 13 / 43
(3) في الصحيح : ما أبالي 4 / 30
(4) من تا ، وهو ما يتفق مع ما جاء في كتاب غريب الحديث للخطابي 3 / 211





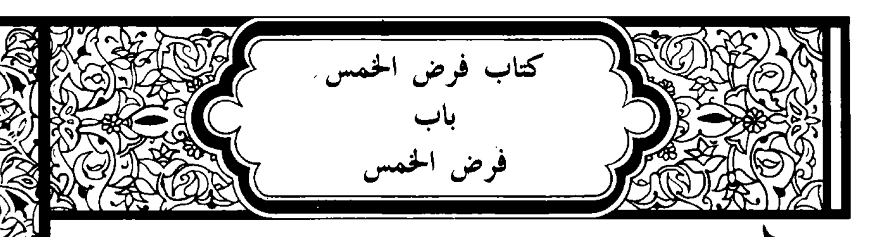
باب
إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : أخبرني نافع ، أن عَبْداً لابن عمر أبقَ فَلَحِقَ بالرُّومِ ، فظهر [عليه]** (1) **خالد بن الوليد فَرَدَّهُ على عبد الله ، وأن فَرَساً لابن عمر عَارَ فَلَحِقَ بالروم فَظَهَر عليه فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ الله .**

يقال : عار الفرس : إذا تفلت فذهب على وجهه ، ومنه قيل : رجل عيَّار : إذا كان خالعا بطالا ، ويقال : راع الفرس وراعت الخيل : إذا عادت إلى أصحابها [وبانت عن مراعيها إلى أصحابها] (2) ومعنى ظهر عليه : غلب عليه .

وفيه من الفقه أن للمسلمين (3) إذا / غنموا ، فكان في الغنيمة مال لمسلم فإنه مردود عليه ، وقال بعض الفقهاء : إن كان قبل القسم رد عليه ، وإن كان بعده لم يرد ، ولا فرق بين الأمرين ، لأن القسمة لا تبطل الملك ، ولا تبدل الحكم .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 36 ، ساقط من الأصل
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) في تا : المسلمين



كتاب فرض الخمس

باب فرض الخمس

قال أبو عبد الله : حدثنا إسْحَاق بن محمد الفَرْوِيُّ قال : حدثنا مَالِك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مَالِكِ بن أَوْسٍ بن الحَدَثَان(1) قال : بينما أنا جالس عند(2) أهلي حين مَتَعَ النهار ، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على [رِمَالِ](3) سرير ليس بينه وبينه فراش ، مُتَّكِيءٌ على وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فسلمت عليه ثم جلست فقال : يَا مَالِ وذكر حديثا قال : ثم أتاه حاجبه يَرْفَا فقال : هَلْ لَكَ فِي عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قال : نَعَمْ ، فدخلوا ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم ، فدخلا فقال عباس : يا أمير المؤمنين أقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وُهُمَا يَخْتَصِمَان فيما أفاءَ الله على رسوله(4) من بني النضير ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقْضِ بَيْنهُمَا وَأرِحْ أَحدَهُمَا مِنَ الآخرِ فقال عمر : تَيْدَكُم// أَنْشُدُكُم بالله الذي بإذْنِه تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما [الله](5) أتَعْلَمَان أن رسول الله ﷺ قال(6) ذلك ؟ قال عمر : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ ، إِنَّ الله قَدْ خصَّ رَسُولَه في هذا الفَيء بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحداً غَيْرَه ، ثم قرأ : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

(1) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصري أبو سعيد المدني مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلا وقيل إنه رأى أبا بكر ، وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وأبي ذر ، وعنه الزهري وابن عطاء وعكرمة ومحمد بن جبير وسلمة بن مروان ، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ، ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 72 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 10

(2) في الصحيح ، في 4 / 43

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح ساقط من الأصل

(4) في الصحيح : ﷺ 4 / 43

(5) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا

(6) في الصحيح : قد قال 4 / 43



مِنْهُمْ إِلَى قوله قَدِيرٌ (1). فَكَانَتْ هَذِهِ خالصةً لِرَسُولِ الله ﷺ فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلَ مال الله ، ثم توفى الله نبيه فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ، فقبضها فعمل فيها ماعمل رسول الله ﷺ ، ثم توفى الله أبا بكر : فكنت أنا ولي أبي بكر [فقبضتها] (2) سنتين / من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وأمركما واحد ، فقلت لكما : إن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما ، ثم أقبل علي وعباس فقال : أنشدكما الله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها .

قوله : متع النهار ، يريد أنه طال ارتفاعه ، والماتع : الطويل ، ومنه قولهم في الدعاء : أمتع الله بك ، أي أطال مدة الانتفاع بك .

ورمال السرير : مامد على وجهه من خيوط ، وشريط ، ونحوهما .

وقوله : يا مال ، يريد يا مالك فرخم ، كما قيل : يا حار ، يريد يا حارث ، ويا صاح ، يريد يا صاحب .

وقوله : تيدكم ، يريد على رسلكم ، وأصله من التؤدة يقول : الزموا تؤدتكم ، وكان أصلها تَأَداً فكأنه قال: تأدكم فأبدل الياء من الهمزة .

قلت : وهذه القصة مشكلة جدا ، وذلك أن عليا وعباسا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ، على الشريطة التي شرطها عليهم ، وقد اعترفا بأنه ﷺ قد قال : «ما تركنا صدقة» وشهد المهاجرون بذلك وهم حضور ، فما الذي بدا لهما بعد حتى تنازعا وتخاصما ؟ والمعنى في ذلك أنهما إنما طلبا القسمة فيها ، إذ كان يشق عليهما أن لا يكون أحدهما يرى فيها رأيا ، ويعمل فيها

(1) سورة الحشر – الآية : 6

(2) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : فقبضها



عملا حتى يستأذن صاحبه في ذلك ، فطلبا أن تقسم بينهما ، ليستبد كل واحد منهما بالتدبير فيما يصير إليه منها ، فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها إسم الملك ، لأن القسم إنما يقع في الأملاك ، وقال لهما : إن عجزتما عنها فرداها / علي ، فهذا وجه الحديث ومعناه ، [الله أعلم]

باب
ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسَدِي قال : حدثنا عِيسَى بن طَهْمَان قال : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ ، فحدثني ثابت بعد عن أنس أنهما نَعْلاَ النَّبي ﷺ .**

قوله : جرداوين ،// يريد خلقين ، وثوب جرد : أي خلق ، وَقِبَالُ النعل : ما يشد فيه الشسع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سُفْيان ، عن محمد بن سُوقَة ، [عن مُنذِر]**(1) **، عن ابن الحنفية قال : لو كان علي ذاكراً عثمان ذكره يوم جاءه ناس فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقال : اغْنِهَا عَنَّا ، فأتيت**(2) **عليا فأخبرته فقال : ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا**

قلت : يريد صحيفة بعث بها إليه معه .

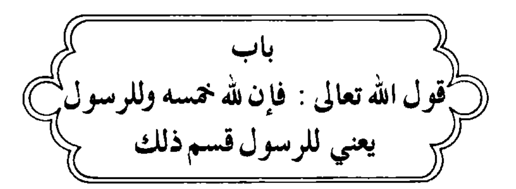
وقوله : اغنها عنا ، كلمة معناها الترك والإعراض ، قال ابن الأنباري(3) :

(1) من الصحيح 4 / 48 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في الصحيح : فأتيت بها

(3) أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي

ومن هذا قوله سبحانه : ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ (1) المعنى تركهم ، لأن كل من استغنى عن شيء تركه .

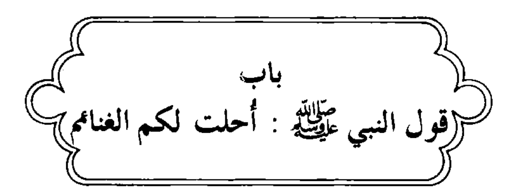


باب
قول الله تعالى : فإن لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن يُوسُف قال : حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن سَالِم بن أَبِي الجَعْدِ ، عن جَابِر بن عبد الله قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ فقالت الأنصار : لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ ، وَلاَ نُنعِمُكَ عَيْناً ، فأتوا النبي ﷺ فقال : «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا (2) بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» .**

قوله : لا ننعمك عينا ، معناه لا نكرمك ، ولا نقر عينك بهذا الإسم ، لقول العرب في الكرامة وحسن القبول : نُعْمَ وَنُعْمَة عين ، ونُعام عين مضمومة النون ، فأما النعمة فمعناها التنعم ، والنعمة : ما أنعم الله به على العبد من فضله ، ويقال : كم من ذي نعمة لانعمة له ، أي لا متعة له بماله .

وفي هذا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أم لا ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وكذلك كان / يقول الشافعي فيما بلغنا عنه .



باب
قول النبي ﷺ : أُحلت لكم الغنائم

قال أبو عبد الله : **أخبرنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب قال : حدثنا**

(1) سورة التغابن — الآية : 6
(2) في الصحيح : وَلاَ تَكَنَّوا 4 / 49



أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَر بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قلت : أما كسرى [فقد قطع الله دابره ، وأنفقت كنوزه في سبيل الله ، وأورث الله المسلمين أرضه ودياره ، والحمد لله رب العالمين .

وأما قيصر وهو صاحب] ملك الروم ، فقد كانت الشام بحياله ، وكان بها مشتاه ومربعه ، وبها بيت المقدس وهو الموضع الذي لا يتم نسك النصارى إلا فيه ، ولا يملك على الروم أحد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سراً أو جهراً ، وكانت الشام متجر قريش وممتارها[1] ، وكان معظم عناية المسلمين من جملة مملكته بها ، وقد أُجْلِيَ عنها ، واستبيحت خزائنه وأمواله التي كانت فيها ، ولم يخلفه أحد من القياصرة بعده ، إلى أن ينجز الله تمام وعده في فتح قسطنطينة آخر الزمان ، فقد وردت الأخبار عن نبينا ﷺ وسينجز الله وعده ولا قوة إلا به[2] .

باب
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ رضاعه فيهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوَهَّابِ حدثنا حَمَّادٌ ، حدثنا أَيُّوب ، عن أَبِي قِلاَبَةَ قال : وحدثني القَاسِمُ بن عَاصِم الكُلَيْبِي وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ ، عَنْ زَهْدَمٍ [3] قال : كنا عند أبي موسى**

(1) من الميرة : وهي جلب الطعام – انظر لسان العرب

(2) انظر حديث فتح قسطنطينية فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب من فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم 4 / 2221

(3) زهدم بن مضرب الجرمي الأزدي أبو مسلم البصري ، روى عن أبي موسى وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه أبو قلابة وأبو جمرة الضبعي وأبو السليل ضريب بن نقير ومطر الوران وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتب حديثان : أحدهما حديث أبي موسى في اليمين ، والآخر خيركم قرني ... الحديث ، قال العجلي : تابعي ثقة – تهذيب التهذيب 3 / 341

فَأُتِيَ(1) بِدَجَاجَةٍ وعنده رجل من بَنِي تَيْمِ اللهِ(2) أَحْمَرَ كأنه من الموالي ، فدعاه للطعام فقال : إني رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكلَ فقال : هُلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنِ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النبي ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقال : «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي//مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا ، فقال : «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ ؟» فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ(3) غُرِّ الذُّرَى فلما انطلقنا قلنا : مَا صَنَعْنَا لاَ يُبَارَكُ لَنَا ، فرجعنا إليه فقلنا : إنا سألناك / أن تحملنا فحلفت أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟ فقال : «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُم وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ(4) لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» .

قوله : أُتِيَ بنهب ، يريد الغنيمة ، والنهب : المغنم، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوتر قبل النوم يقول : أَحْرَزْتُ نَهْبِي وَأَبْتَغِي النَّوَافِلَ ، يريد سهمه من الغنيمة .

وقوله : غُرُّ الذُّرَى : يريد أن ذرى الأسنمة منهن بيض من(5) سمنهن وكثرة شحومهن ، والذرى : جمع الذروة ، وذروة كل شيء أعلاه .

وقوله : «وتحللتها» يريد الكفارة ، يقال : تحلل الرجل في يمينه ، إذا استثنى فقال : إن شاء الله ، قال النمر بن تولب :

وَأُرْسِلُ أَيْمَانِي وَلاَ أَتَحَلَّلُ

ومعنى التحلل : النقض من عهد اليمين ، والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها ، وقد يكون ذلك مرة بالاستثناء مع العقد ، ومرة بالكفارة عند الحنث .

وقوله : «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم» يحتمل وجوها منها :

أن يكون قد أراد بذلك إزالة المنة عنهم ، وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى ،

(1) في الصحيح : فأتى ذكر 4 / 54
(2) بنو تيم الله : حي من بكر ومعنى تيم الله : عبد الله – الكرماني 13 / 106
(3) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر
(4) في الصحيح : والله إن شاء الله 4 / 55
(5) في تا : أي من



ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يكن لقوله : «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وجه .

ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه قد كان أنسيها ، والناسي بمنزلة المضطر ، وفعله غير مضاف إليه ، إنما يضاف إلى الله عز وجل ، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا فإن الله أطعمه وسقاه (1).

ويحتمل أن يكون معناه أن الله قد حملكم حين ساق هذا النهب رزق هذا المغنم ، فقد كنت عجزت عن حملكم إذا لم أجد ما أحملكم عليه ، فلما رزق الله تعالى وأغنم هذه الإبل لم يسعني أن أمنعكموها ، فالله هو الذي حملكم إذ يسر سببه وأمكن منه ، إذ ليس لي مال أحمل عليه أبناء السبيل فيضاف ملكه إِلَيَّ .

ويحتمل أن يكون ضميره في يمينه ، أن لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني(2) / الحال ، فيعطيهم منه ويحملهم عليه ، وهذه وجوه مختلفة ، ومعنى الحديث هو الوجه الأول ، [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبد الله قِبَل نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فكانت سِهَامُهُمْ إِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عشر بعيراً ونُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .**

معنى النفل : عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاء حسنا ، وسعى سعيا حميدا ، كالسَّلَب إنما يعطى القاتل لغنائه وكفايته .

واختلفوا من أين يعطى النفل ؟ فقيل : إنه يعطى من رأس المغنم قبل أن يخمس ، وقيل : بل هو من الخمس الذي كان النبي ﷺ يضعه حيث أراه الله عز وجل من مصالح الدين ، وهو معنى قوله عليه السلام : «مالي مما// أفاء الله عَلَيَّ إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»(3) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب الصائم إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه

(2) في تا : تلك

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها 4 / 138



قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن العَلاَء قال : حدثنا أَبُو أُسَامَة قال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر من الحبشة ، فأسهم لنا أو قال أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .**

هذا يحتمل أن يكون إنما أعطاهم عن رضى ممن شهد الوقعة ، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها .

ويحتمل أن يكون قد أعطاهم من الخمس الذي هو حقه ، وقد أسهم رسول الله ﷺ يوم بدر لعثمان رضي الله عنه ، وكان قد تخلف على ابنة رسول الله ﷺ لمرضها وقال : «**إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ رَسُولِكَ**» (1)

باب
ما مَنَّ النبي ﷺ
على الأسارى من غير أن يُخَمَّس

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا مَعْمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جُبَيْر : عن أبيه**(2) ، **أن النبي ﷺ قال في أُسَارَى بَدْر : «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بن عَدِيّ حَياً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ / النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»** .

هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى من غير فداء ولا مال .
وَالنَّتْنَى : جمع النَّتِن مثل زمن وزمنى ، يقال : نتن الشيء ينتن ، فهو نتن وأنتن .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عثمان بن عفان

(2) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، توفي سنة 59 هـ



باب
من لم يخمس الأسلاب ،
ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أفلح ، عن أبي محمد مَوْلَى أبي قَتَادَة ، عن أبي قتادة ، وذكر قصة القتيل الذي قتله يوم حنين قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُه» فقمت فقلت : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثم جلست فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فَأَرْضِهِ عَنِّي ، فقال أبو بكر : لَاهَا الله إِذَنْ لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِه يُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فقال النبي ﷺ : «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ ، قال : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .**

قوله : لاها الله إذن ، هكذا يروونه(1) وإنما هو في كلامهم لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، وكأنه يقول : لا،والله يكون ذا .

والمخرف : البستان ، وسمي مخرفا لما يخترف من ثمار نخيله .

وقوله : تأثلته ، أي اتخذته أصل مال ، وأصل كل شيء أَثْلَتُه .

باب
ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من الخمس ونحوه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمُود بن غَيْلَان قال : حدثنا أَبُو أُسَامَة قال : حدثنا هِشَامٌ قال : أخبرني أَبِي ، عن أَسْمَاء بنت أبي بكر قالت : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : يرونه



وَهْوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، وقال أبو ضمرة[1] ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبي ﷺ// أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير .

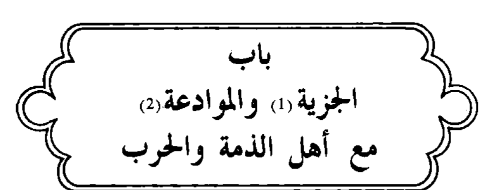
قلت : أما إقطاع أرض المدينة فلست أدري كيف يصح ذلك ؟ وأهل المدينة أسلموا راغبين في الدين ، وكل من أسلم عن رغبة أحرز ماله وداره ، والافتيات عليهم في أموالهم غير جائز ، إلا أن يكون ذلك على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس : أن الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ مالا يبلغه الماء من أراضيهم[2] ، فيحتمل أن يكون / رسول الله ﷺ إنما أقطع الزبير أرضا منها فأحياها الزبير وعمرها ، وقد دل قول أسماء : أنها كانت تنقل منها النوى أنه كان فيها نخل ، فلا ينكر أن يكون الزبير قد غرس فيها نخلا ، فطالت وبسقت وأثمرت ، لأن هذا الإقطاع إنما كان أيام حياة الرسول ﷺ ، وقد بقي الزبير إلى أيام علي رضي الله عنهما وهلك يوم الجمل، ولعل تلك المدة تقارب ثلاثين سنة أو نحوها ، والنخل يثمر قبل هذه المدة وأرض المدينة منزه ، والنخل يسرع نشوؤها في مثل ذلك المكان ، وأما إقطاعه إياه من أرض بني النضير فوجه ذلك بين ، وهو أن يكون ذلك من ماله ، وكان رسول الله ﷺ اصطفاها ، فكان ينفق منها [إلى أهله ، ويرد فضلها في نوائب المسلمين]،وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان أعطاها الأنصار حين دخوله المدينة ، كل قبيلة منهم نخلات ، فلما أجلى بنو النضير ردها إليهم[3] ، فلا يبعد أن يكون قد أقطع الزبير منها [والله أعلم] .

(1) أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، روى عن شريك وأبي حازم وسهيل بن أبي صالح وابن جريج وجماعة ، وعنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي والقَعْنَبي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الخطأ ، صويلحا ، لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 200 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 375 – 376

(2) في تا : أرضهم

(3) انظر الحديث في صحيح البخاري عن أنس بن مالك – كتاب فرض الخمس – باب كيف قسم النبي ﷺ فريضة بن النضير





باب
الجزية (1) والموادعة (2)
مع أهل الذمة والحرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عَمْراً قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد ، وعمرو بن أَوْس ، [فحدثهما] (3) بَجَالَة (4) قال : كنت كاتبا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَة (5) عم الأَحْنَفِ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَة من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مَجُوسِ هَجَرَ** (6) .

يدل على أن رأيه ورأي من معه من الصحابة في زمانه ، أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب ، ولو كانت الجزية في رأي الصحابة مقبولة من جميع أصناف أهل الكفر ، لما كان لتوقف عمر ومن معه في ذلك معنى .

وأما أمره بالتفرقة بين كل ذي محرم ، فإن السنة في أهل الذمة أن لا يكشفوا عن باطن (7) أمورهم ، وعما يستخلون به من مذاهبهم / في الأنكحة ، وفي غيرها من شأنهم ، وإنما وجه ما روي [عن عمر] من هذا أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين ، وإنشائه في مشاهدهم ، وأن يشيدوا بذكرهما ، كالإشادة بذكر أنكحة المسلمين ، إذا عقدوها في المجالس التي يجتمعون فيها للأملاك (8)

(1) الجزية : من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام – الكرماني 13 / 123

(2) الموادعة : المصالحة والذمة ويقال للعهد والأمانة – الكرماني 13 / 124

(3) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 62 ، خلافا للأصل ففيه : يحدثها

(4) بجالة بن عبدة التيمي العنبري – الكرماني 13 / 124

(5) جَزء بن معاوية بن جويرية بن حصين التميمي ، قال ابن ماكولا : بفتح الجيم ، وقال الدَّارَقُطْنِي : بكسر الجيم – الكرماني 13 / 124 و 125

(6) هَجَر : المراد به هجر البحرين وهو اسم بلد – المصدر السابق نفسه

(7) في تا : بواطن

(8) من تا ، وفي الأصل الأملاك

وهذا كما شرط(1) على النصارى أن لا يخرجوا سَعَانِينَهُم(2)، وأن لا يظهروا صُلُبَهُم لئلا يفتتن بهم ضعفة المسلمين، ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يستخلون به من باطن كفر، وفساد مذهب. هذا وجه الحديث ومعناه، والله أعلم.

باب
إثم من قتل معاهداً بغير جرم

قال أبو عبد الله: **حدثنا قَيْسُ بن حَفْصٍ قال: حدثنا عبد الوَاحِد قال: حدثنا الحسن بن عَمْرو، حدثنا مُجَاهِد، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ،// وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».**

قوله: لم يَرَحْ رائحة الجنة، يريد لم يجد ريحها.
ويقال: راح يراح إذا وجد الريح، ويروى أيضا لم يُرِح بضم الياء وكسر الراء من أراح يريح والأول أجود(3).

باب
الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
وإثم من لم يف بالعهد

قال أبو عبد الله: **حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بِشْرُ هُوَ بْنُ المُفَضَّل، حدثنا يحيى، عن بَشِير بن يَسَار، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ قال: انطلق عبد**

(1) في تا: شرطوا
(2) سعانينهم: مفرده سعنون وهو عيدهم الأول، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بصلبانهم، وفي رواية شعانينا. انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 73 و 74
(3) انظر تفصيل ضبط هذه الكلمة في كتاب «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي



الله بن سهل(1) ، وَمُحَيِّصَةُ بن مَسْعُودٍ بن زيد(2) ، إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل(3) ومحيصة وحويصة(4) أبناء مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : «كَبِّرْ كَبِّرْ»(5) وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ ، فسكت فتكلما فقال : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قالوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قال : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِين ، فقالوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قلت : قد جعل النبي ﷺ [الحكم في يمين](6) القسامة خلاف / الحكم في الأيمان لسائر الدعاوى ، وذلك أنه بدأ فيها بالمدعين ، ومن سنته أن تكون البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، فلما أبى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم ، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده ، إذ كان من سنته أن لا يترك دمٌ حرامٌ هدرا ، وهو عاقلة المسلمين وولي أمرهم ، ومما خالفت القسامة فيها سائر الدعاوى أنه أوجب في القسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من الأحكام أكثر من يمين واحدة ، إلا في اللعان ، فإن الزوجين يشهد كل واحد منهما بالله أربع شهادات ، ومعناها الأيمان ، لأن الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة ، ولا يلزمه أن يقول في شهادته : أشهد بالله ، والشهادات

(1) أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني ، روى عن سهل بن أبي حثمة ورجال ، وعنه مالك بن أنس ، قال ابن سعد : روى عنه مالك حديث القسامة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته : - تهذيب التهذيب 12 / 215

(2) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الخزوج الأنصاري الخزرجي أبو سعد المدني ، شهد أحدا وما بعدها ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة وابنة له غير مسماة وبشير بن يسار ومحمد بن زياد الجمحي ومحمد بن سهل بن أبي حثمة - تهذيب التهذيب 10 / 67

(3) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، وعنه ابنه عمرو وطلحة بن عبد الله وإسحاق بن الحارث القرشي ، كان ثقة معروفا - تهذيب التهذيب 6 / 235 - 236

(4) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد ، وثبت ذكره في الصحيحين في حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة عبد الله بن سهل وفيه ذكر القسامة - الإصابة 1 / 363 و 364 الترجمة رقم 1881

(5) أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم

(6) في تا : أيمان

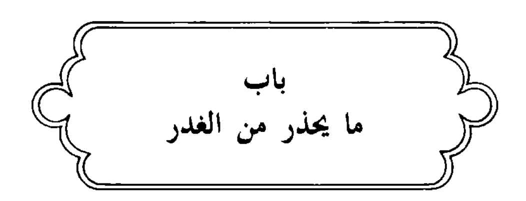


تختلف في الذكران والإناث ، فيكون عدد الشهود في الإناث على التضعيف ، وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان ، فدل على معنى[1] هذه الشهادات الأيمان .

وقد يستدل من يرى أن القسامة توجب القصاص بقوله : «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» ، وإليه ذهب مالك ، وذلك أن ظاهره نفس القاتل ، دون الدية التي تؤخذ منه .

فأما الشافعي فإنه لا يوجب فيها إلا الدية ، ولا يرى الدعوى في القسامة مسموعة ، حتى يكون هناك لوث ، وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق المدعين[2] ، وذلك مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود وبين المسلمين ، والدار دار اليهود لا يخالطهم فيها غيرهم ، فيورك[3] القتل عليهم ، ووجد القتيل يتشحط في الدم بين ظهرانيهم ، فتكاد هذه الدلائل تقضي بأنهم قتلته ، فإذا لم يكن لوث[4] لم تجب القسامة .

وفي قوله : «كبر كبر» أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو أولى بالتقدمة في الكلام والتبدئة بالإكرام .
وقوله : يتشحط : أي يضطرب في الدم



باب
ما يحذر من الغدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِم قال : حدثنا عبد الله بن العَلاَء بن زَبْرٍ قال : سمعت بُسْرَ بن عُبَيد الله ، أنه**

(1) في تا : أن معنى
(2) انظر كتاب الأم 6 / 78
(3) يورك : أي يحمل – انظر لسان العرب
(4) اللوث هاهنا : العداوة الظاهرة بين اليهود وأهل الإسلام



سمع أبا إدريس(1) **قال : سمعت / عَوْفَ بن مالك**(2) **قال : أتيت النبي ﷺ في غزوة تَبُوكٍ وهو في قبة من آدم فقال : «اعْدُدْ سِتاً بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَة مَوْتى ، ثم فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثم مُوتَانٌ يأخذ فيكم كَقُعَاصِ الغَنَمِ ، ثم اسْتِفَاضَةُ المَالِ حتى يُعْطَى الرجل مائة دينار فَيَظَلُّ سَاخِطاً ، ثم فتنة لا يَبْقَى بيت من العرب إلا دَخَلَتْهُ ،// ثم هُدْنَةٌ تكون بينكم وبين بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»**

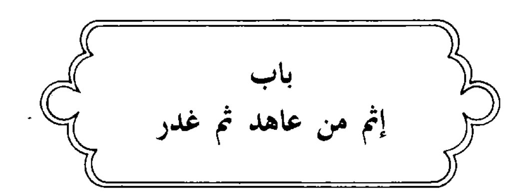
المُوتان : الموت ، يقال : وقع الموتان في الناس وفي المواشي ونحوها ، ومثله الموات .

والقُعَاصُ : المعجل ، يقال : اقعص الفارس الرجل : إذا طعنه فقتله في مكانه ، ومات فلان قعصا : إذا أصابته ضربة أو رمية فمات على المكان .

واستفاضة المال : كثرته ، وأصله التفرق والانتشار ، يقال : فاض الماء ، وفاض الحديث واستفاض : إذا انتشر .

والهدنة : الصلح ، والإمام يهادن قوما من الكفار على أن لا أن يغزوهم مدة من الزمان ، وبين الرجلين مهادنة ومسالمة لا يعرض أحدهما لصاحبه ، وبنو الأصفر : هم الروم .

والغاية : أصلها الغيضة فاستعيرت الرايات ترفع لرؤساء الجيوش ، وشبه ما يشرع من الرماح بالغاية ، وفي رواية أخرى ثمانين غاية والغاية : الراية .



باب
إثم من عاهد ثم غدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن**

(1) من تا وهو ما في الصحيح 4 / 68 ، ساقط من الأصل

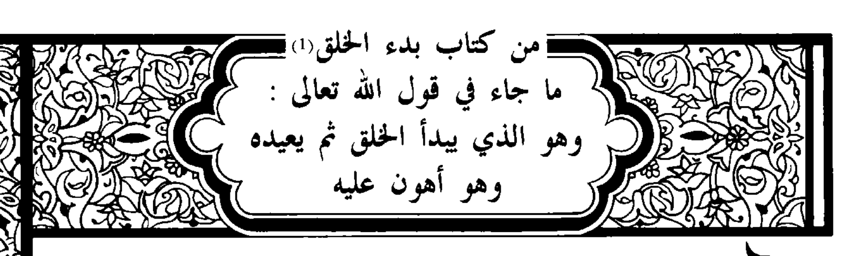
(2) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ، روى عن النبي ﷺ وتوفي سنة 73 هـ



الأعمش ، عن إبراهيم التَيْمِي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبي ﷺ إلاَّ القُرْآنَ ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قال النبي ﷺ : «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، وَمَنْ وَالى قَوْماً بغير إذْنِ مَوَالِيهِ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» .

/ قد فسرنا أكثر ما في هذا الحديث فيما تقدم من الكتاب إلا قوله : «يسعى بذمتهم أدناهم» وهو أن يجير الواحد من المسلمين كافراً ، كان المجير حرا ، أو عبدا ، أو امرأة ، فإن جواره ماض ليس لأحد منهم أن يخفر ذمته ، وليس له أن يجيره أبدا ، لكن مدة معلومة ولا له أيضا أن يعقد ذمة لأمة من الكفار ، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد وَأمْنِ أهل الكفر ، ولكن يكون ذلك منه للواحد ، وللنفر منهم ، والقبيلة[1] إذا طلبوا الأمان ليسلموا ، أو يستمهلوا لينظروا في أمورهم ، أو نحو ذلك من أنواع المصلحة .

(1) في تا : وللقبيلة



قال أبو عبد الله رحمة الله عليه ، **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا مُغِيرَة بن عبد الرحمن القُرَشِي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ[2] فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»** .

قوله : «لما قضى الله الخلق» ، يريد لما خلق الله الخلق ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[3] أي خلقهن ، وكل صنعة وقعت في شيء على سبيل إتقان وإحكام فهو قضاء .

وأما قوله : «فهو عنده فوق العرش» ، كان بعض أهل العلم يقول : إن معناه دون العرش ، استعظاما لأن يكون شيء من الخلق فوق عرش الله ، وكان يحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[4] ومعناه فما دونها ، والذي قاله المحققون في تأويل الآية قولان :

أحدهما : أنه أراد بقوله : «فَمَا فَوْقَهَا» أي أكبر منها في الذات وهو الظاهر .

والآخر : «فما فوقها» في الصغر ، لأن المطلوب هاهنا ، والغرض الصغر .

//وقال بعضهم : فوق ، يزاد في الكلام ويلغى كقوله تعالى : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[5] [وفوق العنق : عظام الرأس ، إنما معناه فاضربوا الأعناق] وكقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[6] / وأجمعوا أن الإثنتين ترثان الثلثين ، فلم يكن لحرف فوق فيه أثر .

قلت : وهذا أيضا لا يتوجه في معنى الحديث ، لأنك إذا نزعت منه هذا

(1) من تا ، وفي الأصل : ومن كتابه رحمة الله عليه

(2) من تا : وهو ما في الصحيح 4 / 73 ، وفي الأصل : كتاب

(3) سورة فصلت – الآية : 12

(4) سورة البقرة – الآية : 26

(5) سورة الأنفال – الآية : 12

(6) سورة النساء – الآية : 11



الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام ، لأنه لا يجوز أن يقول : فهو عنده العرش ، كما يصلح أن يقال : فإن كن نساء اثنتين ، وكان يقول : واضربوا الأعناق ، والقول فيه - والله أعلم - أنه أراد بالكتاب أحد شيئين :

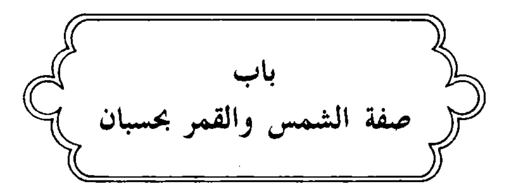
إما القضاء الذي قضاه وأوجبه كقوله تعالى :﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ (1) أي قضى الله وأوجبه ، وكون معنى قوله : فهو عنده فوق العرش أي فعلم ذلك عند الله فوق العرش ، لا ينساه ، و لا ينسخه ، ولا يبدله ، كقوله عز وجل :﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (2) .

وإما أن يكون أراد بالكتاب ، اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخليقة ، وبيان أمورهم ، وذكر آجالهم وأرزاقهم ، والأقضية النافذة فيهم ، ومآل عواقب أمورهم ، ويكون معنى قوله : فهو عنده فوق العرش ، أي فذكره عنده فوق العرش ، ويضمر فيه الذكر أو العلم ، وكل ذلك جائز في الكلام ، سهل في التخريج ، على أن العرش خلق الله عز وجل مخلوق ، ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق ، فإن الملائكة [الذين] هم حملة العرش قد رُوِيَ أن العرش على كواهلهم(3) وليس يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته في الحقيقة هو الله عز وجل .

وليس معنى قول المسلمين : إن الله على العرش هو أنه تعالى مماس له ، أو متمكن فيه ، أو متحيز في جهة من جهاته ، لكنه بائن من جميع خلقه ، وإنما هو خبرٌ جاء به التوقيف ، فقلنا به ، ونفينا عنه التكييف ، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (4) .

(1) سور الحشر - الآية : 21
(2) سورة طه - الآية : 52
(3) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب التفسير - سورة الحاقة 2 / 500
(4) سورة الشورى - الآية : 11





باب
صفة الشمس والقمر بحسبان

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدثنا عبد الله الدَّاناج**[1] **قال** : / **حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال** : **«الشمس والقمر مُكَوَّرَانِ يوم القيامة»** .

معنى التكوير في الشيء : البسيط : لف بعضه على بعض ، كالثوب ونحوه ، وهكذا قال أهل التفسير في قوله عز وجل : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[2] قالوا : جمع ضوؤها ولفت كما تلف العمامة ، يقال : كُرْتُ العمامة على رأسي أكورها كورا ، وكورتها تكويرا : إذا لففتها .

قلت : وقد رُوِيَ في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عباس الدوري قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة ، وجاءه الحسن فجلس إليه قال : فحدث قال : حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»** قال : فقال الحسن كلاما فقال : إني أحدث عن رسول الله ﷺ ، قال : فسكت الحسن[3] ، وقد سألوا فقالوا : ما ذنب الشمس والقمر ؟

والجواب أنه ليس كونهما في النار عقوبة لهما ، ولكنه تغيير وتبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا// أن عبادتهم إياهما كانت باطلا ، ورأيهم في ذلك رأيا فائلا[4] .

(1) عبد الله بن فيروز الدناج البصري ، ويقال : دنا وهي فارسية معناها : العالم ، قال أبو زعة : ثقة

(2) سورة التكوير – الآية : 1

(3) راجع مشكاة المصابيح 3 / 107

(4) قائلا ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب أن يقال : فائلا ، جاء في لسان العرب لابن منظور ◄



قلت : وهذا كما سألوا فيما رُوِيَ من قوله ﷺ : «الذباب كله في النار»[1] فقالوا : وما ذنب الذباب ؟ والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لأهل النار ، يتأذون بها كما يتأذون بالحيات والعقارب التي في النار ، نعوذ بالله من سخطه وأليم عذابه .

باب
ما جاء في قوله تعالى :
وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته

قال أبو عبد الله : **حدثنا مكِّيُّ بن إبراهيم قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة** رضي الله عنها **قالت : كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه فعرَّفته عائشة ذلك ، فقال النبي ﷺ : «وما[2] أدري لعله كما قال قوم** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾[3] .

المخيلة : السحابة التي / يخالُ بها المطر ، وهي الخال أيضا ، يقال : رأيت خالا في السماء .

(1) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال ثقات ، قاله نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 41
ورواه أبو يعلى بإسناد حسن قاله البصيري ، والمطالب العالية لابن حجر 2 / 296 وذكر ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة على أنه لا يصح ، وذكر تعقيب ابن حجر : بأن إسناد الحديث لا بأس به ، وتعقيب الذهبي : بأن إسناد الحديث جيد – تنزيه الشريعة 2 / 386 – انظر الموسوعة 5 / 72

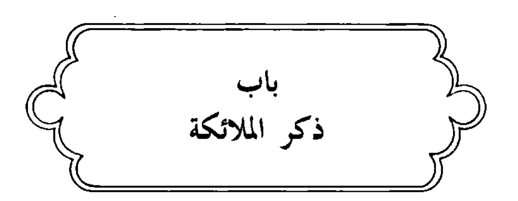
(2) في الصحيح : ما أدري 4 / 76

(3) سورة الأحقاف – الآية : 24

◄ فال رأيه يَفيل – فَيْلولة : أخطأ وضعف ، ويقال : ما أحب أن يرى في رأيك فِيالة ، ورجل فِيل الرأي : أي ضعيف الرأي .
وَتَفيَّل : كَفَالَ وَفَيَّل رَأْيه : قَبَّحه وَخَطَّأَهُ .
قال أبو عبيدة : الفائل من المتفرسين : الذي يظن ويخطىء – انظر لسان العرب 2 / 1156



وقوله : سري عنه ، يريد كشف عنه ما خامره من الوجل ، يقال : سروت الثوب عني ، وسروت الجبل عن الفرس : إذا نزعته عنه .



باب
ذكر الملائكة

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَةُ بن خالد قال : حدثنا هَمَّام ، عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة[1] ، قال النبي ﷺ : «بَيْنَا أنا عند البيت بين النائم واليقظان أتيت بطست من ذهب وذكر حديث المعراج إلى أن قال : فأتينا السماء السادسة ، فأتيت على موسى فسلمت فقال : مرحبا بك من أخٍ ونبيٍّ ، فلما جَاوَزْتُ بكى فقيل : ما أبكاك قال : يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي وساق الحديث .**

قد وقع أطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة من هذا الكتاب على حسب ترتيب مصنفه[2] ، وذكرت معانيها في مواضعها ، والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى عليه السلام .

وقوله : يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي ، ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة ، فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء ، وأخلاق الأجلة من الأولياء ، وإنما بكى ﷺ[3] لنفسه وأمته حين بخس الحظ منهم ، إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ ، وذلك من ناحية الشفقة على

(1) مالك بن صعصعة الأنصاري الخزرجي البصري ، روي له خمسة أحاديث في البخاري – الكرماني 13 / 163

(2) أخرج البخاري هذا الحديث في – كتاب أحاديث الأنبياء مرتين ، وفي كتاب مناقب الأنصار

(3) في تا : عليه السلام

أمته ، وَتَمَنِّي الخير لهم ، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم ، والبكاء على ضروب :

- فقد يكون مرة من حزن وألم .
- ومرة من استنكار أو عجب .
- وتارة من سرور وطرب .

وأما قوله[1] : هذا الغلام ، فإنه ليس على معنى الازدراء به والاستصغار لشأنه ، إنما هو على معنى تعظيم المنة لله عليه ، فيما أناله من النعمة ، وأحقه له من الكرامة ، من غير طول العمر بلغه في عبادته ، وأفناه مجتهدا في طاعته ، وقد تسمي العرب الرجل المستجمع / السن غلاما ، مادامت فيه بقية من قوة ، وذلك في لغتهم مشهور .

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحسن بن الربيع قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : قال عبد الله : حدثنا رسول ﷺ وهو الصادق المصدوق[2] قال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ الله مَلَكاً وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ[3] سَعِيدٌ ،// ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ . وإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه ، يعني يعمل[4] بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة» .**

قوله : «يجمع خلقه في بطن أمه» جاء تفسيره عن ابن مسعود ، حدثنا أبو العباس الأصم[5] قال : حدثنا السري بن يحيى[6] حدثنا قبيصة قال : حدثنا عمار بن زريق قال : قلت للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ؟ قال : حدثني

(1) في تا : عليه السلام
(2) المصدوق من جهة جبريل عليه السلام أو المصدق – الكرماني 13 / 168
(3) في الصحيح : أو 4 / 78
(4) في الصحيح : فيعمل ، بدون كلمة يعني
(5) أبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب بن يوسف
(6) السري بن يحيى بن إياس الشيباني أبو الهيثم



خيثمة قال : قال عبد الله : إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا ، طارت في بشر[1] المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة تنزل دما في الرحم فذلك جمعها .

وفي الحديث بيان أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر[2] في البادئة .

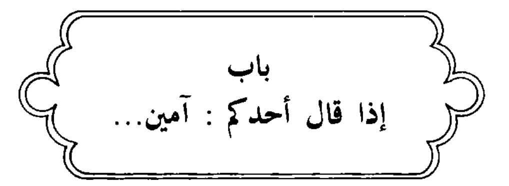
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : قال لي جبريل : «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ولم[3] يدخل النار»** .

فيه إثبات دخول ونفي دخول ، وكل واحد منهما متميز عن الآخر بنعت ووقت ، والمعنى أن من مات على الإسلام من أهل هذه الصفة ، فإن مصيره الجنة ، يبقى / فيها خالداً وإن ناله قبل ذلك من العقوبات ما ناله .

وأما قوله : «ولم يدخل النار» فمعناه دخول التخليد فيها على التأبيد ، وإنما تأولنا الحديث على هذا الوجه ، لئلا تبطل معاني الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاءت في الوعيد ، مع صحة مخارج تلك الأحاديث ، وعدالة نقلتها، وسبيلنا أن نتحرى التوفيق من الآي المختلفة بترتيب بعضها على بعض ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4] فأخبر أن الاختلاف عن القرآن منفي ، وليس يمكن نفي الاختلاف عنه إلا بهذا الوجه ، فعلمنا أنه واجب ، وكذلك سبيل الأحاديث التي هي بيان الكتاب إذا صحت مخارجها لم يجز عليها التناقض والاختلاف ، فكان الواجب أن نسلك بها مسلك الآى المختلفة في الظاهر ، لئلا تتناقض ولا تتهاتر .

(1) في الكرماني فيما نقله عن الخطابي : في أطراف المرأة 13 / 168
(2) في تا : العلم
(3) في الصحيح : أو لم 4 / 81
(4) سورة النساء – الآية : 82





باب
إذا قال أحدكم : آمين...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو ، أن بكير بن الأشجِّ حدثه ، أن بُسْرَ بن سعيد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثه ، [ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني](1) أن أبا طلحة حدثه ، أن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني(2) وكان معنا حين حدثه زيد بن خالد بهذا الحديث : ألم تحدثنا في التصاوير ؟ فقال : إنه قال : إلا رقم في ثوب ألا سمعته ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكره(3) .**

قلت : أصل الرقم الكتابة ، يقال : رقمت الكتاب أرقمه رقما ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ (4) والصورة غير الرقم ، ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب ، أو معمولا في وجهه ، وقد ذهب إليه قوم ، ولكن حديث القاسم بن محمد عن عائشة يفند هذا التأويل ، وقد// ذكرناه فيما مضى(5) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني/عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «انطلقت وأنا مهموم إذ عرضت نفسي على ابن**

(1) من الصحيح 4 / 82 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) عبيد الله الخولاني بن الأسود ربيب ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها مولاها ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات .
(3) في الصحيح : ذكره 4 / 82
(4) سورة المطففين – الآية : 9
(5) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب ما وطيء من التصاوير



عبد كلال[1] ، فلم يجبني إلى ما أردت فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ، ثم قال : يا محمد إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» ، قال النبي ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله[2] ولا يشرك به شيئاً» .

الأخشبان : جبلا مكة[3] ، وسميا أخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، ورجل أخشب إذا كان صلب العظام عاري اللحم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله** ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾[4] **قال : رأى رفرفا خضرا[5] سد أفق السماء .**

الرفرف : يقال إنها ثياب خضر تبسط ، واحدتها رفرفة ، وفي القرآن ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾[6] قيل : إنها رياض الجنة ، وقيل : هي الوسائد ، ويقال : رفرف الثوب : ما ثني منه .
والذي أريد بالرفرف هاهنا الثياب الخضر ، وقد جاء في بعض الروايات ، أنه رأى جبريل في حلتي رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالرفرف أجنحته ، وأنه بسطها كما تبسط الثياب [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، سمعت أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع النبي ﷺ يقول في قصة المبعث : « ثم فتر[7] الوحي[8] ، فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل**

(1) في الصحيح : ابن عبد ياليل بن عبد كلال 4 / 83 وهو كنانة الثقفي ، كان من أشراف الطائف أراد منهم الإيواء والنصرة فلم يقبلوه ورضخوه بالأحجار حتى أدموا رجليه ، والأكثر أنه أسلم بعد انصراف رسول الله ﷺ من قتال الطائف - الكرماني 13 / 178
(2) في الصحيح : يعبد الله وحده
(3) وهما أبو قبيس وثور ، سميا به لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، المصدر السابق نفسه
(4) سورة النجم - الآية : 18
(5) في الصحيح : أخضر 4 / 83
(6) سورة الرحمن - الآية : 76
(7) في الصحيح : فتر عني 4 / 84
(8) في الصحيح : الوَحْيُ فترة

السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجُئثت منه حتى هويت إلى الأرض ، فأتيت أهلي فقلت : زملوني زملوني فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (1) .

قوله : جثت منه معناه رعبت ، يقال : جث الرجل ، وجث بمعنى واحد ، فهو مجؤوث ومجثوت أي مرعوب .

باب
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مقاتل قال : / حدثنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ، ولا يتغوطون ، آنيتهم فيها الذهب ، وأمشاطهم(2) من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ، وَرَشْحُهُمْ المسك» .**

الألوة : العود الذي يتبخر به ، وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس ، عن ابن الأعرابي ، والليّة : البخور .

قلت : وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبد الله على أثره : «**ووقود مجامرها الألوة**» ، كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه(3) البخور ، ويروى لأعرابي وقف ، على قبر رسول الله ﷺ حدثان وفاته فقال : هلاَّ دفنتم رسول الله في سقط من الألوة أحوى ملبسا ذهبا .

(1) سورة المدثر – الآية : 1

(2) في الصحيح : أمشاطهم 4 / 86

(3) في تا : به




باب
صفة النار وأنها مخلوقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» .**

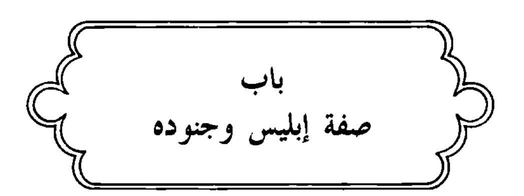
الإبراد : أن تفيء الأفياء ، وينكسر وهج الحر ، ويسمى ذلك بردا بالاضافة إلى حر الظهيرة .
وفيح جهنم : سطوع حرها وارتفاع لهيبها ، وقد يحتمل أن يكون أراد به المثل ، فشبهه بحر جهنم يحذرهم أذاه وضرره ، يقول : كما تحذرون فيح جهنم ، فاحذروا حرَّ الظهيرة وأذاها .

قال أبو عبد الله :// **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أسامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ ألست(1) كنت تأمر(2) بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولاآتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه .**

قوله : «فتندلق أقتابه» معناه تندر / وتسقط من جوفه ، ومنه قولهم : اندلق السيف من غمده ، إذا خرج من غير أن يسل ، ويقال : أدلقته فاندلق بسرعة .
والأقتاب : الأمعاء واحدها قِتْبٌ .

(1) في الصحيح : أليس 4 / 90
(2) في الصحيح : تأمرنا



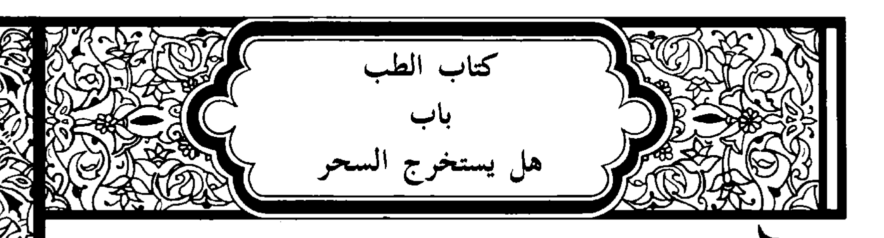


باب
صفة إبليس وجنوده

قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عيسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ ، وقال الليث : كتب إلي هشام أنه سمعه ووعاه ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سُحِرَ النبي ﷺ حتى كان يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال : «أشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلَيَّ ، فقال أحدهما للآخر : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال : فبماذا ؟ قال : في مشط ، ومشاقة ، وجف طلعة ذكر ، قال ، فأين هو ؟ قال : في بئر ذروان» فخرج إليها النبي ﷺ ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : «نَخْلُها كأنها[1] رؤوس الشياطين» فقالت[2] : استخرجته ؟ فقال : «لا ، أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًّا» ثم دفنت البئر .

(1) عند الكرماني : كأنه 13 / 196

(2) في تا : فقلت



كتاب الطب
باب
هل يستخرج السحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا به ابن جريج قال:حدثني آل عروة ، عن عروة ، فسألت هشاما عنه ، فحدثنا عن أبيه ، عن عائشة**(1) ، **كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وذكر الحديث .**

وقال : «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»(2) ، **وقال فيه : «فيأتي البئر حتى استخرجه ، وقالت عائشة : فقلت : أفلا ، أي تنشرت فقال : «أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا» .**

قوله : مطبوب ، يريد مسحور ، والطب : السحر ، والمشاطة : ما يخرج من الشعر في المشط ، والمشاقة : مشاقة الكتانِ ، وجف الطَّلْعَة : قشرها الذي يدعى الكَفُرَّى(3) .

وأما قوله في نخلها : «كأنه رؤوس الشياطين» ففيه قولان :

أحدهما : أنه مستدقه كرؤوس الحيات ، والحية يقال لها : الشيطان .

والآخر : / أنها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، كأنها فيما يتصور استبشاعا لها ، واستقباحا لصورتها ، رؤوس الشياطين المشوهة الخلق ، الهائلة المنظر .

وقد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يعمل في نبي الله السحر ، أو يكون فيه تأثير ، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يُوحَى إليه من أمور الدين والشريعة ، ويكون(4) في ذلك ضلال الأمة .

والجواب أن السحر ثابت وحقيقته موجودة ، وقد اتفق أكثر الأمم من

(1) في الصحيح : قالت : 7 / 29

(2) في الصحيح : في مشط ومشاقة 7 / 30

(3) ضبط الخطابي الكلمة وشرحها في غريب الحديث هكذا :
الكَفُرَّى : قشر الطلع ، وهو في قول الأكثرين : الطلع بما فيه - غريب الحديث 3 / 88

(4) في تا : وقد يكون



العرب ، والفرس ، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء من أفضل سكان واسطة الأرض وأكثرهم علما وحكمة ، وقد ذكر الله عز وجل أمر السحر في كتابه في قصة سليمان ، وما كان الشياطين يعملون من ذلك ، ويعلمون الناس منه فقال ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ (1) وأمر(2) بالاستعاذة// منه فقال : ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾(3) وورد في ذلك عن النبي ﷺ [وعن الصحابة رضي الله عنهم] أخبار كثيرة ، لا ينكرها لكثرتها إلا من أنكر العيان وجحد الضرورة ، لذلك فرع الفقهاء في كتبهم من الأحكام في السحرة ، وما يلزمهم من العقوبات فيما يأتونه من أفعالهم(4) ، كما فعلوه في سائر الجنايات التي يقترفها الجناة من أهل العبث والفساد ، ولا يبلغ مالا أصل له ولا حقيقة هذا المبلغ من الشهرة والاستفاضة ، فَنَفْيُ السحر جهل ، والاشتغال بالرد على من نفاه لغو وفضل .

فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر وتأثيره في أهلها ، وقوع(5) الوهن في أمرها ، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه ، والأنبياء صلوات الله عليهم بشر يجوز عليهم من الأعراض والعلل ما يجوز على غيرهم ، إلا فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين ، الذي أرصدهم / له وبعثهم به ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل ، وتأثير السم ، والأمراض ، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه يحيى عليهما السلام ، وسم نبينا ﷺ في الشاة التي أهديت له بخيبر ، وقال آخر عمره : «**مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُنِي ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**»(6) وقال عبد الله بن مسعود : دخلت على رسول الله ﷺ وهو

(1) سورة البقرة – الآية : 102
(2) في تا : فأمر
(3) سورة الفلق – الآية : 4
(4) في تا : الأفعال
(5) في تا : ووقوع
(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي ، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ، قال المناوي في فيض القدير 5 / 448 : في سند هذا الحديث سعيد بن محمد الوراق ، قال في الميزان قال النسائي : غير ثقة ، وقال الدار قطني : إنه متروك ، وقال ابن سعد : إنّه ضعيف ، وقال ابن عدي إنه يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ، ◄



محموم ، فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكا ، فقال : **«أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ وَعْكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»**[1] **فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحا في نبوتهم ، ولا دافعا لفضيلتهم ، وإنما هو امتحان وابتلاء ، وقد قال ﷺ : «إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الثواب»**[2] أو كما قال : ولم يكن أحد يلقى من عداوة الشيطان وكيده ما يلقاه النبي ﷺ ، وقد أخبر الله تبارك وتعالى[3] في محكم كتابه ، أن الشيطان يكيد الأنبياء أشد الكيد ، ويعرض لهم بأبلغ ما يكون من العنت فقال **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾**[4] أي في قراءته كيدا له وتلبيسا على أمته ، وقال ﷺ فيما رواه شريك بن طارق : **«مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلاَّ وَلَهُ شَيْطَانٌ» فقيل : وَلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : وَلِي إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»**[5] .

والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان ، بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ، ويتولاه الساحر بتعليمه إياه ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد ، وللكلام والقول تأثير بَيِّنٌ في النفوس والطباع[6] ، ولذلك صار الإنسان يحمي ويغضب إذا سمع الكلام

(1) وتمامه كما في الصحيح عن عبد الله قال : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُوعَك فقلت يا رسول إنك توعك وَعْكاً شديداً قال : أَجَلْ إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلتُ : ذلك أنَّ لك أجْرَيْن ؟ قال : أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كَفَّرَ الله بها سَيِّآتِهِ كما تحط الشجرة ورقها» 7 / 150 – 153 ومسند الإمام أحمد 1 / 441 وصحيح مسلم 1991 ، وسنن الدارمي 2 / 316 وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 701 ، وحلية الأولياء لأبي نعيم 4 / 128 ، وشرح السنة 5 / 243 ، ومصنف ابن أبي شيبة 3 / 229 ، وطبقات ابن سعد 2 / 2 – 12 ، وكنز العمال : 32184. – انظر موسوعة الأطراف 3 / 641

(2) سبق تخريج هذا الحديث فيما مر

(3) في تا : سبحانه وتعالى

(4) سورة الحج – الآية : 52

(5) قال ابن حجر في المطالب العالية : رواه مسدد 4 / 29 ، وقال البصيري : رواه كذلك أبو يعلى ، والبزار ، قال الأعظمي : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرا – هامش المطالب العالية للأعظمي 4 / 29 – وانظر موسوعة الأطراف 9 / 227

(6) في تا : في الطبائع والنفوس

◀ وقد أخرجه البخاري بلفظ «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» – فَيْض القدير 5 / 448 ، وانظر موسوعة الأطراف 9 / 143



المكروه ، وربما حم الإنسان من غم يصيبه ، وبقول(1) يسمعه ، وقد مات فيما رويناه من الأخبار قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه ، ولولا أن يطول الكتاب لذكرنا منها أخبارا بأسانيدها ، وعزَّينا إلى أصحابها .

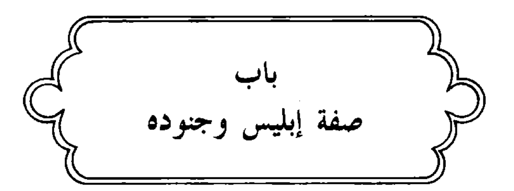
فأما ما يتعلق من أمره ﷺ بالنبوة ، فقد / عصمه الله في ذلك ، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل ، وإنما كان يخيل إليه [من أنه يفعل] الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا ، وفي إتيان أهله قصرة ، إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من أمر الدين والنبوة ، وهذا من جملة// ما تضمنه قوله عز وجل : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ الآية (2) ، فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته ، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته ، والحمد لله على ذلك(3) .
وقوله : ألا تنشّرت ، فإن النشرة معروفة ، وهي ضرب من علاج المصاب بمس الجن ، وعمل السحر ، ينشر به ذلك العارض تنشيرا ، وقد يحلل صاحبه بصبوب من مياه مختلفة المواضع ، ينفث فيه ويرقى به ، وقد كرهه غير واحد من العلماء .

وأخبرني أبو محمد الكراني قال : حدثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثنا زكريا بن يحيى المنقري قال : حدثنا الأصمعي قال : قال أبو عمرو بن العلاء(4) : النشرة سحر ، وأنشد لجرير(5) :
أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسّاً من الجن أو ريحا من النشر

(1) في تا : وبقول سيء
(2) سورة البقرة – الآية : 102
(3) علق عياض على ذلك بقوله : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومعتقده – راجع فتح البارى 10 / 227
(4) هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرىء الامام ، عالم أهل البصرة ، وهو أحد القراء السبعة ، كان صدوقا ، حجة في القراءات ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، توفي سنة 154 هـ – انظر ميزان الاعتدال 4 / 556
(5) هو الشاعر المعروف أبو حرزة جرير بن عطية بن الخطفي من قبيلة تميم – مات سنة 110 هـ – وفيات الأعيان 1 / 321







باب
صفة إبليس وجنوده

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد» وذكر الحديث .**

قافية الرأس : القفا ، وقافية كل شيء آخره ، ومنه قافية الشعر ، وهو ما يقفو البيت من آخر حروفه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا(1) الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطان / أو الشَّيْطَان» .**

قوله بين قرني الشيطان يتأول على وجوه :

أحدها : أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين فَوْدَيْ رأسه ، وهما قرناه أي جانبا رأسه ، فتقع العبادة له إذا سجدت عبادة الشمس لها .

وقيل : إن قرن الشيطان : جمعه وأصحابه وكل نشوء زمان قرن .

وقيل : معنى القرن : القوة من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه ، والقرون لذوات القرون كالأسلحة ، يقول : إن الشمس تطلع حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة الشمس .

(1) في الصحيح : فدعوا 4 / 92

وقيل : إن معنى القرن في هذا اقترانه بها ، والوجه الأول أشبه لانتظامه معنى التثنية في القرنين .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، قال : أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يقول مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»** .

قلت : وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة زيادة لم يذكرها أبو عبد الله ، لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث ، حدثنا ابن السماك[1] قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : حدثنا : أبو عامر العقدي قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لاَ يَزَالُ النَاسُ يَتَسَاءلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ»** قال أبو هريرة : فقد سُئِلْتُ اليوم عنها مرتين . وحدثنا ابن السماك قال : حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال :// حدثنا مُعَلَّى بن أَسَد قال : حدثنا وُهَيْبُ ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ العلم حتى يقولوا : هذا الله خلقنا فمن خلق الله ؟»** قال : فبينما أبو هريرة ذات يوم أخذ بيد رجل وهو يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله ، قال أبو هريرة : لقد سألني عنها رجلان وهذا الثالث[2] .

قلت : / وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان ، والامتناع من قبولها ، واللياذ بالله عز وجل في الاستعاذة منه ، والكف عن مجاراته في حديث النفس ، ومطاولته في المحاجة والمناظرة ، والاشتغال بالجواب على ما يوجبه حق النظر في مثله ، لو كان المناظر عليه بشرا وكلمك في مثل ذلك ، فإن من ناظرك وتسمع[3] كلامه ويسمع كلامك ، لا يمكنه أن يغالطك فيما يجري بينكما من الكلام ، حتى يخرجك

(1) ابن السماك : هو عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها 1 / 120 و 121

(3) في تا : وأنت تسمع



من حدود النظر ورسوم الجدل ، فإن باب السؤال والجواب وما يجري فيه(1) من المعارضة والمناقضة معلوم ، والأمر فيه محدود محصور ، فإذا رعيت الطريقة ، وأصبت الحجة ، وألزمتها خصمك انقطع ، وكفيت مؤونته ، وحسمت شغبه ، وباب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود ولا متناه ، لأنك [كلما ألزمته حجة ، وأفسدت عليه مذهبا ، راغ إلى نوع آخر من الوساوس التي أعطي التسليط فيها علمك ، فهو لا يزال يوسوس] إليك حتى يؤدي بك إلى الحيرة والضلال ، فأرشد النبي ﷺ عندما يعرض من وساوسه في هذا الباب ، إلى الاستعاذة بالله من شره ، والانتهاء عن مراجعته ، وحسم الباب فيه بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله ، والاشتغال(2) بأمر سواه ، وهذا حيلة بليغة ، وجنة حصينة ، يخزى معها الشيطان ويبطل كيده .

قلت : ولو أراد النبي ﷺ محاجته ، وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به ، لكان الأمر على كل موحد سهلا في قمعه وإبطال قوله ، فإنه لو يقدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحدا من البشر ، لكان جوابه والنقض عليه متلقى من سؤاله ، ومأخوذا من فحوى كلامه ، وذلك أنه إذا قال : هذا الله خلق الخلق فمن الذي خلقه ؟ فقد نقض أول كلامه آخره ، وأعطى أن لاشيء يتوهم دخوله تحت هذه الصفة ، من ملك ، وإنس / وجن ، ونوع من أنواع الحيوان ، أن الذي يتأتى منه فعل ، لأن جميع ذلك واقع تحت إسم الخلق ، فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار .

وأيضا فلو جاز على هذه المقدمة أن يسأل فيقال : من خلق الله ؟ فيسمى شيء من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال : ومن خلق ذلك الشيء ؟ولامتد القول في ذلك إلى مالا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد ، فسقط السؤال من أصله ، ومما كان يقال : من يسأل هذا السؤال إنما وجب(3) إثبات الصانع الواحد ، لما اقتضاه أو صاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها محدثا ، فقلنا : إن لها خالقا ونحن لم نشاهد الخالق

(1) في تا : وما بينهن
(2) في تا : والاستعانة
(3) في تا : أوجب



عيانا فنحيط بكنهه ، ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق ، فيلزمنا أن نقول : إن له خالقا ، والشاهد لا يدل على مثله في الغائب ، إنما يدل على فعله[1] والاستدلال ، إنما يكون من المختلفات دون المشتبهات ، والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نعوته الخاصة ، فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق// الخلق كله ، ولو صرنا نكثر في هذا لدخلنا في نوع ما نهينا عنه فيما رويناه من الحديث ، فإذن ننتهي إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب ، في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه ، وكثرة شغبه ، وقد يوصي الحكماء فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر ، بترك مناظرة من هذا صفته ، وأمروا[2] بالسكوت والإعراض عنه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن جَعْفَر قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنْصَاري قال : أخبرني ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرني عَطَاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا اسْتَجْنَحَ[3] أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِر حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَ سَاعةٌ[4] فَحُلُّوهُمْ[5] وَأَغْلِقْ بَابَكَ ، واذْكُرْ اسْمَ الله ، وَاطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَخَمِّر إِنَاءَكَ واذْكُرْ اسْمَ الله ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً» .**

قوله : «اسْتَجْنَحَ» هو أن تقبل ظلمة الليل ، وجنح الليل : أول ما يظلم .
/ وقوله : «خمِّر إناءك» يريد غط رأسه .
وقوله : «ولو تعرض عليه شيئا» يريد إن لم تطبقه بغطاء ، فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا ، يقال : عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس ، إلا الأصمعي فإنه كان يقول : أعرضه مضمومة الراء خالصا في هذا .

(1) في تا : على فعله على خلافه
(2) في تا : وأمرنا
(3) في الصحيح : استجنح الليل 4 / 93
(4) في الصحيح : ساعة من العشاء
(5) وفي رواية : فخلوهم



قال أبو عبد الله : **وقال الليث : [حدثني][1] ابن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال ، أن أبا الأسود أخبره ، عن عروة[2] ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «المَلائِكَةُ تَحدَّثُ[3] فِي العَنَانِ والعنان الغَمام بالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ ، فَيَسْمَعُ الشياطين الكَلِمَة فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كما تُقَرُّ القَارُورَة فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»** .

العَنَان : قد فسر في الحديث أنه الغمام .

وقوله : «فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة» قال ابن الأعرابي : يقال : قررت الكلام في أذن الأبكم : إذا وضعت فمك على سِمَاخِهِ[4] فنفثته فيه ، وقوله : «كما تقر القارورة» ، يريد تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منه فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَاصِم بن علي قال : حدثنا ابن أبي ذِئْب ، حدثنا سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قال : هَا ضَحِكَ الشَّيْطَان»** .

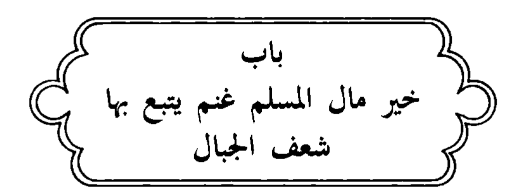
معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه الثوباء ، وهو التوسع في المطعم ، والاستكثار من الأكل حتى تكتظ به المعدة ، فيكون منه الثوباء[5] ، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها[6] من الطعام ويزين له ذلك ، فإذا قال : ها ، يعني إذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك .

قال أبو عبد الله : **حدثني سُلَيْمَان بن عبد الرحمن قال : حدثنا الوَلِيد**

(1) من الصحيح 4 / 94 ، وفي الأصل وتا : الليث بن خالد
(2) في الصحيح : أخبره عروة
(3) في الصحيح : تتحدث
(4) في تا : صماخه ، والصماخ بالكسر : خرق الأذن أو هو الأذن نفسها ، والسين لغة فيه مختار الصحاح ص 292
(5) الثُّوَبَاء : التثاؤب – مختار الصحاح ص 61
(6) في تا : شهواتها

قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثني يحيى بن أبِي كَثِير قال : حدثني عبد الله بن أبي قَتَادَة ، / عن أبيه[1] قال : قال النبي ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذا حَلَمَ أَحَدُكُمْ[2] فَلْيَبْصُقْ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» .

قوله : «الرؤيا الصالحة من الله» يريد إنها بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ، ويكثر عليها شكره ، وأراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي يريها الشيطان الإنسان ليخزيه ، فيسوء ظنه بربه ، ويقل حظه من شكره ، ولذلك أمره أن يبصق عن يساره ويتعوذ// بالله من شرها ، كأنه يقصد به طرد الشيطان وإخزاءه ، يقال : حلم الرجل يحلم حلما ، إذا رأى في منامه شيئا ، وحلُم يحلُم حِلْما : إذا توقر فلم يخف إذا سمع ما يكره ، وحَلِم الأديم يحلَم : إذا أصابه فساد قبل أن يدبغ .



باب
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : حدثني قَيْس ، عن عُقْبَة بن عمرو أبي مسعود[3] قال : أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : «الإيمَانُ يَمَانٍ[4] هَاهُنَا ، إلاَّ أَنَّ القَسْوَةَ**

(1) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولدأكمه ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن حسن وأبي الطفيل وصفية بنت نَسِيبَة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعنه أيوب السختياني وسليمان التيمي وجرير بن حازم وشعبة ومسعر ويونس الإسكان وهشام الدَّستوائيّ وآخرون ، كان أعجوبة في الحفظ حتى عد أحفظ الناس في زمانه من العلماء بالقرآن ، فقيها ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 117 هـ

(2) في الصحيح : أحدكم حلما يخافه 4 / 95

(3) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري

(4) من تا : وهو ما في الصحيح 4 / 97 ، ساقط من الأصل



وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإبلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» .

قوله : «الإيمان يمان» ثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه ، وجعله يمانيا لظهوره من شق اليمن ، ولذلك قيل : الركن اليماني ، يراد الركن الذي يلي شق اليمن ، وكما قال الشاعر(1) :

وَسُهَيْـلٌ إِذَا اسْتَقَـلَّ يَمَـانِ

يريد طلوعه من قبل اليمن .

وقد روي في هذا الحديث من غير هذه الرواية : «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ أَلْيَنُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً**»(2) ، يريد - والله أعلم - لين القلب سرعة خلوص الإيمان إلى قلوبهم ، وحسن قبولهم له ، ويقال : الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب حبته وسويداؤه ، [وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما رواءه] .

وقوله : «وغلظ القلوب في الفدادين» فإن الفدادين يفسر على وجهين :
أحدهما : أن يكون جمعا للفداد وهو شديد(3) الصوت / من الفديد ، وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها ، وهذا إذا رويته بتشديد الدال من فدّ يفدّ : إذا رفع صوته .
والوجه الآخر : أنه جمع الفَدَّان وهو آلة الحرث ، السِّكَّة وأعوادها ، وذلك إذا رويتها بتخفيف الدال ، يريد أهل الحرث ،وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه يشغل عن أمر الدين ، وَيُلْهِي عن الآخرة ، فيكون معها قساوة القلب .

قال أبو عبد الله : **حدثني عُبَيْد بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «اقْتُلُوا**

(1) هو عمر بن أبي ربيعة والبيت بتمامه هكذا :
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان
راجع ديوانه ص 495
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن 5 / 122
(3) في تا : الشديد



ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ[1] الْبَصَر ، وَيُصِيبُ الحَبَل» .

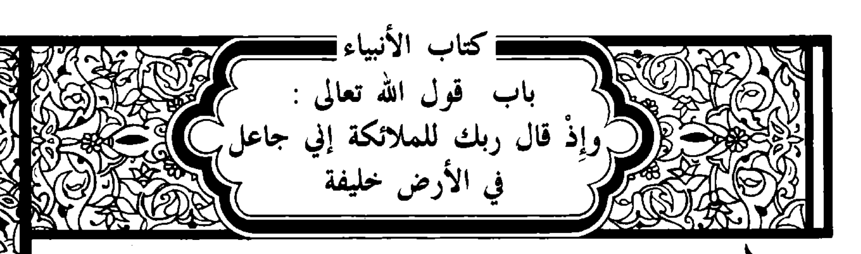
أراد بذي الطفيتين [من] الحية التي في ظهرها خطان كالخوصتين ، ويقال : الطفى : خوص المقل ، وهو شر الحيات فيما يقال .
وقوله : «يلتمس البصر» قال أبو سعيد الضرير : معناه يطمس البصر .
وقوله : «يصيب الحبل» هو أنها إذا لحظت الحامل أسقطت .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عائشة[2] ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وقال : «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ وَيُذْهِبُ الحَبَلَ» .**

قلت : هذا يؤكد تفسير أبي سعيد في اللمس أنه طمس البصر ، وَالأَبْتَرُ : حية قصيرة الذنب ، والبتر : شرار الحيات .

وذكر عن مالك بن إسماعيل ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقتل الحيات ، فحدثه أبو لبابة[3] ، أن النبي ﷺ : نهى عن قتل جِنَّانِ البُيُوتِ فأَمْسَكَ عنها ، يقال : إن الجِنَّان هذه : الحَيَّاتُ الطِّوَالُ البِيضُ وقل ما تضر شيئا ، فلذلك أمسك عن قتلها .

(1) في الصحيح : يطمس 4 / 98
(2) في الصحيح : عائشة رضي الله عنها قالت 4 / 98
(3) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل : رفاعة ، شهد أحداً وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة حينما خرج إلى بدر وضرب له سهمه ، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وعنه ولداه السائب وعبد الرحمن وعبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ونافع وغيرهم ، كان أحد النقباء ، شهد العقبة ، مات في خلافة علي — تهذيب التهذيب 12 / 214



باب قول الله تعالى : وإذْ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا جَرير ، عن عُمَارة ، عن أَبي زُرْعَة ، عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في صفة أهل الجنة : «أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ ، والأَنْجُوجُ[1] عود الطيب»** .

قد فسرنا الألوة في حديث مثل هذا وهو العود .
والأنجوح : هو الألنجوج ، ويقال له أيضا : يلنلجوج وهو عود الطيب .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْرُ بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن هَمَّام ، عن أَبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، يعني لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها** .

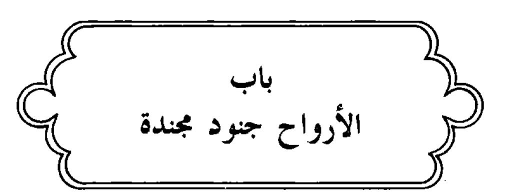
قوله : لم يخنز اللحم ، معناه لم ينتن ، يقال : خنز اللحم يخنز ، وخزن يخزن إذا أنتن وتغيَّر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غياث قال : حدثنا أَبي قال : حدثنا الأعْمَش قال : حدثني عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابْنِ آدَمَ الأول كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»** .

الكِفْلُ : النصيب ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ (2)

(1) في الصحيح : الأَنْجُوجُ 4 / 102
(2) سورة الحديد – الآية : 28





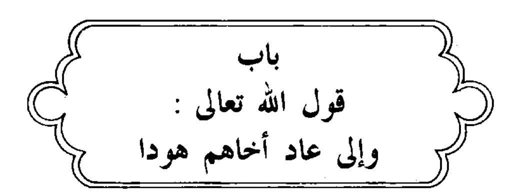
باب
الأرواح جنود مجندة

قال أبو عبد الله : **وقال الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»** .

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، والصلاح والفساد ، فإن الخَيِّر من الناس يحن إلى شكله ، والشِّرِّير يميل إلى نظيره ومثله ، فالأرواح إنما تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر ، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت ، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت ، ولذلك صار الإنسان يعرف بقرينه ، ويعتبر حاله بأليفه وصحبيه .

والوجه الآخر : أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما روي في الأخبار ، أن الله خلق الأرواح قبل الأجسام ، فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل ، فلما التبست بالأجسام تعارفت بالذكر الأول ، فصار كل منها إنما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم [والله أعلم] .



باب
قول الله تعالى :
وإلى عاد أخاهم هودا

قال أبو عبد الله : **وقال ابن كثير : عن سفيان ، عن أبيه ، عن ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عن أبي سَعِيد قال : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبي ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا**



بين أربعة[1] : الأَقْرَعِ / بن حَابِس الحَنْظَلِي ثم المُجَاشِعِي[2] ، وَعُيَيْنَة بن بدرٍ الفَزَارِي[3] ، وَزَيْدٍ الطَّائي[4] ، ثم أَحَدِ بني نَبْهَان وَعَلْقَمَةَ بن عُلاَثَة العَامِرِي[5] ، ثم أَحَدِ بني كِلاَبٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيش والأَنْصَار قالوا : يُعْطِي صَنَادِيد أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدعُنَا ! قال : «إِنَّمَا تَأَلَّفُهُمْ» فأقبل رجل غائر العينين ، مشرقُ الوجنتين ، ناتِيءُ الجَبين ، كثُّ اللحية ، محلوقٌ فقال : اتق الله يا محمد فقال : «مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُ ، أَيَأْمَنُنِي الله عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي ؟» فسأله رجل قَتْلَهُ أحسبه خالد بن الوليد فَمَنَعَه ، فلما ولى قال : «إِنَّ مِنْ ضِيضْيءِ هَذَا أو قال في عقب هذا ، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآن لاَ يجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» .

الصناديد : الرؤساء ، واحدهم صنديد .

الضِيضِيء هاهنا : النسل والعقب// إذا كثروا .

وقوله : «لا يجاوز حناجرهم» أي لا يرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : «يمرقون من الدين» المروق : النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر .

(1) في الصحيح : الأربعة 4 / 108

(2) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، شهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم ، كان حكما في الجاهلية ، روى عن النبي وأفرد له البخاري في الصحيح أحاديث وكذا في تاريخه الصغير ، شهد دومة جندل مع شرحبيل ومع خالد حرب أهل العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان ، ومات باليرموك – الإصابة 1 / 58 و 59 الترجمة رقم 231 .

(3) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن جوبة بن لوذان الفزاري أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف ، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم ، قال عنه النبي ﷺ : «هذا الأحمق المطاع» . مات في خلافة عثمان ، الإصابة 3 / 54 – 55 الترجمة رقم 6155 .

(4) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي ، وفد في سنة تسع ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير ، كان شاعرا ، خطيبا ، شجاعا ، كريما ، فارسا ، موصوفا بحسن الجسم وطول القامة ، مات في خلافة عمر – الإصابة 1 / 572 – 573 الترجمة رقم 2941

(5) علقمة بن علاثة بن عوف العامري ثبت ذكره في الصحيح ، له صحبة ، كان رجلا سخيا عفيفا ، قال عنه النبي ﷺ : «وأشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى» واستعمله عمر على حوران فمات بها – الإصابة 2 / 503 – 505 الترجمة رقم 5675 .

والدِّين هاهنا : الطاعة ، يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة كما يخرج السهم من الرمية ، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ، ويخرجون على الناس يستعرضونهم بالسيف ، فإن قيل : أليس قد قال : «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ؟» فكيف لم يدع خالداً أن يقتله وقد أدركه ؟
قيل : إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا ، وامتنعوا بالسلاح فاعترضوا الناس بالسيف ، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك ، فيوجد الشرط الذي علق به الحكم ، وإنما أنذر ﷺ بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل ، وقد كان كما قال ﷺ ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم اتصل إلى زماننا هذا .
والذَّهَيْبَة إنما أنَّثها على نية القطعة من الذهب ، وقد يؤنث الذهب في بعض / اللغات .

باب
قول الله تعالى :
واتَّخَذَ الله إبراهيم خليلا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كَثِير قال : أخبرنا سُفيان قال : حدثنا المُغِيرَة بن النُّعْمَان قال : حدثني سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثم قرأ** ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [1] **وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، فَإِنَّ**[2] **ناساً من أصحابي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ**[3] **ذَاتَ الشِّمَالِ فأقول**[4] **: يعني أُصَيْحَابِي ، فيقول**[5] **: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمِ مُنْذُ فَارَقْتَهُم ، فأقول كما قال العَبْدُ الصَّالِحُ :** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ

(1) سورة الأنبياء – الآية : 104
(2) في الصحيح : إن 4 / 110
(3) في الصحيح : يؤخذ بهم
(4) في الصحيح : فأقول أصحابي أصحابي
(5) في الصحيح : فيقال



﴿شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ **إلى قوله** ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (1).

قوله : «غرلا» هو جمع الأغرل وهو الأقلف ، ومثله الأرغل بتقديم الراء على الغين .

وقوله : «ما زالوا مرتدين على أعقابهم» لم يرد به الردة عن الإسلام ، ولذلك قيده بقوله : على أعقابهم ، وإنما يعقل من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد ، ومعناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها ، كقولك : نكص فلان على عقبيه ، وقولك : ارتد على عقبيه : إذا تراجع إلى وراء ، ولم يرتد بحمد الله ومَنِّه أحد من أصحاب رسول(2) الله ﷺ ، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب الذين كانوا دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة ، كعيينة بن حصن جيىء به أبو بكر(3) أسيراً ، وبالأشعث بن قيس ، فلم يقتلهما ولم يسترقهما ، فعاودا الإسلام بعد ، وإنما توعد الله عز وجل بالخلود في النار من مات على ارتداده ، فقال ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (4)

وقوله : أصيحابي إنما صغر ليدل بذلك على قلة عدد من هذا وصفه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل بن عبد الله قال : حدثني أَخِي عبد الحميد ، عن ابن أَبِي ذئب ، عن سعيد المَقْبُري ،/عن أَبِي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يَلْقَى إِبْرَاهِيم أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القيامة وعلى وجه آزر قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فيقول له إبراهيم : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي ؟ فيقول أبوه : فاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ ، فيقول إبراهيم : رَبِّ(5) إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أن لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فأي خِزْيٍ أخزى من أَبِي الأَبْعَدِ ، فيقول الله(6) : إِنِّي حَرَّمْتُ**

(1) سورة المائدة – الآيتان : 117 و 118
(2) في تا : الرسول
(3) في تا : إلى أبي بكر
(4) سورة البقرة – الآية : 217
(5) في الصحيح : يارب 4 / 110
في الصحيح : الله تعالى

الجَنَّةَ على الكَافِرِينَ// ثم يقال : يا إبراهيم مَا تَحْتَ رِجْلِكَ[1]**؟ فينظر فإذا**[2] **بِدِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ .**

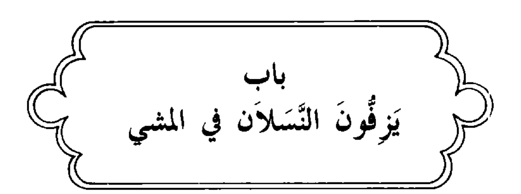
الدِّيخُ : ذَكَرُ الضباع قال الشاعر[3] :

وذفرى ككاهل ذيخ أصاب الخليفة أصـاب فريقـة لـيـل فعاثـا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مَحْبُوب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أَيُّوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وذكر حديث سَارَة وأنها لما أدخلت على ذلك الجبار**[4] **فذهب يتناولها بيده ، فأخذ فقال : ادْعِي الله لِي وَلاَ أَضُرُّكِ فدعت الله فَأُطْلِقَ فَأَخْدَمهَا هَاجَرَ ، قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بني ماء السماء .**

قوله : أخدمها هاجر ، يريد أنه وهب لها خادما وهي هاجر .

وقوله : يا بني ماء السماء ، يريد العرب ، وذلك أنهم يعيشون على السماء يتبعون مواقع القطر في بواديهم ، ويقال : إنه إنما أراد زمزم أنبطها الله لهاجر ، فعاشوا به فصاروا كأنهم أولادها .



باب يَزِفُّونَ النَّسلاَن في المشي

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، وَكَثِير بن كَثِير بن المطلب بْنُ أَبِي وَدَاعَة يزيد أحدهما على الآخر ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : ابن عباس : وذكر قصة هاجر وإسماعيل ، وأنها عطشت وعطش ابنها ،**

(1) في الصحيح : رجليك
(2) في الصحيح : فإذا هو
(3) هو كثير عزة وقد سبق التعريف به وانظر البيت في ديوانه
(4) الجبار : هو ملك حران



وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط ، وذكر الحديث إلى أن قال : فمرت بهم رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُم أو أَهْلُ بَيْتٍ من جرهم ، فنزلوا في أسفل مكة فَرَأَوْا طَيْراً عَائِفاً فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء لَعَهْدُنَا بهذا وما فيه من[1] ماء ، فَأَرْسَلُوا / جَرِياً أَوْ جَرِيَّيْنِ فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أَبْيَاتٍ منهم ، وشب الغلام وتعلم العربية منهم وَأَنْفُسَهُم ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يُطالع تركته وذكر القصة بطولها .

قوله : يتلوى ، معناه يتقلب ظهراً لبطن .
وقوله : يَتَلَبَّطُ ، يريد أنه كان يتصرع[2] متقلبا من جنب إلى جنب من قولك : لبطت الرجل إذا صرعته ، ولبط به : إذا ضرب به الأرض .
والعائف من الطير : هو الذي يتردد على الماء يحوم ولا يمضي ، يقال : عاف الطائر يعيف عيفا ، ومن زجر الطير عاف ويعيف عيافة ، والجَرِيُّ هاهنا : الرسول ، والجري الأجير أيضا ، وهو الوكيل أيضا .
وقوله : أنفسهم ، معناه أعجبهم فرغبوا في مصاهرته .
وقوله : يطالع تركته ، يريد ولده ، والأصل في ذلك بيض الحمام[3] تتركها بالعراء فتسمى تركة وتريكة .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا**[4] **عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عَامِر قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن كَثِير بن كَثير ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر القصة وقال فيها : فخرجَ يعني إبراهيم بإسماعيل وبأمه وَمَعَهُمُ شَنَّةٌ فيها ماء ، وأن الماء فَنِي فَذَهَبَتْ يعني هاجر فصعدت الصَّفا فَنَظَرَتْ هل تُحِسُّ أَحداً فَلَمْ تُحِسَّ أَحداً قال : فَنَظَرَتْ فإِذَا الصَّبِيُّ كَأَنَّه يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ .**

(1) في الصحيح : وما فيه 4 / 114
(2) من تا ، وفي الأصل : يتصرح
(3) النعام كما ذكره في غريب الحديث . انظره في 3 / 81
(4) في تا : حدثنا



[الشَّنَّةُ : القِرْبَة البَالِية .
والنَّشْغُ : الشَّهِيقُ] من ناحية الصدر حتى يكاد يبلغ الغشي .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا إبراهيم التَّيْمِي ، عن أبيه قال : سمعت أباذر قال : قلت : يَا رَسُولَ الله أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّل ؟ قال : «المَسْجِدُ الحَرَامُ» ، قلت : ثم أي قال : «المَسْجِدُ الأَقْصَى» ، قلت كم كان بينهما ؟ قال : «أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ / الصَّلاَةُ فَصَلِّ»** [1] .

قلت : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض// أولياء الله قبل داوود وسليمان ، ثم بناه سليمان وداوود ، وزادا فيه فوسعاه فأضيف إليهما بناؤه ، لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وبينه وبين داوود وسليمان عدة من الأنبياء ، ابنه إسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وموسى صلوات الله عليهم[2] ومدة أعمار هؤلاء القرون أكثر من أربعين سنة بل أضعافها ، فليس وجه الحديث إلا ما قلناه والله أعلم .

وقد نسب هذا المسجد إلى إيليا [3] والله أعلم أهو إسم من بناه أم غيره ، ولست أحق المعنى في إضافته إليه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَة قال : حدثنا جَرير ، عن مَنْصُور ، عن المِنْهَال ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : كان**

(1) وفي الصحيح : فصله فإن الفضل فيه 4 / 117
(2) في تا : عليهم أجمعين
(3) إيليا : مدينة بيت المقدس – انظر معجم البلدان للبكري



النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ[1] **وَالحُسَيْنَ**[2]**. ويقول : «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسماعيل وَإِسحاق ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّة ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ» .**

كلمات الله التامة : تمامها إنما هو فضلها وبركتها وأنها تمضي وتستمر لا يردها شيء ولا تخفق معها طلبة .

والهامة : الواحدة من الهوام ذوات السموم .

واللامة : ذات اللم ، وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان ، من خبل وجنون ونحوهما .

باب
ونَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إبراهيم إِذْ دَخَلُوا عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم**

(1) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي وأخيه الحسن وهند بن أبي هالة ، وعنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان وعكرمة وابن سيرين وغيرهم ، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» كان مطلاقا ، وكان أكره الناس للفتنة ، وكانت موته حوالي سنة 50 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 295 - 301 .

(2) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ ، روى عن جده وأبيه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب ، وعنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة والشعبي وعكرمة والفرزدق وجماعة ، قال النبي عنه وعن أخيه : «أما حسن فله هيبتي وسؤددي ، وأما حسين فإن له جرأتي وجودي» خرج إلى الكوفة فبايعه اثنا عشر ألفا منهم ، فقاتله عبيد الله بن زياد فاستشهد - تهذيب التهذيب 2 / 345 - 257 .

قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1] ويرحم الله لُوطاً لقد كان يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِي» .

مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس ، وليس في قوله : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبرهيم [عليه السلام] ، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد / منهما ، يقول : إذا لم أشك أنا ، ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى ، فإبراهيم أولى بأن لا يشك فيه وأن لا يرتاب ، وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك ، لكن من قبل طلب زيادة العلم ، واستفادة معرفة كيفية الإحياء ، والنفس تجد من الطمأنينة بعلم الكيفية ما لا تجده بعلم الآنية ، والعلم في الوجهين حاصل ، والشك مرفوع ، وقد قيل : إنما طلب الإيمان بذلك حسا وعيانا ، لأنه فوق ماكان عليه من الاستدلال ، والمستدل لا يزول عنه الوساوس[2] والخواطر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَة»[3] وحكي لنا عن ابن المبارك في قوله : «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» قال : لِيَرَى من أدعوهم إلى طاعتك ، منزلتي منك ومكاني فيجيبوني إلى طاعتك .

وقوله : «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» يريد بذلك قوله ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[4] فلم يسرع الإجابة إلى الخروج حين أذن له في ذلك لئلا يكون سبيله سبيل المذنب يمن عليه بالعفو ، وأراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلما ، فأراد رسول الله ﷺ تفضيله بذلك ، والثناء عليه بحسن الصبر ، وقوة العزم ، والتواضع لا يصغر كبيرا ، ولا يضع رفيعا ، ولا يبطل لذي حق حقا ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلا ، ويكسبه// جلالا وقدرا .

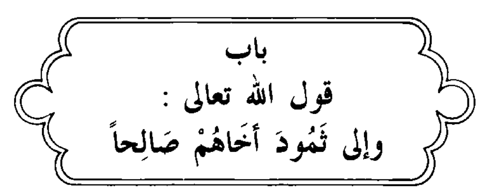
(1) سورة البقرة – الآية : 260

(2) في تا : الوسواس

(3) رواه الإمام أحمد في المسند ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والخطيب في تاريخ بغداد ، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط – معجم الزوائد 1 / 153 . وانظر موسوعة الأطراف 6 / 831

(4) سورة يوسف – الآية : 50





باب
قول الله تعالى :
وإلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله قال : حدثنا وَهْب قال : حدثنا أبِي ، سمعت يونس ، عن الزهري ، عن سَالِم ، أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»** .

قوله : «أن يصيبكم» ، أضمر فيه الحذر ، أي حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، كقولك ، لا تقرب الأسد أن يفترسك ، أي حذرا أن يفترسك ، وأراد بالقوم الذين ظلموا أنفسهم قوم ثمود ، لما مر ﷺ بديارهم في غزوة تبوك ، / وفي معناهم سائر الأمم التي نزلت بها مَثُلاَتِ الله عز وجل(1) .

باب
قول الله تعالى : وأيوب إِذْ نَادَى ربه أني مَسَّنِي الضُّرُّ وأنتَ أرحم الراحمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد الجُعْفِي قال : حدثنا عبد الرّزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همَّام ، عن أبِي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بَيْنَمَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خرَّ عَلَيْهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(2) مِنْ ذَهَب ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ(3) رَبُّهُ : يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَارَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي(4) عَنْ بَرَكَتِكَ»** .

(1) في تا : تعالى .
(2) في الصحيح : رِجْلُ جَرَادٍ 4 / 124
(3) في الصحيح : فنادى
(4) في الصحيح : لِي



يقال : هذا رجل من جراد ، أي جماعة من الجراد ، كما يقال : سرب من الظباء ، وعانة من الحمير ، وخيط من النعام ، من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها .

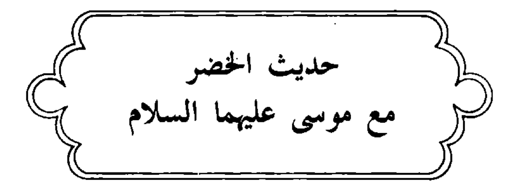
وفيه دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في إملاك أو نحوه ، كان أحق بما نثر عليه ، إن شاء أخذها لنفسه ، وإن شاء جعلها لغيره .

باب
قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : حدثنا معمر، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به : «فرأيت موسى فإذا[1] رجل ضرب كأنه من رجال شَنُوءَةَ ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس»** .

الضرب من الرجال : الخفيف اللحم .

والديماس : السرب[2] ، ويقال : أراد به الحمام ، ويريد بذلك إشراق لونه ونضارته .



حديث الخضر
مع موسى عليهما السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو**

(1) في الصحيح : وإذا رجل 4 / 125

(2) السَّرَبُ : بفتحتين بيت في الأرض – مختار الصحاح ص 233

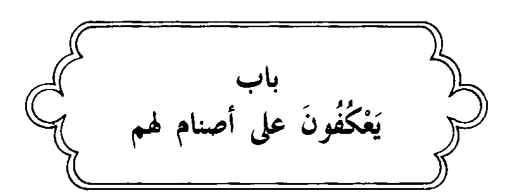


بن دينار قال : أخبرني سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أُبَيٍّ بن كعب ، عن النبي ﷺ في قصة موسى والخضر عليهما السلام قال : «فمرت بهما سفينة فكلموهم[1] أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول وذكر الحديث .

قوله : بغير «نول» يريد بغير أجر ، والنول : الأجر، والنوال : العطية .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما سمي الخضر لأنه جلس / على فروة بيضاء فإذا هي تهتز[2] خضراء» .**

الفروة : جلدة وجه الأرض أنبتت فصارت خضراء بعد أن كانت جرداء ، ويقال : بل أراد به الهشيم من نبات الأرض أخضر يبسه وبياضه .



باب
يَعْكُفُونَ على أصنام لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث ، وأن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه» قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : «وهل من نبي إلا رعاها» .**

الكباث : ثمر الأراك ويقال له : البرير .

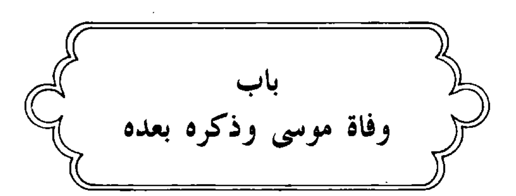
وقوله : «وهل من نبي إلا رعاها» يريد أن الله عز وجل لم يضع النبوة في

(1) في الصحيح : كلموهم 4 / 128

(2) في الصحيح : تهتز من خلفه 4 / 129



المتملكة ، وأبناء الدنيا ،// والمترفين منهم ، وإنما جعلها في رعاء الشاء ، وأهل التواضع من أصحاب الحرف ، كما روي أن أيوب كان خياطا ، وزكريا نجارا ، وقد قص الله علينا من نبإ موسى وشعيب واستئجاره إياه في رعيه الغنم ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته[1] .



باب
وفاة موسى وذكره بعده

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «احتج آدم وموسى فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة ، قال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق ، فقال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى مرتين»** .

قلت : إنما حجه آدم في دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدمين أن يلوم أحدا ، وقد جاء في الحديث : «**انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب**»[2] فأما الحكم الذى تنازعاه فهما في ذلك على السواء ، لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ، ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين ، من مذهب / القدر أو إلى الجبر ، وفي قول آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تَلُومُنِي على أمر قدر علي قبل أن أخلق ، استقصار

(1) في تا : رسالته

(2) رواه الامام مالك في الموطإ ، في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله هكذا قال : وحدثني مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية 3 / 150 .



لعلم موسى يقول : إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالات والكلام ، فكيف يسعك أن تَلُومَني على القدر المقدور الذي لا يدفع له ؟ فقال ﷺ : «فحج آدم موسى» وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم ، وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم[1] ، فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بعصيه المصطفى ﷺ ، وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب معالم السنن ، وهذا أولى الوجهين والله أعلم .

باب
قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين
إلى قوله وهو مكظوم

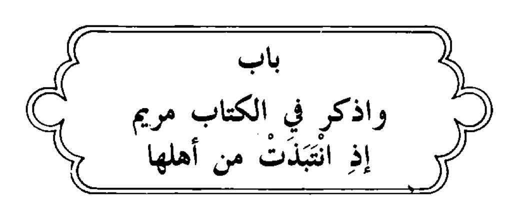
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، سمعت حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متَّى»** .

قوله : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى» يريد ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس ، ويحتمل أن يكون أراد لا ينبغي لأحد أن يفضلني عليه ، وإنما خص يونس لأن الله عز وجل لم يذكره في جملة [أولي] العزم من الرسل ، وقال : ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[2] وقال : ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[3] فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل ، يقول ﷺ : إذا لم يكن آذن لكم أن تفضلوني على يونس ، فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم ، من أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وهذا منه ﷺ على

(1) راجع فتح البارى 11 / 510
(2) سورة القلم – الآية : 48
(3) سورة الأنبياء – الآية : 87



مذهب التواضع أيضا والهضم من النفس ، وليس مخالف لقوله : «أنا سيد ولد آدم»(1) لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا / به على الخلق ،// إنما قال : ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة فيه ، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة ، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب .



باب
واذكر في الكتاب مريم إذِ انْتَبَذَتْ من أهلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضمرة**(2) **قال : حدثنا موسى**(3) **، عن نافع ، قال عبد الله : ذكر النبي ﷺ بين ظهري الناس المسيح الدَّجال فقال : «إن الله ليس بأعور ، إلا أن المسيح الدَّجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية»**(4) .

العنبة الطافية : هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد نبتة أخواتها في العنقود ، ويريد أن حدقته قائمة كذلك .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَنَا أَوْلَى النَّاس بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلاَّتٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»** .

أولاد العلاَّت : الإخوة من أب واحد [وأمهاتهم شتى](5) [يريد أن أصل

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الفضائل – باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق – الحديث رقم 2278 – 4 / 1782 كما رواه أحمد في مسنده 1 / 5

(2) أبو ضمرة هو أنس بن عياض – الكرماني 14 / 82

(3) هو ابن عقبة ، المصدر السابق

(4) طافية إذا كانت بالهمزة يعني ذهب ضوؤها ، وبدونها : ناتئة بارزة

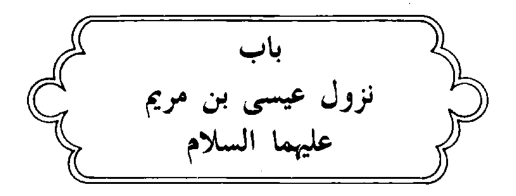
(5) من تا ، ساقط من الأصل



دين الأنبياء شتَّى][1] وأولاد الأعيان : الإخوة من أب واحد وأم واحدة ، يريد أن أصل دين الأنبياء واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة ، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد وإن كانت أمهاتهم شتى .

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، سمع عمريقول على المنبر ؛ سمعت النبي ﷺ يقول : «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمْ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا : عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»** .

الإطراء : المدح بالباطل ، وذلك أنهم دعوه ولدا لله سبحانه وتعالى عما يشركون ، واتخذوه إلاها ، وذلك من إفراطهم في مدحه وإطرائه ، ولهذا المعنى والله أعلم يهضم نفسه في الأحاديث التي تقدم ذكرها فقال : «لا تفضلوني على يونس بن متَّى»[2] شفق أن تطروه وأن تقولوا فيه الباطل .

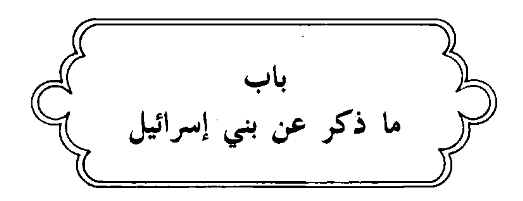


باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق/قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب ، سمع أبا هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «والَّذي نفسي بيده لَيُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب[3] ، ويقتل الخنزير ، ويضع الحرب[4] ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** .

(1) ساقط من تا
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس مع اختلاف في الألفاظ – أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى : «وإن يونس لمن المرسلين» 4 / 132
(3) يكسر الصليب : يعنى إبطال النصرانية
(4) في الصحيح : ويضع الجزية 4 / 183

قلت : معنى قتل الخنزير ، تحريم اقتنائه وأكله ، وفيه دليل على نجاسة عينه ، وأن سُؤْرَهُ محرم ، والشيء الطاهر المنتفع به لا يومر بقتله وإتلافه .
ومعنى وضع الحرب ، أن تكون الأديان كلها واحدة ، هذا إن كان هذا الحرف محفوظا ، لأنه جاء في سائر الروايات «**ويضع الجزية**» لأن الدين يصير واحدا وهو دين الإسلام ، فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية .
وقد قيل : إن معناه أن المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا محتاج يكون مصرف الجزية إليه ، فتوضع الجزية استغناء عنها ، وهو معنى قوله : «ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .



باب
ما ذكر عن بني إسرائيل

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عَوَانة قال : حدثنا عبد الملك ، عن ربعي بن حراش قال : قال : عقبة بن عمرو لحذيفة : ألا تحدثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ ، قال : إني سمعته يقول : «إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل علمت[1] من خبر[2] قال : ما أعلم ؟ قيل له : أنظر قال : ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس// في الدنيا وأجازيهم[3] ، فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المُعْسِرِ ، فأدخله الله الجَنَّةَ» وسمعته يقول : «إن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنَا مِتُّ فاجمعوا لي حطبا كثيرا فأوقدوا به نارا ، إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ ، ففعلوا فَجَمَعَهُ الله[4] فقال له : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قال : مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ الله لَهُ» .
/ قال عقبة بن عمرو : وأنا سمعته يقول ذلك وكان نَبَّاشاً .**

(1)و(2) في الصحيح : هل عملت من خير 4 / 144
(3) في الصحيح : فَأُجَازِيهِمْ
(4) في الصحيح : فجمعه



قوله : «أجازيهم» وجه الكلام في هذا أتجازاهم أي أتقاضاهم حقا ، فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، والمتجازي في كلامهم المتقاضي .
وقوله : «فامتحشت» يريد احترقت .
وقوله : «يوما راحا» يريد يوما ذا ريح ، يقال : يوم راح ، أو ذو ريح ، كما قيل : رجل مال أي ذومال ، وكبش صاف ، أي ذو صوف ، واليم : البحر ، وفي غير هذه الرواية : «**فاذروني في الريح فلعلي أضل الله**»[1] يريد فلعلي أفوته ، يقال : ضل الشيء : إذا فات وذهب ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[2] أي لا يفوته .

وقد يسأل عن هذا ، فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره ؟ فيقال : إنه ليس بمنكر للبعث ، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب ، ألا تراه يقول : فجمعه ، فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقال : من خشيتك ، فقد تبين أنه رجل مؤمن بالله ، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه ، إلا أنه جهل فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طَاوُس ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قَاتَلَ الله فُلانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبي ﷺ قال : «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»**

قوله : «فجملوها» يريد أذابوها والجميلة : الودك .
وفيه دليل على أن المأكول والمشروب المحرمين لا يجوز بيعهما ، كما لا يجوز أكلهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد قال : حدثنا الأَوْزَاعِي ، عن حَسَّان بن عَطِيَّة ، عن أَبِي كَبْشَة ، عن عبد الله بن**

(1) رواه الامام أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده 5 / 504
(2) سورة طه – الآية : 52

عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ / مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

قوله : «بلغوا عني ولو آية» أمر وجوب

وقوله : «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أمر إباحة ، ورفعه الحرج عن حديث بني إسرائيل ليس على معنى إباحة الكذب عليهم ، وإنما معناه أنك إذا حدثت عن بني إسرائيل على البلاغ ، وكان ذلك حقا أو غير حق لم يكن عليك فيه حرج ، وذلك لبعد المسافة فيما بيننا وبينهم من الزمان ، ولأن شرائعهم لا تلزمنا ، فالغلط عليهم لا يدخل علينا فسادا في ديننا .

وأما الحديث عن رسول الله ﷺ فلا يجوز أن نحدث به عن بلاغ ، ولا أن يقبل إلا عن ثقة بسنده إلى رسول الله ﷺ ، ليؤمن به الكذب على رسول الله ﷺ : فإن شريعته واجبة علينا ، وقوله لازم لنا ، ومسافة الزمان متصلة// باتصال الواسطة من النقلة فيما بيننا وبينه .

قال أبو عبد الله : **وحدثني محمد**[1] **، حدثنا عبد الله بن رَجَاء قال : حدثنا هَمَّام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني عَبْدُ الرَّحْمَن بن أَبِي عَمْرَة ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال**[2] **: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللهُ**[3] **أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَأَعْطَى أَحَدَهُمْ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، والآخر بَقَرَةً حَامِلاً ، والثَّالِثَ شَاةً وَالِداً» وذكر الحديث بطوله .**

قوله : «بدأ الله أن يبتليهم» معناه قضى الله أن يبتليهم ، وهو معنى البدء ، لأن القضاء سابق ، وليس ذلك من البداء في شيء ، والبداء على الله غير جائز ، وقد رواه بعضهم بدا لله وهو غلط .

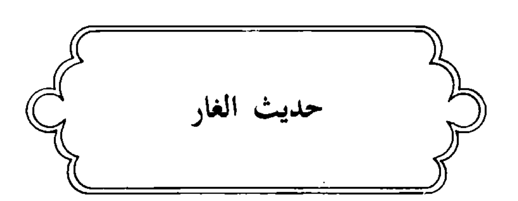
والناقة العشراء : هي التي أتى على حملها عشرة أشهر ، والشاة الوالد : هي ذات الولد

(1) من الصحيح 4 / 146 ، ساقط من الأصل ومن تا . ومحمد : قال الغساني : لعله محمد بن يحيى الذهلي – الكرماني 14 / 94

(2) في الصحيح : يقول

(3) في الصحيح : بدا لله





حديث الغار

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل بن خليل قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «بَيْنَمَا نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ إِذْ[1] أَصَابَهُمْ مَطَرٌ»،/ فَأَوَوْا إلى غارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ وذكر القصة إلى أن قال : «فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي على فَرَقٍ من أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، وأَنِّي عَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصارَ مِنْ أمره أني اشتريت منه بَقَراً ، وإنه أَتَانِي يطلب أجره فقلت : اعْمِدْ إلى تلك البقر فَسُقْهَا فإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذلك مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَانْسَاخَتْ الصَّخْرَةُ .**

هكذا رواه : انساخت بالخاء المعجمة وإنما هو بالحاء غير معجمة ، وأصله انصاحت ، أي انشقت يقال : انصاح الثوب انصياحا إذا تشقق من قبل نفسه ، والصاد أخت السين .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب» رضي الله عنه[2] .**

المُحَدَّث : الملهم يُلقى الشيء في روعه ، فكأنه قد حُدِّثَ به ، يظن فيصيب ، ويخطر الشيء بباله فيكون كذلك ، وهو منزلة جليلة من منازل الأولياء ، ومرتبة عظيمة من مراتب الأصفياء ، حدثني أبو محمد الكُرَانِي قال : حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عمر بن

(1) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : إذا
(2) غير واردة في تا ولا في الصحيح .



محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : «ما قال عمر لشيء قط إني أظن إلا كان كما ظن» .

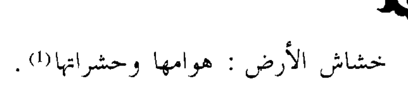
أخبرني إسماعيل بن أسد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الحارث بن مسكين قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا فأمر عليهم رجلا يدعى سارية [1] ، فبينما عمر يخطب الناس جعل يصيح وهو على المنبر : يا ساريةُ الجَبَلَ ، يا سارية الجبل ، فقدم رسول الجيش فسأله فقال ، يا أمير المؤمنين ، لقينا عدونا فهزمونا ، فإذا صائح يصيح يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل فهزمهم الله [2] .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد ، قال أَبُو عَوَانَة : عن قتادة ، //عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنَّ رجلا رَغَسَهُ الله مَالاً وذكر حديث الرجل الذي قال لبنيه : إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثم اسْحَقُونِي ثم ذَرُّونِي في يوم عاصف .**

قوله : رغسه الله مالا ، يريد أعطاه الله مالا ناميا .
يقال : رجل مرغوس : إذا كان في ماله نماء وبركة ، ورواه لنا بعض شيوخنا : رَاسَه الله مالا وهو غلط فإن كان محفوظا فإنما هو راشه الله مالا ، والريش والرياش : المال

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن أسماء [3] ، قال جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء : عن نافعٍ ، عن عبد الله قال : «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلاَ هي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**

(1) سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر الدائلي – الإصابة 4 / 96
(2) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم ص 507 و 508
(3) ـ في الصحيح : عبد الله بن محمد بن أسماء 4 / 152



خشاش الأرض : هوامها وحشراتها[1] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْر بن محمد قال : حدثنا عبيد الله**[2] **قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري قال أخبرني سالم ، أن ابن عمر حدثه ، أن النبي ﷺ قال :** «**بينما رجل يجر إزاره خيلاء**[3] **خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»

التجلجل : السُّؤُوخُ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق

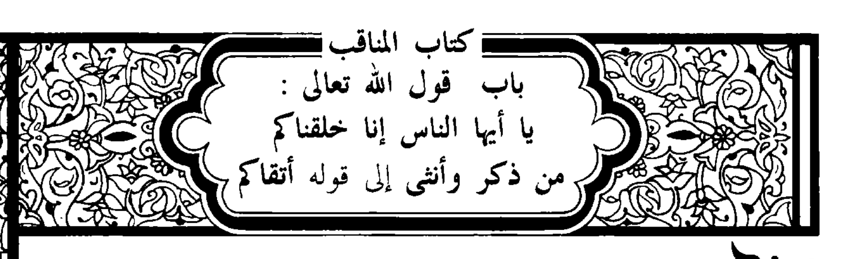
قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيب قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :** «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ**» .

بيد : كلمة معناها الاستثناء كأنه قال : غير أنا أو إلا أنا ، أو لكن نحن أوتينا الكتاب بعدهم ، وأوتيت سائر الأمم قبلنا ، كأنه استثنى هذه الفضيلة الخاصة لهم .

(1) في تا زيادة لم ترد في الأصل هكذا : وهذا يضعف معنى الملك في الهرة

(2) من الصحيح 4 / 152 خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الله

(3) في الصحيح : من الخُيلاء 4 / 152



باب قول الله تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى إلى قوله أتقاكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال : حدثنا المُغِيرَة وهو ابن عبد الرحمن ، عن / أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجَ ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ[1] مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ[2] كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» .**

قلت : معنى هذ الحديث تفضيل قريش على قبائل العرب ، وتقديمها في الإمامة والإمارة .

وقوله : «مسلمهم تبع لمسلمهم» معناه الأمر بطاعتهم ومتابعتهم ، يقول : من كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم .

وأما قوله : «كافرهم تبع لكافرهم» فليس معناه معنى الفضل الأول في الأمر بالمتابعة ، فيكون الكافر تبعا للكافر منهم ، كما يكون المسلم تبعا للمسلم منهم ، وإنما معناه الإخبار عن حالهم في متقدم الزمان ، يريد أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها ، وكانت دارهم موسما ، والبيت الذي هم// سدنته منسكا ، وكانت لهم السقاية والرفادة يطعمون الحجيج ويسقونهم ، فحازوا به الشرف والرياسة عليهم .

وقوله : «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» يريد أن من كانت له مأثرة وشرف في الجاهلية فأسلم وحسن إسلامه ، وفقه في الدين ، فقد أحرز مأثرته القديمة وشرفه التليد إلى ما استفاده من المزيد بحق الدين ، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع قديمه ، ثم أخبر أن خيار الناس هم الذين يحذرون الإمارة ، ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها ، وهذا يحتمل وجهين : **أحدهما** : أنهم إذا وقعوا فيها عن رغبة وحرص عليها ، زالت عنهم فضيلة

(1) في الصحيح : والناس 4 / 154

(2) في الصحيح : أشدهم



حسن الاختيار ، وهذا كقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَن لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**»(1) وكقوله(2) :/«**تَطْلُبُونَ الإِمَارَةَ ثُمَّ تَكُونُ وَبَالاً عَلَيْكُمْ فَنِعْمَتِ المُرْضِعَة وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»(3) أو كما قال وكقوله : «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(4)

والوجه الآخر : أن خيار الناس ، الذين يحذرون الإمارة ، ويكرهون الولايات حتى يقعوا فيها ، فإذا وقعوا فيها وتقلدوها زال معنى الكراهة ، فلم يجز أن يكرهوها لأنهم إذا كان قيامهم بها على كره ، ضيعوا حقوقها ولم يقوموا بالواجب من أمرها ، فإن من كره شيئا تركه يقول : إذا وقعوا فيها فليقبلوا عليها ، ويجتهدوا في القيام بحُقوقها ، فعل الراغب فيها غير الكاره لها .

فأما قوله في رواية أخرى عن أبي هريرة : «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ**»(5) فقد يحتمل معناه على ما فسرناه قبل ، ويحتمل أن يكون المعنى أنهم إذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار ، وإذا كانوا شرارا سلط الله عليهم الأشرار ، وهو معنى ما روي عن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة : منها كتاب الأيمان والنذور ، كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب النهي عن طلب الإمارة 3 / 1456 ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 62 ، والترمذي الحديث رقم 1529 ، وأبو داود رقم 2929 ، والدارمي 2 / 186 ، وأبو نعيم في الحلية 7 / 230 ، والبيهقي في السنن الكبرى في أبواب متعددة ، والبغوي في شرح السنة 10 / 13 ، وانظر موسوعة الأطراف 11 / 181 .

(2) من تا ، وفي الأصل : كقولك

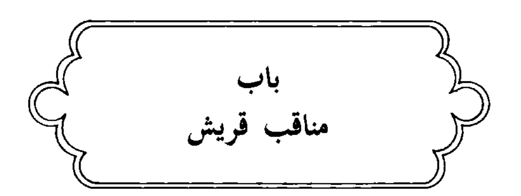
(3) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ مختلفة – كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي في سننه 7 / 162 رقم 2258 ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 448 – ما يكره من الحرص على الإمارة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 129 و 10 / 95 ، وأبو نعيم في الحلية 7 / 93 ، والبغوي في شرح السنة 10 / 57 ، وانظر موسوعة الأطراف 10 / 83

(4) أخرجه أصحاب السنن كما ذكر ابن حجر في تلخيص الكبير 4 / 184 ، والحاكم والبيهقي وأحمد ، وقال : إن له طرقا ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، قال ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف على سعيد المقبري ، المرجع المذكور ، ونصب الراية 4 / 69 ، وشرح السنة للبغوي 10 / 92 ، والكامل لابن عدي 1 / 224 ، انظر الموسوعة 8 / 222 .

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 261



بعض الصحابة : (كما تكونون كذلك يولى عليكم)[1] وكما رُوِيَ عن بعضهم : (عمالكم أعمالكم)[2] .



باب
مناقب قريش

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بُكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جُبَيْر بن مُطْعم قال : مَشَيْتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا[3] : يا رسول الله أَعْطَيْتَ بني المطلب وَتَرَكْتَنا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ[4] بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . فقال النبي ﷺ : إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ أَحَدٌ[5] .**

قلت : هذا في أكثر الروايات شيء واحد ، وقل ما يستعمل الأحد إلا في النفي كقولك : ما جاءني من القوم أحد ، وتقول في الإثبات قد جاءني منهم واحد . فأما الأحد في الإثبات من غير إضافة له إلى شيء بعده ، فهو الواحد الذي قد تناهى فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك فيه . وقد يروى أيضا إنما بنو هاشم وبنو المطلب سِيٌّ واحد[6] ، أي سواء ، يقال للشيئين المتكافئين : / هما سيَّان أي مثلان .

وفيه من الفقه أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء ، يقدم من يشاء ويؤخر ، ويزيد منه في العطاء وينقص على ما أراد الله[7] من ذلك .

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي إسحاق السبيعي مرسلا - الجامع الصغير 2 / 160

(2) انظر المقاصد الحسنة ص 326

(3) في الصحيح : فقال 4 / 155

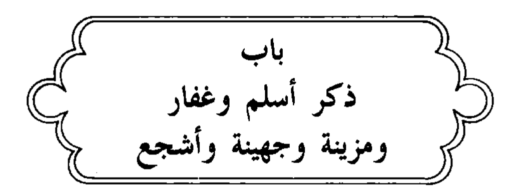
(4) في الصحيح : وهم منك

(5) في تا : واحد ، وهو مافي الصحيح 4 / 155

(6) قال الخطابي في معالم السنن : وكان يحيى بن معين يرويه : إنما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير المعجمة ، معالم السنن 3 / 21

(7) في تا : الله تعالى

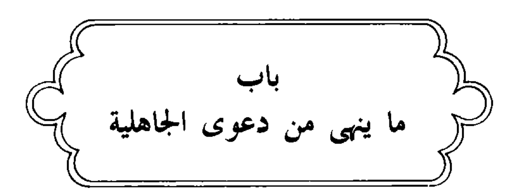




باب
ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع

قال// أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن غُرَيْر الزُّهْري ، قال يعقوب بن إبراهِيم : عن أبيه ، عن صالح ، [حدثنا نافع]**(1) **أن عبد الله أخبره،أن رسول الله ﷺ قال** على المنبر : **«غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» .**

يقال : إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الإسلام كان سلما من غير حرب ، وكانت غِفَار تُزنُّ(2) بسرقة الحجاج ، فأحب ﷺ أن يمحو عنهم تلك السيئة ، وأن يعلم أن ما سلف منها مغفور لهم .
وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ، بعثهم رسول الله ﷺ بسرية فقتلوهم ، فكان يقنت عليهم رسول الله ﷺ في صلواته(3) ويلعن رعلا(4) وذكوان(5) ويقول : «وعصية عصت الله ورسوله» .



باب
ما ينهى من دعوى الجاهلية

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سَلاَم قال : أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد قال : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن دِينَار . أنه سمع جابراً**

(1) من الصحيح 4 / 157 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) تُزَنُّ : تتهم
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع
(4) هو رعل بن مالك بن عوف بن سليم . اللباب لابن الأثير 1 / 530
(5) بنو ذكوان بن رفاعة بن الحارث بن سليم - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 263



يقول : غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب[1] معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ[2] فَكَسَعَ أَنْصَارِيًا[3] فغضب الأنْصَاري غضبا شديدا حتى تَدَاعَوْا . فقال الأنصاري : يا لَلأنْصَارِ . وقال المهاجري : يا لَلْمُهَاجِرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّة»[4] ثم قال : «مَا شَأْنُهُمْ ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَة المُهَاجِري الأنصاري فقال ﷺ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وقال عبد الله بن أُبَيّ : قَدْ[5] تداعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ . فقال عمر : أَلاَ نَقْتُلُ[6] يَا نَبِيَّ الله هَذَا الخبيث لعبد الله ؟ فقال النبي ﷺ : «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» .

الكَسَعُ : يكون ضربا وطعنا من وراء .

وأما قوله : «لايتحدث / الناس أنه يقتل أصحابه» فإن في هذا الكلام بابا عظيما من سياسة أمر الدين ، والنظر في عواقب أموره ، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم ، فلوعوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حاله الإسلام ، لوجد أعداء الدين سبيلا إلى تنفير الناس عن الدخول فيه ، والقبول له ، بأن يقولوا لإخوانهم وذويهم : مَا يُؤْمِنُكُمْ إذا دخلتم في دين هذا النبي وحصلتم في كفه . وأنتم مؤمنون به ومخلصون له ، أن يدَّعى عليكم كفر الباطن وجحد السريرة ، وأن يقول لكم : قد أوحي إلي في أمركم ، وجاءني الخبر عن سِرِّكُمْ أنكم منافقون ، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم ، فلا تُغَرروا بأنفسكم ، ولا تسلموها للهلاك ، فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه .

(1) ثاب الناس : اجتمعوا

(2) هو مهجاه بن قيس الغفاري كان أجيرا لعمر بن الخطاب – عمدة القاريء 16 / 88 واللعاب : الذي يلعب بالحراب ، قيل : مزاح ، المصدر نفسه .

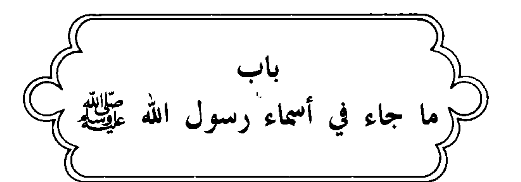
(3) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي – المصدر نفسه

(4) في الصحيح : دعوى أهل الجاهلية 4 / 160

(5) في الصحيح : أقد

(6) في الصحيح : ألا تقتل





باب
ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المنذر قال : حدثني مَعْن . عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مُطْعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءِ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الذي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ . وَأَنَا الحَاشِرُ الذي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا العَاقِبُ»** .

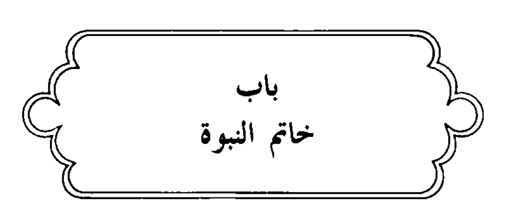
قوله : «لِي خمسة أسماء» معناه أن هذه الأسماء مذكورة في كتب الله تعالى : فأي إسم وجد فيها فهو إسمه وصفته . أما محمد وأحمد فهما مشهوران . وأما الحَاشِرُ فقد ذكر تفسيره في الحديث هو الذي يحشر الناس على قدمه . ومعنى حشر الناس على قدمه : أنه يحشر أول الناس ثم يحشر الناس على إثره كقوله : **«أنَا أَوّلُ مَنْ تَنْشَقُّ// عَنْهُ الأَرْض»**(1) .
والعَاقِبُ الآخر : يريد أني خاتم الأنبياء جاء عقبهم يقال : عقبت القوم أعقبهم إذا جئت آخرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي / شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً**(2) **وَأَنَا مُحَمَّدٌ»** .

فيه من الفقه أن الحد لا يجب في كناية القذف ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأوجبه مالك في الكنايات ، كما أوجبه في الصريح .

(1) رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر – كتاب المناقب 5 / 285
(2) في الصحيح بزيادة : ويلعنون مذمما 4 / 162





باب
خاتم النبوة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبيد[1] الله قال : حدثنا حاتم ، عن[2] الجُعَيْدِ قال : سمعت السَّائِبِ بن يَزِيدٍ قال : ذَهَبَتْ بِي خالتي إلى رسول الله ﷺ فدعا لي بالبركة ، وقمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَةِ .**

قال ابن عبيد الله[3] : الحَجَلَةُ من حَجَل الفرس الذي بين عينيه ، قال إبراهيم بن حمزة : رز الحجلة الراء قبل الزاى .

قلت : ولَسْتُ أدري ما معنى الكلام الذي ذكره في تفسير رز الحَجَلة ؟ وما الفرس وما بين عينيه من ذلك ؟ وقد كنا ذكرنا هذا الحديث قبل ، وحكينا قول من زعم أن رز الحَجَلة بيض الحجل ، ورواية إبراهيم بن حمزه تدل على ذلك ، وهو مأخوذ من قولك : أَرَّزت[4] الجرادة : إذ هي أثاخت ذنبها في الأرض فباضت سراتها .

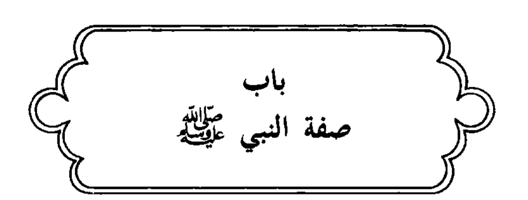
(1) من الصحيح 4 / 163 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الله وهو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني مشهور بكنيته – عمدة القاري 16 / 101

(2) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : بن الجعيد

(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتافيهما : أبو عبد الله

(4) شرحه الخطابي في غريب الحديث : أَرَزَّ الرجل إصبعه إذا أثاخَهَا في الشيء ، وَأَرَزَّتْ الجرادة إرزازاً : إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض ، وَارْتَزَّ السهم في الجدار : إذا ثبت – انظر غريب الحديث 1 / 387





باب
صفة النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ ، وَلاَ بِالقَصِيرِ ، وليس بالأبيض(1) الأَمْهَقِ ، ولَيْسَ بِالآدَمِ ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطَ وَلاَ بِالسَّبْطِ الأبيض .**

الأمهق : هو الذي يحكي لونه لون الجص
والمَقْهُ : مثل المهق ، وهو أشد بياضا منه ، وقيل إنه الذي يضرب بياضه إلى الزرقة .
والجَعْدُ القَطَطُ مِنَ الشَّعَرِ : ما تجعد وتفلفل كشعور السودان .
والسَّبْطُ : المسترسل منه الذي فيه تكسر .

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ عليهامَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فقال : «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجزِّزٌ المُدْلِجِيُّ(2) لِزَيدٍ وأُسَامَةَ / وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ» .**

أسارير الوجه ، يقال : إنها خطوط الجبين واحدها سِرٌّ ويجمع على الأسارير قالوا : ويظهر ذلك عند الفرح .

(1) في الصحيح : ولا بالأبيض 4 / 165

(2) مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي ، كان عارفا بالقيافة ، أخرج البُخَارِي ومسلم حديثه عن زيد وابنه أسامة وقوله : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، شهد فتح مصر ، وذكره أبو نعيم في الصحابة – تهذيب التهذيب 10 / 46 و 47



وفيه إثبات أمر القافة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقا ، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فارتاب الناس بأمرهما ، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد مدت من تحتها أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان في إظهار رسول الله ﷺ السرور بذلك ، وحكاية ما سمعه من قوله التقرير له ، وإمضاء السنة به .

باب
علامات النبوة في الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد ، حدثنا سَلْمُ بن زَرِيرٍ قال : سمعت أَبَا رَجَاء قال : حدثنا عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُمْ[1] حتى إذا كانوا[2] في وجه[3] الصبح عَرَّسُوا وساق الحديث إلى أن قال: وَجَعَلَنِي[4] رسول الله ﷺ// في ركوب بين يديه وقد عطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً ، فَبَينا نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجليها بين مَزَادَتَيْنِ[5] فقلنا لها : أين المَاءُ ؟ فقالت إِنَّهُ لاَ مَاءَ فقلنا : انْطَلِقِي إِلَى رسول الله ﷺ فقالت : وَمَا رَسُول الله ؟ فلم نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبي ﷺ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ فَمَسَحَ فِي العَزْلاَوَيْنِ فَشرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حتى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَأَدَاوَةٍ وهي تكاد تَنِضُّ من المَلْءِ قال : وجمع لها من الكِسَرِ والتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَهَدَى الله ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .**

قوله : فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُمْ ، أي ساروا اللَّيل كله

(1) في الصحيح : ليلتهم 4 / 169
(2) في الصحيح : كان
(3) في الصحيح : وجه
(4) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : فصلى
(5) المَزَادَةُ : الراوية ، وسميت بها لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ، ولهذا قيل : إنها أكبر من القربة — الكرماني 14 / 150



والتعريس : نزول استراحة من غير مقام ، وأكثر ما يكون ذلك سحراً ، والركوب جمع الراكب كقولك : شاهد وشهود
والعَزْلَاءُ : عُرْوَةُ المَزَادَةِ
قوله : سادلة رجليها ، يريد مرسلة رجليها وقولها : مؤتمة : / أي ذات أيتام
وقوله : تنض من الملء ، أي تكاد تنشق فيخرج منها الماء ، يقال : نض الماء من العين : إذا نبع ، وكذلك نض العرق ، وفلان يستنض معروف فلان أي يستخرجه ، وأما البض بالباء معناه القطر
والصِّرْمُ : النفر النزول على الماء ، فأما الصرمة فالقطعة من الإبل .
وفيه من العلم أن آنية أهل الشرك على الطهارة مالم تعلم فيها نجاسة ، ولم يعلم منهم ترك توقي النجاسات .
وفيه أن الضرورة بالعطش تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه إياه ، وقد جمع لها رسول الله ﷺ من الكسر والتمر ، فكانت عوضا عما شربوه وأخذوه من ذلك الماء ، وإنما لم يبن أثر النقصان فيه من ناحية البركة التي نزلت عليه بدعاء رسول الله ﷺ ، والطعام عند عدمه قياس الماء في الاستباحة مع رد العوض على صاحبه [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا حُصَين ، عن سَالِم بن أبي الجَعْد، عن جَابِر بن عبد الله قال : عَطِشَ الناس يوم الحُدَيْبِيَةِ وكان**(1) **النبي ﷺ بين يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاس نَحْوَهُ قال : «مَالَكُمْ» ؟ قالوا : ليس عندنا مَا نَتَوَضَّأُ به**(2) **ولا نشرب إلاَّ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ**(3) **مِنْ**(4) **أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قلت : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قال : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ .**

قوله : جَهِشَ الناس ، يريد أنهم فزعوا إليه ، ويقال : إن ذلك أكثر ما يكون مع جزع وبكاء يقال : أجهشت نفسي للشيء وجهشت بمعنى واحد .

(1) في الصحيح : والنبي 4 / 170
(2) في الصحيح : ماء نتوضأ
(3) في الصحيح : يثور 4 / 170
(4) في الصحيح : بين



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن إِسْحَاقٍ بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ ، أنه سمع أنس بن مالك يقول في قصة مجيء رسول الله ﷺ إلى دار أبي طلحة(1) مع أصحابه ، أن أم سليم(2) جاءته بخبز / فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ وساق الحديث .**

العُكَّةُ : وعاء للسمن لطيف .

وقوله : أَدَمَتْهُ ، أي أصلحته بالأدام ، يقال : أَدَمْتُ الخُبْزَ آدمُه وأدمه ، وخبز مأدوم .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الحَكَم قال : حدثنا النَّضْرُ قال : حدثنا إِسْرَائِيلُ قال : أخبرنا سَعْد الطَّائِي قال : أخبرنا مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ ، عن عَدِيِّ بن حاتم(3) قال : قال لي النبي ﷺ : «إِنْ طَالَتْ بِكَ حيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ//من الحِيرَةِ(4) حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُطَيٍّ الذين سَعَّرُوا البلاد .**

الدُّعَّار : جمع داعر وهو الخبيث من الرجال ، وقوله : سعروا البلاد ، يعني أوقدوها بالسعير ، أي بنار الشر والفتنة .

وقد يستدل به من يوجب الحج على المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم ، غير أن عند أصحاب هذه المقالة أن يكون معها نسوة ثقات .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهري قال : حدثني عُرْوَة بن الزُّبير ، أن زَيْنَبَ بنت أَبِي سَلَمَة حدثته ، أن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَان حدثتها ، عن زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ قالت : قلت : يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : «نعم ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» .**

(1) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس– عمدة القاري 16 / 121

(2) أُمُّ سُلَيْم : أم أنس واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه – الكرماني 14 / 154 .

(3) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف ويقال له : الجواد بن الجواد لأن أباه حاتم المشهور ، قدم على النبي ﷺ سنة سبع ، وكان يكرمه كلما دخل عليه ، روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة ، عمر طويلا إذ مات بالكوفة وَسِنُّهُ 120 عاما – الكرماني 3 / 12

(4) الحِيرَة : مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان – الكرماني 14 / 164.



الخبث : الزنا فيما يفسر من هذا الحديث .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ العَزِيز الأُوَيْسِي قال : حدثنا إبراهيم ، عن صَالِح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ[1] القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالقَائِمُ[2] خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، والمَاشِي[3] خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ[4] يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[5]»** .

قوله : «من يشرف لها تستشرفه» يريد من طلع لها بشخصه طالعته بِشَرِّهَا ، يقال : استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك. فنظرت إليه ، كقول الشاعر[6] :

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ فَقُلْتُ له : أأَنْتَ زيد الأرانب

/ وحقيقته إصابته بعينها

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى قال : حدثنا الوَلِيد قال : حدثنا ابن جَابِر قال : حدثني بُسْرُ بنُ عبيد الله[7] الحَضْرَمِي قال : حدثني أبو إدريس الخَوْلاَنِيُّ ، أنه سمع حُذَيْفَة بن اليَمَان يقول : كَانَ النَّاس يَسْأَلُونَ رَسول الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي** ، وساق الحديث إلى أن قال : **وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟[8] قال : «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» : قلت : فهل بعد هذا الخير شر[9] قال : «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى[10] أَبْوَابِ جَهَنَّم مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**

(1) في الصحيح : فتن 4 / 177
(2) في الصحيح : والقائم فيها
(3) في الصحيح : والماشي فيها
(4) في الصحيح : ومن
(5) في الصحيح زيادة في الحديث هكذا : ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به
(6) هو مُزَرِّد بن ضرار الغطفاني ، كان هجاء ، أدرك الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ فأنشده شعرا ، توفي في السنة العاشرة للهجرة – الإصابة 9 / 175
(7) من الصحيح 4 / 178 خلافا للأصل وتافقيهما : عبد الله
(8) في الصحيح : وهل بعد هذا الشر من خير ؟ 4 / 178
(9) في الصحيح : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟
(10) في الصحيح : إلى



قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا قال : «هُمْ مِنَ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» .

الدَّخن : الدخان ، يريد أن الخير الذي يكون بعد الشر لا يكون محضا خالصا ، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار .
وقوله : «هم من جلدتنا» يريد من أنفسنا أو من قومنا ، والجلد : غشاء البدن ، وإنما أراد به العرب ، فإن السمرة غالبة عليهم ، واللون إنما يظهر في الجلد .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أَبُو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا سعيدٍ الخدري قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْماً أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٌ من بني تميم فقال : يا رسول الله اعْدِلْ ، فقال : «وَيْلَكَ مَنْ[1] يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ائذن لي[2] أضرب[3] عنقه ، فقال : «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ القُرآن لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ //مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يوجد فيه شيء ، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء[4] ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء[5] ، ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيء ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مثل ثَدْيِ المَرْأَةِ/أَوْ مِثْلُ البَضْعَه تَدَرْدَرُ / ، [ويخرجون على حين فرقة من الناس[6]] .**

الرِّصَافُ : العقب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم ، واحدتها رصفة .

(1) في االصحيح : ومن 4 / 179
(2)و(3) في الصحيح : لي فيه فأضرب
(4) من تا ، وهو مافي الصحيح ، ساقط من الأصل
(5) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(6) من الصحيح ، ساقط من النسختين معا

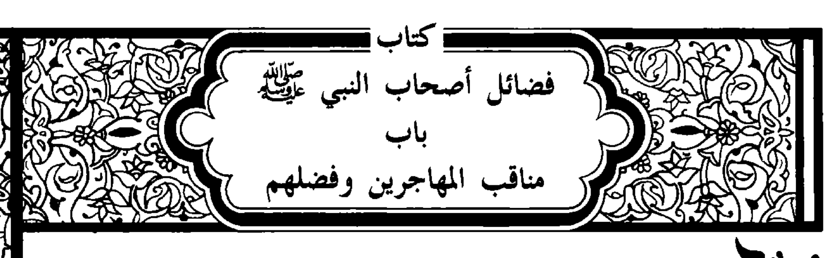


والنضي : مابين النصل والريش من القدح .
والقذذ : جمع قذة ، وهي ريش السهم ، يقال : هو أشبه به من القذة بالقذة ، لأنها تحذا على مثال واحد
وقوله : «يمرقون من الدين» المروق : سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ،والدين هاهنا : الطاعة ، يريد خروجهم من طاعة الأئمة كما يخرج هذا السهم من الرمية ، وهي الطريدة التي ترمى لا يعلق به شيء من دمها أو فرثها
وقوله : «تدردر» معناه تتحرك وتجيء وتذهب ، ومنه دُرْدُور الماء .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن يُوسُف قال : حدثنا أحمد بن يزيد بن إبراهيم أَبُو الحَسَن الحَرَّانِيُّ قال : حدثنا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَة قال : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البَرَاء بنَ عازِبٍ في حديث الرَّحل قال : سمعت أَبَا بَكْر يُحَدِّثُ بِمَخْرَجِهِ مَعَ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَة وساق الحديث إلى أن قال : فقلت : نَمْ يَا رَسُول الله وأنا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ قال : وإذا أنا بِرَاعٍ ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ(1) كُثْبَةً مِنَ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ حتى رَضِيتُ ، واتَّبَعَنا سُرَاقَةُ بن مَالِكٍ(2) فَدَعَا عليه النبي ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ به فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ شك زهير وذكرنا في الحديث .**

قوله : انفض لك ما حولك ، يريد أحرسك وأطوف هل أرى أحدا من الطلب ، والكُثْبَةُ : القليل من اللبن .
وقوله : ارتطمت به فرسه ، أي ساخت قوائمها كما تسوخ [في الوحل](3) ، ورطمت الشيء : إذا أدخلته فارتطم : والجلد : الأرض الصلبة المستوية المتن

(1) القعب : القدح من الخشب
(2) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي أبو سفيان من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وطاوس وعطاء والحسن البصري وغيرهم ، مات في صدر خلافة عثمان سنة 24 هـ — تهذيب التهذيب 3 / 456
(3) من تا ، ساقط من الأصل



كتاب
فضائل أصحاب النبي ﷺ
باب
مناقب المهاجرين وفضلهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن رَجَاء قال : حدثنا إِسْرَائِيل ، عن أبي إِسْحَاق ، عن البَرَاء قال : اشترى أبو بكر من عَازِبٍ رَحْلاً بثلاثة عشر درهما فقال : مُر البَرَاءَ فَلْيَحمِل إِلَيَّ رَحْلِي فقال عازب : لاَ ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ / وَرَسُول الله حين خرجت[1] من مكة وذكر القصة .**

فاستدل بعض أهل العلم على جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين على الحديث قال : وذلك أن عازبا لم يحمل رَحله إلى بيته حتى حدثه أبو بكر بقصة مخرجه مع رسول الله ﷺ إلى المدينة .

قلت : ولم يكن هذا من أبي بكر رضي الله عنه ولا من عازب على مذهب هؤلاء ، فإن هؤلاء القوم إنما اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ويأخذون عليها أجرا ، فهو شرط معلوم لهم في أن لا يحدثوا إلا بجعل ، وكان ما التمسه أبو بكر من حمل الرحل من باب المعروف ، فالعادة المعلومة في نقل الشيء الذي له ثقل أو عظم حجم ، أن يحتمله تلامذة التجار وخدمهم إلى رحل المبتاع ، ومن المعروف أيضا في ذلك أنهم ينيلونه على نقله مبرة . وكل ذلك يجري مجرى العرف الدائر بينهم والمستحسن في// عاداتهم ، إلا أن عازبا[2] لحرصه على معرفه القصة في مخرجه مع رسول الله ﷺ واستفادته عليها ، تعجل الفائدة وقدم المسألة فيها ، ولو لم يكن هناك نقل رحل ولا حمل ثقل ، لكان لا[3] يمنعه أبو بكر الفائدة من علم القصة ، فهل يسمع شيوخ السوء بما عندهم من هذه الأحاديث إذا لم يرشوا بنيل ولم يُلَمَّظُوا بشيء ؟ والقدوة

(1) في الصحيح : خرجتما 4 / 189

(2) عازب : أبو البراء قال النووي : البراء أبوه عازب صحابي ، ذكر محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم ، أقول : وظاهر كلامه هنا حيث قال : ورسول الله يدل على إسلامه – الكرماني 14 / 201

(3) من تا ، ساقط من الأصل

في هذا قول الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(1) وقوله : ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(2) وقوله ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾(3) وما أشبهها من الآي ، ولقوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(4) قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(5) في نحوه من الأحاديث ، ثم هو مذهب عامة السلف الصالح ، والمَرْضِيِّين من الخلف [رضي الله عنهم] .

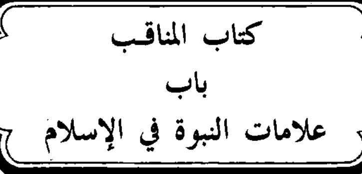
(1) سورة يس – الآية : 21

(2) سورة ص – الآية : 86

(3) سورة هود – الآية : 29

(4) سورة آل عمران – الآية : 187

(5) قال المنذري : روى هذا الحديث أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وأحمد ، ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه – الترغيب والترهيب 1/ 121 ، والمطالب العالية لابن حجر 3027 ، وكشف الخفاء للعجلوني 2 / 254 – وانظر موسوعة الأطراف 8 / 296



كتاب المناقب
باب
علامات النبوة في الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن عبد الله بن أَبِي حُسَيْن قال : حدثنا نافع بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : قدم مُسَيْلَمَةُ**[1] / **ومعه بَشَرٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ يقول : «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّد الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، فَأَقْبَلَ إليه رَسُول الله ﷺ وَبِيَدِه قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابه فقال : «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَة مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ الله فِيكَ ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ الله»**

قوله : «ليعقرنك الله» معناه ليهلكنك الله ، وأصله من عقر النخل وهو أن تُقطع رؤسها فتيبس ، يقال : عقرت النخلة عقرا ، والعقر أيضا عقر الإبل ، وهو أن يضرب قوائمها بالسيف فتعرقب .

قَالَ أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمَّد بن العَلاء قال : حدثنا حَمَّاد بن أسامة ، عن بُرَيْد بن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عن جده أبي بُرْدَة ، عن أَبِي مُوسَى ، عن النبي ﷺ قال : «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فإذا هِيَ يَثْرِبُ»**[2] .

قوله : «ذهب وهلي» يريد ذهب وهمي إلى ذلك . يقال : وهل الرجل يهل إذا وهم الشيء .

وفيه أن النبي ﷺ سماها يثرب ، وقد نهى أن تدعى المدينة يثرب ، وسماها طَابَةَ[3] وإنما كره ذلك والله أعلم لما فيه من معنى التثريب ، وكان ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة ، ويشبه أن يكون إنما أطلق هذا الإسم عليها قبل نهيه عن تسميتها يثرب ، بل هو الذي يجوز أن تظن به لا غير ،

(1) في الصحيح : مسيلمة الكذاب 4 / 182
(2) في الصحيح : هي المدينة 4 / 183
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة 5 / 106

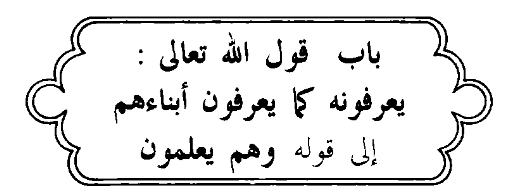
لأنه لا يجوز أن يكون قد غير إسمها إلى القبيح بعدما حلاها بالإسم الحسن ، وللعرب في هذا الباب مذهب معروف ، وهو الميل إلى الأسماء الحسنة ، والتبرك بها ، والتفاؤل بحسنها ، والنفور عن الأسماء القبيحة والتطير بها ، فكأنه إنما وَسَمَهَا بطابة لتكون داعية لرغبة الناس في المقام بها ، واستطابة العيش بالتوطن فيها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيْم قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حَنْظَلَة بن الغَسِيلِ قال : حدثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس قال : خرج / رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه في مِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ //دَسْمَاءَ .**

العصابة : العمامة . ومنه الحديث : أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب [1] ، يريد العمائم ، ومنه قول الفرزدق[2] :

«وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ عِنْدَهُمْ لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبِها بالعَصَائِبِ

الدسماء : السوداء ، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبيا تأخذه العين فقال : دَسِّمُوا نُونَتَه[3] أراد بالنُّونَةِ النُّقْرَةَ التي تكون في الذقن .



باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم إلى قوله وهم يعلمون

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك ، عن**

(1) انظر الحديث في سنن أبي داود عن ثوبان – كتاب الطهارة – باب المسح على العمامة 1 / 101

(2) الفرزدق : هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبو فراس، كان متشيعا لآل البيت ، يكثر في شعره المدح ، كما كان معاصرا للشاعرين جرير والأخطل ، توفي سنة 114 هـ – وفيات الأعيان 6 / 86

(3) أورده الخطابي في غريب الحديث كاملا : «أنه رأى صبيا تأخذه العين جمالا فقال : دسموا نونته» غريب الحديث 2 / 139



نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا . قال عبد الله : فرأيت الرجل يَحْنِي[1] **عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ .**

هكذا قال : يحني من حنيت الشيء أحنيه حنيا إذا عطفته ، والمحفوظ بالجيم والهمز يجنأ . أي يكب عليها يقال منه : جنأ يجنأ جنوءا .

باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ : «اَشْهَدُوا» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثني**[2] **عبد الله بن محمد قال : حدثنا يونس قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر .**

قلت : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء صلوات الله عليهم ، وذلك أنه أمر ظهر في ملكوت السماء ، خارج عن جملة طباع ما في العالم المركب من الطبائع الأربع ، فيطمع في نيله بحيلة وعلاج وتأليف وتركيب ، ونحوها من الأمور التي يتعاطاها المحتالون ، ويتصنع لها المتكلفون ، / فلذلك صار الخطب فيه أعظم ، والبرهان به أظهر وأبهر ،

(1) في الصحيح : يجنأ 4 / 186

(2) في تا : حدثني وهو ما في الصحيح



وقد أنكر هذا الخبر منكرون وقالوا : لو كان له حقيقة لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس ، ولتواترت به الأخبار عن قرنٍ إلى قرن ، لأنه أمر مصدره عن حس ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء ، وهم مطالبون بفطر العقول ، ومن جهة دواعي النفوس بذكر كل أمر عجيب ، ونقل كل خبر غريب ، فلو كان لما روي من ذلك أصل ، لكان قد خلد ذكره في الكتب ، ودوّن في الصحف ، ولكان أهل السّير وأهل التنجيم والحفظة على الأزمان ، وأهل العناية بالتاريخ يعرفونه ولا ينكرونه ، إذ كان لا يجوز الإطباق منهم على تركه وإغفاله ، مع جلالة شأنه وجلاء أمره .

والجواب أن الأمر في هذا خارج عما ذهبوا إليه من قياس الأمور النادرة الغريبة إذا ظهرت لعامة الناس ، واستفاض العلم بها عندهم ، وذلك أن هذا شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة على مارواه أنس بن مالك ، فأراهم النبي ﷺ ذلك ليلا ، لأن القمر آية// الليل ، ولا سلطان له بالنهار ، وأكثر الناس في الليل ينام ، ومستكنون بأبنية وحجب ، والأيقاظ البارزون منهم في البوادي والصحاري ، قد يتفق أن [يكونوا](1) في ذلك الوقت مشاغيل بما يلهيهم من سمر وحديث ، وبما يهمهم من شغل ومهنة ، ولا يجوز أن يكونوا لا يزالون مقعي رؤوسهم ، رافعين لها إلى السماء ، مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه ، حتى إذا حدث بجرم القمر حدث من الانشقاق ، أبصروه في وقت انشقاقه قبل التئامه واتساقه ، وكثيرا ما يقع للقمر الكسوف ، ولا يشعر به الناس حتى يخبرهم الآحاد منهم ، والأفراد من جماعتهم ، وإنما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ، ولو أحب الله أن تكون معجزات نبيه عليه السلام أمورا واقعة / تحت الحس قائمة للعيان ، حتى يشترك في معاينته الخاصة والعامة لفعل ذلك ، ولكنه سبحانه قد جرت سنته بالهلاك والاستئصال في كل أمة أتاها نبيها بآية عامة يدركها الحس ، فلم يؤمنوا بها ، وخص هذه الأمة بالرحمة ، فجعل آية نبيها التي دعاهم إليها وتحداهم بها عقلية ، وذلك لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام ، ولئلا يهلكوا فيكون سبيلهم سبيل من هلك من سائر الأمم ،

(1) من تا : خلافا للأصل ففيه : يكون



المسخوط عليهم المقطوع دابرهم ، فلم يبق لهم عين ولا أثر ، والحمد لله على لطفه بنا ، وحسن نظره لنا ، وصلى الله على نبيه المصطفى وعلى آله [وسلم كثيرا] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن عرقدة**[1] **قال : سمعت الحي يتحدثون**[2] **عن عروة،أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحدهما**[3]**بدينار[وجاءه بدينار]**[4]**وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .**

قلت : أمر الوكالة مبني على النظر للموكل ، والحيطة له فيما وكل فيه ، ولا أعلم خلافا في أن من وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بعينه بدينارين فاشتراه له بدينار ، أن بيعه جائز ، لأنه قد ائتمر له فيما وكله به وزاده خيرا ، فهذا إذا شترى بالدينار شاتين ، كان فعله جائزا لما ذكرناه من المعنى ، وأما بيعه إحدى الشاتين ، فقد يحتمل أن يكون ﷺ قد جعل ذلك إليه ووكله به ، وإن لم يكن مذكورا في الخبر ، وأما على حكم الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض ، فدلالته جواز بيع الرجل ملك غيره بغير إذنه إذا أجازه مالكه فيما بعد ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، ولم يجزه الشافعي[5] .

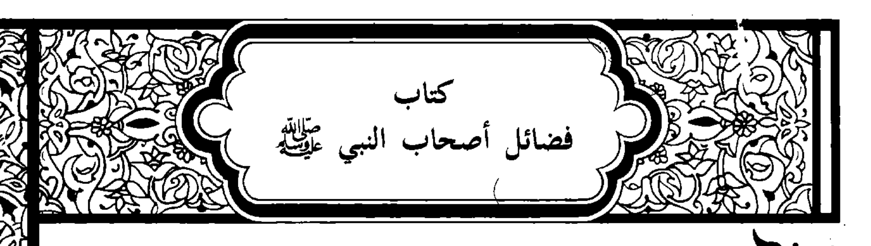
(1) شبيب بن غَرقدة السُّلَمِي ويقال البارقي الكوفي ، روى عن عروة وابن الأحوص وعبد الله بن شهاب وجمرة بنت محافة وغيرهم ، وعنه شعبة ومنصور بن المعتمر وزائد والحسن بن عمارة وابن عيينة وسواهم ، كوفي تَابِعِي ثقة في عداد الشيوخ ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 4 / 309

(2) في الصحيح : يحدثون 4 / 187

(3) في تا : إحداهما وهو ما في الصحيح

(4) من تا : وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(5) انظر كتاب الأم للشافعي 3 / 207



كتاب
فضائل أصحاب النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : حدثنا أبو سعيد الخدري قال : قال رسول / الله ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيهِ**[1] **فِئَامٌ من النَّاسِ وذكر الحديث» .**

الفئام : الجماعات ، ومنه قول الفرزدق :

فئـــام ينهضـــون إلى فئـــام[2]

قال أبو عبد الله : **حدثني هشام بن عمار قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا زيد بن واقد ، عن بُسْر بن عبد الله ، عن عائذ الله أبي إدريس ،// عن أبي الدرداء**[3] **قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عن ركبته فقال النبي ﷺ : «أما صاحبكم فقد غامر» وذكر الحديث،وفيه فجعل وجه رسول الله ﷺ يَتَمَعَّرُ .**

قوله : «غامر» معناه خاصم فدخل غمرة الخصومة ، وغمرة الشيء : معظمه ، كغمرة الماء ، وغمرة الحرب ونحوهما ؛ ورجل مغامر : إذا كان يلابس الحرب ، وكذلك هو إذا لابس الخصومات ونحوها من الأمور .

(1) في الصحيح : فيغزو 4 / 188

(2) لقد أورد الخطابي في كتاب غريب الحديث البيت بتمامه هكذا :

كــأن مــواضع الربــلات منها فئــام ينهضون إلى فئــام

غريب الحديث 3 / 230 .

(3) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد أو مالك ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً وأَبْلَى فيها ، وقال عنه النبي ﷺ فيها : «نعم الفارس عويمر» وقال : «هو حكيم أمتي» ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي أمامة ، وعنه ابنه بلال وزوجته أم الدَّرْدَاء وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وآخرون ، مات في خلافة عثمان – الإصابة 3 / 45 – 46 الترجمة رقم 6117



وقوله : يتمعر ، معناه يتغير من الضجر ، وأصله من قولهم : أمعر المكان : إذا أجدب ، يريد أنه قد ذهبت نضارته ورونقه فصار كالمكان الأمعر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ[1] ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»** .

القليب : البئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تطوى .
والغرب : دلو السانية ، وهي أكبر من الذنوب .
والعبقري : كل شيء بلغ النهاية في معناه ، وقد يكون ذلك في الخير والشر .
والعطن : مَناخ الإبل إذا صدرت عن الماء .

وهذا / مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ .
والذنوبان : هما سنتان وليهما أبو بكر ، وضعف نزعه إنما هو اشتغاله بقتال أهل الردة ، فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال ، وكان جودة نزع عمر طول أيامه ، وما فتح الله في عهده من الممالك ، وأغنمه من الأموال ، فحسنت بها أحوال المسلمين ، وأخصبت رحالهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة رسول الله ﷺ ، وأن أبا بكر خطب الناس وأخبرهم بوفاته ، فنشج الناس يبكون ، واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقال حباب بن المنذر[2] : منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ،**

(1) في الصحيح : يغفر له ضعفه 4 / 193
(2) حباب بن المنذر بن الجموع الأنصاري السلمي ، كان يقال له : ذو الرأي لكونه أشار على رسول الله ﷺ أن ينزل يوم بدر على مائه للقاء القوم ، ونزل جبريل فقال : الرأي ما أشار به حباب ، مات في خلافة عمر – الكرماني 14 / 211



ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا ، وذكر الحديث .

قوله : فنشج الناس ، النشيج : بكاء معه صوت .
وقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، إنما قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم . أن لايسود القبيلة إلا رجل منها ، ولم يعلموا إذ ذاك حكم الاسلام بخلافه ، فلما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال : «الخِلاَفَةُ في قُرَيْشٍ»[1] أذعنوا له وبايعوا أبا بكر .
وقوله : هم أوسط العرب دارا ، أراد به سطة[2] النسب .
ومعنى الدار : القبيلة ، ومنه قول النبي ﷺ : «خَيْرُ دُورِ الأنصار بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو فُلاَنٍ ، ثُمَّ بَنُو فُلاَنٍ»[3] يريد خير قبائل الأنصار بنو النجار .
وقوله : وأعربهم أحسابا ، يريد أنهم أشبه شمائل وأفعالا بالعرب ، // قال شَمِر[4] : النسب : الآباء ، والحسب : الفعال ، وأنشد لِلْمُتَلَمِّسِ :[5]

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمَ المُذَمَّمَا

وَالحَسَب : مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم ، فمن كان يعد لنفسه ولاية ومناقب أكثر كان أحسب .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت ذَكْوَانَ يحدث ، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال : قال النبي ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ» .**

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش – الحديث رقم 1818 – 3 / 1451
(2) أي خسيسا
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي أسيد – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضل دور الأنصار 4 / 224
(4) هو شمر بن حَمْدويْه أبو عمرو الهروي ، كان نحويا لغويا ، راوية للأخبار والأشعار ، توفي سنة 255 هـ – معجم الأدباء 11 / 274
(5) المتلمس : هو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله أبو عبد الله ، شاعر جاهلي من ربيعة – راجع عنه الأغاني .



النَّصِيفُ : النصف كالثمين بمعنى الثُّمُن ، والعشير بمعنى العشر : يقول : إن المدَّ الذي ينفقه الواحد منهم من التمر ويتصدق به مع الحاجة إليه ، أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة والوجد ، وقد يروى ما بلغ مَدَّ أحدهم ، بفتح الميم[1] يريد الفضل والطول .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المسكين**[2] **أبو الحسن قال : حدثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا سليمان ، عن شريك بن أبي نَمِرٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أخبرني أبو موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ خرج حتى دخل بِئْرَ أرِيسٍ**[3] **فَتَوَضَّأ فقمت إليه فإذا هو يجلس على رأس البئر وتوسط قُفَّها وذكر الحديث بطوله .**

يريد بالقف : الدكة التي جعلت حول البئر ، وأصل القف : ما ارتفع من متون الأرض ، ويجمع على القفاف .

باب
مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا حجَّاج بن المنهال قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال : حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : «رأيتني دخلت الجنة ، وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ فقال: هذا بلال**[4] **:**

أصل الخشفة : الحركة ، ومعناها هاهنا ما يسمع من حس وقع القدم .

(1) ذكر الخطابي في غريب الحديث : أن المد بفتح الميم يريد الغاية – انظر غريب الحديث 1 / 248

(2) في الصحيح : محمد بن مسكين 4 / 195 ، خلافا لما في الأصل وتا

(3) بئر أريس : بئر سبتان بقرب قباء عند المدينة المنورة .

(4) والحديث في الصحيح أطول منه عند الخطابي ، إذ جاء فيه ذكر عمر بعد ذكر بلال 4 / 198 .

قال أبو عبد الله : **حدثني الصَّلْت بن محمد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : قال عمر رضي لله عنه لما طعن : والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا ، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه**

طلاع الأرض : ملؤها ، أي ما يطلع عليها ويشرف فوقها من الذهب .

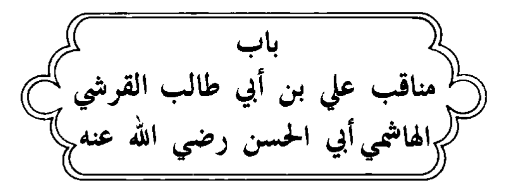
باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن حُصَيْنٍ ،/ عَنْ عَمْرُو بن مَيْمُون قال : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قال : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلاَمُ المُغِيرَةِ ، فَقَالَ : الصَّنَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فقال : قَاتَلَهُ الله كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ[1] مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ ، وقال في وَصِيَّتِهِ : أُوصي الخَلِيفَةَ بَعْدِي بِأَهْلِ الأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ وَجُبَاةُ المَالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ وذكر الحديث بطوله .**

يقال : رجل صَنَعٌ وامرأة صَناع ، إذا كان في أيديهما صناعة وكان هذا الغلام نجارا ، والرِّدْء : العون .

(1) في الصحيح : ميتتي 4 / 205





باب
مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا»** .

قوله : يدوكون ، معناه يخوضون في ذلك ، ويتداولون الرأي فيه أيهم يستنبطه ، وأصله من الدَّوك وهو كالدَّقّ والسحق ، يقال : دكت الطيب دوكا ، ومنه سمي صلابة الطيب مداكا ، شبه الأمر في ذلك بمن دق شيئا ليستخرج لبه ويعلم باطنه .

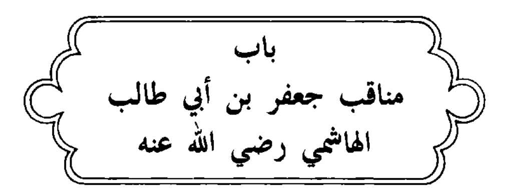
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غُنْدَر ، عن شعبة [عن سعد]**[1] **قال : سمعت إبراهيم بن سعد ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لعلي : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بمنزلة هارون من موسى»** .

هذا إنما قاله لعلي رضي الله عنه حين خرج إلى تبوك فلم يستصحبه ، فقال : تخلفني مع الذرية ، فضرب له المثل باستخلاف موسى هارون على بني إسرائيل حين خرج إلى الطور ، ولم يرد به الخلافة بعد الموت ، فإن المضروب به المثل وهو هارون كان موته قبل وفاة موسى صلوات الله عليهما[2] ، وإنما كان خليفته في حياته في وقت خاص ، فليكن كذلك الأمر فيمن ضرب له المثل به .

(1) من الصحيح 4 / 208 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في تا : عليهما السلام

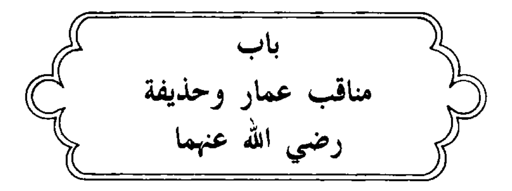




باب
مناقب جعفر بن أبي طالب
الهاشمي رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري / عن أبي هريرة قال : يقولون أكثر أبو هريرة ، وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني حتى لا آكل الخبير** (1) **ولا ألبس الحبير ، ولا يخدمني فلان وفلان** (2) .

الخمير : الخبز المأدوم ، والخبرة : الادام ، والحبير : الثياب المحبرة كالبرود اليمانية ونحوها .



باب
مناقب عمار وحذيفة
رضي الله عنهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا سُلَيمان بن حَرْبٍ قال : حدثنا شعبة ، عن مُغِيرَة ، عن إبراهيم قال : ذهب عَلْقَمة إِلَى الشَّام ، فلما دخل المسجد قال : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً ، فجلس إلى أَبِي الدَّرْدَاءِ فقال له : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قال : من أهل الكُوفَة ، قال : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذي لاَ يَعْلَمُه غَيْرُهُ يعني حذيفة ؟ قال : قلت : بَلَى ، قال : أليس فيكم أو منكم الذي أَجَارَهُ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه** (3) **يعني من الشَّيْطان يعني**

(1) في الصحيح : الخمير 4 / 209

(2) في الصحيح : ولا فلانة

(3) في الصحيح : ﷺ 4 / 216

عَمَّاراً ، قلت : بَلَى ، قال : أليس فيكم أو منكم صاحب السِّوَاك أو السواد(1) **؟ قال : بَلَى وذكر الحديث .**

قوله : صاحب السر ، يريد بذلك ما أسر إليه النبي ﷺ من أسماء المنافقين وأطلعه عليه من أمرهم . وأما صاحب السواد ، فهو عبد الله بن مسعود ، والسواد : السرار ، وهو ما روي أن النبي ﷺ(2) يختص عبد الله اختصاصا شديدا ، لا يحجبه إذا جاءه ، ولا يرده إذا سأله .

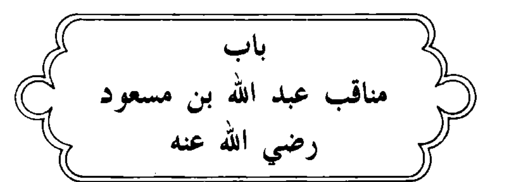
باب
مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري
وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **[حدثنا هاشم]**(3) **، حدثنا عَمْرُو بن عَوْن قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن إسماعيل ، عن قَيْس قال : سمعت سَعْداً يقول : إِنِّي لأول العرب رمى بِسَهْمٍ فِي سَبِيل الله ، وكُنَّا نَغْزُو مع النبي ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَر حتى إن أحدنا لَيَضَعُ كما يَضَعُ البقر**(4) **أو الشاة // ماله خِلْطٌ ، ثم أصبحت بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإسلام لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي ، وكانوا وَشَوْا به إلى عمر قالوا : لا يحسن يصلي .**

قوله : يعزرني ، معناه يؤدبني ، ومنه التعزيز الذي هو التأديب على الريبة ونحوها ، والمعنى أنه يعلمني الصلاة ويعيرني بأن لا أحسنها .
وقد روي في هذا من غير هذه الرواية أنه / قال : **أما إِنِّي أَرْكُدُ في الأُولَيَيْن وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَين ، وما آلو عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال عمر : كذاك الظن بك أبا إسحاق**(5)

(1) في الصحيح : والسرار
(2) في تا إضافة غير موجودة في الأصل هكذا : آذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي
(3) من الصحيح : 4 / 212 ، ساقط من الأصل وتا
(4) في الصحيح : البعير
(5) انظر الحديث في صحيح البخاري عن جابر بن سمرة – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم





باب
مناقب عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حَرْب قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يَزيد قال : سألنا حذيفة عن رجل قريب السَّمْتِ وَالهَدْيِ مِنَ النَّبي ﷺ فقال : مَا أَعْلَمُ[1] أحداً أَقْرَبُ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلاً بالنبي ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ .**

السَّمْتُ : حسن الهيئة ، والهدي : الطريقة والمذهب ، والدل قريب من الهدي ، كأنه يريد به أشكال الحركة ، والمشي ، والتصرف ، ونحو ذلك من الشمائل .

باب مناقب الأنصار
باب قول النبي ﷺ :
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن يحيى [حدثنا][2] شاذان أخو عبدان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بْنَ مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «أُوصِيكُمْ بِالأنصار فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي» .**

قوله : «كرشي وعيبتي» يريد أنهم بطانتي وخاصتي ، وضرب المثل بالكَرِش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، وقد يكون الكرش عيال الرجل وأهله ، ويقال : لفلان كرش منثورة ، أي عيال كثير .

(1) في الصحيح : ما أعرف 4 / 219

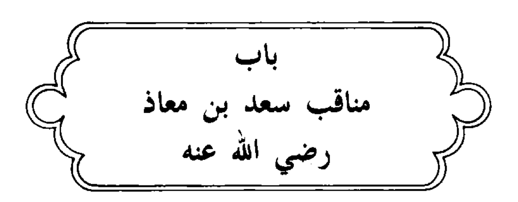
(2) من الصحيح 4 / 226 ، ساقط من الأصل وتا



والعَيْبَة : هي التي يخزن فيها المرء حُرَّ ثيابه ويصونها ، ضرب المثل بها يريد أنهم موضع سره وأمانته .

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن يَعْقُوبَ قال : حدثنا ابن الغَسِيل قال : سمعت عِكْرِمَةَ يقول : سمعت ابنَ عباسٍ يقول : خرج رسول الله ﷺ وعنده**[1] **مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بها عَلَى مَنْكِبِه**[2] **وعليه عِمَامَةٌ**[3] **دَسْمَاء وذكر الحديث .**

قوله : متعطفا بها ، يريد مرتديا بها ، والعِطَاف : الرداء ، والدَّسْمَاء : السوداء ، وقد ذكرناه قبل



باب
مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا فَضْلُ بن مُسَاوِر ، خَتَنُ أبي عَوَانَةَ قال : حدثنا أَبو عَوَانَةَ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ» .**

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : / أن يكون أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه ، ومعنى الاهتزاز الحركة والاضطراب ، وكان ذلك فضيلة له ، كما كان رجف الجبل وحركته فضيلة لمن كان عليه ، وهو ما روي أن النبي ﷺ كان على حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال : **«اُثْبُتْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ**

(1) في الصحيح : وعليه 4 / 226
(2) في الصحيح : منكبيه
(3) في الصحيح : عصابة



أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[1] .

والوجه الآخر : أن يكون المراد به عرش الله عز وجل ، والمراد به حملة العرش ، ومعنى الاهتزاز : السرور والاستبشار ، ومنه اهتزاز النبات إذا حسن واخضر ، وكذلك اهتزاز الأرض في قوله عز وجل ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] وبعض ذلك من بعض قريب قال : وعن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، فقال رجل لجابر : فإن البَرَاءَ يقول : اهتز السرير فقال : إنه كان بين هذين الحيين ضغائن ، سمعت النبي ﷺ يقول : **«اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»** .

قلت : وهذا يصحح لك وجه القول الثاني الذي ذكرناه ، وأراد جابر بقوله : كان بين الحَيَّين ضغائِنُ ، أن سعدا من الأوس ، فالخزرج لا تقر لها بالفضيلة ، والبراء من الخزرج .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عَرْعَرَةَ قال : حدثنا شعبة ، عن سَعْدِ بنِ إبراهم ، عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف ، عن أبي سَعيد الخُدْرِي ، أن أُنَاساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال : النبي ﷺ : «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مُقَاتِلَتُهم وتُسْبَى ذَرَارِيُّهُم قال : حَكَمْتَ بِحُكْمِ الله أو بِحُكْمِ المَلِكِ»** .

هذا يروى على وجهين :

أحدهما : بحكم الملك ، يريد الله الذي له الملك والملكوت ، وهو الأشبه بالصواب فإن الحكم له وله الخلق والأمر .

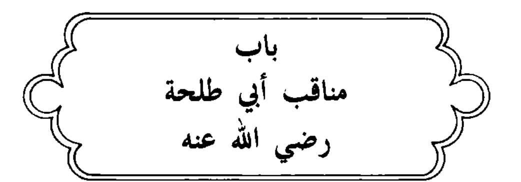
والوجه الآخر : بحكم المَلَكِ الذي نزل بالوحي في أمرهم .

وفيه من الفقه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل من المسلمين ، نفذ حكمه عليه ما وافق الحق ، ولذلك قال ﷺ : «حكمت / فيهم بحكم الملك» .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل طلحة والزبير 4 / 1880
كما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة 5 / 346

(2) سورة الحج – الآية : 5





باب
مناقب أبي طلحة
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر قال : حدثنا عبد الوَارِث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنسٍ قال : لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يَدَي النبي ﷺ مَجُوبٌ**[1] **عليه بحَجَفَةٍ لَهُ ، وكان رجلا راميا سَديدَ**[2] **القَدِّ فكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال : ولقد رأيت عَائِشَةَ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنهما لَمُشَمِّرَتَان أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَب على مُتُونِهما تُفْرِغَانِ**[3] **في أفواه القوم .**

قوله : مجوب عليه بحجفة ، يعني مُتَرَّس عليه يقيه بالحجفة وهي الترس ، والجوب : الترس .

وقوله : سديد القد ، أراه شديد المد ، يريد النزع في القوس ، ولذلك أتبعه قوله : وكسر قوسين أو ثلاثا ، وقد يحتمل أن تكون الرواية شديد القِد بكسر القاف ، يريد به وتر القوس .

وقوله : أرى خدم سوقهما ، فالخدم جمع الخدمة وهي الخلخال ، والمخدّم موضع الخلخال من الساق .

وقوله : تنفزان القرب ، إنما هو تزفران القرب : أي تحملانها ، ويقال للإماء السقاءات : الزوافر .

فأما النقز فهو الوثب ، يقال : نقز نقزانا إذا وثب وثبا متقاربا ، وأما القز فهو الوثب البعيد ، وقد روي أن إبليس ليقز القزة ما بين المشرق والمغرب[4] .

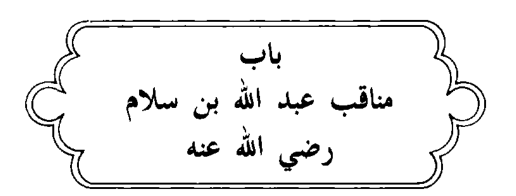
(1) في الصحيح : مجوب به 4 / 229

(2) في الصحيح : شديد

(3) في الصحيح : تفرغانه

(4) رواه الخطابي في كتابه غريب الحديث 3 / 201



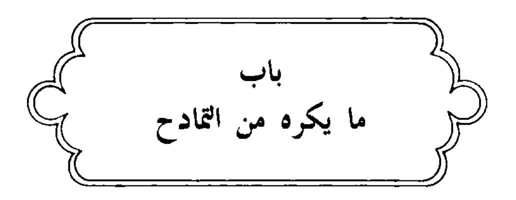


باب
مناقب عبد الله بن سلام
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أَزْهَرُ السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن قيس بن عُبَاد ، عن رجل قال رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ من سَعَتِهَا وخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي : ارْقَهْ ، قلت : لا أستطيع فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فرفع ثيابي من خلفي فَرَقِيتُ وهو عبد الله بن سلام .**

المِنْصَف : الوصيف ، قال عمر بن أبي رَبيعة :

قالت لها والأخرى من مناصفها   لقد وجدت به فوق الذي وجدا



باب
ما يكره من التمادح

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة ، عن خالد ، عن / عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلا ذُكِر عند النبي ﷺ فأثنى رجل خيرا ، فقال النبي ﷺ : «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يقول**(1) **مراراً : «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ الله وَلاَ يُزَكِّي عَلَى الله أَحَداً»**

(1) في الصحيح : يقوله 7 / 87



باب
مناقب عبد الله بن سلام
رضي الله عنه

وقال سعد : **ما سمعت النبي ﷺ يقول لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ[1] إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة إلا لِعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ .**

قلت : قول سعد ، ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، فقد علم أن رسول الله ﷺ قال ذلك فيه ، وأوجب له الجنة مع التسعة من أصحابه الذين هو عاشرهم ، لا ينفي ما قد سمعه في ذلك من رسول الله ﷺ ، لكنه كره التزكية لنفسه ، ولزم التواضع ، ولم ير لنفسه من الاستحقاق ما رآه لأخيه ، ويحكى عن سفيان الثوري أنه كان يقول : أنا أُخيِّر بين الصحابة ، وَأُقَدِّمُ العَشَرَة ، أروي عن رسول الله ﷺ ما قال من أنهم في الجنة ، وأرجو ذلك لهم ، ولا أشهد لغير رسول الله ﷺ أنه في الجنة .

قلت : معنى هذا القول من سفيان ، هو أن باب التخيير بين الصحابة مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم ، فإذا وقفت على فضائِلهم ، ووقفت على منازلهم ومراتبهم في التقديم والتأخير ، وأما القطع لهم بدخول الجنة فمن باب علم الغيب ، ولا يتوصل إلى ذلك من جهة أخبار الآحاد ، لأنها إنما تفيد العلم الظاهر ، ووقوع التصديق به إنما يكون بغالب حسن الظن ، وقد استأثر الله بالمغيب ولا سبيل إلى مطالعته إلا بكتاب ناطق ، أو خبر عن رسول الله ﷺ من طريق التواتر لا يرتاب بصحته .

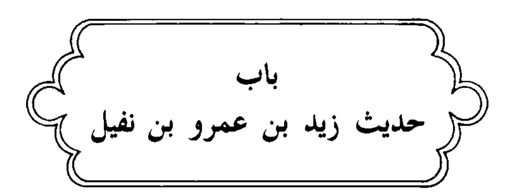
وقوله : «حسيبه الله» يعني أن الله محاسبه على أعماله ، ويعاقبه على ذنوبه إن شاء .

وقوله : «ويحك قطعت عنق صاحبك» فإنما كره ذلك شفقا من إعجاب المقول / له بذلك ، والاعتزاز بقوله ، فيجد في نفسه الاستطالة والكبر ،

(1) في الصحيح : يمشي على الأرض 4 / 229

وذلك جناية عليه وتقرير بذنبه ، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه .





باب
حديث زيد بن عمرو بن نفيل

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن أبي بكر قال : حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان قال : حدثنا مُوسَى بن عُقْبَة قال : // حدثني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نُفَيْل بأسْفَلِ بَلْدَح[1] قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي ، فَقُدِّمَتْ إلى النبي ﷺ سُفْرَةٌ فَأبَى أن يَأْكُلَ منها ثم قال زَيْدٌ : إنِّي لست آكُلُ مما تَذْبَحُونَ على أنصابكم ، ولا آكل إلا مَا ذُكِرَ اسمُ الله عليه .**

قلتُ : امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة ، إنما كان من أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب فتنزه من أكله ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي[2] كانوا يذبحونها لأصنامهم ، فأما ذبائحهم لمآكلهم فإنا لم نجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها ، ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة إلا بفعلهم ، قبل نزول الوحي عليه وقبل تحريم ذبائح أهل الشرك ، فقد كان بين ظهرانيْهم مقيما معهم ، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة ، وكانت قريش وقبائل من العرب تتنزه في الجاهلية من أكل الميتات ، ولعله ﷺ لم يكن يتسع إذ ذاك لأن يذبح لنفسه الشاة ليأكل منها الشلو أو المضغة ، ولا كان فيما استفاض من أخباره أنه كان يهجر اللحم ولا يأكله ، وإذا لم يكن بحضرته إلا ذكاة أهل الشرك ، ولا يجد السبيل إلى غيره ، ولم ينزل عليه في تحريم ذبائحهم شيء ، فليس إلا أكل ما يذبحونه لمأكلتهم بعد أن تنزه من الميتات ، تنزيها من الله عز وجل

(1) بلدح : واد قبل مكة ، أو جبل بطريق جدة
(2) من تا ، خلافا للأصل ففيه : الذي



له ، واختيارا من جهة الطبع لتركها استقذاراً لها[1] وتقززا منها ، وبعد أن يجتنب الذبائح لأصنامهم عصمة من الله عز وجل له ، لئلا يشاركهم في تعظيم الأصنام بها ، وقد أنكح رسول الله ﷺ ابْنته زينب أبا العاص بن الربيع / وهو مشرك ، وقد هاجر ﷺ إلى المدينة ، وبقيت عند أبي العاص بمكة مدة طويلة إلى أن لحقت برسول الله ﷺ بعد ، وكان عند عمر بن الخطاب امرأتان مشركتان ، طلقهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2] وقوله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3] فكان أمر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح أهل الشرك ، على وتيرة أمر المناكح في الإباحة ، وقد كان ﷺ يتنزه في أمر طعامه وشرابه ، عن كل خبيث من الأطعمة ، وذي ضير ، أو ذي رائحة كريهة ، وعما ليس منها بطيب في نفسه ، أو في مخرج كسبه ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[4] وقال ﷺ : «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنا أن ناكل طَيِّبا وَأَنْ نَعْمَلَ صَالِحا**»[5] وكان لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، وقدم إليه الضب فلم يأكله من غير تحريم له وقال : «**لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[6] وكان لا يأكل الثوم والبصل والكُرَّاث لحدة رائحتها ، ورخص لأصحابه في أكلها إذا

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : له

(2) سورة الممتحنة – الآية : 10

(3) سورة الممتحنة – الآية : 10

(4) سورة المؤمنون – الآية : 51

(5) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس رضي الله عنها أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم فرد إليها رسولها : أنى لك هذا اللبن ؟ فقالت : من شاة لي ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي ، فشرب منه عليه الصلاة والسلام ، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله ، بعثت إليك بلبن فرددت إلي الرسول فيه ، فقال ﷺ لها : «بذلك أمرت الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيباً ولا تعمل إلا صالحاً» – انظر روح المعاني للآلوسي 18 / 40 . والدر المنثور للسيوطي 6// 103 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن خالد بن الوليد – كتاب الأطعمة – باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمى له وأبو داود في الأطعمة – 28 ، والنسائي 7 / 198 ، وابن ماجه رقم 3241 ، وأحمد 4 / 89 بلفظ : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» أي الضب ، وانظر موسوعة الأطراف 7 / 301



أنضجت طبخا ، وقال : «**إني أناجي من لا تناجون**»[1] يريد الملك ، وكان يكره أن يطعم شيئا له رائحة ، ودخل على نسائه// فقلن له : إنا نجد منك ريح المغافير وهي[2] تتحلب من بعض الشجر له رائحة ، فساءه ذلك فقال لهن : «**إني شربت عسلا**» فقلن : جرست نحله العرفط ، فحرم على نفسه العسل حتى عوتب على ذلك بقوله ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[3] فوجب بهذه الأمور ومقتضاها أن لا تكون نفسه تسامحه في حال من الأحوال ، أن يتناول شيئا من أطعمة القوم وأغذيتهم ، إلا ما كان ذاته طاهرة ومخرجه طيبا ، فإنه ﷺ لم يزل عند الله مكتوبا نبيا ، ولم يزل على شريعة إبراهيم / صلوات الله عليه[4] ، وقد كان يخلو في غار حراء ، ويتحنث فيه الليالي ذوات العدد من غير وحي أو نزول أمر فيه ، لكن كرامة من الله عز وجل ، وزلفة له وتقربا منه بالعمل الصالح إليه . وعلى شاكلة ذلك الأمر فيما جعله قوتا له وقياما ، لينتظم المعنيين معا من قوله : «**أمرنا معشر الأنبياء لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا**» وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب ، وأحل لنا ذبائحهم ، والنصارى يذبحون باسم المسيح ويشركون في ذلك بالله عز وجل ، ثم لم يحرم علينا ما يذبحونه في قول أكثر أهل العلم ، وإن كان غير واحد من العلماء قد قال : إنهم إذا ذبحوا باسم المسيح أو لغير اسم الله لم تحل ذبائحهم ، وكره بعضهم أيضا ما يذبحون للكنائس والبيع ، ولأيامهم التي يعبدون فيها ، وإنما استطالوا من ذبائحهم ما كان منها لأقواتهم .

وقد كره بعض أهل العلم أن يُوَلِّي المسلمُ الكتابي ذبح الشاة التي هي ملك للمسلم ، ولم ير أن يذكيها إلا مسلم ، وإنما رأى أن يحل من ذبائحهم ما كان ملكا لهم فتولوا ذكاتها ، وتأولوا الآية من قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] على هذا المعنى دون ما كان ملكا للمسلم ، إذ كان له فيمن يتولى ذبحها وذكاتها من المسلمين مندوحة ، وقد

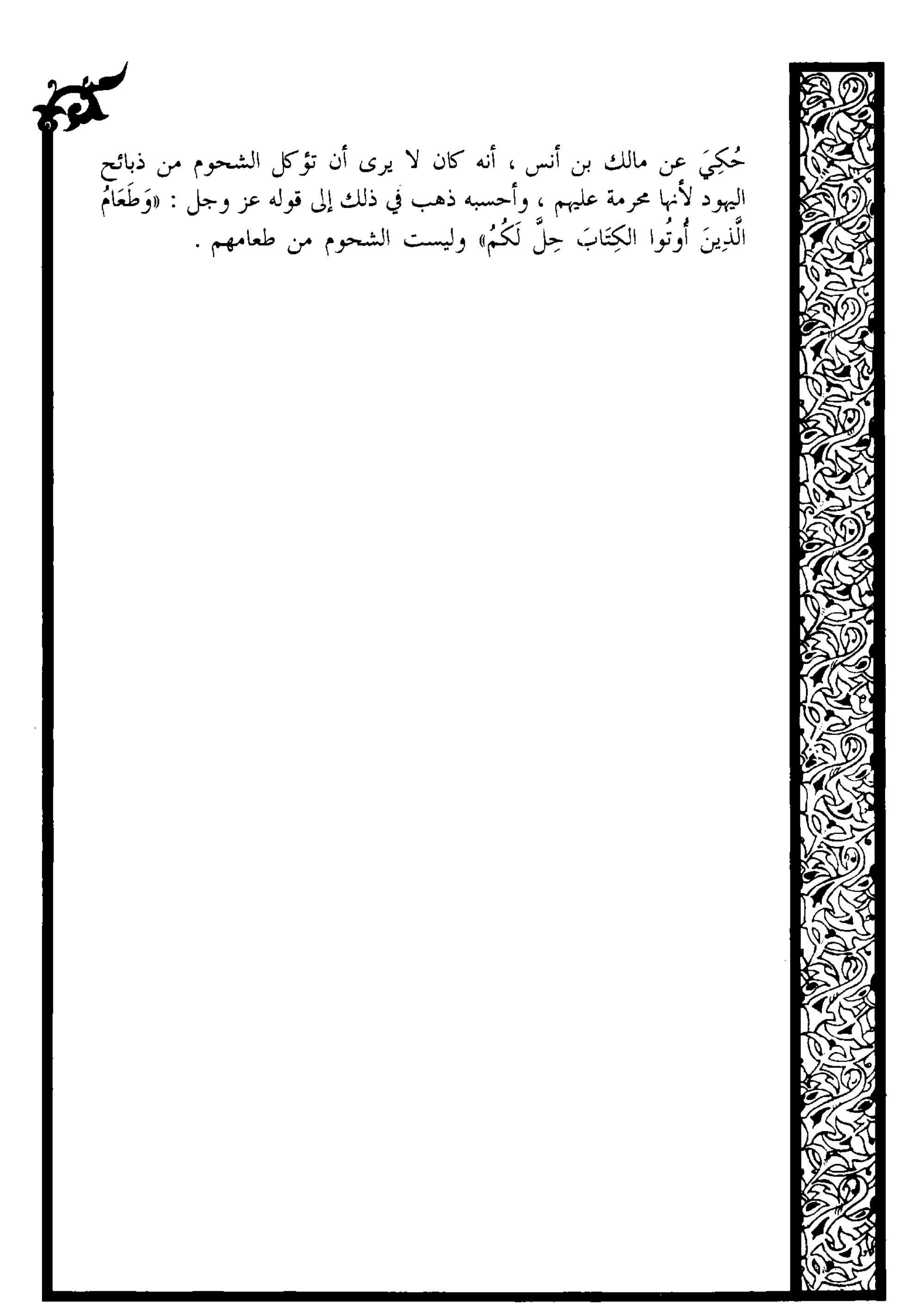
(1) انظر نص الحديث في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله – كتاب الاعتصام – باب الأحكام

(2) في تا : وهي شيء

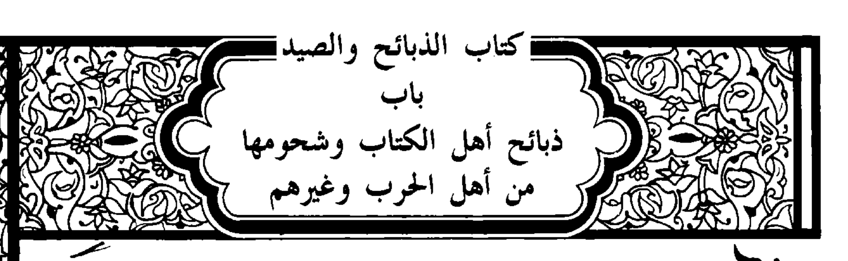
(3) سورة التحريم – الآية : 1

(4) في تا : عليهما

(5) سورة المائدة – الآية : 5



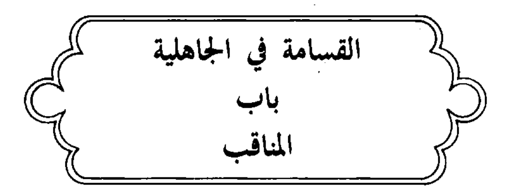
حُكِيَ عن مالك بن أنس ، أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم ، وأحسبه ذهب في ذلك إلى قوله عز وجل : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» وليست الشحوم من طعامهم .



كتاب الذبائح والصيد
باب
ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شعبة ، عن حُمَيْد بن هِلاَل ، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : كنا محاصرين قَصْرَ خَيْبَر فَرَمَى إنسان بجِرَاب فيه شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَالْتَفتُّ [فإذا]⁽¹⁾ النبي ﷺ فَاسْتَحَيْيْتُ .**

قلت : فهذا من صنيعهم ما يدل على أن ذكاتهم تبيح الشحوم ، كما تبيح اللحم / من الذبيحة ، وإنما امتنع عبد الله بن مغفل من أخذه استحياء من النبي ﷺ لئلا يظن به الاستئثار على أصحابه .
وفيه دليل على أن ذكاة أهل الحرب [من أهل الكتاب] ، كذكاة من له ذمة منهم في بلاد الإسلام



القسامة في الجاهلية
باب
المناقب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو مَعْمَر قال : [حدثنا عبد الوَارِث ، حدثنا قَطَن أبو الهَيْثَم ، حدثنا أبو يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال]⁽²⁾ إن //أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم ، كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل من بني هاشم ، قد انقطعت عروة جُوَالِقِه فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لاَ تَنْفِرُ الإبلُ ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عُقِلَتِ الإبل إلا بعيرا واحداً فقال الذي**

(1) من الصحيح 6 / 227 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) من تا ، وهو في الصحيح ، ساقط من الأصل

استأجره : ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل ؟ فقال : ليس له عِقَالٌ ، قال فأين عقاله ؟ قال : فَحَذَفَهُ بِعَصَا كان فيها أَجَلُهُ ، فَمَرَّ به رجل من أهل اليمن فقال : أَتَشْهَدُ الموسم ؟ فقال : ما أشهد وربما شهدته قال : أَنْتَ (1) مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قال : نَعَم ، قال : إذا (2) أنت شهدت الموسم فَنَادِ يَا آلَ قريش ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فناد يَا آلَ بَنِي هَاشِم ، فإن أجابوك فسل عن أَبِي طَالِب ، فَأَخبره أن فلانا قتلني (3) ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب قال : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت (4) دفنه قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبْلِغَ عنه وَافَى المَوْسِم قال : يَا آل قُرَيْش قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بني هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين أبو طالب ؟ قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث : إِنْ شِئْتَ أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خمسون من قومك أنك لم تقتله ، وإن أَبَيْتَ قتلناك به ، فأتى قومه / فقالوا : نحلف ، فأتته أمرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز بني هاشم (5) برجل من الخمسين ، ولا تَصْبُرُ يمينه حيث تُصْبَر الأيمان ، [ففعل فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كلَّ رجل بعيران (6) فاقبلهما عني ، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان] فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ .

قلت : إنما كتبنا هذا الخبر بطوله واقتصصْناه بتمامه لما يجمعه من أمور ، منها

(1) في الصحيح : هل أنت 4 / 237
(2) في الصحيح : فكنت اذا
(3) في الصحيح : قتلني في عقال
(4) في الصحيح : فوليت
(5) في الصحيح : هذا
(6) في الصحيح : زيادة هكذا : هذان بعيران



ما يدخل في أمر الدين وأحكام الشريعة ، ومنها ما يدخل في باب الاعتبار والاتّعاظ ليكون ردعا للظالم ، وسلوة للمظلوم ، فالذي يدخل منه في أمر[1] الدين وأحكامه ، أن القسامة أمر كان أهل الجاهلية يستعملونه ويحكمونه به فيما بينهم ، وكانوا يشيطون[2] بها الدم إذا امتنع المدعى عليهم من الدية ، وإن الإسلام قد قررها وأثبت الحكم بها ، إلا أن القائلين بها من الفقهاء قد اختلقوا في صورتها والشرائط التي تتعلق بها ، فقال مالك والشافعي : لا تكون القسامة إلا مع لوث ومع نوع من الدلالة مخيلة[3] ، وذهب مالك إلى أنها تشيط الدم[4] ، وقال الشافعي : القسامة لا توجب الدم إنما توجب الدية[5] .

ومما يستفاد من العلم بهذا الخبر ، أن دية النفس لم تزل كانت مائة من الإبل[6] .

وأن الأيمان في الحرم إذا وقعت في الأمور التي لها شأن كانت بين الرُّكْنِ وَالمَقَام ، ومن هاهنا استدل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا ، وعلى ذلك تأول عبد الرحمن بن عوف حيث مر على قوم يحلفون بين الركن والمقام /فقال: أعلى عظيم من المال[7] ؟ فكان ذلك متقدرا بعشرين دينارا ، وقد يحسب بعض الناس أنه إنما ذهب إليه من جهة استحقاق الإسم ، // فجعل العظيم من المال ما كان مبلغه عشرين دينارا ، وناقضوه [على هذا] بقوله فيمن أقر عند الحاكم بعظيم من المال على الإبهام من غير بيان كمية ، ثم لا يوجب عليه بحق هذا الإقرار إلا ما يقربه من درهم فما فوقه أو هو دونه .

ولم يذهب الشافعي في هذا إلى اعتبار الإسم ، لكن إلى العرف القائم والعادة الجارية في قديم الدهر ، في أنه لا تكون اليمين بين الركن والمقام في

(1) في تا : في أمور
(2) من شاط دم فلان : إذا ذهب
(3) راجع المُغْني لابن قدامة 8 / 491
(4) المرجع السابق 2 / 429
(5) مُغْني المحتاج 4 / 117
(6) انظر مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الديات – رقم 1778 – 9 / 127
(7) في تا : إضافة هكذا : وكان ذلك من المال

أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم ، وهو قدر ما تجب فيه الزكاة ، ألا ترى أن المبلغ الذي افتدى به الرجل من اليمين حتى لم تصبر فيه ، حيث لم تصبر الأيمان عشرون دينارا أو هي قيمة بعيرين ، وذلك أن الإبل كانت تقوم عندهم هذا التقويم ، إذ جعل على أهل الذهب ألف دينار بدلا عن المائة منَ الإبل ، وعلى أهل الفضة عشرة آلاف درهم من صرف العشرة بدينار .

ومعنى الصبر في اليمين : الإيجاب والإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف ، وأصل الصبر في اللغة الحبس ، فاليمين المصبورة ما حبس عليها صاحبها وحكم عليه بها .

وأما ما فيه من باب الاتعاظ والاعتبار ، فإن من عجيب أمر الله عز وجل ولطيف حكمته ، أنه جعل دعاء المظلوم منهم وسيلة له في استدراك ظُلاَمَتِه ، وجعل الحَرَم والأشهر الحرم مظنة لاستجابة دعائه ، وإعدائه[1] على الظالم فيها ، وكان ذلك أمرا معلوما عندهم يرهب المظلوم به الظالم ويتوعده عليه ، فكان لا يكاد يخلفهم ذلك ولا يخفر بهم ، وكان وجه الحكمة في ذلك – والله أعلم – أن يتحاجزوا فيما بينهم ، ويتمانعوا من الظلم وَالبَغْي ، إذ لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ، ولا لهم كتاب ، ولا كانوا يؤمنون / بالبعث والحساب ، فلو تركوا مع ذلك سدى هملا لأكل القَوِيُّ منهم الضعيف ، واهتضم الظالم المظلوم ، ولكان عقباه الدمار ، ولبطلت هذه العواقب التي أظهرها الله آخر الزمان ، وخروج النبي الأمي من أصلابهم ، والمؤمنين من ذرياتهم ، فأقام [عمود] الحق بهم ، وثبت أركان الدين بحميد مقامهم ، وإلى هذا مرجع قول الله عز وجل ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] وقد جاءت أخبار في هذا الباب كثيرة من ظهور استجابة أدعية المظلومين في أيام الجاهلية وإعدائهم على الظلمة ، ونذكر منها خبرا واحدا يجمع فنونا منها .

حدثنا الحسين بن علي التَّمَّار قال : حدثنا محمد بن القاسم بن بشار قال :

(1) من الاستعداء

(2) سورة المائدة – الآية : 97



حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي يعقوب الدينوري ، عن المعافى بن عمران ، عن ابن شهاب[1] بن خراش ، عن نضيل بن أبي الأشعث قال : قسم عمر بن الخطاب قسما فنظر إلى رجل أعمى يقوده قائد فيتعب قائده لبلادته ، فقال عمر : والله ما رأيت منظرا أسوأ من هذا قط ، فقال له قائده : يا أمير المؤمنين أتعرف هذا ؟ قال : لا ، فمن هو ؟ قال : هذا ابن الضبعاء[2] الذي بهله بُرَيق ، قال عمر : بُرَيْق مَنْ فما إسمه ؟ قال : عياض[3] : قال ادعو لي عياضا ، فجاء عياض فقال له عمر : يَاعياض ما قصة هذا الرجل الضرير ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذا أمر كان في الجاهلية قال : فهو أجدر أن يحدث به في الإسلام قال : إني// جاورت بني الضبعاء وكانوا عشرة ، وكانوا يظلمونني ويؤذونني فأمهلتهم حتى دخل الشهر الحرام يعني رجبا ، ثم أومأت إليهم وقلت : اللهم ارم بني الضبعاء إلا واحدا : ثم ارم في الرِّجْلِ فَذَرْهُ قاعدا أعمى إذا قيد يعيى القائـدا

قال : فهلكوا والله يا أمير المؤمنين كلهم إلا هذا / الأعمى الذي رأيت فإني استثنيته ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟

فقال : أنا أحدثك يا أمير المؤمنين بأعجب منه فقال : حدث القوم يسمعوا ، فقال : إني جاورت رجلا من أهل اليمن يقال له : ابن تقاصف فكان يؤذيني ويمنعني حقي ، ويسعى علي بالمكروه ، فأمهلت حتى دخل الشهر الحرام ، ثم أشرت إليه وقلت :

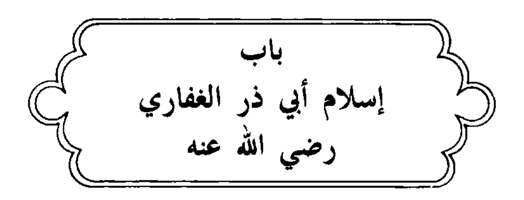
اللهم إلاَهَ كل آمن وخائـف
وسَامِعـاً هتـاف كل هاتـف
الحيفـى مـن بنـي تقاصـف
لم يعطني حقي ولم يناصف
فـاجمع مـع الأحبـة الألاطـف
ثم ارمهم في جوف كل راجف

(1) في تا : عن شهاب
(2) كذا في النسختين وفي المغازي لابن إسحاق : ضبعاء
(3) هو عياض بن خويلد الهذلي ثم الضبعي ، لقبه بريق ، حجازي شاعر ، وقصته مع عمر أوردها ابن إسحاق في المغازي ، ونقلها عنه ابن حجر في الإصابة 3 / 47 و 48 رقم 1629.

فبيناهم يا أمير المؤمنين يعني يعالجون حفرا لهم فانهار عليهم فَمُوِّتُوا والله كلهم ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين أنا أحدثك بأعجب منه ، كان رجل من حي فمات أهله فورثهم ، وجاور قوما من بني مؤمل ، فحسدوه ، وقصدوه بالمكروه ، ومنعوه حقه ، فأمهل حتى دخل الشهر الحرام ، ثم مد نحوهم وقال :

اللهـــم ارم بنـــي مؤمـــل
وارم على أقفائهـــم بمثكـــل
بصخـــرة صمـــاء أو بجحفـــل
إلا رياحـــا إنـــه لم يفعـــل

قال : فبيناهم يسيرون بين صدين تَدَهْدَهَتْ[1] صخرة فسقطت عليهم فقتلتهم[2] إلا رياحا الذي استثناه ، فإنه كان ينهاهم عن الظلم فيخالفونه ، فقال عمر : ما أعجب هذا ؟ ثم قال : لم كان كذلك ؟ قالوا : أنت أعلمنا يا أمير المؤمنين فأخبرنا ، قال : لأنهم كانوا أهل جاهلية ، فأجيب دعاء بعضهم على بعض لينحجز بعضهم عن ظليمة بعض ، وأنتم أخركم الله فقال : ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [3]



باب
إسلام أبي ذر الغفاري
رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي قال : حدثنا المُثَنَّى ، عن أبي جَمْرَة ، عن ابن عباس في قصة قدوم أبي ذر مكة وإسلامه ، وأنه بَقِيَ يومين لا**

(1) تدهدهت : تدحرجت
(2) في الأصل وتا : فقتلهم
(3) سورة القمر - الآية : 46

يتعرف إلى أحد ، فمر به علي فقال : أَمَا نَالَ للرِّجُلِ أن يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ وَذَهَبَ بِهِ وذكر الحديث .

قوله : أما نال / للرجل ، معناه أما حان ، وفي حديث خروج النبي ﷺ إلى المدينة ، أن أبا بكر قال له : قد نال للرحيل يا رسول الله ﷺ يعني حان[1] .

باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : لَوْ أَنَّ أُحداً ارْفَض للَّذِي صَنَعْتُم بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقاً**

باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

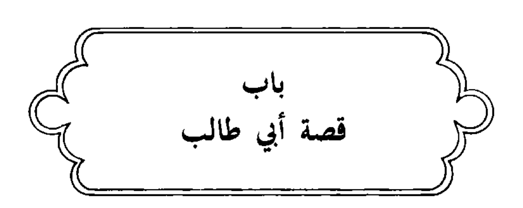
قال : **وحدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا قيس قال : سمعت سعيدا : لو أن أحداً انْفَضَّ لِمَا صنعتم بعثمان لكان مَحْقُوقاً أَنْ يَنْفَضَّ .**

قوله : انْفَضَّ ، يعني زال عن مكانه وتفرق أجزاؤه ، وكذلك انفض ومنه

(1) انظر صحيح البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم 4 / 189 - 190

قول الله عز وجل: ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (1) وفض الجيش وقله واحد ، فإن رواه راو انقض بالقاف كان معناه تقطع وتكسر والفضض : ما تكسر من الحجارة وتقطع منها .

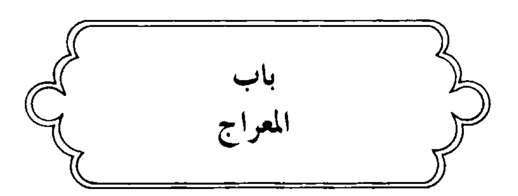
وقوله : لكان محقوقا أن ينفض ، أي واجبا ، يقال : حق عليك أن تفعل كذا ، وأنت حقيق أن تفعله ،// ومحقوق أن تفعل ذلك .



باب
قصة أبي طالب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثنا عبد الملك قال : حدثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ (2) ؟ قال : «هُوَ فِي ضَحْضاح من النار ، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ» (3)**

الضحضاح : ما يبلغ الكعب ، يريد أنه خفف عنه العذاب بسببي ، وإنما يناله العذاب وتأخذه النار على قدر ذلك من جسده .



باب
المعراج

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَة بن خالد قال : حدثنا همام بن يحيى ،**

(1) سورة آل عمران - الآية : 159
(2) في الصحيح : ويغضب لك 4 / 247
(3) في الصحيح : من النار



عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة ، أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أُسْرِيَ به قال : بينما أنا في الحَطِيمِ وربما قال في الحِجْر[1] أتاني آت فَقَدَّ قال وسمعته يقول فشق / ما بين هذه إلى هذه أي من قَصِّه إلى شِعْرَته ، وذكر حديث المعراج إلى أن قال : ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل من معك ؟ قال : محمد، قيل : قد أرسل إليه ؟ قال : نعم، قال : مرحبابه ونعم المجيء جاء ، فلما خلصت فإذا موسى فسلمت عليه ثم قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ، فلما تجاوزت بكى قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أبكي أن[2] غلاما بُعِثَ بَعْدِي يدخل الجَنَّةَ من أمته أَكْثَرُ مما يدخل مِنْ أُمَّتِي ، وساق الحديث إلى أن قال : ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى فإذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، إلى أن قال : ثم أُمِرْتُ[3] بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك ، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشرا ، وذكر بقية الحديث إلى أن قال : أُمِرْتُ بِخَمْسٍ ونادى مُنَادٍي : إِنِّي أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

الحطيم : الحجر ، وإنما قيل له الحطيم من جداره فلم يسو ببناء البيت وترك خارجا منه محطوم الجدار .

والشِّعْرَة : العانة

وقوله : فَقَدَّ ، معناه قطع ، والقد : القطع ، ومثله القط

وقوله : قد أرسل إليه ، قد تقدم تفسيره ، وذكرنا أن معناه هل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء ؟ إذ كان الأمر في بعثه رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله أعلم .

وفيه وجه آخر : وهو أنه لا ينكر أن يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثته ،

(1) في الصحيح : مضطجعا 4 / 248
والحِجْر : ما تحت ميزاب الكعبة ، وهو من جهة الشام ، الكرماني 15 / 99
(2) في الصحيح : لأن 4 / 249
(3) في الصحيح : فرضت



لأنهم عباد لله ، موكلون بالعبادة ، مرتبون لما أمروا به ، مقصورون على ما أرصدوا له من الأمر الذي هم بإزائه لا غير ، وليس عليهم إذا لم يعلموا نقص ولا لوم ، إذ كانوا غير مأمورين بأن يؤمنوا بمحمد أمر خطاب ، كما أمر محمد أن يؤمن بهم ، ووجوب طلب العلم لا يعدو / الإنس والجن ، وإنما حظ الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتبع وجوهه .

وأما بكاء موسى عليه السلام فقد تقدم أيضا ذكره وتقسيم ضروب البكاء بوجوهه ، وأنه لم يكن على معنى المحاسدة له ، والمنافسة فيما أوتيه من الكرامة .

وقوله : «فإذا نبقها مثل قلال هجر» ، يريد أن حب ثمرها في الوفور والكبر مثل قلال هجر ، والقلال : الجرار ، وهي// معروفة عند المخاطبين بها معلومة القدر ، وهي التي حُدَّ بها الكثير من الماء في قوله ﷺ : «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً**»(1) والتحديد لا يقع بالأمر المجهول .

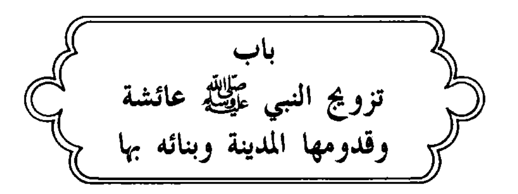
وقوله : «ثم أمرت بخمسين صلاة» فإنه يشبه أن يكون الأمر الأول غير مفروض حتما ، ولو كان عزيمة لم تكن لهما في ذلك مراجعة ولا معاودة ، وإنما فعلا ذلك على علم منهما بموضع البُقْيَا وَالتَّخْفِيف ، وباب مسألة الله تعالى والشفاعة إليه ، باب الحاجة والافتقار وهو نوع من العبادة ، وقد كان لموسى ﷺ من تقدمة المعرفة بأمور المتعبدين من الأمم ، وبما يعرض من الموانع في سوء احتمال لطباعهم إياها ، وقلة استقلالهم بها ، ما لم يكن لنبينا محمد ﷺ ، فحتى من جهة النصح والشفقة ما أشار به عليه وأرشده إليه ، من طلب التخفيف عن أمته ، والله جواد كريم بعباده رؤوف رحيم ، وقد أنجحت الطلبة وَنُودِيَ : قد خففت عن عبادي وأجرى الحسنة عشرا ، فالصلوات(2) خمس في التخفيف عددا ، وخمسون في التضعيف مثوبة وأجرا ، والحمد لله عن مِنَنِهِ(3) وإحسانه .

(1) روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر بلفظ مغاير : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» – كتاب الطهارة وسننها – باب مقدار الماء الذي لا ينجس 1 / 172 الحديث رقم 517 ، وأبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب ما ينجس من الماء 1 / 17 رقم 65

(2) في تا : فالصلاة

(3) في تا : منه





باب
تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها

قال أبو عبد الله : **حدثني فَرْوَةُ بن أبي المَغْرَاء قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَزَوَّجَنِي النَّبي ﷺ وَأنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا المدينة فنزلنا في بَنِي الحَارِث بن خَزْرَج فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شعري فَوَفَى جُمَيْمَةُ فَأَتَتْنِي أمي أُمُّ رُومَانَ وإني لفي أُرْجُوحَةٍ/ومعي صواحب لي فَصَرَخَتْ جميمة[1] فأتيتها ما أدري ما تريد مني[2] ؟ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأُنْهَجُ حتى سكن بعض نَفَسِي ، ثم أَخَذَتْ شيئا من ماء فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، وإذا[3] نسوة من الأنصار في البيت فقلن : عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ[4] فأصلحن من شأني فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَسُول الله ﷺ[5] فَأَسْلَمْنِي إِلَيْهِ وَأنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .**

وقولها : وعكت ، يعني حممت ، والوعك : الحمى ، وتمرق الشعر : سقوطه من علة ، ومثله التمرط .

وقولها : وإني لأنهج ، يقال ، أنهج الرجل إذا علاه البُهر والنفس من الإعياء ونحوه .

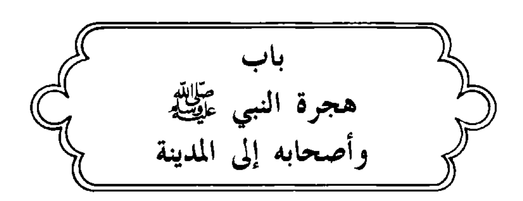
وقولها : لم يرعني إلا رسول الله ﷺ ، يعني لم يفاجئني إلا رسول الله ﷺ ، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك في غير حينه أو في[6] غير موضعه .

(1) في الصحيح : بي 4 / 251
(2) في الصحيح : لا أدري ما تريد بي
(3) في الصحيح : فإذا
(4) زاد في الصحيح : وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن
(5) في الصحيح : ضحى
(6) في تا : من



قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَلَّى قال : حدثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، [عن أبيه]**(1) ، **عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ : أُرِيتُكِ**(2) **أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ»** .

السَّرَقَة : القطعة من السرق وهو الحرير ، وكان الأصمعي يقول : السرق دخيل في العربية من كلام الفرس وأصله في كلامهم سَرَهْ : أي جيد ، ووصف أعرابي رجلا فقال له : لسان أرق من روقة وَأَلْيَنْ مِنْ سَرَقَه .



باب
هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَيْر قال :// حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ**(3) **بَرْكَ الغِمَاد**(4) **لقيه ابن الدَّغِنَّةِ**(5) **وهو سيد القارة**(6) **فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي ، فقال ابن الدغنة : فإن مثلك لا يخرج ، أنت تَكْسِبُ المعدم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ / ارجع فاعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف في أشراف مكة فلم تُكَذِّبْ قريش بجواره وقالوا له : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، وليصل فيها ، وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلن**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 4 / 252 ، ساقط من الأصل

(2) في الصحيح : أرى

(3) في تا : نزل ، خلافا لما في الأصل ولما في الصحيح 4 / 254

(4) بَرْكُ الغِمَاد : اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليالي مما يلي ساحل البحر ، قال الجوهري : البرك مثل القرد : موضع بناحية اليمن – الكرماني 15 / 113 و 114

(5) ابن الدَّغِنَّة : قال ابن إسحاق اسمه ربيعة ، وأما الدغنة فهو اسم أمه – الكرماني 14 / 114

(6) القارة : بتخفيف الراء ، قبيلة يضرب بهم المثل في قوة الرمي



به ، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فلبث أبو بكر يعبد ربه في داره ، ثم بدا له فابتنى مسجدا فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فَيَتَقَذَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بَكَّاءً لا يملك عينه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش – يعني من المشركين – فأرسلوا إلى ابن الدغنة في ذلك وقالوا : إنا قد كرهنا أن نخفرك ، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، فقال لابن الدغنة ، إني أرد جوارك وأرضى بجوار الله ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة فقال للمسلمين : «إني أريت دار هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين» ، فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق الحديث إلى أن ذَكَرَتْ مخرج رسول الله ﷺ نحو المدينة معه أبو بكر فقالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور ، وكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف ، لَقِنٌ ، فَيُدْلِجُ من عندهما بِسَحَر فيصبح مع قريش كبائت فلا يسمع أمراً يُكْتَادَانِ به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عَامِرُ بن فُهَيْرَة مولى أبي بكر مِنحةً من غنم ، فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل ، فيبيتان في رِسْلٍ منحتهما[1] ورضيفهما[2] حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة[3] تعني بِغَلَس قالت : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني عبد بن عَدِيٍّ هاديا خِرِّيتاً ، والخِرِّيتُ : الماهر بالهداية قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما ، / وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهما طريق السواحل .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي ، هو ابن أخي سُرَاقَة بن جُعْشُم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله

(1) في الصحيح : وهو لبن منحتهما 4 / 256
والمنحة : الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ، ثم يقع على كل شاة – الكرماني 14 / 118

(2) الرضيف : اللبن الذي جعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله ، وقيل أيضا : الرضيف : الناقة المحلوبة – المصدر السابق 14 / 118

(3) عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق أَحَدُ السابقين إلى الإسلام ، وكان ممن يعذب في سبيل الله ، له ذكر في الصحيح في حديث الهجرة ، روت عائشة : وكان رفيق أبي بكر في الهجرة ، شهد بدراً وأحداً ، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد ببئر معونة – الإصابة 2 / 256 الترجمة رقم 4415 – تهذيب التهذيب 5 / 80



وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس قومي أقبل رجل منهم فقال : إني رأيت آنفا أَسْوِدَةً بالساحل أراها محمدا وأصحابه ، ثم ذكر أنه ركب في طلبهم قال : فركبت فرسي فدفعتها تقرب بي حتى دنوتُ منهم ، فَعَثَرَتْ بي فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فقمت فأهويت إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي وعصيت الأزلام تُقَرِّبُ// بي ، حتى إذا سمعت قِرَاءَةَ رسول الله ﷺ سَاخَتْ يَداَ فَرَسِي في الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ، ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها ، فلما استوت قائمة إذا لأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ(1) سَاطِعٌ في السماء مثل الدخان قال : وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يَرْزَآنِي ولم يسألاني إلاَّ أَنْ قَالَ : اخْفِ عَنَّا ، وذكرت القصة في دنوهما من المدينة قال : فَأَوْقَى رجل من يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ فَبَصُرَ برسول الله ﷺ وأصحابه يَزُولُ بِهِم السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِي إلى أن(2) قال بأعلى صوته : يَا مَعْشَرَ العَرَبِ هَذَا جَدُّكُمُ الذي تَنْتَظِرُونَ وذكرت باقي الحديث .

قوله : أنت تكسب المعدم ، يعني تعطيه المال وتملكه إياه ، يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته إياه وأفصح اللغتين حذف الألف .

وقوله : وتحمل الكل ، يعني المنقطع ، وأصل [الكل](3) العيال ومن لا يقوم بأمر نفسه ، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾(4) والكل أيضا : اليتيم ومعناه راجع إلى الأول .

وقوله : فلم تكذب قريش بجواره ، يعني لم ترد جواره ، وكل من كذب بشيء فقد رده .

وقوله : فيتقذف عليه نساء المشركين / وأبناؤهم ، تصحيف والمحفوظ منه فيتقصف ، أي يزدحم عليه حتى يسقط بعضهم على بعض ، وأصل القصف الكسر ، وانقصفت القناة إذا انكسرت ، وقصفت الريح الشجرة ، هكذا حدثناه في هذه القصة الحسن بن عبد الرحيم قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم

(1) في الصحيح : عُثانٌ 4 / 257
(2) في الصحيح : بدون إلى
(3) من ت ، ساقط من الأصل
(4) سورة النحل – الآية : 76



قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وذكر الحديث بطوله وقالت : فتتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهذا هو المحفوظ .
وأما تتقذف : فلا وجه له هاهنا إلا أن يجعل من القذف . أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه وفي هذا بعد .
وقولهم : إنا كرهنا أن نخفرك ، معناه كرهنا أن تنقض ذمتك ، يقال : خفرت الرجل إذا حفظته ، وأخفرته : إذا كان بينك وبينه عهد فنقضته .
وقوله : بين لابتين ، واحدتها لابة وهي الحرة ، يريد المدينة ، وهي بين حرتين والحرة : شبه الجبل من حجارة خشنة سود .
وقوله : وهو غلام ثَقِفٌ ، الثقافة : حسن التلقي للأدب ، يقال : غلام ثَقْف وثَقِف ، واللَّقِن : الحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه .
وقوله : يُدْلِجُ من عندهما بسَحَر : أي يخرج في ذلك الوقت منصرفا إلى مكة ، يقال : أدلج الرجل : إذا سار الليل كله ، وادَّلج الدال مشددة : إذا سار سحرا .
// وقوله : يكتادان له : هو من الكيد ، أخرجه على وزن الافتعال ، والمنيحة : الشاة ذات اللبن يمنحها الرجل صاحبه فيشرب لبنها فيرد رقبتها ،والرسل : اللبن ، والرضيف : أن يحمي الحجارة فتلقى في اللبن الحليب فتذهب وخامته وثقله .
وقوله : حتى ينعق بها النعيق ، ودعاء الغنم بلحن تزجرها به ، والخِرِّيت : الدليل الماهر بالهداية كما جاء من تفسيره في الحديث ، ويقال : إنه مأخوذ من خرت الإبرة كأنه يهتدي بمثل خرتها .
وقوله : قد غمس حلفا في آل / العاص بن وائل : هو في الرواية التي ذكرناها من طريق حرملة قد غمس يمين حلف ، يريد أنه كان حليفا لهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم ، أو خلوف ، أو نحوهما من شيء فيه تلوين ، فيكون ذلك تأكيداً للحلف .
وقوله : إني قد رأيت أسودة بالساحل ، هو جمع سواد الإنسان وهو شخصه .
وقوله : فدفعتها تقرب بي ، فالتقريب دون الحضر في سير الدابة وفوق سير العادة .

والأزلام : أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم ، وعلى بعضها لا ، فكانوا إذا أرادوا أمرا استقسموا بها ، فإذا خرج سهم الأنعام تموا لوجههم ، وإذا خرج السهم الآخر أحجموا عن قصدهم ، وواحد الأزلام زَلَمٌ ، ومعنى الاستقسام طلب معرفة قسمي الخير والشر ، والنفع والضر في الأمر الذي هم بسبيله .

وقوله : غبار ساطع في السماء ، هو في سائر الروايات عثان ، والعثان : الدخان

وقوله : فلم يرزآني ، يعني لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصاه من مالي .

والأطم : بناء معمول من حجارة كالقصر ، ويجمع على الآطام .

وقول اليهودي : هذا جدكم الذي تنتظرون : يعني حظكم ودولتكم التي كنتم تتوقعونها .

قال أبو عبد الله : **حدثني زكريا بن يحيى ، عن أبي أُسَامَة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت : فَخَرَجْتُ وَأنَا مُتِمٌّ فأتيت المَدِينَة فنزلت بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بقباء فكان أول مولود في الإسلام يعني بالمدينة .**

المتم : من ذوات الحمل ، هي التي تمت لها مدة الحمل وشارفت الوضع .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بِشْر قال : حدثنا رَوْحُ قال : أخبرنا عَوْفٌ ، عن معاوية بن قُرَّة ، حدثني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشْعَرِي ، عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر لأبي موسى : وَدِدْتُ أنَّهُ بَرَدَ لَنَا مع رسول الله ﷺ الإسْلاَمُ والهِجْرَةُ ، وَأنَّ كُلَّ شَيْءٍ [عملناه][1] بعده نجونا منه كفافا رأساً بِرَأس .**

قوله : برد لنا / يعني سلم لنا ، وأصله في الكلام الثبوت ، ويقال : برد الشيء : إذا ثبت ، وبرد لي على الغريم حق : إذا وجب ، ويقال : ما برد لك على فلان فهو علي .

(1) من تا وهو ما في الصحيح 4 / 261 ، خلافا للأصل ففيه : علمناه



قال أبو عبد الله : **حدثني أحْمَد بن عُثْمَان قال : حدثنا شُرَيْحُ بن مَسْلَمَة قال : حدثنا إِبْرَاهِيم بن يوسفَ ، عن أبيه، //عن أَبي إِسْحَاق ، عن البَرَاءِ بن عَازِب ، عن أَبي بكرٍ في قصة مخرجه مع رسول الله ﷺ إلى المدينة قال : وَأَقْبَلَ رَاعٍ فِي غُنَيْمَةٍ فقلت : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قال : نعم ، فَحَلَبَ كُثْفَةً**(1) **من لبن**

هكذا قال في هذا الحديث وهو غلط ، وإنما هو كثبة من لبن ، يريد القليل منه ، وقد ذكرناه فيما قبل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا دُحَيْمٌ قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا أبو عُبَيْد ، عن عُقْبَة بن وَسَّاجٍ قال : حدثني أنس بن مالِك قال : قدم النبي ﷺ المَدِينَة فكان أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْر فَغَلَّفَهَا بِالحِنَّاء وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا .**

القانىء من الألوان : الشديد الحمرة الذي يضرب إلى السواد يقال : قنا يقنأ قنوءاً .
والكتم : يقال إنه الوسمة ، ويقال : بل هو نبت آخر .

قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغ قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة ، عن عائشة ، أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها : أُمُّ بَكْرٍ ، فلما هاجر أبو بكر طلقها ، فتزوجها ابن عمها الشاعر الذي قال هذه القصيدة . رثى كفار قريش :**

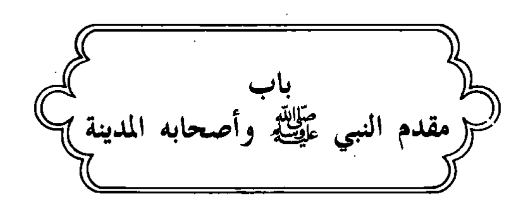
وماذا بالقَلِيب قليبِ بدر ... من الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَام
وماذا بالقليب قليبِ بدر ... من القَيْنَات والشَّرْبِ الكِرَام
تُحَيَّا(2) **بالسلامة أُمُّ بَكْر ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلاَم**
يُحَدِّثُنا الرسولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

الشِّيزى : شجر يتخذ منه الجفان ، وكانوا يسمون الرجل المطعم جفنة ، لأنه يطعم الناس في الجفان

(1) في الصحيح : كثبة 4 / 262
(2) في الصحيح : تحيى 4 / 263



والقينات : واحدتهن قينة : وهي المغنية
والشرب : جمع الشارب ، يعني الندماء الذين يجتمعون للشرب .
/وأما قوله: تحيا بالسلامة أم بكر ، فإنه يدل على أن معنى السلام الذي هو التحية السلامة ، ومصدر قولهم سلم الرجل سلاما وسلامة ، ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الآخر بالسلام ، يريد وهل لي بعد هلاك قومي من سلام ؟
والأصداء : جمع الصدى ، وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الإنسان تصير طائراً يقال له : الصدى ، ويقال : إنه الذكر من الهام ، وذلك من ترهات أهل الجاهلية وأباطيلهم .

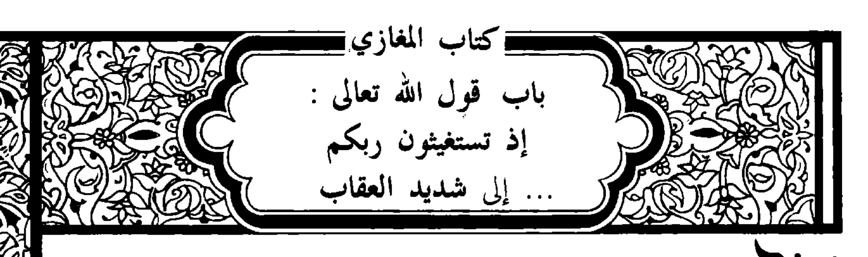


باب
مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المُثَنَّى قال : حدثني غُنْدَر قال : حدثنا شعبةُ ، عن هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت[1] الأنصار يوم بُعاثٍ .**

يريد بالقينتين : جاريتين لا مغنيتين ، يقال : للحرة من الجواري قينة ، وللأمة المملوكة قينة ، وللمغنية قينة ، وللماشطة التي تزين العرائس قينة ، ويوم بعاث يوم مذكور من أيام الجاهلية كان للأوس على الخزرج .
وقولها : تعازفت : يحتمل أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الأشعار وإنشادها ، يتذامرون[2] بذلك على القتال ، ويحتمل أن يكون من العزيف ، وهو أصوات الوغا ، كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ، ومنه //عزيف الجن ، وهو جرس أصواتها فيما يقال : [والله أعلم]

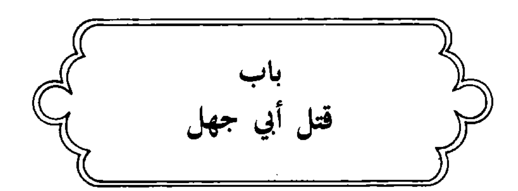
(1) في الصحيح : تقاذفت 4 / 266
(2) يتذامرون من الذمر : وهو التحريض على القتال ، وتذامر القوم : إذا تلاوموا ، ويقال : ذمر الرجل صاحبه : إذا حضه على القتال – راجع غريب الحديث للخطابي 2 / 57



باب قول الله تعالى : إذ تستغيثون ربكم ... إلى شديد العقاب

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا خالد ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : «اللَّهُمَّ إنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إن شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فأخذ أبو بكر بيده وقال : حَسْبُكَ ، فخرج وَهُوَ يقول : سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ** [1] .

قلت : قد بينا قبل أنَّ ابْتِهال النبي ﷺ في الدعاء يوم بدر ومناشدته ربه ، إنما كان من أجل أصحابه لتسكن إلى ذاك نفوسهم وتطمئن قلوبهم ، إذ كان بدر / أول يوم لَقُوا فيه العدو ، وكان المسلمون في قلة من العدد ، ورثاثة من الحال ، وأعداؤهم في وفور من العدد والعدة . وكانوا يثقون بأنه إذا دعا الله وابتهل أجيب ، فكان مناشدته ربه ، وإلحاحه في الدعاء لذاك ، فلما رأى ﷺ أبا بكر قد سكن إلى ذلك ، وقد قال له : حسبك ، أقصر عن الدعاء ، وأقبل يبشرهم بالنصر . وتلا قوله سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ [2] ولولا أن الأمر على ما تأولناه ، لكان أبو بكر أصح يقينا منه وأقوى عزيمة ، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يتوهمه بوجه .



باب قتل أبي جهل

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن نُمَيْر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا قيس ، عن عبد الله ، أنه أتى أبا جهل وبه رَمَقٌ يوم**

(1) سورة القمر – الآية : 45

(2) سورة القمر – الآية : 45



بدر فقال أبو جهل : هل أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟

قوله : أعمد من رجل ، قال أبو عبيد : يقول : هل زاد على رجل قتله قومه ، أي هل كان إلا هذا[1] ، يقول : إن هذا ليس بعار قال : وحكاه أبو عبيدة[2] عن العرب .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، عن سليمان التَّيمي ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟» فانطلق ابن مسعود فوجده [قد ضربه][3] ابنا عفراء حتى بَرَدَ ، قَالَ : أأنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قال : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قال : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .**

قلت : وهذا يؤكد ما حكاه أبو عبيد من كلام العرب في هذا المعنى . قال : قال أَبُو مِجْلَز : قال أبو جهل : فلو غير أَكَّار قَتَلَنِي ، يريد الأنصار لأنهم أصحاب نخل وزرع .

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك : أَلاَ تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ ؟ فقال:إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُم .**

يقال : كذب الرجل في القتال وهلل[4] وَعَرَّد[5] : إذا حمل ، ثم كاع وانصرف .

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد ، سمع رَوْحَ بن عُبَادَةَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ قال : ذكر / لنا أَنَسُ بنُ مالك ، عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَر يوم بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً**

(1) في تا : كذا
(2) من تا : خلافا للأصل ففيه : أبو عبيد
(3) من تا وهو ما في الصحيح 5 / 6 ، خلافا للأصل ففيه : ضربه
(4) هلل من التهليل وهو الفرار والنكوص – لسان العرب
(5) عرد من التعريد : وهو الهروب والفرار – لسان العرب



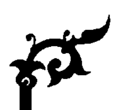
مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ .

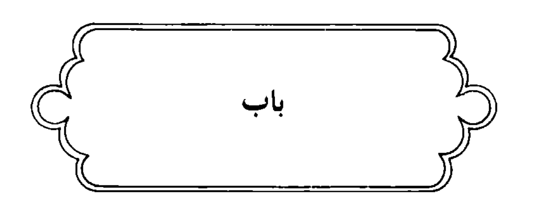
الصَّنَادِيدُ : العظماء ، يقال : رجل صنديد ، وكان الحسن يقول في دعائه : اللهم إنا نعوذ بك من صناديد القدر ، يريد ما يأتي به القدر من البلايا العظام .
والطَّوِي : البئر المطوية ، وهي التي قد// ضرست بالحجارة لئلا تنهار ، والأطواء : جمع الطوى .

قَالَ أبو عبد الله : **حدثني عُثْمَان قال : حدثنا عَبْدة . عن هشام ، عن أبيه عن ابن عمر قال : وقف النبي ﷺ على قَلِيب**[1] **بَدْرٍ فقال : هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ ثم قال : إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ فَذُكِرَ لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول هم الحق ، ثم قرأت** ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[2] .

قلت : في حديث قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة الذي رويناه قبيل ، أن رسول الله ﷺ قال لهم هذا القول . قال عمر : يارسول الله مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا فقال : **وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بأسمع لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ** . قال قتادة :أحياهم الله حتى أسمعهم [قَوْلَهُ][3] توبيخا ، وتصغيرا ، ونقمة ، وحسرة ، وندامة .
قلت : تأويل قتادة في هذا أحسن من رأي عائشة . وادعائها على ابن عمر الغلط ، وحديث أبي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر .

(1) القليب : البئر قبل أن يطوى
(2) سورة النمل – الآية : 80
(3) من الصحيح : 5 / 9 ، ساقط من الأصل وتا





باب

قال أبو عبد الله : وقال اللَّيْثُ : حدثني يُونُس ، عن ابن شهاب ، حدثني عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرْقَم الزُّهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحَارِثِ الأسْلَمِيَّة[1] فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ ، فكتب عمر إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته ، أنها كانت تحت سعد بن خولة[2] فتُوفِّيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها / تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ من بني عَبْدِ الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب تُرَجِّينَ النِّكاح ، وإنك والله مَا أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعَشْرٌ ، قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت عَلَيَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

قوله : تعلت من نفاسها ، معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها . وقوله : ما أنت بناكح ، يقال : امرأة ناكح أي ذات زوج ، كما يقال حائض وطالق ، ولا يقال : ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل ، فيقال : نكحت فهي ناكحة .

(1) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، أخت الثمانية ، زوجة سعد بن خولة ، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك ، روت عن النبي ﷺ عدتها ، وعنها عمر بن عبد الله ومسروق وعمرو بن عتبة ، كما روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا ، وروى ابن عمر عنها حديث من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت – تهذيب التهذيب 12 / 424

(2) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك ، فارس من اليمن ، من البدريين ، وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكة فقال له النبي ﷺ : «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» وله في الصحيحين ذكر من حديث آخر – الاصابة 2 / 24 الترجمة رقم 3145



وفيه أن للمرأة أن تنكح حين وضع حملها ، وإن لم تتعل من نفاسها ، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، كما لا يمنع دم الحيض منه ، وإلى هذا الحديث ذهب في انقضاء العدة بوضع الحمل عمر بن الخطاب(1) ، وابن مسعود(2) ، وأكثر الصحابة ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وتأولوا قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (3) في الحول دون الحوامل .

ورُوِيَ عن علي وابن عباس(4) أنها تعتد آخر الأجلين ، وتفسيره أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مضت من مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تَسْتَوْفِيَ المدة من الأيام والليالي .

قال أبو عبد الله :// **حدثني إسحاق قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابنُ أخِي ابنِ شهاب ، عن عَمِّه ، أخبرني عطاءُ بن يزيد الليثي ، أنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَدِيٍّ بنِ الخِيَار أخبره ، أن المِقْدَاد بنَ عمرو الكِنْدِيَّ(5) وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره ، أنه قال لرسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ إن لَقِيتُ رجلاً من الكفار فاقْتَتَلْنَا فضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ فقطعها ثم لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَة فقال : أسلمتُ / لله آقْتُلُهُ يا رسول الله(6) فقال : «لاَ تَقْتُلْه» فقال : يا رسول الله ، إنه قطع إِحْدَى يَدَي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : «لاَ تَقْتُلْه ،**

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر – كتاب الطلاق – باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»

(3) سورة البقرة – الآية : 234

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها – الحديث رقم 1485 – 2 / 1122 و 1123

(5) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي أبو الأسود الزهري المعروف بالمقداد بن الأسود ، أسلم قديما وشهد بدراً والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وهمام بن الحارث وغيرهم – آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة ، وكان الرسول ﷺ يحبه ، مات سنة 33 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 285 – 287

(6) في الصحيح : بعد أن قالها 5 / 19

فإن قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَته الَّتِي قال»

قلت : معنى هذا أن هذا الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد ، فإذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم ، بمنزلة المسلم الذي قطعت يده ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار مباحا(1) بحق القصاص ، بمنزلة دم الكافر بحق الدين ، ولم يرد بقوله : «إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها» ، إلحاقا له بحكمه في الكفر على ما يتأوله الخوارج ، ومن يكفر المسلم بالكبيرة تكون منه .

قال أبو عبد الله : **وقال اللَّيْثُ : عن يحيى ، عن سعيد بن المسيب ، وقعتِ الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم يبق أحد من أصحاب بدر ، ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد ، ووقعت الثالثة فلم ترتفع للناس طَبَاخٌ .**

هكذا قال : وإنما هو فلم ترتفع وفي الناس طباخ أي خير ، وأصل الطباخ القوة والسمن ، ثم استعمل في غيرهما ، فقالوا : فلان لا طباخ له أي لا خير له(2) ولا عقل ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طَبَاخَ لهم   كالسيل يغشى أصول الدندن البالي

باب
قتل أبي رافع :
عبد الله بن أبي الحقيق ...

قال أبو عبد الله : **حدثني يُوسُف بن موسى ، قال عبيد الله بن موسى ، // عن إِسْرَائِيل ،عن أبي إسحاق ،عن البراء في قصة قتل أبي رافع بن أبي**

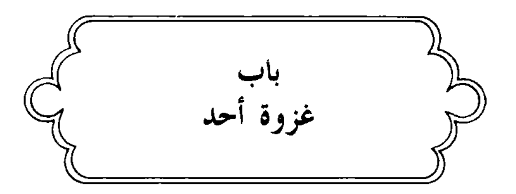
(1) في تا : صار دمه مباحا

(2) في تا : لا خير عنده



الحُقَيْق اليهودي ، قال عبد الله بن عَتِيكٍ[1] فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ، ثم وضعت ضَبِيبَ[2] السيف في بطنه حتى أَخَذَ في ظهره فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُه .

قوله : ضبيب السيف هكذا قال ، وما أراه محفوظا إنما هو ظُبَةُ السيف ، وهو حرف حد السيف في طرفه ، ويجمع على الظبات والظُّبِين ، / وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح في هذا ، وإنما هو من سيلان الدم من الفم ، يقال : ضبت لثته ضبيبا



باب
غزوة أحد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد الله بن موسى ،// عن إِسْرَائِيل ، عن أبي إِسْحَاق ، عن البراء قال ، لقينا المشركين يعني يوم أحد ، فهربوا حتى رأيت النساء يسندن[3] في الجبل رَفَعْنَ عن سوقهن قَدْ بَدَتْ خَلاَخِيلُهُن وذكر الحديث بطوله .**

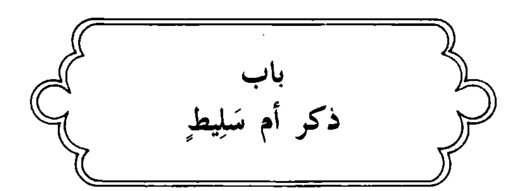
يقال سند الرجل يسند : إذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض في قبل واد .

(1) عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها من المغازي ، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة 12 هـ – الاصابة 2 / 341 الترجمة رقم 4816

(2) في الصحيح : ظبة 5 / 27

(3) في تا : يشتددن وهو ما في الصحيح 5 / 29

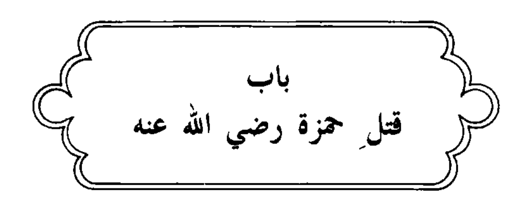




باب
ذكر أم سَلِيطٍ

قال أبو عبد الله : حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب وقال ثَعْلَبَة بنُ أَبِي مَالِك ، إن عمر بن الخطاب قَسَم مُرُوطا بين نساء – يعني من نساء أهل المدينة – فَبَقِي منها مِرْطٌ جيد ، فقال له بعضُ مَنْ عنده : يا أمير المؤمنين اعْط هذا ابنةَ رسول الله ﷺ ، يريدون أُمَّ كلثوم بنتَ علي ، فقال عمر : أُمُّ سَلِيط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُد (1) .

[قوله : تزفر لنا القرب أي تحمل القرب تسقي الناس](2)



باب
قتلِ حمزة رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله بن الفضل ، عن حُجَيْن بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِي قال : خرجت مع عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار فلما قدمنا حِمْصَ قال لي : هل لك فِي وَحْشِيٍّ فنسأله(3) عن قتله حمزة ؟ قلت : نعم ، وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا : هو ذاك في ظل

(1) سبق شرح هذا الحديث من طرف الخطابي فيما قبل

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) في الصحيح : نسأله 5 / 36



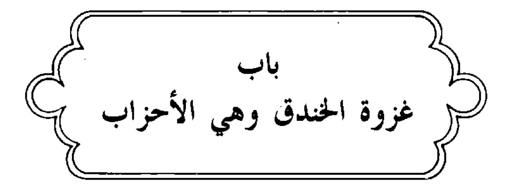
قصره كَأنه حَمِيتٌ وعبيد الله مُعْتَجِرٌ بعِمَامَتِه ما يُرَى إلا عينه ورجله(1) **فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة قال : نعم ، لما اصطف الناس**(2) **خرج سباعٌ فقال : هل مِنْ مُبَارِز ؟ فخرج إليه حمزةُ فقال : يا ابنَ أم أنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُور أتُحَادُّ الله ورسوله ؟ قال : ثم شَدَّ عليه فكان كَأمْسِ الذَّاهب قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا مني رَمَيْتُه بِحَرْبَتِي فأضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حتى [خرجت]**(3) **من بين وركيه .**

الحميت : الزق ، وأكثر ما يقال ذلك في أوعية السمن / والزيت(4) ، وهو النخي أيضا .

والاعتجار بالعمامة ، لفها على الرأس من غير تحنيك ، وكذلك الاعتجار بالثوب ، إنما هو التلفف به ، وإنما سب سباعا بالمقطعة ، لأن أمه كانت خافضة .

والثنة : العانة .

وقوله : أتحاد الله ورسوله ، معناه المعاندة ، وأصل المحادة أن يكون هذا في حد وصاحبه في حد .



باب
غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَ قال : حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَنَ ، عن أبيه ، عن جابر قال : كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كَبْدَةٌ**(5) **شديدة فجاءوا النبي ﷺ فقالوا : [هَذِهِ]**(6) **كَبْدَة عرضت في الخندق**

(1) في الصحيح : ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه
(2) في الصحيح : فلما أن اصطفوا للقتال
(3) من الصحيح ، وفي الأصل : خرج
(4) في تا : أو الزيت
(5) في الصحيح : كدية 5 / 45
(6) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : هذا

فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً ، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كَثِيباً أَهْيَلَ أو أَهْيَمَ .

الكَبْدة إن كانت محفوظة فهي القطعة الصلبة من الأرض ، وأرض كبداء ، ومثله قوس كَبْداء أي شديدة .

// والأهيل : هو الذي ينهال فيسيل من لينه ويتساقط من جوانبه .

والأهيم مثله ، والهيام من الرمل : ما كان دقاقا يابسا .

والمحفوظ من هذا أنهم عرضت لهم كدية ، وهي القطعة الصلبة من الأرض لا يحيك فيه المعول ، ويقال : أكدى الحافر إذا حفر حتى يبلغ كدية لا تنحفر .

قال أبو عبد الله : **حدثني عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا حنظلة بنُ أبي سفيان قال : أخبرنا سعيد بن ميناءَ قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما حُفِرَ الخندق رأيت بالنبي ﷺ خَمَصا[1] فانكفأتُ إلى امرأتي فأخرجَتْ إلَيَّ جِراباً فيه صاع من شعير ولنا بُهَيْمَةٌ داجنٌ فذبحتها وَطَحَنَتْ[2] فَفَرَغَتْ إلى عناقي[3] .فَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَاثم [وَلَّيْتُ][4] إلى رسول الله فساررته فقلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة وطحنت صاعا من شعير كان عندنا . فتعال أنت ونفر من قومك . فقام النبي ﷺ فقال : يا أهل الخندق ، إن جابرا قد صنع سُؤْراً فَحَيَّ هَلاً بكُمْ / وذكر الحديث قال جابر : فسبق[5] النبي ﷺ فيه وبارك وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِالله لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وانحرفوا ، وإن بُرْمتنا لَتَغِطُّ ، وإن عجينا لَيُخْبَزُ كما هو .**

الخَمَص : ضمور البطن من الجوع ، وانكفيت : انقلبت ، وأصله الهمز ، والبُهَيْمة تصغير البهمة ، وهي الصغيرة من أولاد الغنم وقد ذكر أنها كانت

(1) في الصحيح بزيادة : شديداً 5 / 46

(2) في الصحيح : وطحنت شعيرا

(3) في الصحيح : فَفَرَغَتْ إلى فراغي

(4) من تا ، وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : وليتها

(5) في الصحيح : فبصق



عَناقا .

والداجن من الغنم : ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المراعي ، والدَّجْن : الإقامة بالمكان . والسؤر بلسان الفرس : العرس .

وقوله : فَحَيَّ هَلاً : كلمة استدعاء فيها حث واستعجال . وقوله : لتغط ، يعني أنها ممتلئة تفور ويسمع لها غطيط ، وكان نبي الله ﷺ قد عوده الله تعالى أن يبارك له في الطعام القليل فيكثر ، فجعل أكثر أسباب معجزاته ما يتجلى للبصائر على التدبر والتأمل ، دون ما يتكشف للأبصار ويتراءى للعيان ، على ما جرت به عادة الأمم المتقدمة ، التي سبق لها من الله تعالى القضاء لها بالإهلاك لقوم صالح ، حين أخرجت لهم الناقة من الصخرة ونحوها من الآيات ، رفعاً من الله تعالى بهذه الأمة ، وحفظا لنبيه فيها ، وذلك لما أعطوه من وفارة العقول ، وزيادة الأفهام ، فهي الأمة المرحومة والله بعباده رؤوف رحيم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء قال : كان النبي ﷺ يَنْقُل التُّرَابَ يَوْمَ الخَندق حتى اغْمَرَّ بَطْنُه أو اغْبَرَّ بطنه يقول : وَالله لولا الله مَا اهْتَدَيْنَا .**

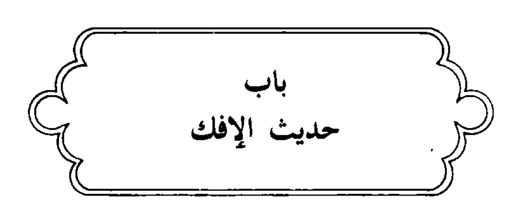
أما قوله : اغبر ، فمعروف من الغبار ، وأما اغمر ، فإن كان محفوظا فمعناه حتى وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس : وهو جمعهم إذا تكاثف واترس بعضهم ببعض ، ورجل غَمْر : هو الذي يلتبس عليه الرأي ، ومنه غمرة// الوجه ، وهو ما يطلى به من شيء يُلوِّنُه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن مُوسَى قال : أخبرنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، / عن سالم ، عن ابن عمر قال : دخلتُ على حفصة وَنَسْوَاتُهَا تَنطِفُ قال : وقال محمود : وَنَوْسَاتُهَا .**

قلت : نسواتها : ليس بشيء إنما هو نوساتها تنطف ، يريد ذؤابتها تقطر ، وكل شيء جاء وذهب فقد ناس ، والنوس : الاضطراب . وقد قيل : إنما سمي ذانواس القيل بالتومتين في أذنيه كانتا تنوسان ، ومنه قول الشاعر :



على البعير نائسات ذَبَاذِبِـي[1] .



باب
حديث الإفك

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا عَبْدَةُ ، عن هشام ، عن أبيه قال : ذهبت أسُبُّ حسانا[2] عند عائشة فقالت : لاَتَسُبَّهُ فإنه كان يُنَافِحُ عن النبي[3] ﷺ .**

يعني أنه كان يذب بلسانه عنه ، وأصل النفح : الضرب ، وأكثر ما يقال ذلك فيما كان منه شزرا عن بعد ، يقال : نفحه بالسيف ، وقد يكون النفح أيضا من رمح الدواب إذا رمحت بحد حافرها .

قال أبو عبد الله : **حدثني بِشْرُ بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر [عن شعبة][4] ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : دخلت على عائشة وعندها حسانُ يُنشدها :**

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبَـةٍ
وَتُصْبِح غَرْثَى من لحوم الغَوَافِلِ

فقالت له عائشة : لكنك لست كذاك[5] . قال مسروق قلت : تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ[6] .

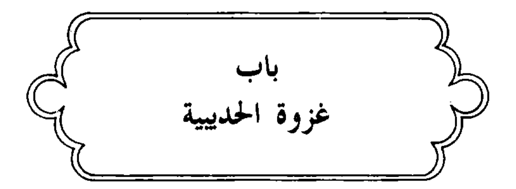
(1) أكمل الخطابي البيت في كتابه غريب الحديث هكذا :
فلـو رأتني والنعـاس غالبـي على البـعير نائـسا ذبـا ذبي
غريب الحديث 2 / 589 كما أورده صاحب الجمهرة 1 / 126
(2) في الصحيح : حسان 5 / 16
(3) في الصحيح : رسول الله
(4) من تا وهو ما في الصحيح 5 / 61 ، ساقط من الأصل
(5) في تا : كذلك
(6) سورة النور – الآية : 11



يقال : امرأة حَصان بفتح الحاء ، إذا كانت عفيفة ، وفرس حِصان بكسر الحاء ، ويقال : رجل رزين ، وامرأة رَزَان .

وقوله : لاَ تُزَنُّ بريبة يقال : ازننت الرجل بالشر[1] إذا اتهمته به .

وقوله : غرثى ، يعني جائعة ، يقال : رجل غرثان ، وامرأة غرثى ، يريد أنها لا تغتاب الناس ، فيكون بمنزلة من يأكل لحومهم فيشبع منها . لكنها غرثى جائعة منها .



باب غزوة الحديبية

قال أبو عبد الله : **حدثني إبْرَاهِيم بن موسى قال : حدثنا / عِيسَى ، عن إسماعيل ، عن قَيْس ، أنه سمع مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ[2] يقول وكان من أصحاب الشجرة : يُقْبضُ الصالحون الأولُ فالأول ، ويَبْقَى حُفَالَةٌ كحفالة التمر والشعير لا يعبأُ الله بهم شيئاً .**

حُفَالَة التمر : رديئه ، وهو آخر ما يبقى منه ، وهي الحثالة أيضا ، والفاء والثاء تتعاقبان كقولهم : جدف وجدث ، وثوم وفوم ، والحثالة بالثاء أشهرهما .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب[3] فلحقته امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هَلَكَ زوجي وترك صِبْية صغارا والله مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعا ، ولا لهم// زرعٌ ولا ضرعٌ ، وَخَشِيتُ أن تأكُلَهم الضَّبُعُ وأنا ابْنَة خُفَاقِ بن إيماءِالغِفاريِّ وقد شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِية مع**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : السهر

(2) مرداس بن مالك الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم ، وحديث مرداس في صحيح البخاري وهو حديث يذهب الصالحون ... الحديث – الإصابة 3 / 1401 الترجمة رقم 7894

(3) في الصحيح : إلى السوق 5 / 64

النبي[1] ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يَمْض ثم قال : مرحبا نسبٌ[2] قريبٌ ثم انصرف إلى بعير ظَهِيرٍ كان مربوطا في الدار فحمل عليه غَرَارَتَيْن[3] ملأهُمَا طعاما وجعل[4] بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخِطَامِه ثم قال : اقْتَادِيه فَلَنْ يَفْنَى حتى يَأْتِيَكُم الله بخير فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أمك ، وَالله إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً فَافْتَتَحَاهُ ، ثم أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فيه .

قولها : ما يُنْضِجُون كراعا ، يريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه ، والضَّبُع : من أسماء السنة ، والجدب . والبعير الظهير : هو القوي الظهر ، الشديد على الرحلة .

وقوله : نستفيء : يعني تسترجعهما وهو الفيء ، وسُمِّيَ فيئا لأنه مال استرجعه المسلمون من أيدي الكفار .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة[5] قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله[6] ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمر/نَزَرْتَ رسول الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَجِيبُكَ .**

قوله : نزرت رسول الله ، أي ألححت عليه في المسألة ، عطاء منزور : إذا استخرج بعد شدة سؤال وإلحاح ، ومنه قول الشاعر :

فَخُذْ عَفْوَ مَا أَتَاكَ لاَ تَنْزُرَنَّهُ ... فَعِنْدَ بُلُوغِ الكَدِّ رَنْقُ المَشَارِبِ[7]

(1) في الصحيح : مع رسول الله

(2) في الصحيح : بنسب

(3) الغرارتين : واحدتها غرارة والجمع غرائر التي للتبن وغيره ، وقيل : إنه معرب – الكرماني 16 / 17

(4) في الصحيح : وحمل 5 / 64

(5) في الصحيح : عبد الله بن يوسف 5 / 66 ، خلافا لما في النسختين

(6) في الصحيح زيادة : ﷺ

(7) ذكر في لسان العرب دون نسبته لأحد



قال أبو عبد الله : **حدثني شُجَاع بن الوَلِيد ، سمع النَّضْرَ بنَ محمد قال : حدثنا صَخْر ، عن نَافِع ، أن عمر كان يَسْتَلْئِمُ القتال فأخبر أن رسول الله ﷺ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فانطلق حتى بايع في حديث ذكره .**

قوله : كان يستلئم ، يعني أنه كان يلبس اللامة وهي الدرع ، قال عنترة

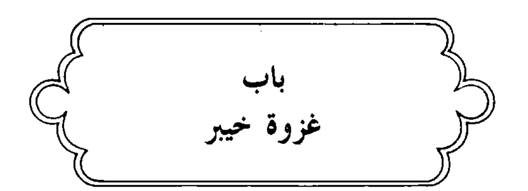
طَبٌّ بأخذ الفارس المستلئم (1)

قال أبو عبد الله : **حدثني الحَسَن بْنُ إِسْحَاق هو حَسْنَوَيْه البقال المروزي قال : حدثنا محمد بن سَابِق قال : حدثنا مالك بنُ مِغْوَل قال : سمعت أبا حَصِين قال : قال أبو وَائِلٍ : لما قدم سَهْلُ بن حُنَيْف(2) من صِفِّينٍ أَتَيْنَا(3) نَستخبره فقال : مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إلا أسهل(4) بنا إلى أمْرٍ نَعْرِف(5) قبل هَذَا الأمر مَا نَسُدُّ مِنْهُ(6) خُصْماً إلا انفجر علينا خُصْمٌ ما نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .**

الخُصْمُ : الجانب من الشيء ، ويجمع على الأخصام .
وقوله : أسهل بنا ، [أي أفضى بنا](7) إلى سهولة .

(1) البيت من معلقته المشهورة وتمامه هكذا :
إن تغدفي دوني القناع فإنني طب بأخذ الفارس المستلئم
انظر شرح المعلقات السبع للزوزني .
(2) سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن أوس الأنصاري الأوسي أبو سعد من أهل بدر ، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت ، وعنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، كان من السابقين ، وثبت في أُحُد حين انكشف الناس ، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل فيقول : نبلوا سهلا فإنه سهل ، واستخلفه علي على البصرة بعد الجَمَل ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي ، مات سنة 38 هـ — الإصابة 2 / 87 والترجمة 3525
(3) في الصحيح : أتيناه 5 / 70
(4) في الصحيح : أسهلن
(5) في الصحيح : نعرفه
(6) في الصحيح : منها
(7) في تا ، ساقط من الأصل





باب
غزوة خيبر

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يَزيد بن أبي عبيد ، عن سَلَمَة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله**(1) **ﷺ إلى خَيْبَر فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر : أَلاَ تُسْمِعُنَا من هُنَيْهَاتِكَ ، وكان عامر رجلا شاعراً فلم يزل يَحْدُو بالقَوْمِ**(2)

لاَهُمَّ(3) **لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا**
فَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا(4) **وَثَبِّتِ // الأَقْدَامَ إِنْ لاَ قَيْنَا**
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا .

قوله : من هنيهاتك ، يريد من أراجزك وهي تصغير هَنَة أنتها تأنيث الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها ، وجعل أصلها من الهاء ، كما قال قوم في تصغير السنة سُنَيهة ، وقالوا : أجرت الذار مسانهة ، وقالوا : نخلة سنهاء : إذا كانت سنة تحمل وسنة لا ، / وقال آخرون في تصغير الهن : هنيء وفي الهنة هنيهة ، كما قالوا في تصغير السنة : سنيهة ، وقد قيل : تصغير الهن الهنو ، كما قيل في الفم : أصله فمؤ ، وقيل أيضا : أصله فاه ، ولذلك قيل في تصغيره ، فؤية وفي الجمع أفواه

ومعنى عولوا علينا : أجلبوا بالصوت علينا من العويل ، يقال : أعولت المرأة وعولت .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سَبَى النبي ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا**

(1) في الصحيح : النبي 5 / 72
(2) في الصحيح : بالقوم يقول
(3) في الصحيح : اللهم
(4) في الصحيح : فاغفر فداء لك ما أبقينا



فَتَزَوَّجَهَا فقال ثابت لأنس : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قال : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

قوله : فأعتقها وتزوجها ، يدل ظاهره على أن العتق متقدم للنكاح ، فأما قول أنس : أصدقها نفسها فأعتقها يحتمل أن يكون جعل عتقها صداقها ، كما جاء في سائر الروايات أنه جعل عتقها صداقها ، فيجوز على هذا أن يعتق الرجل أمته على أن ينكحها . ويكون عتقها عوضا عن بُضعها ، ويحتمل أن يكون معناه أنه لم يجعل لها صداقا ، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصا بها ، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق ، صار العتق كالصداق لها على معنى قول الشاعر :

أُخِذْنَ اغْتِصَاباً خِطْبَة عَجْرَفِيـة وَأُمْهِرْنَ أَرْمَاحاً مِنَ الخَطِّ ذُبَّلاً(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابن أبي حَازِم ، عن أبيه ، عن سَهْل قال : لما(2) التقى النبي ﷺ والمشركون في بعض مَغَازِيهِ فاقتتلوا فمال كل فريق(3) إلى عسكرهم ، وفي المسلمين رجل لاَيَدَعُ من المشركين شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إلاَّ اتَّبَعَهَا فَضَربَهَا(4) فقيل : يا رسول الله مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ(5) مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ فقال : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، [فقالوا](6) أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار ؟ فقال رجل من القوم : لَأَتَّبِعَنَّهُ فإذا أسرع أو أبطأ كنت معه حتى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الموت فوضع نِصَابَ سيفه بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، / فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، فقال : «وَمَاذَاكَ ؟» فأخبره فقال : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» .**

(1) البيت للشاعر قحيف بن حمير بن سليم العقيلي ، توفي سنة 140 هـ — انظر الأعلام للزركلي 6 / 30

(2) لما : غير واردة في الصحيح

(3) في الصحيح : قوم

(4) في الصحيح : فضربها بسيفه 5 / 76

(5) في الصحيح : أحد

(6) من الصحيح ، وفي الأصل : فقال ، وفي تا : فقال رجل من القوم



قوله : شاذة ولا فاذة ، يعنى من انفرد عن جماعتهم وشذعنهم ، إلا أن الشاذ هو الذي كان مع الجماعة ففارقهم ، والفاذ هو الذي لم يكن قد اختلط بهم .
وقوله : ما أجزأ أحدهم ما أجزأ فلان ، يريد ما كفى أحد كفايته ولاسعى سعيه .
وَذُبَابُ السَّيْفِ : حَدُّ رأسه . وكذلك ذباب السكين ، وحد كل شيء ذبابه .
لا جعلنا الله من المغترين بظاهر من الجميل مضمون باطنه بخلافه ، ووهب لنا من سعة رحمته ما لاينقص من فضله ، إنه ذو فضل عظيم .

قال أبو عبد الله : //**حدثني مُحَمَّدُ بن العَلاَءِ قال : حدثنا أبو أُسَامَةَ قال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله ، عن أبي بُرْدَةَ في حديث ذكره ، عن أسماء بِنْتِ عُمَيْسٍ**[1] **، حدثت به عن رسول الله ﷺ في شأن الهجرة إلى الحبشة . وأنها قدمت مع جعفر بن أبي طالب في سفينة إلى المدينة قالت : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَهْلَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي**[2] **عَنْهُ .**

قولها : أَرْسَالاً ، يريد أفواجا متفرقين وهو جمع الرسل ، وكل شيء أرسلته فهو رَسَلٌ ، كالهَمَل فيما أهملته والسَّبَلِ فيما أسبلته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مُعَاوِيَة بن عمرو قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن مالك بن أنس ، حدثني ثَوْرٌ قال : أنبأني سَالِم مَوْلَى ابن مُطِيعٍ ، أنه سمع أبا هريرة يقول : فتحنا**[3] **خيبر ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى**[4] **ومعه عَبْدٌ له يقال له : مِدْعَمٌ ، فَبَيْنَا**[5] **هو يَحُطُّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ أتاه سهم [عائر]**[6] **حتى أصابه فقال الناس : هيئا له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ : وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْم خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا**

(1) أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، روت الحديث عن النبي ﷺ
(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 80 ، خلافا للأصل ففيه : يسألونني
(3) في الصحيح : افتتحنا 5 / 81
(4) وادي القرى : جمع القرية ، موضع بقرب المدينة ، الكرماني 6 / 107 و 108
(5) في الصحيح : فبينما
(6) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا



المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً .

والسهم العائر : هو الجائر عن قصده : ومن هذا عيار الفرس إذا ذهب على / وجهه كأنه منفلت .

والشَّمْلَةُ : كساء يشتمل به الرجل ويجمع على أشمال ، ويُروى عن علي رضي الله عنه[1] : أن رجلا من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه ، فقال الرجل : ألا تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، وكان أبوك ينسجُ شماله بيمينه[2] .

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال : حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ، عن أبيه ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ، مافُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُهَا كَماَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكني أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .**

قوله : بَبَّاناً . قال أبو عبيدة : ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، حتى يكونوا ببانا واحدا ، قال ابن مهدي : يعني شَيْئاً وَاحِداً ، قال أبو عبيد : وذاك الذي أراد فيما نرى ، ولا أحسب هذه الكلمة عربية ، ولم أسمعها في غير هذا الحديث[3] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال : أخبرني جَدِّي ، أن أَبَانَ بنَ سعيد ، أقبل إلى النبي**

(1) في تا : كرم الله وجهه

(2) روى الخطابي في غريب الحديث حديثا : أن الأشعث بن قيس دخل على رجل من قريش فلم يرفع القرشي به رأسا ، فقال له الأشعث : ما أراك عرفتني ؟ قال : بلى ، وإني لأجد منك بَنَّةَ الغزل ، وكان أبوك ينسج الشمال باليمن – راجع غريب الحديث 3 / 209 و 210

(3) ببان : مفسر بما بعده ، نقله السيد مرتضى عن شيخه أنه قال : واختلفوا في معنى ببان على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الأكثر ، أنه الشيء الواحد ، وقال الزمخشري : الضرب الواحد ، وثانيها : الجماعة والاجتماع ، وإليه مال أبو المظفر وغيره .

وثالثها : أنه المعدم الذي لا شيء له ، كما نقله عياض عن الطبري ، وذكره في التوشيح أيضا .

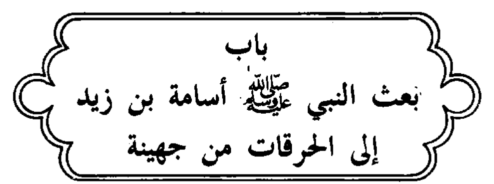


ﷺ(1). قال أبو هريرة : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلَ(2). ، قال أبان لأَبِي هريرة : وَاعَجَباً لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْن يَنْعَى عَلَيَّ أَمْرأً أَكْرَمَهُ الله بِيَدِي وَمَنَعَنِي(3) أن يُهِينَنى بِيَدِهِ .

الوَبْر : دُوَيْبَةٌ في قد السِّنَّوْرِ .

وقوله : تدأدأ، يريد تدهده قلبت الهاء همزة ، وجاء في غير هذه الرواية «تدلى» ، وفي رواية أخرى «تحدر» ، وقد تكون الدأدأة صوت وقع الحجارة في المسيل ، كأنه يقول : وَبْرهجم علينا وقدوم// ضأن أحسبه جبلا ، وقد يروى قدوم ضال ولست أحق واحداً منهما .

وقوله : تنعى علي ، معناه تعيب علي ، يقول : نعيت على الرجل خلقه : إذا عبته .



باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا هُشَيْمٌ قال : أخبرنا حُصَيْن قال : أخبرنا أبو ظَبْيَان قال : سمعت أُسامة بنَ زيد يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة(4) فَصَبَّحْنَا القوم فَهزمناهم وَلَحِقْت أَنَا وَرَجُلٌ(5) من الأنصار / رجلا منهم ، فلما غَشَيْنَاه قال : لا إلاله إلا الله ، فَكَفَّ الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا [بلغ](6)**

(1) زاد في الصحيح : فسلم عليه 5 / 82

(2) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن عوف ، شهد بدراً ، وله صحبة ، واستشهد بأُحُد ، وأخرج البَغَوي من طريق خالد المهدي بن قتاب النعمان قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة فقال رسول الله ﷺ : «ولقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج» – الإصابة 3 / 564 الترجمة رقم 8755

(3) في الصحيح : ومنعه

(4) الحُرَقَات : بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف ، قبيلة من جهينة وهي عشيرة – الكرماني 16 / 124

(5) هو مرداس بن نهيك كان يرعى غنما له – المصدر السابق نفسه

(6) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 88 ، خلافا للأصل ففيه : بلغني

النبي ﷺ فقال : «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ؟» قلت : كَانَ مُتَعَوِّذاً(1) فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

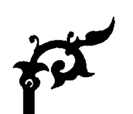
قلت : فيه من الفقه أن المشرك إذا قال : لا إله إلا الله رُفع عنه السيف وحرم دمه ، ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمرهق ، واعتبر في ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(2) وقوله ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾(3) وقوله ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾(4) وما أشبهها من الآي ، وهو معنى قوله : كان متعوذا ، ولذلك عذره النبي ﷺ ، فلم تلزمه دية ، ولا روي في هذا الحديث أنه أمره بكفارة .

باب
أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟

قال أبو عبد الله: **حدثنا عُبَيد بنُ إسماعيل قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، أن أبا سفيان لما أسلم قال رسول الله ﷺ يعني للعباس : آحبسْ أَبَا سفيان عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حتى يَنْظُر إِلَى المُسْلِمِين ، فَأَقْبَلَتْ كَتِيبَةُ الأَنْصَارِ وعليها سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد : يا أبا سفيان اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَة ، قال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذِّمَار .**

حطم الخيل : ما حطم منه أي ثلم من عُرضه فبقي منقطعا ، والملحمة : المقتلة ، يقال لُحِمَ الرجل إذا قُتِلَ ، وأراد بيوم الدمار يوم القتال ، يتمنى

(1) متعوذا : أي من القتل
(2) سورة غافر – الآية : 85
(3) سورة يونس – الآية : 91
(4) سورة النساء – الآية : 18



أن تكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خَطَلٍ**[1] **متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقْتُلْهُ» .**

قلت : لُبسه المغفر يدل على أنه لم يكن محرما .

وفيه دليل على أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام من المواقيت .

وفيه أن الحرم / لا يعصم من القتل الواجب ، ومن إقامة الحد فيه ، وابن خطل هذا كان بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار أمره عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على أميره الأنصاري فقتله .

قال أبو عبد الله : **حدثنا صَدَقَةُ بن الفَضْلِ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله قال : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نُصُبٍ فجعل يَطْعَنُهَا بعود في يده ويقول : «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» .**

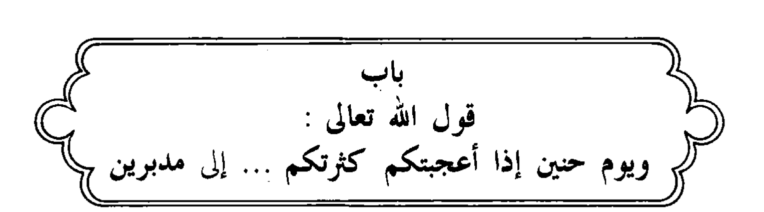
النُّصب : الصنم// المنصوب للعبادة ، ومنه قوله عز وجل ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[2] ويجمع على الأنصاب كقوله عز وجل ﴿وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[3] والأنصاب أيضا : أعلام الطريق يهتدى بها ، سميت أنصابا لأنها رفعت فانْتَصَبَتْ [للأبصار] .

(1) عبد الله بن خطل ، كان مسلما وارتد وقتل قتيلا بغير حق ، وكان له قينتان تغنيان بهجو رسول الله ﷺ — الكرماني 16 / 135

(2) سورة المائدة — الآية : 3

(3) سورة المائدة — الآية : 90



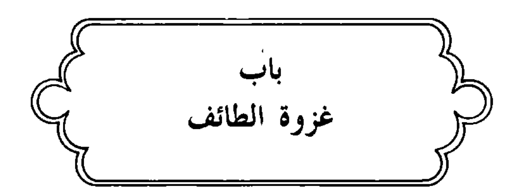


باب
قول الله تعالى :
ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم ... إلى مدبرين

قال أبو عبد الله : **قال الليث : حدثني يحي بن سعيد ، عن عمر بن كَثِير بن أفْلَح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، [عن ابن عباس]**(1) **، عن أبي قتادة في قصة القتيل الذي أعطاه النبي ﷺ سَلَبَه يوم حنين قال : فقال رجل : سلاح هذا القتيل عندي فأرضِهِ منه ، فقال أبو بكر : كَلاَّ لا تُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ من قريش وَتَدَعَ أَسَداً من أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله ورسوله ، قال : فقام رسول الله ﷺ فأداه إِليَّ فاشتريْتُ منه خِرَافاً فكان أولَ مال تَأَثَّلْتُهُ**(2) .

قوله : أصيبغ من قريش ، يصفه بالمهانة والضعف ، والأَصْبَغُ : نوع من الطير ، وقد يجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له : الصبغاء وذلك أول ما يطلع من الأرض ، فيكون أول مايلي الشمس منه أصيغر، والخراف : اسم ما يخترف من التمر كالخراف ، أقام الثمر مقام الأصل ، وإنما جاء في سائر الروايات فاشتريت به مخرفا أي بستاناً .

وقوله : تأثلته ، يعني جعلته أصل مال ، وأثلة كل شيء : أصله .



باب
غزوة الطائف

قال أبو عبد الله : / **حدثنا الحُمَيْدي ، حدثنا سفيان قال : حدثنا**

(1) غير وارد في الصحيح

(2) في الصحيح : تأثلته في الإسلام 5 / 101



هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنتِ أم سَلَمَة(1) **، عن أمها أُمِّ سَلَمَة ، دخل علي النبي ﷺ وعندي مُخَنَّثٌ فسمعتُه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله أرَأَيْتَ إنْ فَتَحَ الله عليكم الطائف غداً فعليك بابْنَةِ غَيْلاَنَ فإنها تُقْبِلُ بأربع وتُدبر بثمان : فقال النبي ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلَيْكُم»**(2) .

قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان ، يريد أربع عُكَن في البطن من قدامها ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة متكسّرة الغضون ، وأراد بالثماني أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ، ويشبه أن يكون هذا إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ ، على معنى أنه من جملة غير أولي الاربة من الرجال ، فلم يكن يرى بأس بدخوله عليهن . فلما سمع ﷺ هذا الكلام ، ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت ، أمر بأن يحجب فلا يدخل عليهن .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل قال : حدثنا وُهَيْبٌ قال : حدثنا عمرو بن يحي ، عن عبَّادِ بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما قَسَمَ رسول الله ﷺ في المُؤَلَّفَة قلوبُهم يَوْمَ حُنَيْن ولم يُعْطِ الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ لم يُصِبْهُمْ ما أصاب الناس فَخَطَبَهُم فقال : «أَلَمْ أجدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَداكُمْ الله**(3) **، ومُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ الله**(4) **، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بِي» كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ ، ثم قال : «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِياً وَشِعْبَا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ» .**

قوله : عالة : يريد فقراء ، يقال : رجل عائل [وهو الفقير ، وقوم عالة . وعال الرجل يعيل : إذا افتقر ، وعال يعول : إذا جار ، وأعال يعيل : إذا كثر عياله .

وأما قوله : «لولا الهجرة لكنت امْرَأً من الأنصار» فإنه قد سأل عنه سائل

(1) في الصحيح : زينب ابنة أبي سلمة 5 / 102
(2) في الصحيح : لا يدخلن هؤلاء عليكن
(3) في الصحيح : فهداكم الله بي 5 / 104
(4) في الصحيح : فألفكم الله بي



فقال : ما معنى هذا الكلام ووجهه ، وكيف كان / يجوز// أن ينتقل عمن هو منهم ، فيدعى إلى الأنصار ونسبه غير نسبهم ، ودار مولده ومنشأه غير دارهم ، والانتقال عن الأنساب محظور غير جائز ، ومعنى هذا عندي أنه إنما أراد به تألف الأنصار ، واستطابة نفوسهم ، والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم ، حتى رضي أن يكون واحدا منهم ، لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ، ولا يسعه العود فيها إذا كان عليه التمسك بها واجبا ، والنسبة إليها واجبة لازمة .

والأنساب على وجوه : نسبٌ ولادي ، ونسب بلادي ، ونسب من جهة الدين اعتقادي ، ونسب صناعي . فيقال في نسبه الولادي : سلمي وأسدي ، وفي البلادي : كوفي ومصري ، وإلى الأديان والمذاهب : سني وقدري ، وفي ملل الكفر : يهودي ونصراني ، وإلى الصناعات والمهن : صيداني وصيرفي ، ومعقول أن النبي ﷺ لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إليهم ، إذ كان ذلك أمرا لا يجوز في دينه وشريعته ، ثم إنه ﷺ كان أفضل منهم نسبا ، وأكرمهم أصلا ومحتدا .

وأما الدين والمذهب فلأنه لا موضع فيه للانتقال ، إذ كان دينه ودينهم واحدا ، وهو ﷺ نبي الأمة وولي الدعوة . والمهاجرون والأنصار تبع له في ذلك ، فلم يبق إلا قسمان وهما : نسب البلاد والأوطان ، ونسب الصناعة والامتهان ، وقد يجوز في كل واحد من الأمرين أن ينتقل منه إلى غيره . وكانت المدينة دارا للأنصار ، وكانت الهجرة إليها أمرا واجبا . وانتقاله إليها طاعة وعبادة ، ولولا أنه كان مأمورا بها ومحمولا عليها ، لم يكن ليترك بلاده ويفارق أوطانه . فقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول : لولا أن هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لَايَسَعُنِي تَرْكُهَا ، لانتقلت عن هذا الإسم إليكم ، ولانتسبت إلى داركم ، وإن نزيل بلد من البلدان . / وقد ينتسب إليه إذا طال مقامه فيه ويتعرف إلى الناس به . وقد جرت به العادة في قديم الدهر وحديثه . أخبرنا ابن داسة قال : حدثنا ابن أبي قُمَاش قال : سمعت ابن عائشة يقول : قال المعتمر بن سليمان قلت لأبي : تكتب التيمي ولست بتَيْمِيٍّ ؟ قال : تيمي الدار(1) ، وسمعت ابن عائشة يقول : كان جعفر بن

(1) رواه الخطابي في كتاب غريب الحديث مفصلا 3 / 119



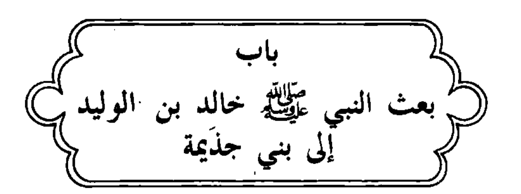
سليمان الضُّبَعي لم يكن من ضبيعة كان نزيلا فيهم[1]، فأما استحداث الأنساب والألقاب بالصناعات والمهن، فالأمر في ذلك أوسع من ذاك.
أخبرنا ابن الأعرابي قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري، عن يحي بن معين، قال عيسى بن أبي عيسى الذي يروي عن الشعبي يقال له: الخياط والحنَّاط والخَبَّاط، كان كوفيا نزل المدينة، وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا، ثم ترك ذلك ثم صار يبيع الخبط.
وفيه وجه آخر، وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخؤولة وتكاد تلحقها بالعمومة. وقد قال ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ منهم»[2] وأنشدني أبو عمر[3]:

عليك إن الخال يسري إلى ابن الأخت بالشبه المبين

وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار، ولذلك قالت الأنصار حين أسروا العباس يوم بدر: لا نطالب ابن أختنا بالفداء، فقال ﷺ: «**لاَ تُخَفِّفُوا عَنْهُ دِرْهَماً**»[4] فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ // ذهب هذا المذهب، إن كان أراد به نسب الولادة والله أعلم.
وقوله: «لو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»، فإن العادة قد جرت بأن يكون المرء مع قومه وقبيلته، في رحلته ونزوله، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت بالسفر الطرق، سلك كل فريق منهم واديا أو شعبا، فكان كل واحد منهم مع قومه، إلى أن يفضي بهم إلى الجادة فيجتمعوا فيها.
وفيه وجه / آخر، وهو أن يكون أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: فلان في واد وأنا في واد، وعلى هذا يتأول قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[5]

(1) المرجع السابق نفسه
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس - كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، كما رواه أبو داود رقم 5122، والنسائي 5 / 106، والدارمي 2 / 244، والامام أحمد 3 / 171، وعبد الرزاق رقم 19897، والطبراني في الكبير 2 / 142، وانظر موسوعة الأطراف 1 / 43
(3) هو غلام ثعلب واسمه محمد بن عبد الواحد
(4) انظر صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدراً
(5) سورة الشعراء - الآية: 225





باب
بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمود قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا معْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحْسِنُوا أنْ يقولوا أسْلَمْنَا فقالوا**(1) **: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجعل خالدُ يقتل**(2) **ويأْسِرُ ودَفع إلى كل رجل منا أسيرا**(3) **وأمر كُلَّ رجل منا أن يقتل أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فذكرناه النبي ﷺ فقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ» .**

قلت : إنما نَقَم رسول الله ﷺ من خالد موضع العَجَلَة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يتبين المراد من قولهم : صبأنا ، لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين ، يقال : صبأ الرجل فهو صابىء ، إذا خرج من دين كان فيه إلى دين آخر ، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء وذلك لمخالفته [دين قومه ، وإنما تأول خالد في قتلهم فيما يرى أنه كان مأموراً بقتالهم إلا](4) أن يسلموا .

وقولهم : صبأنا ، كلام يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام ، من يهودية أونصرانية أو غيرهما من الأديان والنحل ، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام ، نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم ، إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بصريح الإسم .

وقد يحتمل أن يكون خالد إنما لم يكف عن قتالهم بهذا القول [من قبل]

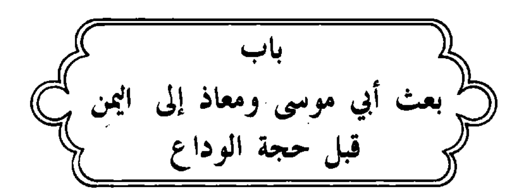
(1) في الصحيح : فجعلوا يقولون 5 / 107
(2) في الصحيح : يقتل منهم
(3) في الصحيح : أسيره
(4) من تا ، ساقط من الأصل



أنه ظن أنهم عدلوا عن إسم الإسلام إليه ، أنفة من الاستسلام والانقياد ، فلم ير ذلك منهم إقرارا بالدين ، وقد روي أن ثمامة بن أثال[1] لما أسلم ودخل مكة معتمراً ، قال له كفار قريش : صبأت ، فقال : لا ولكن أسلمت[2] .

قلت : وهذا نظير حديثه الآخر ، أنه ﷺ بعث خالداً إلى أناس من خثعم فاستعصموا / بالسجود فقتلهم ، فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية[3] ، وإنما عذر خالداً في هذا لأن السجود لا تمحض دلالته على قبول الدين ، لأن كثيرا من الأمم يعظمون رؤساءهم بالسجود لهم ، ويظهرون لهم الخضوع والانقياد بأن يخروا على وجوههم .

وفيه دليل على أن الكافر إذا لاذ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلاما [حتى يصف الدين قولا بلسانه]



باب
بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن
قبل حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل قال : حدثنا أبو عَوَانَة قال : حدثنا عبد المَلِكِ ، عن أبي بُرْدَة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى// ومعاذَ بن جبل إلى اليمن وبعث كُلَّ واحد منهما على مِخْلافٍ قال : فجاء معاذ يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس ورجل عنده قد جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فقال له معاذ : يا عبد الله بن قيس أَيَّم هذا ؟**

(1) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن حنيفة أبو أُمامة اليمامي ، كان عرض لرسول الله ﷺ فأراد قتله فدعا رسول الله ﷺ له أن يمكنه منه ، فأسلم وقدم مكة معتمراً ، وحديثه في البخاري من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وكان له مقام حسن في الردة – الاصابة 1 / 203

(2) أخرج الحديث الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب المغازي – باب وفْد بني حذيفة

(3) رواه أبو داود في سننه عن جرير بن عبد الله – كتاب الجهاد – باب النهي عن قتل من اعتصم بالمسجد 3 / 104



قال : هذا رجل كَفَرَ بعد إسلامه ، قال : لا أنزل حتى يُقتل فأمر به فقتل ثم نزل فقال : يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً وذكر الحديث .

المِخْلاَفُ(1) في لسان أهل اليمن كَالرُّسْتَاق من الرساتيق .
وقوله : أيم هذا ، يريد أيما هذا أو من هذا ، وأصله أي أدخل عليه ماثم قيل : أَيُّم هو وأَيُّمُ هذا بإسقاط الألف ، كما قيل : أيش هذا بإسقاط الياء ، وإنما هو أي ، شيء هذا .
وقوله : أتفوقه تفوقا يقول : لا أقرأ وِرْدِي منه مرة واحدة ، ولكني أقرأ منه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار ، وهو مأخوذ من فواق الناقة ، وذلك أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ، وفيه لغتان : فُواق وفَواق .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبةُ قال : حدثنا سعيد بن أبي بُرْدَة ، عن أبيه قال : «بعث النبي ﷺ جَدَّهُ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال : «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» ، فقال أبو موسى : يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المِزْرُ ، وشراب من العسل البِتْعُ ، فقال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .**

قد جاء المِزْرُ(2) وَالبِتْعُ(3) مفسرين في / الحديث .
وقوله : «كل مسكر حرام» ، إشارة إلى النوع الذي يسكر من الأشربة ، ما كانت على اختلاف أسمائها وجواهرها وأصولها ، دخل فيها ما يتخذ من ذلك من العنب ، والتمر ، والدرة ، والعسل ، وغيرها من الثمار والحبوب ، ودل على أن ما وجد فيه [صفة] السكر فهو محرم العين ، ويأتي ذلك على قليله وكثيره .

(1) المخلاف : جمع المخاليف ، الكورة : أي المدينة – انظر مختار الصحاح ص 460
(2) المِزْرُ : نبيذ الشعير
(3) البِتْعُ : نبيذ العسل



باب
بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن عثمان قال : حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمة قال : حدثنا إبراهيم بن يُوسُف بن إِسْحَاق قال : حدثني أَبِي ، عن أبي إسحاق ، سمعت البَرَاء يقولِ : بعثنا رسول الله ﷺ مع خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ**[1] **قال : ثم بعث عَلِيّاً بعد ذلك مَكَانَه فَقَال : «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ . ومن شاء فَلْيُقْبِلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ قال : فَغَنِمْتُ**[2] .

التعقيب : أن يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحمَّد بن بَشَّار قال : حدثنا رَوْحٌ بن عُبَادَة قال : حدثنا عليُّ بنُ سُوَيْدٍ بن مَنْجُوفٍ ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه**[3] **قال : بعث النبي ﷺ عَلِيّاً إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُس ، وكنت أُبْغِضُ عليا وَقَدِ اغتسل فقلت لخالد : أَلاَ تَرَى إلى هَذَا ؟ فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال : «يَابُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيّاً ؟» فقلت : نعم ، قال : «لاَ تُبْغِضْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .**

قلت : معنى قوله : وقد اغتسل ، يريد أنه وقع على جارية صارت له في القسمة من الخمس ، فاغتسل منها للجنابة ، فاعتذر له النبي ﷺ بأن له في الخمس أكثر من ذلك ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق بأتم

(1) في الصحيح : خالد بن الوليد إلى اليمن 5 / 110

(2) في الصحيح : فغنمت أواق ذوات عدد

(3) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ومات بمرو ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه عبد الله وسليمان وعبد الله الخزاعي والشعبي والمليح بن أسامة وغيرهم ، توفي سنة 63 – تهذيب التهذيب 1 / 432 – 433



بيانا من هذا . قال بريدة : كنت في جيش فغنموا ، فبعث أمير الجيش إلى رسول الله ﷺ أن ابْعَثْ من يخمسها ، فبعث عليا وفي السَّبْي وصيفة من أفضل السبي فوقعت في الخمس . ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي ﷺ ، ثم خمس فصارت في آل علي ، فأتانا ورأسه يقطر وذكر الحديث(1) .

قلت : وقد ضمنت هذه القصة أمرين كلاهما مشكل : أحدهما : أنه قسم لنفسه . والآخر : أنه أصابها / قبل الاستبراء .

والجواب أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي هي من هذا الجيش ، يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه ، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم ، ومن ينصبه الإمام لذلك كان مقامه مقام الإمام .

وأما الاستبراء ، فقد يحتمل أن تكون الوصيفة كانت غير بالغة ، وقد ذهب غير واحد من العلماء إلى ترك الاستبراء في غير البوالغ ، وروي عن القاسم بن محمد وسالم عبد الله ، أن غير البوالغ لاتستبرأ ، وبه قال الليث بن سعد ، وقد حكي عن أبي يوسف ذلك ، ولعله بلغهم رأي علي في هذا فجعلوه قدوة ، ومما يشبه هذا المعنى في رأي الصحابة ، أن ابن عمر كان لايرى الاستبراء في العذراء وإن كانت بالغة(2) ، وقد يحتمل أن تكون الوصيفة عذراء ، فرأى علي فيها هذا الرأي والله أعلم .

وفيه من الفقه أن شهادة العدو ، ومن في قلبه شنآن وبغض من صاحبه غير مقبولة عليه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عُمارة بن القَعْقَاعِ ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم قال : سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول : بَعَثَ علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بِذَهَبَة(3) في أديم مَقْرُوطٍ لم تُحَصَّلْ من ترابها ، فَقَسَمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصين(4) والأقرع بن حابس . وَزَيْدِ الخيل، والرابع ، إما علقمة، وإما**

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 351

(2) راجع مصنف ابن أبي شيبة – كتاب النكاح – باب في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها 4 / 223

(3) في الصحيح : بذهيبة 5 / 110

(4) في الصحيح : عيينة بن بدر



عامر بن الطُّفَيْل ، فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، وقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشر الجبهة[1] محلوقُ الرأس مُشَمَّر الإزار ، فقال : يارسول الله اتق الله ، قال : «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟» قال : ثم ولى الرجل . قال خالد بن الوليد : يارسول الله ألاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قال : «لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَأَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قال : ثم نظر / إليه وهو مُقَفٍّ فقال : «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة» وأظنه قال : «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» .

الأديم : المقروظ هو المدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السلم . وقوله : لا تحصل ترابها أي لم تخلص ولم تميز بينها وبينه .

وقوله : لعله أن يصلي ، فيه دلالة من طريق المفهوم ، على أن تارك الصلاة مقتول ، والمقفي : هو المولي عنك ، يقال : قفى الرجل : إذا ولاك قفاه . والضئضيء : الأصل ، ويقال : هو الولد ، والنسل والمروق :// نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الجانب الآخر .

وقوله : «لا يجاوز حناجرهم» أي لا يقبل ولا يرفع في الأعمال الصالحة ، ومعنى الرطب من القراءة : أن يواظب عليها فلا يزال لسانه رطبا بها ، ويكون أيضا من تحسين الصوت بالقراءة ، وتكون أيضا من الثقافة والحذق بالقراءة ، فيجري لسانه بها ويمر عليها مرا لا يتعثر ولا يتكسر ، كل هذه الوجوه محتملة ، وهذا شبيه بما روي من قوله ﷺ : **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**[2] ، والدين هاهنا : الطاعة دون الملة .

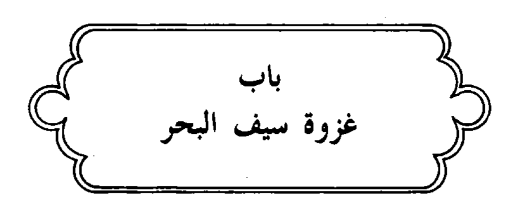
وأما قوله : لأقتلنهم قتل ثمود» فيقال : إذا كان قتلهم واجبا فكيف منع خالد من قتل هذا ؟ قيل : لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه ، حتى يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء أفعالهم ومروقهم من الدين ليكون قتلهم عقوبة

(1) في الصحيح إضافة : كث اللحية 5 / 110

(2) أخرجه الامام البخاري في صحيحه



لهم ، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة [والله أعلم] .



باب
غزوة سيف البحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمْرو ، أنه سمع جابرا يقول : غزونا جيش الخَبَطِ**[1] **وأُمِّر أبو عبيدة ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَه يقال له : العَنْبَر ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِه فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ، وأخبرني أبو الزُّبَيْر**[2] **أنه سمع جابرا يقول : قال أبو عبيدة : كُلُوا : فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَة ذكرنا ذلك لِرَسُول**[3] / **الله ﷺ فقال : «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ الله وَأَطْعِمُونَا**[4] **إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَآتاه بعضهم به فَأَكَلَهُ .**

فيه بيان أن طعام البحر وميتته ذَكِيٌّ ، طفا على الماء أو ألقاه البحر إلى الساحل ، وفي أكل النبي ﷺ ذلك ، دليل على أنه لم يبحه لهم من أجل الضرورة ، بل كان مباحا لهم مع ارتفاعها ، وعلى هذا سائر حيوان البحر على اختلاف أصنافها ، إلا الضفدع لما جاء فيه من الخبر خصوصا[5] .
وسمي جيش الخبط ، لأنهم اضطروا من الجوع إلى أن أكلوا الخبط ، وهو

(1) الخَبَط : الورق ، يقال : خبطت الشجرة : إذا ضربتها بالعصا ليسقط من ورقها - الكرماني 16 / 183

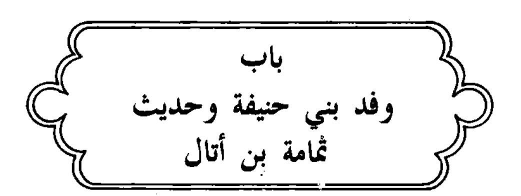
(2) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي : روى عن العَبَادِلَةِ الأربعة وعن عائشة وجابر وأبي الطفيل وعكرمة ونافع بن جبير وغيرهم ، وعنه عطاء والزهري وأيوب وابن عون والأعمش وابن جريج وخلق كثير ، كان أكمل الناس عقلا وأحفظهم وأعلمهم بالحديث ، ثقة ، صدوقا ، توفي سنة 126 هـ - تهذيب التهذيب 9 / 440 - 443

(3) في الصحيح : للنبي 5 / 115

(4) في الصحيح : أطعمونا

(5) روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» - كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة 4 / 7 .

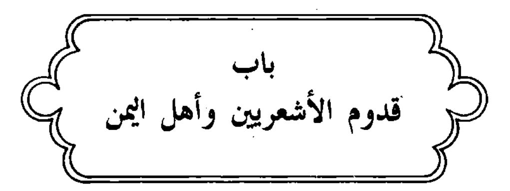
ما يخبط من ورق الشجر أي يضرب بالعصي حتى يتحاتّ ويسقط .



باب
وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال

قال أبو عبد الله : **حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمد قال : سمعت مهديَّ بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العُطَاري**[1] **يقول : كنا - يعني في الجاهلية - نَعْبُدُ الحَجَرَ ، فإذا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بالشَّاةِ فَحَلَبْنَا**[2] **عليه ، ثم طُفْنَا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ فلا ندع رمحا فيه حديد**[3] **، ولا سهما فيه حديد**[4] **إلاَّ نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ .**

الجُثْوَة : القطعة من التراب يجمع فيكون كومة ، وجمعها الجُثَى .
وقوله : مُنَصِّل الأسنة ، يقال : نصَّلت الرمح : إذا جعلت له نصلا ، وأنصلته : إذا نزعت منه النصل ، وكانوا لا يتقاتلون في الأشهر الحرم ، يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصال .

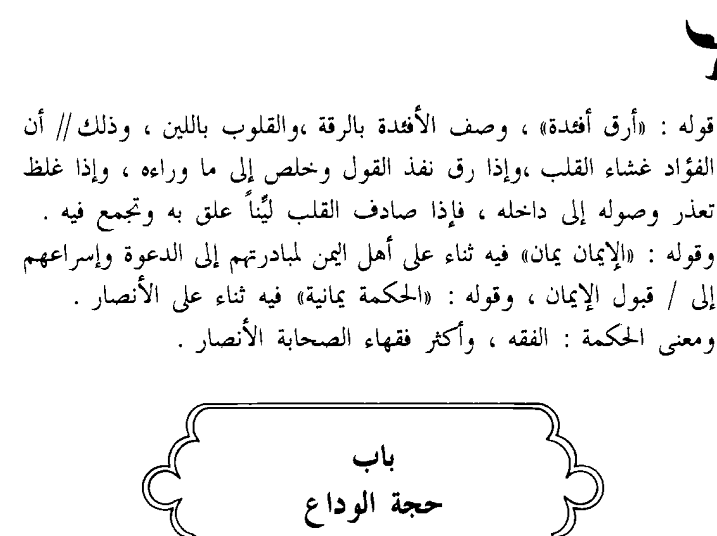


باب
قدوم الأشعريين وأهل اليمن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوانَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَة ، وَأَلْيَنُ قُلُوباً ، الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» .**

(1) في الصحيح : العطاردي 5 / 119
(2) في الصحيح : فحلبناه
(3) و (4) في الصحيح : حديدة

قوله : «أرق أفئدة» ، وصف الأفئدة بالرقة ،والقلوب باللين ، وذلك// أن الفؤاد غشاء القلب ،وإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله ، فإذا صادف القلب ليِّناً علق به وتجمع فيه .
وقوله : «الإيمان يمان» فيه ثناء على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلى / قبول الإيمان ، وقوله : «الحكمة يمانية» فيه ثناء على الأنصار .
ومعنى الحكمة : الفقه ، وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار .



باب
حجة الوداع

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَر قال : حدثنا شعبةٌ ، عن عَلِي بن مُدْرِك ، عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن جرير[1] ، عن جرير ، أن النبي ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فقال : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**

يتأوله الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ، ويكفرون بالكبيرة كالقتل والزنا ونحوهما من المعاصي ، وتأويله عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ فيه ، يقول : لاَ تَشَبَّهُوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا ، ولا تكونوا مثلهم في هذا الصنيع ، وقيل معناه : التكفر بالسلاح ، وهو التلبس به ، وأصله من الكفر وهو ستر الشيء وتغطيته .

وأخبرني إبراهيم بن فراس قال : سمعت موسى بن هارون يقول : هؤلاء

(1) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي القسري أبو عمرو اليماني ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية ، وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وإبراهيم وأنس وأبو وائل وغيرهم ، كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ ، ونزل الكوفة ، وقال عن نفسه : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم ، كما رواه الشيخان ، وقال له عمر بن الخطاب : يرحمك الله ، نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد أنت في الاسلام ، توفي سنة 51 هـ — تهذيب التهذيب 2 / 73 - 75



أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا عبد الوَهَّاب قال : حدثنا أَيُّوب ، عن محمد ، أظنه عن ابن أَبِي بَكْرَة ، عن أَبِي بكرة [2] ، عن النبي ﷺ قال : «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَار كَهَيْئَتِهِ[3] يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٌ ذُوا القِعْدَة ، وَذُو الحِجَّةِ ، والمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟» قلنا : الله ورسوله أعلم ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنهُ يُسَمِّيهِ[4] بِغَير اسْمِهِ قال : «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ ؟» قلنا : بلى ، قال : «أَيُّ بَلَد هَذَا ؟» قلنا : الله وروسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : «أَلَيْسَ البَلْدَةَ ؟» قلنا : بلى وذكر الحديث .**

قوله : «الزمان قد استدار كهيئته» ، كان أهل الجاهلية يخالفون بين أشهر السنة بالنسيء ، الذي كانوا يعتادونه ، ويقطعون به نسقها ، فيقدمون ويؤخرون كتأخيرهم المحرم إلى صفر ، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[5] / إنما كانوا يفعلون ذلك لأسباب تعرض لهم ، وذخول[6] ودماء تقع بينهم ، فربما استعجلوا الحرب فاستحلوا الشهر

(1) زاد الخطابي في غريب الحديث قوله ، وقد قيل معنى قوله كفارا : متكفرين بالسلاح أي لابسين له .
قال بعض أهل اللغة : إذا لَبِسَ الرجل فوق درعه ثوبا قيل : قد كفر فهو كَافِرٌ ، وقال : كل من غطى شيئا : فقد كفره فقال الشاعر :
قد درست غير رماد مكفور   مكتئب اللون مروح ممطور
انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 250

(2) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج أبو بكرة الثقفي ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عثمان النهدي وربعي وغيرهم ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة ، وقال ابن سعد : مات بالبصرة في ولاية زياد ، وقال المدائني : مات سنة خمسين – تهذيب التهذيب 10 / 469 – 470

(3) في الصحيح : تهيئة 5 / 126

(4) في الصحيح : سيسميه

(5) سورة التوبة – الآية : 37

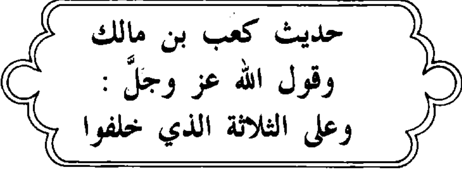
(6) من الذَّحْل : وهو الحقد والعداوة – مختار الصحاح ص 174



المحرم ، ثم حرموا من أجله شهر صفر بدلا عنه ، وإذا استحلوا رجبا حرموا من أجله شعبان ، وعلى هذا القياس في سائر الشهور فتحول حسابهم في شهور السنة ، وتتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين ، حتى يتصرم ذلك الحساب ويستدير(1) ، ويعود الأمر إلى أصل الحساب فيستقبل أول السنة من [لدن] المحرم ، فاتفق عام حج النبي ﷺ استدارة الزمان ، وعوده إلى أصل ما أنشىء عليه حساب أشهر السنة أولا ، فوقع الحج في شهر ذي الحجة ، وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي ﷺ إنما تأنّى بالحج وأخره مع الإمكان إلى السنة // التي حج فيها ، للذي كان وقع من النسيء فيها حتى وافق السنة التي حج فيها استدارة الزمان ، وعود الأمر في ذلك إلى أصل الحساب ، فحج فيها حجة الوداع .

وأما قوله : «ورجب مضر بين جمادى وشعبان» فإنما حده بها من أجل الشبهة التي كانت تعرض بالنسيء الواقع في الشهور ، فتتبدل معها أسماؤها ، فحصره بهذا الوصف ليرتفع الإشكال ، وأضاف شهر رجب إلى مضر لمحافظتها [التي](2) كانت على تحريم شهر رجب ، وتأكيدها الأمر فيه خصوصا من بين الأشهر الحرم .

وأما قوله : «أليست البلدة ؟» فقد تقدم تفسيره قبل ، وذكرنا أنها إسم خاص لمكة .



حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجلّ : وعلى الثلاثة الذي خلفوا

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحي بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، يعني أن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعبا(3) وذكر قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك ، فقال فيها : وَتَفَارَطَ الغَزْوُ وَهَمَمْتُ**

(1) في تا : ويستدبر الزمان

(2) من تا ، ساقط من الأصل

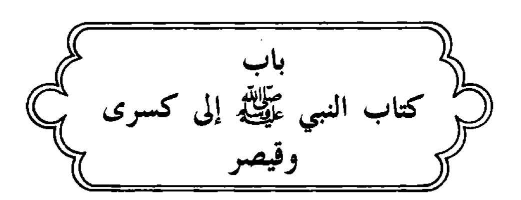
(3) هو كعب بن مالك الخزرجي السلمي ، مات سنة خمسين هجرية – الكرماني 16 / 218

أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ[1] فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِفاق .

قوله : / تفارط الغزو ، يريد أنهم تباعدوا يئست من اللحاق برسول الله[2] ، وكل شيء سبق فقد فرط ، ومنه الحديث : «**أنا فرطكم على الحوض**»[3] يعني سابقكم إلى الماء ، والفرط والفارط : السابق .

وقوله مغموصا عليه النفاق ، أي مظنونا به النفاق ، ومطعونا عليه في دينه ، وفي هذه[4] أن كعبا قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، حتى تنكرت في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرف ، ولبثنا على ذلك خمسين ليلة .

وفيه دليل على أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران ، وبالإمساك عن الكلام ، وأن له أن يفعل ذلك فيما جاوز مدة الثلاث .



باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن الهيثم قال : حدثنا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى[5] قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»** .

فيه من العلم أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس .

وفيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها من النساء .

(1) في الصحيح زاد : بعد خروج رسول الله ﷺ 5 / 131

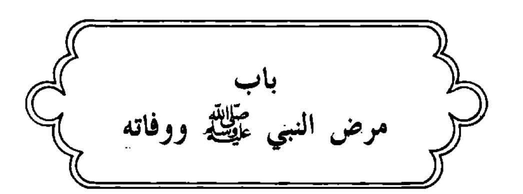
(2) في تا : ﷺ

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله - كتاب الرقاق - باب في الحوض وقول الله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر»

(4) في تا : وفي هذه القصة

(5) بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبالنون - الكرماني 16 / 232





باب
مرض النبي ﷺ ووفاته

قال أبو عبد الله : قال يُونس : عن الزهري قال عروة : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : «يَاعَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهَذَا أوانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ» .

الأبهر : عرق في الصلب ، ويقال إن القلب متصل به .

قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليَمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري ، قال عروة : إن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يقول : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّلُ(1) أَوْ يُخَيَّرُ» فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شَخَصَ// بَصَرُه نحو سقف البيت ثم قال : «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»(2) فقلت : إذا لا يجاورنا ، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وَهُوَ صحيح .

الرفيق : الصاحب المُرفق ، وهوها هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ، يقال للواحد والجماعة : / رفيق ، كما قيل للجماعة : صديق وعدو ، قال الله تعالى : ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾(3) .

قال أبو عبد الله : حدثنا محمد قال : حدثنا عَفَّانُ ، عن صَخْرِ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، دَخَلَ عَبْدُ

(1) يحيا : أي يسلم إليه الأمر ، أو يملك في أمره ، أويسلم عليه تسليم الوداع - الكرماني 16 / 237

(2) في الصحيح : اللهم في الرفيق الأعلى. 5 / 138

(3) سورة الكهف - الآية : 50



الرحمن بنُ أبِي بَكْرٍ عَلَى النّبيِّ ﷺ وَأنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عبد الرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به فَأَبَدَّهُ رسول الله بَصَرَه ، فأخذت السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ(1) ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النبي ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَنُّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسول الله ﷺ وَرَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثلاثا ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

قولها : أَبَدَّه بَصَرَه ، يريد أَتْبَعه بصره لا يرتد طرفه عنه .

وقولها : فقصمته ، أصل القصم الكسر ، والقصامة من السواك ما تكسر من شعب رأسه وتفتت منه ، والاستنان : الاستياك ، والحاقنة :نقرة الترقوة ، وهما حاقنتان : أي نقرتا الترقوتين .

والداقنة : ما تناله الدقن من الصدر ، وهذا كحديثها الآخر : «توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري»(2) وقد فسرناه فيما مضى من الكتاب .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بنُ بكَيْر قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة في قصة وفاة رسول الله ﷺ قال : أخبرني سعد بن المسيب قلت : أنا لا أدري من يقول ذلك : أبو سلمة أو الزهري ، أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلا قول الله عز وجل : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية»(3) فَعَقِرْتُ حَتَّى ما تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا ، أن النبي ﷺ قد مات .**

قوله : فَعَقِرْتُ ، يعني تَحَيَّرْتُ ، أخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس ، عن ابن الأعرابي قال : يقال : عَقِرَ الرجل وبَحِرَ وَبَقِرَ : إذا تحير فلم يهتد لوجه الأمر(4) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أَزْهَرُ قال :**

(1) طيبته : أي لينته

(2) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازي – باب مرض النبي ﷺ ووفاته

(3) سورة آل عمران – الآية : 144

(4) انظر تفصيله في كتاب غريب الحديث 1 / 265



أخبرنا / ابْنُ عَوْنُ ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : ذُكِر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي فقالت : مَنْ قَالَهُ ؟ لقد رأيت النبي ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فدعا بِالطَّسْتِ ، فَانْخَنَثَ فمات وما[1] شعرت ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟

قولها : انخنث ، تريد أنه مال إلى أحد شقيه ، ومنه الحديث : «**أنه نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**»[2] وهو أن تثنى أفواهها ليشرب منها ، وسمي المخنث ، لانخناثه وتَثَنِّيه في مشيه وحركاته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال :// حدثنا حَمَّاد ، عن ثابت ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال : لَمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ جَعَلَ يَتغَشَّاهُ فقالت فاطمة[3] : وَاكَرْبَ أَبَاهُ فقال : «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» .**

قوله : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» تكلم فيه [غير] [4] واحد من أهل العلم ، ويدخل فيهم [أيضا][5] من لا يعد من أهل العلم وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، فيما يعيبه أصحاب الحديث في كتاب له ، وزعم أنهم لا يعرفون معنى هذا الكلام ، ثم قال : إنما كان كربه شفقة على أمته لما علم من الاختلاف والفتن التي تقع بعده .

قلت : وهذا ليس بشيء ، ولو كان كما قاله لوجب انقطاع شفقته على الأمة بعد موته ، لقوله : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، وشفقته دائمة على الأمة أيام حياته ، وباقية بعد وفاته ، لأنه مبعوث إلى الغابرين منهم قرنا بعد قرن إلى قيام الساعة ﷺ ، وإنما هو ما كان يجده من كرب الموت وَعَلَزِه[6] ، وكان بشراً يناله الوصب ، فيجد له من الألم مثل ما يجده الناس

(1) في الصحيح : مما 5 / 143
(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري – كتاب الأشربة – باب اختنات الأسقية
(3) في الصحيح بزيادة : عليها السلام 5 / 144
(4) من تا ، ساقط من الأصل
(5) من تا ، ساقط من الأصل
(6) العَلَز : الضجر والقلق والكرب عند الموت – لسان العرب



أو أكثر ، وإن كان صبره عليه واحتماله له أحسن ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فقلت : يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا ، فقال : «**أَجَلْ إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا البَلاَءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ**»(1) .

فمعنى قوله : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» أي لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يَجِدُ لَهُ كربا ، / إذا أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة والنعيم المقيم

قلت : إلى هاهنا انتهت رواية إبراهيم بن معقل .

وحدثنا بما بعده من الكتاب محمد بن خالد بن الحسن قال :

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب المرضى – باب شدة المرض
كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري 3 / 94

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

كتاب المناسك



كتاب العمرة

كتاب جزاء الصيد

كتاب فضائل المدينة

كتاب الصيام

كتاب صلاة التراويح

كتاب الاعتكاف

كتاب البيع



كتاب المُكَاتَب

كتاب البيع

كتاب السلَم

كتاب الشفعة

كتاب الحوالة

كتاب الكفالة

كتاب الوكالة

كتاب الحرث والمزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الصلح

كتاب المساقاة

كتاب الاستقراض

كتاب الخصومات

كتاب اللقطة



كتاب المظالم

كتاب الشركة

كتاب العتق

كتاب الشركة

كتاب الرهن

كتاب العتق



كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

كتاب الشهادات



كتاب الصلح

كتاب الشروط

كتاب المغازي

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

كتاب الجهاد

كتاب فرض الخمس

كتاب بدء الخلق

كتاب الطب

كتاب الأنبياء

كتاب المناقب



كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

كتاب المناقب

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ



كتاب الذبائح والصيد

القسامة في الجاهلية

كتاب المغازي

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998 م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الثالث

أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي

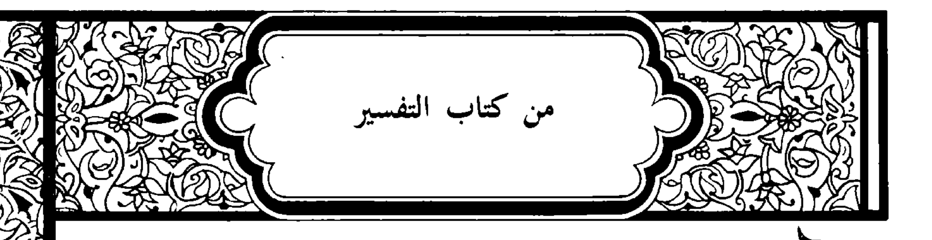
319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتّاني

الجزء الثالث

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / ڤيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 561 / 91
الطبعة الثانية : 2008



من كتاب التفسير

باب
ما جاء في فاتحة الكتاب

حدثنا محمد بن يوسف الفِرَبْرِي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني خُبَيْب ، بن عبد الرحمن ، عن حَفْصِ بن عَاصِم ، عن أبي سعيد بن المُعَلَّى(1) قال : كُنْتُ أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت : يا رسول الله إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فقال: ألم يَقُل الله عز وجل ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾(2) ثم قال لي : «لأعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» ثم أخذ بيديَ ، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(3) هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ» .

قوله : «ألم يقل الله عز وجل : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم» يدل على أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع ما اقتضاه .

(1) أبو سعيد بن المعلى بن الحارث أورافع أو أوس على اختلاف فيه الأنصاري ، مات سنة 74 هجرية – الكرماني 17 / 3

(2) سورة الأنفال – الآية : 24

(3) سورة الفاتحة – الآية : 1

وفيه دليل على أن الخصوص والعموم إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، وذلك أن النبي ﷺ حرم الكلام في الصلاة ، فكان ظاهر ذلك على العموم في الأعيان والأزمان ، ثم كان الكلام الذي هو إجابة الدعاء من النبي ﷺ مستثنى منه .

وفيه بيان أن إجابة المصلي النبي ﷺ بعد تحريم الكلام في الصلاة لا تفسد الصلاة ، وقوله : «هي أعظم سور القرآن» يعني بذلك عظم المثوبة على قراءتها ، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء// على الله عز وجل ، والدعاء والمسألة ، وقد روي عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : سورة الحمد أولها ثناء ، ووسطها إخلاص ، وآخرها مسألة الله عز وجل .

وقوله : «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» فإنها إنما سميت مثاني لأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة .

وفيه دلالة أن الصلاة لا تجزىء / إلا بها ، وأن قراءتها في كل ركعة واجبة .

وقيل : سميت المثاني لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

وفيه بيان أنها القرآن العظيم ، وأن الواو في هذه الآية ليست بواو العطف الموجبة الفصل بين الشيئين ، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص والتفصيل ، كقوله عز وجل : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1] وكقوله : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[2] ونحو ذلك [والله أعلم] .

باب
قال مجاهد «إلى شياطينهم» أصحابهم من المنافقين والمشركين

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد قال : قال النبي ﷺ «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»** .

(1) سورة الرحمن – الآية : 68
(2) سورة البقرة – الآية : 98



قوله : «الكمأة من المن» لم يرد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فإن المروي في الأخبار أنه كان يسقط عليهم كالترنجبين[1] ، وإنما معناه أن الكمأة شيء تنبت بنفسه من غير استنبات ومؤنة تتكلف له ، فهو بمنزلة المن الذي كان يسقط عليهم فيكون قوتا لهم ، وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة .

وقوله : «وماؤها شفاء للعين» ، فإنما هو بأن يربي به الكحل أو التوتياء[2] ونحوهما مما يكحل به فينتفع بذلك ، وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل ويتداوى به . لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها

باب
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرأون التَّوْرَاةَ بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوا أهل الكتاب وَلاتُكَذِّبُوهُمْ وَقُولوا : ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الآية»**[3] .

قلت : هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم ، فلا يقضي عليه بجواز أو بطلان ، ولا تحليل ولا تحريم ، / وقد

(1) الترنجبين : هو طل يقع من السماء ، وهو ندى شبه العسل يتحبب فيجمع ويرفع لوقت الحاجة ، ومعنى تُرنجبين : عسل الندى ، وأكثر ما يقع على سعف النخل بقسطينة الشام ، ويسمى ذلك النخل شجر الحاج ، وهو أيضا بخراسان ، وهو أجوده ، ولهذا الشجر بزردقيق أحمر ، والجيد من الترنجبين الأبيض الحلو شبه نبات الحُلَّب – انظر عمدة الطبيب في معرفة النبات لأبي الخير الاشبيلي – القسم الأول – رقم 300 ص 141

(2) التوتياء : حجر يكتحل به وهو معرب انظر – لسان العرب

(3) سورة البقرة – الآية : 136

أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء ، إلا أن قراة الكتب من اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ، ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه ، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم ، فأمرنا بالتوقف فيه ، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه وبدلوه منه ، ولا نكذب به ، فلعله يكون صَحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن ونقول : آمنا بما أنزل الله من كتاب ، وعلى هذا كان توقف السلف رحمهم الله عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام ، وتعليقهم القول فيه ، كما سئل عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه من الجمع بين الأختين من ملك اليمين فقال : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ[1] ، وكما سئل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن يصوم كل يوم إثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى عن صيام يوم العيد[2] ، فَهَذَا//مذهب من سلك طريق الورع منهم ، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا معاني الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر ، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور ، وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فحرم الجمع بينهما[3] ، وإلى هذا المذهب أكثر الفقهاء ، وكان معنى من حرم ذلك أن المراد بإحدى الآيتين بيان ما حرم علينا ، والمراد بالآية الأخرى مدح المؤمنين على حسن الائتمار لما أمروا به ، والانتهاء عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين ، ولأن إحدى الآيتين أخص في المعنى في قوله: وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ[4] والأخرى أعم وهي قوله: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ[5] فَقَضَوْا بِالأَخَصِّ عَلَى الأَعَم .

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب النكاح – باب في الرجل يكون عنده مملوكتان فيطأهما جميعا 4 / 169

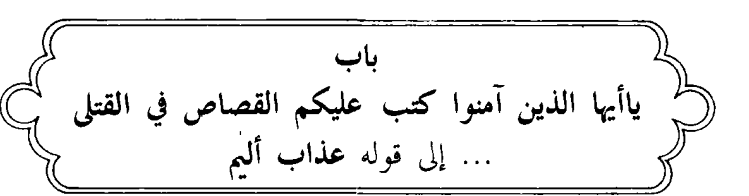
(2) أخرجه الامام البخاري في صحيحه – كتاب الصوم – باب صوم يوم النحر

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة 4 / 168 – 169

(4) سورة النساء – الآية : 23

(5) سورة المؤمنون – الآية : 6





باب
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... إلى قوله عذاب أليم

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سُفيان قال : حدثنا عمرو قال : سمعت مجاهداً قال : سمعت ابن عباس كان يقول : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ ، وقال الله تعالى لهذه الأمة : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ (1) فالعفو أن تقبل الدية في العمد ، «واتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» ، يتبع بالمعروف ، ويؤدي بإحسان ، «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم .**

قلت : العفو في هذه الآية يحتاج إلى تفسير ، وذلك أن ظاهر العفو يوجب أن لا تبعة لأحدهما على الآخر ، فما معنى الاتباع بالمعروف والأداء بالاحسان ؟ والمعنى في قوله : «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيْءٌ» أي من ترك له القتل وَرَضِيَ منه بالدية ، فاتباع بالمعروف ، أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف ، أي مطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان .

وفي الآية دليل على أن ولي الدم مخير بين أن يقتل أو يأخذ الدية ، وبيان ذلك في حديث أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ»**(2).

(1) سورة البقرة – الآية : 178

(2) رواه الامام أحمد في مسنده 6 / 385 ، وأخرجه الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ مغاير – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين



باب
قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط إلى يتقون

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حُصين ، عن الشَّعْبي ، عن عَدِيٍّ قال : أخذ عديٌّ عقالا أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتى كَانَ بَعْضُ اللَّيْل** [نظر](1) **فلم يَسْتَبِينَا ، فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ : يَارَسُولَ الله جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي**(2) **العِقَال ، قال : «إنّ وِسَادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ أنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ»** .

قلت : إنما فعل هذا في ليل الصوم متأولا قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(3) فجرى في ذلك على ظاهر الاسم المطلق ، ولم يعتبره بما هو مضمن به من قوله : من الفجر . وقوله : «إن وسادك لعريض» يريد إن نوْمَك إذاً لطويل . كنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم قد توسده ، والعرض في مثل هذا إذا لم يرد به خلاف الطول كان معناه السعة والكثرة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال : حدثنا جرير ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قال : قلت يَارَسُولَ الله مَا الخَيْطُ / الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ ؟ قال : «إنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إنْ أَبْصرتَ الخَيْطَيْنِ» ثم قال : «لاَ ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»** .

قوله : «عريض القفا» . [إنما يقال ذلك لمن ينسب إلى البله والغفلة يقال : فلان عريض القفا] ، إذا كان قليل الفطنة ، غليظ الفهم . وقد يتأول على

(1) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : وسادتي 5 / 156
(3) سورة البقرة – الآية : 187



غير هذا الوجه ، وهو أنه إذا كان يأكل حتى يسفر ، فيتبين له الخيط الأسود من الخيط الأبيض ، كان كمن تغدى ثم صام بقية نهاره ، فيدوم له كُدْنَةُ(1) بدنه وعرض قفاه ، فلا ينهكه الصوم ، ولا ينقص شيئا من لحمه .

باب
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عليُّ بن عبد الله قال : حدثنا مُحَمَّد بن حَازِم قال : حدثنا هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ،// وكان سائرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يَأْتِيَ عرفاتٍ ، ثم يَقِفَ بِهَا ، ثم يُفِيضَ مِنْهَا . فَذلك قوله :** ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(2) .

قلت : القبائل التي كانت تدين بذلك مع قريش يقال : إنهم بَنُو عَامِرِ بن صَعْصَعَة ، وَثَقِيفٌ ، وَخُزَاعَةٌ ، وكانوا [إذا](3) أحرموا لاَيَأْقِطُونَ الأقط ، ولايسلون(4) السمن ، وإذا أحرم أحدهم لم يدخل من باب بيته ، وإنما سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا ، والحماسة : الشدة .
وفي قوله : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة ، لأن الافاضة ومعناها التفرق والانتشار ، لاتكون إلا عن اجتماع في مكان ، وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها ، فأمروا أن يفيضوا منها .

(1) الكِدْنَةُ : السنام ، وهي أيضا القوة .
والكُدنة : كثرة اللحم والشحم قال الأزهري : رجل ذو كدنة إذا كان سمينا غليظا ، ويقال للرجل : إنه لحسن الكدنة ، وبعير ذو كدنة – لسان العرب 3 / 231
(2) سورة البقرة – الآية : 199
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) لا يسلون السمن : أي لا يطعمونه – لسان العرب 2 / 196



باب
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة
... إلى قوله قريب

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بنُ موسى قال : حدثنا هشام عن ابن جُرَيْج قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول : قال ابن عباس ﴿إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[1] خفيفة قال : ذهب هناك[2] وتلا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾[3] فَلَقِيتُ عروة بن الزبير فذكرتُ ذَلِكَ له قال : فقالت عائشةُ : معاذ الله والله ما وَعَدَ الله رسولَه مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَعْلِمَ[4] أنه كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ . وَلَكِنْ لم يَزَلِ البلاَءُ بالرُّسل حتى خافوا أن يكونَ مَنْ مَعَهم يُكَذِّبُونَهُمْ فكانت تقرأ[5] «وظنوا أنهم قد كُذِّبُوا» مُثَقَّلَةً .**

قلت : أما وجه القراءة بتخفيف الدال في قوله : «كذبوا» فمعناه «حتى إذا استيئس الرسل» من إيمان قومهم وتصديقهم إياهم ، وظن قومهم أنهم قد كذبوا فيما وعدوا ، والرسل لاتظن ذلك ، وهو قراءة عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، بتخفيف الذال .

وأما قراءة عائشة بتشديد الذال فمعناه : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وخافوا أن يكون من معهم قد ارتابوا فلا يصدقونهم ، ومعنى الظن في هذا ظن اليقين على مذهبها .

وذهب أصحاب المعاني من المتأخرين ، إلى أن الظن هاهنا اليقين ، والمعنى حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وعلموا أن القوم قد كذبوهم ، فلا يصدقونهم ، ولا يؤمنون بهم ، جاءهم النصر ، فإن قيل : فما وجه ما

(1) سورة يوسف - الآية : 110
(2) في الصحيح : هناك 5 / 159
(3) سورة البقرة - الآية : 214
(4) في تا : علم وهو ما في الصحيح 5 / 156
(5) في الصحيح : تقرأها



ذهب إليه ابن عباس من تأويل الآية ، وقوله : ذهب بها هنالك ؟ قيل : أما الذي لا يشك فيه من مذهبه ،أنه لم يُجوّز[1] على الرسل صلوات الله عليهم أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عز وجل ، وأن يشكوا في صدق الخبر عنه ، أو يرتابوا بالوحي[2] ، لكنه قد يحتمل أن يقال : إنهم عند تطاول مدة البلاء عليهم ، وإبطاء نجز العدة عنهم ، وشدة مطالبة القوم إياهم ، بما كانوا يعدونهم من النصْرة ، دخلتهم الريبة ، حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لعله كان [حسباناً][3] منهم ووهما فارتابوا بأنفسهم ، وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول ، فيكون معنى الكذب في هذا متأولا على الغلط ، كقول القائل لصاحبه / : كذبتك نفسك ، وكقولك : كذب سمعي ، وكذب بصري ، وقد قال ﷺ للرجل الذي وصف له العسل : «**صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»[4] وقد كان نبينا ﷺ أول ما بدىء بالوحي يرتاب بنفسه ، ويشفق أن يكون الذي يتراءاه أمرا غير موثوق به ، إلى أن ثبت الله قلبه ، وسكن بذلك جأشه ، وشرح به صدره . فانزاح عنه الريب ، وخلفه اليقين ، ومرجع الأمر في هذا الباب ، أن الذي عرض من الريبة إنما ينصرف إلى الوسائط التي // هي مقدمات الوحي ، لا إلى نفس الوحي ، وأصله بعد حصول العلم به ، [والله أعلم] .

باب
والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم
ويذرون أزواجا ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق قال : حدثنا رَوْحٌ قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد** ،﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

(1) في تا : لا يجوز
(2) في تا : بالوعد فيه
(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : حسابا
(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد - كتاب الطب - باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى : «فيه شفاء للناس»

﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ (1) [قال](2) : **جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، وإن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت قبله ، وهو قول الله عز وجل** ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (3) **فالعدة كما هي واجبة**(4) **عليها .**

معنى قوله : «وصية لأزواجهم» أي فليوصوا وصية لأزواجهم .
ومعنى قوله : «متاعا إلى الحول غير إخراج» أي متعوهن متاعا فلا تخرجوهن ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(5) ، وكانت المرأة ينفق عليها مالم تخرج من بيت زوجها ، فإذا خرجت قطعت النفقة عنها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا حِبَّان قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين قال : ذكرت حديث سبيعة لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : أي كأنه أنكره ، فلقيت مالك بن عامرٍ أو مالك بن عوف ، قلت : كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وَهْيَ حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التغليظ / ولا تجعلون لها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .**

قوله : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ، أراد بالتغليظ طول العدة بالحمل ، إذا زادت مدته على مدة الشهور لغير الحامل ، وقد يمتد ذلك حتى يتجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين ، يقول : فإذا جعلتم عليها التغليظ فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأربعة الأشهر والعشر ، التي هي عدة المتوفى عنها غَيْرِ الحامل .
وقوله : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ، يعني قوله تعالى في سورة

(1) سورة البقرة – الآية : 240
(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 5 / 161 ، خلافا للأصل ففيه : فإن
(3) سورة البقرة – الآية : 240
(4) في الصحيح : واجب
(5) سورة البقرة – الآية : 234



الطلاق : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (1) والتي في الطولى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (2) فكان ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ ، وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين ، فتعتد أقصاهما ، وذلك لأن إحداهما لا تدفع الأخرى ، فلما أمكن الجمع بينهما جمع ، ولم يحمل الأمر فيهما على النسخ .

وأما عامة الفقهاء ، فإن الأمر عندهم فيهما محمول على التخصيص ، لقيام الدليل عليه من خبر سبيعة ، وقد وضعت بعد موت زوجها سعد بن خولة بأيام ، ثم حلت قال لها رسول الله ﷺ : «**انْكِحي فَقَدْ حَلَلْتِ**»(3) .

باب
وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده قال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال : ابن عباس : آخر الأجلَيْنِ .**

قلت أنا : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (4) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة فذكرت حديث سبيعة . قلت في قول أبي هريرة : أنا مع ابن أخي دليل على أن للتابعي أن يدخل مع الصحابي في الاختلاف .

(1) سورة الطلاق – الآية : 4

(2) سورة البقرة – الآية : 234

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أم سلمة – كتاب الطلاق – باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»

(4) سورة الطلاق – الآية : 4



باب
«وقوموا لله قانتين» أي
مطيعين

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، / عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (1) **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .**

// قلت : وقد ذكر في تفسير القانت أقاويل أصحها وأجمعها ، أن القانت الداعي في حال القيام ، وإذا دعا الرجل قائما ، وقد قيل : القانت : المطيع ، وقيل : القانت : العابد ، وقيل : الذاكر لله ، والقول الأول يجمع هذا كله . وقوله : فأمرنا بالسكوت ، ليس السكوت في الآية تفسيرا للقنوت ، فيكون الساكت قانتا ، ولكنهم لما أقروا بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه ، فقيل : فأمرنا بالسكوت .

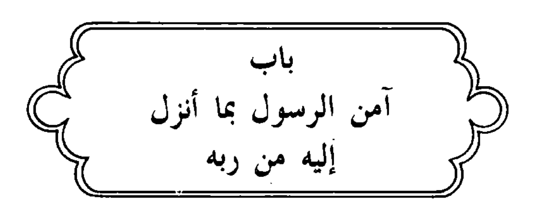
وأما الصلاة الوسطى ، ففي أكثر الروايات أنها العصر .

وقد قيل إنها صلاة الفجر ، وقيل : هي صلاة الظهر ، وأغرب ماجاء فيها أنها صلاة المغرب ، رُوِيَ ذلك عن قبيصة بن ذؤيب قيل : وإنما سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات ولابأقلها ، لكنها واسطة ثلاث بين أربع واثنتين ، والواو في قوله : «والصلاة الوسطى» بمعنى التخصيص والتفضيل لهذه الصلاة خاصة ، وإن كان سائر الصلوات مأمورا بالمحافظة عليها ، وذلك كقوله عز وجل ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (2) وقد دخل النخل والرمان في جملة الفاكهة ، وإنما خص النخل والرمان بالذكر تفضيلا لهما على سائر الفاكهة .

(1) سورة البقرة – الآية : 238

(2) سورة الرحمن – الآية : 68





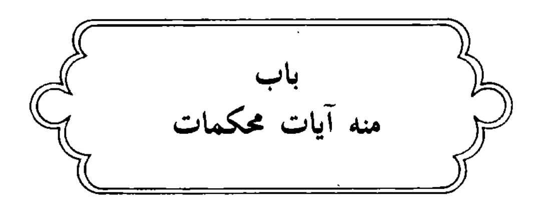
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا روح قال : حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن مروان ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أحسبه ابن عمر :** إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ[1] **نسختها الآية التي بعدها .**

قلت : قد يجري إسم النسخ على ما عفي عنه من الأشياء ، ووضع عن الأمة التعبد به ، وهذا خبر / وقد اختلف الناس في نسْخ الأخبار ، فذهب كثير منهم إلى أن النسخ لا يجري فيها لأنه يُؤَدِّي إلى الخلف[2] ، وذهب آخرون إلى إجازته مالم يكن مقتضيا كذبا ، والصحيح من المذهب في ذلك ، أن النسخ لا يَجْرِي فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان ، وأنه فعل ذلك فيما مضى ، لأنه يؤدي إلى الكذب والخلف ، فأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي ، فالنسخ فيه جائز عند جماعة من الناس ، وسواء كان ذلك خبرا عما مضى أو عن زمان مستقبلا ، وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله ، وبين ما أخبر أنه يفعله ، قالوا : وذلك أن ما أخبر الله أنه يفعله ، يجوز أن يعلقه بشرط ، وإخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه ، وهذا أصح هذه الوجوه ، وعليه تأول ابن عمر الآية والله أعلم ، ويجري ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم منه وفضل ، وليس بخلف .

(1) سورة البقرة – الآية : 284

(2) الخلف : نقيض الوفاء





باب
منه آيات محكمات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت :** تلاَ رَسُولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1] **قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا[2] رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُوْلَئِكَ الذِينَ سَمَّاهُمُ الله فَاحْذَرُوهُمْ» .**

هذه الآية مشكلة جدا ، وأقاويل المتأولين فيها مختلفة ، فأما الآيات المحكمات ، فهي التي يعرف بظاهر بنائها تأويلها ، ويعقل واضح أدلتها باطن معانيها ، وقيل : المحكم : الناسخ ، وأما المتشابه : فقد اختلفت الأقاويل فيها ، وجماعها ما اشتبه / منها ، فلم يتلق معناه من لفظه ، ولم يدرك حكمه من تلاوته ، وذلك على ضربين :

ما إذا رد إلى المحكم ، واعتبربه عقل مراده وعلم معناه .

والضرب الآخر : هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه ، والوقوف على حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ، ويطلبون ستره ، ويتبعون تأويله ، ويكثر خوضهم في ذلك ، فلا يبلغون كنهه ، ويرتابون بأمره ، فيفتنون به ، وهو الذي أشير إليه بقوله : «فإذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّاهُمُ الله فاحذرهم» . ومعنى ذلك ، كل شيء استأثر الله بكنه علمه ، وتعبدنا بظاهر منه ، وذلك كالإيمان بالقدر والمشيئة ،

(1) سورة آل عمران – الآية : 7

(2) في الصحيح : فإذا 5 / 165



وعلم الصفات ، ونحوها من الأمور التي لم نطلع على سرها . ولم يكشف لنا عن مغيبها ، فالغالي في طلب علمها ، والباحث عن عللها ، طالب للفتنة ومتبع لها ، لأنه غير مدرك شأوها ، ولا مُنْتَهٍ إلى حد منها تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه ، وينشرح به صدره ، وذلك أمر لم نكلفه ولم نتعبد به ، والخوض فيه عدوان ، والتعرض له فتنة ، والعلماء الراسخون في العلم يقولون : «آمَنَّا بِهِ» ، اطلعنا على كنه حقيقته أم لا «كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» أي جائز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم ، غير مستحيل ذلك في الحكمة ، فيسلم الأمر ولا يتعدى الحد ، «وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ» وهم ذووا العقول ، أولو التأمل والتدبر للقرآن ، أهل البصائر العالمون بمنازل العلوم ومراتبها ، واختلاف أقسامها في الظهور والغموض

باب
قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضَمْرَة قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نَافِع ، عن عبد الله بن عمر ، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زَنَيَا فقال لهم : «كَيْفَ تفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ ؟» قالوا : نُحَمِمُهُمَا ونجلدهما[1] ، فقال : «لاَ تَجِدُونَ فِي التوراة الرَّجْمَ ؟» فقالوا : / لا نجد فيها شيئا ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مِدْرَاسُهَا الذي يُدَرِّسُهَا كفه على آية الرجم ، فَطَفِقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم يعني فأمر بهما فَرُجِمَا قال : فرأيت صاحِبها يحني[2] عليها يقيها الحجارة .**

(1) في الصحيح : نضربهما 5 / 170
(2) في الصحيح : يجنأ

قوله[1] : يحممها ، يعني يسود وُجُوهَهُمَا بالحمم ، والمدراس : صاحب دراسة كتبهم ، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة في الفعل الذي يشتق منه الإسم .

وقوله : يحني عليها ، ورواه بالحاء ، وأكثر الرواة يخطونها// بالجيم ، والهمز يجنأ عليها أي يميل ، وقد ذكرنا هذا الحرف فيما تقدم .

وفيه من الفقه أن الإحصان قد يقع بنكاح [أهل الكفر كما يقع بنكاح][2] أهل الإسلام ، وأن الذميين إذا زنيا يرجمان كالمسلمين ، وإنما رجمها ﷺ بكتاب الله ، وبما أوحى الله إليه ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[3] وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً بالحجة ، وإحياء لحكم الله الذي كانوا يكتمونه ويحرفون القول فيه والله أعلم .

وفيه أنه لم يتعرض لهم حتى جاءوه متحاكمين إليه .

باب
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير ، أن أسامة بْنَ زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ وذكر قصة ذهابه في عيادة سعد بن عبادة وما كان من قول عبد الله بن أُبَيٍّ له حين مر بمجلسه قال : فقال النبي ﷺ : «يَاسَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبو حُبَابٍ ؟» قال سعد : يا رسول الله اعْفُ عنه[4] فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق[5] ، لقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَةِ[6] على**

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : قولها
(2) في تا ، ساقط من الأصل
(3) سورة المائدة – الآية : 49
(4) زاد في الصحيح : وأصفح عنه 5 / 173
(5) زاد في الصحيح : الذي أعطاك الله
(6) البحيرة : البليدة ، والمراد المدينة النبوية ، ولأبي ذر ، البحرة : أي البلدة



أن يَتَوَّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بالعصابة فلما أبى الله بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك .

البحيرة : البلد

وقوله : فيعصبوه بالعصابة ، يعني يرئسوه ويسودوه عليهم ، وكان الرئيس يسمى معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، ويقال : بل كان الرؤساء منهم / يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها .

وقوله : شرق بذلك ، أي غص به يقال : غص الرجل بالطعام ، وشرق بالماء وشجى بالعظم .

باب
وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (1) قالت : يابن [أختي](2) هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ وَلِيهَا تشْركُهُ فِي مَالِهِ ، يُعْجِبُهُ مَالُهَا وجَمَالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غَيْرُهُ ، فنهُوا أن يَنْكِحُوهُن إلا أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويبلغوا بهن(3) أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .**

قولها : بغير أن يقسط في صداقها ، يعني بغير أن يعدل فيه ، فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال : أقسط الرجل في الحكم : إذا عدل به ، وقسط : إذا

(1) سورة النساء – الآية : 3

(2) من الصحيح 5 / 177 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : يا ابن أخي

(3) في الصحيح : لهن

جار قال الله عز وجل : ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1). وقال : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (2) وتأويل الآية وبيان معناها ، أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال : وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن ، وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صدقة أمثالهن فلا تنكحوهن ، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله خطبتهن من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوزوا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة ، فاقتصروا منهن على واحدة أو ما ملكتم (3) من الإماء .

باب
قوله تعالى : «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ذوي الأمر

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن // ابن عباس ، «أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمر منكم» قال : نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس (4) إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .**

قلت : قد قيل في أولي الأمر (5) أنهم أمراء السرايا ، وقيل : هم العلماء .

(1) سورة الحجرات – الآية : 9
(2) سورة الجن – الآية : 15
(3) في تا : أو ما ملكت أيمانكم
(4) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي القرشي ، كانت فيه دعابة ، وكان قد أمره الرسول الكريم على سرية ، مات بمصر – الكرماني 17 / 81
(5) في تفسير أولي الأمر أحد عشر قولا :
الأمراء : قاله ابن عباس وأبو هريرة
أبو بكر وعمر قاله : عكرمة
جميع الصحابة قاله : مجاهد
الخلفاء الأربعة ، قاله : أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي
المهاجرون والأنصار قاله : عطاء
الصحابة والتابعون
أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس ، قاله : كيسان



قال الشافعي : والقول الأول أشبه لأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون / للأمير فأمروا بالطاعة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ أطَاعَ أمِيرِي فَقَدْ أطَاعَنِي**»(1) .

باب
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : [آية](2) اختلف فيها أهل الكوفة يعني قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾(3) فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها» هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .**

قلت : القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة ، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء ، مالم يقع بين الأول والآخر منافاة ، ولو جمع بين قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(4) وبين قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»

(2) من الصحيح 5 / 182 ، ساقطة من الأصل ومن تا

(3) سورة النساء – الآية : 93

(4) سورة النساء – الآية : 48

◄ العلماء والفقهاء ، قاله : جابر ، والحسن ، وأبو العالية
أمراء السرايا قاله : ميمون بن مهران ، ومقاتل ، والكلبي
أهل العلم والقرآن ، قاله : مجاهد ، واختاره مالك
عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله : ذوي الأمر – أنظر عمدة القاري 18 / 176

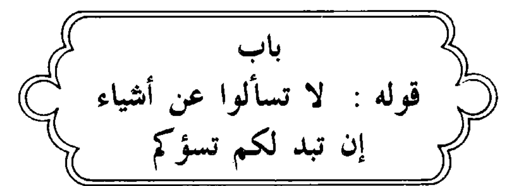
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا[1] وألحق به قوله : «لِمَنْ يَشَاءُ» لم يكن متناقضا ، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ماعدا الشرك .
وأيضا فإن قوله : «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» يحتمل أن يكون معناه : فجزاؤه جهنم أن جازاه الله ولم يعف عنه ، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف ، والآية الأخرى وعيد يرجى فيه العفو ، [والله أعلم] .
وقال بعض العلماء السلف عند قراءة هذه الآية : هذا وعيد شديد في القتل حظر الله به الدماء .

باب
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : قال أنس : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاَناً وَ فُلاَناً إذ جاء رجل فقال : هل[2] بلغكم الخبر ؟ فقالوا[3] وما ذاك ؟ قال : حُرِّمَت الخمر ، قالوا : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا رَاجَعُوهَا بعد خبر الرجل .**

الفضيخ : البسر يفضخ ، أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينش ، والفضيخ : الكبير ، والقلال : جمع القلة وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها ، والقلة أيضا : الجرة يقلها / القوي من الرجال .
وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد .
وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلاً ، ولو رأوه صلاحا لم يريقوه ، ولو كان يصير مالا ما ضيعوه .

(1) سورة النساء – الآية : 93
(2) في الصحيح : وهل 5 / 189
(3) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

باب
قوله : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجاروديُّ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قال : فَغَطَّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين .**

وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا .

الخنين : بكاء دون الانتحاب[1] واحدا ، إلا أن الحنين في الصدور ، والخنين بالخاء معجمة من الأنف ، ومنه قول الشاعر[2] :

لا ، فلن يرجع الموتى خنين المآتم

باب
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : وقال // أبو هريرة : [قال رسول الله ﷺ][3] «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ**

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) هو الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة من تميم ، والشطر من بيت من شعره هكذا :
فما ابناك إلا ابن من الناس فاصبري ... فلن يرجع الموتى حنين المآتم
من ديوانه 2 / 206

(3) من الصحيح 5 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

عَامِرِ الخُزَاعِي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ[1] أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبِ» .

القصب : المعا ، والأقصاب : الأمعاء ، والسوائب : ما سيبوه من النعم لآلهتهم فحموا ظهورها لا تحمل ، فتركوها ترعى لا تمنع من كلإ ولا ماء .

باب
وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله شهيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوليد قال : حدثنا شُعْبَة قال : أخبرنا المُغِيرَة بن النُّعمان قال : سمعت سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال :** خطب رسول الله ﷺ إلى أن قال : «**أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ[2] : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ** : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[3]

قوله : «أُصَيْحَابِي» هو تصغير الأصحاب ، وفيه تقليل عددهم ، كما يقال : أبيّات من الشعر في تصغير الأبيات ، وأثيّاب في تصغير الأثواب ، وقد يلزم هذا الإسم كل من رأى رسول الله ﷺ وشاهده / من طريق الانتماء إليه ، ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا بصُحبته ، فقد صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبديل ، وليس معنى الارتداد على الأعقاب ، الرجوع عن الدين والخروج عن الملة ، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيها ، ولم يرتد أحد من الصحابة بعده والحمد لله ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب مثل عيينة بن حصن[4] ، جيء به أسيراً إلى أبي بكر ، فجعل

(1) في الصحيح : كان أول

(2) في الصحيح : فيقال 5 / 192

(3) سورة المائدة – الآية : 117

(4) هو عيينة بن حصن لا ابن حصين كما جاء في الأصل وتا ، وترجمته في الإصابة هكذا : ◄



ولدان المدينة يطعنون في كشحه ويقولون له : ارتددت ، فكان يقول : ما ارتددت ولم أكن أسلمت ، وجيء بالأشعث بن قيس[1] فأطلقهما ولم يَسْتَرِقَّهُمَا ، وإنما كان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة لهم بالدين ، ولا معرفة لهم بأحكامه ، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم أجمعين .

باب
فقاتلوا أئمة الكفر
إنهم لا أيمان لهم

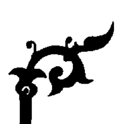
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا زَيْدُ بن وَهْبٍ قال : كُنَّا عند حُذَيفة فقال : مَا بَقِيَ مِنَ المُنَافِقِينَ إلاَّ أَرْبَعَةٌ ، فقال أعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الذِينَ يَنْقُرُونَ[2] بُيُوتَنَا ويَسْرِقُونَ أعْلاَقَنَا ، قال : أولائك الفُسَّاقُ .**

قوله : ينقرون ، يعني ينقبون ، والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب ، والأعلاق : نفائس الأموال ، وكل شيء له قيمة أَوْ لَهُ قدر في نفسه ومزية فهو عِلْقٌ .

(1) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن حبلة بن ثور الكندي أبو محمد ، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبا من كندة ، وكان من ملوكها ، أخرج الشيخان حديثه في الصحيح ، وكان ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر ، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم ، فأطلقه وزوجه أخته أم فروة – الإصابة 1 / 51 الترجمة رقم 205

(2) في الصحيح : يقرون 5 / 203

◄ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عدي الفزاري أبو مالك ، قال ابن السكن : له صحبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف ، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر – الإصابة 3 / 54 الترجمة رقم 6151



باب
قوله: ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثني يحيى بْنُ مَعِينٍ قال : حدثنا حَجَّاج ، قال ابن جُرَيْج : قال ابن أَبِي مُلَيْكة غدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير فَتُحل حَرَمَ الله ؟ فقال : مَعَاذَ الله إن الله كَتَبَ ابنَ الزبير وبني أمية مُحلِّينَ وإني والله لا أُحِلُّهُ أَبداً وقال : إن ابن أَبِي العاص بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّة يعني عبدَ الملك بن مروان وإنه لَوَّى ذَنَبَه يعني ابنَ الزبير .**

قوله : محلين ، يعني مستبيحين القتال في الحرم ، وكان ابن الزبير يُدْعَى المُحِلَّ ، ولذلك قال بعض شعراء قريش يُشَبِّب بأخته :

أَلاَ مَنْ لِقَلْبٍ مُعَنَّى غَـزِلْ /بِذِكْرِ المُحِلَّةِ أُخْتِ المُحِـلْ

فقوله : يَمْشِي القُدَمِيَّة ، يعني التبختر ، وهو مثل يريد أنه قد برز في الأمر وبلغ الغاية إلى أم هامته ، والآخر لوى ذنبه[1] ، أي لم يتم لما أراده ، لكن زاغ عن ذلك وحاد عنه .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عُبَيد بن مَيْمُون قال : حدثنا عِيسَى بن يُونُسَ ، عن عمر بن سعيد قال : أخبرني ابن أبي مليكة قال : دخلنا على ابن عباس فقال : ألا تعجبون من ابن[2] الزبير// قام في أمره هذا ؟ فقلت : لأُحَاسِبَنَّ نفسي له ما حَاسَبْتُها لأبي بكر ولعمر[3] ، ولهما كانا أولى بكل خير منه ، فإذا هو يَتَعَلَّى [عني][4] ولا يريد ذلك ، فقلت : ما كنت أظن أني أَعْرِض هذا من نفسي فَيَدَعُه ، وما أراه يريد خيرا ،**

(1) قال ابن التين : معنى لوى ذنبه : لم يتم له ما أراده – فتح الباري 8 / 329

(2) في الصحيح : لابن الزبير 5 / 205

(3) في الصحيح : ولا لعمر

(4) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل



وإن كان لابد لَأنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يَرُبَّنِي غَيْرُهُم .

وقوله : يتعلى عني : يترفع علي .

وقوله : يَرُبَّنِي [أي][1] يكون ربا علي وأميرا .

ومعنى قوله : لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولعمر ، يعني لأناقشن نفسي في معونته ، ولأستقصين عليها في النصح له والذب عنه .

باب
قوله : استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيل ، عن أبي أُسامة ، عن عُبيد الله ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أُبَيٍّ جاء ابنُه عبدُ الله بن عبد الله إلي رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ أنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ الله لِيُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَر فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فقال : يَا رَسُولَ الله تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا خَيَّرَنِي الله» ، فقال ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[2] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» فقال : إنه مُنَافِق ، قال : فَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ فَأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الآية»[3]**

فيه حجة لمن رأى الحكم بدليل الخطاب ومفهومه ، وذلك أنه جعل السبعين بمنزلة الشرط ، فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم / بخلافه ، وكان رأي عمر في معارضته التصلب في الدين ، والشدة على المنافقين ، وقصده ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين ، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج ، وكان رئيسا عليهم ومعظما فيهم ، فلو ترك الصلاة عليه قبل

(1) من تا ، وفي الأصل : أن
(2) سورة التوبة – الآية : 80
(3) سورة التوبة – الآية : 84

ورود النهي عنها ، لكان سبة على ابنه وعارا على قومه ، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي ، وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه ، إلى أن نهي عنه فانتهى ﷺ .

باب
قوله : لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى قوله رحيم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني ابنُ السَّبَّاق ، أن زَيْدَ بن ثَابِتٍ الأنصاري قال : أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بكر مَقْتَلَ أَهْلِ اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمرَ أتاني فقال : إن القتل قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القتل بالقُرَّاءِ في المَوَاطِنِ ، فيذهب كثير من القرآن إلاَّ أَنْ تجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ يجمع**(1) **القرآن ، قال زيد : فَتَتَبَّعْتُ القرآن أَجْمَعُهُ من الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاري**(2) **لم أجدهما مع أحدٍ غَيْرِهِ ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾**(3) **إلى آخرهما .**

العسب : جمع العسيب ، وهو سعف النخل ، وكانوا يكتبون فيها ، ومنه قوله امرىء القيس :

وَكَوَحْيِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِ(4)

وقوله : استحر القتل : معناه كثر واشتد ، ووزنه استفعل من الحر ،

(1) في الصحيح : تجمع 5 / 210

(2) خزيمة بن ثابت الفاكه الأنصاري الخطمي أبو عمارة ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد والفتوح ، وجعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ، قتل بصفين – الإصابة 1 / 425 الترجمة رقم 2251

(3) سورة التوبة – الآية : 128

(4) وتمام البيت كما في ديوانه :

لمن طلل أبصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يمان



والمكروه يضاف أبدا إلى الحر ، والمحبوب ينسب إلى البرد ، ومنه المثل : «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»(1)

وقوله : حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره ، وهذا مما يشكل أمره ويخفى معناه على كثير من الناس ، فيتوهم أن بعض القرآن إنما أخذعن الأفراد والآحاد من الناس ، ولم يستوثق [له] // بالإجماع ، ولم يقدم في بابه الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ، ويرتفع به الاختلاف ، / وذلك أن هذا الحديث لم يستوف فيه قصة جمع القرآن وكيفيته ، ولم يتسوعب ذكره وصفته ، وقد كان كتب إلي بعض إخواني من «بلخ» في هذا الباب ، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه ، والقدر الذي يحتاج إلى ذكره هنا ، هو أن يعلم أن القرآن كان مجموعا كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله ﷺ ، ومؤلفاً هذا التأليف الذي نشاهده ونقرؤه : فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ، ولا زيادة ولا نقصان ، إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن ، لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا ، فقرنها الصحابة بالأنفال ، وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال : قلت لعمر ، ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما ، ولم تجعلوا بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ؟ فقال عمر : إن رسول الله ﷺ كان تنزل عليه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، فإذا نزلت عليه الآيات يقول : ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا ، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها تشبه قصتها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أمرها ، فظننت أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، وجعلتهما في السبع الطول(2) .

أخبرناه [ابن](3) الأعرابي قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا

(1) قال الميداني : قاله عمر بن الخطاب لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الأنصاري ، ومعنى المثل : احمل ثقلك على من انتفع بك - انظر مجمع الأمثال للميداني 2 / 369

(2) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس - كتاب الصلاة - باب من جهر بها - الحديث رقم 786 - 1 / 208 و 209

(3) من تا ، ساقط من الأصل

إسحاق بن يوسف الأرزق قال : حدثنا عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس قال : قلت لعثمان وذكر القصة .

قلت : هذا يدلك على أن الجمع كان حاصلا ، والتأليف أيام حياة رسول الله ﷺ كان موجودا ، ومما يؤكد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ ، أنه ما كان يقرأ في صلاته سورة الأعراف ، وقرأ سورة / البقرة في صلاة الكسوف ، ومعلوم أن نزولهما لم يكن جملة .

وقوله ﷺ : «**شَيَّبَتْنِي هُودُ وَأَخَواتُهَا**»[1] وهي متفرقة الآي في النزول ، فدل على أن الجمع قد سبق وفاته ﷺ ، وهو جمع النظم والتلاوة ، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في زمان رسول الله ﷺ ، وقد ذكره أبو عبد الله قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : يعني جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومُعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد[2] .

قلت : وقد كان لهم في ذلك شركاء من الصحابة ، وإن كان هؤلاء أشد اشتهارا به ، وأكثر تجريدا للعناية بقراءته ، ومما يبين ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق ، وكل منهم قد عزا قراءته التي اختارها ، إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ ، لم يستثن من جملة القرآن شيئا ، فأسند عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وأسند عبد الله بن كثير قراءته إلى أبي بن كعب ، وكذلك أبو عمرو بن العلاء يسند قراءته إلى أُبيٍّ ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكل هؤلاء يقولون : قرأنا على النبي ﷺ ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ، ورجالها ثقات ، وهذا مما يبين لك أن جمع القرآن كان متقدما لزمان// أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما جمع أبو بكر القرآن في الصحف والقراطيس ، وحوله إلى ما بين الدفتين شهراً له ، وإذاعةً في زمانه ، وتخليداً لرسمه مستأنف الزمان ،

(1) رواه الترمذي في سننه عن ابن عباس – كتاب تفسير القرآن – سورة الواقعة

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب فضائل القرآن – باب القراءة عن أصحاب النبي ﷺ



وكان قبل في الأكتاف ، ورقاع الأَدَمِ ، والعُسُبِ ، وصفائِح الحجارة ، ونحوها مما كانت تكتب العرب فيه من الظروف ، ويشبه أن تكون العلة في ترك النبي ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد ، كما فعله مَنْ بعده من الصحابة ، أن النسخ كان قد يرد على المنزل منه ، / فيرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ، كما يرفع من بعض أحكامه ، أخبرنا محمد بن هاشم قال : حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زربن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ فقلت : إما ثلاثا وسبعين أو أربعا وسبعين ، فقال : أقِط إن كانت لتقاري أو لتوازي سورة البقرة أو أطول منها[1] ، يريد أنه نسخ معظمها ، ورفع رسمها فيما رفع من القرآن ، وقال عمر في آية الرجم : قرأناها «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»[2] .

قلت : فلو كان قد جمع بين الدفتين كله ، وسارت به الركبان ، وتناقلته الأيدي في البقاع والبلدان ، ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته ، لأدى ذلك إلى اختلاف أمر الدين ، ووجوه الزيادة والنقصان فيه ، وأوشك أن تنتقض به الدعوة ، وتتفرق فيه الكلمة ، وأن يجد الملحدون السبيل إلى الطعن عليه ، والتشكيك فيه ، فأبقاه الله عز وجل على الجملة التي أنزل عليها من التفرق في ظروفه ، وحفظه من التبديل والتغيير ، إلى أن ختم الدين بوفاة رسول الله ﷺ ، ثم قيض لخلفائه الراشدين عند الحاجة إليه جمعه بين الدفتين ، ويسر لهم حصره كله باتفاق من إملاء الصحابة ، وإجماع من آرائهم ، حين لم يكن بَقِيَ للنسخ منه مترقب ، ولا لشيء من أحكامه متعقب ، فإن قيل : إذا كان القرآن محفوظا في الصدور كما قلتموه ، فما كان حاجتهم إلى استخراجه من الأكتاف ، والعسب ، واللحاف التي لا وثيقة في أعيانها ، ولا أمان من وقوع الغلط والتبديل فيها ؟ قيل : إنما فعلوا ذلك استظهاراً وأخذاً بالوثيقة في معارضة المكتوب منه في تلك النسخ ، بالمحفوظ في الصدور من جملته ، ولم يقنعوا بأن يقتصروا في ذلك على أحد الأمرين منهما دون الاستظهار بالآخر .

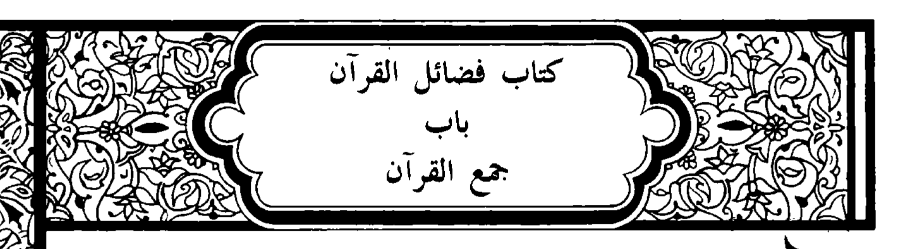
(1) رواه النسائي في سننه عن أُبي بن كعب

(2) رواه الإمام مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب – كتاب الحدود – باب الرجم.

/ وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنه ﷺ ، لما أرخص في القراءة بالأحرف السبعة وقال : «**كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ**»(1) ، وقد اختلفت القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم ، فأشفقوا أن يخالف شيء منها في الخط والهجاء شيئا من المكتوب في النسخ الأول ، فأحبوا أن يوفقوا بين الأمرين لئلا يخرج شيء من ذلك ، عن لغة قريش التي بها نزل القرآن لأنها هي الأصل والعمدة التنزيل ، ولم يكن ذلك منهم أول مقدمة العلم بكونه قرآنا ، فتكون المعرفة [به] مستفادة من جهة تلك النسخ فقط .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقول زيد في هذه الرواية ، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره ، قيل : إن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن على ما رويناه عن عثمان ، وحفاظ القرآن من الصحابة إنما كانوا يحفظون منه ما كان منزلا ، وما كانت تلاوته ظاهرة ، دون ما لم يكن استفاض العلم بنزوله منه ، فقد يحتمل أن تكون هاتان الآيتان لم تكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا ، إلا مِنْ قِبل خزيمة بن ثابت في ذلك ، لقرب العهد بنزولهما ،// فألحقهما زيد بآخر السورة إذا وافق ذلك المكتوب في الظروف ، المدون فيها ، المنزل من القرآن ، فَصَدَّق أحدهما الآخر ، وقد روى أبو عبد الله فيما يشبه هذا خبراً آخر عن زيد .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرة 5 / 41 و 51



كتاب فضائل القرآن
باب
جمع القرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : وأخبرني خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بن ثَابِتٍ ، سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الصُّحُفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَع رَسُول الله ﷺ يَقْرَأُ بهَا ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (1) فألحقناها في سورتها في المصحف .**

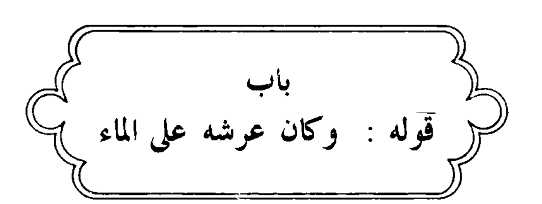
قوله : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، يبين لك أن تتبعه آي القرآن من مظانه إنما كان للاستظهار والتوكيد ، لا،لاستحداث / العلم به بدءاً ، والذي اعتمده عوام العلماء في جمع القرآن ، هو أن جمع ما وضع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق بين أبي بكر وعمر ، وهما من الخلفاء الراشدين المأمور بالاقتداء بهما ، ووافقهما عثمان على ذلك وكان إمام هدى ، وكان زيد بن ثابت كاتب الوحي ، وهو الذي كان يلي جمعه وتدوينه ، ثم اتفق الملأ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، على أن ما بين الدفتين قرآن منزل على الرسول لم يختلفوا في شي منه ، فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا تفاريق أخبار الآحاد والأفراد في الأوقات المختلفة ، وقد يذكر بعض مقدمات الأمور في مبادىء كونها غير مستوفاة الشرائط ، ثم تنضم إليها أشياء أخر تكون بمجموعها علة للحكم ، ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا قد حفظ الآيتين كما حفظهما خزيمة ، وثبت العلم به عند الصحابة حين استبرأوا معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما جمعوه بين الدفتين ، وإنما كان ما ذكره حكاية عن نفسه ، ومبلغ علمه في الحال المتقدمة ، ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ، ومن جهات شتى ، حتى اشتركوا كلهم في علمه ، فصار ذلك شهادة من الجم الغفير به ، فثبت به الاجماع وزال [اعتبار](2)

(1) سورة الأحزاب – الآية : 23

(2) من تا ، خلافا للأصل ففيه : الاعتبار



ما قبله من رواية الآحاد والأفراد والحمد الله .



باب
قوله : وكان عرشه على الماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : حدثنا شُعَيب قال : حدثنا أبو الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» ، وقال : «يَدُ الله مَلأى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وقال : «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ [ما في يده][1] وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يخفِضُ وَيَرْفَعُ» .**

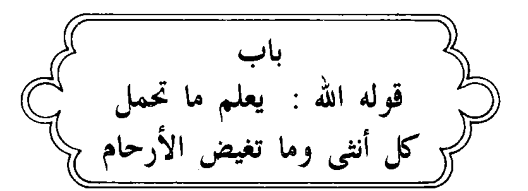
قوله : «لا يغيضها نفقة» ، يريد لا ينقصها ، وأصله من غاض الماء إذا ذهب في الأرض ، ومنه قولهم : هذا غيض من فيض ، أي قليل من كثير ، ويقال : غضتُ الماء إذا فَجَّرته إلى مغيض ، فهو لازم / ومتعد ، كما يقال : نقص الشيء ونقصته ، وزاد وزدته .

وقوله : سحاء أصل السح السيلان ، يريد كأنها لامتلائها تسيل بالعطاء أبداً ، والسَّحُّ والصَّبُّ مثل في هذا .

وقوله : «بيده الميزان يخفض ويرفع» ، والميزان هاهنا أيضا مثل ، وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق ، يخفض من يشاء أي يضعه ، ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ، ويقتر على من يشاء ، كما يصنعه الوَزَّان عند الوزن ، يخفض مرة ويرفع أخرى .

(1) من الصحيح 5 / 213 ، ساقط من الأصل ومن تا

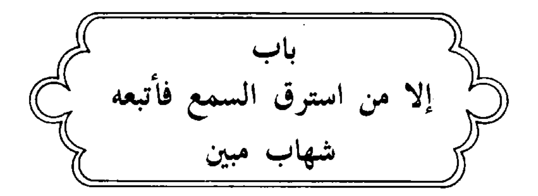




باب
قوله الله : يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام

قال أبو عبد الله ://حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا مَعْنٌ قال : حدثني مَالِك ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلاَّ الله : لاَيَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ الله ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إلاَّ الله ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ إلاَّ الله ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ» [1] .

مفاتيح الغيب : خزائنه ، وعلى هذا يفسر قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [2] وقال الزجاج : معناه [عنده][3] الوصلة إلى علم الغيب ، وكل ما لا يعلم إذا استعلم ، يقال فيه : افتح علي .
وقوله : لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، معنى غاض نقص ، وقال أهل التفسير : ما نقص الحمل من تسع أشهر وما زاد على التسعة .



باب
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين

قال أبو عبد الله : حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عِكْرِمَة ، عن أبي هُرَيْرَة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الله الأَمْرَ فِي السَّمَاء ضَرَبَت المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كأنه

(1) في الصحيح : ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله 5 / 219
(2) سورة الأنعام -- الآية : 59
(3) من تا ، وفي الأصل : عند

صَلْصَلَة(1) عَلَى صَفْوَانٍ(2) فإذا فُزِّع عن قلوبهم قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قالوا الذي(3) قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ .

الصَّلْصَلَةُ : صوت الحَدِيدِ إذا حُرِّك ، يقال : صَلَّ الحديد وَصَلْصَلَ إذا تداخل صوته .

والخضعان : مصدر خضع خضوعا وخضعانا كما قيل : غفر غفرانا ، وكفر الرجل كفرانا .

وقوله : فُزِّعَ عن قلوبهم ، أي ذهب الفزع عنها ، كأنه نزع الفزع عن قلوبهم .

وفيه إثبات الكلام في صفة الله عز وجل / أن كلامه قول يسمع سبحانه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (4)

باب
قوله : ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذِئْب قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ» .**

قلت : أم القرآن هي فاتحة الكتاب ، وكان ابن سيرين لا يقول أم القرآن ويقول : إنما هي فاتحة الكتاب ، وأم الكتاب : اللوح المحفوظ .

قلت : ودل الحديث على خلاف قوله ، ويقال إنما سميت أم القرآن لأنها أصل القرآن ، وأم كل شيء أصله ، ومن هذا سميت مكة أم القرى ، كأنها أصل القرى ومعظمها .

(1) في الصحيح : كالسلسلة 5 / 221

(2) في الصحيح زيادة : قال علي وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك

(3) في الصحيح : للذي

(4) سورة الشورى – الآية : 11

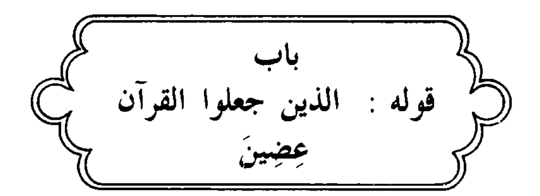


وقيل للحمى : أُمُّ مِلْدَم ، كأنهم جعلوها معظم الأوجاع ، واللدم : الضرب ، فشبهوا ما يكون من الحمى بالضرب الذي يؤلم ، وقيل : إنما سميت [أم القرآن](1) لأن عليه يتولد ويتشعب منها ، وقيل: بل سميت بذلك لأنها تتقدم القرآن ، أي تؤمه ، وكل ما تقدم شيئا فقد أمه .

والمثاني : قيل سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

وقيل سميت لأنها يثنى بها ما يقرأ من القرآن .

وأما قوله عز وجل : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾(2) فإنها السور السبع(3) ، سميت مثاني لذكر الأقاصيص فيها مثناة .



باب
قوله : الذين جعلوا القرآن عِضِينَ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي ظَبْيان**(4) **، عن ابن عباس** ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾(5) **قال : آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى .**

قوله : «كما أنزلنا على المقتسمين» من مشكل القرآن ، وذلك أن الكاف هاهنا لتشبيه شيء بشيء ، ولم يتقدم ذكر المشبه به .

قلت : والمشبه به مضمر كأنه قال : ﴿إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾(6) عذابا «كما أنزلنا على المقتسمين» ، ويروى أن المشركين قالوا : أساطير الأولين ، وقالوا :

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : أم القرى ، وذلك لا يتفق مع السياق

(2) سورة الزمر – الآية : 23

(3) هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، انظر تفسير الطبرى 14 / 51 و 52

(4) حصين بن جندب المذحجي ، مات سنة تسعين هجرية – الكرماني 17 / 175

(5) سورة الحجر – الآية : 91

(6) سورة الحجر – الآية : 89

سحر ، وقالوا : //شاعر ، وقالوا : / كاهن ، فقسموا القرآن هذه الأقسام وَعَضَّوه أعضاء ، أي فرقوه فرقا ، وتأول ابن عباس الآية في اليهود والنصارى ، اقتسموه فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وقيل في واحد العِضِينَ عضة ، كما جمعوا البرة برين ، والعزة عزين[1] .

باب
قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن أبان قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عُمَر يقول : إن الناس يصيرون[2] جُثاً كُلُّ أمة تَتْبَعُ نَبِيَّها .**

هذا في القيامة يعني جماعات واحدتها جُثوة ، وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة ، وأما الجُثى في قوله عز وجل :﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾[3] فهو جمع الجاثي على ركبته ، يقال جاث وجثى ، كما قيل : قاعد وقعود .

باب
ويسألونك عن الروح

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بن حَفْص بن غِيَاث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني إِبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَة ، عن عبد الله**

(1) عزين : العزة : الحلقة المجتمعة من الناس

(2) في الصحيح : يصيرون يوم القيامة 5 / 228

(3) سورة مريم – الآية : 68



قال : بَيْنَا أنا مَعَ النَّبي ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مَتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ إذْ مَرَّ اليَهُودُ فقال بعضهم لبعض : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فقال : مَا رَابَكُمْ إلَيْه ، وقال بعضهم : لاَ يَسْتَقبلُكُم بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فقالوا : سَلُوهُ ، فَسَأْلُوهُ عن الرُّوحِ يعني فَنَزَلَ الوَحْيُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(1)

قوله : مارابكم إليه ؟ هكذا تقول العامة ، وإنما هو مَا أَرَبُكُمْ إليه ، أي ما حاجتكم إليه ، والأرب : الحاجة

وأما الروح : فقد اختلفوا فيما وقعت عنه المسألة من الأرواح ، فقال بعضهم : الروح هاهنا جبريل عليه السلام ، وقال بعضهم : هو ملك من الملائكة بصفة وصفرها من عظم خلقه ، له سبعون ألف لسان ، يسبح الله ويقدسه بها .

وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي به تكون حياة الجسد .

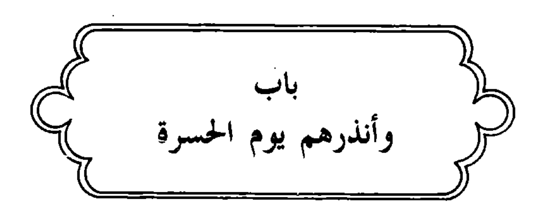
وقال أهل النظر منهم : إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان ، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به ، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**الأَرْوَاحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعارَفَ مِنْهَا / ائْتَلَفَ ، وَمَا تَناكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»(2) وقال : «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُورِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلَق مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**»(3) فأخبر أنها كانت منفصلة من الأبدان ، فاتصلت بها ، ثم انفصلت عنها ، وهذا من صفة الأجسام .

(1) سورة الإسراء – الآية : 85

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن كعب بن مالك 2 / 527 ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب الإمارة – باب في بيان أرواح الشهداء في الجنة

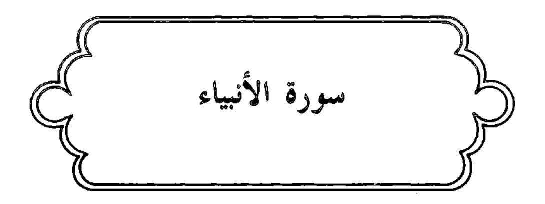




باب
وأنذرهم يوم الحسرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي(1) ﷺ : «يُؤْتَى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فيقول : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولُون : نَعَمْ ، هَذَا المَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ، ثم يُنَادِي يَا أهل النَّار ، فَيَشْرَئِبُّون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه فَيُذْبَحُ ثم يقول : يَا أَهْلَ الجَنَّة خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ ، ويا أهل النار خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ ثم قرأ** وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ (2) .

الأملح من الشاة : ما كان في صوفه بياض وسواد ، والبياض فيه أكثر . وقوله : فيشرئبون ، يعني يطلعون ، فإذا رفع الإنسان رأسه إلى شيء ، ومد عنقه وتطاول لينظر إليه قيل : قد اشرأب



سورة الأنبياء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال :**

(1) في الصحيح : رسول الله 5 / 236

(2) سورة مريم – الآية : 39



بَنِي إسرائيل ، والكهف ، ومريمُ ، وطه ، والأنبياء ، هن العتاق(1) **الأول : وَهُنَّ من تِلادي .**

التِّلاَدُ : ما كان قديم الملك من// المال والقِنْيَة ، يقال : ماله طارف ولا تالد أيْ ماله قديم ولا حديث ،والعتاق : جمع العتيق .

وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا ، يريد تفضيل هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص ، وأخبار أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم ، وأخْبَار الأمم ، فإنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنها من أوائل السور المنزلة في أول الإسلام ، لأنها كلها مكية .

باب
قوله عز وجل : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ...

قال أبو عبد الله : / **حدثنا إسحاق قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا الأَوْزَاعِي قال : حدثنا الزُّهْرِي ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عُوَيْمِراً**(2) **وامْرَأَتَهُ بِالمُلاَعَنَة بِمَا سمى الله في كتابه ، فَلاَعَنَهَا ثم قال : يا رسول الله إن حَبَسْتُهَا فقد ظَلَمْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فَلاَ أَحْسِبُ عويمراً إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وإِنْ جَاءَتْ بن أُحَيْمِرِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فلا أحسب عويمراً إلا قد كَذَبَ عَلَيْهَا» فجاءت به على النعت**

(1) في الصحيح : من العتاق 5 / 240

(2) عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري ، وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث وزيد بن جابر بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه ، وأخرج له الموطأ والشيخان حديثا – الإصابة 3 / 45 الترجمة رقم 6614

الذي نَعَتَ رسول الله ﷺ من تَصْدِيقِ عُوَيْمِر ، فكان بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ .

قوله : فطلقها ، يدل على وقوع الفرقة باللعان ، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ، فيكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا ، ولا تحل له إلا بعد زوج إن كانت مبتوتة ، وإنما اللعان فرقة فسخ .

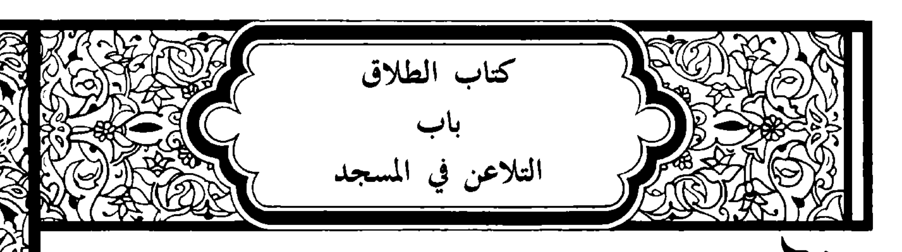
وقوله : فكان سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنيْن ، يريد التفرقة بينهما لا يجتمعان بعد التلاعن .

وقوله : «إن جاءت به أسحم» ، فإن السحمة شدة السواد ، يقال : غراب أسحم أي شديد السواد .

والخَدَلَّجُ الساقين : الغليظهما ، وساق خَدَلَّجَة أي ممكورة ، والوَحَرَة شبه الوزغة .

وفيه أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في الولد بالوالد ، ثم لم يحكم به ، وذلك من أجل ما هو أقوى من الشبه ، كذلك قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة : «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»(1) وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه ، وحكم بالشبه في حكم القافة ، لذا لم يكن هناك شيء هو أقوى من الشبه .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات



كتاب الطلاق

باب
التلاعن في المسجد

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن حديث [سهل]** (1) **بن سعد ، وذكر القصة قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رسول الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين .**

قلت : وفيه أنه لم يعنفه على إيقاع الطلاق الثلاث ، ولو كان بدعة لأنكره . وفي الحديث بيان أن اللعان يجب بالحمل .

باب
والخامسة أن لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن [داود أبو] الربيع** (2) **قال : حدثنا فُلَيْح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وذكر القصة قال : وكانت حاملا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا .**

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) من الصحيح 6 / 3 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سليمان بن الربيع



باب
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...

قال أبو عبد الله : **وحدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن هشام بن حَسَّان قال : حدثنا عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس ، أن هِلاَل بنَ أُمَيَّة**(1) **، قذف امرأته عند النبي ﷺ // بشَرِيك بْنِ سَحْمَاء**(2) **فقال النبي ﷺ : «البَيِّنَةُ وَإِلاَّ**(3) **حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» وذكر القصة في تلاعنها ، قال : قامت يعني المرأة فَشَهِدَتْ ولما كانت عند الخامسة وَقَّفُوهَا وقالوا : إنها مُوجِبَة ، قال ابن عباس : فتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سَائِرَ اليوم ، فمضت وذكر الحديث .**

وفيه بيان وجوب اللعان بإنكاره الحمل .

وفيه أن الزوج إذا قذفها ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد .

وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالخامسة ، وأنه مالم يستوف عدد خمس وإن أتى بمعْظمها لم يقع .

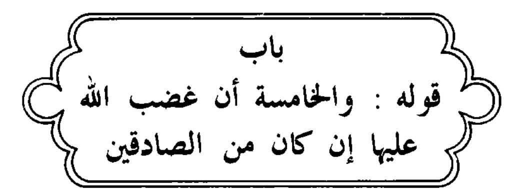
وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد ، ويصير ذكره المقذوف به في التقرير تبعا لا يعتبر بحكمه ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ، ليدفع بذلك الضرر عن نفسه ، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف ، وقد قال ﷺ لهلال : «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ثم لم يُرو في شيء من الأخبار أنه عرض لهلال بعقوبة ، ولا ذكر أنه عفا / عنه شريك بن سحماء ، فدل على سقوط الحد عنه .

(1) هلال بن أمية الواقفي الأنصاري ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في تبوك وتيب عليهم – الكرماني 18 / 6

(2) شريك بن سحماء اسم أمه ، وأما أبوه فهو عبدة العجلاني-المصدر السابق

(3) في الصحيح : أو 6 / 4





باب
قوله : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

قال أبو عبد الله : **وحدثنا مُقَدَّم بن محمد بن يحيى قال : حدثني عَمِّي القَاسِمُ بن يحيى ، عن عُبَيد الله وقد سمع منه ، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أن رجلا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا في زمان رسول الله ﷺ ،[فأمر بهما رسول الله ﷺ](1) فتلاعنا كما قال رسول الله ﷺ ، ثم قَضَى بالولد للمرأة ، وَفَرقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْن .**

قد يحتج بقوله : «وفرق بين المتلاعنين» من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ، ومن أوقعها بنفس اللعان ، يزعم أن هذا إخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت بلعان الزوج ، وإعلام أنها فرقة أبدية لا اجتماع لهما بعد ، وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله ﷺ ، لأن اللعان قد جرى بحضرته ، كما يقال حكم الحاكم بثبوت حق فلان على فلان ، إذا شهد عنده الشهود بذلك ، أو أقربه المدعى عليه ، وإنما يثبت الحق بالإعتراف أو شهادة الشهود ، ثم يضاف إثباته إلى الحاكم إذا كانت الشهادة عنده تقام ، فعلى هذا الوجه أضيف التفريق إليه [والله أعلم] .

باب
لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا إلى قوله الكاذبون

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَير قال : حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير ، وسعيد بن**

(1) من الصحيح 6 / 4 ، ساقط من الأصل ومن تا

المسيب ، وعلقمة بن وقّاصٍ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن حديث عائشة ، وذكر قصة الإفك قالت : وكان أبو بكر ينفق على مِسْطَح بن أُثاثة (1) لقرابته منه وفقره ، فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (2) قال أبو بكر : بلى ، والله إني أحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قوله : «ولا يأتل» معناه لا يحلف ، يقال : آل الرجل يُولي إيلاء وائتلى / يأتلي ائتلاء إذا حلف ، والإسم منه الأَلُوَّة ، والالْوَة مكسور الألف . وقوله : أن يؤتوا ، معناه أن لا يؤتوا .

باب
إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم

قال أبو عبد الله :// حدثنا إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أن ابن جُرَيْج أخبرهم ، قال ابن أبي مُلَيْكَة : سمعت عائشة تقرأ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ (3) .

قوله : «تلقونه» أكثر القراء يقرأونه تَلَقَّوْنَهُ من التلقي للشيء ، وهو أخذه وقبوله ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأه تَلِقُونَه ، بكسر اللام وترك

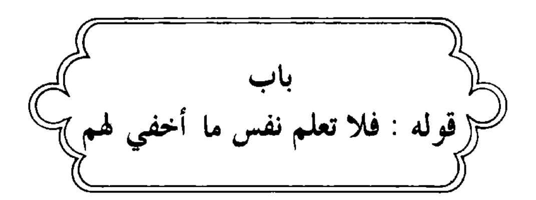
(1) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلبي ، كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه ، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة ، حلف أبو بكر أن لا ينفقه فنزلت الآية ، مات سنة 34 أو 37 هـ - الإصابة 3 / 408 الترجمة رقم 7935

(2) سورة النور - الآية : 22

(3) سورة النور - الآية : 15



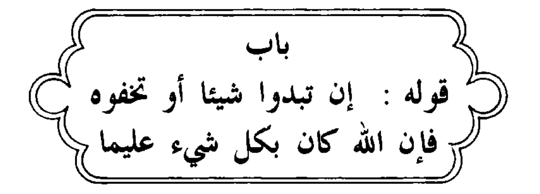
التشديد في القاف من الوَلَق ، وهو الإسراع إلى الكذب ، يقال : ولق الرجل يلق ولقا .



باب
قوله : فلا تعلم نفس ما أخفي لهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نَصْر قال : حدثنا أبو أُسَامَة ، عن الأعمش ، عن أَبِي صَالِح ، عن أَبِي هريرة ، عن النبي ﷺ يقول الله عز وجل : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**[1] **بَلْهَ ما أُطْلِعْتُمْ عليه ، ثم قرأ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية**[2]

قوله : «بَلْهَ» كلمة تكون بمعنى كيف ، وبمعنى دع ، ويقال أيضا : بمعنى أجل ، كأنه يريد به دع ما اطلعتهم عليه ، فإنه سهل أو يسير في جنب ما ادخرته لهم ، وحكى الليث أنها تقال بمعنى فضل ، كأنه يقول : هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما اطلعتكم عليه منها .



باب
قوله : إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخو أَبِي القُعَيْسِ بعدما أُنْزِل الحِجَابُ فقلت : لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ**

(1) في الصحيح بزيادة : ذخراً 6 / 21
(2) سورة السجدة – الآية : 17

فِيهِ النَّبي ﷺ فإن أخاه أبا القُعيس ليس هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعيس ، فدخل النبي ﷺ فقلت : يَا رَسُولَ الله إِنْ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيس استأذن فَأَبَيْتُ أن آذن حتى استأذنك فقال النبي ﷺ : «وَمَا يَمْنَعُكِ(1) أن تَأْذَنِي (2) عَمَّكِ» قلت : يا رسول الله إن الرجل لَيْسَ هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس قال : «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .(3)

في هذا الحديث من الفقه / إثبات اللبن للفحل ، وأن زوج المرضعة الذي كان لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة ، وأخوه بمنزلة العم لها في التحريم . وقوله : «تربت يداك» كلمة يُدعَا بها على الإنسان ولا يراد بذلك وقوع الأمر ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب بالألف : إذا استغنى .

باب
والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم

قال أبو عبد الله : حدثنا الحُمَيْدي قال : حدثنا وَكِيع قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (4) قال : مستقرها تحت العرش .

قلت : قال أهل التفسير وأصحاب المعاني فيه قَوْلَيْنِ : قال بعضهم : معناه أن الشمس تجري لمستقر لها أي لأجل أَجَلٍ أُجِّل لَها ، وَقَدَر قُدِّر لها ، يعني انقطاع مدة بقاء العالم .

وقال بعضهم : مستقرها غاية ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها طول يوم

(1) في الصحيح : منعك 6 / 27
(2) في الصحيح : أن تأذنين
(3) في الصحيح : يمينك
(4) سورة يس — الآية : 38



في الصيف ، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة .
وأما قوله : مستقرها تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش ، من حيث لا ندركه ولا نشاهده ، وإنما هو خبر عن غيب فلا نكذب به ولا نكيف لأن علمنا لا يحيط به ، ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش ، في كتاب كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها ، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ، فيبطل فعلها ، // وهو اللوح المحفوظ الذي يبين أحوال الخلق والخليقة ، وآجالهم ، ومآل أمورهم [والله أعلم بذلك]

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التَّيمِي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟» قلت : الله ورسوله أعلم : قال : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ، فَذَلِكَ قوله وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** (1) .

وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون ذلك عند / محاذاتها العرش في مسيرها ، والخبر عن سجود الشمس والقمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب ، قال سبحانه : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ الآية (2) وليس في هذا إلا التصديق والتسليم ، وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها ، والتصرف لما سخرت له ، سبحان الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عدداً ، تبارك الله رب العالمين ، وأحسن الخالقين .
قلت : فأما قول الله عز وجل حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ (3) فإنه ليس بمخالف لما جاء في هذا الخبر ، من أن

(1) سورة يس – الآية : 38
(2) سورة الحج – الآية : 18
(3) سورة الكهف – الآية : 86

الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش ، لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية يدرك البصر إياها حال الغروب ، ومصيرها تحت العرش للسجود ، إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر ، فليس بينهما تعارض ، وليس معنى قوله : «تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ» أنها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره ، حتى لم يجد وراءها مسلكا ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين ، أو على سمت هذه العين ، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل ، يرى الشمس كأنها تغيب في البحر ، وإن كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر ، وفي هاهنا بمعنى على ، وحروف الصفات يبدل بعضها مكان بعض ، وهو كثير في الكلام .

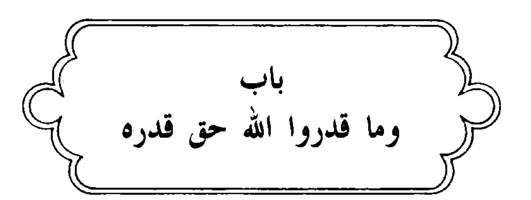
وأخبرنا أبو رجاء الغنوي ، والحسن بن عثمان البُنَانِي قالا : حدثنا عبد الله بن عمرو قال : حدثنا الحكم بن ظهير ، عن زيد بن رفيع ، عن ميمون بن مهران قال : حاج ابن عباس عمرو بن العاص عند معاوية في آية ، فقال عمرو : تغرب فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ ، وقال ابن عباس : حَمِئَةٍ ، فتنازعا في ذلك فقال ابن عباس : وما يدريك ؟ وإنما نزل القرآن في بيتي ولم يدر معاوية أيهما على الصواب ، قال : فحج ابن عباس ، فإذا رجل / من الأزد فقال له : بلغني ما كان بينك وبين عمرو ، ولو كنت عندك لرفدتك بأبيات قالها تُبَّع قال : وما قال ؟ قال : قال تبع :

بَلَغَ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ يَبْتَغِي ... أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
فَرَأَى مَغَارَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ... فِي عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حَرْمَدِ

قال : فقال ابن عباس : يا غلام أكتبها(1)

(1) راجع غريب الحديث للخطابي 2 / 458 و 459 والطحاوي في مشكل الآثار 1 / 111 و 112 والسيوطي في الدر المنثور 4 / 48





باب
وما قدروا الله حق قدره

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شيبان ، عن مَنْصُور ، عن إبراهيم ، عن عَبِيدَةَ ، عن عبد الله قال : جاء حَبْرٌ**(1) **من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا مُحَمَّد إنَّا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، والأَرَضِينَ عَلَى إِصبع ، والشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فيقول : أَنَا المَلِكُ ، // فَضَحِكَ النَّبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ ، ثم قَرَأَ رسول الله ﷺ** ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(2)

قلت : الأصل في هذا وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء ، أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق ، أو خبر مقطوع بصحته ، وإن لم يكونا(3) فبما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلى أصل في الكتاب ، أوفي السنة المقطوع بصحتها ، أو بموافقة معانيها ، و ما كان بخلاف ذلك ، فالتوقف عن إطلاق الإسم به هو الواجب ، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم ، مع نفي التشبيه فيه ، هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب ، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ، ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه ، وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم ثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الإسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه ، فخرج بذلك عن أن يكون له أصل

(1) الحَبْرُ : واحد أحبار اليهود ، وهو الرجل العالم ، الكرماني 18 / 69

(2) سورة الزمر – الآية : 67

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : يكونوا

في الكتاب أو في السنة ، أو أن يكون على شيء من معاينهما[1] وقد روى / هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة ، فلم يذكُرُوا فيه قوله تصديقا لقول الحبر ، واليهود مشبهة ، وفيما يدعونه منزلا في التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذاهب المسلمين ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا : آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ الله مَنْ كِتَابٍ**»[2] ، والنبي ﷺ أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحبر ، والدليل على صحة ذلك أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا ، إنما ظهر منه في ذلك الضحك المجذ للرضا مرة ، وللتعجب والإنكار أخرى ، ثم تلا الآية ، والآية محتملة للوجهين معا ، وليس فيها للاصبع ذكر ، وقول من قال من الرواة تصديقا لقول الحبر ، ظن وحسبان ، والأمر فيه ضعيف ، إذ كان لا يمحض شهادته لأحد الوجهين ، وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، وذلك غالب مجرى العادة في مثله ، ثم لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهما بذلك ، لجواز أن تكون الحمرة لِهَيْجِ دم [وَزِيَادَة مِقْدَارٍ له فِي البَدَنِ ، وأن تكون الصفرة لهيج مِرَار] وَثَوَرَان خلط ونحو ذلك ، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر الجسيم قَدْرُه ، الجليلِ خَطَرُهُ ، غير سائغ مع تكافؤ الوجهين في الدلالة المتعارضين فيه .

ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز ، أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم ، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل : ﴿وَالسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[3] أي قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها ، وقلة

(1) أورد ابن حجر تعقيب ابن التين على ما ذهب إليه الخطابي في تأويل معنى الأصبع والجوارح – انظر فتح الباري 8 / 551

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب التفسير – باب «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»
كما رواه أبو داود عن أبي نملة الأنصاري في كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب 3 / 318 – الحديث رقم 3644

(3) سورة الزمر – الآية : 67



اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه ، فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه ، لكنه يقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي المستقل بعبادة : / إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو أنه يعمله بخنصره ، أو أنه يقله[1] بصغرى أصابعه// أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه ، والاستهانة به ، وكقول الشاعر :

الرُّمْحُ لاَ أَمْلأُ كَفِّي بِهِ وَاللِّبْدُ لاَ أَتْبَعُ تَزْوَالَهُ[2]

يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح ، لكن يطعن به خلسا بأطراف أصابعه ، وفيما يضاد هذا المذهب قول قيس ابن الخطيم[3] يصف طعنة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرَتْ فَتْقَهَا ترى قَائِمَ من دونها ما وراءها

يريد الاستيفاء لها بجميع كفه ، واستنفاذ قوته فيها ، من قولك : ملكت العجين إذا أنعمت عجنه وبالغت في علاجه .

باب
قوله : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه

ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو عبد الله في إثره قال : **حدثنا سعيد بن عُفَير قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثنا عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يَقْبضُ الله الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُول : أَنَا المَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ؟»**

(1) في تا : يكفيه
(2) ينسب هذا البيت لعمرو بن معد يكرب الزبيدي – راجع ديوانه ص 197
(3) قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي أبو يزيد ، أدرك الإسلام ولم يدخل فيه ، ومات سنة 2 قبل الهجرة

فهذا قول النبي ﷺ ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل : ﴿وَالسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (1) ليس فيه ذكر الأصابع ، وتقسيم الخليقة على أعدادها ، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم ، وأن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان على معنى التعجب منه والنكير له ، [والله أعلم] .

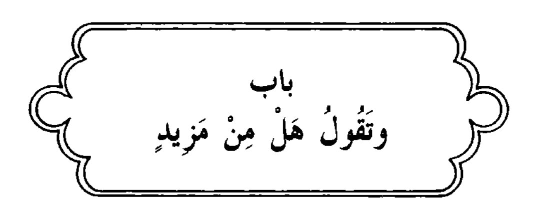
باب
وما يهلكنا إلا الدهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدهرَ وأَنَا الدَّهْرُ بِيدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**

قوله : «أنا الدهر» ، معناه أنا صاحب الدهر ، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر ، فإذا سَبَّ ابنُ آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور ، عاد سبه إلي لأني فاعلها ، وإنما الدهر زمان ووقت جعلته ظرفا لمواقع الأمور ، / وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابتهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر ، أضافوه إلى الدهر وسبوه ، فقالوا : بؤسا للدهر ، وبتا للدهر ، ونحو ذلك من القول ، إذ كانوا لا يثبتُون لله ربوبية ، ولا يعرفون للدهر خالقا ، وقد حكى الله ذلك من قولهم حين قالوا : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (2) ولذلك سُمُّوا الدهرية ، وكانوا يرون الدهر أزليا قديما لا أول له ، فأعلم الله تبارك وتعالى ، أن الدهر مُحْدَثٌ يقلبه بين ليل ونهار ، لا فعل له في شيء من خير أو شر ، لكنه ظرف للحوادث ، ومحل لوقوعها ، وأن الأمور كلها بيد الله تعالى ، وَمِنْ قِبَلِه يكون حدوثها ، وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له .

(1) سورة الزمر – الآية : 67
(2) سورة الجاثية – الآية : 24





باب
وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن موسى القَطَّانُ قال : حدثنا أبو سفيان الحِمْيَرِيُّ سعيد بنُ يحيى بن مهدي قال : حدثنا عوفٌ ، عن محمد ، عن أبِي هريرة رفعه ، وأكثرُ ما يَقِفُه** (1) **أبو سفيان يُقَالُ لِجَهَنَّم : هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ .**

قلت : قد أضيف القدم في هذه الرواية إلى الرب سبحانه ، إلا أن الراوي كان يقفه مرة ويرفعه مرة أخرى ، وأكثره الوقف على ما ذكر في الحديث ، وقد رواه أيضا من طريق أنس فلم يصرح بإضافته إلى الرب سبحانه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن [أبي]** (2) **الأسود قال : حدثنا حَرَمِيٌّ قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتقول : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ أو قال قَدَمَهُ فتقول : قط// قط» .**

فذكر الرِّجْل والقدم من غير إضافة كما ترى ، وروي نحوا منه من طريق همام ، عن أبي هريرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، قال النبي ﷺ : «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فقالت النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ ، وقالت الجَنَّةُ : مَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، قال الله تعالى** (3)

(1) في الصحيح : يوقفه 6 / 48

(2) من تا ، وهو ما في الصحيح 6 / 47

(3) في الصحيح : تبارك وتعالى 6./ 48

لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، / وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَيَقُولُ : قَطْ قَطْ فَهُنَاكَ تَمْتَلِىءُ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ (1) يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً» .

وهكذا قال : فلا تمتلىء حتى يضع رجله على تعليق الإضافة ، وهذه جملة ما أورده أبو عبد الله في كتابه من ذكر القدم والرجل ومخارجها في الرواية كما ترى ، إما صريح الإضافة من غير رفع ، وإما رفع من غير تصريح بالإضافة ، فيشبه أن يكون من ذكر القدم والرجل وترك الإضافة ، إنما تركها تهيبا لها ، وطلبا للسلامة من خطإ التأويل فيها ، وكان أبو عبيد وهو أحد أئمة أهل العلم يقول : نحن نروي هذه الأحاديث ولا نُريغ(2) لها المعاني ، ونحن أحرياء بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علما ، وأقدم زمانا وسنا ، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد جعل أهله حزبين :

منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأسا ، ومكذب به أصلا ، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ، ونقلة السنن ، والوسائط بيننا وبين الرسول ﷺ .

والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ، ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهب [يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه ، ونحن نرغب عن الأمرين ، ولا نرضى بواحد منهما مذهبا ، فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند ، تأويلا يخرج على معاني أصول الدين ومذاهب العلماء ، ولا تبطل الرواية فيها أصلا ، إذا كانت طرقها مرضية ، ونقلتها عدولا ، فذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به مَنْ قَدَّمهم الله تعالى للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار ، وكل شيء قدمته فهو قَدم ، كما قيل لما هدمته هَدم ، ولما قبضته قَبَض ، ومن هذا قوله : ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(3) أي ما قدموه من الأعمال الصالحة ، / وقد

(1) في الصحيح بزيادة : تبارك وتعالى

(2) يريغ : بمعنى يطلب

(3) سورة يونس – الآية : 2



روي معنى هذا عن الحسن ، ويؤيده قوله في الحديث : «وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا» فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة والنار تمد بزيادة عدد ، يستوفى بها عدة أهلها فتمتلىء عند ذاك .

وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا قال : والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار ، قال : والعرب تسمي جماعة الجراد رجلا ، كما سموا جماعة الظبا سربا ، وجماعة النعام خيطا ، وجماعة الحمير عانة ، قال : وهذا وإن كان إسما خاصا لجماعة الجراد ، فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام المستعار ، والمنقول من موضعه كثير ، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور .

قلت : وفيه وجه آخر ، وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لاحظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة ، وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها ، كما يقول القائل// للشيء يريد محوه وإبطاله : جعلته تحت رجلي ، ووضعته تحت قدمي ،وخطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثُرَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلاَّ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَسِدَانَةَ البَيْتِ**»(1) ، يريد محوتلك المآثر وإبطالها ، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء ، وهي لا تريد أعيانها ، كقولهم في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه : قد سقط في يده ، أي ندم ، وكقولهم : رغم أنف فلان : إذا ذل ، وعلا كعبه : إذا جل ، وجعلت كلام فلان دبْر أُذنِي ، وجعلت يا هذا حاجتي بظهر ، ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم ، وكقول امرىء القيس في وصف طول الليل :

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِحَـوْزِهِ   وَأَرْدَفَ أَعْجَازاً وناء بِكَلْكَـلِ(2)

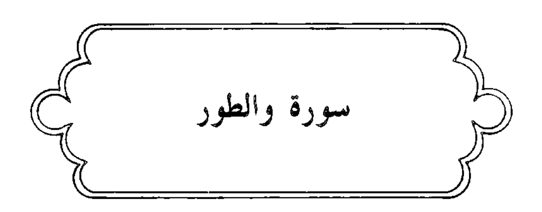
وليس هناك صلب / ولا عجز ولا كلكل ، وإنما أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل ، واستقصاء الوصف له ، فَقَطَّع الليل تَقطيع ذي أعضاء من الحيوان قد تمطى عند إقباله ، وامتد بعدُ بدوام(3) ركوده وطول

(1) من خطبة حجة الوداع في صحيح البخاري

(2) هذا البيت من معلقته المشهورة ، وفيه يصلبه بدل بحوزه-انظر شرح المعلقات للزوزني ص 35

(3) في تا : دوام

ساعاته . وقد يستعمل الرجل أيضا في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح ، يقال : قام فلان في هذا الأمر على رجل ، وقام على ساق ، إذا جد في الطلب وبالغ في السعي ، وهذا باب كثير التصرف ، ومخرج الحديث على ما تراه من الوقف والتعليق ، فإن قيل : فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل ، وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك ، قيل : إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح ، والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب ، أو صحت بأخبار التواتر ، أورويت من طريق الآحاد ، وكان لها أصل في الكتاب ، أو خرجت على بعض معانيه ، فإنا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف ، وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر ، ولا في التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه ، فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ، ويزول معه معنى التشبيه ، وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم ، والرجل ، والساق ، وبين اليد ، والوجه ، والعين ، وبالله العصمة ، ونسأله التوفيق لصواب القول ، ونعوذ به من الخطإ والزلل فيه ، إنه رؤوف رحيم .



سورة والطور

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان قال : حَدَّثُونِي عن الزُّهْري ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه قال : سمعت رسول**(1) **الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِب بالطُّور ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذه الآية** أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ (2) **كاد قلبي أن يطير .**

(1) في الصحيح : النبي 6 / 49

(2) سورة الطور – الآيتان : 35 و 36



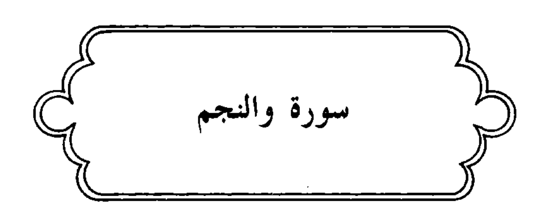
قلت : إنما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية ، لحسن تلقيه معنى الآية ، ومعرفته ما تضمنته من بليغ الحجة ، / فاستدركها واستشف معناها بذكي فهمه ، وهذه الآية مشكلة جدا ، وقال أبو إسحاق الزجاج في هذه الآية : هي أصعب ما في هذه السورة .
قال بعض أهل اللغة : ليس هم بأشد خلقا من خلق السموات والأرض ، لأن السموات والأرض خلقتا من غير شيء ، وهم خلقوا من آدم ، وآدم خلق من تراب ، قال :// وقيل فيها قول آخر : «أم خلقوا من غير شيء» أم خلقوا لغير شيء ، أي خلقوا باطلا ، لا يحاسبون ، ولا يؤمرون ، ولا ينهون .

قلت أنا : وهاهنا قول ثالث هو أجود من القولين اللذين ذكرهما أبو إسحاق وهو الذي يليق بنظم الكلام ، وهو أن يكون المعنى «أم خلقوا من غير شيء» فوجدوا بلا خالق ، وذلك لا يجوز أن يكون ، لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم ، فلا بدله من خالق ، فإذا(1) قد أنكروا الاله الخالق ، ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم ، فهم الخالقون لأنفسهم ، وذلك في الفساد أكثر ، وفي البطلان أشد ، لأن ما لا وجود له يجوز أن يكون موصوفا بالقدرة كيف يخلق ؟ وكيف يتأتى منه الفعل ؟ وإذا بطل الوجهان مما قامت الحجة عليهم ، بأن لهم خالقا فليؤمنوا به إذاً .

ثم قال : ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾(2) أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال ، فليدعوا خلق السموات والأرض ، وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بوجه ، فهم منقطعون والحجة لازمة لهم من الوجهين معا .
ثم قال : «بل لا يوقنون» فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان ، وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله عز وجل ولا ينال إلا بتوفيقه ، ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حتى قال : كاد قلبي أن يطير [والله أعلم] ، وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب .

(1) في تا : فإذ
(2) سورة الطور – الآية : 36





سورة والنجم

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ**(1) **رَبَّهُ ؟ فقالت : لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي / مِمَّا قُلْتَ ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ؟ ثم قَرَأَتْ** لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (2) **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**(3) **ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين .**

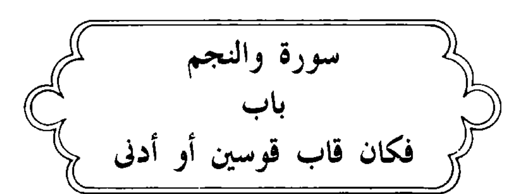
قولها : قف شعري ، معناه اقشعر جلدي حتى قام عليه(4) من الشعر إعظاما لهذا القول ، وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عز وجل لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (5) .

وقوله : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (6) قوله : ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (7) ونحوهما من الآي الموهمة للرؤية ، فاستشهدت بالآيتين تلتهما ، وإنما المراد بهما نفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة .

وقوله : يا أمتاه ، فإنهم يقولون في النداء يا أبه و يا أمه إذا وقفوا ، وإذا وصلوه قالوا : يا أبت لقوله : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ (8) فإذا فتحوا للندبة قالوا : يا أبتاه ويا أمتاه ، والهاء للوقف ، و لا يقولون : يا أبتي و يا أمتي ، وزعموا أن الهاء فيه بمنزلة قولهم : رجل ربعه ، وغلام يفعه .

(1) في الصحيح : محمد ﷺ 6 / 50
(2) سورة الأنعام – الآية : 103
(3) سورة الشورى – الآية : 51
(4) في تا : ما عليه
(5) سورة النجم – الآية : 18
(6) سورة النجم – الآية : 11
(7) سورة النجم – الآيتان : 8 و 9
(8) سورة الصافات – الآية : 102



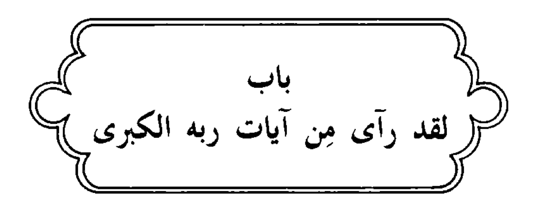


سورة والنجم
باب
فكان قاب قوسين أو أدنى

قال أبو عبد الله : **وحدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : سمعت زرًّا ، عن عبد الله** ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾(1) **قال حدثنا ابن مسعود ، أنه رأى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .**

قلت : تأول هذه الآية على معنى رؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها ، والدنو منه عند المقام الذي رفع إليه وأقيم فيه .

وقوله : «دنى فتدلى» المعنى به جبريل تدلى من مقامه الذي جعل له في الأفق الأعلى// فاستوى ، أو وقف وقفة ، ثم دنى فتدلى ، أي نزل حتى بينه وبين المصعد الذي رفع إليه محمد قاب قوسين أو أدنى ، فيما يراه الرائي ويقدره المقدر . وقال بعضهم : [دنا جبريل فتدلى محمد ساجدا لربه](2) .



باب
لقد رأى مِن آيات ربه الكبرى

[قال أبو عبد الله : **حدثنا قبيصة حدثنا**](3)

قال بعضهم : سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد

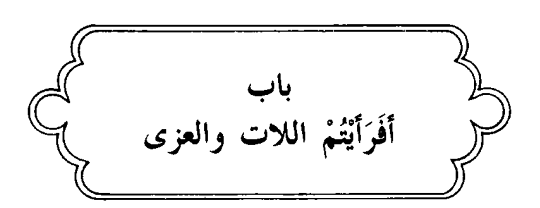
(1) سورة النجم – الآية : 9

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

الله ، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ (1) قال : رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ .

/ يريد رأى جبريل في صورته على رفرف ، والرفرف يفسر أنه بساط ، ويقال : فراش ، ويقال : بل هو ثوب كان لباسا له ، وقد رُوِيَ في حديث آخر أنه رأى جبريل في حلتي رفرف(2) .



باب
أَفَرَأَيْتُمْ اللات والعزى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام بن يوسف قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ(3) وَالعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**

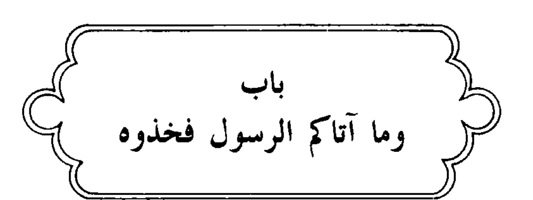
إنما أوجب قول لاإله إلا الله على من حلف باللات والعزى ، شفقا من الكفر أن يكون قد لزمه ، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم ، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك ، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرّئة من الشرك ، وأما قوله : «فليتصدق» فقد قيل معناه يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول .

(1) سورة النجم – الآية : 18

(2) رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود بلفظ : «رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض» سورة النجم – الحديث رقم 3337 – 5 / 71

(3) في الصحيح : واللات 6 / 51

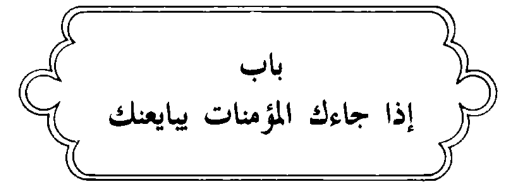




باب
وما آتاكم الرسول فخذوه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خَلْقَ الله عز وجل .**

قد فسرنا الواشمات والمستوشمات ، فأما المتنمصات : فمن النمص وهو لقط الشعر عن الوجه بالمنماص ، وهو المنقاش ، والمتفلجات : هن اللواتي يعالجن ثغورهن لتتفلج ، يقال : ثغر أفلج .



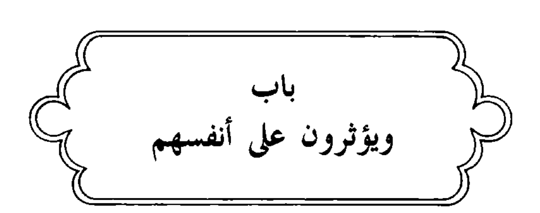
باب
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً (1) وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امرأة يدها فقالت : أَسْعَدَتْنِي فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا ، فانطلقت فرجعت فبايعها .**

قولها : أسعدتني فلانة ، يقال : أسعدت المرأة صاحبتها : / إذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها ، والإسعاد خاص في هذا المعنى ،

(1) سورة الممتحنة – الآية : 12

والمساعدة عامة في سائر الأمور ، ويقال : إن [أصل](1) المساعدة مأخوذة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه ، إذا تعاونا على أمر .



باب
ويؤثرون على أنفسهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا فضيل بن غزوان قال : حدثنا أبو حازمٍ الأشجعي ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : «أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا(2) اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ الله ، فقال رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لاَ تَدَّخِرِيهِ شيئا قالت : والله ما عندي// إلا قوت الصبية . قال : فإذا أرادت(3) الصبية العشاء ، فَنَوِّميهم وتعالي فاطفىء السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال : «لَقَدْ عَجِبَ الله(4) أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلاَنٍ وَ فُلاَنَةٍ» فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(5) .**

قال أبو عبد الله : معنى الضحك الرحمة .

قلت قوله : «عجب الله» ، إطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى ولا يليق بصفاته ، وإنما معناه الرضا ، وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل من الرضا عند الله والقبول له ، محل العجب عندكم في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره ،

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : هذه 6 / 59
(3) في الصحيح : أراد 6 / 59
(4) في الصحيح بزيادة : عز وجل
(5) سورة الحشر – الآية : 9





وأعطى به الأضعاف من قيمته .

وقول أبي عبد الله : معنى الضحك : الرحمة ، فتأويله على معنى الرضا أشبه وأقرب ، وذلك أن الضحك من الكرام يدل على الاستهلال[1] منهم ، مقدمة إنجاح الطلبة وقبول الوسيلة ، والأجواد يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير :

تراه إذا ما جئته متهللا كأنك تعطيه الذي أنت سائله[2]

وإذا ضحكوا/وهبوا وأجزلوا العطية

قال كثير[3] :

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال

وقد يكون المعنى العجب في هذا ، أن يعجب الله ملائكته من صنيعهما[4] ، وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادة مستغرب في الطباع ، فيكون المعنى أنه عجَّب منه ملائكته ، وهذا على مذهب الاستعارة ، وسعة المجاز سائغ غير ممتنع

باب
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج] ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت[5] جحش ويمكث عندها ،

(1) في تا : يدل على الرضا والاستهلال

(2) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى يمدح بها حصن بن حذيفة المزاري - راجع القصيدة في ديوانه 124 - 142

(3) كثير عزة المشهور ، وهو كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي أبو صخر

(4) من تا ، خلافا للأصل : ففيه : صنيعها

(5) في الصحيح : ابنة 6 / 68

فتواطأت(1) **أنا وحفصة عن أيَّتَنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، قال : «لا ، ولكنني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»** .

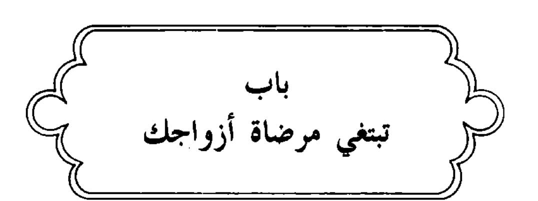
المغافير : نوع من الصمغ ويتحلَّب من بعض الشجر ، يحل الماء ويشرب ، يقال : له رائحة ، ويقال للشجر إذا ظهر ذلك عليه : قد أغفر ، وواحد المغافير مغفور ، ويقال : خرج القوم يتمغفرون : إذا خرجوا يجنونه من شجره ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة ، وتوقى كل طعام ذي ريح ، فصدق القائلة له من أزواجه ذلك ، فحرم العسل على نفسه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس قال : في الحرام يُكفر ، وقال ابن عباس** : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(2) .

قلت : يذهب ابن عباس إلى أن الكفارة تلزمه في تحريم الطعام ، وأكثر العلماء على خلافه ، وفي الآية ما يدل على أن الكفارة إنما علقت باليمين وهو قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(3) وفي الخبر الذي تقدم ذكره ، عن عائشة أنه ﷺ قال : «قد حلفت» فتعليق الكفارة باليمين أولى ، وأكثر أهل التفسير على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه ، وقالت لحفصة : لا تخبري عائشة ، فلم تكتم السر / وأخبرتها(4) ، وفي ذلك نزل قوله : ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ الآية»(5) .

(1) في الصحيح : فواطأت
(2) سورة الأحزاب – الآية : 21
(3) سورة التحريم – الآية : 2
(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : وأخبرها
(5) سورة التحريم – الآية : 3

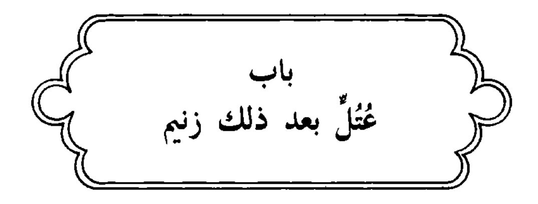




باب
تبتغي مرضاة أزواجك

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : // حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس في قصة الإيلاء قال : جئت رسول الله ﷺ في مشربة له وإنه لعلى حصير مابينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظاً مصبورا** (1) .

المشربة : شبه الغرفة ، والقرض : ورق السلم يدبغ به الأدم ، يقال : أديم مقروظ ، والمصبور : المجموع صبرة .



باب
عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن معبد** (2) **بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب الخزاعي** (3) **قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»** .

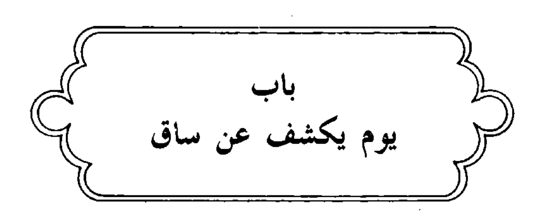
العُتُلّ : الغليظ العنيف .

(1) في الصحيح : مصبوبا 6 / 70

(2) من الصحيح 6 / 27 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سعيد

(3) حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، له صحبة ، نزل الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن جندب الخير الأزدي وحفصة بنت عمر ، وعنه معبد بن خالد وأبو إسحاق السبيعي والمسيب بن رافع – تهذيب التهذيب 2 / 167

والجواظ : قال أبو زيد هو الكثير اللحم ، المختال في مشيه ، يقال : جاظ يجوظ جوظانا(1) .



باب
يوم يكشف عن ساق

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله(2) ﷺ يقول :«يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا»**

قلت : وهذا الحديث مما قد تهيب القول فيه شيوخنا ، فأجروه على ظاهر لفظه ، ولم يكشفوا عن باطن معناه ، على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب ، وقد تأوله بعضهم على معنى قوله : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (3) فَرُوِيَ عن ابن عباس أنه قال عن شدة وكرب ، قال : فيحتمل أن يكون معنى قوله : يكشف ربنا عن ساقه أي عن قدرته التي تنكشف عند الشدة والمعرة(4)، حدثنا الحسن بن عبد الرحيم قال : حدثنا عبد الله بن زيدان البجلي قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل عن قوله عز وجل : «يوم يكشف / عن ساق» فقال : إذا خَفِيَ عليكم شيء من القرآن فاتبعوه في الشعر ، فإنه ديوان العرب ، أما سمعتم قول الشاعر :

(1) في تا : جوظا
(2) في الصحيح : النبي 6 / 72
(3) سورة القلم – الآية : 42
(4) انظر تفسير الطبري 29 / 38



اصبر عفـــاق إنـــه شَرُّبَـــاقِ   وقامت الحرب بنا على ســاق

وهو يوم كرب وشدة[1] وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله : «يوم يكشف عن ساق» أي عن الأمر الشديد ، وأنشدوا :

قَدْ شَمَّرَتْ عَنْ سَاقِهَا فَشَدُّوا   وَجَدَّتِ الحَرْبُ بِكُمْ فَجِدُّوا

وقال بعض الأعراب :

عَجِبْتُ من نفسي ومن إشفاقها   ومن طِرَادِي الطير عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عن ساقها [2]

وإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة ، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث ، أنه يبرز من أمر القيامة وشدتها ما يرتفع معه سواتر الامتحان ، فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص ، فيؤذن لهم في السجود ، وينكشف الغطاء عن أهل النفاق ، فتعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود .

وقد تأوله بعض الناس فقال : لا ينكر أن يكون الله سبحانه قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته// أو غيرهم ، فيجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق .

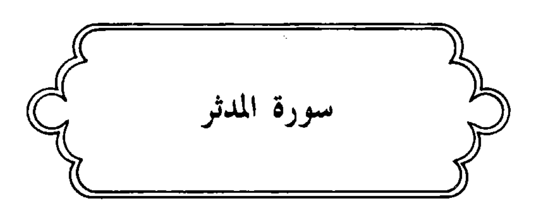
قلت : وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة ، وقد يحتمله معنى اللغة ، سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي ، فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الإسم قال والساق : النفس ، قال : ومنه قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، حين راجعه أصحابه في قتال الخوارج فقال : والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي ، يريد نفسه ، فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب ، حتى إذا رأوه سجدوا له ، ولست أقطع به القول ولا أراه واجبا فيما أذهب إليه من ذلك ، وأسأل الله أن يعصمنا من القول بما لا علم لنا به .

وقوله : «فيعود ظهره طبقا واحدا» معناه أن يحبسوا ظهره فلا ينثني للسجود ، وقد جاء في غير هذه الرواية : وتصير ظهورهم طبقا / واحدا كأن فيها السفافيد .

(1) انظر الدر المنثور 8 / 254

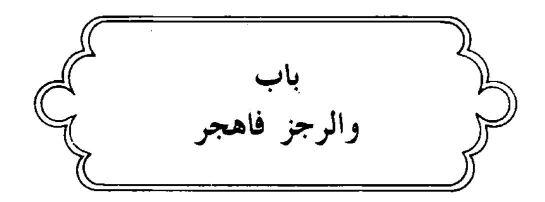
(2) أساس البلاغة للزمخشري ص 314





سورة المدثر

قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : حدثنا رسول الله ﷺ قال : «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ وذكر الحديث



باب
والرجز فاهجر

قال أبو عبد الله : وحدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، قال : ابن شهاب : سمعت أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوَحْيِ : «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فأنزل الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ إلى قوله فَٱهْجُرْ (1) قال أبو سلمة : والرجز : الأوثان ، ثم حمي الوحي وتتابع .

معنى المجاورة : الاعتكاف ، وكان ﷺ يعتكف الأيام ذوات العدد بغار حراء ويتعبد فيه(2) .

(1) سورة المدثر – الآيات : من 1 – 5

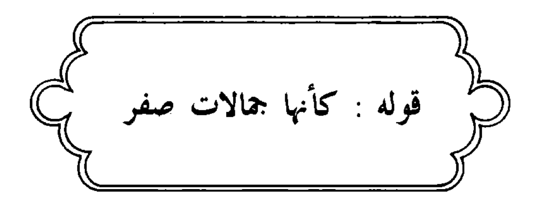
(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن الحارث بن هشام – باب بدء الوحي 1 / 2 – 3



وقوله : «فَجُئِثْتُ» معناه رعبت قال : جئث الرجل وجث ، فهو مجوث ومجثوت أي مرعوب .

وقوله : «زملوني» معناه غطوني بالثياب ، يقال : تزمل الرجل : إذا التف بثوبه ، وقول أبي سلمة :

الرجز : الأوثان هكذا يفسر ، وحقيقة الرجز في اللغة العذاب ، وتأويله على هذا كأنه قال : ما يُؤدّي إلى عذاب الله فاهجره .



قوله : كأنها جمالات صفر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن عابس ، سمعت ابن عباس** ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾(1) : **كنا نعمد إلى الخشبة ثلاث(2) أدرع(3) «فرفعه للشتاء فنسميه القصر» «كأنه جِمالات صفر» حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال .**

القصر على هذا التفسير جمع قصرة : وهو الغليظ من الشجر ، ومن قرأه القصر بفتح الصاد فهو جمع قصرة أي كأنها أعناق الإبل .

وقوله : حبال السفن ، فإنما يكون كذلك إذا قرأنا جمالات بضم الجيم ، وهي جمع جمالة ، وهي الفلس من فلوس سفن البحر ، فأما الجمالات/بكسر الجيم فهي جمع جمال والهاء مزيدة كما قيل في جمع الرجال رجالات ، وكما قيل في جمع بيوت(4) // بيوتات ونحوها .

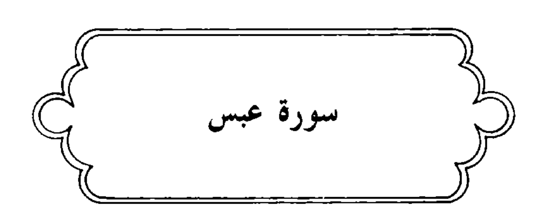
(1) سورة المرسلات - الآية : 32

(2) في الصحيح : ثلاثة 6 / 78

(3) في الصحيح بزيادة : وفوق ذلك

(4) في تا : البيوت





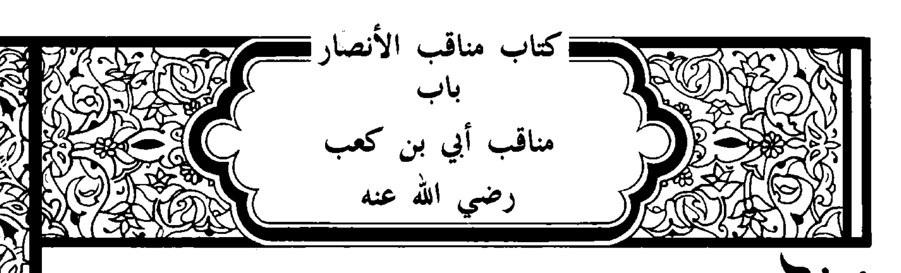
سورة عبس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يقرؤه وَهُوَ يَتعاَهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»** .

السَّفرة : الكتبة ، وهم الملائكة واحدهم سافر ، كما قيل كاتب وكتبة ، وقيل للكتاب : سفر لأنه يسفر عن الشيء ، أي يبينه ويوضحه ، وأما قوله : «مثل الذي يقرأ» فمعناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي ذكره من سهولة القراءة أو تعذرها ، وقد يوضع المثل موضع الصفة كقوله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(1) يريد صفة الجنة ، والمعنى كأنه قال : صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كأنه مع السفرة الكرام في قراءته القرآن ، أو فيما يستحقه من الثواب ، أو نحو ذلك مما يجمعه وإياهم الفضيلة ، وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد أنه (2) ، يستحق أجرين .

(1) سورة الرعد – الآية : 35

(2) في تا : أن



كتاب مناقب الأنصار

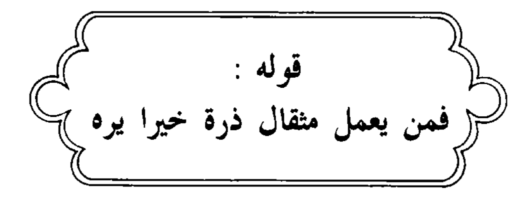
باب

مناقب أبي بن كعب

رضي الله عنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ،عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ لأبي : «إِنَّ الله أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا** (1) **قال : وسماني ، قال : «نعم» فبكى .**

وجه ذلك أن تكون قراءته على أبي ليحفظها أبي من فيه ، وكان أبي مقدما على قراء الصحابة ، وقد قال ﷺ : **«أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ»** (2) .



قوله :

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (3)

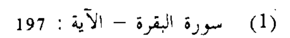
قلت : قد تقدم تفسير هذا الحديث وذكرنا فيه معنى قوله : الفاذة الجامعة ،

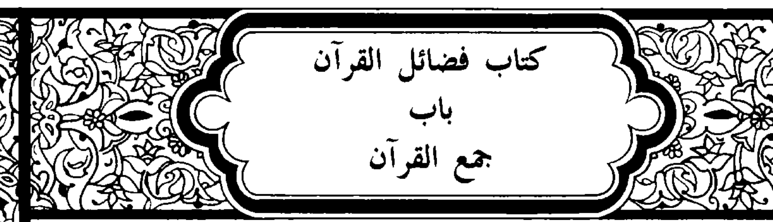
(1) سورة البينة – الآية : 1

(2) أورد الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى هكذا : أخبرنا عفان بن مسلم ، أخبرنا وهيب بن خالد ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «أقرأ أمتي أبي بن كعب» قال : أخبرنا المعلى بن أسد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا أبو فروة ، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : قال عمر بن الخطاب : «أبي اقرؤنا» – انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 2 / 259 و 4 / 378 – 379

(3) سورة الزلزلة – الآية : 8

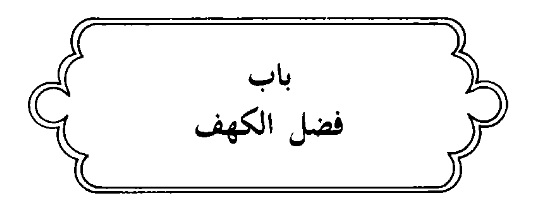
فأما قوله تعالى : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» فليس معناه أنه يرى عين عمله الذي كان قد عمله من خير أو شر ، إنما معناه أنه يرى خيرا ما عمل من خير أو شر ، كقوله : وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ (1) وتأويله يعلمه الله ويجازي عليه .


(1) سورة البقرة – الآية : 197



قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر في جمع القرآن وذكر قصة قال : فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف .**

اللخاف : صفائح الحجر الرقاق واحدتها لخفة .

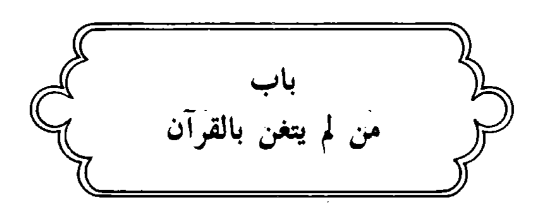


قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْزُو (1) فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك (2) فقال : «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ» .**

الحصان : الفرس الفحل ، يقال : فرس حصان بكسر الحاء وامرأة حصان بفتحها : أي عفيفة ، والشطن : // الحبل يريد كأنه ربطه بحبلين .

(1) في الصحيح : ينفر 6 / 104
(2) في الصحيح : ذلك له





باب
من لم يتغن بالقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «لَمْ يَأْذَنِ الله عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ[1] يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»** .

قوله : «ما أذن» يعني ما استمع ، يقال : أذنت للشيء آذن له : إذا استمعت له أذنا بفتح الذال ، ويقال : إن اشتقاقه من الأذن لأن إلسماع يقع بها لذوي الآذان .

وقوله : «يتغنى بالقرآن» معناه يحسن الصوت به ، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب .

وقال سفيان : يتغنى ، معناه يستغني به .

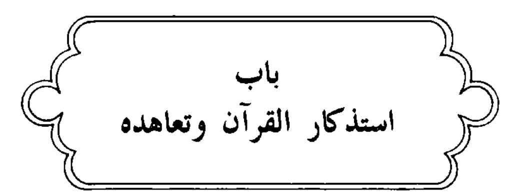
وفيه وجه ثالث ذهب إليه أبو سعيد الأعرابي في قوله : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن[2]» قال : كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب رسول الله ﷺ أن يكون هجيراهم[3] مكان الغناء فقال : «ليس منا من / لم يتغن بالقرآن» .

(1) في الصحيح : للنبي ﷺ

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص – 3 / 1477 ، وأبو داود في سننه عن سعيد بن أبي سعيد – كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة 2 / 156 الحديث رقم 1469

(3) هجيراهم : عَادَتُهُم ودأبهم





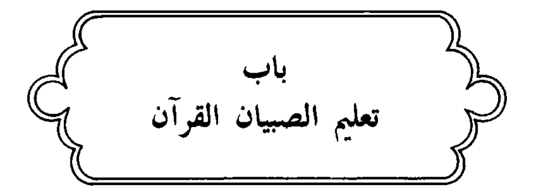
باب
استذكار القرآن وتعاهده

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عَرْعَرَة قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ «بِئْسَ مَا لأحَدِهِمْ أنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْت بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيامِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»** .

قوله : «بل نسي» يعني أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه ، أو على سوء تعهده القرآن ، والقيام بحقه حتى نسيه .

وقد يحتمل ذلك معنى آخر ، وهو أن يكون ذلك خاصا في زمان النبي ﷺ ، و القرآن ينزل ثم ينسخ الشيء منه بعد نزوله ، ويرفع فيذهب رسمه و تلاوته ، ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل منهم : نسيت آية كيت وكيت ، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع ، وأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه ، والله أعلم .

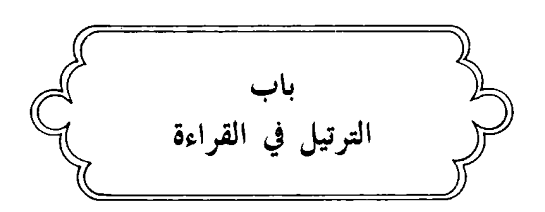
وقوله : «أشد تفصيا» يعني ذهابا وانقلابا ، ويقال للرجل إذا تخلص من بلية : قد تفصى منها ، والإسم : الفصية .



باب
تعليم الصبيان القرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : حدثننا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له : وما المحكم ؟ قال : «المفصل»** .

قلت : يقال : إنما سمي المفصل محكما لأنه لم ينسخ منه شيء ، وسمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم : أول المفصل سورة «ق»[1] ، وقال بعضهم : أولها سورة محمد [ﷺ][2] .



باب
الترتيل في القراءة

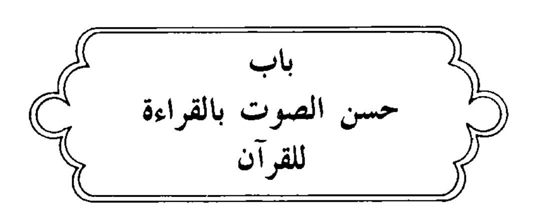
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعْمَان قال : حدثنا مَهدِي بْنُ مَيْمُون قال : حدثنا وَاصِلٌ ، عن أَبِي وَائِلٍ قال : غدونا على عبد الله فقال رجل : قَرَأْتُ المُفصل البَارِحَة فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، إِنَّمَا[3] سَمِعْنَا القِرَاءَةَ وَإِنِّي أَحْفَظُ[4] القُرنَاءَ التِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبي ﷺ ثَمَانِي عَشْرَ[5] سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنَ// مِنَ آلِ حَامِيمَ .**

قوله : هَذًّا كَهَذِّ الشعر ، معناه سرعة القراءة والمرور فيها من غير تأمل للمعنى ، كما ينشد الشعر ، إنما تعد أبياته وقوافيه ، وأصل الهذ : سرعة القطع ، ومنه قول الشاعر :

ضربا هذا ذيك وطعنا وخضا[6]

(1) انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 452
(2) انظر الإتقان للسيوطى 1 / 63
(3) في الصحيح : إناقد 6 / 112
(4) في الصحيح : لأحفظ
(5) في الصحيح : عشرة
(6) وهو لعبد الله بن رؤبة العجاج ، وتمام البيت هكذا :
حتى تقضى القدر المقضى ضربا هذا ذنك وطعنا وخضا
راجع القصيدة في ديوانه 1 / 133 - 140





باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن خلف أَبو بَكْرٍ قال : حدثنا أبو يَحيى الحِمَّانِيُّ اقال : حدثنا بُرَيْدُ بن عبد الله بن أَبِي بُرْدَة ، عن جده أبي بُردة ، عن أَبِي مُوسَى ، أن النبي ﷺ قال له : «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيت مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِير [آل] (1) داود» .**

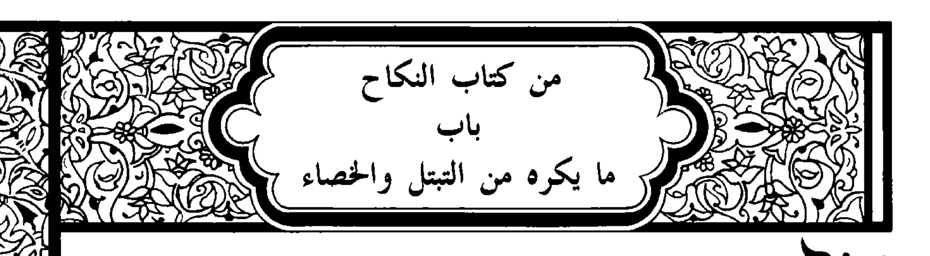
قلت : أراد بآل داود نفس داود خاصة ، لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود ، وأخبرني أبو رجاء الغنوي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمر بن شبَّةَ قال : سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى لآل فلان قال : هل لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى : ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (2) ففرعون أولهم ، وأنشد :

ولا تبك ميتا بعد ميت   أجنة علي وعباس وآل أبي بكر(3)

يعني أبا بكر نفسه .

ويقال : آل الرجل : أهله ، وذلك إذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس العظيم من الناس ، فآله أشياعه وأتباعه ، وقيل : آل الرجل أهل بيته الأدنون . أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عباس الدوري قال : حدثنا شاذان قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن يزيد قال : قلت لزيد بن أرقم : مَنْ آلُ مُحَمَّد ؟ قال : آلُ علي ، وآلُ جَعْفَر ، وآل عَبَّاس ، وآل عَقِيل .

(1) من الصحيح 6 / 112
(2) سورة غافر – الآية : 46
(3) ذكره الخطابي في غريب الحديث 1 / 318



من كتاب النكاح
باب
ما يكره من التبتل والخصاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إِبْرَاهِيم بن سَعد قال : حدثنا ابن شهاب ، سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : رَدَّ رَسُول الله ﷺ عَلَى عُثْمان بْن مَظْعُون[1] التَبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَ خْتَصَيْنَا .**

التَبَتُّلُ : ترك النكاح والانقطاع عنه ، يقال : رجل متبتل ، وأصل البتل القطع ، ومنه قولهم في الصدقات بتة بتلة ، يريدون أنها منقطعة عن الأملاك / خارجة منها[2] . وكان التبتل من شريعة النصارى ، فأما نبينا ﷺ فقد نهى عنه ودعا إلى النكاح ، وحض عليه ليكثر النسل والعدد ، ويدوم بهم الجهاد ولا ينقطع .

باب
من جعل عتق الأمة صداقها

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن ثَابت ، وشُعَيب بن الحَبْحاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .**

قلت : قد ذهب غير واحد من الفقهاء أن ذلك خاص[3] للنبي ﷺ ، وقد

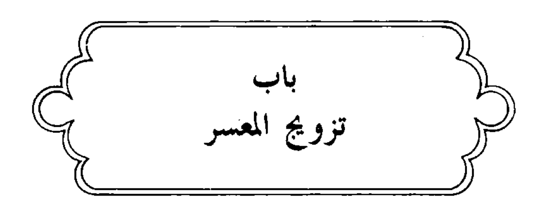
(1) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ، رد النبي ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لا ختصينا ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة . وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع وقبل النبي عثمان وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان – الإصابة 2 / 464 الترجمة رقم 5453

(2) فصل الخطابي معاني الكلمة كلها بتوسع في كتابه غريب الحديث 2 / 329 – 331

(3) في تا : من خاصة النبي

كان مخصوصا في باب المناكح[1] بأمور لم يشركه فيها أحد من أمته . وقد تأوله بعضهم على معنى السلب ، أي لم يجعل لها صداقا غير عتقها ، وقيل : إنه أراد بصداق العتق قيمة رقبتها ، فإذا أعتق الرجل أمته على أن تزوّج نفسها منه وقع العتق ، ولم يلزمها أن تنكحه وعليها قيمتها ، فإن شاءت أن تنكحه وتكون القيمة التي له عليها مهراً جاز ذلك .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه// إلى ظاهر الحديث وقالا : إذا [أعتقها][2] على ذلك لزمها التزوج ، وكان عتقها عوضا عن بضعها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم النخعي[3] .



باب
تزويج المعسر

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْلِ بن سعد السَّاعِدِي قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ فقالت : يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُول الله ﷺ[4] ثُمَّ طَأْطَأَ[5] رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنه لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فقام رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ تَكُن لك فيها[6] حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فقال : «وَهَلْ عِنْدَكَ[7] شَيءٌ ؟» فقال : لاَ ، وَالله يَا رَسُولَ الله ، فقال : «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجدُ شَيْئاً» فذهب ثم رجع فقال : وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، فقال : «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» ، فذهب ثم رجع فقال : لا ، والله يا رسول الله ولا خاتما**

(1) في تا : النكاح
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) راجع تلك الأقوال بتفصيل في كتاب المغني لابن قدامة 7 / 74
(4) في الصحيح زيادة : فصعد النظر فيها وصوبه 6 / 121
(5) في الصحيح : طأطأ رسول الله ﷺ
(6) في الصحيح : بها 6 / 122
(7) في الصحيح : عندك من



من حديد ، فقال : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟» قال : سورة كذا وسورة كذا عَدَّدَهَا ، فقال : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» ، قال : نَعَمْ قال : «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»

فيه من الفقه أن المهر لا حَدَّ / لأقله .

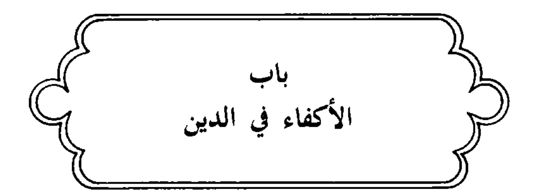
وفيه أن المال غير معتبر في باب المكافأة(1) .

وفيه أن الأجرة على تعليم القرآن جائزة .

وفيه أن ما جاز عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً .

والباء في قوله : «بما معك» معناه التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناه أنه زوجه إياها من أجل حفظه القرآن تفضيلا له ، لحصلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذا خصوصية للنبي ﷺ ليست لغيره .

وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج ، ألا تراه يقول قد ملكتكها بما معك من القرآن ، وأكثر أهل العلم على إبطال النكاح على تعليم القرآن ، وأجازه الشافعي قولا بالحديث ، وهو قول أحمد بن حنبل إلا أنه [قال](2) أكرهه .



باب
الأكفاء في الدين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُبَيد بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو أُسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دَخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ(3) فقال لها : «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟» قالت : والله ما أجدني(4) إلاَّ وَجِعَةً ، فقال لها : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي**

(1) في تا : المكافآت

(2) من تا ، وفي الأصل : قد

(3) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ – عمدة القارى 20 / 85

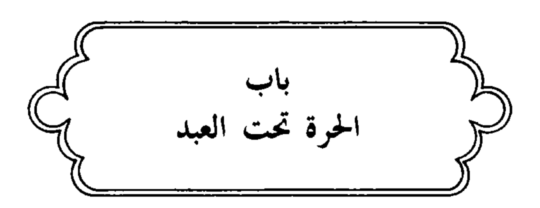
(4) في الصحيح : لا أجدني 6 / 123



حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (1)

قلت : في هذا الحديث دليل على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال ، ولو كان يقع بها الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط ، وهو قول ابن عباس حين قال : لاحَصْرَ إلا حصر العدو ، وكذلك رُوِيَ معناه عن ابن عمرو ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك شيء خاص كان لها ، كما كان الإذن في فسخ الحج خاصا لأصحابه .

قلت : وفي قوله : «محلي حيث حبستني» دليل على أن المُحْصَر يحل حيث يجلس ، وينحر بدنة ، هناك حرما كان أو حِلا .



باب
الحرة تحت العبد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان فِي بَرِيرَةَ (2) ثلاث سُنَنٍ أُعْتِقَتْ (3) //فَخُيِّرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَدَخَلَ رَسُول الله ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ منْ أُدْمِ البَيْتِ فقال : «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ ؟» فقيل : لَحْمٌ تُصُدِّقَ (4) عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَة قال : «هُوَ لَهَا (5) / صَدَقَة وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .**

قال الشافعي : الأصل في المكافأة حديث بريرة وذلك لأن زوجها كان

(1) في الصحيح زيادة : وكانت تحت المقداد بن الأسود
(2) بريرة : جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة . عمدة القاري 20 / 90
(3) في الصحيح : عتقت 6 / 124
(4) في الصحيح : تصدق به
(5) في الصحيح : هو عليها

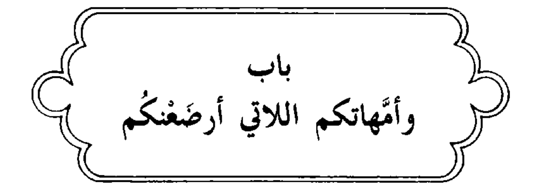


عبدا ، فلما استفادت الحرية فضلته بها ، فكان لها الخيار في المقام معه أو الفراق .

وقوله ﷺ : «هو لها صدقة ولنا هدية» ، يريد أنه إنما كان صدقة قبل الاستحقاق ، فلما ملكته بالقبض بطل معنى الصدقة ، وصار لنا بالإذن منها في أكله بمعنى الهديَّة .

وفيه دليل على أن من قدم إلى رجل طعاما ، فإن له أن يستوفيه أكلا ، وإن شاء أن يطعمه غيره كان له ذلك ، وإن شاء أن يحمله إلى منزله فعل ذلك ، لأنه إذا كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له أن يتصرف فيه تصرف المُلاَّك ، وهذا إذا كان قد خلى بينه وبين ذلك ، فإن كان قد أضافه فأجلسه على مائدته ، كان له أن يأكل منها بالمعروف ، ولا يحمل منها شيئا إلا بإذنه ، ولا يطعم غيره إلا بإذنه ، وقد استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة الواحدة ، أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم قال : فإن أكلوا على مائدتين لم يكن لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة الأخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم إلى رجل طعاما ليأكله ، فإنه لا يجري مجرى التمليك ، وله أن يحول بينه وبينه إذا شاء ، وهذا على قول من يذهب إلى أن الرجل إذا غصب طعاما لرجل ، ثم أطعمه إياه وهو لا يعلم أنه عين ماله ، فإنه لا يبرأ منه .

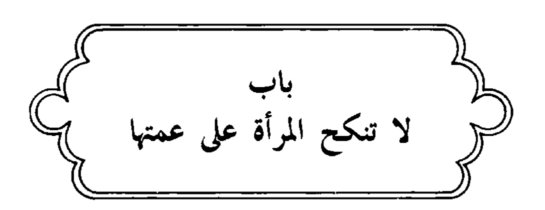


باب
وأمَّهاتكم اللاتي أرضَعْنكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَمُ بن نَافِعٍ قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، لما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبَةٍ قال له : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قال أَبُو لَهَبٍ ، لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُم[1] غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .**

(1) في الصحيح : بعدكم خيرا 6 / 125

قوله : بشر حيبة ، يعني بِشَرٍّ حَالٍ يقال : بات الرجل بِحِيبَةِ سوء : أي بحال سوء ، وكانت ثُوَيْبَةُ قد أرضعت رسول الله ﷺ .
وقوله : سقيت في هذه ، يريد الوقْبَة(1) التي بين السبابة والإبهام .



باب لا تنكح المرأة على عمتها

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**

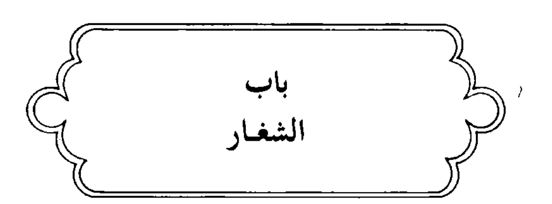
قال : وحدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا عَاصِمٌ ، عن الشَّعبي ، سَمِعَ جَابِراً قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا(2) .

إنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج ، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم ، وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته ، وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى ، وهذا في النسب خصوصا دون الصهر ، وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها ، ولو تقدر أن تكون هذه المرأة ابنا لم يجز له أن ينكح امرأة أبيه .

(1) الوَقْبَة : كوة عظيمة فيها ظل
أو هي نقر في الصخرة يجتمع فيه الماء
أو هي نحو البئر في الصفا تكون قامة أو قامتين يستنقع فيها ماء السماء – لسان العرب 3 / 961

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عن الخطابي 6 / 128



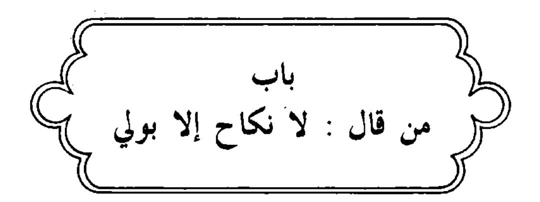


باب
الشغـار

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن// ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاق .**

وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث ، فيقال : إنه من قول نافع ، وممن أبطل هذا النكاح مالك[1] ، والشافعي[2] ، وأحمد بن حنبل[3] ، وأصل الفروج الحظر ، وهو لا يرتفع بالأمر المحظور ، وإنما يرتفع بالأمر المأذون فيه .

وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء[4] وقالوا : ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر ، والنكاح لا يبطل بفساد المهر ، فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، وهذا[5] غلط ، وذلك لأن المهر ليس شيئا غير العقد ، ولا العقد شيئا غير البدل وهو المهر ، وهو إذا فسد مهراً فسد عقدا .



باب
من قال : لا نكاح إلا بولي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي عمر ، قال حدثني أبي قال :**

(1) المدونة الكبرى 2 / 139
(2) راجع كتاب الأم 5 / 68
(3) انظر المُغْني 7 / 176
(4) أمثال : عطاء ، وابن مكحول ، والزهري وسواهم
(5) في تا : وهو

حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (1) قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فقلت له: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ / لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً (2)، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية: «فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ» فقلت: الآنَ أَفْعَلُ يا رسول الله قال: فَزَوَّجْتُهَا (3) إِيَّاهُ.

قوله: فَرَشْتُكَ، يعني جعلتها لك فراشا، يقال: فرشت الرجل: إذا فرشت له، كما تقول وزنت الرجل وَكِلْته: إذا وزنت له وكلت له،
ومعنى العَضْل: منع الوَلِيِّ وليته من النكاح وحبسها عنه، وأصله من قولهم: عضلت الناقة، فهي معضل: إذا احتبس ولدها في بطنها، وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج، قال الشافعي: وهذه الآية أدل شيء على أن المرأة لا تزوج نفسها، ولو كان لها إلى ذلك سبيل لم يتحقق معنى العضل (4).

باب
لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

قال أبو عبد الله: **حدثنا معاذُ بنُ فَضَالة قال**: **حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثهم، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».**

(1) سورة البقرة – الآية: 232
(2) في الصحيح زيادة: وكان رجلا لا بأس به 6 / 133
(3) في الصحيح: فزوجها
(4) راجع كتاب الأم 5 / 11



قلت : الأيم في هذا الحديث الثيب ، ولذلك لم يجز العقد عليها إلا بأمرها ، وهو معنى الاستئمار ، أي طلب الأمر من قبلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، فأما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وإذنها قد يعلم بسكوتها ، وهي إذا سكتت استدل [به] على رضاها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن الرَّبيعِ بن طَارِق قال : أخبرنا اللَيث ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن أبي عَمْرو مولى عائِشة ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، إنَّ البِكْرَ تستحيي قال : «رضاها صَمْتُهَا» ،**

وكان الشافعي رحمه الله يقول : للأب أن يزوج البالغ البكر وإن لم تستأذن ، وكذلك الجد إذا لم يكن أب ، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء(1) ، وهو قول مالك(2) ، وابن أَبِي لَيْلَى ، وأحمد بن حنبل(3) ، ومعنى الاستئذان عندهم في هذا . إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب ، واحتج الشافعي في ذلك بما رواه عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله// ﷺ : **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ [وليها]**(4) ، **والبكر / تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»**(5)

قال : ودليل قوله : «الأيم أحق بنفسها من وليها» [ولي البكر](6) أن الولي أحق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم ، والمراد بالأيم الثيب ، لأنه قابلها بالبكر .

(1) كتاب الأم 5 / 15
(2) راجع المدونة الكبرى 2 / 140
(3) المغني لابن قدامة 7 / 13 رقم 5088
(4) من تا ، خلافا للأصل ففيه : قبلها
(5) رواه الإمام مالك في الموطإ عن عبد الله بن عباس - كتاب النكاح - باب استئذان البكر والأيم في نفسها 2 / 62 - 63 ، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2 / 1037 - الحديث رقم 1421
(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : البكر



باب
إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ، ومُجمِّع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية** (1) ، **أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ .**

قلت : وهذا أيضا مما يستدل به أصحاب الشافعي ، وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت في هذا الحديث ليعلم أنها علة للحكم ، فدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك .

باب
من قال لا نكاح إلا بولي

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن صالح**(2) **قال : حدثنا عَنْبَسَة قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فذكرت**(3) **ثلاثة منها قالت : ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا**

(1) خنساء بنت خذام بن خالد وقال أبو عمر : خنساء بنت بن وديعة الأنصارية من الأوس ، وكان خذام من أهل مسجد الضرار ومن داره أخرج – عمدة القارى 20 / 129

(2) في الصحيح : سبق هذا الراوي رواة آخرون هكذا : حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس 6 / 132

(3) في الأصل وتا : فذكر ، والتاء من عندي لكونها تتناسب مع السياق



تمنع (1) من (2) جاءها ، فإذا حملت ووضعت حملها جمعوه لها ، فدعوا لهم القافة ثم ألحقوا [ولدها](3) بالذي يرون ، فالتاطته(4) [ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم]

قولها : التاطته ، تعني استلحقته ، وأصل اللوط : اللصوق ، ومنه قول أبي بكر في عمر : اللَّهُمَّ وَالوَلَدُ أَلْوَطُ : أي ألصق بالقلب .

باب
لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

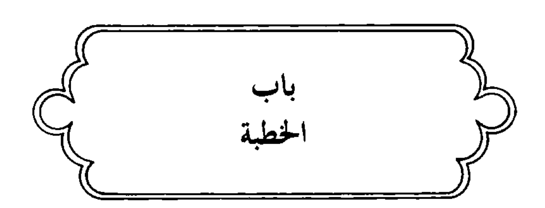
قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْر قال : حدثنا اللَّيث ، عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَة ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»** ،

قوله : «إياكم والظن» فإنه يريد تحقيق ظن السوء ، دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك، ولذلك قال: «فإن الظن أكذبُ الحديث»(5) [يريد أن تحقيق الظن بغير علم ينجم لصاحبه عن الكذب](6) إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه ، فحكم به على الغيب ، فيقع الخبر عنه حيئذ كذبا . والتجسس : البحث عن باطن أمور الناس وأكثر / ذلك في الشر ، والتحسس بالحاء : طلب الخير ، وأصله من الحس ، يريد أنه يتبعه بحسه ،

(1) و(2) في الصحيح : لا تمتنع ممن 6 / 132
(3) من الصحيح : 6 / 133
(4) في الصحيح : فالتاط به
(5) رواه الإمام البخاري في كتاب الأدب المفرد
(6) من تا ، ساقط من الأصل

ويقال : خرج القوم يتجسسون الأخبار ويتحسبونها ويتحسسونها كل ذلك واحد .

وقوله : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» إنما يتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد ، فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي ، وهو خاطب من الخطاب ، وقد خطب معاوية ، وأبو الجهم ، فاطمة بنت قيس الفهرية ، فجاءت رسول ﷺ تستشيره في أمرهما ، فخطبها لأسامة بن// زيد ، فتركتهما ونكحته[1] .



باب الخطبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قبيصة**[2] **قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ المَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فقال النَّبي ﷺ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»**[3]

قوله : «إن من البيان لسحراً» البيان بيانان :

بيان تقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان ، وبأي لسان أبان ، ولم يرد بالسحر هذا النوع منه .

والضرب الآخر منه : بيان بلاغة وحذق ، وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له ، والتحسين لألفاظه ، حتى يروق السامعين ، ويستميل به قلوبهم ، فهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلوب ، وغلب على النفوس ، حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته ، وصرفه عن قصد جهته ، فيبرزه للناظرين في معرض غيره ، وهذا قد يُمدح مرة ويذم أخرى ، فأما المدح ، فهو إذا

(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2 / 1114 - الحديث رقم 1480 - كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن فاطمة بنت قيس 6 / 414

(2) من الصحيح 6 / 137 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : قتيبة

(3) في الصحيح : سحرا



صرف إلى الصدق ، ونصربه الحق ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، أن رجلا سأله حاجة فاعتاص عليه قضاؤها ، فَرَقَّق الرجل له القول في ذلك فقال : إن هذا هو السحر الحلال وأنجزها له .

وأما الضرب المذموم منه ، فهو أن يقصد به الباطل ، وأن يلحد به إلى اللبس والتورية ، حتى يوهمك القبيح حسنا ، والمنكر معروفا ، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر .

وقال بعض أهل اللغة : أصل السحر : الخداع ، وأنشد قول الشاعر :

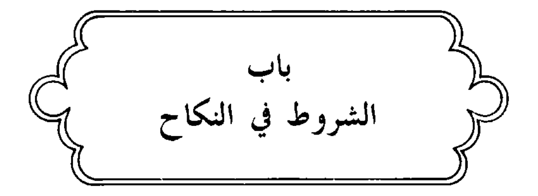
/ وَنُسْحَرُ بَالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ[1]

أي نخدع

واحتج أيضا بقول لبيد[2] :

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر

يريد المعلل المخدوع ، وقال : أصل السحر : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[3] أي تصرفون ، وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس قال : العرب تقول : ما سحرك عن وجه كذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟



باب الشروط في النكاح

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا**

(1) الشعر لامرىء القيس ، وتمام البيت هكذا :

أرانا موضعين لأمر غيب وسحر بالطعام وبالشراب

راجع ديوانه ص 97

(2) هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري من هوازن قيس ، كان من الشعراء المعدودين في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وَوَفَدَ على النبي ﷺ وأسلم ، توفي سنة 41 هـ .

انظر شرح المعلقات للزوزني ص 124 :

والبيت من قصيدته في ديوانه ص 46 – 56

(3) سورة المؤمنون – الآية : 89

لَيْثُ ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ ، عن أبي الخَيْرِ ، عن عُقْبَة ، عن النبي ﷺ قال : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» .

قلت : قد تختلف الشروط في عقود النكاح ، فمنها ما يجب الوفاء به ، ومنها ما لا يجب ، فأما الذي يجب الوفاء به فهو المهر ، والنفقة ، وحسن العشرة ، وقد شرط الله تعالى هذه الأمور لهن على الأزواج في قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(1)

وأما الذي لا يلزم من الشروط ، فهو ما نهى النبي ﷺ عن اشتراطه ، كقوله(2) : **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**(3) ونحو ذلك من شروط الضِّرار ، وقد اختلف العلماء في المرأة إذا اشترطت على الزوج أن لا يخرجها من دارها ، وأن لا يدخل عليها إلا نهاراً دون الليل ، أو ليلا دون النهار ، أو لا يتزوج عليها امرأة ، أو لا يتسرى ، أو نحوها من الأمور ، فكان الشرط في مثل هذه الأمور عند أكثرهم باطلا ، وقد قال النبي ﷺ : **«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَتْ مِائَةَ شَرْطٍ»**(4) وقد جعل الله الرجال من أزواجهن أن يكن حيث يكون أزواجهن من حضر // أو سفر ، مالم يخرج ذلك عن عرف ، ولا اتصل بضرر يلحقهن ، أو خوف عليهن في مثل ركوب بحر ، أو مقام في برية وموضع خسف ، وجعل لهم أن يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل أو نهار ، وقد روي : أن كل شرط في نكاح ، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق(5) ، وكذلك هذا في عدد النكاح الأربع من الحرائر ، وإباحة التسري من الإماء بلا عدد محصور .

(1) سورة البقرة – الآية : 229

(2) في تا : لقوله

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

(4) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب البيوع – باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن زيد النخعي – كتاب النكاح – باب الشرط في النكاح 199 – 204



/ وقال الشافعي رحمه الله : إذا نقصت المرأة عن مهر مثلها شيئا في شيء من هذه الشروط ، أعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط[1] ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا[2] ، فيرون أنه أشار بذلك إلى كل أمر تشارطاه فيما بينهما ، مما لم يحظره الدين ، ولم تحرمه الشريعة ، فعلى الزوج الوفاء به ، وروي نحو من ذلك[3] عن ابن مسعود ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

باب
حق إجابة الوليمة والدعوة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحْيَى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «فُكُّوا العَانِيَ ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وعُودُوا المَرِيضَ»**

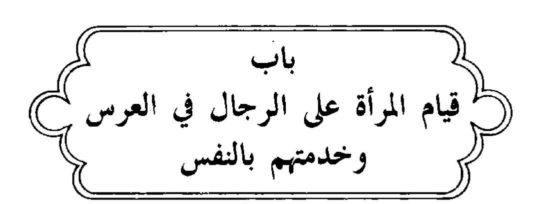
العاني : الأسير ، والداعي : الذي أمر بإجابته صاحب الوليمة خصوصا ، وذلك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره .

[قال أبو عبد الله] : **وحدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِهَا»** [4]

قلت : وفيه من الشرط أن لا يكون بحضرتهم منكر ، ورأى أبو مسعود

(1) انظر كتاب الأم للشافعي 5 / 53
(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة – كتاب الأقضية – باب في الصلح 3043 – الحديث رقم 3594
(3) في تا : وروى من نحو ذلك
(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 143

الأنصاري(1) صورة في البيت فانصرف ، ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار فقال : ابن عمر : غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ ، فقال : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً ، فَرَجَعَ (2) .



باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن أبي مريم قال : حدثنا أبو غسَّان قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل قال : لما عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِي دَعَا النَّبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ(3) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبي ﷺ مِنَ الطَّعَامِ مَاثَتْهُ(4) لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ(5) بذلِكَ .**

قوله : ماثته ، يريد مرسته بيدها ، يقال : مِثْتُ الشيء أميثه وأُمَوِّثُه : إذا دُفته في ماء أو نحوه ، فَانْمَاثَ : أي ذاب وانحل .

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وآخرون ، مات سنة 40 هـ تهذيب التهذيب7 / 247 - 249

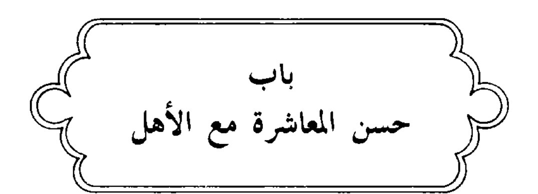
(2) وصل هذا الحديث الإمام أحمد في كتاب الورع عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله – راجع ص 139
وزاد الحافظ ابن حجر : بأن مسددا وصله في مسنده – فتح الباري 9 / 249

(3) التَّوْر : القدح

(4) في الصحيح : أماثته 6 / 145

(5) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : تحفه





باب
حسن المعاشرة مع الأهل

قال أبو عبد الله : / حدثنا سُلَيْمَان بن عبد الرحمن ، وعلي بن حُجْر قالا : أخبرنا عِيسَى بن يُونُس قال : حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن عبد الله بن عُرْوَة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلست إحدَى عَشْرَةَ امرأةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنَ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً :

قالت الأولى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جبلٍ لاَسْهَلٌ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٌ فَيُنْتَقَل .

قالت الثانية : زوجي لاَ أَبُثُّ خَبَرَه // إِنِّي أَخاف أن لاَ أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْه أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَره .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قالت الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قَرٌّ وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ .

قالت الخامسة : زوجي إن دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلاَ يَسْأَل عَمَّا عَهِدَ .

قالت السادسة : زوجي إن أَكَلَ لَفَّ وإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ .

قالت السابعة : زوجي عيَايَاءُ(1) طَبَاقَاءُ كُلُّ داء لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْفَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لك .

قالت الثامنة : زوجي المس مَسُّ أَرْنَبٍ ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ العِمَاد ، طويل النِّجاد ، عظيم الرَّمَاد ، قَرِيبُ البيت من النادِ .

قالت العاشرة : زوجي مالِكٌ ومَالِكٌ ؟ مالكٌ خَيْرٌ من ذلك ، له إِبِلٌ

(1) في الصحيح : غياياء أو عياياء 6 / 146

كَثِيراتُ المَبَارِك ، قليلات المسارح ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زَوْجِي أبو زرع وما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وجدني في أهل غُنيمة بِشِقٍّ فجعلني في أهل صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ودائِسٍ وَمُنَقٍّ فعنده أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ، وقال بعضهم : فَأَتَقَنَّحُ . أُمُّ أَبِي زرع ، فما أم أبي زرع ؟ عُكُومُها رَدَاحٌ ، وَبَيْتُها فَسَاحٌ . ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مَضْجِعُه كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاع الجَفْرَةِ ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طَوْع أبيها وَطَوْعُ أمها ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارِتِها ، جَارِية أبي زرع / وما جارية أبي زرع ؟ لاَ تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثاً ، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تنقيثا ، وَلاَ تَملأُ بيتنا تَعْشِيشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهديْن ، [يلعبان][1] مِنْ تحت خَصْرها بِرُمَّانَتَيْن ، فَطَلَّقَنِي ونكحها فَنَكَحْتُ بعده رجلا سَرِيًّا ، ركب شَرِيًّا ، وأخذ خَطِّياً وأراح عَلَيَّ نَعَماً ثَرِياً وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رائحة زَوْجاً وقال : كُلِي أَمَّ زَرع وَمِيري أَهْلَكِ ، فلو[2] جَمَعْتُ كل شيء أعطانيه ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيةِ أبي زرع ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» . قال وقال سعيد بن سلمة ، عن هشام ، وَلاَ تَغُشُّ بيتنا تَغْشِيشاً[3] .

قلت : قد فسر أبو عبيد هذا الحديث في كتاب غريب الحديث[4] ونحن نذكر ما نحتاج إلى ذكره منه ، ونضم إليه ما يجب أن يضم إليه ، من زيادة بيان، وشرح معنى إن شاء الله .

قال : أبو عبيد : قولها : لحم جمل غث ، يعني المهزول على رأس جبل ، تصف قلة خيره وبعده مع القلة ، كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة .

(1) من الصحيح 6 / 147 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : قالت فلو
(3) في الصحيح : ولا تعشش بيتنا تعشيشا
(4) راجع غريب الحديث 2 / 289




قلت : معنى البعد في هذا أن يكون قد وصفته بسوء الخلق ، والترفع بنفسه ، والذهاب بها تيها وكبرا ، تريد أنه مع قلة خيره ونزارته ، يتكبر على العشيرة ، وينأى بجانبه ، فيجمع إلى منع الرفد الأذى وسوء الخلق .

وقولها : ولا سمين فيُنتَقَلُ ، تريد أنه ليس في جانبه طرق فتحتمل سوء عشرته ، لذلك يقال : انتقلت الشيء : أي نقلته .

وقول الثانية : أذكر عجره وبجره ، قال أبو عبيد : العُجَر أن يتعقد العصب //أو العرق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبُجر: نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدتها بُجْرَة ، ومنه قيل : رجل أبجر : إذا كان عظيم البطن ، وامرأه بجراء .

قلت : فسر أبو عبيد اللفظ ولم يذكر المعنى ، وإنما أرادت بالعجر والبجر : عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة .

وأخبرني أحمد بن عبدوس قال : حدثنا الكديمي بإسناده/وذكر حديث طلحة ، أن علي بن أبي طالب وقف عليه وهو صريع فقال : إلى الله أشتكي عجري وبجري(1) .

فقلت للأصمعي : وما عجري وبجري ؟ قال : همومي وأحزاني .

وقول الثالثة : زوجي العَشَنَّقُ ، والعشنق : الطويل ، تقول : ليس عنده أكثر من طول بلا نفع ، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني ، وإن سكت عنه تركني معلقة لاَ أَيِّماً وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ ، ومنه قول الله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (2)

وقول الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تهامة لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة ، تقول : ليس عنده أذى ولا مكروه ، وإنما هذا مثل ، لأن الحر والقر كلاهما فيه أذى اشْتَدَّا ، ولا مخافة ولا سآمة ، تقول : ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا أسأمه .

وقول الخامسة : زوجي إن أكل لفَّ ، وإن شرب اشتف ، فإن اللف في المطعم : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يُبقي منه شيئا ، والاشتفاف : أن يستقصي ما في الإناء ولا يسئر به سؤرا ، وإنما أخذ من

(1) غريب الحديث للخطابي 2 / 155 و 156

(2) سورة النساء - الآية : 129

الشفافة ، وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، فإذا شربها صاحبها قيل : أشتفَّها .

قال أبو عبيد : وقولها : لا يولج الكف ليعلم البث ، قال : أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به ، لأن البث هو الحزن ، وكان لا يدخل يده في ثوبها يمس ذلك العيب تصفه بالكرم ، قلت : ليس وجه الكلام ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإنما شكت قلة تعهده إياها ، واستقصرت حظها منه ، تقول : إنه يتلفَّف منتبيا عنها إذا نام ولا يقرب منها ، فيولج كفه داخل ثوبها ، فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلى أهله ، ومعنى البث : ما تضمره المرأة من الحزن على عدم الحظوة منه ، ولا معنى لما توهمه من الداء بجسدها ، فيتأول ترك التفقد منه لذلك على معنى الكرم ، وذلك أن أول الكلام ذم واستلام ، فكيف يكون آخره مدحا ووصفا له بالكرم ؟

وقول السادسة : زوجي غياياء أو عياياء / طباقاء قال أبو عبيد : أما غياياء بالغين فليس بشيء ، إنما هو عياياء بالعين وإنما العياياء من الابل : الذي لا يضرب ولا يلقح ، وكذلك هو في الرجال قال : والطباقاء : الغبي الأحمق الفَدْم .

قلت : أصل الطباقاء ما قاله الأصمعي فيما حدثني أبو حارث الغنوي ، عن أبيه عن الأصمعي قال : الطباقاء : هو الذي أمره مطبق عليه ، وأنشد بيت جميل :

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يُنِخْ قِلاَصاً إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تَعْطِفُ[1]

وقول السابعة : زوجي إن دخل فَهِدَ ، وإن خرج أَسِدَ ، فإنها تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له ، وذلك أن الفهد كثير النوم ، يقال : أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ[2] ، والذي أرادت به أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، //ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه ، فهو كأنه ساه عن ذلك .

وقولها : وإن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة تقول : إذا خرج إلى البأس ،

(1) البيت لجميل الشاعر أورده الخطابي في غريب الحديث 2 / 464 وصاحبه هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري أبو عمرو ، كان شاعرا عاشقا حتى اشتهر بجميل بثينة ؛ توفي سنة 83 هـ- انظر وفيات الأعيان 1 / 366

(2) انظره في مجمع الأمثال - المثل رقم 4312 - 2 / 355



ومباشرة الحرب ، ولقاء العدو أسد فيها ، يقال : أسد الرجل واستأسد بمعنى .

وقول الثامنة : زوجي المس مسُّ أرنب ، والريح ريح زرنب ، فإنها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب ، كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

وقولها : والريح ريح زرنب ، فإن فيه معنيين :

قد يكون أن تريد طيب ريح جسده .

ويكون أن تريد طيب الثناء في الناس ، وانتشاره فيهم كريح الزرنب ، وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد : عماد البيت وجمعه عمد ، وهي العيدان التي تعمدتها البيوت ، وإنما هذا مثل تعني أن بيته في حسبه رفيع في قومه .

وأما قولها : طويل النجاد ، فإنها تصفه بامتداد القامة ، والنجاد : حمائِل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله .

وقولها : عظيم الرماد ، فإنها تصفه بالجود ، وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيره من اللحوم ، فإذا فعل ذلك عظمت ناره ، وكثر وقودها ، فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك .

قلت : قد يكون / إيقاده النار لمعالجة الطعام واشتواء اللحوم ، ليطعمها الأضياف كرما ، وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا لتهْتدي الضيفان ، فيكثر غشيانهم إياه ، كقول الشاعر[1] :

مَتَى تَأْتِه تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدِ

والأجواد المطعمون يعظمون النيران في ظلم الليل ، ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون على الأيدي منها الأقباس لتهدي بسناها الأضياف .

أنشدني أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس قال : أنشدنا ابن الأعرابي :

وَمُسْتَنْبِحٍ بَاتَ الصَّدى يَسْتَتِيهه فَتَاهَ وَجَوزُ اللَّيْلِ مُضْطَرِبُ الكَسْرِ

رَفَعْتُ لَهُ نَاراً تَقُوباً زِنَادُهَا تُلِيحُ إِلَى السَّارِي هَلُمَّ إِلى القِدْرِ

(1) هو الحطيئة جرول بن أوس بن جؤبة أبو مليكة ، كان شاعرا قصير القامة ، هجاء ، اشتهر بجودة شعره ، انظر ديوانه ص 147

ويروى حَضَأْتُ(1) له نارا .
وقولها : قريب البيت من النادي ، يعني أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه ، فينزل الأضياف ، ولا يستبعد منهم ويتوارى ، فرارا من نزول النوائب والأضياف به .
وقول العاشرة : زوجي مالك وَمَا مَالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، تقول : إنه لا يوجههن لِيَسْرَحْنَ نهارا إلا قليلا ، ولكنهن يتركن بفنائه ، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، ولكنها بحضرته فيقربه من ألبانها ولحومها .
وقولها : إذا سمعن صوت المِزْهر أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ .
المِزْهَر : العود الذي يضرب به ، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله إذا نزل [به] الضيفان ، أن ينحر لهم ، ويسقيهم الشراب ، ويأتيهم بالمعازف ، فإذا سمعت الإبل الصوت علمن أنهن منحورات ، وذلك قولها : أيقن أنهن هوالك.
//وقول الحادية عشر : زوجي أبوزرع وما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أذني ، تريد حلاَّني قرطة وشنوفا تنوس بأذني ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس وأناسه غيره إناسة .
وقولها : وملأ من شحم عَضُدَي ، لم ترد به العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله ، تقول : أسمنني بإحسانه إلي فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد .
وقولها : وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إلي نفسي ، أي فرحني ففرحت نفسي ، وقد بجح الرجل يبجح : إذا فرح .
وقولها : وجَدَنِي في أهل / غنيمة بِشِقٍّ ، قال أبو عبيد : والمحدثون يقولون بِشَقٍّ ، يعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا أصحاب خيل ولا إبل ، وشق : موضع ، قالت : فجعلني في أهل صهيل وَأطِيط ، تعني أنه ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل ، لأن الصهيل : أصوات الخيل ، والأطيط : أصوات الإبل .
وقولها : وَدَائِسٍ وُمَنَقٍّ ، تريد أنهم أصحاب زرع ، فهم يدرسونه إذا

(1) حضأت : أي أوقدت



حصد ، وينقونه من خلط وزوان ونحو ذلك .
وقولها : فعنده أَقُولُ فلا أقبَّح وأشرب فأتَقَنَّحُ ، تقول : لا يُقَبِّحُ عليَّ قولي : بل يقبل مني ، وأما المقمح في الشرب فإنه مأخوذ من الناقة المُقَامِح ، قال الأصمعي : هي التي ترد الحوض فلا تشرب ، قال أبو عبيد : وأحسب قولها : فأتقمح أي أَرْوَى حتى أدع الشراب من شدة الري ، وبعض الناس يروي هذا الحرف وأشرب فأتقنح ولا أعرف هذا الحرف ، ولا أرى المحفوظ إلا بالميم .

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عُكُومُهَا رَدَاح ، فالعكوم : الأحمال ، والأعدال : هي التي منها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع ، واحدها عِكْمٌ .
قولها : رَدَاح تقول : هي عظام كثيرة الحشو ، ومنه قيل : للكتيبة إذا عظمت : رداح ، وللمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال : رداح .
وقولها : ابن أبي زرع ، وما ابن أَبِي زرع ؟ مضجعه كَمِسَلِّ شطبة ، فإن الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه ، وذلك أنه يشقق منه قضبان دقاق ، وينسج منه الحصر ، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، وهذا مما يمدح به الرجل .
وقولها : وتشبعه ذراع الجفرة ، فإن الجفرة الأنثى من أولاد الغنم ، والذكر جفر ، والعرب تمدح بقلة الطعم .
وقولها : جارية أبي زرع ، وما جارية أَبِي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثا ، وبعضهم يرويه لا تنث حديثا تنثيثا بالنون ، وأحدهما قريب المعنى من الآخر ، أي لاَ تُظْهِرُ سِرنا .
وقولها : لاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً ، تعني الطعام ، أي لا تأخذه فيذهب ، تصفها بالأمانة ، والتنقيث : الإسراع بالسير .
وقولها : ولا تملأ بيتنا تعشيشا ، فإن هذا الحرف رواه أبو عبيد / ولم يفسره ، والتعشيش بالعين غير معجمة ، مأخوذ من قولك : عشش الخبز : إذا تكرج وفسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز وتعهده ، بأن تطعم أولا فأولاً طريا ، ولا تغفل أمره فيتكرج ويفسده .
وقولها : خرج أبو زرع والأوطاب تُمخض ، فالأوطاب : أسقية اللبن ،

واحدها [وطب ، قالت : فَلَقِيَ امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين يعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استقلت نَتَأَ الكفل لها من الأرض ، حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان .

وقولها : فنكحت بعده رجل سرياً[1] ركب شريا[2] ، تعني الفرس أنه يستشري في سيره ، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار ، وأرادت بالخَطِّيِّ : الرمح لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين ، يقال لها : الخط .

وقولها : نعما ثريا ، تعني الإبل ، والثَّري : الكثير//من المال وغيره ، ومنه الثروة في المال : وهو الوفور والكثرة فيه .

قلت : وفيه من العلم حسن العشرة مع الأهل ، واستحباب محادثتهم بما لا إثم فيه .

وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن ، فلم يكن ذلك غيبة إذ كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم ، وإنما الغيبة أن يقصد الأعيان من الناس ، فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتأذون به .

باب
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»**

قوله : «لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ، إنما هو في التطوع دون صيام الفرض في شهر الصوم ، فإن كان ذلك قضاء للفائت من فرض الشهر ،

(1) رَجُل سَرِيٌّ : أي سيد شريف

(2) رَكِبَ شَرِياً : أي فرسا يلج في سيره ويمضي بلافتور ، قال عياض عن ابن السكيت ، شريا : يعني سيدا سخيا ركب شريا – عمدة القاري 20 / 177



فإنها تستأذنه أيضا في ذلك ما بين شوال إلى شعبان ، فإنها إذ ذاك تقضي الفرض من غير استئذان ، وهو الواجب الذي لا يسعها غير ذلك ، وقد رُوِيَ ، عن عائشة[1] أنها قالت : كان يكون عَلَيَّ الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان[2] ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور الوقت ، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي / يدخلها المهلة كالحج ونحوه قدم عليها .
وأما قوله : «ما أنفقت من غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطره» فظاهر معناه أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه ، فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف ، وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة والتي تجب لمن هي في مثل حالها غرمت شطره ، يعني قدر الزيادة على الواجب لها ، وذلك أن نفقة المرأة معاوضة ، فهي تتقدر بما يوازيها من العوض ، فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب لها .

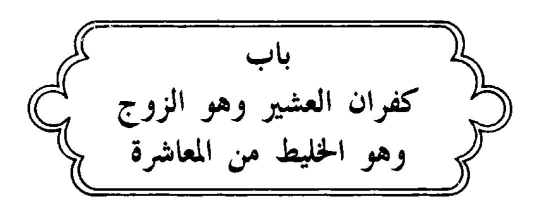
باب
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثا آخر يخالف معناه معنى ما ذكرنا[3] من هذا التأويل قال : **حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام ، قال سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»** [4]

وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله ، بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين ، فرغب الزوج في الإفراج عن حصة

(1) في تا : رضي الله عنها
(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سلمة – كتاب الصوم – باب متى تقضي قضاء رمضان 2 / 239
(3) في تا : ما ذكرناه
(4) هذا الحديث من كتاب النفقات 6 / 192

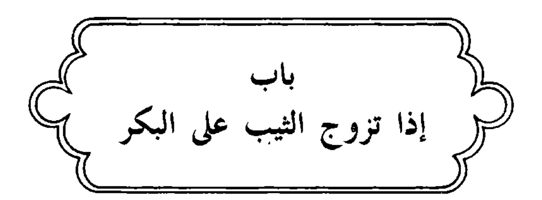
الصدقة ، وأن يطيب نفسا عنها لينقلب أجرها له ، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها ، إن لم يطب الزوج نفسا عنها .



باب
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن عبد الله بن عباس وذكر قصة صلاة رسول الله ﷺ في خسوف الشمس قال : فَلَمَّا سَلَّمَ قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا ، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ ، قال : «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء» قالوا : لِمَ يا رسول الله**[1] **؟ قال : «بِكُفْرِهِنَّ» ، قيل : يكفرن الله ، قال : «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ»**

وقوله : تَكَعْكَعْتَ ، يعني نكصت على عقبيك وتأخرت // وأصله من كع الرجل : إذا جبن وانقبض عن الشيء ، وكاع مثله ، والعشير : الزوج ، وسمي عشيرا لأنه يعاشرها ، كما سمي خليلا ، لأنه يخالها في موضع / واحد ، وهي تسمى خليلته لهذا المعنى .



باب
إذا تزوج الثيب على البكر

قال أبو عبد الله : **حدثني يُوسُف بن رَاشِد قال : حدثنا أبو أسامة ،**

(1) في تا زيادة : ﷺ



عن سفيان قال : حدثنا أَيُّوب وَخَالِد ، عن أبي قِلاَبَة ، عن أنس قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَم ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ .

قال أبو قلابة ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

قلت : السَّبْعُ ، تخصص للبكر لا تحتسب بها عليها ، وتستأنف القسمة فيما يستقبل ، وكذلك الثلاث للثيب يكون ذلك [عفواً لكل واحدة منهما بلا قصاص ، وهذا والله أعلم] من المعروف الذي أمر الله به في عشرتهن ، فقال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1) وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخفر ، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر ، وحسن تأن ورفق ، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها في مدة السبع ، والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها إلى معاناة هذه الأمور ، خلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة ، وهي مدة الثلاث .

باب
من طاف على نسائه
في غُسْلٍ واحد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال : حدثنا سعيد ، عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك حدثهم ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ، كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.**

قلت : يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لهن ، وإن كان ذلك بعد القسم فلا شيء في العدل أكثر من التسوية بينهن ، وتوفية كل واحدة منهن حقها ، وقد سألوا عن إباحة الزيادة من عدد النساء للنبي ﷺ على مبلغ العدد الذي أبيح منهن لأمته ، وعن المعنى في ذلك ، وفي إباحة الموهوبة له ،

(1) ــ سورة النساء - الآية : 19

وهذا باب له وقع في القلوب ، وعلق بالخواطر من النفوس ، وللشيطان مجال في الوسواس به ، إلا عند من أيد بفضل عقل ، وأيد بزيادة علم ، وأول ما ينبغي أن يحصل من تقدمة العلم في هذا أن رسول الله ﷺ كان بشرا مخلوقا على طباع بني آدم ، في باب الأكل والشرب ، والنوم والنكاح ، وسائر مآرب الانسان التي لا بقاء له / إلا بها ، ولا صلاح لبدنه إلا بأخذ الحظ منها ، والناس مختلفون في تركيب طباعهم ومبلغ قواهم ، ومعلوم بحكم المشاهدة وبالامتحان من جهة دلائل علم الطب ، أن من صحت خلقته ، وقويت بنيته ، فاعتدل مزاج بدنه حتى أن يكون من نعوته ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة رسول الله ﷺ ، وما نعت به فيها من صلاح الجسم ، ونضارة اللون ، وإشراب الحمرة ، وإشعار الذراعين والصدر ، مع قوة الأسر وشدة البطش ، كان دواعي هذا الباب له أغلب ، ونزاع الطبع منه إليه أكثر ، أن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ، ولا أقوم منها في اعتدال البنية ، وكان ما عداها من الخلق ، وخالفها من النعوت ، منسوبا إلى نقص الجبلة ، وضعف النَّحِيزة[1] ، وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة النكاح ، وكثرة الولادة ، وتذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم النكاح ، وقصر الشَّبْر[2] ، ولذلك // قالت في أمثالها : «مَنْ يَطُلْ فِعْلُ أَبيهِ يَنْتَطِقْ بِهِ»[3] ومنه قول بعض شعرائهم :

فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كَانَ فِعْلُ أَبِيكُمُ طَوِيلاً كَفِعْلِ الحَارِثِ بْنِ سَدُوسِ[4]

وكانت الخنساء[5] إحدى نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال العقل ، ويقال إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها ، وقد خطبها زيد بن الصمة وهو أحد رجالات العرب وشجعانها ، فردته عن خطبتها وقالت في ذلك

(1) النحيزة : طبيعة الرجل

(2) قال ابن الأثير : الشبر في الأصل : العطاء ، يقال : شبره شبرا : إذا أعطاه ، ثم كنى به عن النكاح لأن فيه عطاء – انظر النهاية 2 / 440

(3) انظر مجمع الأمثال للميداني ، المثل رقم 14014 المجلد الثاني ص 300 وقد ذكره هكذا : «مَنْ يَطُلْ هَنُ أَبيهِ يَنْتَطِقْ بِهِ»

(4) انظر المرجع السابق نفسه

(5) الخنساء : هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية ، أدركت الإسلام فدخلت فيه ، واستشهد أربعة من أبنائها في معركة القادسية ، فحمدت شهادتهم وصبرت وقالت : «الحمد لله الذي شرفني بموتهم» ماتت سنة 24 .



قصيدة هي مشهورة في ديوان شعرها ، موضع الحاجة إلى الذكر قولها :

مَعَــاذَ اللهِ يَنْكِحُنِــي حَبَرْكَــا قَصِيرُ الشِّبْرِ مِنْ جُثم بن بكر[1]

فازدرته هذا الازدراء وسمته لذلك حَبَرْكًا ، وهو المتناهي في الضعف والوهن ، إذ كان من صفته عندها ضعف الشبر ، ومعنى الشبر : النكاح ، ودعا / رسول الله ﷺ لعلي حين ينى بفاطمة رضي الله عنها فقال : «**بَارَكَ اللهُ في شَبْرِكُمَا**»[2] ولما تنافر عامر وعلقمة قال أحدهما لصاحبه : أنَا وَلُودٌ وَأنْتَ عَاقِرٌ ، وأنا عَفِيفٌ وأنت عَاهِرٌ ، فَتَمَدَّح بالولادة كما تمدح بالعفة ، وذمه بالعقر كما ذمه بالعهر والفجور ، وكان قلة الرزء من الطعام ، والاجتزاء بالعلقة من ذلك ، والاكتفاء باليسير منه في مذهب الحمد عندهم ، والثناء والمدح به ، مضاهيا لمذهبهم في المدح بالقوة على النكاح ، وكثرة النسل والولادة ، على العكس منه أن يكون رغيبا أكولا ، ولذلك قال الأعشى[3] يمدح رجلا :

تَكْفِيه حُزَّةُ فِلْذٍ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنَ الشِّوَاءِ وَيَرْوِي شُرْبَه الغُمَر

وفي الحديث الذي ترويه عائشة في وصف النساء أزواجهن قالت المرأة : ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعه كَمِسَلِّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة[4] ، تمدحه بقلة الطعم كما ترى

وقال الأعشى في قصيدته يمدح هذا الرجل ، ويصفه بقلة الشره على الطعام ، وحسن الصبر عنه ، والطي دونه :

(1) البيت المذكور في ديوانها ، فراجعه فيه ص 79 .
جاء في لسان العرب :
الشبر : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ج أشبار وأشبر الرجل : أعطاه وفضله
والشبر : العطية والخير، والشِّبْر : القد
وأعطاها شبرها : أي حق نكاحها
والشبر في الأصل العطاء ثم كني به عن النكاح لأن فيه عطية وروي عن المبارك : الشُّبْر الجماع – انظر لسان العرب 2 / 262

(2) الحديث رواه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 2 / 440 أن النبي ﷺ قال في دعائه لعلي وفاطمة «جمع الله شملكما وبارك في شبركما»

(3) الأعشى هو عامر بن الحارث بن رياح أبو قحفان ، جاهلي اشتهر بأعشى باهلة وهي امرأة من همدان

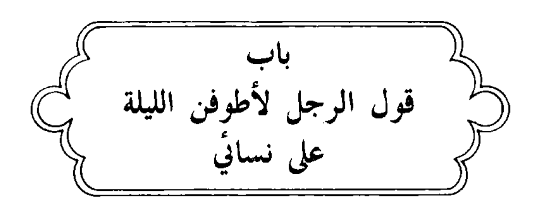
(4) الحديث أخرجه الامام البخاري في – كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة ، وقد مضى شرحه فيما سبق

لاَ يَتَأَرَّى لِمَا فِي القِدرِ يَرْقُبُهُ   وَلاَ يَعَضُّ على شُرْشُوفِهِ الصَّفَرُ
يريد أنه لا يعتريه الجوع حتى يجدمسه ويتأذى به ، وقال مُتَمِّم بن نويرة :
لَقَدْ كَفَّنَ المنهال تحت ردائه   في غير مِبْطَان العَشِيَّات أروعا[1]

فهذا مذهبهم في هذا الشأن ، ومعانيهم في هذا الباب ، فتأمل كيف اختار الله لنبيه ﷺ في كل واحد من الأمرين ، فجمع له الفضائل التي يزداد من أجلها في نفوسهم جلالة ، وفي عيونهم قدرا وفخامة ، ومن النقائص التي يُزْدرى بها أهلها نزاهة وبراءة ، ومعلوم من / شأنه ﷺ أنه كان يطوي الأيام لا يأكل ، ويصومها فيواصل ، ويقل الطعام إذا أكل ، وكان يَتَجَوَّعُ حتى يَتَهَشم من الخَواءِ بَطْنُه ، فينحني لذلك عمود ظهره ، فيشد الحجر على بطنه ، ويعمده به ، كل ذلك مشهور عنه بأخبار التواتر التي لا يعرض الوهم فيها ، ولا يجوز الغلط عليها ، هذا إلى ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه الأمر في دين النصارى ، من التبتل والانقطاع عن النكاح ، وهجران النساء ، فدعا إلى المناكحة والمواصلة وحض عليهما ، وقال : **«تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا»**[2] وقال : **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**[3] فكان ﷺ[4] أولاهم بإتيان ما دعاهم إليه ، واستيفاء الحظ منه ، ليكون داعية للاقتداء به ، ووسيلة للاتساء بفعله ، فأما ما أبيح // له من زيادة القدر على أربع ، فأمر لا ينكر ، في دين ولا عقل ، أما ما جرت به السنة سنة الدين ، فقد كان لسليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن ، وقد روى ذلك أبو عبد الله في هذا الكتاب قال :

(1) أورد هذا البيت التبريزي – انظر شرح المفضليات له 2 / 928
(2) رواه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلا – انظر الجامع الصغير 1 / 228
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب النكاح – باب قول النبي ﷺ : من استطاع الباءة فليتزوج
(4) في تا : عليه السلام





باب
قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

حدثنا مَحْمُود قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن دَاوُد : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله ، فقال لَهُ المَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قال النبي ﷺ : «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»

وأما العقل فحكمه الاحتذاء في هذا الباب حذو الحاجة ، وتدبيره بحسب المصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم ، وإنما قصر بسائر الأمة على أربع من الحرائر من غير تجاوز لهن لعلة الخوف عليهم أن لا يعدلوا فيهن ، وأن / لا يقوموا بحقوقهن إذا زاد عددهن على الأربع ، إذ علم تعالى أن ذلك ليس في وسعهم وطاقتهم ، وكان العجز عن حقوقهن مأمونا على النبي ﷺ ، والخوف زائلا في أن لا يعدل بينهن ، والدليل على أن العلة في ذلك ما ذكرناه قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(1) يقول : ألا تجوروا ، فعلق الحكم بالعلة المقرونة به في الذكر وهي الخوف ، وكانت هذه العلة معدومة في أمر النبي ﷺ ، فارتفع الحظر حين لم يجد هذا المعنى عنده محلا ، ومما يبين ذلك أنه لا عبرة بمفرد العدد وكميته في القلة والكثرة ، أن النساء من ملك اليمين قد أُبحن للأمة بلا عدد محدود ، ولا غاية متناهية ، فلو كان ذلك من أجل نفس الاستمتاع بهن ، ونيل اللذة منهن ، ومضاء الوطر منهن ، لوجب أن يسوي بينهن وبين الحرائر في العدد ، لأن المتعة في النوعين معا بمنزلة واحدة ، فدل

(1) سورة النساء – الآية : 3

على أن الإماء إنما أُبحن من غير شرط في العدد ، من أجل أن ليس لهن حق التسوية والتعديل على سادتهن كما للحرائر على أزواجهن ، وفي ذلك بيان ما قلناه .

قلت : وفي تأويل ذلك وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا ومواقعة الفاحشة ، وَلاَ تَطَلُّع النفس إلى ما في أيدي رجال أمته من النساء ، وُسِّع عليه الأمر في عدد المناكح ، ليأخذ منها حظا لا يبقي لنفسه استشراف إلى غير مَنْ عنده من النساء ، وهذه الأمور جائزة على غيره من الأمة ، فقصِر بحظوظهم على مبلغ ما أبيح له من عددهن ، / فقد قال الشافعي رحمه الله في هذا الباب قولا حسنا ، قال[1] : إن الله عز وجل لما خص به رسوله[2] من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، وفرض عليه أشياء خففها عن خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته[3] فمن ذلك // أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها ، وأمره الله عز وجل[4] أن يخير نساءه فاخترنه ، وقال : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[5] قالت عائشة : ما مات رسول الله حتى أحل له النساء[6] يعني اللاتي حُظِرْن عليه . وقال عز وجل : «وَامْرَأَةً مُومِنَة إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُومِنِين» وقال عز وجل : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيءِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ الآية[7] فأبانهن من نساء العالمين ، وخصه بأن جعله ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُومِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[8] ، فهذه الأمور التي ذكرناها كلها معان يصح فيها التأويل ، ولا يستحيل شيء منها في مذهب الدين وعرف العقول والحمد لله .

(1) انظر كتاب الأم 5 / 124 و 125
(2) في تا إضافة : ﷺ
(3) في تا : فضله
(4) في تا : تعالى
(5) سورة الأحزاب – الآية : 52
(6) رواه الشافعي في كتاب الأم 5 / 135
(7) سورة الأحزاب – الآية : 32
(8) سورة الأحزاب – الآية : 6



وأما الموهوبة فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه والإبانة عن معناها ، وتخصيص النبي ﷺ بالأثرة فيها ، ثم إن معلوما من شأن النبي ﷺ ، وحاله في عدم اليسر وقلة ذات اليد ، وأنه لم يكن بحيث يتسع لاقتناء الولائِد والإماء ، والاستكثار من عددهن ، فَيَسْتَغْنِي بمكانهن عن زيادة العدد على الأربع من الحرائر ، ومعقول أن للحرائِر من الفضل في الدين والعقل ، وأدب العشرة ، / وصراحة النسب ، ما ليس للإماء ، وكان أفضل الأمرين أملكهما له فأولاهما به ، فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر منهن دون الإماء ، وعلى هذا المعنى ذهب من ذهب من العلماء إلى أنه لم يكن له نكاح الحرائر الذميات ، وقد قال ﷺ : **«كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ فِي الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»**(1) ومما خص به في هذا الباب ، وأبين فيه من سائر أمته ، أن أزواجه ممنوعات من النكاح بعده ، ولذلك سمين أمهات المؤمنين ، وذلك أن الأمر في باب النساء والحرم ، لما جرت سنة الدين وقضايا العقول فيه ، على الاختصاص والاستئثار بهن والمحافظة عليهن والذب عنهن ، حتى صارت هذه الأمور من أفضل ما يثنى به على الرجال في سياستهن ، وكانت الغيرة من حميد الخصال حتى عدها رسول الله ﷺ من شعب الإيمان ، [فقال : **«الغيرة من الإيمان»**(2)] وقال لسعد : **«أَنْتَ غَيُور وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْكَ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنَّا»**(3) جعل النبي ﷺ الحظ الأوفى منها ، والقسم الأوفى من حصصها ، وَبَقِيَ ذلك عليه بعد وفاته ، فلم يُجعل إلى نكاح أزواجه سبيل بعد وفاته ، وجعلن كالمعتدات ما عِشْن ، وجاءت هذه المعاني كلها على مطابقة ما وصفناه من أحكام هذا الباب في سنة الدين ، وقضية العقول لما كان أمر المال ، والقِنْيَة ، وحكم الطعام والقوت ، على خلاف ذلك من الإباحة في أصله ، والإفاضة على من تعرض له وتصدى لنيله ، جرى ﷺ في ذلك على استقلال الحظ منه والإيثار على نفسه ، وتوفير الحظ على غيره ، ليجري أمره في الوجهين على المذهب الحميد عند / أهل الفضل

(1) رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن عن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وعن المسور – انظر الجامع الصغير 2 / 155

(2) رواه البزار ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد – الجامع الصغير 2 / 121

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن المغيرة – كتاب الحدود – باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

والشرف ، وعلى العادة المرضية عندهم ، وقد اختار الله عز وجل لنبيه ﷺ //من كل خلق وخلق أفضله وأحسنه ، فلم يَشْهَرْه في خِلْقِتِهِ بطول بائن ولا بقصر شائن ، ولم يبتله بآفة في بدنه من نقص عضو ، أو تشويه خلق ، أو رضاعة في نسب ، أو شراسة في خلق ومذهب ، كل ذلك ليدل به على صدق نبوته ، وتحقيق الأمر في بيان رسالته ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، والحمد لله على ما هدانا له من دينه ، وأكرمنا به من حب نبيه ﷺ [وعلى آله وسلم كثيرا] .

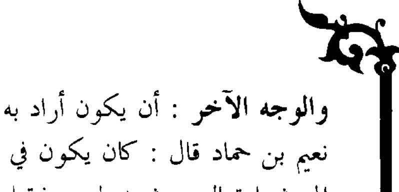
باب
المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن هشام ، عن فَاطِمَة ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ (ح) قال : وحدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثتني فاطمة ، عن أسماء ، أن امرأة قالت : يَا رَسُولَ الله إنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ، فقال رسول الله ﷺ : «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**

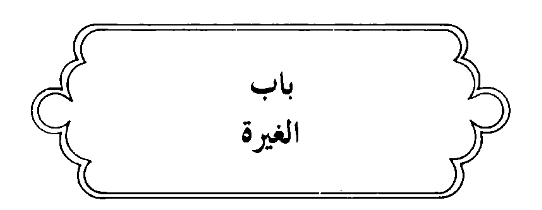
هذا يُتأول على وجهين :

أحدهما : أن الثوب مَثَلٌ ، ومعناه المتشبع بما لم يُعط صاحب زور وكذب ، كما يقول للرجل إذا وُصِفَ بالبراءة من العيوب : إنه طاهر الثوب ، نَقِيّ الجيب ، ونحوه منَ الكلام ، والثوب في ذلك مَثَلٌ والمراد به نفسه ، وكما يقال في ضد ذلك : لَبِسَ ثَوْبَ غَدْرٍ ، يُكنى بالثوب عن فعله ، وعلى هذا المعنى قوله عز وجل : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (1) قيل في تأويله عَمَلَكَ فَأَصْلِحْ ، / ومثله في الكلام كثير .

(1). سورة المدثر – الآية : 4 .



والوجه الآخر : أن يكون أراد به الثوب نفسه ، وقد رُوِيَ لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم ، فتقبل لنبله وحسن ثوبيه ، فيقال : قد أمضاها بثوبيه ، يعني الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل : لَابِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ



باب
الغيرة

قال أبو عبد الله : **وقال وَرَّادُ ، عن المُغِيرَة ، عن سَعد بن عُبَادَة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ ، فقال النبي ﷺ : «تَعْجَبُونَ**(1) **مِنْ غَيْرِةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ والله أَغْيَرُ مِنِّي»**

وقوله : غير مُصْفَحٍ ، يريد أنه يضرب بحد السيف للقتل والإهلاك لا بصفحه وهو عرضه : للزَّجْرِ والإرهاب ، يقال : أصفحت بالسيف أصفح به ، إذا ضربت بعرضه ، ومعنى الغيرة من الله عز وجل مفسر في حديث رواه أبو عبد الله على أثر هذا الحديث

قال : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثن شَيْبَان ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَة ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الله يَغَارُ وَغَيْرَةُ الله أَنْ [يَأْتِيَ]**(2) **المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ»**

قلت : وهذا أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله عز وجل وأبينه .

(1) في الصحيح : أتعجبون 6 / 156

(2) من الصحيح 6 / 156 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : لا يأتي ، وذلك لا يتفق مع المعنى المقصود



باب
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث**(2) ، **عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رَجُلٌ من الأَنْصَارِ : أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : «الحَمْوُ المَوْتُ»**

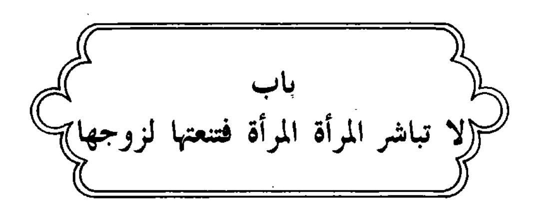
معنى قوله : «الحمو الموت» أي احذر الحمو كما تحذر// الموت ، والحمو واحد الأحماء وهم الأصهار من قبل الزوج ، يقال لِوَاحِدهم حَمْوُ / على مثال قِنْو وَدَلْو ، ويقال أيضا : حمىً على مثال قفا وعصى ، وقال هشام بن المغيرة المخزومي وطلق امرأته أسماء بنت مخرمة ، فتزوجها أخوه أبو ربيعة ، فندم هشام على فراقها فقال :

أَلاَ أَصْبَحَتْ أَسْمَاءُ حَجَراً مُحَرَّماً وَأَصْبَحَتْ مِن أدنى حُمُوَّتِهَا حَماً

يريد أنه أصبح أخا لزوجها ، فأما الأصهار من قبل المرأة فهم الأَخْتَانُ ، أو كل ذي رحم من محارم المرأة ، من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم أَخْتَانٌ ، والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل ، والأصهار تجمع الفريقين معا ، وهذا على حكم اللغة لا يختلف فيه أهلها ، وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف العامة فقال : إذا أوصى الرجل لأختانه دفع إلى أزواج بنات الموصي وأخواته وكل من تحرم عليه من ذات رَحِمٍ مَحْرَم ، وهو قول محمد بن الحسن(3) .

(1) المُغِيبَة : هي التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره
(2) في الصحيح : ليث 6 / 189 ، خلافا للأصل وتا
(3) راجع المبسوط للسرخسي 27 / 155

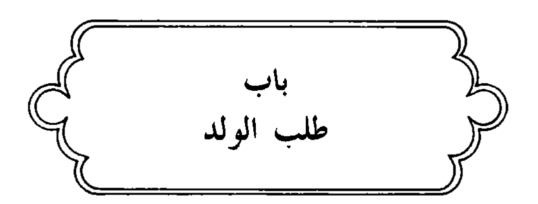




باب
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»** .

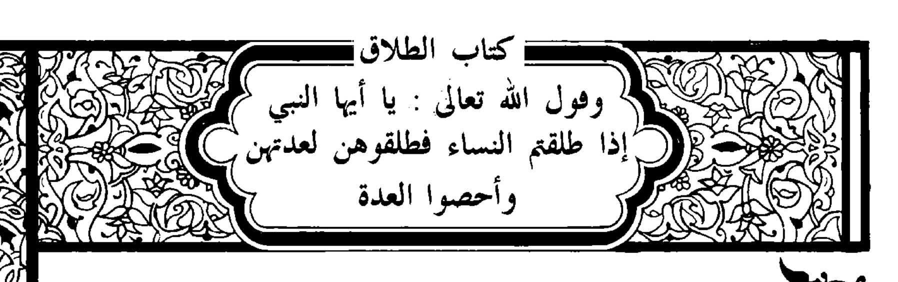
يستدل بهذا الحديث على جواز السَّلم في الرقيق وسائر الحيوان ، لأن ضبطها يمكن بالصفة الحاضرة ، كما يقع ذلك بالعيان ، وإذا كان بيع العين جائزا إذ هو معلوم ، كان بيع الصفة جائزا إذ هو محصور .



باب
طلب الولد

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن الوليد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن سَيَّار ، عن الشَّعبي ، عن جَابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَة» ، / قال : قال رسول الله ﷺ : «فَعَلَيْكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ»** .

الاستحداد : الاحْتِلاق بالجديد ، يعني إصلاح المرأة من شأنها إذا أتاها زوجها من غيبة ، وَالكَيْسُ يجري هاهنا : مجرى الحذر ، وقد يكون بمعنى الرفق في الأمر وحسن التأني له .



قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقال رسول الله ﷺ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ**(1) **لَهَا النِّسَاءُ»**

قلت : فيه دليل على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار ، وذلك لقوله : «فتلك العدة» تعقب تلك الطهر . وقد تقدم ذكر الحيض الأول الذي أوقع فيه الطلاق ، ثم أتبعه ذكر الطهر الثاني ، ثم ذكر الحيض بعدهما ثالثا ، ثم ذكر الطهر رابعا ، ثم ألصق به قوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل أن الطهر هو العدة .

واللام في قوله : «لعدتهن» بمعنى (في) أي طلقوهن في // وقت عدتهن ، كما تقول : كتبت لعشر من الشهر ، أي في وقت خَلاَ فيه من الشهر عشر ليال .

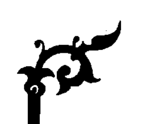
وفي الحديث دليل أن الطلاق في وقت الحيض بدعة .

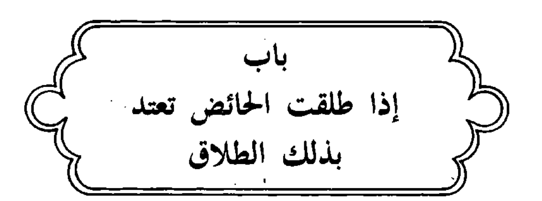
وفيه دليل على أنه مع كونه بدعة واقع ، ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة .

وفيه دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان قد مسها فيه ، مطلق لغير السنة .

ومعنى اشتراطه مُضِي الطهر الأول والتربص بها للطهر الثاني ، تحقيق معنى المراجعة / لوقوع الجماع ، لأنه إذا كان جامعها في ذلك الطهر ، لم يكن طلاقها للسنة محتاج إلى أن يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ، ليصح فيه إيقاع الطلاق السني ، والله أعلم .

(1) ـ في الصحيح : يطلق 6 / 163



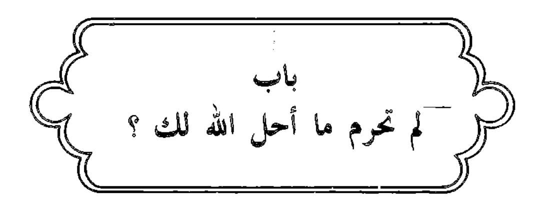


باب
إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : «لِيُرَاجِعْهَا» قلت : أَتُحْتَسَبُ ؟ قال : «فَمَهْ»**

وعن قتادة ، عن يونس بن جُبَيْر ، عن ابن عمر قال : مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا ، قلت : تُحْتَسَبُ ؟ قال : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ

يريد أنه يعتد بالتطليقة الأولى ويحتسب بها من الثلاث .
وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق ، يريد إن عجز واستحمق أَيُسْقِط عجزهُ وحمقه حُكْمَ الطَّلاق ، وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى .



باب
لم تحرم ما أحل الله لك ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني فَرْوَة بن أَبِي المَغْرَاء ، قال : حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ[1] ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس ، فَغِرْتُ فسألتُ عن ذلك فقيل لي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ من قومها عُكَّةَ**

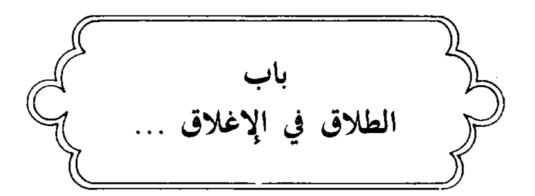
(1) ـ في الصحيح : العسل والحلواء 6 / 167



عَسَلٍ(1). فسقت النبي ﷺ منه شَرْبَةً ، فقلت أمَا والله لَنَحْتَالَنَّ له ، فقلت لسودةَ بنتِ زمعة إنه سيدنو منكِ ، فإذا دنا منك فقولي : أكَلْتَ مَغَافِير فإنه سيقول لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريحُ التي أجد(2) ؟ فإنه سيقولُ لَكِ سَقَتْنِي حفصَةُ شَربةَ عسل فقولي له جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ وذكر الحديث .

المَغَافِيرُ : واحدها مَغْفُور وهو نوع من الصموغ التي تُتَحَلَّبُ من الشجر ، ويقال : هو شيء يتحلب من العُرفط حُلْو كالناطف(3) وله ريح / منكرة ، والعرفط : من شجر العضاه ، والعضاه : كل شجر له شوك .

وقولها : جرست نحلة العرفط : أي أكلت ، ويقال للنحل : جوارس ، يعني أواكل ، وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة شيء من الأطعمة والأشربة ، وكان يَتوقاها لأجل من يُناجي من الملائكة ، وقال : «**إِنَّ المَلائِكَة تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدم**»(4) .



باب
الطلاق في الإغلاق ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبُو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبُو سَلَمَة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل من أَسْلَمَ رسول الله ﷺ فَنَادَاهُ فقال : يا رسول الله ، وهو في المسجد : إنَّ الآخِرَ(5) قَدْ زَنَا يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى بشق وَجهه الذي أَعْرَضَ قِبَلَه حتى فعل ذلك أربعا ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ**

(1) في الصحيح : عكة من عسل
(2) في الصحيح : التي أجد منك
(3) الناطف : القُبَيْطي وهو ضرب من الحلواء – مختار الصحاح ص 528
(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله – كتاب المساجد ومواقع الصلاة – باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، الحديث رقم 74 – 1 / 395
(5) الآخِرُ : يعني المتأخر عن السعادة – عمدة القاري 20 / 260

شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فقال : «هَلْ// بكَ جُنُونٌ ؟» قال : لا ، فقال النبي ﷺ : «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

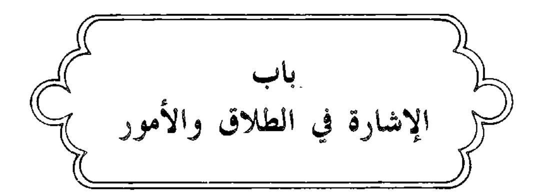
وعن الزهري قال : أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنت فِيمَن رجمه فَرَجَمْنَاهُ بالمُصَلَّى بِالمَدِينَة ، فلما أذْلَقَتْهُ الحِجَارَة جَمَزَ حتى أدركناه بالحرَّة فرجمناه حتى مات .

قوله : فتنحى قِبَل وجهه ، معناه قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها ، من قولك : نحوت الشيء أنحوه .

وقوله : أذلقته الحجارة : أصابته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شيء : حده .

وقوله : جمز : معناه فر مسرعا .

وفيه من الفقه أنه إنما رده كرة بعد أخرى ، لأنه اتهمه بجنون أو آفة في عقله ، وإن لم يطالبه بالإقرار في أربعة مجالس مختلفة ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء [إسناد هذا الحديث على ما كتب ، وفي بعض نسخ الخطابي وقع فيه سهو والصحيح ما مضى][1] .

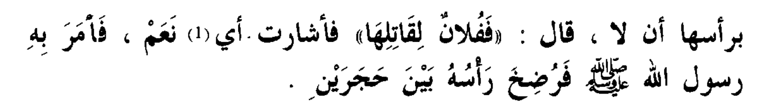


باب
الإشارة في الطلاق والأمور

قال أبو عبد الله : / **وقال الأويسي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رسول الله ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ فقال لها رسول الله ﷺ : مَنْ قَتَلَكِ ؟ «فُلاَنٌ لِغَيْرِ الذِي قَتَلَهَا» فأشارت**

(1) يظهر أن الكلام الذي وضعته بين معقوفتين ليست له علاقة بشرح الحديث ، ولا هو من كلام الخطابي ، وربما كان من إضافة الناسخ لكونه ورد إثر شرح الحديث في كل من الأصل وتا ، مما جعلني أحصره بين قوسين تمييزاً له عن كلام الخطابي كما هو واضح



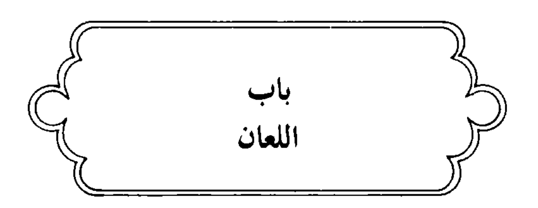


برأسها أن لا ، قال : «فَفُلانٌ لِقَاتِلِهَا» فأشارت أي[1] نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

الأَوْضَاحُ : الحلي من الفضة ، وسميت أوضاحا لبياض لونها ، والوَضَحُ : البياض .

وفيه اعتبار المماثلة في القصاص .

وقد ذكر في غير هذه الرواية أن اليهودي لما أخذ أقر بقتلها [فقتل][2]



باب
اللعان

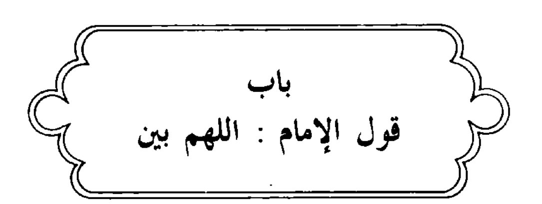
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، قال أبو حازم : سمعته من سهل بن سعد السَّاعدي يقول : قال رسول الله ﷺ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَة وَالوُسْطَى .**

وقوله : «كهذه من هذه» يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه ، مقدار فضل الوسطى على السبابة ، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثه في زمان واحد .

(1) في الصحيح : أن 6 / 176

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس - كتاب الديات - باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به .





باب
قول الإمام : اللهم بين

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بِلال ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ، أن عَاصِم بن عَدِيٍّ**[1] **أتاه رجل من قومه ، فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره وكان رَجُلاً مُصْفَرًّا ، قليلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعَرِ ، / وكان الذي وجد عند أهله آدم ، خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحمِ ، جَعْداً قَطَطاً**[2] **وذكر الحديث .**

الخَدلُ : المكتنز اللحم، يقال : ساق خدلة : أي مكورة كأنها طويت طيا .

باب
تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حُمَيْد بنِ نَافع قال : قالت زينب بنت أم سلمة : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ // فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنُها أفَتَكْحُلُهَا ؟ قال رسول الله ﷺ : «لا» مرتين أو**

(1) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي العجلاني حليف الأنصار ، كان سيد بن عجلان ذكر في البدريين ، وخلفه النبي ﷺ على أهل قبا ، والعالية ، وشهد أحداً وما بعدها ، وله رواية عند أحمد ، وفي الموطإ والسنن من طريق أبيه ، مات سنة 45 هـ – الإصابة 4 / 246 الترجمة رقم 4353

(2) قططاً : الشديد الجعودة ، أو الحسن الجعودة ، والأول أكثر – انظر عمدة القاري 20 / 302

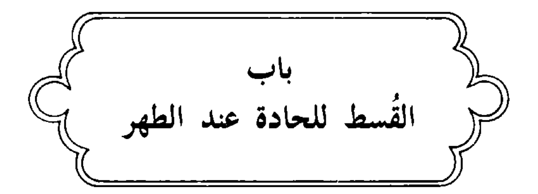


ثلاثا ، كل ذلك يقول «لا» ثم قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الجَاهِلِيَّة تَرْمِي بالبَعْرَة عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ» قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دَخلَت حِفْشاً وَلَبِسَت شَرَّ ثِيَابِها ولم تَمَسَّ طيبا حتي [تمر بها][1] سنة ، ثم يُؤْتَى بدابة حمار ، أو شاة أو طائر فَتَفْتَضُّ به ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بشيء إلا مات ، ثم تَخرج فَتُعْطى البعرة فَتَرْمِي به ثم تُرَاجع بعدُ مَا شاءت من طيب أو غيره وسئِل مالك مَا تَفْتَضُّ ؟ قال : تمسح به جلدها .

الحِفْشُ : بيت صغير لا يكاد يتسع للتقلب والمجال ، ومنه التحفش : وهو التجمع والتَّقَبُّض .

وقوله : تفتض ، هو من فَضَضْتُ الشيء : إذا كسرته وفرقته ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2] والمعنى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة ، وقال مالك : معنى ذلك أن تمسح بها جلدها . وقال الأخفش : تفتض ، معناه تتنظَّف به وتتنقى قال : وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها .

ومعنى الرمي بالبعرة : أي / أن حداد السنة في جنب ذمام[3] الزوج بمنزلة البعرة .



باب
القُسط للحادة عند الطهر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أُمِّ عَطِيَّة قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ**

(1) من الصحيح 6 / 186 ، خلافا للأصل وتا ، ففيهما : تم لها
(2) سورة آل عمران – الآية : 159
(3) الذمام : أي العهد والحرمة والحق – انظر لسان العرب

نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَد رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ[1] إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، ثُمَّ فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُستٍ وَأَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

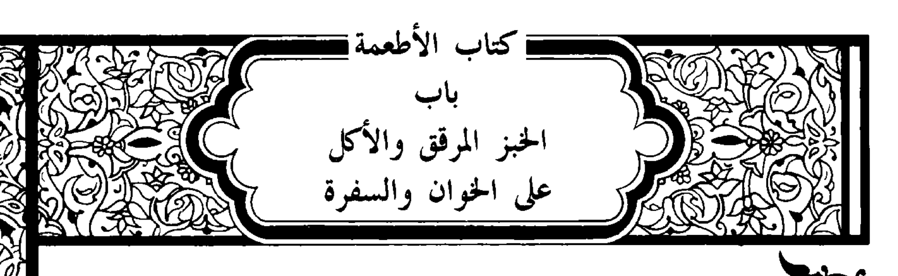
العصْب من الثياب : البُرُود وَالحِبَرُ ونحوها ، وسُمِّيَ عصبا لأن غزله يعصب ويصبغ قبل أن ينسج .
والكُسْت : هو القسط الهندي ، والنبذة : اليسير من كل شيء .

باب
حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا ابنُ طاوس ، عن أبيه ، وأبو الزنادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الابِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ» وقال الآخر : «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِه ، وَأَرْعَاه عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِه»** .

قوله : أحناه ، من الحنو وهو العطف والشفقة .
وقوله : أرعاه ، من الإرعاء وهو الإبقاء ، يقال : رعاه من الرعاية يرعاه رعاية ، وأرعى عليه من الإبقاء إرعاء .

(1) من الصحيح 6 / 186 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : غسلت



كتاب الأطعمة

باب
الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

قال أبو عبد الله : حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام ، عن أبيه . وعن وهب بن كَيْسَان قال : كان أهل الشام يُعَيِّرون ابن الزبير يقولون : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ، فقالت له أسماء[1] يا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بالنِّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نطاقِي / شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُول الله ﷺ بأَحدِهِمَا ، وَجعَلْتُ في سُفْرَتِهاآخر ، قال : وكان[2] أهل الشام إذا عيروه بالنِّطَاقَيْنِ . يقول : إيها // وَالإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا .

قوله : إيهاً ، معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك ، من قولهم : تقول العرب في استدعاء الشيء إيهاً وإيهٍ وإيهِ غير منون .
وقوله : تلك شكاة ، إنما هو مصراع بيت الهذلي وهو قوله :
وَعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[3]
يقول لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك .
ومعنى قوله : ظاهر عنك ، أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك ، والظهور : الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ، ومنه قوله : ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[4]

(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله وعروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عباس ووهب بن كيسان وغيرهم ، وكانت تسمى ذات النطاقين ، قالت للحجاج : كيف تعيره تعني ابنها عبد الله بذات النطاقين ، أجل قد كان لي نطاق لابد للنساء منه ، ونطاق أغطي به طعام رسول الله ﷺ ، وبلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله ، وتوفيت بمكة سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 397

(2) في الصحيح : فكان 6 / 199

(3) البيت من ديوان الهذليين للشاعر أبي ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد ، استشهد سنة 26 هـ انظر ديوان الهذليين 1 / 134

(4) سورة الزخرف – الآية : 33



باب
المؤمن يأكل في مِعىً واحد

وقال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، والكَافِرُ يأكل فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**

معنى هذا الكلام أن المؤمن الممدوح بإيمانه ، المستحق لشرائط كماله ، يُقل الطُّعم يَكْتَفِي باليسير منه ، ويُؤْثِرُ على نفسه لما يرجو من ثوابه ، وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به ، ولا يدخر للآخرة ، ولا ينظر للعافية ، وبذلك وُصفوا في قوله تعالى : ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾(1) وقوله : ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾(2) وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يشبعه القليل من الطعام ، كان ناقص الإيمان ، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف ، وصالحي الخلف ، أنهم كانوا يستوفون الطعام ، وينالون منه النيل الصالح ، فلم يكن ذلك وصمة في دينهم ، ولا نقصا/في إيمانهم ، وقد قيل : إن معناه أن في المؤمن البركة تضاعف له فيشبعه القليل ، وفي الكافر عدم البركة فلا يشبعه إلا الكثير ، وقد رُوِيَ أن ذلك إنما قيل في رجل بعينه(3) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن أَبِي هريرة ، أن رجلا كان يأكل**

(1) سورة محمد – الآية : 12

(2) سورة الفجر – الآية : 19

(3) ذكر ابن حجر في الفتح أقوالا وفهوما جيدة لمعنى الحديث : انه ليس المراد به ظاهره ، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ، ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل ، وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى كما قال ابن التين : إن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود – انظر فتح الباري 9 / 538 و 539



أكلا كثيرا فأسلم ، فكان يأكل أكلا قليلا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبي ﷺ فقال : «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعى وَاحِد ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

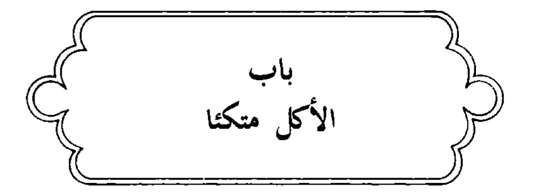
يعني أن المؤمن يأكل بُلغة وقوتا عند الحاجة ، والكافر يأكل شهوة وحرصا للذة ، وجريا على ذميم العادة .

وقد قيل : إن الناس في الأكل على طبقات :

فطائفة يأكلون كل ما وجدوا مطعوما عن حاجة إليه[1] وعن غير حاجة ، وهذا فعل أهل الجهل والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم .

وطائفة يأكلون إذا جاعوا ، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا ، وهذه[2] عادة المقتصدين من الناس ، والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق .

وطائفة يتجوعون ويرتاضون بالجوع جمعا لشهوات النفوس ، فلا يأكلون إلا عند الضرورة ، ولا يزيدون منه على ما يكسر غرب الجوع ، وهذا من عادة الأبرار ، وشمائل الصالحين الأخيار .



باب
الأكل متكئا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا مِسْعَر ، عن علي بن [الأقمر]**[3] ، **سمعت أبا جُحَيْفَة يقول : قال النبي ﷺ : «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»**

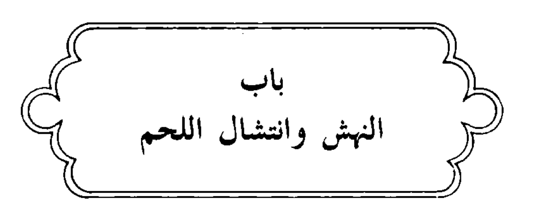
والمتكىء : هو الذي // اقتعد وسادة أو اعتمد وطاء ، وإنما يفعل ذلك من ينصب الموائد ، وينقل الألوان ، ويستكثر من الطعام . يقول ﷺ / إني

(1) من تا ، خلافا للأصل فيه : إليهم

(2) من تا ، أما الأصل ففيه : وهذا

(3) – من الصحيح 6 / 201 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : الأرقم

لا أفعل ذلك ، لكني آكل العُلْقَة[1] ، وأجتزىء باليسير من الطُّعم ، فأقعد مستوفراً ، وأقوم عنه مستعجلا .



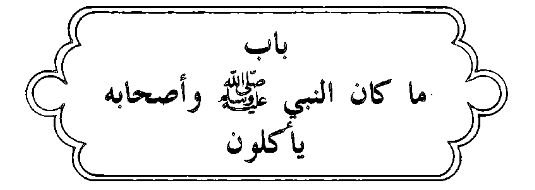
باب النهش وانتشال اللحم

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّادُ قال : حدثنا أيُّوبُ ، عن محمد ، عن ابن عباس ، تَعَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ كَتِفاً ثم قَامَ فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ .**

وعن أيوب ، وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : انْتَشَلَ النَّبِي ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ فأكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

التعرق : أخذ ما على العَرق من اللحم .

وقوله : انتشل : يعني أنه أخرج اللحم من القدر قبل أن يستحكم نضجه وهو النشيل ، ويقال للعود الذي يستخرج به اللحم من القدر : المِنْشَل .



باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة قال : حدثنا يعقوب ، عن أبي حازم قال : سألت سهلَ بن سعد هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ ؟ فقال سهل :**

(1) العُلَقَةُ : شرحها الخطابي نفسه في غريب الحديث بأنها : البلغة من القوت ، قال الشاعر :

وأجتزىء من كفاف القوت بالعُلَقِ

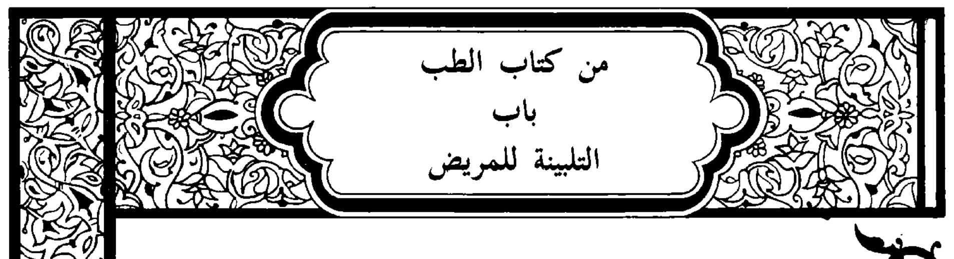
انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 54 و 55



ما رأى رسول الله ﷺ [النقي][1] من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير مَنْخُول ؟ قال : كنا نطحَنُه وَنَنْفُخُه فيَطِيرُ ما طار وَما بقي ثَرَّيْنَاهُ فَأكَلْنَاهُ .

قوله : ثَرَّيْنَاهُ ، أي بللناه بالماء ، وأصله من الثرى وهو التراب الندي .

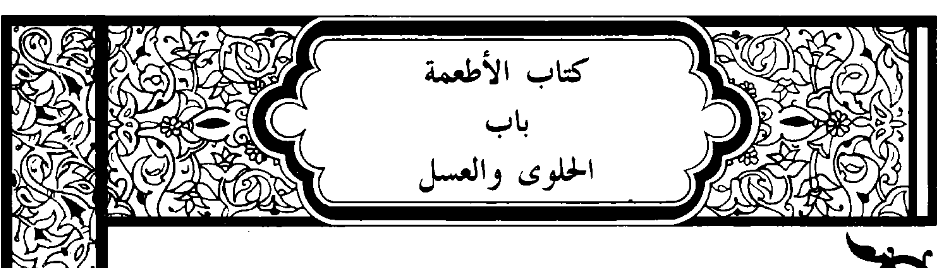
(1) من الصحيح 6 / 204 ساقط من الأصل ومن تا .
والنَّقِيُّ : هو خبز الدقيق الحواري النظيف الأبيض



من كتاب الطب
باب
التلبينة للمريض

قال أبو عبد الله : **حدثنا حِبّان بن موسى قال : أخبرنا عبد الله قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلمَرِيضِ ولِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ ، وكانت تقول : إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ ، وَتُذْهِبُ بَعْضَ الحُزْنِ»**

التلبينة : ذكر الأصعمي أنها حساء يعمل من دقيق أو من نخالة ، ويُجعل فيه عسل ، قال بعضهم : ولا أراها سميت تلبينة إلا تشبيها لها باللبن / لبياضها ورقتها



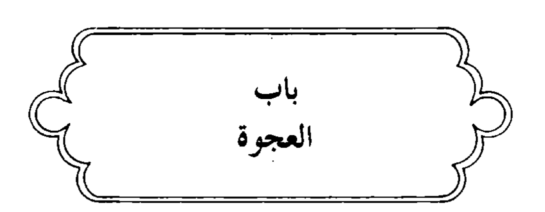
كتاب الأطعمة
باب
الحلوى والعسل

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ ، عن أَبي أُسَامَةَ ، عن هشام قال : أخبرني أَبِي ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلواءَ والعَسَلَ .**

قلت : حبه ﷺ الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها ، وشدة نزاع النفس إليها ، وتأنق الصنعة في اتخاذها ، فِعْلَ أَهْلِ الشَّره والنَّهَمِ ، وإنما هو أنه كان إذا قُدِّم إليه الحلواء نال منها نيلا صالحا من غير تعذير ، فيعلم بذلك أنه قد يعجبه طعمها وحلاوتها ، هذا وجه الحديث ومذهبه .

وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى ، وكان بعض

أهل الورع يكره ذلك ، ولا يترخص لأن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوًا بطبعه وجوهره ، كالعسل والتمر ونحوهما ، من غير ان يخلطا بِلَتٍّ[1] أو دسم ، واسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة ، وجمع أن يكون حلاوة ودسما مستهلكين في ثفل[2] .



باب العجوة

قال أبو عبد الله : **حدثنا جُمُعة بن عبد الله قال : حدثنا مَرْوَان قال : أخبرنا هاشم بن هاشم قال : أخبرنا عامرُ بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بسبع[3] تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»**

قوله : «تصبح» يعني[4] أكلها صباحا قبل أن يطعم شيئا ، // وكونها عُوذَةً من السم والسحر ، وإنما هو من طريق التَّبَرُّكِ لدعوة سبقت من النبي ﷺ فيها ، لاَ لأَنَّ طبع التمر أن يصنع شيئا من ذلك [والله أعلم] .

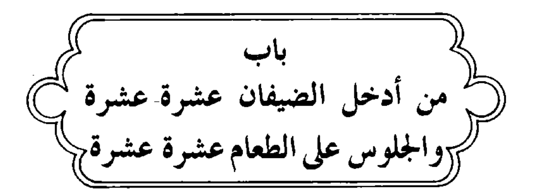
(1) بِلَتٌّ : من البَلْت وهو القطع والبَلَتُ : الانقطاع ، وانبلت الرجل : انقطع من كل خير وشر – لسان العرب 1 / 252

(2) الثُّفْلُ : هو الدقيق ونحوه مما لا يشرب فيكون سَويقاً أو نحوه – غريب الحديث للخطابي 1 / 720

(3) في الصحيح : سبع 6 / 212

(4) في تا : معناه





باب
من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الصَّلْتُ بن محمد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن الجَعْدِ أبي عُثْمَان ، عن أنس ، [ح وعن هشام ، عن محمد ، عن أنس]** (1) **وعن سِنَانِ بن أبي ربيعةَ ، عن أنس ، أن أم سُلَيْمٍ أُمَّهُ عمدت إلى مُدٍّ / من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خَطِيفَةً وعَصَرَتْ عَلَيْه عُكَّةً عنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إلى النبي ﷺ فَدَعَوْتُهُ .**

الخَطِيفَةُ (2) : سمعت أبا عمر يقول هي الكَبُولاَءُ ، يقال : إنها سميت خطيفة لأنها تخطف بالملاعق والأصابع .

باب
ما يقول إذا فرغ من طعامه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبو نُعَيْم قال : حدثنا سفيان ، عن ثور ، عن خالد بْنِ مَعْدَانَ ، عن أبي أُمَامَةَ ، أن النبي ﷺ كان إذَا رفع مائدته قال : «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا» .**

وقوله : «غير مكفي» أي غير محتاج إلى الطعام فيلقي لكنه يُطعم ويكفي وقوله : «ولا مودع» أي غير مستغنى عنه ، ولا متروك الطلب إليه والرغبة

(1) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) زادها الخطابي شرحا في غريب الحديث : بأنها لبن يوضع في النار ثم يدر عليه دقيق ثم يطبخ – انظر غريب الحديث .

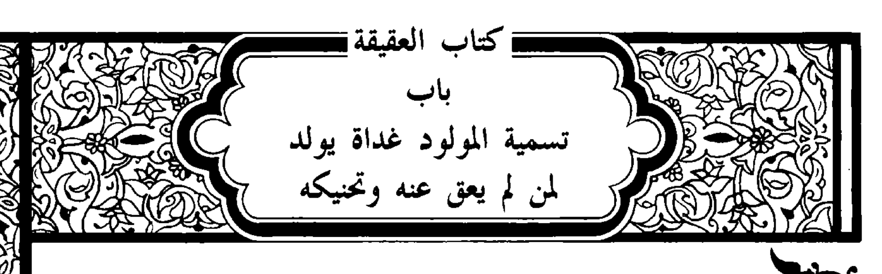
فيما عنده ، وكل من استغنى عن شيء تركه ، ومن نحو هذا المعنى قول الله عز وجل[1] : ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[2] قيل فيه : ما تركك منذ أن أرسلك ، وما أبغضك منذ أحبك ، وقيل : ما أخلاك ربك من صنعه .

باب
إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، [عن أبيه]**[3] **، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ»**

هذا مُضمَّن بشرط وهو أن يكون صائما قد خوى ، أو بعيدَ العهد بوجود الطعام قد تاقت نفسه إليه ، حتى يعوقه ذلك عن إيفاء الصلاة حقها ، فقيل له : خذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن إلى الصلاة .

(1) في تا : قوله عز وجل
(2) سورة الضحى – الآية : 3
(3) –من الصحيح 6 / 215 ، ساقط من الأصل ومن تا



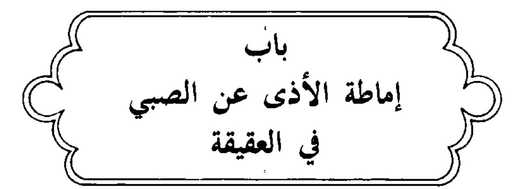
باب
تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا أسامة قال : حدثني بُرَيْدٌ ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ به النَّبي ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيم وحنكه[1] بِتَمْرةٍ ، وَدَعَا لَهُ بَالبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ / إِلَيَّ وكان أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي موسى .**

فيه بيان أنه سمى المولود حين حَنَّكه ، و لم[2] يؤخره إلى مُضِي الأسبوع على ما يذهب إليه كثير من الناس .

وقد رُوِيَ من طريق الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ في المولود يحلق يوم سابعه ويسمى[3] .

وممن ذهب من الفقهاء إليه واستحب أن تكون التسمية يوم السابع مالك بن أنس[4] .



باب
إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعْمَان قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عن**

(1) في الصحيح : فحنكه 6 / 216
والتحنيك : هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال : حنكت الصبي : إذا مضغت التمر أو غيره ثم دلكته بِحَنَكِهِ ، والأولى فيه التمر ، فإن لم يتيسر فالرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم مالم تمسه النار ، وحكمته أنه يتفاءل به بالإيمان ، لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته ، ولاسيما إذا كان المحنك من أهل الفضل ، والعلماء ، والصالحين – انظر عمدة القاري 21 / 83 و 84

(2) في تا : لم

(3) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأضاحي – باب في العقيقة ، الحديث رقم 2838 – 3 / 106

(4) راجع المدونة الكبرى 2 / 9

أَيُّوبَ ، عن محمد ، عن سلْمَان بن عَامِر قال : مع الغلام عقيقته[1] ، وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سيرين قال : حدثنا سلمان بن عامر الضَّبِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ[2] فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»

العَقِيقَةُ : اسم الشاة التي تذبح عن المولود ، ويقال سميت عقيقة لأنها تُعَقُّ مَذَابِحُها ، أي تُشق وتقطع ، ويقال : بل أصل العقيقة الشعر الذي يُحلق ، وقد يستدل بقوله ://‏ «فأهريقوا عنه دما» من يرى الشاة الواحدة مجزية في الغلام ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى حديث أم كُرْزٍ[3] «**عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[4]

وأما قوله : «وأميطوا عنه الأذى» ففيه أقاويل : قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد ، أخبرنا محمد بن هاشم ، عن الدبَري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . وقيل : إن المراد بالأذى شعره الذي علق به دم الرحم ، فيماط عنه بالحلق[5] .

وقيل : إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى ، فنهى عن لطخه بالدم[6] .

(1) في الصحيح : عقيقة 6 / 217

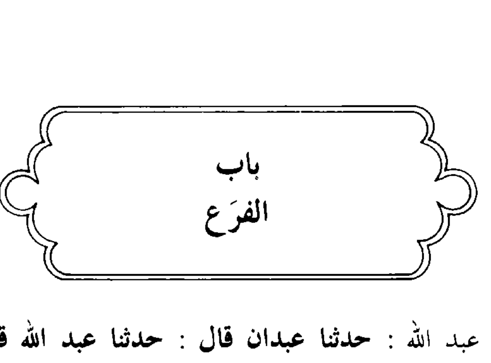
(2) في تا : عقيقة وهو ما في الصحيح 6 / 217

(3) أُمُّ كُرْزٍ : هي الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة

(4) ورواه أبو داود في - كتاب الأضاحي - باب في العقيقة بلفظ : عن الغلام شاتان مثلاه ، وعن الجارية شاة - الحديث رقم 2836 - 3 / 105 و 106

(5) روى أبو داود هذا القول للحسن البصري قال : حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن الحسن ، أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس 3 / 106 - كتاب الأضاحي - باب في العقيقة - الحديث رقم 2840

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 8 / 243 - كتاب العقيقة - باب من قال لا يكسر للعقيقة عظم

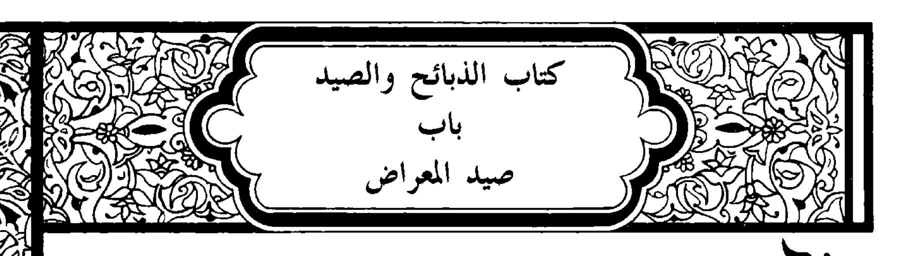


باب
الفرَع

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا مَعْمَر ، أخبرنا الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ،\عن النبي ﷺ قال : «لاَ فَرَعَ وَلاَ عتيرة»** .

والفرع : أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب . قد جاء تفسير العتيرة : النسيكة التي تُعْتَر أي تذبح ، وكان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية ، فنهى النبي ﷺ عنها[1] ،وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب[2] .
وأما الفَرَعُ : فهو أول ما تلده الناقة ، وكان يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة
كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه – كتاب العقيقة – في العثيرة والفرعة 8 / 252
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب العقيقة في العتيرة والفرعة 8 / 253



كتاب الذبائح والصيد
باب
صيد المعراض

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاضِ فقال : «إِذَا أَصَابَ(1) بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا(2) أَصَابَ بِعَرْضِهِ فقتل فَإِنَّهُ وَقِيذٌ وَلاَ تَأْكُلْ» ، فقلت أُرْسِلُ كَلْبِي ، قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» ، قلت : فإن أكل قال : «فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» ، قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ، قال : «لا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ [إنما](3) إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخرَ»**

باب
ما أصاب المعراض بعرضه

قال أبو عبد الله : **وحدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام بن الحارث ، عن عَدِيِّ بن حَاتِم قال : قلت : يا رسول الله إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ ، قال : «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قلت : وإنَ قتلن ؟ قال : «وَإِنْ قَتَلْنَ» قلت : إِنَّا نَرْمِي المِعْرَاضَ ، قال : «كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»**

المِعْرَاضُ : نصل عريض له ثقل ورزانة إذا [وقع](4) بالصيد من قبل حده

(1) في الصحيح : أصبت 6 / 218
(2) في الصحيح : فإذا
(3) من تا وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : إذا
(4) من تا ، ساقط من الأصل

فجرحه ، أو قطع شيئا من جلده ذكاه ، وهو معنى قوله فخرق ، وأن أصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيد ، لأن عرضه لا تخرق ولا يسلك إلى داخله ، وإنما قتله بثقله ورزانته ، كما إذا أصابه بحجر أو مدى أو نحوهما .

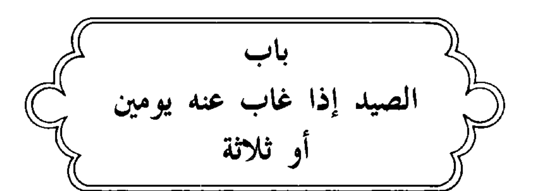
وقوله : «وإذا أصاب بعرضه / فقتل فإنه وقيذ» إنما اشترط القتل في كونه وَقِيذاً ، لأنه إذا كان قد أثبته و لم يقتله فأدرك ذكاته ، حَلَّ له أكله فلم يكن وَقِيذاً .

وقوله : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» ، فإن ظاهره يوجب أنه إذا لم يكن سمى لم يحل أكله ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، إلا أَنَّهُمْ قالوا : إذا لم يكن تركه التسمية عمدا جاز أكله ، وتأوله من لم ير التسمية باللسان شرطا في الذكاة ، على// معنى ذكر القلب ، وذلك أن يكون إرساله للكلب[1] على قصد الاصطياد ، لا يكون في ذلك لاهيا أو لاعبا لا قصد له في ذلك .

وقوله : «فإن أكل فلا تأكل» ، فيه البيان أن الكلب إذا أكل من الصيد حَرُم أكله ، لأنه إنما أمسكه على نفسه ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2] وكذلك الحكم في الفهد و [ما][3] كان في معناهما من جوارح السباع ، واختلفوا في جوارح الطير[4] ، فقال بعضهم : حكمها حكم الكلاب في أن لا تؤكل ، وذهب آخرون إلى أنه تؤكل وإن كانت أكلت منه ، لأن البازي يُعَلَّم بالطعم ، والكلب يعلم بترك الطعم .

فأما إذا خالط الكلب المعلَّم [الذي أرسله صاحبه] كلاب أخر فشاركته في قتل الصيد ، فإنه لا يؤكل ، لأن أصل المَصِيد على الحَظْرِ ، فلا يؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة ، مهما تيقن وقوعها[5] على الشرط الذي أباحته الشريعة ، وإلا فهو على أصله في الحظر .

(1) في تا : الكلب
(2) سورة المائدة – الآية : 4
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) في تا : الطيور
(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : وقوعهما

باب
الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ثابت بن يزيد قال : حدثنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم . عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وقَتَل فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ . وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ / سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»**

وقال عبد الأعلى عن داود ، عن عامر ، عن عدي ، أنه قال للنبي ﷺ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

قلت : إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء ، لامكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه ، فيكون خروج نفسه به لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه لأنه لا يدري من الذي رماه من مسلم أو مجوسي أو غيرهما ، ولعل [السهم][1] الذي رمى إنما قصد بالرمي غيره فضاف السهم إليه فأصابه .

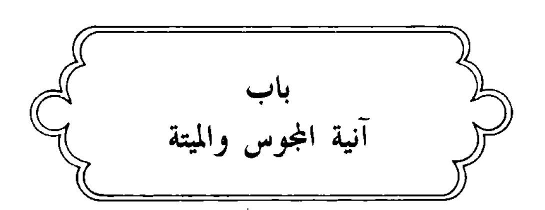
فأما إذا رمياه وهما مسلمان فانتظمه السهمان فإنهما شريكان فيه ، وكذلك إذا أرسلا كلبين معلمين فأصاباه معا ، فهما شريكان فيه كما إذا أصاباه بالسهمين سواء .

وقوله : يقتفر : معناه يتبع ، يقال : اقتفرت الشيء إذا اتبعت أثره .

وفيه دليل على أنه أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجد ميتا ، فإنه

(1) من تا ، خلافا للأصل ففيه : المسلم

لا يأكله وإن كان فيه سهمه ، وذلك إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو معذور ، والذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهو غير ذكي ، لأنه لواتَّبعه لأدركه قبل أن يموت ، فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة ، فإذا أغفل ذلك مع القدرة عليه ، صار في حكم الميتة المقدور على ذكاتها ، تجرح في بعض أعضائها ، وتترك حتى تهلك بألم الجراحة



باب
آنية المجوس والميتة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح قال : حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال : حدثني أبو إدريس الخَوْلاَنِي قال** :// **حدثني أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي / قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم قال** : «**لاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُداً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّاً فاغسلوه**[1] **وكلوا**»[2]

هذا إنما جاء في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات ، واستعماله في طهورهم كأبوال البقر ونحوها ، وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير ، فإنه لا تستعمل أوانيهم إلا بعد إعواز غيرها ، وعند الضرورة المؤدية إليها ، وبعد الغسل والتنظيف لها ، فأما من كان مذهبه توقي النجاسات والتنزه منها ، فإن أصل آنيتهم وثيابهم على الطهارة حتى يظهر خلافها ، وكان مالك بن أنس يقول : فيمن استعار منهم قدرا قد نصبوها مرارا وتداخلها ودك الخنزير : يغلى الماء على النار وتغسل به في الاحتياط .

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي**

(1)و(2) في الصحيح : فاغسلوها وكلوا فيها



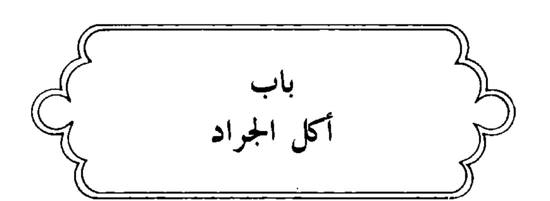
عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ . قال النبي ﷺ : «عَلَى مَا أَوْقَدْتُم هَذِهِ النِّيرَانَ ؟» قالوا : لُحوم الحُمُر الانسية قال : «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوا قُدُورَهَا» فقام رجل من القوم فقال : نُهرِيقُ مَا فيها ونغسلها ؟ فقال النبي ﷺ «أَوْ ذَاكَ» .

قوله : «كسروا قدورها» فيه دليل على أن بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ، ليكون ذلك حسما لمواده ، وقطعاً لدواعيه ، وقد روي أن النبي ﷺ أمر بشق المشاعل[1] والزقاق عند تحريم الخمر[2] ، وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير الباطل ، ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق الملك لأعيان معدودين ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى العقوبة في / الأموال كهي في الأبدان إذا رأى ذلك في الردع أبلغ ، وعن المنكرات أزجر ، وسلك مالك بن أنس هذا الطريق في بعض مذاهبه .

ورأى الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل : أن يُحْرق رَحْلُ الغَالِّ ومتاعه في المغانم ، وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم ، وليس لآحاد الناس وإن بلغوا في الصلاح كل مبلغ ، أن يتعاطوا شيئا من ذلك لما يتوقع من فتنة ، ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ، ولا للأئمة أن يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع الغنية عنه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قيل : نهريق ما فيها ونغسلها قال : «أو ذاك» وذلك أنه لما رآهم قد سلموا الحكم ، وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر[3] الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ، ومراعاة الحدود أولى ، والانتهاء إليها أوجب . قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [4]

(1) المشاعل : الزقاق واحدها مشعل
وقال بعضهم : المشعل شيء من جلود له أربعة قوائم ينتبذ فيه ، قال ذوالرمة :
أضعن مواقت الصلوات عمدا وحالفن المشاعل والجرارا
انظر غريب الحديث للخطابي 1 / 359 و 360
(2) رواه الخطابي في غريب الحديث 1 / 359
(3) الإصر : الأمر الغليظ الشديد
(4) سورة البقرة – الآية : 229





باب
أكل الجراد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي يَعْفُور قال : سمعت ابن أبِي أَوْفَى يقول : غزونا مع النبي ﷺ سَبْع غَزَوَاتٍ أوسِتاً كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**(1) .

قلت : أكل الجراد مباح على عموم الأحوال عند أكثر العلماء ، لا يفرقون بين ما مات منه بعد أن يؤخذ ، وبين ما وجد منه ميتا ، وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية فيه على اختلاف أحواله ،// وذهب مالك بن أنس في الجراد إلى أن ما وجد منه حيا [ثم قطع أو شوى شيئا فلا بأس بأكله ، وما أُخذ حيا] فغُفِل عنه حتى يموت فلا يُؤكل ، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل أن يصاد ، لأنه من صيد البر وإن ذكاته قتله(2) .
وقال الليث بن سعد : أكره أكل الجراد ميتاً ، / فأما ما أخذ وهو حي فمات فلا يرى بأكله بأسا ، وقال مالك في المجوسي يصطاد الجراد : لا يؤكل ، وأكثر أهل العلم على إباحته ، والمسلم والمجوسي في صيده سواء ، لأن ميتته بمنزلة الذكي .
قلت : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**»(3) إلا أن أصحاب الحديث لا يرتضون طريقه(4) .

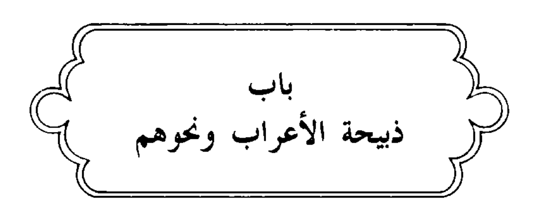
(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 223

(2) راجع المدونة الكبرى 1 / 419

(3) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر بلفظ : «أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» - كتاب الأطعمة - باب الكبد والطحال ، الحديث رقم 3314 . 2 / 1101 - 1102

(4) وذلك بسبب وجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في سنده ، وقد ضعفوه حتى قال البخاري عنه : ضعفه علي بن المديني جداً . - تهذيب التهذيب 6 / 358





باب
ذبيحة الأعراب ونحوهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا أسامة بن حفص المَدَنِي ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أذُكِرَ اسْمُ الله عليْهِ أمْ لاَ ؟ قال : «سَمُّوا عَلَيْه[1] وَكُلُوهُ» قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .**

فيه من العلم أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم في أسواق بلدان المسلمين ، وما يُحمل إليها على أيدي الأعراب والأكراد ، وما كان من بلادهم من أهل الإسلام متاخمة لبلاد أهل الكفر وكان عهدهم حديثا بالاسلام ، فإن الظاهر من أمره الاباحة ، وكذلك الألبان والأجبان التي تعقد بالأنافح[2] ، وقد يحتمل أن تكون ميتة ، أو من ذكاة المجوس ، لأن غالب الظن بمن كان من أهل دين الاسلام أنه لا يطعم المسلمين الميتة ، وكذلك هذا فيما يحمل[3] من البراري[4] من الطير والعصافير المذبوحة ونحوها ، هذا مما لم[5] يعلم سبب يعرض من أجله الشك في شيء منها ، فإذا كان شيء من ذلك فالورع أن يُجتنب حتى يستبرأ أمره [فيعلم من أي مخرجه][6] ، وكذلك الأمر في طعام البلدان التي حاز ضياعها بعض الولاة على سبيل الغصب ، تُستبرأ ويتفقد الأمر فيها ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه بعثت

(1) في الصحيح : عليه أنتم وكلوه 6 / 226

(2) الأنافح : واحدها الأنفحة : كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش وكذا المنفحة – مختار الصحاح ص 532

(3) في تا : يحل

(4) في تا : البراري والجبال

(5) في تا : ما لا يعلم

(6) من تا : خلافا للأصل ففيه : من أي مخرمة

/ إليه أم عبد الله أخت شداد بن أوس بقدح لبن عند فطره ، وذلك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها الرسول أنى لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي ، فرد إليها الرسول أنَّى لك هذه الشاة ؟(1) ألا ترى لما ارتاب بباله ، وبحث عن الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه .

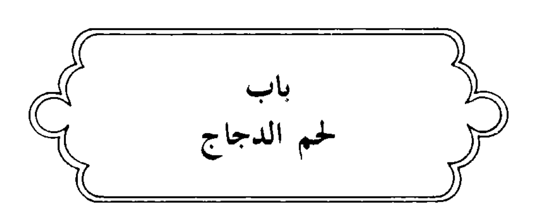
باب
ما يكره من المُثْلَة والمصبورة والمُجَثَّمَة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس بن مالك على الحَكَم بن أيُّوب ، فَرَأى غِلْماناً أو فِتْيَاناً نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فقال أنس : نَهَى النَّبي ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائِم .**

قوله : تُصْبر ، تحبس على القتل ، وأصل الصبر : الحبس ، ومنه // يمين على الصبر ، ويدخل ذلك في باب المُثلة ، وقد روي أنه نهى عن المجثَّمة : وهي المصبورة بعينها ، وبين المجثمة والجاثمة فرق ، فالجاثمة : هي التي جثمت بنفسها ، فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم ، والمجثمة : هي التي ربطت وحبست قهرا ، فإذا رميت حتى تهلك حرمت .

(1) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، عن أم عبد الله أخت شداد ابن أوس رضي الله عنها ، أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذا اللبن ؟ فقالت : من شاة لي ، فرد إليها رسولها : أنى لك هذه الشاة ؟ فقالت : اشتريتها من مالي ، فشرب منه عليه الصلاة والسلام ، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت : يا رسول الله ، بعثت إليك بلبن فرددت إلي الرسول فيه ، فقال ﷺ لها : «بذلك أمرت الرسل قبلي أن لا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحا» – انظر روح المعاني للألوسي 18 / 40 ، والدر المنثور للسيوطي 6 / 103



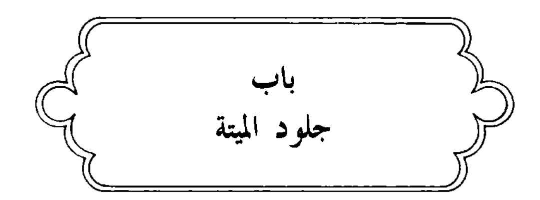


باب
لحم الدجاج

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى قال : حدثنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبَة ، عن زهْدَم الجَرْمِي ، عن أبي موسى قال : رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً .**

وفيه أنه ﷺ أكَلَ لحُوم الطير وهي من رقيق الطعام وناعمه ، على خلاف من أنكر من أهل التقشف تناول الأطعمة الرقيقة .

وفيه أنه لم يتنزه من أكلها مع إحاطة العلم بها ، وقد تتناول من العذرة ونحوها من الأشياء التي هي غير نظيفة ، ومع نهيه عن لحوم الجَلاَّلَة[1] ، إلا أن الجلالة هي التي غالب علفها الجلة وهي العذرة ، فأما إذا لم يكن هي غالب العلف فليس من جملة الجلالة المنهي عنها ، وقد يحتمل أن يكون ما أكله النبي ﷺ / من الدجاج محبوسا في بيت يعلف الحب ونحوه من طيب العلف ، ولم يكن مرسلا ينتاب أماكن النجاسات .



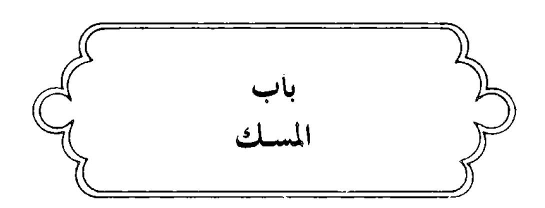
باب
جلود الميتة

قال أبو عبد الله : **حدثنا زُهَيْر بن حَرْبٍ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح قال : حدثني ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره ، أن عبد الله بن عَبَّاس أخبره ، أن رسول الله ﷺ مَرَّ**

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلالة وألبانها» –كتاب الأطعمة – باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها – الحديث رقم 3785 – 3 / 351

بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فقال : «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟» قالوا : إنها ميتة ، قال : «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»

الإهاب : الجلد ، وظاهر الحديث يدل على أن ماعدا اللحم والمأكول من أجزائها غير محرم ، وإلى [هذا](1) ذهب ابن عباس ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الدباغ عاملا في تطهير جلد غير المأكول ، من أجل أنه زعم أن الاباحة إنما جاءت في إهاب الشاة وهي مأكولة ، وزعموا أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، لكنه يخلفها ، والذكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول اللحم ، فالدباغ الذي يخلفها أولى أن لا يطهره .
ومن أطلق الحكم فيه على نوع الحيوان الطاهر الذات مشفعا به قبل الموت ، كان الدباغ شاملا له بالتطهير ، وقائما مقام الحياة فيه .
وقوله : «هلا استمتعتم بإهابها» ، دليل على جواز الانتفاع بها في جميع أنواع المتع على اختلاف أحوالها .



باب
المسك

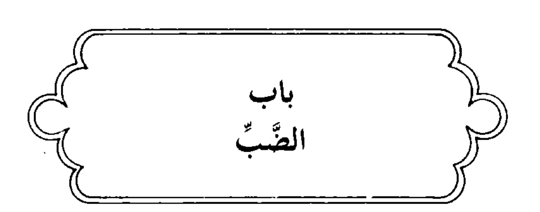
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن بُرَيْد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ الجَلِيسِ(2) الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»**

وقوله : «يحذيك» / يعني يهب لك الشيء منه ، يقال : أحذيت الرجل أحذيه : إذا أعطيته الشيء فأتحفته به . ويقال للهدية على البشارة الحُذَيَّا يقول

(1) من تا : ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : جليس 6 / 231



ما الحذياإن أخبرتك بما يسرك ؟ فيقول : كذا وكذا وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه .

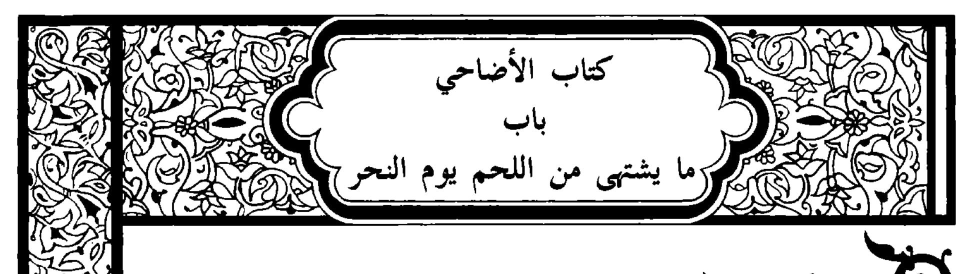


باب
الضَّبِّ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبِي أُمَامَة بن سَهْل ، عن عبد// الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ، أنه دَخَلَ مَعَ رَسُول الله ﷺ بيتَ مَيْمُونَة فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ .**

المَحْنُوذُ : المشْوِيّ على رصف الحجارة ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (1)

(1) سورة هود – الآية : 69

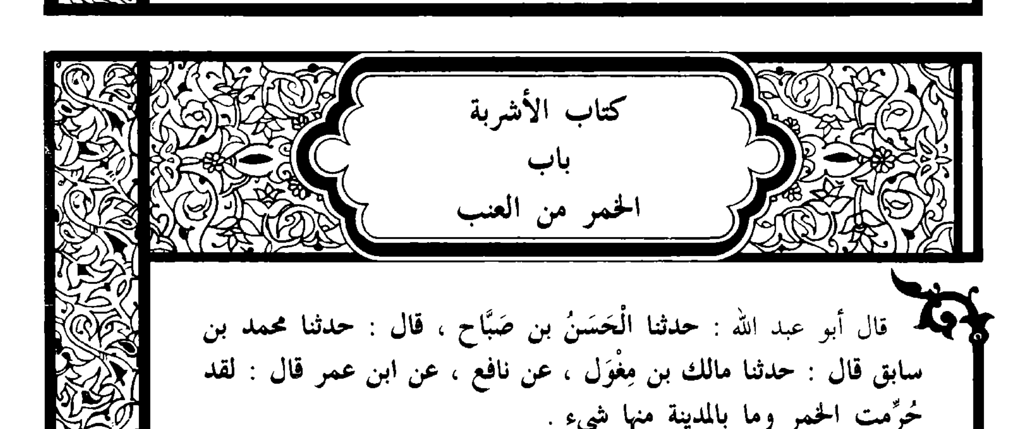


كتاب الأضاحي
باب
ما يشتهى من اللحم يوم النحر

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة قال : حدثنا ابن [علية]**(1)**، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ يوم النحر : «مَنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ» ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْم وَذَكَر جيرَانَه وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خير من شَاتَيْ لَحْم ، فَرَخَّصَ له فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ؟ ثم انْكَفَأَ النَّبي ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فتوزعوها أو قال فَتَجَزَّعُوهَا .**

قوله : تَجَزَّعُوهَا : يعني اقتسموها قطعا وحصصا ، والجِزْعَة : القطعة من الشيء ، ويقال : البقية [منه] .

(1) من الصحيح 6 / 235 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : ابن عيينة



كتاب الأشربة
باب
الخمر من العنب

قال أبو عبد الله : **حدثنا الْحَسَنُ بن صَبَّاح ، قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .**

يريد خمر العنب ، وكانت الأعناب بها قليلة ، إنما كان خمرهم الفَضِيخ وهو البُسْرُ يُفْضَخ وَالتمر ، فإذا نُشَّ شُرب ، وإنما أراد أن الحكم في التحريم لم

يتعلق بغير الخمر المعروفة عندهم ، فكل ما أسكر من شراب فهو حرام .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخمر هي من عصير العنب / فقط ، وذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى أن الخمر إنما هي من العنب والرُّطب ، وقد رُوِيَ عن عمر أنه قال : إنما الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرمة والنخلة[1] ، والمعنى الذي أراده بهذا القول : أن معظم الخمر إنما هو من عصير هاتين الشجرتين[2] ، ولم يدفع أن يكون الخمر من غيرهما .

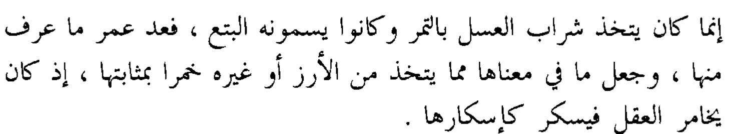
باب
ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي رَجَاء قال : حدثنا يحيى ، عن أبي حَيَّانِ التَّيمِي ، عن الشَّعْبِي ، عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، والحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ قال : قلت يَا أَبَا عَمْرو فَشَيء يُصنَع بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ ؟ قال : ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، أو قال عَلَى عَهْدِ عُمَر .**

قلت : هذا يدل على أن قول عمر : الخمر من هاتين الشجرتين ، معناه معظم الخمر من هاتين الشجرتين كما تأولناه ، وإنما عد عمر هذه الأنواع الخمسة من الخمور لاشتهار أسمائها في زمان عمر ، ولم تكن جماعتها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها غزيرة ، والعسل مثلها أو أعز منها ،

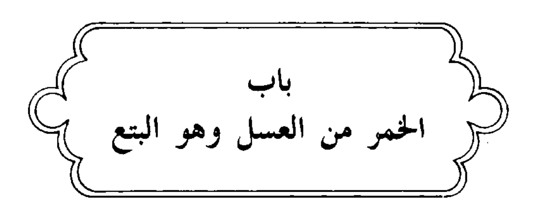
(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة هكذا : حدثنا زهير بن حرب ، وأبو كريب قالا : حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار ، وعقبة بن التوأم ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين : الكرمة والنخلة» - كتاب الأشربة - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً - الحديث رقم 15 - 3 / 1573 و 1574

(2) في تا : إنما هو من عصيرهما

إنما كان يتخذ شراب العسل بالتمر وكانوا يسمونه البتع ، فعد عمر ما عرف منها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز أو غيره خمرا بمثابتها ، إذ كان يخامر العقل فيسكر كإسكارها .

وفي قوله : الخمر ما خامر العقل ، دليل على جواز[1] الاسم بالقياس ، وأخذه من طريق الاشتقاق ، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خمرا ، فيقال : إن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يصلح هذا الإسم لها لم يطلقوه عليها .



باب
الخمر من العسل وهو البتع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو//سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : / سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنِ البِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**[2]

قلت : أشار ﷺ إلى الشراب الذي هو جنس المشروب وجعله حراما ، فدخل فيه قليله وكثيره بأي إسم سمي ، وبأية صفة حُدَّ ، وهو معنى قول عمر : والخمر ما خامر العقل .

وفيه إبطال قول من زعم أن الاشارة بالمسكر في قوله [ﷺ] : **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**[3] إنما وقعت إلى الشربة الأخيرة أو إلى الجزء[4] الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه .

(1) في تا : جواز إحداث

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 6 / 242

(3) رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر الحديث 3681 – 3 / 327

(4) في تا : الجزء الأخير

قلت : ومعلوم من طريق العادة والمعقول أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء ، وإنما يوجد أجزاء السكر في أجزاء المشروب على سبيل التعاون ، كالشبع بالمأكول ، والري بالماء المشروب ، وكل أمر يؤدي إلى نقض المعارف فهو منقوض ، وليس في المعارف أن يكون فعل الجزء من الشيء أكثر من فعل كله هذا محال ، وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أنه يكون حلالا أو حراما ، فإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه قليل ، وإن كان حلالا لم يجز أن يُحرمَ منه شيء

فإن قيل : إن الشراب حلال في نفسه ، ولكن الله تعالى نهى أن يشرب منه ما يزيل العقول ، قيل : فينبغي أن تكون الشربة التي تزيل العقل وتسكر معلومة يعرفها كل شارب ، إذ غير جائز أن يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم به ، ولا يجعل لهم سبيل إلى معرفة ما حرم ، ومعلوم أن طباع الناس مختلفة ، فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه بشرب مثله ، وإذا قيس هذا بطبائع[1] الناس لم يضبط ولم يعلم ، والتعبد لا يقع إلا بالأمر / المعلوم ، وإلا لو لم تقم به الحجة ، وما أدى إلى هذا كان بادي العوار ظاهر الفساد .

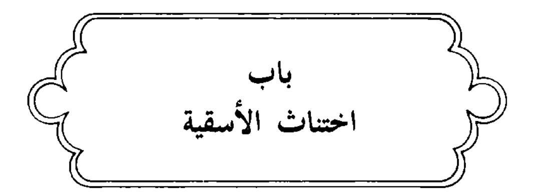
وقال قائل : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه ، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه ، وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول : فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[2] فأشار إلى الجنس بالإسم العام ، والنعت الخاص الذي هو علة الحكم ، فكان ذلك حجة على المختلفين ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل لَلَزِمَ مثله في الربا ، والصرف ، ونكاح المتعة ، لأن الأمة قد اختلفت فيها ، فلو قال قائل : كان الربا مباحا قبل أن يُحرم ، فلما حرم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرمناه ، وأبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس بالدرهم بالدرهمين يدا بيد ، وإنما يحرم منه

(1) في تا : بطباع

(2) مر أخيراً في كتاب الأشربة – باب الخمر من العسل وهو البتع عن عائشة 6 / 242



ما يكون غائبا بناجز ، وكذلك الأمر في المتعة ، فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ، ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى ما سوى ذلك ، كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة لما قال ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» و «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(1) في عدة أحاديث لا شك في ثبوتها ، لم يلتفت إلى الاختلاف ولم يعتد به ، وليس// الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين .



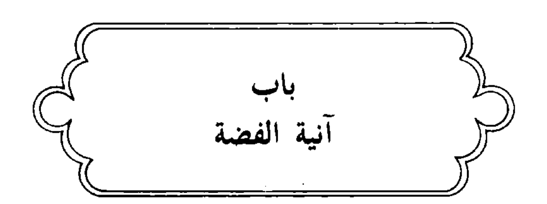
باب
اختناث الأسقية

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن / الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِية يعني أن تُكسَرَ أَفْوَاهُها فَيُشرب مِنْهَا .**

والتفسير أحسبه عن الزهري قلت : ومن هذا اشتق اسم المخنث وذلك لتكسره وتثنيه . ويقال : إنما نهى عن ذلك لأنه قد يغير ريح السقاء ، ويكون ذلك من أجل ما عساه يكون في السقاء من أذى ينزل إلى جوفه وهو لا يشعر .

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر – الحديث 3679 – 2 / 327
كما رواه النسائي في سننه عن ابن عمر – كتاب الأشربة – باب إثبات إسم الخمر لكل مسكر من الأشربة 8 / 296





باب
آنية الفضة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ**(1) **الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ»**

وأصل الجرجرة : هدير الفحل إذا اهتاج ، ويقال : جرجر الفحل : إذا هدر في شقشقته ومثله جرجرة الرحى ، وفي إعرابه وجهان :

أحدهما : أن ترفع التاء أي كأنه يُصَوِّتُ في بطنه نار جهنم .

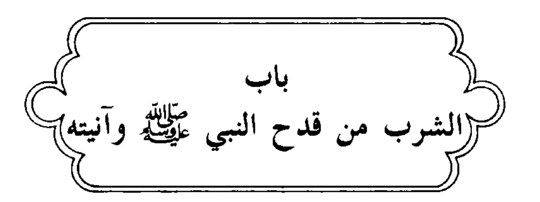
والوجه الآخر : أن ينصبها أي كأنه يجرع في شربه نار جهنم لقوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾(2) وقال الشافعي رحمه الله : أكره أن يشرب في الإناء المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة ، ولم يكره علم الحرير في الثوب وإن كان النهي قد جاء عن لبسه للرجال ، فأباح قليله ولم يبح قليل الفضة في الإناء ، وقد يجوز أن يكون الفرق بينهما أن لباس الحرير قد أبيح لجنس الإناث ، وأبيح لبعض الذكران عند الضرورة لمن به حكة ، ولمن كان بإزاء جرب ، فيكون واقية له ، فرخص في قليله إذا كان علما في ثوب .

وأما الشرب في الفضة فإنما حرم من أجل / المخيلة والترف ، وهو محرم على الرجال والنساء جميعا ، فلم يرخص في قليله وجعل حكمه كثيره .

(1) في الصحيح : في إناء 6 / 251

(2) سورة النساء – الآية : 10

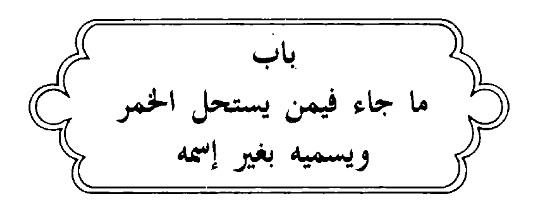




باب
الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا أَبُو غَسَّان قال : حدثني أَبُو حَازِم ، عن سَهْل بن سَعْدٍ قال : ذُكِرَ للنبي ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدي أن يُرْسِل إِلَيْها ، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَت فِي أُجُم بَنِي سَاعِدَة ، فخرج النبي ﷺ**(1) **فَدَخَلَ عَلَيْهَا فإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هَذَا رَسُولُ الله ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ ، قالت : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ .**

الأُجُمُ والأُطم ، واحد الآجام والآطام ، وهي أبنية عالية تشبه القصور . وفيه دليل جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد أن يتزوجها .



باب
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير إسمه

قال أبو عبد الله : **وقال هشام بن عمَّار ، حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا عَطِيَّةُ بن قَيْسٍ الكِلاَبِي ، حدثني عبد الرحمن بن غَنَمٍ الأَشْعِري قال : حدثني أَبُو عَامِرٍ قال : أخبرنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَري - وَالله مَا كَذَبَنِي - سَمِعَ رَسُول الله ﷺ قال :**

(1) في الصحيح زيادة : حتى جاءها 6 / 252

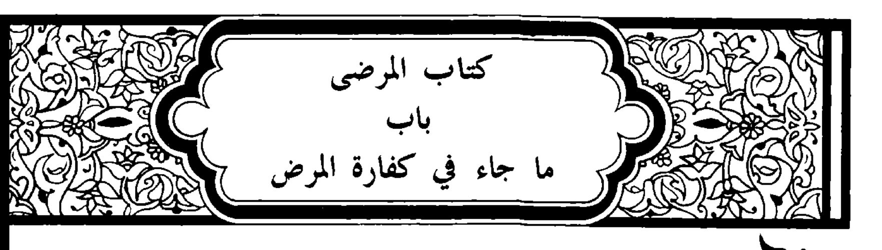
«لَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِم بِحَاجَةٍ[1] فَيَقُولُوا : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُم اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2]

العَلَم : الجَبَل المُرْتَفِع

وفيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة ، وكذلك الخسف كما كان في سائر الأمم ،//خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها

(1) في الصحيح : لحاجة 6 / 243

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح في أوائل أحاديث كتاب الأشربة ، خلافا للبخاري الذي ختم به شرح أحاديث الكتاب

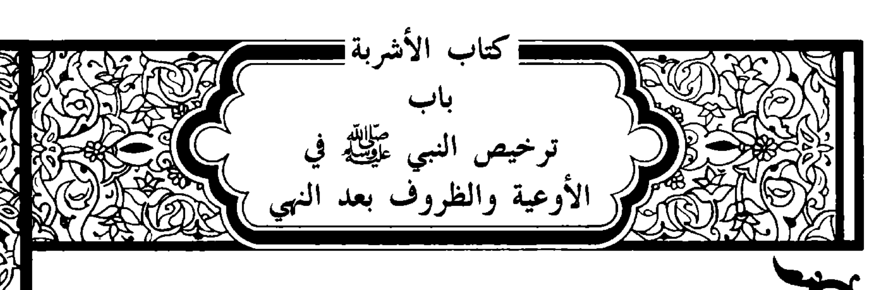


كتاب المرضى
باب
ما جاء في كفارة المرض

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد**[1] **الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو / قال : حدثنا زُهَيْر بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن جَلْحَلَة ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن أَبِي سَعِيد الخُدْرِي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلاَ وَصَب ، وَلاَ هَمٍّ ، وَلاَ حَزَنٍ ، وَلاَ أذىً ولاَ غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوكَة يُشاكُهَا إِلاَّ كَفَّر الله بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»** .

النَّصبُ : التعب ، والوصب : المرض والسقم .
وقوله : يشاكها ، أي يُصَاب بها ، يقال : شاكت رجلي شوكة : إذا دخلت في رجلك ، وشكت الشوكة[2] إذا وطئت عليها[3] فأصابك حدها[4] .

(1) من الصحيح 7 / 2 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبيد الله
(2) في تا : الشوك
(3) في تا : عليه
(4) في تا : حده



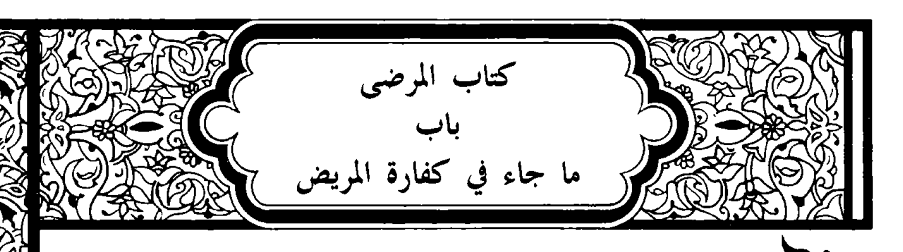
كتاب الأشربة

باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشَّيْبَانِي ، سمعت عَبْد الله بنَ أَبِي أَوْفَى : نَهَى النَّبي ﷺ عن الجَرِّ**[1] **الأَخضَرِ ، قلت : أيشرب في الأبيض ؟ قال : لا .**

قلت : لم يعلق الحكم في قوله بخضرة الجَرِّ وبياضه ، إنما تعلق بالاسكار ، وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به ، فنهوا عن الانتباذ فيها ، [وأمروا أن ينبذوا في الأسقية لرقتها] ، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق السقاء ، فيكون أمارة يعلم بها تغيره فيجتنب ، وإنما جرى ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كان ينتبذون فيها كانت خضرا ، فأشير إليها بالعرف الجاري فيها ، والأبيض بمثابته ، والآنية لا تحرم شيئا ولا تحله ، وعلة الحكم في تحريم الشراب ظهور الشدة فيها ، فإذا ظهرت حرم ، وما لم تظهر فهو على أصل الإباحة .

(1) الجر : جمع جرة : إناء يتخذ من فخار



كتاب المرضى
باب
ما جاء في كفارة المريض

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن سَعْدٍ هو ابن إبراهيم ، عن عبد الله بن كَعْب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرياح[1] مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّة ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدة .**

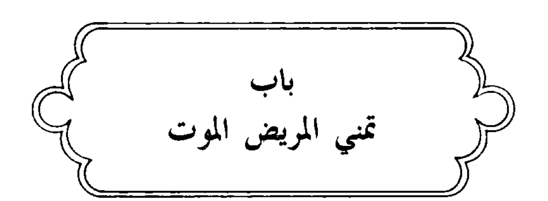
باب
ما جاء في كفارة المرض

/ قال أبو عبد الله : **وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثني محمد بن فُلَيح قال : حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ زَرْعٍ [2] مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأُ بِالْبَلاَءِ ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ» .**

الخامة : أول ما ينبت من الزرع على ساق ، الأرزة مفتوحة الراء من الشجر واحدة الأرز ، ويقال : هو شجر الصنوبر ، والانجعاف : الانقلاع ، يقال : جعفت الرجل : إذا صرعته .
وقوله : كفأتها ، يعني قلبتها ، والصماء : الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء خوار . يقال : حجر أصم ، وصخرة صماء ، والقصم : الكسر

(1) في الصحيح : الريح 7 / 2
(2) في الصحيح : الخامة من الزرع 7 / 3





باب
تمني المريض الموت

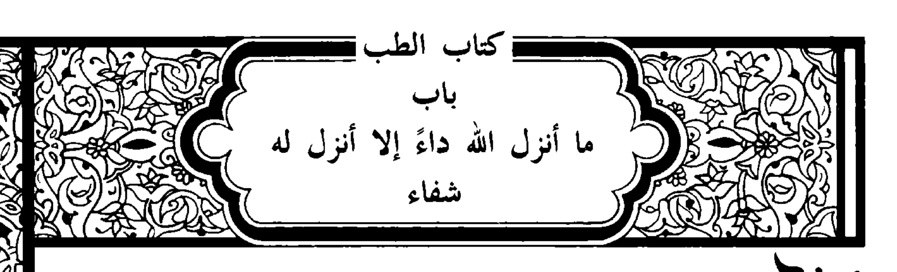
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» . قالوا ولا أنت يا رسول لله ؟ قال : «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اَللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلاَ يَتَمَنَّ[1] أَحَدُكُمْ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» .**

قوله : «يتغمدني الله» معناه يغمرني الله برحمة منه ، وإذا اشتلمت على شيء فغطيته من تحتك فقد تغمدته ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه صار له كالغمد للسيف .

وقوله : «يستعتب» يعني// يسترضى ، يريد التوبة والإنابة : يقال : استعتبت الرجل : إذا ترضيته فأعتبني : أي صار إلى الرضا عني ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾[2] .

(1) في الصحيح : ولا يتمنين 7 / 10

(2) سورة فصلت – الآية : 24

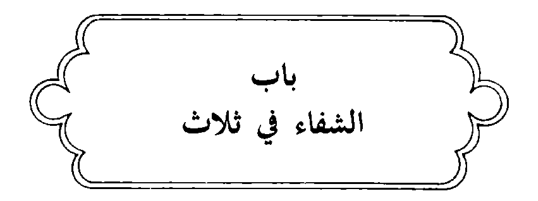


كتاب الطب

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُحَمّد بن المُثَنَّى قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا / عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»** .

فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأَسقام .
وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنجع بإذن الله عز وجل[1] .



باب الشفاء في ثلاث

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : أخبرنا سُرَيْجُ بن يونس قال : حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أحسب[2] ، عن النبي ﷺ قال : «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْهَى[3] أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»** .

قلت : هذه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط وأ نجحها شفاء عند الحاجة إليه ، والعسل مسهل ، وقد يدخل أيضا في المعجونات المستعملة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط التي في البدن .

(1) في تا : بإذن الله تعالى
(2) غير واردة في الصحيح
(3) في الصحيح ، وأنهى 7 / 12

وأما الكي فإنما هو في الداء العضال والخلط الباغي الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به ، وقد وصفه النبي ﷺ ، ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولذلك قالت العرب في أمثالها : آخر الدَّاء الكي[1] ، وقد كوى ﷺ سعد بن معاذ على أبجله[2] واكتوى غير واحد من الصحابة بعده[3] .

باب
الدواء بالعسل وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : سمعت جابر بن عبد الله [قال : سمعت رسول الله ﷺ][4] يقول : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» .**

وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطب ، وبيان ما جاء في أحاديث النبي ﷺ من وصف التداوي والعلاج أن الطب على نوعين :
الطب القياسي ، وهو طب / اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في واسطة بلدان أقاليم الأرض ، وطب العرب والهند ، وهو الطب التجاربي ، وذكرنا من شرح هذه الجملة هناك ما فيه غنية وبلاغ ، وإذا تأملت أكثر ما يصفه النبي

(1) (آخر الدواء الكي) كلام معناه أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج به ، ولذا كان النهي الوارد في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسندقوي عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكي ، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا محمولاً على الكراهة أو خلاف الأولى كما قال العلماء ، لصحة الأحاديث بجواز الكي

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر – كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي – الحديث رقم 2208 – 4 / 1731

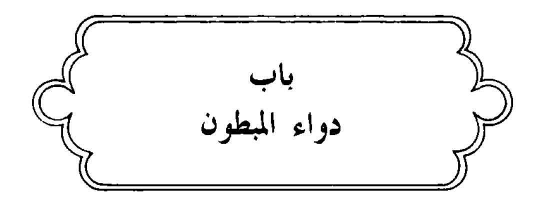
(3) انظر صحيح مسلم – نفس الكتاب والباب – الحديث رقم 2207 4 / 1730

(4) من الصحيح 7 / 12 ، ساقط من الأصل ومن تا



ﷺ من الدواء فإنما هو على مذهب العرب إلا ما خُصَّ به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي ، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء ، أو يحيط بحكمه الحكماء والألباء ، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه ، وتعويذه ونفثه ، وكل ما قاله من ذلك وفعله صواب وحسن جميل بعصمة الله إياه أن يقول إلاصدقاً ، وأن يفعل إلا حقاً .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عياش**[1] **بن الوليد قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن أخي يشتكي بطنه فقال : «اسْقِهِ عَسَلاً» ثم أتاه الثانية فقال : «اسقه عسلا» ، ثم أتاه الثالثة**[2] **فقال : قد فعلت فقال : «صدق الله وكذب بطن أخيك اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .**



باب
دواء المبطون

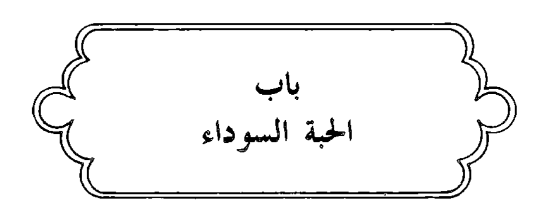
قال أبو عبد الله : **وحدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد// قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال : «اسقه عسلا» فسقاه فقال : إني سقيته فلم يزده له إلا استطلاقا فقال : «صدق الله وكذب بطن أخيك» .**

قلت : هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج ، وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو[3] إليه استطلاق البطن ، فكيف يصف له العسل وهو مطلق ؟ قلت : ومن عرف شيئا من أصول الطب ومعانيه علم

(1) من الصحيح 7 / 12 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عباس
(2) في الصحيح زيادة : **فقال اسقه عسلا ثم أتاه** 7 / 13
(3) في تا : يشتكي



صواب هذا التدبير ، / وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان من هيضة(1) حدثت من الامتلاء وسوء الهضم ، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها ، وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول ، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول ، فربما أمسكت من ذاتها ، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة ، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين أمر ﷺ بأن تمد الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغا ، حتى إذا قذفت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت ، وقد يكون ذلك أيضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله عز وجل : ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (2) وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه ، فقد يكون ذلك بدعائه وتبريكه وحسن أثره ، ولا يكون ذلك حكما عاما في الأعيان كلها ، فعلى هذا المذهب يجب حمل مالا يخرج على مذهب الطب القياسي ، وإليه يجب توجيهه [والله أعلم] .



باب
الحبة السوداء

قال أبو عبدالله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة ، أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «فِي الحَبَّة السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ» .**

قال الزهري : السام : الموت،والحبة السوداء : الشُّونِيزُ .

قلت : وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص ، إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى ، التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء ، على اختلافها وتباين طبائعها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل

(1) الهيضة : انطلاق البطن – انظر لسان العرب

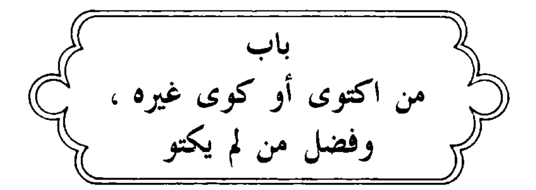
(2) سورة النحل – الآية : 69



داء يحدث من الرطوبة والبلغم ، وذلك أنه / حَارٌّ يَابِسٌ فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة ، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن أبي شَيْبَةَ قال : حدثنا عُبَيد الله قال : حدثنا إِسْرَائِيل ، عن مَنْصُور ، عن خَالد بن سَعْد قال : خرجنا ومعنا خالد بن أَبْجَرَ[1] فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا المَدِينَة وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَه ابن أَبِي عَتِيقٍ[2] فقال لنا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَة السَّوْدَاءِ فَخذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا ثمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرات زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِب وَفِي هَذَا الجَانِب ، فإن عائِشَة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ فِي[3] الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً من كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّام»[4] .**

قلت : أما السُّعُوط بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فليس ذلك في الحديث ، وإنما هو شيء ، من قبل نفسه ، ثم روى// عن عائشة ما رواه غيره ولم يزد عليه شيئا ، ولعل صاحبه[5] الذي وصف له السعوط كان مزكوما ، والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز .



باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو

قال أبو عبد الله : **حدثنا عِمْران بن ميسرة ، قال حدثنا ابن فُضَيْل قال : حدثنا حُصَيْنٌ ، عن عامر ، عن عِمْرَان بن حُصَين قال : لاَرُقْيَةَ**

(1) غالب بن أبجر هو الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية ، وحديثه عند أبي داود انظر عمدة القاري 21 / 236

(2) ابن أبي عتيق : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – المرجع السابق نفسه

(3) في الصحيح : أي هذه

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل السابق عند الخطابي 7 / 13

(5) من تا ، خلافا للأصل ففيه : صاحباه

إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ، فَذَكَرْتُه لسعيد بن جبير قال : حدثنا ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، وساق الحديث إلى أن قال : فَإِذَا سَوادٌ قَدْ مَلأَ يعني آفاق(1) السَّمَاء

قيل : هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألْفاً بغير حساب «هم(2) الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولايَتَطَيَّرُونَ (3) وَعلى رَبِّهم يَتَوكَّلُونَ» فقال عكاشة بن مِحصن أمِنْهم أنا يا رسول الله ؟ قال : «نعم» ، فقال آخر : أمنهم أنا ؟ قال : «سَبَقَكَ (4) عُكَاشَة» .

قوله : لا رقية إلا من عين أوحمة ، معناه لا رُقية أولى وأشفى من رقية العين ، وكان(5) ﷺ يَرقي / ولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول : **«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّة مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّة ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّة»(6)** .

الحُمَةُ : سم كل شيء يلذغ أو يلسع ، وقد ثبت أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رقى لديغا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلا ، فَطَيَّبه له رسول الله ﷺ وقال : «**ما أدراك أنها رقية ؟**»(7) فإذا كانت الرقية بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة ، وإنما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب ، فإنه يكون كفراً أو قولا يدخله شرك .

فأما قوله : «هم الذين لا يسترقون» فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها ، ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله ، والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء ، وهذا من أرفع درجات

(1) في الصحيح : الأفق 7 / 16

(2) في الصحيح : فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال هم ...

(3) في الصحيح زيادة : ولا يكتوون

(4) في الصحيح : نسفك بها

(5) في تا : وكان رسول الله

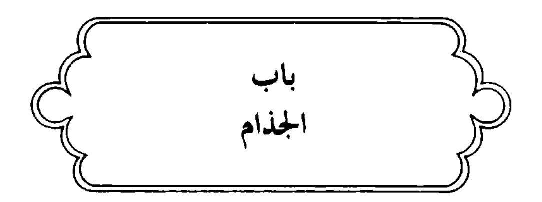
(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الأنبياء – الباب العاشر منه ، وقد نقل الإمام الخطابي في معالم السنن استنباطا مهما من هذا الحديث للإمام أحمد بن حنبل : وهو أن استعاذة النبي ﷺ بكلمات الله التامة تدل على أن القرآن غير مخلوق ، إذ كان ﷺ لا يستعيذ بمخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق : وهو كلام الله سبحانه – راجع تفصيله في معالم السنن

(7) أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد في – كتاب الإجارة – باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب



المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة ، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن مسعود ، وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها ، والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها ، يزعمون أنها عنهم تدفع الآفات ، ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن ومعونتهم ، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها .

وأما الطيرة ، فلا خفاء بأمرها ، وبما يجب من اجتنابها ، وإضافة الخير والشر فيها إلى الله عز وجل لا شريك له .



باب
الجذام

قال أبو عبد الله : **وقال عفان : حدثنا سليم بن حَيَّانٍ قال : حدثنا سعيد بن ميناءَ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ صَفَر[1] وَفِرَّ / مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»** .

قوله : «لاَ عَدْوَى» يريد أن شيئا لا يعدي شيئا من قبل ذاته وطبعه ، وما كان من ضرر وفساد فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ، ولذلك قال ﷺ حين قيل[2] : جَرِبَ بَعِيرٌ فَأُجْرِبَ مِائَةَ بَعِيرٍ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل ؟[3] يريد أن الأول إذا كان مضافا إلى الله عز وجل ، فالثاني بمثابته ، وقد قيل في هذا وجه آخر : وهو أن المراد به بعض الأدواء والعاهات دون بعض ، وذلك كالطاعون يقع ببلد فيُهربُ منه خوفا من العدوى ، فنهى عنه رسول الله ﷺ

(1) في الصحيح : ولا هامة ولا صفر 7 / 17

(2) في تا : قال

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرتين في كتاب الطب ، مرة في باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، 7 / 19 ، ومرة ثانية في باب لا هامة من نفس الكتاب 7 / 31

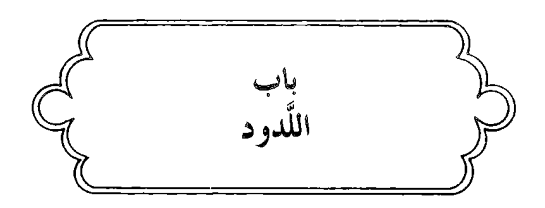
//وقال : «**إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلاَ تَدْخُلُوهُ وَإِذَا كَانَ بِالبَلَدِ الذِي أَنْتُمْ بِهِ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهُ**»(1) أي كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم منه . ومعنى قوله : «لا تدخلوه» أي ليكون أسكن لنفوسكم وأطيب لعيشكم .

والنوع الآخر منه ما كان مثل الجذام ونحوه ، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته ومؤاكلته ، وربما نزع ولده إليه ، ولذلك جُعل للمرأة الخيار إذا وجدت الزوج مجذوما ، وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك إلى أنه إنما أمره بالفرار منه ، لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به ، عظمت حسرته على ذلك ، واشتد أسفه على ما ابتلي به ، ونسي سائر نعم الله(2) عليه ، فأمر بالفرار منه لئلا يكون سببا للزيادة في محنة أخيه وبلائه .

وأما الهَامَةُ ، فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية فِي أن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى ، وكان كذلك من ترهاتِهم وأباطيلهم .

وأما قوله : «ولا صفر» فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال بعضهم : هو حية تكون في البطن تصيب الماشية / والناس ، قال : وهي أعدى من الجرب ، وقال آخرون : معناه إبطال النَّسِيء في الأشهر الحرم ، وكانوا يستحلون المحرم ويحرمون مكانه شهر صفر .

وأما الطيرة : فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب .



باب اللَّدود

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان ، عن الزُّهْري ، أخبرني عُبَيد الله ، عن أُمِّ قيس قالت : دخلتُ بابن لِي على**

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد – كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون 7 / 20 و 21

(2) في تا : نعم الله تعالى

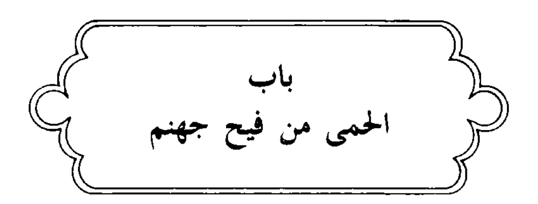


النبي(1) ﷺ **وقد أعْلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ فقال : «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِي فَإِن فِيهِ سَبْعَة أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنَ ذَاتِ الجَنْبِ» وسمعت الزهري يقول : بَيَّنَ لنا اثنين ولم يُبَيِّن خمسة ، قلت لسفيان فإن معمراً يقول : أعْلَقْتُ** [عليه](2) **قال : لم يحفظ إنما قال أعلقتُ عنه ، حفظتُه مِنْ فِي الزهري .**

قلت : أكثر المحدثين يروونه : أعلقت عليه كما روى معمر ، والصواب ما حفظه سفيان ، قال ابن الأعرابي يقال : أعلقت عن الصبي : إذا عالجت منه العذرة وهي وجع الحلق ، وذلك أن تحنك(3) بالأصبع أي ترفع حنكه بأصبعك .

وقوله : «على ما تَدْغَرْنَ أولادكن» فإن الدغر الدَّفع ، يقول : لم تدفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك .

وقوله : «بهذا العلاق» صوابه أن يقال : بهذا الإعلاق ، مصدر أعلقت عنه ، وأراد بالعُود الهندي القسط ، قلت : وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج فلم يثبتُوه ، إلا أن محمد بن العباس بن جهضم المصري ذكر لي أنه قد قرأ لبعض قدماء الأطباء ، أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم يقع منه القسط البحري(4) [والله أعلم] .



باب
الحمى من فيح جهنم

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سُلَيْمَان قال : حدثني ابن وهب**

(1) في الصحيح : على رسول الله 7 / 17

(2) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(3) في تا : تحنكه

(4) راجع كتاب الطب النبوي لابن القيم ص 273 و 274

قال : حدثني مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاطْفِؤُهَا بِالمَاءِ» .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال : حدثنا يحيى ، [حدثنا هشام][1] ، أخبرني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ» .**

// قلت : هذا مما قد غلط فيه بعض من يُنسب إلى العلم فانغمسَ في الماء لما أصابته الحمى ، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه ، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره ، وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه ، وتبريد الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ، ووضع أطراف المحموم فيه ، من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها ، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه ، دون الانغماس في الماء وَغَطِّ الرأس فيه[2] .

وقد روى أبو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا المعنى قال : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها ، أَخَذَتِ المَاءَ فصبته بينها وبين جَيْبِها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَهَا بالماء**

وقد روي من غير هذا الطريق : «**فأبردوها بماء زمزم**» وهذا إنما هو من ناحية التبرك به ، وقد قال[3] ﷺ في زمزم : «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[4] وبلغني عن الأنباري[5] أنه كان يقول : معنى قوله : فأبردوها

(1) من الصحيح 7 / 20 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) انظر تفصيل ابن حجر في الشرح والتفصيل والمناقشة والتصويب في كتاب فتح الباري 10 / 175 - 177

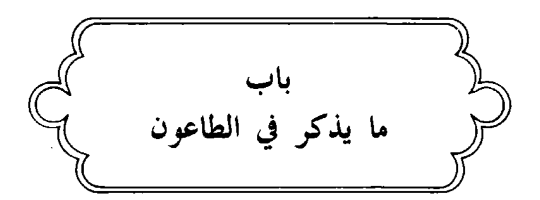
(3) في تا : قال النبي

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر 5 / 174 و 175
وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر ، الحديث 2473 - 4 / 1922

(5) في تا : ابن الأنباري



بالماء : أي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله ، لما روي «**أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَة سَقْيُ المَاءِ**»(1)



باب
ما يذكر في الطاعون

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يُوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغَ(2) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام وساق الحديث في استشارته إياهم واختلافهم عليه إلى أن قال : فنادي في الناس إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عليه قال أبو عبيدة : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لَوْ غَيْرُكَ قالها يا أبا عبيدة ، نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرأيت لو كان لك إبل هَبَطَتْ وَاديا له عدوتان إحداهما خَصِبَة والأخرى جَدْبَة ، أَلَيْس إن رَعَيْتَ الخَصِبَة رَعَيْتَها بقدر الله ؟ وإن رَعَيْتَ الجَدْبَة رَعَيْتَهَا بقَدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حَاجَتِه فقال : إن عندك في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عليه وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فرارا منه» قال : فحمد الله عمر ثم انصرف .**

قوله : عُدْوَتَان ، يقال : الشاطىء الوادي العُدْوَة ، ويقال إن أكثر ما يكون ذلك في صلابة ، يقال : عِدوة بكسر العين وعُدوة بضمها ، وقرىء أَنتم

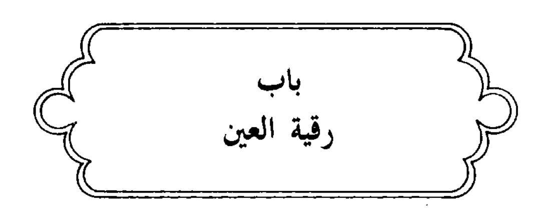
(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن عبادة 6 / 7 ، كما رواه ابن ماجه في سننه عن نفس الراوي – كتاب الأدب – باب فضل صدقة الماء – الحديث رقم 3684 – 2 / 1214

(2) السَّرْغ : قرية بوادي تبوك – معجم البلدان

بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى[1] بالوجهين معاً .

وفيه أن عمر رضي الله عنه قد استعمل الحذر وأثبت القدر معا ، وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم

ومعنى قوله : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» أي ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم ، «وإذا كنتم به فلا تخرجوا فراراً منه» فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه .



باب
رقية العين

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن خالد[2] قال : حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدِّمَشْقِي قال : حدثنا محمد بن حَرب قال : حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدي قال : أخبرنا الزُّهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب / بنت أبي سلمة ، عن أُمِّ سَلَمَة ، أن النبي ﷺ // رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فقال : «اسْتَرْقُوا لَهَا فإنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»**

الأصل في السفع الأخذ بالناصية ، يريد أن بها مساً من الجن وأخذاً منها بالناصية .

وقوله : «فإن بها النظرة» يريد بها العين ، ويقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح ، وقد روينا أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلا من الجن يقول :

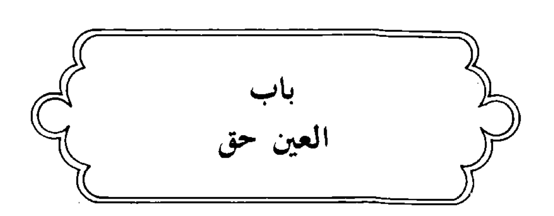
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة   رميناه بسهمين فلم نخطىء فؤاده[3]

(1) سورة الأنفال – الآية : 42

(2) من الصحيح 237 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : مخلد

(3) انظر ابن سعد في الطبقات 3 / 617 .
والخطابي في غريب الحديث 2 / 324





باب
العين حق

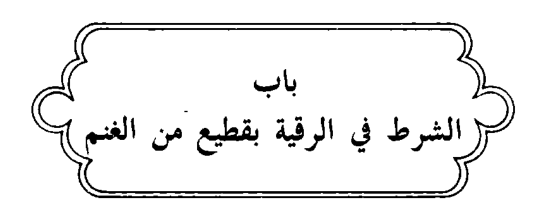
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال** : «العَيْنُ حَقٌّ» .

معنى قوله : «العين حق» أي الإصابة بالعين حق ، وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع ، إبطالا لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أن لا شيء إلا ما يدركه الحواس والمشاعر الخمسة ، وماعداها فلا حقيقة له .

قلت : والفرق بين الرقية التي أمر بها النبي ﷺ ، وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين ، وأصحاب النشر ، ومن يدعي تسخير الجن لهم ، أن ما أمر به ﷺ وأباح استعماله منها ، هو ما يكون بقوارع القرآن ، وبالعُوذ التي يقع فيها ذكر الله عز وجل ، وأسماؤه على ألسن الأبرار من الخلق ، والأخيار الطاهرة نفُوسهم ، فيكون ذلك سببا للشفاء بإذن الله وهو الطب الروحاني ، وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله ، وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء ، فلما عَزَّ وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة وأخيار البرية ، فزع الناس إلى الطب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في العلل والأسقام ، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة والمعوذون المستشفون بالدعوات الصالحة والبركات / الموجودة فيهم .

وأما التي نهى عنها ﷺ ، فهي أمور مشتبهة مركبة من حق وباطل ، يجمع إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُسْتَسَرُّ به من ذكر الشياطين والاستعانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، وإلى نحو هذا المذهب ينحو أكثر من يرقي من الحية ، ويستخرج السم من بدن الملسوع ، ويقال : إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة الجوهرية تؤالف الشياطين ، إذهي أعداء لبني آدم ، والعداوة بين الجنسين وبين الآدمي عدواة جوهرية ، فإذا عزم على الحية

بأسماء الشياطين ، أجابت وخرجت من أماكنها ومكامنها ، وكذلك في اللذغ إذا رقى بتلك الأسماء ، سالت سمومها وجرت في مواضعها من بدن الإنسان ، فلذلك كره من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه وكتابه ، وباللسان الذي يعرف بيانه ويفهم معناه ، ليكون بريئا من شوب الشرك [والله أعلم] .



باب
الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سِيدَانُ بن مُضارب أبو محمد البَاهِلِي قال : حدثنا أبو مَعْشر يوسفُ بن يَزيد بن البَرَاء[1] قال : حدثني عُبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أَبِي مُلَيْكة ، عن ابن عباس ، أن نَفراً من أصحاب رسول[2] ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فيهم لَدِيغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هَلْ مِنْكُمْ مِنَ رَاق ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك// وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْه أَجْراً كِتَابُ الله عز وجل»**[3] .

السَّلِيم : اللَّدِيغ ، وفي تسميته سليما قولان :

أحدهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التفاؤل ليسلم ، / كما قيل للفلاة : مفازة وهي مهلكة ، أي ليفوز صاحبها وينجو من الهلكة فيها .

والقول الآخر : أنه أسلم وترك لئلا ييأس من برئه .

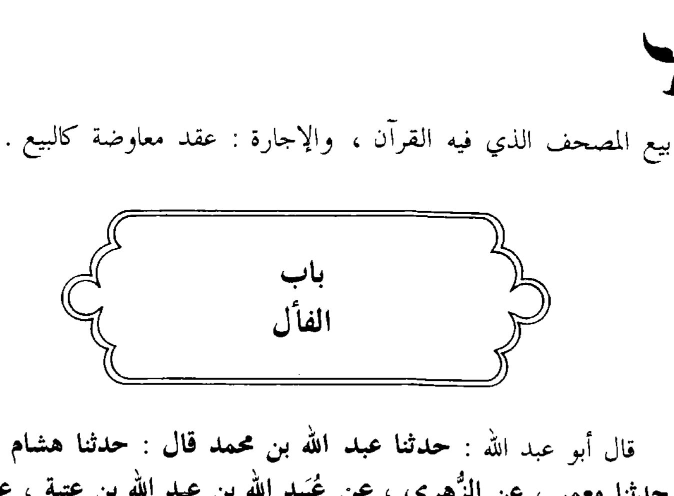
وفي قوله : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز كونه مهرا في النكاح ، وعلى جواز

(1) من تا وهو ما في الصحيح : يزيد البراء 7 / 23 ، خلافا للأصل ففيه : ابن البراء

(2) في الصحيح : النبي

(3) غير واردة في الصحيح ، خلافا لما في النسختين

بيع المصحف الذي فيه القرآن ، والإجارة : عقد معاوضة كالبيع .



باب
الفأل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُها الفَأْلُ» قال : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : «الكَلِمَة الصَّالحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُم»** .

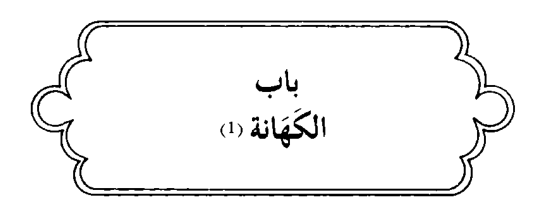
أخبرني أبو محمد الكراني قال : حدثنا عبد الله بن شعيب قال : حدثنا زكريا بن يحيى المَنْقَرِي قال : حدثنا الأصمعي قلت لابن عون : ما الفأل ؟ قال : أن تكون مريضا فتسمع : يا سالم ، أو تكون باغيا فتسمع : يَا وَاجِدُ[1]

قلت : إنما صار الفأل خير أنواع هذا الباب لأن مصدره عن نطق وبيان ، فكأنه خير جاءك عن غيب .

وأما سنوح الطير وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، وإنما هو تكلف من المتطير ، وتعاط لما لا أصل له في نوع علم وبيان . إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز ، فيستدل بنطقها على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل ، فلذلك تركت الطيرة واستؤنس بالفأل .

(1) انظر غريب الحديث للخطابي 1 / 183





باب
الكَهانة (1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أَنَّ امْرَأَتَين رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى(2) فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيه النَّبي ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَو وَلِيدَةٍ(3) .**

وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين / يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قُضِي عليه : كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» .

فسر الفقهاء الغُرَّةَ بِالنَّسمَةِ من الرقيق عبداً أو أمة ، وقوموها نصف عشردية الجنين ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا يقبل في دية الجنين إلا عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وكان يقول : لولا أن فيه معنى غير الإسم لقال عبدٌ أو أَمَةٌ وإنما قال : غرة للبياض(4) .

وقوله : ولا استهل ، فمعنى الاستهلال : رفع الصوت ، يقال : أهل الرجل واستهل : إذا رفع صوته .

وقوله : ومثل ذلك بطل ، فقد يروى : ومثل ذلك يُطَلُّ(5) أي يُهدر ، من قولك : طُلَّ دَمُ الرَّجل يطل طلا(6) .

(1) الكهانة : بالفتح والكسر والأول أشهر ، وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، إما من جهة التنجيم ، أو العرافة ، وهي الاستدلال على الأمور بأسبابها أو بالزجر ونحوه — عمدة القاري 21 / 275

(2) في الصحيح : الأخرى بحجر 7 / 27

(3) في الصحيح : أوأمة

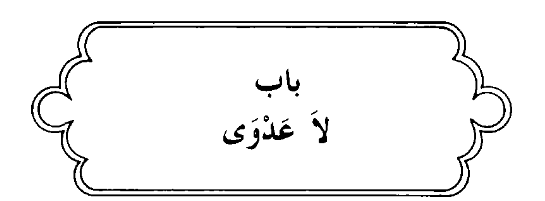
(4) ذكره الخطابي في غريب الحديث مفصلا 1 / 236

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة — كتاب القسامة — باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني — الحديث رقم 36 — 3 / 1309 و 1310

(6) استدل له الخطابي في غريب الحديث بقول الشنفرى :



ولم يُعبْه رسول الله بقوله : إنما هذا من إخوان الكهان ، لأجل السجع نفسه ، وقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله من السجع مالا يخفى ، ولكنه إنما عاب منه ردهُ الحكم ، وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان ، في ترويج أباطيلهم بالأساجيع التي يولعون بها ، فيروجون بها الباطل ، ويوهمون الناس أن تحتها طائلا .



باب
لاَ عَدْوَى

قال// أبو عبد الله : **حدثنا أبُو اليَمَان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «لاَ يُورِدُ[1] المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ»** .

قوله : «لا يورد الممرض على المصح» ظاهره مخالف لقوله : «لا عدوى» ، وقد يجمع بينهما فيوفق بين الخبرين على الوجه الذي ذكرته قبل ، وهو أن ذلك إنما جاء في الأدواء التي تشتد شهك[2] رائحتها ، وينضح منها نطف ، فإذا بركت الإبل في مبارك المرضى منها ، وتحاكت أجسادها ، علق بها ذلك النطف ، / وسرت روائح المجروبين فيمن يساكنهم ويؤاكلهم ، ويطول مقامه معهم ، فيكون منها ظهور تلك الأدواء ، فإنما نهى أن يورد الممرض وهو الذي إبِلُهُ مراض ، على المصح الذي إبله صحاح ، فيتضرر بمجاورته على الوجه الذي بيناه

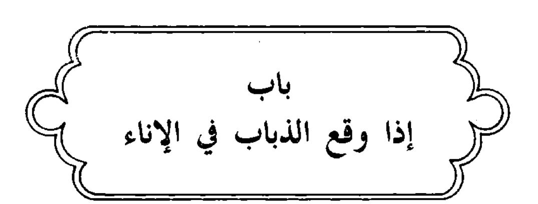
وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكي إن كان في علم

(1) في الصحيح : لا توردوا 7 / 31

(2) السَّهَكُ : ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق ، وقال الزمخشري : ريح العرق والصدإ

◄ إن بالشعب الذي دون سلع لقتيلا دمه ما يطل
غريب الحديث 3 / 252

الله وقدره ، أن الصحاح تجرب ، لم يظن أن جرب المرضى هو الذي أعداها [والله أعلم] .



باب
إذا وقع الذباب في الإناء

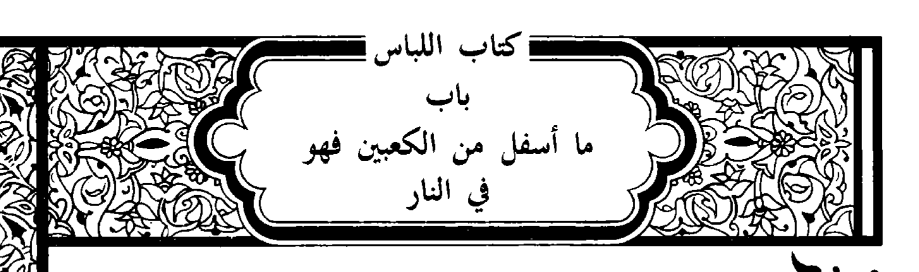
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة قال : حدثنا إسماعيل بن جَعفر ، عن عُتْبَة بن مسلم مولى بني تَيْم ، عن عُبيد بن حُنين مولى بني زُريق ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْه شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً»** .

قلت : وهذا مما ينكره من لا يُثْبِت من الأمور إلا ما أدركه بحسه ومشاهدته ، ومن لا يعْرف منها إلا ما صح عنده بالعرف الجاري ، والتجربة القائمة ، فأما من شرح الله قلبه بنور معرفته[1] ، وأثلج صدره بثبوت نبوة رسوله[2] ﷺ ، فإنه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه إذا ثبتت به الرواية ، وليس لا يصح الشيء إلا بوجود نظيره ، إنما يصح الشيء بوجود دليله ، وقيام الدلالة من طريق العقل وصحة الرواية في أخباره من طريق النقل ، يوجبان التسليم ويقطعان مادة الأشاغيب ، وكيف لا يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة قد جمع الله في جرمها[3] الشفاء والسم معا؟ فتعسل من أعلاها ، وتسم من أسفلها بحمتها ، والحية وهي حتف الإنسان وسمها قاتله ، ثم صار لحمها مما يستشفى به في الترياق الأكبر من سمها وفي كثير من الأدواء الفادحة ، معروف ذلك عند الأطباء ، بل عند كثير من أوساط العوام ، وقد يدخل الذباب في أدوية العين ويسحق مع الاثمد / فيجلو البصر وَيُقَوِّيهِ ، وقد يؤمن من عضة الكلب أن يستر وجهه عن الذباب ، فإنه إنْ وقع عليه أسرع في

(1) في تا : المعرفة
(2) في تا : محمد
(3) في تا : جوفها



هلاكه ، فهذا يدلك [من أقاويل الأطباء] على اجتماع الشفاء والسم معافيه ، وليس بنا حاجة مع قول الرسول ﷺ الصادق المصدوق ، الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب ، إلى الاستشهاد بأقاويل أهل الطب ، الذين إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علمه بمقدمات التجارب والامتحان ، ومن قول أستاذهم بقراط في أول كتابه : التجربة خطر .

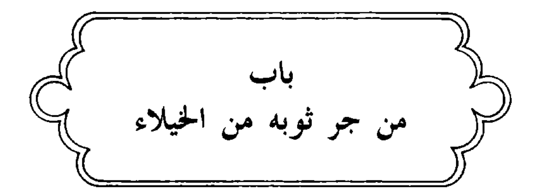


كتاب اللباس

باب
ما أسفل من الكعبين فهو في النار

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فِي[1] النَّار»**

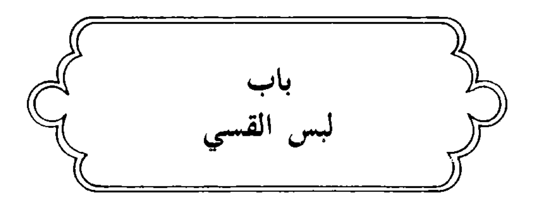
يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين // من رجله في النار ، كنى بالثوب عن بدن لابسه .



باب
من جر ثوبه من الخيلاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن عُفَيْر قال : حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن أباه حدثه «أن رسول الله ﷺ قال : «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إزارَه خُسِفَ بِهِ فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة»** .

يريد بالتجلجل السُّؤُوخُ في الأرض والهوى فيها مع تدافع واضطراب .



باب
لبس القسي

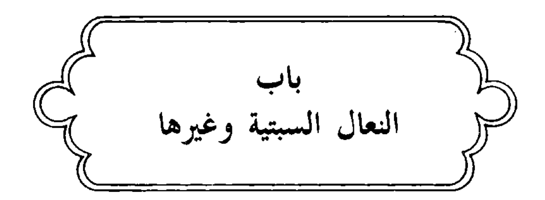
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال :**

(1) في الصحيح : ففي 7 / 34

أخبرنا سفيان ، عن أشْعَث بن أبي الشعثاء قال : حدثنا معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن البراء بن عازب قال : نَهَانَا النَّبي ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ .

المياثر الحمر : مراكب تتخذ من الحرير وقد تكون المياثر من الخز والنمور ونحوها ، وسميت مياثر لوثارتها ولينها ، وهي مراكب العجم نهى عنها كراهية لزيهم ، ولما فيها من السَّرف والخيلاء ، وإنما كانت مراكبهم اللُّبُوذ ونحوها ، / أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداها ، والقسي : ثيَّاب منسوبة إلى بلاد يقال لها القَسُّ ، وهي مضلعة من حرير ، ويقال : هي القزية أي المتخذة من القز .

وفيه كراهة الحمرة في لباس الرجال .

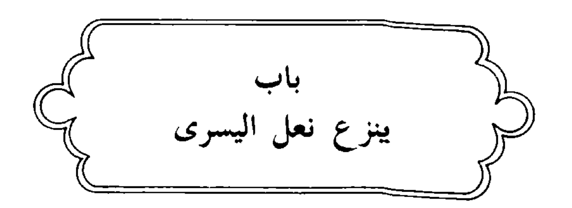


باب
النعال السبتية وغيرها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عُبيد بن جُرَيْج قال : قلت لعبد الله بن عمر : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّة فقال : إِنِّي رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعرٌ ، وَيتَوَضَّأُ فِيهَا .**

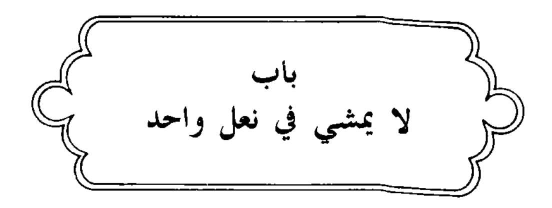
النعال السبتية : هي التي دبغت بالقرظ ، ويقال إنما قيل لها السبتية لأنها قد سبت مما عليها من الشعر ، يقال : سبت الرجل رأسه : إذا حلقه ، وقد يمكن أن يستدل بلباسه ﷺ السبتية من الحِذَاء ، على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة ، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان ، فلذلك اختار أن يلبس من النعال ما لا شعر عليه ، إذ كانت النِّعَالُ قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة .





باب
ينزع نعل اليسرى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِين ، وَإِذَا نَزَع فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**



باب
لا يمشي في نعل واحد

وقال : «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحَدةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أو لِيُنعِلْهُمَا جميعا» [1] .

قلت : أمره ﷺ بلبس النعل في رجله اليمنى أولا ، إنما هو لاستحبابه التيامن في كل شيء من أمره ، وتفضيله اليمنى على اليسرى ، والحذاء كرامة للرِّجل ووقاية لها من الأذى ، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحقت التبدية في لبس[2] النعل بها و التأخير في نزعها ، ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة .

وأما نهيه عن المشي في النعل الواحدة ، فإن معلوما / أن المشي قد يشق على هذه الحال ، لأن وقع إحدى الرجلين من الماشي على الحفاء . إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه ، وحجر ينكبه ، ويكون في وضعه الرجل الأخرى

(1) ورد هذا الحديث في الصحيح بنفس سند الحديث السابق 7 / 49 ، خلافا للخطابي فقد أورده بدون سند ربما اختصارا ودون أية إشارة

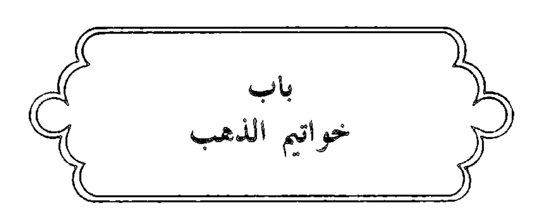
(2) في تا : يلبس



على خلاف ذلك من الاعتماد بها ، والوضع لها ، من غير محاشاة وتقية ، [فيختلف من أجل ذلك مشيه] ، ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد ، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماجة في الشكل ، وقبح منظره في العيون ، إذ كان يتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى .

قلت : وقد يدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين ، ولبس الرداء على المنكبين لا يرسل الرداء على أحد// الشقين ويُخلي الآخر ، وهو فعل الأغثار(1) من عوام الناس .

وقد أبدع عوام الناس في أواخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين ، وليس ذلك من جملة هذا الباب ، ولا هو بحميد من مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين ، وكل ذلك مكروه ومستهجن في حميد العادات ورضي الشمائل ، ولبس العلية من الناس ، وفي الجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش ، فيلبس للحاجة إلى نقشه ، لا لحسنه وبهجة لونه .



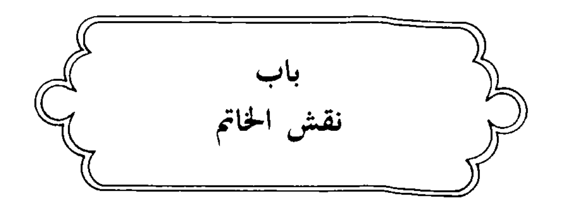
باب
خواتيم الذهب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ واتَّخَذَ خَاتَماً من وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ .**

(1) الغثراء ، قال الأصمعي : الغثراء من الناس ، الغوغاء ، وقال أبو زيد ، هم الكثير المختلطون ، وقال بعض أهل اللغة : إنما سميت العامة الغثراء لغلبة الجهل عليها ، يقال : رجل أغثر : إذا كان جاهلا ، وامرأة غثراء ، وفي فلان غثارة – انظر تفصيل الموضوع في كتاب غريب الحديث للخطابي 2 / 276



قلت : لم تكن الخواتيم من لباس العرب وإنما هي من زي العجم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله ، فقيل له : إنهم لا / يقرءون إلا كتابا مختوما ، فاتَّخَذَ خَاتَماً وَاسْتَصْنَعَهُ مِنَ الذَّهَبِ ، وذلك أنه أَشْرَفُ جواهر الأَرْضِ وَأَبْقَاهَا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ ، فَلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم منه ، رمى به وَحَرَّم على الذُّكُورِ لِبَاسَ الذَّهَب ، لِمَا في ذلك من الفتنة وزيادة المؤنة ، واتخذ خاتما من فضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه ، وذلك أبعد من التزين به ، وكان له ﷺ خاتمان من فضة كان فصُّ أحدهما منها ، وذلك لكراهته التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر ، التي تميل إليها النفوس ، وكان فص الآخر حبشيا ، وذلك مالا بهجة له ولا زينة فيه ، ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من فضة .



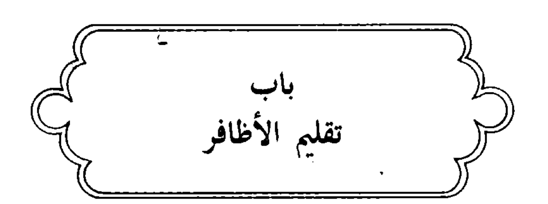
باب
نقش الخاتم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الأَعْلَى قال : حدثنا يزيد بن زرَيْع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ، فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع رسول[1] الله ﷺ ، أوفي كفه .**

يقال : وَبَصَ الشيء وَبِيصاً ، وبَصَّ بصيصا : إذا برق وتَلألأ .

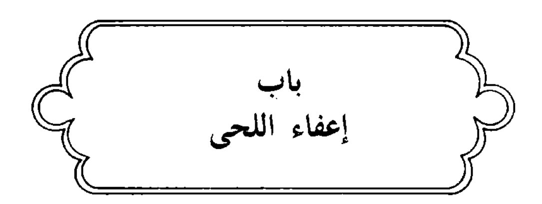
(1) في الصحيح : النبي 7 / 53





باب
تقليم الأظافر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»** .



باب
إعفاء اللحى

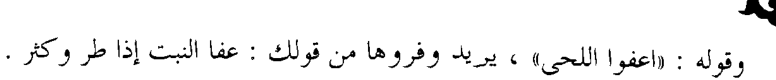
قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : أخبرنا عَبْدَة قال : حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللِّحَى»** .

معنى الفطرة هاهنا : السنة ،وقد عد الختان منها ، وذهب بعض الناس إلى أن الختان فرض قال : وذلك / لأنه شعار للدين[1] ، ولولا أنه فرض لازم لم يجز كشف العورة له والنظر إليها بسببه ، فدل ذلك على وجوبه وافتراضه .

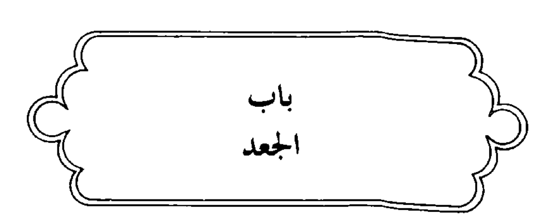
وأما الاستحداد فالاحتلاق بالحديدة ، وكان عادة السلف حلق العانة ، وقل ما كانوا يتناءرون .

وقوله : «انهكوا الشوارب» يعني مبالغة القص ، والنهك : المبالغة في كل ما تعالجه من شيء ، وقد يستعمل ذلك في القتال والضرب ، كما يستعمل في الأكل // والشرب والطعام .

(1) في تا : زيادة لم ترد في الأصل هكذا : كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكفار الذين لا يختتنون



وقوله : «اعفوا اللحى» ، يريد وفروها من قولك : عفا النبت إذا طر وكثر .



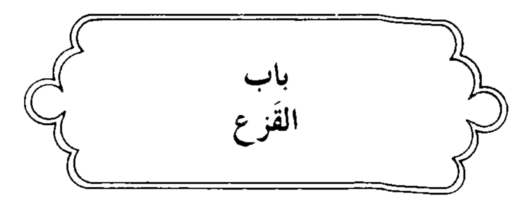
باب
الجعد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، أنه سمعه يقول : كَانَ رسول الله ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيل البائِنِ ، وَلاَ بِالقَصِير ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بالآدَمِ ولَيس بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ .**

الأمهق : الذي يضرب بياضه إلى زرقة ومثله الأمقه
والجعد القطط : هو الذي تجعد شعره ، وتفلفل ، كشعور الزنج والحبش الذين يسترسل شعرهم فلا ينكسر منه شيء لغلظه .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن هانىء قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أو عن رجل ، عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبي ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ .**
وقال هشام ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال ، كان النبي ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ .

الشثن : الغليظ الكفين واسعهما .

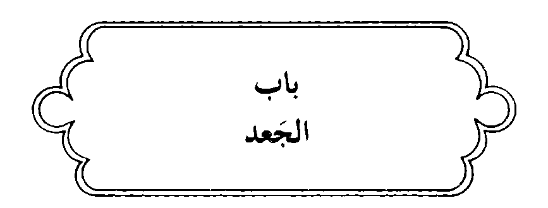


باب
القَزع

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا مَخْلَد قال : أخبرني ابن**

جُرَيْج قال : أخبرني عُبَيد الله بن حفص ، أن عمر بن نافع أخبره ، عن نافع ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ نَهى عن القَزَعِ ، قال عبيد الله : قلت : وَمَا القَزَعُ ؟ فأشار لنا عبد الله قال : إذا حلق الصَّبِي وترك هاهنا شَعرةً وهاهنا وهاهنا ، وأشار لها عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه .

/ القزع : هو ما فسره عبيد الله أو غيره مثله الذؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائره ، وكذلك الطرة والصدغ ونحوهما ، وأصل القزع : قطع السحاب المتفرقة ، تشبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير[1] السحاب ، ومثل ذلك نهيه[2] عن القنازع ، وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيء في أماكن لم يؤخذ ، وواحدتها قُنزوعة .



باب الجَعد

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني محمد بن أبي عَديّ ، عن ابن عون ، عن مجاهد ، عن ابن عباس** رواه **قال : أَمَّا إبراهيم فانْظُرُوا إِلَى صَاحِبكُمْ ، وأَمَا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدُ على جَمَلٍ أَحْمَر مَخْطُومٍ بِخلْبَةٍ كأَني أَنْظُرُ إليه إِذَا انحدر فِي الوَادِي يلبي .**

الخلب : كل حبل أُجِيدَ فتْلُه من ليف أو قنب أو غير ذلك ما كان ، ويقال : بل هو ليف المقل[3] .

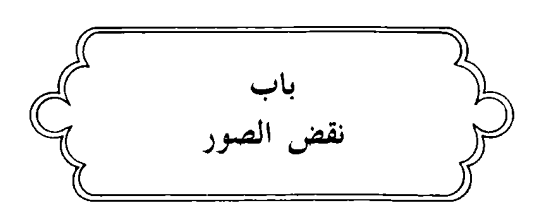
وفيه بيان أن موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود ، فتزعم أنه لم يحج البيت قط ، ولا كان اتخذه منسكا .

(1) طخارير السحاب : واحدها طخر ، وهو غيم رقيق في جوانب السماء

(2) في تا إضافة : ﷺ

(3) المُقْلُ : شجر الدوم





باب
نقض الصور

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَاذ بن فَضَالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عِمْرَان بن حِطَّان ، أن عائشة حدثته ، أَنَّ النَّبي ﷺ ، لَمْ يَتْرُكْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ .**

قلت : وفي سائر الروايات إلا قَضَبَهُ[1] أي قطعه ، والتصاليب : أشكال الصليب ، وإنما كان يفعل ذلك أن النصارى يعبدون الصليب ، فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته .

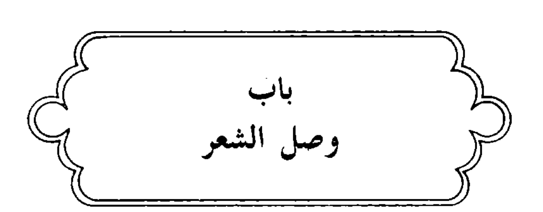
باب
عذاب المصورين يوم القيامة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيدِي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : سمعت عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» .**

قلت : المصور : هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل ، / فأما النقاش : الذي// ينقش أشكال الشجر ، ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فإني أَرْجُو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروها ، وداخلا فيما يُلْهِي ويشغل القلب بما لا يغني ،وإنما

(1) رواه داود في سننه عن عائشة – كتاب اللباس – باب في الصليب في الثوب ، 4 / 72 – الحديث 4151

عظمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله ، وبعض النفوس نحوها ينزع .



باب
وصل الشعر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن المقدام قال : حدثنا فُضَيل بن سليمان قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال : حدثتني أمي ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَتْهَا**(1) **شَكْوَى فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا**(2) **وزوجها يَسْتَحْثِنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رسول الله ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ .**

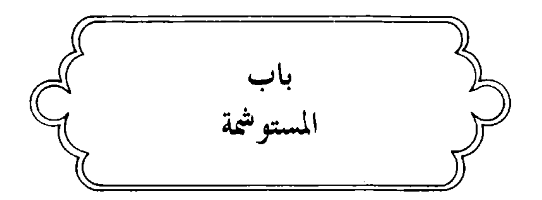
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة قال : سمعت الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ يحدث عن صَفِيَّةَ بِنْت شَيْبَةَ ، عن عائشة ، أن جارية من الأنصار تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبي ﷺ فقال : «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَة» .**

قوله : تمرَّق من المروق ، وهو خروج الشعر من أصله ، وتمعط قريب منه ، وأصل المعط : المد ، كأنه مد شعرها بالنتف ونحوه ، ويقال : ذئب أمعط : إذا سقط شعره فبقي أجْرَد ، ومثله تمرط الشعر : إذا تمرد الجلد وتجرد مما عليه من الشعر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع ، ولو رخص في ذلك لاتخذ وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد ، وإنما عظم الوعيد في

(1) في الصحيح : أصابها 7 / 62
(2) في الصحيح : رأسها



هذا باللعن ، وفي النامصة[1] والواشرة[2] والواشمة ونحوها مما تقدم ذكره ومضى تفسيره قبل ، من جهة أن هذه الأمور تغيير / للخلقة ، وتعاط لإلحاق الصنعة من الأذى بالخلقة من الله عز وجل ، وحكم الجزء في ذلك حكم الكل ، ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنعة الكيمياء ، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة ، وكذلك هو كل مصنوع يشبه بمطبوع ، وهو باب من الفساد عظيم .



باب المستوشمة

قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله .**

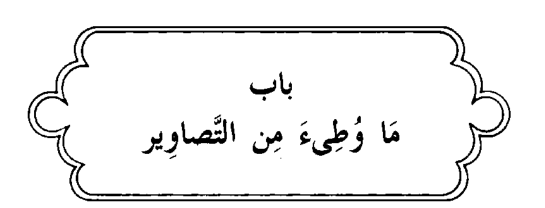
وقد تقدم تفسير هذه الألفاظ فيما مضى ، وقد رخص أكثر العلماء في القِرامل[3] ، وذلك أن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة ، فلا يظن بها تغيير الصورة .

(1) المتنمصة : من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمنقاص : المنماص والنامصة : وهي التي تنتف الشعر بالمنماص ، والمتنمصة : هي التي يفعل ذلك بها - عمدة القاري 22 / 63

(2) الواشرة : الوَشَرُ أن تحد المرأة أسنانها وترققها من وشر الخشبة بالمنشار غير مهموز لغة في أشرها ، وفي الحديث ، لعن الله الواشرة والموشرة - مختار الصحاح ص 573

(3) القرامل : ضفائر من شعر أو صوف تصل به المرأة شعرها

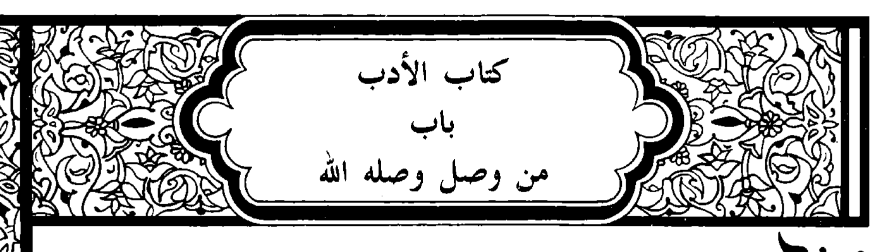




باب
مَا وُطِىءَ مِن التَّصاوِير

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا عبد الله بن دَاوُد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : قَدِمَ النَّبي ﷺ مِن سَفر وَعَلَّقتُ دِرْنُوكاً فِيه تَمَاثِيلُ فأَمَرَني أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ .**

الدُّرْنُوكُ : أصله ثياب غلاظ لها خمل ، وقد تبسط مرة فتسمى بساطا ، وتعلق فتسمى ستراً .

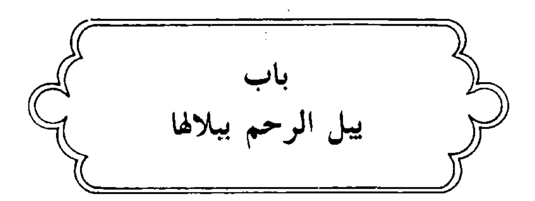


كتاب الأدب

باب
من وصل وصله الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا خالد بن مَخْلَد قال : حدثنا سليمان قال : حدثني عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ //قال: «الرَّحِمُ** (1) **شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحمن فقال الله : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»** .

معنى الشجنة : الوصلة ، وأصلها الغصن من أغصان الشجر ، يقال : شجر متشجر : إذا التف بعضه ببعض ، ومن هذا قولهم : الحديث ذو شجون(2) ويقال : شجنة وشجنة بالكسر والضم معا ، وقد روي أيضا «توضع / الرحِم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل»(3) يعني صنارة المغزل ، وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ، ثم يفتل المغزل .



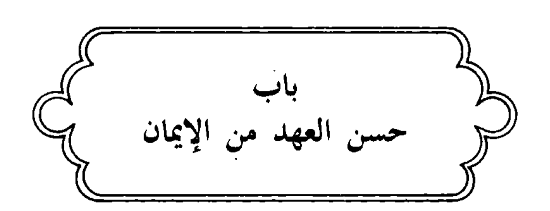
باب
يبل الرحم ببلالها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عباس قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهارا غَيْرَ سِرٍّ يقول إِنَّ آلَ أَبِي ، قال عمرو : في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأولياء(4) إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُو(5) المؤمنين . زاد عنبسة بن عبد الواحد ، عن**

(1) في الصحيح : إن الرحم 7 / 73
(2) انظر مجمع الأمثال للميداني ، المثل 1044 - 1 / 197
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص 3 / 189
(4) في الصحيح : بأوليائي 7 / 73
(5) في الصحيح : وصالح

بيان ، عن قيس ، عن عمرو بن العاص : سمعت النبي ﷺ وَلَكِن لهم رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا .

البِلال : مصدر بللت الشيء أبله بلاً وبلالا ، ويقال : بللت رحمي : إذا نديتها بالصلة ، وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله ﷺ في القيامة ، وليس معنى الولاية التي نفاها ولاية الدين ، ولكن ولاية القرب والاختصاص .



باب
حسن العهد من الإيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسَامَة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأة مَا غِرْتُ عَلَى خديجة ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَني(1) بِثَلاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ ، وَإنْ كَانَ(2) لَيَذْبَحُ الشَّاة ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا .**

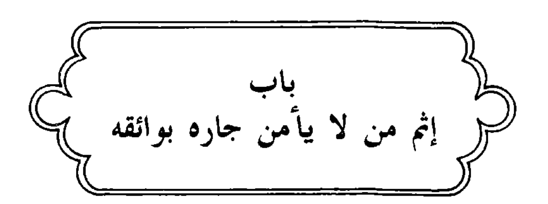
الخُلَّةُ هاهنا : بمعنى الأَخلاء ، وضع المصدر موضع الإسم كقول الشاعر :

ألاَ أَبْلِغَا خُلَّتِي مَالِكاً ... بِأَنَّ خَلِيلَكَ لَمْ يُقْتَلِ(3)

وما كان من المصادر يستوي فيه الرجال والنساء ، والآحاد والجماعات ، يقال : رجل خلة ، وامرأة خلة ، وقوم خلة ، كقولهم : ماء غور، ومياه غور ، وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ ، وهو المجوف منه .

(1) في الصحيح : يتزوجني 7 / 76
(2) في الصحيح : وإن كان رسول الله ﷺ
(3) نسب هذا الشعر إلى أوفى بن مطر المازني - لسان العرب .





باب
إثم من لا يأمن جاره بوائقه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَاصِم بن عَلِيٍّ قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي شُرَيْحٍ ، أن النبي ﷺ / قال : «وَالله لاَ يُؤْمِنُ ، والله لاَ يُؤْمِنُ ، وَالله لاَ يُؤْمِنُ» ، قيل : من**[1] **يا رَسُول الله ؟ قال : «مَنْ**[2] **لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**

البوائق : جمع البائقة وهي الغائلة ، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد ، يقال : باقهم الدهر به يبوقهم بؤوقا ، إذا نزل بهم بعض حوادث الدهر ، وفي كلام أبي عون الأعرابي وكان فصيحا : فانباق على الدهر بِكَلْكَلِهِ ، يريد نزول مكاره الدهر به[3] ، وكان ابن هبيرة يقول في دعائه : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الثِّقَاتِ .

باب
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا اللَّيثُ قال : حدثني سعيد المَقْبُري ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوي قال : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبي ﷺ فقال : «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه» قال : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قال : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ**

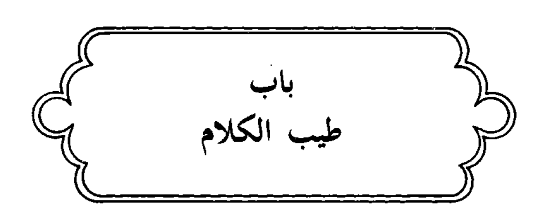
(1) في الصحيح : ومن 7 / 78

(2) في الصحيح : الذي

(3) راجع غريب الحديث للخطابي 3 / 60 و 61.

يُؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ» .

قوله : جائزته يوم وليلة ، معناه أنه يتكلف له إذا نزل به الضيف يوما وليلة ، فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فإن زاد عليه استوجب به أجر // الصدقة .

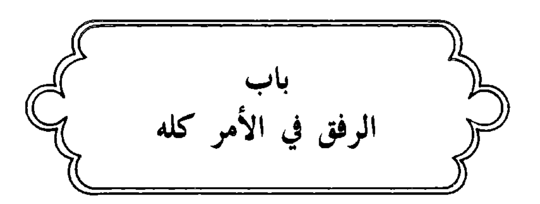


باب طيب الكلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة قال : أخبرني عمرو ، عن خَيْثَمَة ، عن عَدِيٍّ بن حَاتِم قال : ذَكَرَ النَّبي ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثم قال شعبة : أما مرتين فلا أشك ، ثم قال : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فإن لم يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»** .

يقال : أشاح الرجل بوجهه : إذا صرف وجهه عن الشيء فَقَلَّ الحذر منه الكاره له ، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها ، والشياح الحذر كقول الشاعر(1) :

شَايَحْنَ مِنْهُ أَيَّمَا شِيَاحِ



باب الرفق في الأمر كله

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد**

(1) هو أبو السوداء العجلي ، وتمام البيت هكذا :

إذا سمعن الرز من رباح شايحن منه أيما شياح



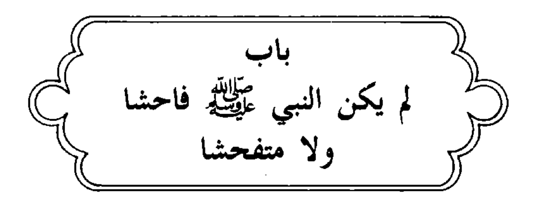
بن زَيْدٍ ، عن ثَابِتٍ ، عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ : «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثم دعا بدلو من ماء فَصُبَّ عليه .

ويقال : والمتحاشي المتقبض ، وأنشدني أبو عمر قال : أنشدني أبو العباس ، عن ابن الأعرابي :

وشاعر جاءوا به عمم إذا يقال هات يزْرَئم[1]

وفي الحديث : من العلم رفق النبي ﷺ بالأعرابي تألفا له على الدين ، مع صيانته المسجد من زيادة النجاسة ، لو هُيِّج الأعرابي عن مكانه فأقبل وأدبر .

وفيه أنه رأى الدلو كافيا في غسل بوله ، ولم يأمره بحفر المكان ونقل التراب .



باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سَلاَم قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، أن يَهُودَ أَتَوْا النَّبي ﷺ فقالوا : السَّامُ عَلَيْكُم ، فقالت عائشة : عَلَيْكُم وَلَعَنَكُمُ الله وغَضِبَ عَلَيْكُم ، قال : «مَهْلاً يَا عائشة ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وإِيَّاكِ والفُحْشَ»[2] قالت : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قال : «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِم فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»**

قلت : فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت ، وكان قتادة يرويه السآم عليكم ممدود الألف من السآمة ، أي تسأمون دينكم .

وأما قوله ﷺ لعائشة : «إياك والفحش» ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دُعاء عليهم بما كانوا أهلا له من غضب الله ، وهم الذين بدأوا

(1) انظره في غريب الحديث للخطابي 3 / 75

(2) في الصحيح : وإياك والعنق والفحش 7 / 81

بالقول السيء فجازتهم على ذلك ، فإنما الفحش مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط ، ولذلك قال الفقهاء : يصلى في الثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشا ، أي كثيرا القدر لا يتعافاه الناس فيما بينهم .
وفي الحديث من الفقه أن من دعا على رجل بالهلاك وبما أشبه ذلك من المكروه ، لم يكن / حكمه حكم المفتري فيما يلزمه من حد أوتعزير ، وذلك أن الساب إنما يريد شينه وعيبه بسببه ، أو عاراً يلصقه به ، وإنما هذا شيء دعا الله به عليه ، والله عز وجل لا يستجيب دعاء الظالم فيه ، فلم يجد الدعاء بالهلاك ونحوه منه محلا ، كما يجد الشتم من عرض المشتوم موقعا إذ أضاف الأمر القبيح إليه ، وقد استعدى بنو عجلان عمر بن الخطاب على النجاشي الشاعر حين هجاهم ، فقال لهم : أنشدوني ما قال فيكم ، فأنشدوه قوله :
إذا الله عادى أهل لوم ودقة   فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل
فقال عمر : إن كان ظالما فلا يستجاب له ، وإن كان مظلوما فسوف يستجاب له ،//وهذا على معنى قول النبي ﷺ : «يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في» ويدخل في هذا الباب حديثه الآخر .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عيسى ، قال محمد بن سَوَاءٍ قال : حدثنا رَوْحُ بن القاسم ، عن محمد بن المُنْكدِر ، عن عروة ، عن عائشة ،** أن رجلا استأذن على النبي ﷺ **فلما رآه قال : «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ**(1) **ابنُ العَشِيرَةِ» فلما جلس تَطَلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيتَ الرجل قلتَ : كذَا وكذا ، ثم تَطَلَّقْتَ في وَجهِه وانْبَسَطتَ إليه ، فقال رسول الله ﷺ : «يَا عَائِشَة مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً ، إنَّ شَرَّ النَّاس عِندَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَه النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»**

قلت : يجمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس قول رسول الله ﷺ في أمته بالأمور التي يَسِمُهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ، ويفصح به ،

(1) في الصحيح : وبئس 7-/ 81 .



ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك / من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم ، وأعطيه من حسن الخلق ، أظهر له من البشاشة ، ولم يجبه بالمكروه ، لتقتدي به أمته في اتقاء شر[1] من هذا سبيله وفي مداراته ، ليسلموا من شره وغائلته ، ﷺ .

باب
حسن الخلق والسخاء
وما يكره من البخل

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيب ، عن الزهري قال : حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله** ﷺ : **«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ ، ويُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قال : وما الهَرْجُ ؟ قال : «القَتْلُ القَتْلُ»**

قوله : يتقارب الزمان فيه أقوال :

أحدها : أن يكون أراد به قرب زمان الساعة ، يقول : إذا كان آخر الزمان ودنا مجيء الساعة ، كان من أشْراطها الهرج والشح ، ونقص الأعمال .

ويحتمل أن يكون : أراد به قصر مدة الأزمنة ونقصها عما جرت به العادة فيها ، وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها ، وهو معنى الحديث الآخر : **«يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السَّعَفَة»**[2]

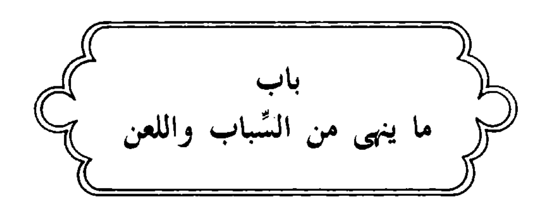
(1) من تا ، خلافاً للأصل ففيه : شره

(2) السعفة : غصن النخل والجمع سعف – مختار الصحاح ص 238
والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة 2 / 538 ، ورواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك – كتاب الزهد – باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل ، الحديث رقم 2434 – 3 / 387
شرح ابن حجر هذا الحديث بقوله قال الخطابي : هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ، ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك ، وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت – انظر تفصيله في فتح الباري 13 / 16 و 17

وفيه وجه ثالث : وهو أنه أراد بتقارب الزمان قصر أزمنة الأعمار .
ووجه رابع : وهو أن يكون أراد به تقارب أحوال الناس في الشر[1] والفساد[2] .

وقوله : العمل هكذا قال : العمل ، فإن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العمر إليه فمعناه عمل الطاعات تقل الرغبة فيها ويشتغل الناس بالدنيا والسعي فيها ، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات فينقص منها ، ولا تؤدى الأمانة فيها .

وقوله الهرج : القتل ، فحقيقة الهرج القتل في الفتنة ، ويقال : أصل الهرج : القتل بلسان الحبشة .



باب
ما ينهى من السِّباب واللعن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سِنَان قال** : **حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان قال** : **حدثنا هِلال بن // علي** ، **عن أنس قال** : **لَمْ يَكُنِ النَّبي**[3] ﷺ **فَاحِشاً** ، **وَلاَ لَعَّاناً** ، **وَلاَ سَبَّاباً** ، **كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ** : / «**مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ**» .

الدعاء بتَتْرِيبِ الجَبِين يحتمل وجهين :
أحدهما : أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه .
والآخر : أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه .

والأول أشبه لأن الجبين نفسه ، لا يصلي عليه الإنسان ، أخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس قال : الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة من ناحيتيهما ، ومنه

(1) في تا : في غلبة
(2) وفي تا إضافة غير موجودة في الأصل وهي هكذا :
«عليهم ألا ترى أنه قد ذكر على إثر ذلك الهرج والشح وما أشبههما من مساوىء الأخلاق والأفعال ، وكأنه قال : تتقارب أحوال أهل الزمان في الشر والفساد»
(3) في الصحيح : رسول الله 7 / 84

وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً وَلاَ يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ[1] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» .

معنى التدابر : التهاجر ، وهو أن يُوَلِّيَ كل واحد منهما صاحبه دبره ، وقال المؤرج[2] معنى التدابر في هذا الحديث الاستئثار وأنشد الأعشى :

وَمُسْتَدْبِـرٍ بِالَّـذِي عِنْـدَهُ عَـنِ العَـادِلاَتِ وَإِرْشَادِهَـا

أي مستأثر برأيه[3] .

قلت : وهذا في هجران من يدعوك إلى هجرة عتب أو جفوة ، أوما أشبه ذلك من باب الأخلاق وحقوق المعاشرة ، فأما من أتى معصية ، أو جنى على الدين وأهله جناية ، / فقد حلت الرخصة في عقوبته بالهجر أكثر من ذلك ، وقد أمر رَسُول الله ﷺ[4] ، بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فهجروهم خمسين يوما لا يكلمونهم حتى نزلت توبتهم ، وكان أمره أن لا يقرب أهله في هذه المدة ، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ، وصعد مشربة له فلم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر[5] .

باب
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثْمٌ ولا تجسسوا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن**

(1) في الصحيح : المسلم 7 / 88

(2) هو مؤرج بن عمرو بن منيع السدوسي النحوي أبو فيد البصري ، كان إماما في النحو ، عالما بالعربية ، صاحبا للخليل بن أحمد ، توفي سنة 195 هـ – انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 2 / 305

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : برأيها

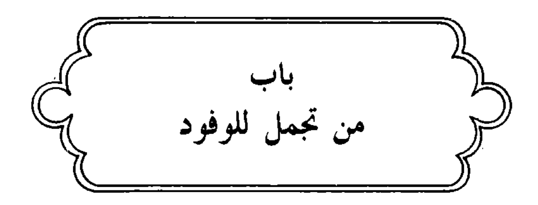
(4) في تا إضافة : المسلمين

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس – كتاب الأيمان والنذور – باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا .



أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيث» .

وقوله : «إياكم والظن» ، يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه ، كما يحكم بيقين العلم في الأمور المعلومة ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها ، والأمر والنهي إنما يردان بتكليف الشيء المقدور عليه ، دون غيره ، مما لا يملك ولا يُستطاع .



باب
من تجمل للوفود

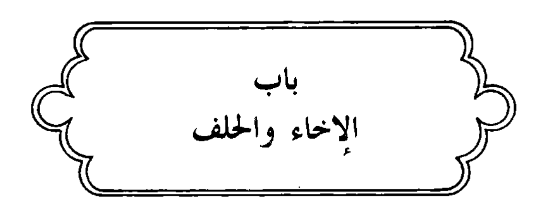
قال // أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عَبْد الصَّمَد قال : حدثني أَبي قال : حدثني يحيى بن أبي إسحاق ، قال لي سالم بن عبد الله : مَا الاسْتَبْرَقُ ؟ قلت : ما غَلُظَ من الدِّيبَاجِ وخَشُنَ مِنْهُ ، قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فكان ابن عمر يكره العَلَمَ في الثوب لهذا الحديث .**

قلت : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين ، وكان ابن عباس يقول في روايته ، إلا علما في ثوب(1) ، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه إسم اللبس ، ولو أن رجلا حلف أن لا يلبس غزل فلانة ، فاتخذ له قميص أو رداء من غزلها وغزل أخرى معها ، نُظر فإن كان حصة غزل المحلوف عليها لو انفردت ، كان يبلغ إذا نسج أدنى شيء مما يقع على مثله إسم اللبس(2) حنث ، وإن لم يبلغ قدر ذلك لم يحنث ، والعلم لا يبلغ هذا القدر ، فكان قول ابن عباس أشبه [والله أعلم] .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي طلحة – كتاب بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

(2) في تا : اللباس

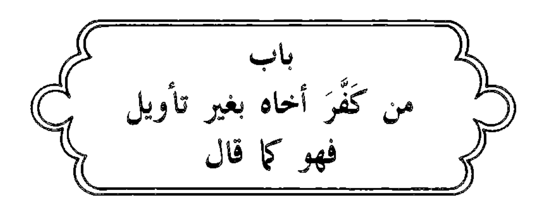




باب
الإخاء والحلف

قال أبو عبد الله : / **حدثنا محمد بن الصباح**(1) **قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ» فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .**

قلت : قال سفيان بن عُيَيْنَة : فسر العلماء(2) قوله : حالف : أي آخى ، وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر أنه ﷺ قال : «لاحلف في الإسلام»(3) ، وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة لم تكن مجتمعة ، وكان يحالف قوما آخرين منهم لتكون أيديهم واحدة ، فأما اليوم فقد جمع الله بالإسلام الكلمة ، وألف بين القلوب ، فلا حاجة بالمسلمين إلى الحلف .



باب
من كَفَّرَ أخاه بغير تأويل
فهو كما قال

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُل قال لأَخِيهِ كَافِرٌ**(4) **فَقَدْ بَاءَ [بِه]**(5) **أَحدهُمَا» .**

(1) في الصحيح : صباح 7 / 92

(2) من غريب الحديث للخطابي ، ولفظ (العلماء) أنسب لأنه لم يسبق ذكر (للعلاء) الذي جاء في الأصل وتا -- انظر غريب الحديث للخطابي 2 / 212

(3) رواه الخطابي في غريب الحديث عن أنس – المصدر السابق نفسه

(4) في الصحيح : يا كافر 7 / 97 في هذه الرواية

(5) من تا ، ساقط من الأصل ، وفي الصحيح في هذه الرواية : بها



قلت : وهذا إذا قاله من غير تأويل ، فإن كان المقول له مستحقا [لهذه الصفة] وإلا فقد باء بها القائل ، وهذا على مذهب قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(1) ولم يرد به القائل نفسه لكن خصمه المقول له ، ولكن العرب تلطف القول وتكني ، لتكون أعف في اللفظ وأحسن في الأدب .

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن زِيَاد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثني سَالِم أَبُو النَّضْر مَوْلَى عُمَر بن عُبَيد الله ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : احْتَجَرَ رَسُول الله ﷺ حُجَيْرَةً خصفة(2) أَوْ حَصِيراً فخرج رسول الله يصلي فيها(3) قال : فَتَتَبَّعَ إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة(4) وأبطأ رسول الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُج إليهم فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِم مُغْضَباً فقال لهم(5) : «مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أن(6) سَيُكْتَبُ عَلَيْكُم ، فَعَلَيْكُم بِالصَّلاَةِ فِي / بُيوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»**

قوله : احتجر : يعني أنه اتخذ شبه الحجرة ، والخصفة : ما يعمل من جلال التمر ، ويكون ذلك من سعف المقل وغيره ، وغضب// النبي ﷺ ، غضب شفقة على الأمة ، وخوف عليهم أن سيفرض ذلك ، فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا

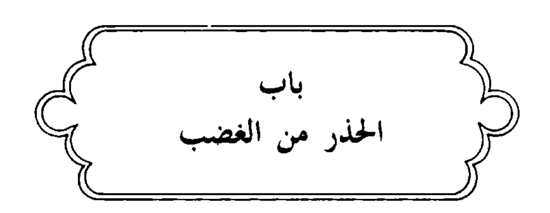
(1) سورة سبأ – الآية : 24
(2) في الصحيح : مخصفة 7 / 99
(3) في الصحيح : إليها
(4) في الصحيح بزيادة : فحضروا
(5) في الصحيح : رسول الله ﷺ
(6) في الصحيح : أنه

عليه ، وقد حكى الله عن قوم ألزموا أنفسهم أنواعا من الطاعات لم تكن واجبة عليهم ، ثم لم يرعوها فلحقتهم اللائمة ، فقال **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾** [1]

ومعنى قوله : «حتى ظننت أن سيكتب عليكم» معنى الظن هاهنا الخوف : أي خفت أن سيكتب عليكم .

وفيه من العلم كراهة الخروج إلى المشاهد والمساجد المشهورة ، والاجتماع بها ليال معلومة من الشهر والجمعة ، إلا المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله ﷺ بقوله : «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس**»[2]

وفيه بيان أن أفضل صلاة النافلة ، ما كان منها في البيوت والأكنان المستورة .



باب
الحذر من الغضب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالِك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنْ رسول الله ﷺ قال : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الذي**[3] **يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغضب»** .

الصُّرَعَة : الذي يصرع الرجال على وزن فُعَلة بضم الفاء وفتح العين ، والهاء للمبالغة في الصفة ، يقال : رجل صُرَعَةٌ ، وَضُحَكَةٌ ، وَلُعَنَةٌ ، وَهُزَأَةٌ في نظائرها من هذا الباب .

(1) سورة الحديد – الآية : 27

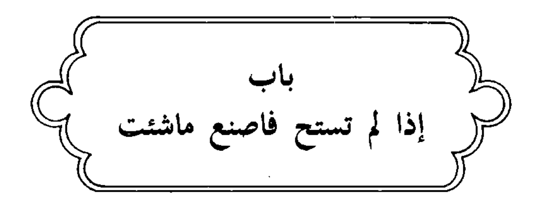
(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – الحديث رقم 1397 ، 2 / 1014

(3) من تا وهو ما في الصحيح 7 / 99 ، ساقط من الأصل



قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن يوسف قال : أخبرنا أبو بكر ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صَالِح ، عن أبي هريرة ، أن رجلا قال للنبي ﷺ / أَوْصِنِي قال : «لاَ تَغْضَبْ» فردد مراراً قال : «لاَ تَغضَبْ»** .

معنى قوله : «لا تغضب» هو أن يحذر أسباب الغضب ، وأن لا يتعرض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه ، فأما نفس الغضب فطبع في الإنسان ، ولا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلته ، وقد يكون معنى قوله «لا تغضب» أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، ويحملك عليه من القول والفعل .
وقد قيل : إن أعظم أسباب الغضب الكبر ، وإنما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر ، عندما يخالف في أمر يريده ، أو يعارض في شيء يهواه ، فيحمله الكبر على الغضب لذلك ، فإذا تواضع وذل في نفسه ، ذهبت عنه عزة النفس ، وماتت سورة الغضب ، فسلم بإذن الله من شره(1) .



باب
إذا لم تستح فاصنع ماشئت

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زُهَيْر قال : حدثنا منصور ، عن رَبْعِي بنِ حِرَاشٍ قال : حدثنا أَبُو مَسْعُود(2) قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»** .

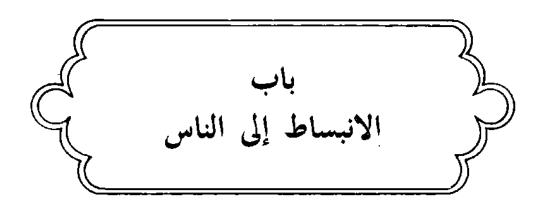
معنى قوله : «النبوة الأولى» إن الحياء لم يزل ممدودا على ألسن الأنبياء الأولين ومأموراً به ، لم يُنسخ فيما نسخ من الشرائع ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد .

(1) في تا : غضبه
(2) هو عقبة بن عامر البدري وقد سبقت ترجمته

وقوله : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» لفظه لفظ أمر ومعناه الخبر ، يقول : إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت ، يريد ما تأمرك به النفس ، وتحملك عليه مما لا تُحمد عاقبته ، وحقيقته من لم يستح صنع ما شاء .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد به افعل ما شئت من شيء لا يستحيا منه ، أي ما يستحيا منه فلا تفعله .

وفيه وجه ثالث ، وهو أن يكون معناه الوعيد ،// كقوله عز وجل : ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾(1) .



باب الانبساط إلى الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنَّ**(2) **النَّبي ﷺ / لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُول لأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»**

النُّغَيْرُ : تصغير النُّغر ، وهو طوير له صوت .

وفيه من الفقه جواز صيد المدينة ، وأنه ليس حرمتها كحرمة مكة في تحريم صيدها .

وفيه تكنية الصبي الصغير .

وفيه جواز السجع في الكلام .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبي**

(1) سورة فصلت – الآية : 40

(2) في الصحيح : إن كان 7 / 102



ﷺ ، وَكَانَتْ(1) لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وَكَانَ(2) رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ(3) مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي

قولها : فيسربهن إلي ، أي يرسلهن إلي وَيحُوشُهُنَّ إِلَي مَا قِبَلِي .
وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائِر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما رخص لعائشة فيها ، لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ ، ومعنى الكراهة فيها قائم للبوالغ .

باب
لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتيبة قال : حدثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» .**

وهذا لفظه خبر ومعناه أمر ، يقول ليكن المؤمن حازما حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فَيخْرج مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر .
وقد يرويه بعضهم لا يلدغ بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية .

(1) في الصحيح : وكان 7 / 102
(2) في الصحيح : فكان
(3) يتقمعن : أي يتغيبن ، وفي نسخة العيني ينقمعن – عمدة القاري 22 / 170

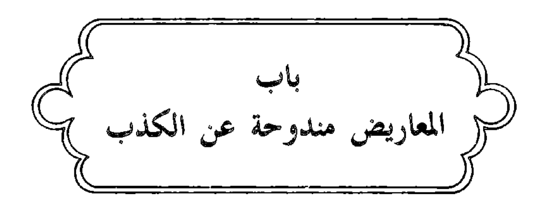


باب
ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء وما يكره منه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَتَى النَّبي ﷺ عَلى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فقال : «وَيْحَكَ**[1] **يَا أَنْجَشَةُ**[2] **رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ»** .

قوله : «سوقا بالقوارير» قد رُوِيَ أن أنجشة هذا إسم غلام أسود كان حاديا ، / وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يَرْفُقَ بالمطايا فيسوقهن كما تُساق الدابة إذا كان حملُها القوارير .

وفيه وجه آخر ، وهو أنه كان حسن الصوت بالحداء فكره أن يُسمعهن الحداء[3] ، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن ، فشبه ضعف عزائمهن ، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها .



باب
المعاريض مندوحة عن الكذب

وهذا المعنى مذكور في حديث آخر رواه أبو عبد الله قال : **حدثنا إسحاق قال : حدثنا حبان قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة قال : حدثنا أنس**

(1) ويحك : كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه .
(2) أنجشة : غلام النبي ﷺ كان يحدو بالنساء ، وكان حسن الصوت – عمدة القاري 22 / 185
(3) الحداء : هو سوق الإبل والغناء لها ، وغالبا يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر ، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار – عمدة القاري 22 / 180

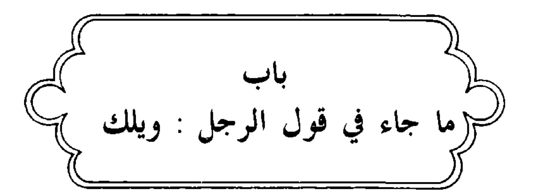


بن مالك قال : كَانَ للنَّبي ﷺ حَادٍ يُقال لَهُ أَنْجَشَةُ ، وكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فقال النبي ﷺ : «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِر القَوَارِيرَ» يقول قتادة يعني ضعفة النساء .

باب
ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالحٍ ، عن أبي هريرة ، قال النبي[1] ﷺ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ[2] حَتّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً» .**

قلت : سقطت منه كلمة وهي قوله : قَيْحاً .
وقوله يريه أن يفسد جوفه ، قال أبو عبيدة : هو أن يأكل القيح جوفه ، وقال الأصمعي : هو الوَرْيُ على مثال الرمي يقال : رجل مَوْرِي غير مهموز وهو أنْ يَدْوَى جَوْفُه ، وأنشد : قالت له وريا إذا تخنجا .[3]



باب
ما جاء في قول الرجل : ويلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَمْرُو بن عَاصم قال : حدثنا هَمَّام ، عن**

(1) في الصحيح : رسول الله 7 / 109
(2) في الصحيح بزيادة : قيحا
(3) وتمام البيت
زوج لورقاء ضناك بلدح قالت له : وريا إذا تنحنح
راجع ديوان العجاج بشرح الأصمعي 1 / 68 و 69

قتادة ، عن أنس ، أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله متى الساعة[1] ؟ قال : «وَيْلَكَ مَا أَعْدَدْتَ[2] لَهَا ؟» قال ما أعددت لها إلا أني أحب الله//ورسوله قال :

«إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فقال[3] : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ، قَالَ : «نَعَمْ» ففرحنا يومئذ فرحا شديدا» ،

قلت : كان سؤال الناس رسول الله ﷺ عن قيام الساعة على وجهين : أحدهما : على معنى التعنت له والتكذيب بها والآخر : على سبيل التصديق بها والشفق منها ، فلما قال البدوي متى الساعة ، امتحنه / ﷺ متسغربا حاله بقوله : «ما أعددت لها» ؟ ليعلم هل هو ممن يسأل عنها عنتا ، أو ممن سأل شفقا وحذراً ، فلما أظهر له إيمانه بالله ورسوله ، وتصديقه بالبعث ، قال له : «أنت مع من أحببت» ، فألحقه بحسن النية ، من غير زيادة عمل أصحاب الأعمال الصالحة .

باب
قول الرجل للرجل : اخسأ

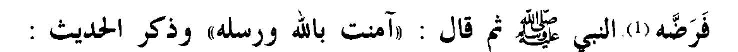
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله : أبو اليَمَان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزُّهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أخبره ، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَل ابن صَيَّاد فقال له : «أتشهد أني رسول الله» ؟ فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، ثم قال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله ،**

(1) في الصحيح : الساعة قائمة 7 / 112

(2) في الصحيح : وما أعددت

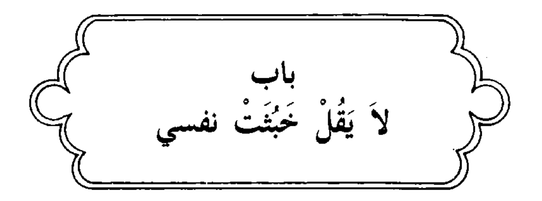
(3) في الصحيح : فقلنا





فَرَضَّه(1) **النبي ﷺ ثم قال : «آمنت بالله ورسله» وذكر الحديث :**

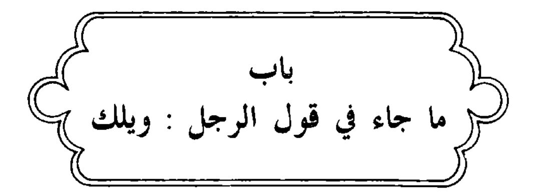
قلت : قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب ، وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه . وأما هذه اللفظة [فرضه] فقد وقعت في هذه الرواية بالضاد المعجمة التي معناه الكسر وهو غلط ، والصواب فرصَه رسول الله ﷺ بالصاد ، أي قبض عليه بيديه فضم بعضه إلى بعض ، ومن هذا قوله عز وجل : ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (2) .



باب
لاَ يَقُلْ خَبُثَتْ نفسي

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسُف قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لاَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي» .**

لقست وخبثت واحد في المعنى تقول : لقست نفسي وقست وتبغترت بمعنى خبثت ، وإنما كره من ذلك اسم الخبث ، فاختار اللفظة البريئة من البشاعة السليمة منها ، وكان من سنته تبديل الإسم القبيح بالحسن .



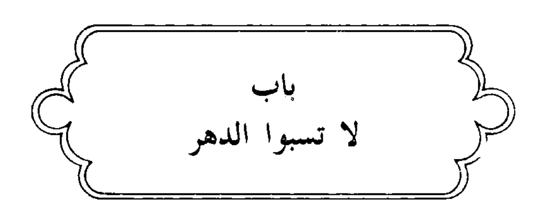
باب
ما جاء في قول الرجل : ويلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قال : أخبرنا**

(1) فرضه : أي دفعه حتى وقع
(2) سورة الصف – الآية : 4

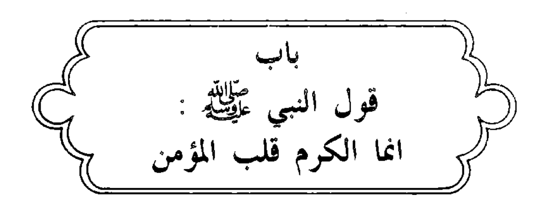
عبد الله قال : أخبرنا / الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يَارَسُولَ الله هلكت ، وذكر القصة في وقوعه على أهله في رمضان ، وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ فقال : «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال : يا رسول الله أَعَلَى غير أهلي ، فوالذي نفسي بيده ما بين طُنُبَي المدينة يعني أَحْوَجُ مِنِّي .

وقوله : طُنُبَي المدينة : يعنى لابتيها ، وأصله من أطناب الثوب ، شبه المدينة بفسطاط مضروب ، وشبه لابتيها بأطناب الفسطاط .



باب
لا تسبوا الدهر

قال أبو عبد الله : حدثنا عَيَّاش بن الوليد قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا مَعْمَرُ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لاتُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ».



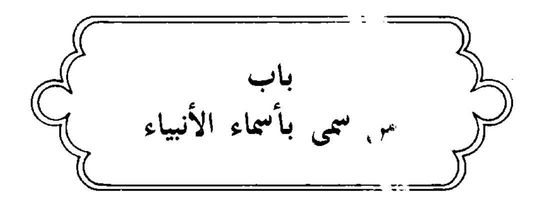
باب
قول النبي ﷺ :
انما الكرم قلب المؤمن

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ويقول : «الكَرْمُ إنما الكَرَمُ قَلْبُ المؤمن» .

قلت : نهيه عن تسمية شجر العنب كرما وهو اسمه المشهور عندهم ، إنما معناه التوكيد لتحريم الخمر ، وتأييد النهي عنها ، وسلبها الفضيلة بتغيير//



نعتها المأخوذ عندهم من إسم الكرم ، إذ كان في تسليم هذا الإسم لها تقرير لدعواهم فيها ، وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من التكرم في سقيها وشربها ، فأمر بأن لا يدعى كرما ، وأن تسمى مواضعها وأشجارها حدائي الأعناب ، وقال : إنما الكرم قلب المؤمن ، لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام ، قال ﷺ : «الكرم التقوى»(1) وهو معنى قوله عز وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (2)



باب من سمي بأسماء الأنبياء

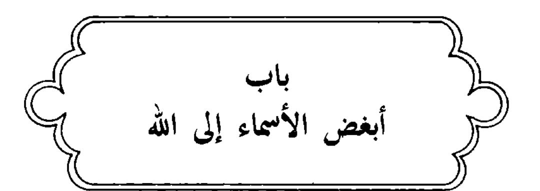
قال أبو عبد الله : حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قال : حدثني محمد بن بِشْر قال : حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى : رَأَيْتَ إبرَاهِيمَ ابْنَ(3) النَّبِيِّ قال : مَاتَ صَغِيراً وَلَوْ قُضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحمَّدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لاَنَبِيَّ بَعْدَهُ .

قال أبو عبد الله : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن عَدِي بن ثابت، قال : سمعت البَرَاءَ قال : لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لَهُ مُرضِعاً / فِي الجَنَّةِ» .

هذا روي على وجهين :مُرضعا بضم الميم . أي من يتم رضاعه ، وقد روي في حديث أن له من يتم رضاعه في الجنة(4) .
ويروى أن له مرضعا في الجنة بفتح الميم ، ومعناه أن له رضاعا في الجنة .

(1) رواه الترمذي في سننه عن سمرة – كتاب التفسير – سورة الحجرات 5 / 65 – الحديث رقم 3325
(2) سورة الحجرات – الآية : 13
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عدي بن البراء – كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المسلمين
(4) في الصحيح بإضافة : ﷺ 7 / 118





باب
أبغض الأسماء إلى الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّى**(1) **مَلِكَ الأَمْلاَكِ»** .

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية قال : أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ الحديث** .

قوله : أخنى الأسماء إن كان محفوظا معناه : أفحش الأسماء وأقبحها من الخنا وهو الفحش .

وأما أخنع فمعناه : أوضعها لصاحبه وأذلها له عند الله ، يقال خنع الرجل خنوعا : إذا تواضع وذل .

باب
قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سَلاَم قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : أخبرنا ابن جُرَيْج ، قال ابنُ شهاب ، أخبرني يحيى بن عُرْوَة يقول : إنه سمع عُرْوَةَ يقول : قالت عائشة : سأل أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ فقال رسول الله ﷺ : «لَيْسُوا بِشَيْءٍ قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا ، فقال رسول الله ﷺ . «تِلْكَ الكَلِمَةُ**

(1) في الصحيح : تسمى



مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدجَاجَة فيخْلِطُونَ فيها أَكْثَرَ مِن مِائَةِ كَذْبَة» .

قوله : «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب ، أي ليس / قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد أقوال الأنبياء وأخبارهم ، فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى إليهم ، وهذا كما يقول القائل لصاحبه إذا عمل عملا من غير إحكام له وإِتْقَانٍ لصنعته : ما عملت شيئا ؟ فإذا قال قولا غير سديد : لم تقل شيئا ، وما أشبه ذلك من هذا الباب .

وقوله : «قر الدجاجة» هكذا رواه في هذا الحديث من هذا الطريق ، وقد رواه فيما تقدم كما تقر القارورة[1] ، فلست أبعد أن يكون الصواب من الرواية قر الدجاجة ليلائم معناه معنى القارورة في الحديث الآخر . فإن صحت الرواية في الدجاجة فمعناه صوت الدجاج من قرت الدجاجة تقرقراً وقريرا وقد قرت : إذا قطعت صوتها كقول الشاعر : //

وإن قرقرت هاج الهوى قرقريرها

قال الشيخ أبو سليمان : ورواه الفربري ، عن أبي عبد الله : قِرُّ الدجاجة بكسر القاف كأنه حكاية صوتها .

قلت : قد بين النبي ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانا في بعض أقواله . إنما هو من جهة اسْتِراقِ السمع ، يأتيه ريية[2] من الجن فيلقي إليه الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي ، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان سمع ، فربما أصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع بما سمع ، وربما أخطأ وهو الغالب من أمرهم ، وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم بشهادات الامتحان ، قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة ، وطباع نارية ، فألفتهم الشَّياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ، وساعدتهم بما في وسعهم من القدرة ، وأعطوه من التسليط في أوطارهم ومطالبهم ، فهم يفزعون إليهم في الأمور ، ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكم فيها إليهم ، فيرجمون حسب / ما تُلَقِّنهم إخوانهم الشياطين ، وبذلك وصفهم الله تعالى فقال : ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة – كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده
(2) في تا : رئيه

﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ (1) ثم قال : ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (2) فوصلهم به في الذكر ، ولذلك تجد الكهان يسجعون في كلامهم ، فيقطعونه تقطيع قوافي الشعر ، وتجد الواحد بعد الواحد من فُحُولة الشعراء ، يَدَّعي أن له خليلا من الجن يملي عليه الشعر ، ويقوله على لسانه ، كما جاء من ذلك في شعر الأعشى من ذكره مِسْحَلاً وَجهنَّام .

وحدثني محمد بن الحسين الآبري قال : حدثنا محمود بن الصباح المازني قال : حدثني الحسن بن بشر بن الأخنس قال : حدثنا عبد الله بن مَعِيَّة الرقي قال : حدثنا الوليد بن زَرْزَر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن زَاذَان ، عن جرير بن عبد الله قال : كنت في سفر في الجاهلية فَأَضْلَلْنَا الطريق فصرت إلى مَظَالّ وخِيَام فقلت : المنزل فنزلت ، فقدموا لنا ألبان الوحش وإذا هم حي من الجن ثم دعوا شيخا منهم فقالوا : يَامِسْحَل فأقبل رجل أسود فقالوا : غَنِّنا ، فأنشأ يقول :

نَأَتْكَ أُمَامَةُ إلا سؤالا وبدلت منها بطيف خيالا(3)

ثم غنى :

أَتَهْجُرُ غانية أم تلم أم الحبل واه بها منجذم(4)

فقلت : هذا لطرفة والأعشى ، فقال : كذبا ، ما قالا من هذا شيئا . أنا الذي كنت أُلْقِي الشعر على ألسنتهما .

وحدثني ابن الزئبقي قال : حدثنا محمد بن زكريا التُّسْتَرِي قال . حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا الأصمعي ، قال ابن شبرمة : لما مات الفرزدق جاء شيطانه إِلَيَّ في النوم فقال لي : تَقْبَلُنِي تكون أشعر العرب ؟ قال : قلت من أنت ؟ قال : أنا شيطان الفرزدق ، قلت : اخس .

(1) سورة الشعراء – الآيات : 221 – 223

(2) سورة الشعراء – الآية : 224

(3) البيت من قصيدة للحطيئة قالها يمدح عمر بن الخطاب من ديوانه ، وقد ورد هكذا :

نأتك أمامة إلا سؤالا وأبصرت منها بغيب خيالا

راجع ديوانه ص 214

(4) ذكره الخطابي في غريب الحديث ونسبه إلى الأعشى 2 / 371



وقد ذكر الله عز وجل أمرهم في كتابه ، وبين حالهم في التطابق على عداوة أنبيائه وأوليائه. فقال ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾(1) فهذا بيان أمر حزب أهل الضلال والافتراء على الله ، والمتكلفين لما لبسوا منه ، المتشبهين بأنبياء الله الذين اصطفاهم لدينه ، وائتمنهم على وحيه ، وقد وصف الله تعالى أنبياءه الذين برأهم من هذه الآفات ، وميز بينهم وبين الأولياء في خواص نعومتهم بأن الأنبياء لا يتكلفون القول ، ولايطلبون// على ما يخبرون به الأجر ، فقال الله عز وجل : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(2) وقال : ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾(3) والكاهن يتكلف الكذب والزور ، ويختلق ما يقول عن إملاء من الشياطين ، ويطلب الأجر والعوض عليه ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن(4) وهو ما يأخذه من الجعل على ما يفتريه من القول ، والنبيُّ لا يتكلف إنما يتبع الوحي ويؤدي الأمانة ، ولا يأخذ الرشوة ، ولا يطلب عليها(5) الاتاوة ، ولذلك ترى الأنبياء يقولون في كثير مما يسأل(6) عنهم : لا نعلم حتى يوحى إليهم ، ولا نرى الكهان يمتنعون من التقول والتألي في جميع ما يسألون عنه ، فهما حزبان : حزب الهدى وصفتهم(7) ما ذكرناه وأولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله ، وحزب الضلالة وأولياؤهم الشياطين والأشرار من خلق الله ، كقوله : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(8)

(1) سورة الأنعام – الآية : 112
(2) سورة ص – الآية : 86
(3) سورة يس – الآية : 21
(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري – كتاب البيوع – باب ثمن الكلب
(5) في تا : عليهما
(6) في تا : قيل
(7) في تا : ووصفه
(8) سورة البقرة – الآية : 257



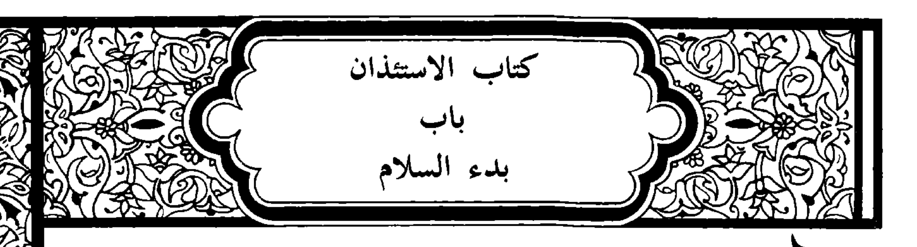
باب
ما يُسْتَحَبُّ من العطاس
وما يكره من التثاؤب

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المَقْبرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ / التَّثَاؤُبَ ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ» .**

قوله : «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» معنى المحبة والكراهة فيهما ، إنما ينصرف إلى الأشياء الجالبة لهما ، وذلك أن العطاس إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح السَّدد وعدم الكِظَّة(1) ، والتثاؤب : إنما يغلب على الانسان عند امتلاء البدن وثقله ، وسببه الاكثار من المآكل والتخليط فيه .
وقوله : «فحق على كل مسلم أن يشمته» فإنه يريد أنه من فرض الكفاية ، فإذا شمته واحد من القوم سقط عن الباقين .

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عمرو الزنبقي قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن حرب الهلالي قال : حدثني قَزَعَة قال : سمعت مسلمة بن عبد الملك بن مروان يقول : ما تثاءب نبي قط(2) وإنها لمن علامة النبوة .**

(1) الكِظَّة : البطنة
(2) قال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ – انظر فتح البارى 10 / 613



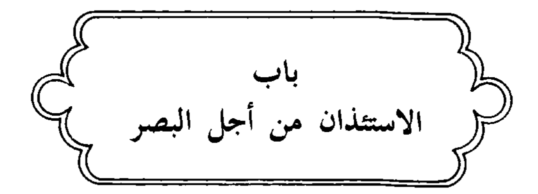
كتاب الاستئذان

باب
بدء السلام

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن جَعْفَر قال : حدثنا عبد الرَّزَّاق . عن معمر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : خَلَقَ الله آدم عَلَى صُورَتِهِ طُولُه سِتُّون ذِرَاعاً . فَلَمَّا خَلَقَهُ قَال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفرِ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْمَعْ**(1) **مَايُحَيُّونَكَ فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَتِكَ ، فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله ، فَكُل مَنْ يَدْخُلُ يَعني الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»** .

قوله : «خلق الله آدم على صورته» ، الهاء وقعت كناية بين إسمين ظاهرين فلم يصلح أن تصرف إلى الله عز وجل ، لقيام الدليل على أنه ليس بذي صورة ، سبحانه ليس كمثله شيء ، فكان مرجعها إلى آدم ، والمعنى أن ذرية آدم إنما خلقوا أطوارا كانوا في مبدإ الخلقة نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم صاروا صورا أجنة إلى أن تتم مدة الحمل .

/ فيولدون أطفالا ويُنشؤون صغارا إلى أن يكبروا فيتم طول أجسامهم ، يقول : إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة .// لكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا ، وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوها أربعة أو خمسة . فهذا الوجه كاف بيِّن .



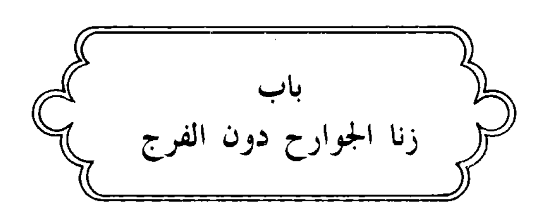
باب
الاستئذان من أجل البصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا حمَّاد بن زَيْد ، عن عُبيد**

(1) في الصحيح : فاستمع 7 / 127

الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رَجُلاً اطَّلع في بعض[1] حُجر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ أوْ بِمَشاقِصَ فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنه .

المِشْقَصُ : نصل عريض . والخَتْلُ : أن يأتيه من حيث لايراه . وقد يستدل به من لا يرى قصاصا على من فقأ عين الناظر المطلع عليه في بيته ويجعلها هدرا .



باب
زنا الجوارح دون الفرج

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوُسٍ ، عن أبيه ، [عن ابن شهاب][2] ، عن ابن عباس قال : لم أر[3] شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : «إنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أدْرَكَ لاَمَحَالَةَ ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تمنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالفَرْجُ يُصَدِّق ذَلِكَ أوْ يُكَذِّبُهُ[4]» .**

قوله : ما رأيت أشبه باللمم ، يريد[5] اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب ، وهو قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[6] ومعناه ما يلم به الإنسان من شهوات النفس ، وإنما سمي النظر والمنطق زنا ، لأنهما من مقدمات الزنا ، وحقيقته إنما يقع بالفرج .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا قال لرجل زنت يدك ، كان قذفا كما يقول : زنا فرجك .

(1) في الصحيح : من بعض 7 / 130
(2) غير وارد في تا ولا في الصحيح
(3) في الصحيح : ما رأيت
(4) في الصحيح : ويكذبه
(5) في تا : يريد به
(6) سورة النجم – الآية : 32

قال بعض اصحابه : يجب أن لا يكون هو قذفا ، واحتج بهذا الحديث وقال : هو كما يقول : زنت عينك . ولم يختلفوا أنه / ليس بقذف .

قلت : يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفا لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدي كقوله عز وجل : ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ (1) وكقوله ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (2) وليس ذلك بمقصور على جناية الأيدي دون غيرها من الأعضاء ، فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات ، لأن الزنا لا يتبعض ، ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله ، لأن المكاني لا تكون قذفا عنده .

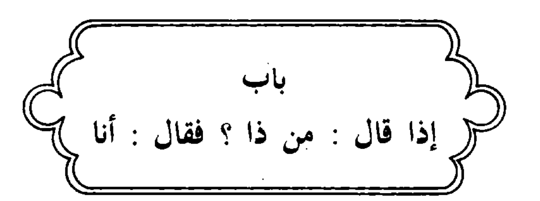
باب
تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْلٍ قال : كنا نفرح بيوم الجمعة قلت : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة : نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مَن شَعِيرٍ ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلمنا عليها فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيلُ وَلاَ نَتغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَة .**

قوله : وَتُكَرْكِرُ ، معناه تطحن أو تَخُشُّ ، وأصله من الكر ضوعف عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى ، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة للرحى ، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش ، وهو فوق القَرقرة .

(1) سورة الشورى – الآية : 30
(2) سورة آل عمران – الآية : 182

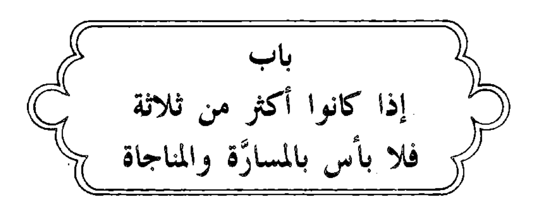




باب
إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة . عن محمد بن المُنكَدِرِ قال : سمعت جَابِراً يقول : أَتَيْتُ النبي ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ البَابَ فقال : «مَنْ ذا» ؟ فقلت :// أنا . فقال : «أَنَا أَنَا» كأنه كرهها .**

قلت : قوله : أنا ، لا يتضمن الجواب عما سأل ، ولا يفيد العلم بما استعلم . وكان الجواب أن يقول : أنا جابر ليقع بتعريف الإسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه ، فلما قال : أنا لم يزد عليه . صار كأنه / تعرف إلى نفسه فاستقصره عليه ، فكان ذلك معنى الكراهة .



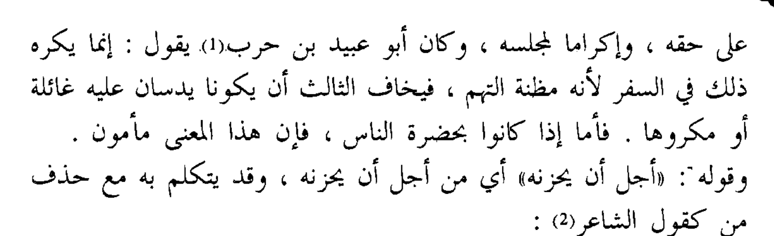
باب
إذا كانوا أكثر من ثلاثة
فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال النبي ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً لاَيَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أن يُحْزِنَهُ» .**

قلت : قد أخبر[1] ﷺ بالسبب في ذلك ، وهو أن الواحد من الثلاثة إذا بقي فردا وصاحباه يتناجيان ، حزن لذلك أن لم يكن أسوتهم في النجوى ، ولعله قد يسوء ظنه بهما فيما يستخليان به من الحديث ، فيخطر بباله أنهما يدبّران عليه سوءاً فأرشد ﷺ إلى الأدب في ذلك بقيا على الثالث ، ومحافظة

(1) في تا : أخبر النبي





على حقه ، وإكراما لمجلسه ، وكان أبو عبيد بن حرب[1] يقول : إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهم ، فيخاف الثالث أن يكونا يدسان عليه غائلة أو مكروها . فأما إذا كانوا بحضرة الناس ، فإن هذا المعنى مأمون .
وقوله : «أجل أن يحزنه» أي من أجل أن يحزنه ، وقد يتكلم به مع حذف من كقول الشاعر[2] :

أجل أن الله قد فضلكم   فوق من أحكي بصلبا بإزار

(1) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد المعروف بابن حربويه قاضي مصر - كان فقيها ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 319 هـ

(2) هو عدي بن زيد بن مالك الرقاع العاملي ، كان شاعرا معاصرا لجرير - مات سنة 95 هـ - انظر الأعلام - 5 / 10



كتاب الدعوات

باب
أفضل الاستغفار

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال : حدثني بُشَيْرُ بن كعب العدوي قال : حدثني شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، عن النبي ﷺ قال : «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أن تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إلا أنتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّمَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» قال : «مَنْ[1] قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِناً بهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمن قَالَهَا من اللَّيْلِ مُوقِنا بهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» .**

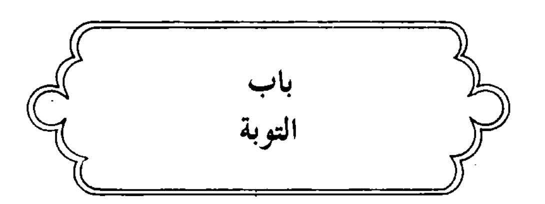
قوله : «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت» يريد أنا على ما عاهدتك عليه ، وواعدتك من الإيمان / بك ، وإخلاص الطاعة لك ، ما استطعت من ذلك . وقد يكون معناه أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ، ومتمسك به ، ومتنجّز وعدك في المثوبة والأجر عليه . واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل .

وقوله : «أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء لك بذنبي» يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من الذنب ، يقال : قد باء فلان بذنبه : إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه ، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2] .

(1) في الصحيح : ومن 7 / 145

(2) سورة آل عمران – الآية : 112

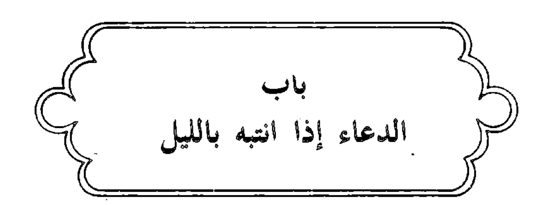




باب
التوبة

قال أبو عبد الله : **حدثني هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «لله(1) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»** .

قوله : «لله أفرح» معناه أرضى بالتوبة // وأقبل لها . والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل ، إنما معناه الرضا كقوله عز وجل : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(2) أي راضون [والله أعلم]» .
وقوله : «سقط على بعيره» ، يعني عثر على موضعه وظفر به ، ومنه قولهم : عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ(3) .

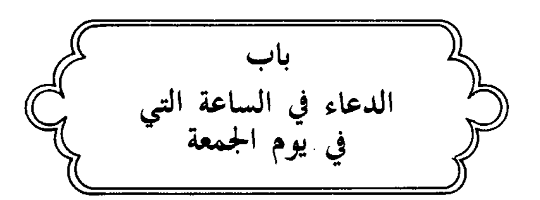


باب
الدعاء إذا انتبه بالليل

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا ابْنُ مَهْدِي ، عن سفيان ، عن سَلَمَة ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فقام النبي ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ وَغَسَلَ(4) وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ**

(1) في الصحيح : الله 7 / 146
(2) سورة المؤمنون – الآية : 53
(3) المثل لمالك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب – انظر مجمع الأمثال للميداني – المثل 2466 المجلد الثاني ص 24
(4) في الصحيح : غسل 7 / 148





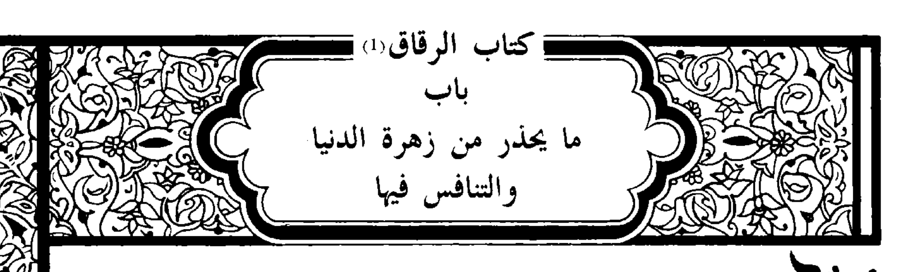
باب
الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسَدَّد قال : حدثنا إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم قال : حدثنا أَيُّوبُ ، عن مُحَمَّد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِم يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاه» وقال : «بيده» ، قلنا : يقلّلها يزهّدها .**

قوله : يزهدها ، يعني يقللها ، والزهيد : القليل من كل شيء ، ورجل مُزْهِدٌ : أي مقل ، وهذه الساعة يتأولونها على معنين :

أحدهما : أنها ساعة الصلاة. **والآخر** : أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب . ويتأول على هذا الوجه قوله : «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» أي يدعو ، لأن ذلك الوقت ليس بحين صلاة ، وقد قال النبي ﷺ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ**»(1) . فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسم الصلاة .

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعة .
كما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضا – كتاب الصلاة – باب في فضل القعود في المسجد – الحديث رقم 471 – 1 / 128



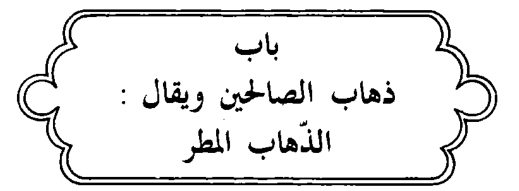
كتاب الرقاق[1]

باب
ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن زَيْدٍ بن أَسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول / الله ﷺ : «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُخَافُ[2] عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ الله لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فقال له رجل : هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّر ، فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه سَيُنْزَلُ[3] عَلَيْهِ ثم قال : «لاَيَأْتِي الخَيْرُ إِلاَّ بِالخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَة ، وَإِنَّ[4] ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ» وذكر الحديث .**

الحَبَطُ : أن تستكثر الماشية من المرعى// حتى تنتفخ بطونها وترنُو فربما كان في ذلك هلاكها .

وقوله : أو يلم ، معناه أو تُقارب الهلاك ، وقد فسرنا سائر هذا الحديث فيما مضى .



باب
ذهاب الصالحين ويقال : الذّهاب المطر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن حمّاد قال : حدثنا أَبُو عَوانَةَ . عَنْ بيَان عن قَيْسٍ ، عن أبي حَازم ، عن مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِي ، قال النبي ﷺ :**

(1) الرقاق جمع الرقيقة ، وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة ، أي الكلمات المرقة للقلوب ، وقيل من الرقة بمعنى الرحمة ، وفي بعضها كتاب الرقاق جمع الرقيق – الكرماني 22 / 191 – وسميت أحاديث الباب بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة – عمدة القاري 23 / 30

(2) في الصحيح : ما أخاف 7 / 173

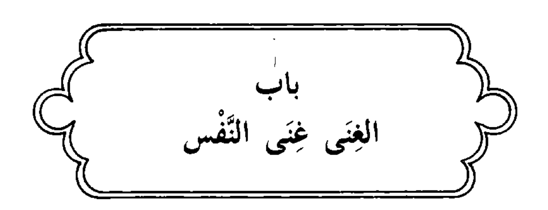
(3) في الصحيح : ينزل

(4) في الصحيح : وإن كل

«يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أو التَّمْرِ لاَيُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً» .

الحُفَالَةُ وَالحُثَالَةُ : الرَّذَالَةُ من كل شيء ، ويقال هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردئه ، والثاء والفاء قد يتعاقبان كقولهم : ثوم وفوم ، وَجَدَثٌ وَجَذَفٌ .

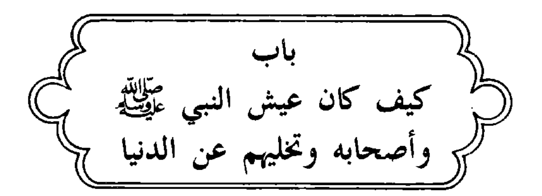
وقوله : «لايباليهم الله بالة» أي لا يرفع لهم قدرا ، ولا يقيم لهم وزنا ، يقال باليت الشيء مبالاة وبالة .



باب
الغِنَى غِنَى النَّفْس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يُونُس قال : حدثنا أَبُو بَكْر قال : حدثنا أبو حَصِين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»** .

العَرَضُ : مفتوحة الراء واحد أعراض الدنيا : وهو كل ما ينتفع به من متاعها وحطامها . والعَرْض ساكنة الراء واحد العروض : وهي الأمتعة التي يتبايع بها ويتجربها(1).



باب
كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

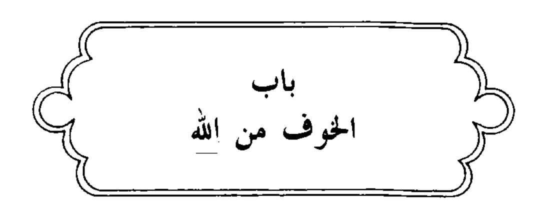
قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أبو نُعَيْمٍ بنحو من نصف هذا الحديث**

(1) في تا : فيها



قال : حدثنا عُمَرُ بن ذَرٍّ قال : حدثنا مُجَاهِد ، أن أبا هريرة يقول : والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بِكَبِدِي على / الأرض من الجوع ، وإن [كنت](1) لأشد الحجر على بطني من الجوع ، وذكر حديثا فيه طول .

قد أشكل الأمر في شده الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا أنه تصحيف ، فزعموا أنه إنما هو الحُجز جمع الحُجْزَة التي يشدبها الإنسان وسطه ، قال الشيخ أبو سليمان رحمة الله عليه : ومن أقام بالحجاز وعرف عادات القوم ، علم أنه واحد الحجر الحجارة . وذلك أن المجاعة تصيبهم كثيراً ، فإذا خوى البطن تهزم فلم يمكن معه الانتصاب . فيعمد إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أشف منها . فيربطها حينئذ على البطن ويشد بحجزة فوقها ، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال .

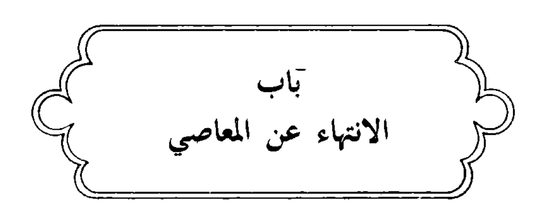


باب
الخوف من الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ قال : سمعت أبي قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ذَكَرَ رجلا فيمن كان سَلَفَ أو قَبْلَكُمْ آتاهُ الله مَالاً وَوَلَداً ، فَلَمَّا حُضِرَ قال لِبَنِيهِ : أيَّ أبٍ كُنْتُ(2) ؟ قالوا : خَيْر(3) . قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً . فَسرها قتادة لَمْ يَدَّخِرْ ، وإنْ يَقْدَمْ عَلَى الله يُعَذِّبْهُ فَانْظُرُوا فَإِذا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى [إذا](4) صِرْتُ فَحْماً فاسْحَقُونِي أو قال فاسْهَكُونِي وذكر الحديث .**

(1) ــ من الصحيح 7 / 179 ، ساقط من الأصل ومن تا
(2) في الصحيح : كنت لكم 7 / 185
(3) في الصحيح : خير أب
(4) ــ من الصحيح ، ساقط من الأصل وتا

قوله : لَمْ يَبْتَئِرْ ، وتفسير قتادة أن معناه لم يدخر صحيح في المعنى ، وأصله من قولك : باءرت الحفيرة أبأرها بأرا ، وبأرت الشيء وابتأرته : إذا خبأته .
وقوله اسْهَكُونِي ، فإن السهك دون السحق ، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغاراً .

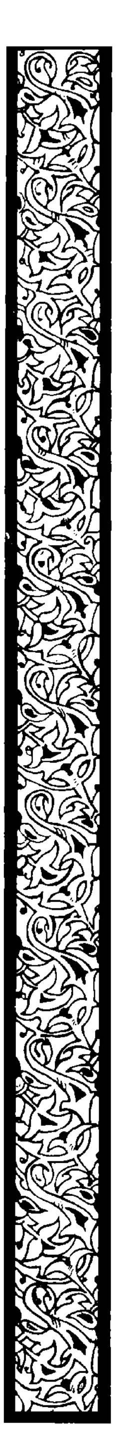


باب
الانتهاء عن المعاصي

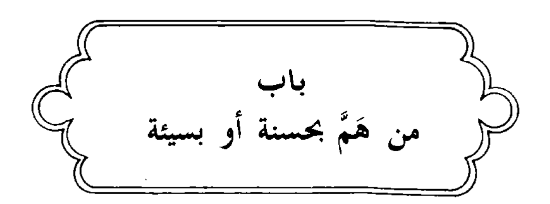
قال أبو عبد الله : **حدثني مُحَمَّد بنُ العَلاَءِ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْد بن عبد الله ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ : //رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَأَنَا(1) النَّذِيرُ / العُرْيَانُ فالنَّجاءَ(2) فَأَطَاعَهُ(3) طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَ(4) طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ .**

هكذا رواه لي محمد بن خالد فقال : العُرَيَّانِ . فإن كان محفوظا فمعناه المفصح بالإبراز لا يكنى ولا يورى ، يقال : رجل عريان : أي فصيح اللسان ، ويقال : أعرب الرجل لحاجته إذا أفصح بها .
وقد روى لنا «أنا النذير العريان» ومعناه أن الربيئة(5) إذا كان على مرقب عال فبصر بالعدو ، نزع ثوبه فألاح به ينذر القوم فبقي عريانا .
والإدلاج : سير أول الليل .

(1) في الصحيح : وإني أنا 7 / 186
(2) في الصحيح : فالنجاء النجاء
(3) في الصحيح : فأطاعته
(4) في الصحيح : وكذبته
(5) الربيئة : الطليعة وإنما أنّثوهُ لأن الطليعة يقال له : العين إذ بعينه ينظر والعين مؤنثة ، وإنما قيل له عين لأنه يرعى أمورهم ويحرسهم – لسان العرب 1 / 1098



وقوله : فاجتاحهم : معناه استأصلهم ، ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها .



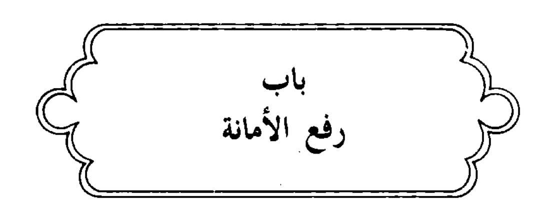
باب
من هَمَّ بحسنة أو بسيئة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو عثمان جَعْدٌ قال : حدثنا أبو رَجَاءٍ العُطَارِدِي ، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه**[1] **قال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها**[2] **لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فإن هَمَّ بِهَا فَعَلَهَا كَتَبَ**[3] **الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**[4] **إلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله لهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ**[5] **هَمَّ**[6] **فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .**

قوله : «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة» هذا إذا لم يعملها تاركا لها مع القدرة عليها ، لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها ، وعدم القدرة عليها ، ولا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لايتوهم قدرته عليه .

(1) في الصحيح : زيادة : عز وجل 7 / 187
(2) في الصحيح : كتبها الله
(3) في تا : كتبها
(4) من الأصل وهو ما في الصحيح ، خلافا للأصل ففيه : ضعيف
(5) في الصحيح : فإن هو
(6) في الصحيح : هم بها





باب
رفع الأمانة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قال : أخبرنا سُفْيَان قال : حدثنا الأعمش ، عن زَيْدٍ بن وَهْبٍ ، حدثنا حُذَيْفَةُ**(1) **، حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أَنَّ الأَمَانَةَ / نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا من السُّنَّةِ ، وحدثنا عن رفْعِهَا قال : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ**(2) **، ثم يَنَامُ النومة فَتُقْبَضُ فيبقى أثرها مثل المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وليس فيه شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَال : إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً ، ويقال للرجل : مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ولقد أتى عَلَيَّ زَمَانٌ لاَ أُبَالِي أَيُّكُمْ [بايعت]**(3) **لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيِ الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ، وَأَمَّا اليَوْمَ**(4) **فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً .**

قلت : ذكر أبو عبيد هذا الحديث في كتابه(5) وفسره قال : قوله : جذر قلوب الرجال ، الجَذْرُ : الأَصْلُ من كل شيء . قال : وَالمَجْلُ : أثر العمل في الكف ، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها يقال : مجلت ومجلت يده . وأما المنتبر : فالمُتَنَفِّطُ ، قال وتأوله بعض الناس على بيعة الخلافة وهذا خطأ في التأويل ، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول : لئن كان نصرانيا رده على ساعيه ، فهل يبايع النصراني ؟ قال : وإنما مذهبه فيه أنه

(1) في الصحيح : حذيفة قال 7 / 188

(2) في الصحيح : أثر الوكت

(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : بايعتم

(4) في الصحيح : فأما

(5) يقصد غريب الحديث – انظر 4 / 118



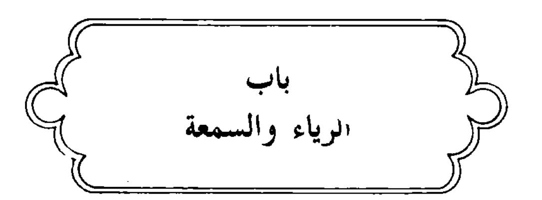
أراد مبايعة البيع والشراء . إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول : فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع ولا شراء إلا فلانا وفلانا .
وقوله : رده على ساعيه ، يعني الوالي الذي عليه يقول : ينصفني منه إن لم يكن له إسلام . وكل من وُلِّيَ شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال // ذلك في ولاة الصدقة هم السُّعَاةُ .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان / قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبلِ المِائَةِ لاَتَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً .**

هذا يتأول على وجهين :
أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء ، لافضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع منهم على وضيع ، كالإبل المائة لا يكون فيها راحلة ، فهي الذلول التي ترحل وتُركب ، جاءت فاعلة بمعنى مفعولة أي مرحولة، يُريد أنها كلها حمولة تصلح للحمل ، ولا تصلح للركوب والسير ، والعرب تقول للمائة من الإبل إبل ، ويقال لفلان إبل : أي مائة من الإبل ، وإبلان إذا كانت له مائتان .
والوجه الآخر : يقول : إن أكثر الناس أهل نقص وجهل ، فلا تستكثر من صحبتهم ، ولا تؤاخ منهم إلا أهل الفضل ، وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة ، ودليل ذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (1) وقوله : ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (2) .

(1) سورة سبإ – الآية : 36
(2) سورة الأنعام – الآية : 111

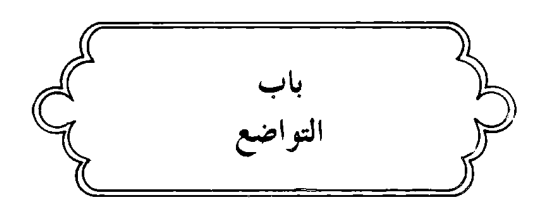




باب
الرياء والسمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسدَّد قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كُهَيْل ، وحدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة قال : سمعت جُنْدُباً يقول : قال النبي ﷺ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ»** .

يقول : من عمل عملا على غير إخلاص ، وإنما ير. أن يراه الناس ويسمعو. جوزي على ذلك ، بأن يشهر. الله ويفضحه ، ىيشيدوا عليه ما كان يبط. ويُسره من ذلك .



باب
التواضع

قال أبو عبد الله : **حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قال : حدثنا خَالِدُ بنَ مَخْلَد قال : حدثنا سُليمان بن بِلاَلٍ ، حدثني شَريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن عَطَاءِ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، / وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ[1] فإذا أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ[2] سمعه الذي يَسْمَعُ به ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بِهَا ، إِنْ[3] سَأَلَنِي**

(1) من الصحيح 7 / 191 ، ساقط من الأصل ومن تا

(2) في الصحيح : كنت

(3) في الصحيح : وإن



لأُعْطِيَنَّهُ ، وَإِنْ[1] اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ يكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» .

قوله : «فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها» هذه أمثال ضربها ، والمعنى – والله أعلم – توفيقه للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء ، وتَيسير المحبَّة له فيها ، فيحفظ جوارحه عليه ، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من إصْغَاء إلى اللهو يسمعه ، ونَظَرٍ إلى ما نُهِيَ عنه ببَصَرِه ، وَبَطْش إلى ما لا يحل به بيده ، وَسَعْيٍ في الباطل برجله ، وقد يكون معناه : سرعة إجابة الدعاء ، والإنجاح في الطلبة ، وذلك أن مساعي الإنسان ، إنما تكون بهذه الجوارح الأربع .

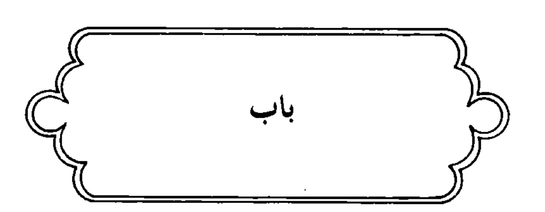
وقوله : «ما تَرَدَّدْت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن» فإنه أيضا مثل ، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز ، والبداء عليه في الأمور غير سائغ ، وتأويله على وجهين :

أحدهما : أن العبد قد يشرف في أيام عمره [على المهالك][2] مرات ذوات عدد ، من داء يصيبه وآفة تنزل به ، // فيدعو الله فيشفيه منها ، ويدفع مكروهها عنه ، فيكون ذلك من فعله ، كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له[3] في ذلك ويتركه ويعرض عنه ، ولابُدَّ له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، فإنه قد كتب الفناء على خلقه . واستأثر بالبقاء لنفسه ، وهذا على معنى ما رُوِيَ أن الدعاء يرد البلاء[4] [والله أعلم] .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه ماردَّدت رُسُلِي في شيء أنا فاعله ترديدى إياهم في نفس المؤمن ، كما رُوِيَ من قصة موسى وملك الموت صلوات الله عليهما[5] وما كان من لطمه عينه وتردده إليه مرة بعد أخرى ، / وحقيقة المعنى في الوجهين معا عطف الله على العبد ، ولطفه به ، وشفقته عليه [والله أعلم] .

(1) في الصحيح : ولئن
(2) من تا ، ساقط من الأصل
(3) في تا : من بعد
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان 5 / 277
وابن ماجه في سننه عن ثوبان 1 / 35
(5) في تا : عليهما السلام

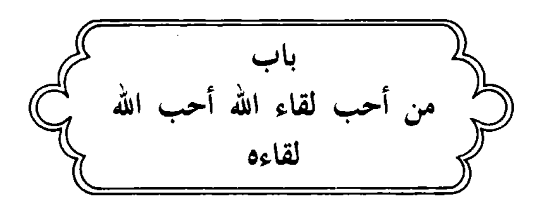




باب

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج عبد الرحمن،عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر الساعة فقال : «لَتقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَه .**

يُقَالُ : لاط الرجل حوضه وألاطه : إذا مدده ، وهو أن يعمل من حجارة فيسد خصاصه بالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء .



باب
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاج قال : حدثنا هَمَّام قال : حدثنا قَتادَة ، عن أَنس ، عن عُبَادَة بن الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ» فقالت عائشة أو بعض أزواجه وإنا لنكره الموت ، فقال : لَيْسَ ذاك ولَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حضَرَهُ المَوْتُ يُبَشَّرُ[1] بِرِضْوَان الله وَكَرَامَتِه فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ الله لِقَاءه ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّر بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ[2] مِمَا أَمَامَه كَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ الله لِقَاءَهُ»[3] .**

(1) في الصحيح : بشر
(2) في الصحيح : أكره له



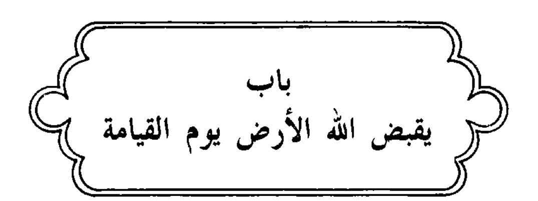
قلت : قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنية عن غيره ، وشرح هذا المعنى إنما إيثار العبد الآخرة على الدنيا ، واختيار ما عند الله على ما بحضرته ، فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ، وَيَتَأَهَّبُ للقدوم على الله تعالى ، وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى ، من ركونه إلى الدنيا وإخلاده إلى حياتها ، وتركه الاستعداد للموت . واللقاء على وجوه :

منها الرؤية والمعاينة ، ومنها البعث والنشور كقوله عز وجل : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾(1) أي بالبعث والنشور .

واللقاء : الموت / كقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾(2) وقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾(3) أي خاف الموت ، والرجاء المخافة هاهنا .

وقال ابن الأحمر :

لقاؤك خير من ضمان وفتنة وقد عشت أياما وعشت لياليا(4)



باب
يقبض الله الأرض يوم القيامة

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكَيْر قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن خالد ، عن سَعيد بن أبي هِلاَل ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً // يَتَكَفَّأُهَا الجَبَّار بِيَدِهِ كما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبَا القَاسِمِ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قال : بَلَى قَالَ :**

(1) سورة يونس – الآية : 45
(2) سورة الجمعة – الآية : 8
(3) سورة العنكبوت – الآية : 5
(4) البيت من قصيدة مذكورة في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 273

تَكُونُ الأرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كما قَالَ يعني النبي ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْنا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ ثم قال : ألاَ أُخْبِرُكَ بإدَامِهِم قال : إِدَامُهُمْ بالامِ ونُونٌ قالوا : وما هذا ؟ قال : ثَوْرُ وَنُونٌ يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا .

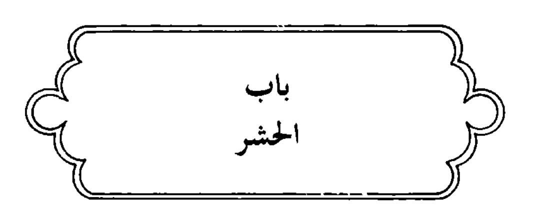
قلت : هكذا رووه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من أبي عبد الله من طريق حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل ، والفربري ، فإذا كلها متفقة على نحو واحد بلام ونون ، فأما النون فهي الحوت على وفاق ما فسر في الحديث ، وأما بالام فإنه شيء مبهم ، وقد دل الجواب من اليهودي على أنه اسم للثور وهو مالم ينتظم ، لم يصح أن يكون على التفرقة إسما للشيء ، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الإسم ، فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين فقال : ياء لام ، وإنما هو في حق الترتيب لام ياء هجاء لأى على وزن لعا أي ثور ،يقال للثور الوحشي اللأى وجمعه آلالاء ، فصحف فيه الرواة فقالوا ياء لام با لباء / وإنما هو يالام بحرف العلة وكتبوه بالهجاء المضاعف فأشكل واستبهم كما ترى ، هذا أقرب ما يقع لي فيه ، إلا أن يكون في ذلك بغير لسان العرب ، فإن المخبر به يهودي ، فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ، ويكون ذلك في لسانهم بلا وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة بها ، مقلوب عن لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها ، وقد قيل : إن العبراني هو العرباني فقدموا وأخروا الراء والله أعلم بصحته .
وقوله : «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر» ، يريد خبزة المَلَّة التي يصنعها السَّفْر فإنها لا تُدحى كالرقاقة . وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثني أبو حَازم قال : سمعت سهل بن سعد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَة عَلى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» ، قال سهل أو غيره : ليس فيها مَعْلَمٌ لأَحَدٍ .**

العَفْرَة : بياض ليس بالناصع ، والنقي : الحوار نُقِّيَ من القشر والنخالة .
وقوله : ليس فيها معلم لأحد ، يريد أن تلك الأرض مستوية ليس فيها حدثٌ



يرد البصر ، ولا بناء يستر ما وراءه ، والمعلم : واحد معالم الأرض ، أي أعلامها التي تهتدى بها في الطرق .



باب
الحشر

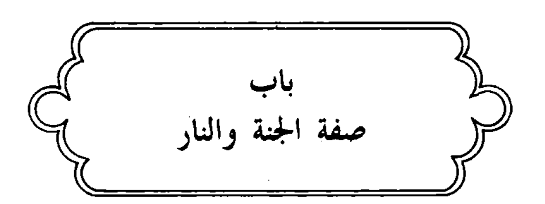
قال أبو عبد الله : **حدثنا معلى بن أَسَدٍ قال : حدثنا وُهَيْب ، عن ابْن طَاوُس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ راغبين راهبين ، واثْنَانِ على بعير وثلاثة على بعير ، وأَرْبَعَة على بعير ، وعَشَرَةٌ عَلَى بَعِير ، وَيُحْشَرُ بَقِيَّتَهُم النارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُم حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِح مَعَهُمْ حَيْث أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»** .

قلت : الحَشْرُ المَذْكُور في [هَذا] الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة ، يحشر الناس أحياء إلى الشام ، فأما الحشر الذي يكون بعد البعث / من القبور ، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل و المعاقبة عليها إنما هو على ما ورد في الخبرِ أنهم يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً ، عُرَاةً ، بُهْماً ، غُرْلاً ، وقد قيل : إن هذا البعث دون الحشر ، فليس // بين الحديثين تدافع ولا تضاد .

وقوله : «وعشرة على بعير» يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد ، يركب بعضهم ، ويمشي الباقون عقبا بينهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا قَيْسُ بن حَفْص قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا حَاتِمُ بن أَبِي صَغِيرَةَ ، عن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَة قال : حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُم ذلك»** .





باب
صفة الجنة والنار

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبُو النُّعْمَان قال : حدثنا حَمَّاد ، عن عَمرو ، عن جَابِر ، أن النبي ﷺ قال : «يَخْرُجُ مِنَ النَّار بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ» ، قلت : وما(1) التعارير ؟ قال : «الضَّغَابِيس»** .

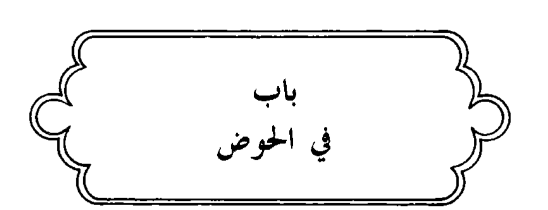
التعارير : يقال إنها ثمر الطراثيث ، وفسره في هذا الحديث الضغابيس ، والضغابيس يقال : إنها هناة في أصول الثمام طوال رَخصة تؤكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا عَمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ الله تَعَالَى : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيَخْرُجُون قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَماً فَيُلْقَوْنَ في نهر الحياة فَيَنْبُتُون كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ أو قال في حمأة(2) السيل ، وقال النبي ﷺ : «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»** .

قوله : امتحشوا ، يعني احترقوا ، وحميل السيل : ما يحمله السيل من الغثاء ، والحِبة بكسر الحاء : بزور النبات ، / والحمأة : الطين الأسود المُنْتِن

(1) في الصحيح : مالتعارير 7 / 202
(2) في الصحيح : حمية





باب
في الحوض

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بنُ علي قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن المُغِيرة قال : سمعت أبَا وَائِلٍ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «أنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُم ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأقُولُ : يَارَبِّ أصْحَابِي فَيُقَال : إنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أحْدَثُوا بَعْدَكَ»**

الفرط والفارط : هو الذي يسبق إلى الماء فَيَسْتَقِي لهم ، ويَقري في الحياض حتى يَرِدُوا فيشربوا .

وقوله : «ليختلجن دوني» ، أي يعدل بهم عن الحوض ، وأصل الخلج الجذب ، وكل شيئين فرق بينهما فقد خلج أحدهما عن صاحبه

قال أبو عبد الله : **وقال أحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيد الحَبطِيُّ قال : حدثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شِهَاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَة رَهْطٌ مِنْ أصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ[1] عن الحوض فأقول : يَا رَبِّ أصحابي فَيَقول : إنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بما أحْدَثُوا بَعْدَكَ إنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى»**

قوله : يجلؤون ، أي يمنعون عن الحوض ويُذَادُون عنه ، يقال : جلأت الرجل عن الماء : إذا منعته أن يرد ، كقول الشاعر :

مُحَلاً عَنْ سَبِيل الوِرْدِ مَصْدُود[2]

(1) في الصحيح : فيحلؤون 7 / 208

(2) البيت لإسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وتمامه هكذا :
لحائم حام حتى لاحيام له   محلاء عن طريق الماء مطرود
انظر معجم الأدباء 6 / 22

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المُنذر قال : حدثنا محمد بن فُلَيْح قال : حدثنا أَبِي قال : حدثني هِلاَل ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أَبِي هريرة ، عن النبي ﷺ // قال :** «**بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا**[1] **زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهم خَرَجَ رَجُل مِن بيني وبينهم فقلت : إِلَى أَيْنَ ؟ قال : إلى النار والله،قلت:وما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى فلا أُرَاه خلص منهم إلاَّ مِثْلُ هَمَل النَّعَم**» .

الهَمَل من النعم : ما لا يُرعى ، ولا يُستعمل ، يترك مهملا لا يتعهد حتى يضيع ويهلك ، [وقد] يكون الهمل أيضا بمعنى الضوال .

(1) في الصحيح : فإذا 7 / 208

كتاب القدر
باب
إلقاء العبد النذر إلى القدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو نُعَيم / قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن ابن عمر قال : نَهَى رَسُول الله**(1) **ﷺ عَنِ النَّذْرِ قال : «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» .**

قلت : هذا باب غريب من العلم ، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا .

وفي قوله : «وانما يستخرج به من البخيل» دليل على وجوب الوفاء بالنذر .

(1) في الصحيح : النبي 7 / 213

كتاب الأيمان والنذور
باب قول الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بما عقدتم الأيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعمان مُحمد بن الفَضْلِ قال : حدثنا جَرير بن حَازم قال : حدثنا الحَسَنُ قال : حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرَة**(1) **، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ» .**

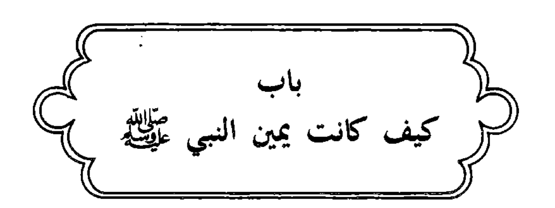
(1) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد ، أسلم يوم الفتح ، كان اسمه عبد كلال فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، سكن البصرة ، وهو الذي فتح سجستان وكابل وغيرهما ، وشهد غزوة مؤتة ، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل ، وعنه حيان بن عمير وابن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم ، مات سنة 50 هـ — تهذيب التهذيب 6 / 190 - 191

قلت : فيه جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو إذا كانت الكفارة عتقا أو طعاما ، فأما إذا لم يجدهما فليس له أن يصوم قبل الحنث ، لأن الصوم بَدَلٌ عن واجب ، ولا وجوب للأصل مالم يحنث فلا معنى للبدل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ قال : حدثنا أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «وَالله لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُم بِيَمِينه فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَه التي افْتَرَضَ الله عليه» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا يحيى بن صَالِح قال : أخبرنا معاوية ، عن يحيى ، عن عِكْرِمَة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ الحديث»**

اسْتَلَجَّ : من اللجاج ، يريد أنه يقيم عليها ولا يتحلل منها بالكفارة.



باب
كيف كانت يمين النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوة ، عن أبِي حُمَيدٍ السَّاعدِي أنه أخبره ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فجاءه العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه فقال : يَا رَسُول الله هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ[1] ، فقال له : «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ؟» / ثم قام رسول الله ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُم قال : «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فيأتِينَا ويَقُولُ[2] هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيه وَأُمِّه فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟ فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[3] لاَ**

(1) في الصحيح : لي 7 / 219

(2) في الصحيح : فيقول

(3) في الصحيح : نفس محمد بيده



يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ»

قوله : «تَيْعَرُ» من اليعار وهو صوت الشاة .

وفيه من الفقه أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال(1).

وفيه دليل أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا ، إلا أن يقتص من الحق ، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده إلا أن يكون بكراء مثلها .

وفيه إبطال كل ذريعة وتلجئة يتوصل بها إلى نفع ، لوانفرد بنفسه ولم يضمن بغيره لم تطب نفس صاحبه به .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن سُليمان قال : حدثني ابْنُ وَهْبٍ قال ، أخبرني حَيْوَة قال : حدثني أَبُو عَقِيل//زُهْرَةُ بْن مَعْبَدٍ(2) ، أنه سمع جَدَّهُ عَبْد الله بنَ [هشام](3) ، قال : كُنَّا مع النَّبي ﷺ وَهُو آخِذٌ بِيَد عُمَرَ بن الخَطاب فقال له عمر : يارسول الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ [شَيْءٍ](4) إِلاَّ نَفْسِي(5) فقال النبي ﷺ : «لاَ وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» ، فقال له عمر : فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فقال النبي ﷺ : «الآنَ يَا عُمَرُ» .**

قلت : حب الإنسان نفسه طبع ، وحبه غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما

(1) فصل الخطابي الكلام في هذا الباب تفصيلا جيدا في كتاب معالم السنن قال : «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحاباة ، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه ، وهو خيانة وبخس للحق ، والواجب عليه استيفاؤه لأهله» – انظر ذلك مفصلا في معالم السنن 3 / 355

(2) زهرة بن معبد عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي أبو عقيل المدني ، روى عن جده وأبيه وابن عمه وعبد الله بن السائب وسعيد بن المسيب وأبي صالح مولى عثمان وعمر بن عبد العزيز وخلق ، وعنه حيوة وسعيد بن أبي أيوب والليث وابن لهيعة وغيرهم ، كان ثقة ، مستقيم الحديث ، لا بأس به ، توفي بالاسكندرية سنة 127 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 344 – 342

(3) من الصحيح 7 / 218 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : عبد الله بن مسلم

(4) من تا وهو في الصحيح ، ساقط من الأصل.

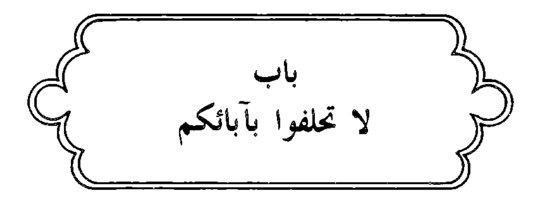
(5) في الصحيح : إلا من نفسي

أراد ﷺ بقوله لعمر حب الاختيار ، إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه ، يقول : لاَ تَصْدُقْ في حبي حتى تَفْدِي في طاعتي نفسك ، وتُؤْثِرَ رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك .

قال أبو عبد الله : / **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيدٍ ، أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وكأن الرجل يَتَقَالُّهَا فقال رسول الله : «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»** .

وقوله : يَتَقَالُّها ، يعني يستقلها[2] .

وقوله : «إنها لتعدل ثلث القرآن» أي في الفضيلة والأجر ، وليس يجوز تفضيل شيء من القرآن على شيء منه لذاته ، فإن المفضول منقوص ، وإنما فضلت هذه السورة في فضل ثوابها ، إذ هي سورة الإخلاص ليس فيها شيء من العمل ، إنما هي التوحيد والتفريد لا غير .



باب
لا تحلفوا بآبائكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بْنُ عُفَيْرٍ قال : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عن يُونُس ، عن ابن شهاب ، [قال][3] قال سالم : قال ابن عمر سمعت عمر[4] يقول : قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر : فوالله ما حَلَفْتُ بها منذ سمعته[5] ذَاكِراً ولا آثِراً** .

(1) سورة الإخلاص – الآية : 1

(2) يستقلها : قال ابن حجر : أي يعتقد أنها قليلة – انظر فتح البارى 9 / 60

(3) من الصحيح ، ساقط من الأصل ومن تا

(4) من تا وهو ما في الصحيح ، ساقط من الأصل

(5) في الصحيح : سمعت النبي ﷺ 7 / 221



قوله : آثِراً ، إنما هو من قولك أثرت الحديث آثره فأنا آثر : إذا حدثت به عن غيرك ، يقول : لم أحلف بأبي من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري .

وقوله : ذَاكِراً ، ليس من الذكر بعد النسيان ، إنما يريد محدثا به من قولك : ذكرت كذا ، وقلت كذا ونحوهما .

باب
قول الله تعالى :
وأقسموا بالله جهد أيمانهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أَبِي هُرَيرَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»** .

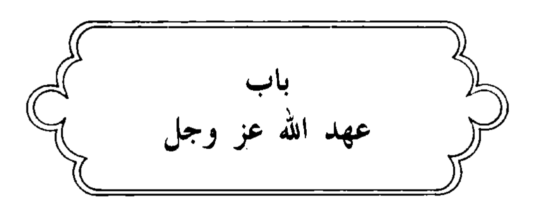
يريد بتحلة القسم قول الله عز وجل وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا[1] يقال : حللت اليمين تحليلا وتحلة : إذا أبررتها ، يقول : إنه لا يبقى في النار إلا بقدر ما يبر الله قسمه ، وموضع القسم في قوله : «**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**» كأنه قال : / وإن منكم والله إلا واردها[2] ، وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ [3]

(1) سورة مريم – الآية : 71

(2) شرح الخطابي معنى الآية شرحا ممتازا فيما نقله عنه ابن حجر ، قال : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . راجعه مفصلا في فتح الباري 3 / 123

(3) سورة مريم – الآية : 68

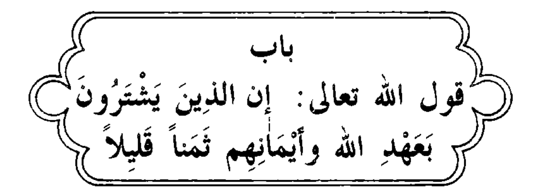




باب
عهد الله عز وجل

قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن شُعْبَة ، عن سليمان ومَنْصُور ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُل مُسْلِمٍ أو قال أَخِيه لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَان» فَأَنْزَلَ الله تصديقه إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (1)
قال سليمان في حديث : فمر الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له فقال// الأشعث : نزلت فِيَّ وَفِي صاحب لي في بئر كانت بيننا .

قلت : فيه حجة لمن رأى العهد يمينا وهو أن يقول : وعهد الله ، وقد جعله أبو حنيفة ، ومالك والأوزاعي يمينا إذا حنث كفر ، وقال الشافعي : إن أراد به يمينا كان يمينا وإلا فلا(2)



باب
قول الله تعالى: إن الذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً

قال أبو عبد الله : حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَة ، عن الأَعْمَش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ

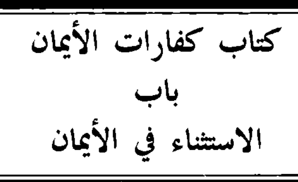
(1) سورة آل عمران – الآية : 77
(2) انظر كتاب الأم 7 / 65



عَلَيْهِ غَضْبَانُ» .

قلت : يَمِينُ الصَّبْرِ ، هي يمين الحكم ، يُصبر عليها حتى يحلف ، وأصل الصبر الحبس ، أي يجبر عليها جبراً .

وفيه حجة لمن لم ير في الغموس كفارة .



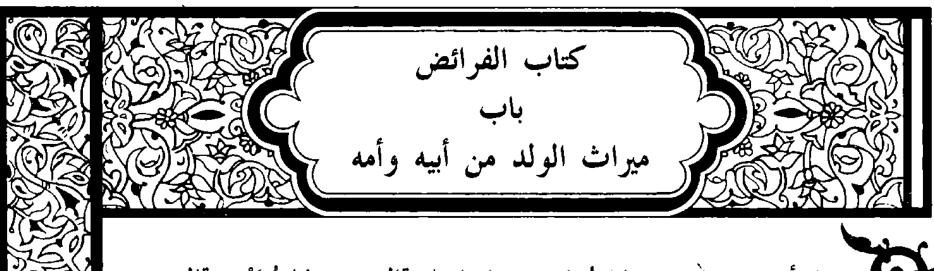
كتاب كفارات الأيمان
باب
الاستثناء في الأيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حَمَّاد ، عن غَيْلَان بن جرير ، عن أَبِي بُرْدَة ، بن أَبِي مُوسَى ، عن أبي موسى الأشعري قال : أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فِي رَهْطِ الأَشْعَرِيِّين(1) أَسْتَحْمِلُهُ فقال : «والله لاَ أَحْمِلُكُمْ ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ الله فَأُتِيَ بِإبلٍ(2) فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ وذكر الحديث .**

قوله : أتي بشائل ، جاء بلفظ الواحد والمراد به الجميع كالسامر والنادي ، يقال : ناقة شائِل ، ونوق شول : إذا قلَّت ألبانها ، وأصله من قولك شال الشيء : إذا ارتفع كالميزان / ونحوه ، يعني بذلك ارتفاع ألبانها ، يقال : شائل وَشَوْلٌ ، كما قيل : صاحب وصحب ، وراكب وركب ، وقد جاء في غير هذه الرواية فأتي بشوائِل ، وهي جمع شائل .

(1) في الصحيح : في رهط من الأشعريين 7 / 238

(2) في الصحيح : بإبل

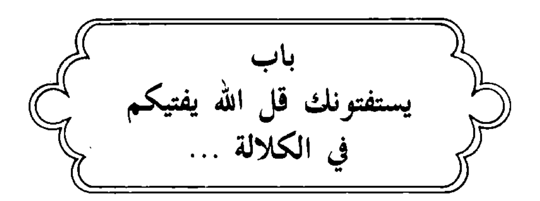


كتاب الفرائض
باب
ميراث الولد من أبيه وأمه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا وُهَيْب قال : حدثنا ابن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ قال : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» .**

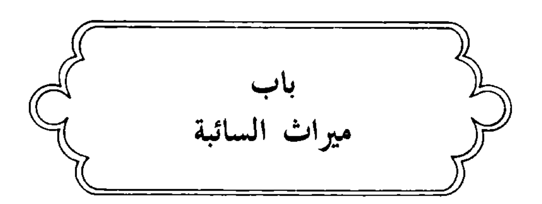
قوله : «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي بذوي السهام الذين يرثون سهاما

معلومة .
وقوله : «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب رجل من العصبة ، والولي : القريب ، ومنه سمي قيم المرأة في العقد عليها ، وقيم الطفل في حفظ ماله وتدبير أمره وليا ، وذلك أنهما أقرب الناس إليهما ، وأولاهما بما يليان من شأنهما .
وقوله : «رجل ذكر» إنما كرر البيان في نعته بالذكورة ، ليعلم أن العصبة إذا كان عما ، أو ابن عم ، ومن كان في معناهما ، فكان معه أخت ، أن الأخت لا ترث شيئا ، ولا يكون باقي المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة .



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبِي إسحاق ، عن البَرَاء قال : آخِرُ** [آية][1] **نزلت خاتمة سورة النساء** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [2]

قلت : الكَلاَلَةُ في قول عامة أهل العلم : من عدا الوالد والولد من الورثة .



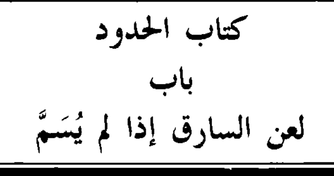
قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبِيصَة بن عُقْبَة قال : حدثنا سُفْيَان ، عن أبي**

(1) من الصحيح 8 / 8 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : سورة
(2) سورة النساء - الآية : 176



قَيس ، عن هُزَيْلٍ ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : «إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ ، وإن أَهْلَ الجَاهِلِية كَانُوا يُسَيِّبُون» .

قلت : معناه إبطال حكم السائِبَة في الولاء والميراث ، وهو أن يعتق الرجل مملوكه سائِبَة ، / فلا يكون له عليه ولاء ، ولا يكون له منه ميراث على عادة أهل الجاهلية في ذلك ،// وقد ذهب إليه بعض أهل العلم فقال : السائِبَة يضع ميراثه حيث شاء ، وقول عامة أهل العلم بخلافه والولاء لمن أعتق ، وسواء في ذلك السائِبَة وغير السائِبَة .



كتاب الحدود

باب

لعن السارق إذا لم يُسَمَّ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر بن حفص بن غِيَّاث قال : حدثنا أَبي قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت أَبَا صَالِح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** .

قال الأعمش : كانوا يرون أنه بَيْضُ الحَدِيدِ ، والحبل : كانوا يرون أنه مما[1] يَسْوَى دراهم .

قلت : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد في هذا الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلانا عرض بنفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة ، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوتح[2] الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله . وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السَّرقة وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال ، يقول : إنَّ سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له ، إذا تعاطاها المُسْتَرق ، فاستمرت به العادة ، لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها ، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول : فليحذر هذا الفعل ولْيَتَوَقَّه قبل أن تملكه العادة ويُمْرن عليها ، ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته .

(1) في الصحيح : أنه منها ما 8 / 15

(2) الوتح : القليل التافه – انظر لسان العرب



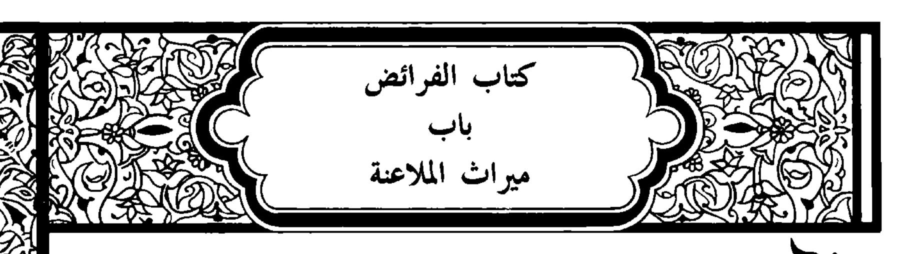
باب
قول الله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وفي كم يقطع

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعَمْرَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «تُقْطَعُ يَدُ / السَّارِقِ فيِ رُبْعِ دِينَارٍ»** .

قال أبو عبد الله : **وحدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ** .

قلت : فيه البيان الواضح أن اليد قد تُقْطَعُ فيما تقطع دون عشرة دراهم ، وليس أحد الحديثين بمخالف للآخر ، لأن الأصل في النقد كان في زمن رسول الله ﷺ الدنانير ، وعلى ذلك جرت العادة في كتبة وثائق البياعات ، دراهم وزن سبعة ، إذا كانت الأثمان دارهم ، وكان صرف الدينار إذ ذاك اثْنَيْ عشر درهما ، فَيَخص الربع من الدنانير ثلاثة دراهم ، والحديثان متفقان ليس بينهما خلاف(1) .

(1) عَلَّلَ الخطابي تقويم المجن بالدراهم في الحديث تعليلا جيدا في معالم السنن قال : وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن ، قد تبلغ قيمتها ربع دينار ، انظر معالم السنن 4 / 547



كتاب الفرائض

باب
ميراث الملاعنة

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن قَزَعَة قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، فِي زَمَانِ النَّبي ﷺ فَانْتَقَلَ[1] مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النبي ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ .**

قوله : انتقل من ولدها ، يعني انتفى منه ، يقال : نقلت الرجل عن نسب كان يعتزى إليه ، أي نفيته ، ومنه قول المتلمس[2] :

أرى عصما في نصل بهثة دائما ويتقلني عن آل زيد فبيسما

باب
لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ» .**

قلت : عموم هذا القول يمنع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كان الكافر على دين يقر عليه ، أو كان مرتدا يجب قتله ، وكذلك يأتي عمومه على كل مال كان له من تليد ملكه ، أو حديث كسبه بعدها .

وقد ذهب بعض السلف إلى توريث المسلم من الكافر وقال : نَرِثُهُم ولا يَرثوننا ، كما ننكح نساءَهم[3] ولا ينكحون / نساءنا[4] ، وعموم الخبر يمنع

(1) في الصحيح : وانتفى 8 / 8

(2) هو الشاعر الجاهلي جرير بن عبد العزى ، وقيل : ابن عبد المسيح من بني ضبيعة من ربيعة ، مات سنة 50 قبل الهجرة – انظر الشعر والشعراء ص 52

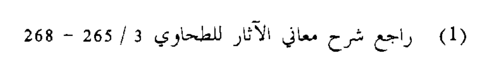
(3) في تا : من نسائهم

(4) انظر فتح الباري 12 / 50



منه .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما كسبه المرتد فهو لورثته ، وما كان من قديم ملكه فهو فيء(1).



(1) راجع شرح معاني الآثار للطحاوي 3 / 265 - 268



كتاب الحدود

باب
رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

// قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن صَالِح ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطب عمر رضي الله عنه فقال في خطبته : ثم إِنَّهُ بَلَغنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يقول : وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كانت بيعة أبي بكر فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فِيكُمْ[1] مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مثلُ أبي بكر ، وذكر القصة إلى أن قال : فَتَشَهَّدَ خَطِيب الأَنْصَار فقال : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ وَأَنْتُمْ مَعشَر المُهَاجِرينَ رَهْطٌ وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فإذا هم يريدون أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ ، فلما سكت أردتُ أن أتكلم وكنت زَوَّرْت مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أريد أن أقدمها بين يَدَي أبي بكر وَكُنْتُ أُدَارِي منه بَعض الحَدِّ ، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر : على رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أن أُغْضِبَه ، فتكلم أبو بكر فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَ أَوْقَرَ ، والله ما ترك من كلمة أعجَبَتْنِي في تزويري إلا قال في بَدِيهَتِهِ مِثْلها أو أَفْضَلَ منها حتى سَكَتَ وساق الكلام إلى أن قال : فقال قائل الأنصار : أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّك وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ ومِنكُم أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيش فكثر اللَّغطُ وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف فقلت : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْر فَبَسَطَ يَدَه فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وذكر الحديث إلى أن قال : فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ[2] غَيْرِ مشورة من المسلمين / فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أن يُقْتَلا .**

قوله : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فإن معنى الفلتة الفجأة .

وقوله : ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، يريد أن السابق

(1) في الصحيح : منكم 8 / 26

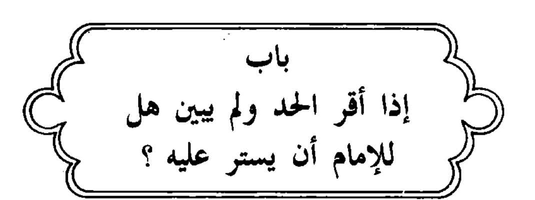
(2) في الصحيح : على 8 / 28

منكم لا يلحق شأوه في الفضل أحد ، لا يكون مثلا لأبي بكر لأنه قد أبد على كل سابق ، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ، ووقى الله شرها فلا يطمعن بعده أحد في مثل ذلك ولا يبايعن إلا عن مشورة واتفاق رأي .
وقوله : تغرة أن يقتلا ، معناه حذرا من القتل ، وهو مصدر قولك : غررت بالرجل تغريرا وتغرة ، يريد أنه إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضها للقتل ، وسئل سعد بن إبراهيم عن تفسير التغرة فقال : عقوبتهما أن لا يؤمَّر واحد منهما .
وقوله وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم ، يريد أنكم قوم طراة وغرباء أقبلتم من مكة إلينا ، والدافة : الرفقة يدفون في سيرهم ، والدفيف :السير ليس بالشديد ، والرهط : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، أي أن عددكم بالإضافة إلى الأنصار عدد قليل .

وقوله : يريدون أن يحضبونا من الأمر ، أي يخرجونا من الأمر وأن يسْتَأثِروا به علَيْنا ، يقال : حضنت الرجل من الأمر : إذا قطعته دونه وعزلته عنه .
وقوله : وكنت زورت مقالة ، يعني هيأتها وحسنتها .
وقوله : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، فإن الجذيل : تصغير الجذل ، وهو عود ينصب للإبل الجربي تحتك به من الجرب ، فأراد أنه تستشفى الإبل بالاحتكاك(1) // بذلك العود ، والعذيق : لتصغير العذق بفتح العين : النخلة وهي إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا يعمدها لئلا تسقط ، / فذلك الترجيب .
وقوله : منا أمير ومنكم أمير ، فإنما قال ذلك لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمارة ، إنما كانت تعرف السيادة ، يكون لكل قبيلة سيد فلا تطيع إلا سيد قومها ، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك ، حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافة ، فلما بلغه قول النبي ﷺ : الخلافة في قريش(2) أمسك عن ذلك ، فأقبلت الجماعة إلى البيعة ، وبذلوا من أنفسهم الطاعة .

(1) في تا : من الاحتكاك
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عتبة بن عبد 4 / 185





باب
إذا أقر الحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد القدوس بن محمد قال : حدثني عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يار سول الله إني أصبت حدا فأقمه علي : ولم يسأله عنه قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال : يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فِيَّ كتاب الله قال : «أليس قد صليت معنا ؟» نعم ، قال : «إن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»**(1) .

قلت : فيه من العلم أنه لا يكشف عن الحدود ، وأنها تدرأ ما وجد السبيل إليه ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به في الحكم إقامة الحد عليه ، إنما قال : إني أصبت حدا ، ولعله أصاب بعض صغائر الذنوب ، أو نوعا من اللمم الذي لا يجب في مثله الحد فظن أنه حد ، فلم يكشفه عنه رسول الله ﷺ كما قال في حديث آخر : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ بَاشَرْتَ»(2) ورأى التعرض منه لإقامة الحد عليه توبة منه ، وقد صلى معه فقال : «أليس قد صليت معنا» فقال : نعم ، فقال : «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك» ، وهو تأويل قوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(3) وقد يكون ذلك بأن(4) يعلمه الله / بوحي منه أنه قد غفر له ذنبه ، ولو كان أفصح له بأمر يوجب حدا ، لأقامه عليه ولم يعف عنه [والله أعلم] .

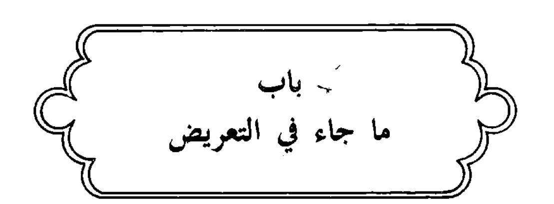
(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث هنا عند الخطابي بثلاثة أحاديث 8 / 23

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس – كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام للمقر : هل لمست أو غمزت

(3) سورة هود – الآية : 114

(4) في تا : مما





باب
ما جاء في التعريض

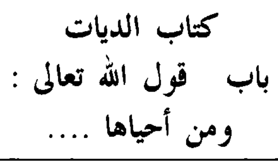
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قال : «مَا أَلْوَانُهَا ؟» قال : حُمْرٌ ، قال : «فمنها أَوْرَقُ(1) ؟» قال : نعم ، قال : «فأنى كان ذلك ؟» قال : أراه عرق نزعه قال : «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» .**

في هذا الحديث من العلم ، أن التعريض بالقذف لا يوجب حدا .

وفيه إثبات الشبه والقياس به ، وإنما سأله عن ألوان الإبل وهي حيوان تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ، ثم قد يندر منها الشيء لعلة أو عارض سبب ، فردَّ إليها أمر الآدَمِيِّينَ فيما يظهر فيهم من اختلاف الخلق والألوان ، من أجل بوادر الطباع ، ونوازع العروق ، وهذا أصل في قياس الشبه .

وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء ، وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه .

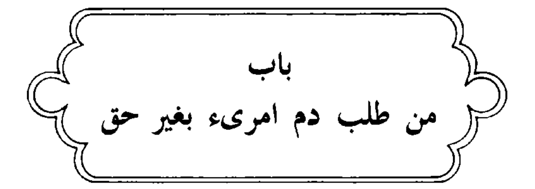
(1) الأورق : الذي لونه كلون الرماد



كتاب الديات
باب قول الله تعالى : ومن أحياها ....

قال أبو عبد// الله : **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب ، ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة قال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ، قال : ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قلت : يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»** .

قوله : «القاتل والمقتول في النار» ، هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل ، إنما يتقاتلان على عداوة بينهما ، أو عصبية ، أو طلب دنيا أو نحوها من / الأمور ، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم عليها ، فقتل أو دفع عن نفسه وحرمه فقتل ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ، ألا تراه يقول : إنه كان حريصا على قتل صاحبه ، ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله ، وإنما يدفعه عن نفسه ، فإذا انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه ، فبان أن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة ، فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في الحديث الذي ذكرناه ، ويؤكد ذلك حديث ابن عباس .



باب من طلب دم امرىء بغير حق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن عبد الله بن أبي حسين قال : حدثنا نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ**

قال : «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ» .

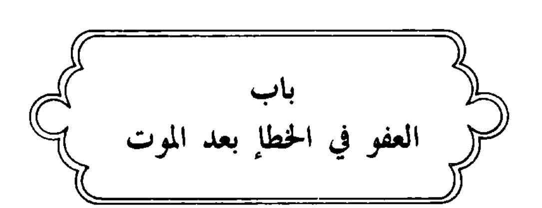
باب
القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة : لددنا[1] النبي ﷺ في مرضه فقال : «لا تلدُّوني» فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنكُمْ إلا لُدَّ غَيْرِ العَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» .**

قلت : فيه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوهما من الضرب والايلام ، القصاص على وجه التحري ، وإن لم يوقف على حده ، لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز .
وفيه دليل على أن االشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم ، إذا كانت أفعالهم لا تتميز ، كَالنَّفَرِ يشتركون في قتل نفس واحدة ، أو قطع يد رجل ، أو ما أشبه ذلك مما لا يتميز فيه الفعل ولا يتجزأ ، وليس كذلك الجناية في أخذ المال ، لأنها قد تتبعض / وتتجزأ ، فلو أن جماعة اشتركوا في سرقة ربع دينار لم يقطعوا ما لم يبلغ المال المسروق ما يخص كل واحد منهم ربع دينار ، فلوا شتركوا في قتل نفس واحدة كانوا مقتولين بها .

(1) لددنا : أي جعلنا في أحد شِقَّيْ فمه بغير اختياره دواء

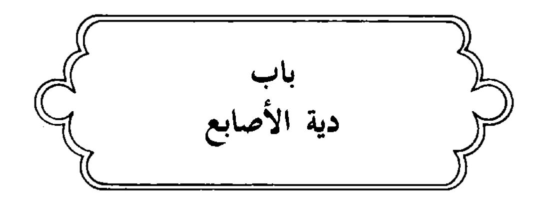




باب
العفو في الخطإ بعد الموت

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن حرب قال : حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الواسطي ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في الناس : يا عباد الله أُخْرَاكُمْ فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت وأخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة : أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة : غفر الله لكم .**

فيه من الفقه// أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ غير قاصد لقتله فإنه لا شيء عليه ، وكذلك القوم يزدحمون في بعض الطرق ، أو في يوم جمعة ، أو في طواف البيت ونحوها من المواطن ، فيصيب بعضهم ضغط فيهلك ، فإنه لا يؤخذ منهم أحد بدمه ، إلا أن يعلم أن بعضهم قد فعل ذلك قصدا إلى إهلاكه ، فإنه مأخوذ بما جناه .



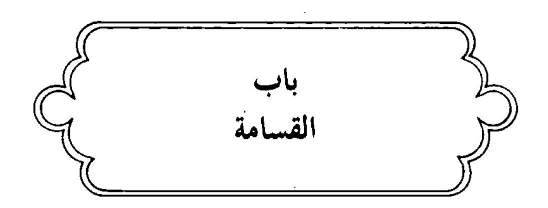
باب
دية الأصابع

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام .**

قلت : هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط ، فيعلم قدره ويوقف على كميته ، فإنه إذا كان كذلك ولم يمكن اعتباره من طريق المعنى ، كان الحكم فيه معتبرا من طريق الإسم ، كالأصابع والأسنان ونحوها من الأعضاء والجوارح ذوات العدد في بَدَنِ الإنسان ، وكانت دياتها متساوية وإن اختلف

جمالها ، ومنافعها ، ومبلغ أفعالها ، فيما أرصدت له من الأمور ، ومعلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة ما ليس للخنصر ، ثم جعلت ديتهما سواء على المعنى الذي قلناه .

وكذلك الأمر / في المواضح قليلها وكثيرها سواء ، وقد تأخذ من الرأس والوجه مساحة أكثر وأقل ، وكذلك الأمر [في الجنين وَدِيَّتِهِ ذكره وأنثاه سواء ، والعلة في جميع ذلك أنه لا يضبط ولا يحاط به إحاطة حصر ، ولا يوقف عليه وعلى دقائق معانيه ، فحمل الأمر في ذلك على جملة الإسم ، والله أعلم بالمصالح ، وأحصى للمبالغ في كل معلوم ، ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(1) ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (2) .



باب القسامة

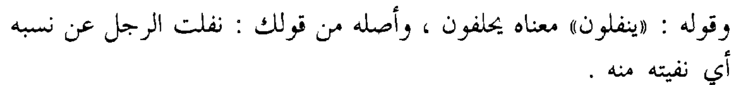
قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال : حدثنا الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة قال : حدثني أبو قلابة في قصة القسامة(3) ، أن رسول الله ﷺ قال : يعني لأهل القتيل «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ ؟» قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : «أنتم قتلتم هذا ؟» قالوا : لا ، قال : «أترضون نَفَلَ خمسين من اليهود ما قتلوه ؟» فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتقلون ، قال : «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟» قالوا : ما كنا لنحلف ، فَوَدَّاهُ من عنده .**

معنى النفل : اليمين .

(1) سورة الطلاق – الآية : 12

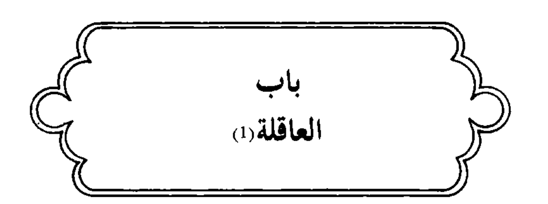
(2) سورة الجن – الآية : 28

(3) القسامة : من أقسم : حلف ، وأصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم – مختار الصحاح ص 422

وقوله : «ينفلون» معناه يحلفون ، وأصله من قولك : نفلت الرجل عن نسبه أي نفيته منه .

وقوله : «فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» يدل على أن القسامة لا يستحق بها الدم ، إنما توجب الدية لا غير .



باب
العاقلة(1)

قال أبو عبد الله : **حدثنا صدقة بن الفضل قال : حدثنا ابن عيينة قال : حدثنا مطرف قال : سمعت الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت عليا هل عندكم شيء مما(2) ليس في القرآن ؟ قال مرة : منها مما ليس عند الناس ، فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، // وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل / مسلم بكافر .**

قوله : إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، يعني ما يفهم من فحوى كلامه ، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ، والمتلقي من لفظه ، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط ، التي يتوصل إليها من طريق الفهم والتفهم .

وقوله : العقل وفكاك الأسير ، فإنه أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة من دية القتيل خطأ ، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(3) فإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به المعونة ، وقصد فيه المصلحة ، ولو أخذ قاتل الخطإ بالدية ، لأوشك أن يأتي ذلك على جميع

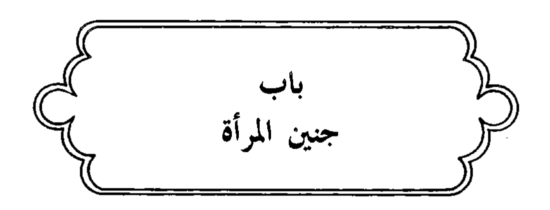
(1) العاقلة : من عَقَل القتيل : إذا أعطى ديته ، وعقل له دم فلان : إذا ترك القود للدية ، وعقل عن فلان : غرم عنه جنايته ، وفي الحديث : «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» – مختار الصحاح ص 352

(2) في الصحيح : ما 8 / 45

(3) سورة فاطر – الآية : 18

ماله ، فيحتاج ويفتقر ، وذلك لأن تتابع الخطأ منه غير مأمون ، والخطأ في حكم الدين عنه موضوع ، ولو ترك الدم فلم يعوض عنه أولياء القتيل لصار هدراً ، والدم لا يذهب باطلا ، فقيل لعصبة القاتل ترافدوا وتعاونوا فأدوا عنه الدية ، ولم يكلفوا منه إلا الشيء اليسير الذي لا يجحف بهم ، وهو قدر نصف دينار أو ربع دينار ، على حسب الوسع والجدة(1) ، وقد حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ، ثم إن العصبة الذين هم العاقلة يرثون صاحبهم الذي يؤدون عنه مرة المال كله إذا لم يكن أصحاب سهام ، والفاضل عنهم منه إذا كانوا ، وهذه الأمور كلها خارجة على معاني الحكمة وسبل المصلحة والحمد لله .

وأما فكاك الأسير ، فإنه نوع من المعونة ، وباب من حقوق المعرفة ، زائد على الحقوق الواجبة في الأموال من الصدقات المفروضة ، فألحق بالعقل لأن سبيلها واحد في إنقاذ النفس التي قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها . وقوله : وأن [لا يقتل](2) مؤمن/ بكافر ، فإنما أدخله في جملة ما استثناه عن ظاهر القرآن ، لأن عموم الكتاب يوجب القود على كل من قتل نفسا مسلمة أو كافرة ، وهو حق الظاهر من قوله : ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(3) فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر بأنها غير مقتولة به ، فلأجل ذلك اشترط خروج هذه الخلال من الكتاب ، أي من نصه وظاهره ، وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه .



باب
جنين المرأة

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر رضي الله عنه ،**

(1) راجع كتاب الأم الشافعي 6 / 102

(2) من تا وهو ما في الصحيح 8 / 45 ، خلافا للأصل : ففيه لا يؤخذ

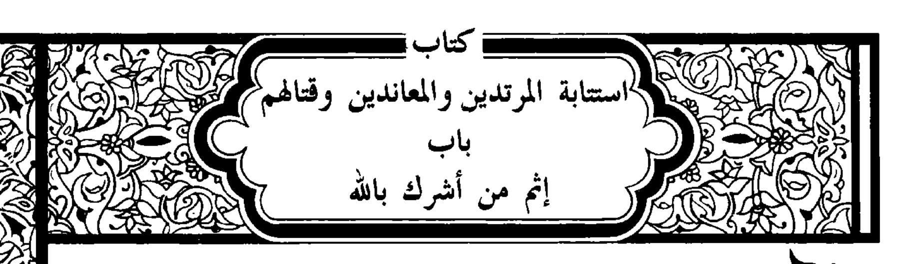
(3) سورة المائدة – الآية : 45



أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة(1) **، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .**

إملاص المرأة : إسقاطها الولد ، وأصل الإملاص : الإزلاق ، وكل شيء يزلق من الكف فهو ملص ، يقال : ملص الشيء من يدي ملصا .
والغرة : النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى .

(1) زاد في الصحيح قال : ائت من يشهد معك 8 / 45



كتاب
استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
باب
إثم من أشرك بالله

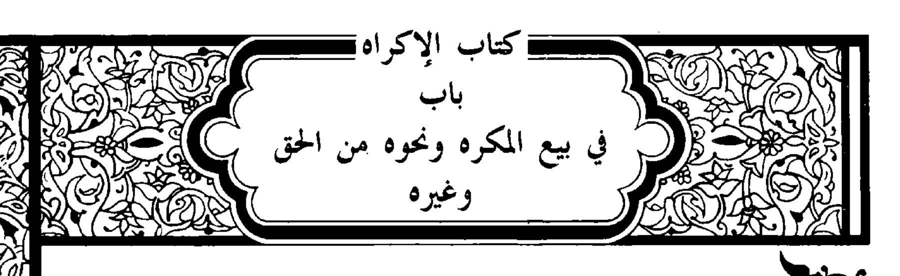
قال أبو عبد الله : **حدثنا خَلاَّدُ بن يحيى قال : حدثنا سُفيان ، عن منصورٍ ، والأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن ابن مسعود قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ قال : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» .**

قلت : ظاهر هذا الحكم خلاف ما أجمعت عليه الأمة من [أن][1] الاسلام يَجُبُّ مَاقَبْلَهُ[2] ، قال // الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] ووجه هذا الحديث وتأويله أنه إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ، ولم يعاقب عليه ، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة ، وركب أشد ما يكون من المعاصي ما دام ثابتا على إسلامه ، وإنما يؤخذ بما جناه في الاسلام من المعصية ، ويُعير بما كان منه في الكفر ويبكث به ، كأنه يقال له : أليس قد فعلت كيت / وكيت وأنت كافر ، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ؟ ثم يعاقب على قدر ما يستحقه من المعصية التي اكتسبها في الإسلام ، ولا يجوز أن يعاقب عقوبة الكفار ، لأن المسلم لا يخلد في النار ، والكافر مخلد فيها أبدا .

(1) من تا : ساقط من الأصل

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده عن خالد بن الوليد 4 / 199 وعن عمرو بن العاص 4 / 204 و 205

(3) سورة الأنفال – الآية : 38



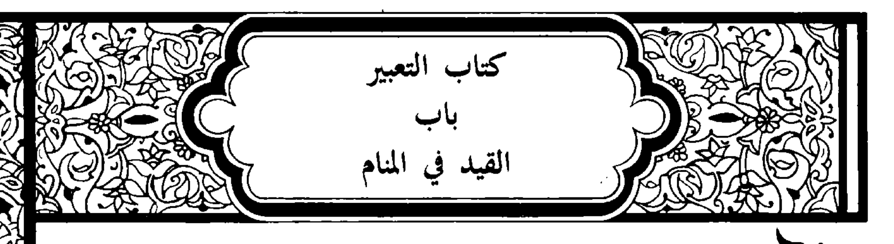
كتاب الإكراه

باب
في بيع المكره ونحوه من الحق وغيره

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله قال : حدثني اللَّيْثُ ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا**[1] رسول الله ﷺ **فقال : «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فخرجنا**[2] **حتى جئنا بيت المدْراس**[3] **فقال**[4] : **«يَامَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا : قد بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِم ، فقال : «اعْلَمُوا أَنَّمَا**[5] **الأرض لله وَرَسُولِه وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا**[6] **الأرض لله وَرَسُولِهِ»**[7] .

استدل أبو عبد الله به في جواز بيع الكره ، وهذا ببيع المضطر أشبه ، وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم ولم يحملوا عليه ، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها ، كمن رهقه دين واضطر إلى بيع ماله ، فيكون ذلك جائزا ، ولو أكره عليه لم يجز[8] .

(1) في الصحيح : علينا 8 / 57
(2) في الصحيح : فخرجنا معه .
(3) مدراس اليهود : كنيستهم والجمع مداريس ، وهو موضع قراءة التوراة
(4) في الصحيح : فقام النبي ﷺ فناداهم
(5) في الصحيح : أن
(6) في الصحيح : أن
(7) في الصحيح : ورسوله
(8) عقب عليه الكرماني بقوله : بأن ذلك ممنوع ، إذ لو كان الالزام من جهة الشارع لجاز – الكرماني 24 / 64



كتاب التعبير
باب
القيد في المنام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاح**(1) **قال : حدثنا مُعْتَمِر قال : سمعت عَوْفاً قال : حدثنا محمد بن سِيرين ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوة فَإِنَّهُ لاَيَكْذِبُ» قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلاث : حديث النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ الله ، فمن رأى شيئا يَكْرَهُه فلا يقصه على أَحَدٍ ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قال : وكان / يُكْرَه الغُلُّ في النَّوم ، وكان يعجبهم القَيْدَ [ويقال القيد]**(2) **ثباتٌ في الدين .**

ورواه قتادة ، ويونس ، وهشام ، وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضُهم كُلَّه في الحديث ، وحديث عوف أَبْيَنَ ، وقال يونس : لاَ أَحْسِبُه إلا عن النبي ﷺ في القَيْدِ .

قوله : «إذا اقترب الزمان» فيه قولان :

أحدهما : أن يكون معناه تقارب زمان الليل والنهار وقت استوائهما أيام الربيع ، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ، وكذلك هو في الخريف ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار [وإدراك الثمار](3) وينعها .

والوجه الآخر : أن اقتراب الزمان انتهاء أمده إذا دنا قيام الساعة .

وأما قوله : «رؤيا// المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة» فقد كان بعض أهل العلم يقول في تأويله قولا لا يكاد يتحقق من طريق البرهان ، قال : وذلك أن رسول الله ﷺ قد بقي منذ أول ما بدىء بالوحي إلى

(1) من الصحيح 8 / 77 ، خلافا للأصل وتا ففيهما : الصباح

(2) في تا وهو ما في الصحيح 8 / 77 ، ساقط من الأصل

(3) من تا ، ساقط من الأصل

أن توفي ثلاثا وعشرين سنة ، أقام منها بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشر سنين ، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة .

قلت : وهذا وإن كان وجها قد تحتمله قسمة الحساب والعدد ، فإن أول ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبراً ورواية ، ولم نسمع فيه خبراً ، ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثرا ، فهو كأنه ظن وحسبان ، والظن لا يغني من الحق شيئا . ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة ، لقد كان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى [إليه][1] في منامه في تضاعيف / أيام حياته ، وأن تلتقط فتلفق وتزاد في أصل الحساب ، وإذا صرنا إلى هذه القضية بطلت هذه القسمة ، وسقط هذا الحساب من أصله ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث من روايات كثيرة ، أنه يرى الرؤيا المختلفة في أمور الشريعة ومهمات أسباب الدين ، فيقصها على أصحابه ، وكان يقول لهم إذا أصبح : «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟**»[2] فيقصونها عليه ، وقال لهم : «**أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ فِي المَسْجِدِ فَأُنْسِيتُهَا ، فَاطْلُبُوهَا فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنَ الشَّهْرِ**»[3] ، وقَالَ يَوْمَ أُحُد : «**رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ثُلْمَةً وَكَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً**» ، فتأول ثلمة السيف أَنَّه يُصَابُ فِي أصحابه ، وأنه يُقْتَلُ كَبْشُ القَوْمِ [4] فكان أبي بن خلف .

وقال : «**رأيت كأني أنزع على قَلِيبٍ بدلو بكرة ، فجاء أبو بكر فأخذ مني فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ، ثم جاء عمر فاستحالت في يده غَرْباً ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً يَفْرِي فَرِيَّهُ**»[5] .

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب – كتاب الرؤيا – باب رؤيا النبي ﷺ – الحديث رقم 2275 – 4 / 1781

(3) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت – كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس 1 / 271

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب ◄



فكان ذلك متأولا على خلافتهما .

وقال حين سحر : «**رأيت رجلين أتياني فقعد أحدهما عند رأسي ، وقعد الآخر على رجلي فقال أحدهما لصاحبه : ما بال الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال فبماذا ؟ قال : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفِّ طلعة فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَجَاءَهَا رَسُول الله ﷺ فَاسْتَخْرَجَهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةِ العَدَدِ**»(1) ، وكان بعض أمور الشريعة عن رؤيا أريها بعض أصحابه ، كرؤيا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن زيد ، الأذان في منامهما(2) ، وكان ذلك بمنزلة الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ولذلك صار شريعة يتوديناً .

ومنها رؤيا رسول الله ﷺ أشياء ذات عدد ذكرها في الحديث ، وهذه بعد الهجرة ، وأعلى من هذه كلها ما نطق به / الكتاب من رؤيا الفتح ، في قوله **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾** الآية (3) وقال : **﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية** (4) فدل ما ذكرناه من هذا وما تركناه من هذا الباب على ضعف هذا التأويل ، ونقول : إن هذا الخبر صحيح ، وجملة ما فيه حق ، وليس كل // ما يخفى علينا علته لا تلزمنا حجته ، وقد نرى أعداد ركعات الصلوات ، وأيام الصيام ، وَرَمْيِ الجمار ، محصوراً في حساب معلوم ، وليس يمكننا من عملها إلى أمر يوجب حصرها تحت هذه الأعداد دون ما هو أكثر منها أو أقل ، فلم يكن ذهابنا عن معرفة ذلك قادحاً في موجب الاعتقاد منا في اللازم من أمرها .

وهذا كقوله ﷺ في حديث آخر : «**إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ**

(1) أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في مواضع متفرقة :
- في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، عن عائشة .
- وفي كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر .
- وفي كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»

(2) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأذان - باب كيف الأذان

(3) سورة الفتح - الآية : 27

(4) سورة الإسراء - الآية : 60

جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1] وتفصيل هذا العدد ، وحصر النبوّة به متعذر لا يمكن الوقوف عليه ، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من هدي الأنبياء وشمائلهم ، ومن جملة شيمهم وأخلاقهم ، فكذلك الأمر في الرؤيا أنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوَّة ، ومعنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا ، وأنها مما كان الأنبياء يثبتونه ويحققونه ، وأنها كانت جزءاً من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم ، والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم [والله أعلم] .

باب
تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشام قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا عَوْفٌ قال : حدثنا أَبُو رَجَاءٍ قال : حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ قال : كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ من رؤيا ؟» قال : فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذَاتَ غداة : «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي / انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وإذا آخَرُ قَائِمٌ عليه بِصَخْرَةٍ ، وإِذَا هُوَ يَهْوِي بالصخرة لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ هَذَا الحَجَرُ[2] هَاهُنَا فَيَتْبَعُ الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثم يعود عليه فيفعل به مثلَ ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سُبْحَانَ الله مَاهذَانِ ؟ قال : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قال فانطلقنا فَأَتَيْنَا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاه وَإِذَا آخَرُ قائم عليه بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وإذا هو يأتي أحَدَ شِقَّيْ وجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه ، وَمَنْخِرَهُ إلى قفاه ، وعَيْنَه إلى قفاه ، وربما قال أبو رجاء : فَيَشُقُّ قال : ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر**

(1) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس – كتاب الأدب – باب في الوقار – الحديث رقم 4776 – 4 / 247

(2) في الصحيح : يتهدهد الحجر هاهنا 8 / 84



فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت : سبحان الله ما هذان ؟ قال : قالا(1) انطلق(2) فانطلقنا فأتيْنا على مِثْلِ التَّنُّور قال : فَأَحْسِبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وأَصْوَاتٌ قال : [فاطلعنا فيه](3) فإذا فيه رجال ونساء عُرَاةٌ ، وإذا هو(4) يأتيهم لَهَبٌ من أَسْفَلَ منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا ، قال : قلت لهم(5) : ما هؤلاء ؟ قالا لي : انطلق(6) قال : فانطلقنا فأتيْنا على نهر حَسِبْت أنه كان يقول أَحْمَرَ مثل الدم ، فإذا في النهر رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وإذا على شَطِّ النَّهرِ رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً ، فينطلق فيسبح(7) ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما : ما هذان ؟ قال قالا : انطلق انطلق قال : فانطلقنا فأتيْنَا على رجل كريه المرآة كَأَكْرَهِ ما أنت رَاءٍ رجلا مَرْآةً قال : وإذا عنده نَارٌ لَهُ / يَحُشُّهَا ويسعى حولها قال قلت لهما : // ما هذا ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّة فيها من كل نَوْرِ الربيع وإذا بين ظَهْرَي الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهم قط ، قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا فانتهينا إلى رَوْضَةٍ عظيمة لم أرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ قال قالا لي : ارْقَ فِيهَا ، قال : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مدينة مبنية بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فأتينا باب المدينة فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فدخلناها فَتَلَقَّانَا فيها رِجَال شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وشطر كَأَقْبَحِ مَا أَنت رَاءٍ قال : قالا لهم : اذهبوا فَقَعُوا في ذلك النهر قال : فإذا نهر مُعْتَرِض يَجْري

(1) في الصحيح : قالا لي 8 / 85
(2) في الصحيح : انطلق انطلق
(3) من الصحيح ، خلافا للأصل وتا ففيهما : انطلقنا
(4) في الصحيح : هم
(5) في الصحيح : لهما
(6) في الصحيح : انطلق انطلق
(7) في الصحيح : يسبح

كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ في البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم ، فصاروا في أَحْسَنِ صورة قال : قالا لي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قال : فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَة البيضاء قال : قالا لي : هذاك منزلك قال : قلت لهما : بارك الله فيكما ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قالا : أما فَلاَ وَأَنتَ دَاخِلُه قال قلت لهما : فإني رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ عَجَباً فما هذا الذي رَأَيْتُ ؟ قال : قالا لي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُك . أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَر فإنه الرجل يأخذ القرآن فَيَرْفُضُه وينام عن الصلاة المكتوبة .

وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفاه ، وَمِنْخَرُهُ إلى قَفاه ، وَعَيْنُه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ ، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بِنَاءِ التَّنُّورِ فإنهم الزناة والزواني ، / وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر وَيُلْقَمُ الحِجَارَةَ فإنه آكِل الربا .

وأما الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الذي عِنْد النار يَحُشُّها ويسعى حولها ، فإنه مالكٌ خازن جهنم ،

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم(1) ، وأما الوِلْدَان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ، فقال رسول الله(2) : «وأولاد المشركين» ،

وأما القوم الذين كانوا شَطْرٌ منهم حسن(3) ، وشطر منهم قبيح(4) ، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتجاوز(5) الله عنهم .

قوله : فَيُثْلَغُ رَأْسُه ، يعني أنه يشدخه يقال : ثلغت رأسه أثلغه ثلغا : إذا شدخته .

وقوله : فيتدهدأ الحجر ، يعني يتدحرج ، يقال : تدهدأ الشيء إذا تدحرج ، ودهدأته إذا دحرجته .

(1) في الصحيح بزيادة : ﷺ 8 / 86
(2) في الصحيح : زيادة : ﷺ
(3) في الصحيح : حسنا ، خلافا للأصل وتا ففيهما : حسن
(4) في الصحيح : قبيحا ، خلافا للأصل وتا ففيهما : قبيح
(5) في الصحيح : تجاوز



وقوله : فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه ، يعني يشققه ويقطعه .
وقوله : ضوضؤا ، ويعني ضجوا وصاحوا ، والضوضاء : الضجيج والصوت .
وقوله : يَحُشُّهَا ، يعني أنه يحرك نارها لتتقد ، يقال : حششت النار أحشها حشا .
قوله : وأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ ، يعني وافية النبات ، والعميم : الطويل من النبات كقول الأعشى : مُؤَزَّرٌ بِعَميم النبت مكتهل[1]
ويقال : جارية عميمة ، أي طويلة القد .
وقوله : كأن ماءها المحض في البياض ، فالمحض : اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء .
وقوله : مثل الربابة البيضاء ، فإن الربابة السحابة التي قد ركب بعضها بعضا ، وجمعها الرباب .
وأما قول القائل : يا رسول الله وأولاد المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : «وأولا المشركين» ، فإن // ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ، وإن كان قد حكم لهم بحكم / آبائهم في الدنيا ، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين ، فقال : «هم من آبائهم»[2] .
وللناس في أطفال المشركين اختلاف ، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر .

وقد ذهبت طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة ، وقد روي آثار عن نفر من الصحابة ، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**»[3] [واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[4] واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ

(1) وتمام البيت في ديوانه هكذا :
يضاحك الشمس منها كوكب شرق مؤزر بعميم النبت مكتهل
(2) رواه أبو داود في سننه عن عائشة – كتاب السنة – باب في ذراري المشركين – الحديث رقم 4712 – 4 / 229
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الجنائز – باب أولاد المشركين
(4) سورة التكوير – الآيتان : 8 و 9

مُخَلَّدُونَ (1) قال بعض أهل التفسير إنهم أطفال الكفار ، واحتجوا لذلك بأن اسم الولدان مشتق من الولادة ، ولا ولادة في الجنة ، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا ، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين فهم كذلك خدم لهم في الجنة .

باب
من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَير قال : حدثنا اللَّيثُ عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ابن عباس ، كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطُفُ من العسل والسمن(2) وأرى الناس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سَبَبٌ واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أَخَذْتَ به فَعَلَوْتَ ، ثم أخذ به رجل آخَرُ فَعَلاَ به ، ثم أخذ به رجل(3) فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا فقال النبي ﷺ : «اعْبُرْ» قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض / فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فَيُعْلِيكَ الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فَيَعْلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فَأَخْبِرني يَا رَسُولَ الله بأبي أَنتَ أصبتُ أَمْ أَخطَأتَ ؟ قال النبي ﷺ : «أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قال : فوالله يا رسول الله لَتُحَدِّثَني بالذي أخطأت ، قال : «لاَ**

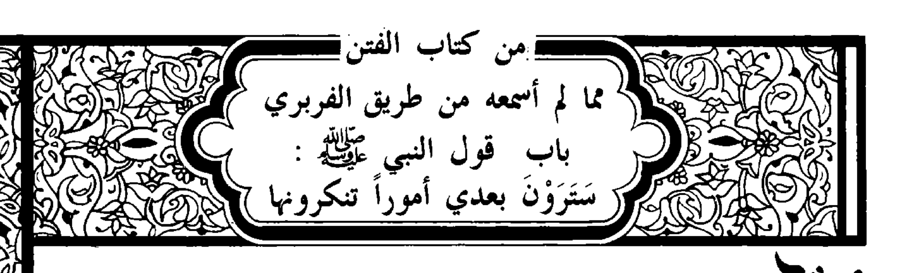
(1) سورة الإنسان – الآية : 19
(2) في الصحيح : تنطف السمن والعسل 8 / 84 ومعنى تنطف : أي تقطر
(3) في الصحيح : رجل آخر



تُقْسِمْ»(1) .

الظُّلَّةُ : السحابة ، وكل ما أظلك من فوقك من سقيفة ونحوها فهو ظلة .
وقوله : يَنْطِفُ ، يعني يقطر ،
وقوله : يتكففون ، يعني أنهم يأخذون منه بأكفهم ، والسَّبَبُ : الحَبْلُ ، والواصل بمعنى الموصول .
واختلف الناس في تأويل قوله ﷺ : «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» فقال بعضهم : إنما صَوَّبَه في تأويل الرؤيا ، وخطأه في الافتيات بالتعبير بحضرة رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : موضع الخطإ في ذلك أن المذكور في الرؤيا شيئان : وهما السمن والعسل ، فعبرهما على شيء واحد وهو القرآن ، وكان حقه أن يعبر كل واحد منهما على انفراده وأنهما الكتاب والسنة ، لأنها بيان الكتاب الذي أنزل عليه ، وبلغني هذا القول أو قريب من معناه عن// أبي جعفر الطحاوي(2) .
وفي قوله : «لاتقسم» دليل على أن أمره ﷺ بإبرار المقسم خاص المراد ، فإنما إبراره يلزم فيما يجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز(3) ، ألا تراه منعه العلم فيما اتصل بأمر الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 8 / 83 و 84
(2) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر صاحب كتاب شرح معاني الآثار .
(3) وحديث إبرار المقسم أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن البراء قال : «أمرنا النبي ﷺ بإبرار (المقسم) – أنظر – كتاب الأيمان والنذور – باب قول الله تعالى : «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»



من كتاب الفتن

مما لم أسمعه من طريق الفربري

باب قول النبي ﷺ : سَتَرَوْنَ بعدي أموراً تنكرونها

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل قال : حدثني ابن وَهْبٍ ، عن عمرو ، عن بُكَيْر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن جُنَادَةَ ، بن أبي أمية قال : دخلنا على عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ**(1) **وَهُوَ مَرِيضٌ فقلنا : أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ / يَنْفَعُكَ الله بهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبي ﷺ قال : دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أن بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة ، فِي مَنْشطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، إلاَّ أن تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِن الله فِيهِ بُرْهَانٌ .**

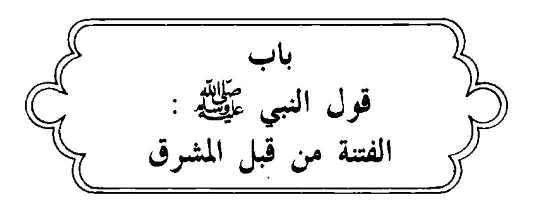
الأَثَرَةُ : الاستئثار بالحظ وبخس الواجب لهم من الحق .

وقوله : إلا أن تروا كفرا بواحا ، معنى البواح : الصُّرَاحُ من قولك : باح بالشيء يبوح به بؤوحا وبواحا : إذا صرح به ، يريد القول الذي لا يحتمل التأويل ، فإذا كان كذلك حل قتالهم ، ومادام يحتمل وجها من التأويل لم يجز ذلك ، وهو معنى قوله : عندكم من الله فيه برهان ، يريد نص آية ، أو توقيف لا يحتمل التأويل كقوله عز وجل : ﴿فَقَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(2) أي كتاب الله [والله أجل] .

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد المدني أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناؤه الوليد وداود وعبد الله وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ورفاعة بن رافع وغيرهم ، آخى رسول الله بينه وبين أبي مرثد ، وهو أحدُ الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ ، وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، ومات بالرملة سنة 34 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 111 – 112

(2) سورة النساء – الآية : 174

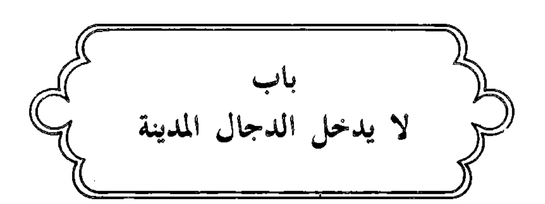




باب
قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا أَزْهَرُ بن سَعْدٍ ، عن ابن عَون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذَكَرَ النَّبي ﷺ قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ، قالوا : يا رسول الله وَفِي نَجْدِنَا قال : «اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة : «هُنَالِكَ (1) الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ [قرن] (2) الشَّيْطَان»** .

نجد : ناحية المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بَادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها ، وأصل النجد : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض منها ، وتهامة كلها من الغور ، ومنها مكة ، والفتنة تبدو من المشرق ، ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج ، والدجال ، في أكثر ما يروى من الأخبار.



باب
لا يدخل الدجال المدينة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، أن أَبَا سَعِيد قال : حدثنا النبي ﷺ يوما حديثا طويلا عن الدجال ، وكان فيما / حدثناه (3) به أنه قال : «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْه أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المدِينَة فينزل بعض**

(1) في الصحيح : هناك 8 / 95

(2) من الصحيح ، ساقط الأصل ومن تا

(3) في الصحيح : يحدثنا 8 / 103



السِّبَاخِ التي تَلِي المدينة فيخرج إليه يؤمئذٍ رجلٌ وَهُوَ(1) **خَيْرُ النَّاسِ أو من خيار الناس فيقول : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الذِي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أَرَأَيْتُمْ إِن قتلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ ؟ فيقولون : لاَ ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيه فيقول : وَاللهِ مَا كُنْتُ قبل**(2) **أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فيُرِيدُ الدجال أن يقتله فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ .**

قوله : نقاب المدينة ، ثم قال على أثره : بعض السباخ ، فإن كان أراد به إسم بقعة بعينها// وإلا فالنقاب : الطريق في الجبل ، كأنه أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها .

وقد يسأل عن هذا فيقال : كيف يجوز أن يجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه ؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه ، فكيف مكن منه الدجال ، وهو كذاب مفتر على الله يدعي الربوبية لنفسه .

والجواب أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده ، إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه ، وهو أن «الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى»(3) ، «مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كافر يقرأه كل مسلم»(4) ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العور ، الشاهدين بأنه لو كان ربّاً لقدر على رفع العور عن عينه ، ومحو السمة عن وجهه ، وآيات الأنبياء التي أعطوها الأنبياء بريئة عما يعارضها ونقائضها ، فلا يشتبهان بحمد الله .

(1) في الصحيح : هو

(2) في الصحيح : فيك

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه - الحديث رقم 169 - 4 / 2247

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بلفظ : «مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» الحديث رقم 105 - 4 / 2249



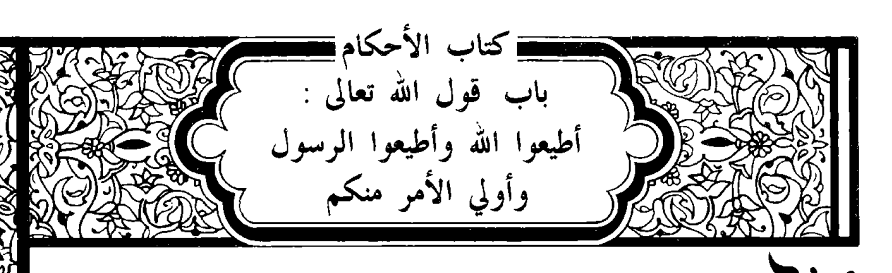
باب
إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بنُ حَرْبٍ قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أيُّوب ، عن نَافِعٍ قال : لما خَلَع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حَشَمَه وَوَلَدَهُ فقال : إنِّي سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقول : «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة[1] الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنِّي لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفَصِيلَ[2] بَيْنِي وَبَيْنَه .**

والفصيل : القطيعة والهجران ، وأصله من الفصل بين الشيئين ، ويقال : طعن الرجلِ صاحبه فكانت الفصيل ، وهو أن يكونا في جيش يتقاتلون فيطعنه فينهزم الجيش فذاك الفصيل ، ومعناه التفريق .

وقوله : إنا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ، يعني على شرط ما أمر الله به ورسوله من البيعة ، والبيعة : الفعلة من البيع ، وذلك أن من بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة ، وأخذ منه العطية ، فأشبهت البيع الذي هو معاوضة من أخذ وإعطاء ، ويقال : إن الأصل في ذلك أن العرب كانت إذا تبايعت الأمتعة تصافقت الأكف عند العقد عليها ، وكذلك يفعلونه إذا تحالفوا وتعاقدوا ، فشبهوا معاهدة الولاة التماسك بالأيدي بالبيع ، وسموها بيعة .

(1) في الصحيح : على بيع 8 / 99
(2) في تا : الفيصل ، وهو ما في الصحيح



باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني أَبُو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»** .

قلت : كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يتمنعون على الأمراء ، فقال رسول الله ﷺ هذا القول يحضهم به على طاعتهم ، والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف ، إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهم البلدان والقرى ، فلا يخرجوا عليهم بالسيف ، ولا يحملوا عليهم السلاح ، لئلا تتفرق الكلمة ، ولا تنقض الدعوة .

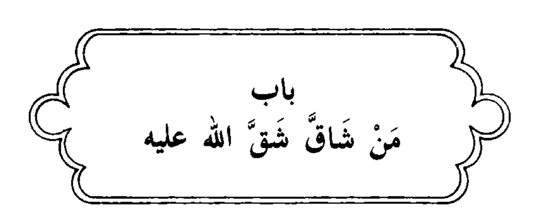
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبِي التَّيَّاح ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإِنِ اسْتُعْمِلَ عليْكُمْ عَبْدٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»** .

هذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء والأئمة ، فإن الحبشة لا تولى الخلافة ، ولا يستخلف إلا قرشي ، لما جاء من الحديث فيه[1] .

(1) أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان» – كتاب المناقب – باب مناقب قريش .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ◄

وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن الخلافة قد يجوز أن تكون في سائر قبائل العرب ، وفي أفناء العجم[1] ، وهذا خلاف للسنة وقول الجماعة .



باب
مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق الواسطي قال : حدثنا خالد ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن طَرِيفٍ أبي تمِيمَة قال : شهدت صَفْوَانَ[2] وجُنْدُباً وأصحابه وَهُوَ يُوصِيهِمْ فقالوا : هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ شيئا قال : سمعته يقول : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ يَوْمَ القِيَامَة ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَة»**

قوله : «من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يوم القيامة» يريد أنَّ من رآى بعمله وَسَمَّع به الناس ليكرموه بذلك ويعظموه ، شهره الله يوم القيامة وفضحه ، حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة ، عقوبة على ما كان [منه][3] في الدنيا من حب الشهرة والسمعة .

وقوله : «ومن يُشاقق يشقق الله عليه» ، يكون على وجهين :

أحدهما : أن يضار الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الأمر .

والآخر : أن يكون ذلك من شقاق الخلاف ، وهو أن يكون في شق منهم ،

(1) أفناء العجم : أي أخلاطهم ، ومفرده فنو وهو الذي لا يدرى من أي قبيلة – لسان العرب .

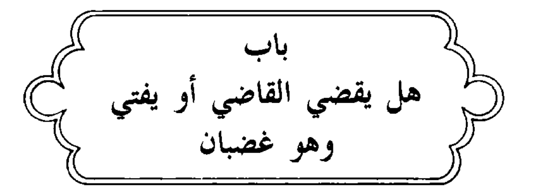
(2) هو صفوان بن محرز بن زياد المازني وقيل الباهلي ، كان نازلا في بني مازن وليس منهم ، روى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس،وعنه أبو صخرة جامع بن شداد وعاصم بن الأحول ، وقتادة وعلي بن زيد ومحمد بن واسع وغيرهم ، كان ثقة ، له فضل وورع ، وقال ابن حبان : في الثقات ، مات سنة 74 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 430 – 431

(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : معه

◄ «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان» – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش – الحديث رقم 1820 – 3 / 1452



وفي ناحية من جماعتهم .

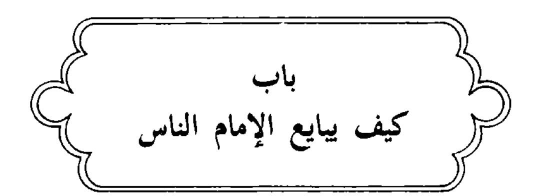


باب
هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بِسِجِسْتَان أن**(1) **لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** .

قلت : الغضب يغير الطباع ، ويفسد الرأي ، ويضر بالعقل ، ولذلك قالت العرب : الغَضَبُ غُولُ العَقْلِ(2) ، / يعني أنه يغول العقل ويذهبه ، فتقل معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم .

قلت : وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الإنسان من جوع ، ومرض ، وحزن ، ونحوها ، لا يقضي حتى يسكن جأشه ، وتزول هذه الأعراض عنه .



باب
كيف يبايع الإمام الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسْمَاء قال : حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالك ، عن الزهري ، أن حُمَيْد بن عبد الرحمن أخبره ، عن المسور بن مَخْرَمَة في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه قال : طَرَقَنِي عبد**

(1) في الصحيح : بأن 8 / 108

(2) ذكره في مجمع الأمثال عدد 2 / 61

الرحمن بن عوف بَعْدَ هَجْعٍ اللَّيْلِ(1) **فضرب الباب فقال : ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وذكر القصة بطولها .**

يقال : أتيته بعد هجع من الليل ، أي بعد طائفة من الليل ، ومثله بعد هزع وهزيع منه .

وقوله : ابهار الليل ، يعني حتى مضى نصف الليل ، وبهرة كل شيء وسطه .

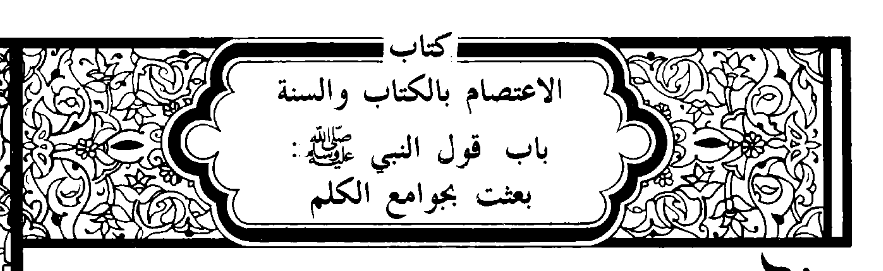


باب
الاستخلاف

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام ، عن مَعْمَر ، عن الزهري قال : أخبرني أَنَسُ بن مَالِكٍ ، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغَدَ من يَوْمٍ توفي النبي ﷺ فَتَشَهَّدَ وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يريد بذلك// أن يكون آخِرهُم فإن يَكُ محمد قد مات فَإِنَّ الله قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ وذكر الحديث .**

قوله : يَدْبُرُنَا ، يعني يخلفنا بعد موتنا ، ويبقى خلافنا ، ويقال للرجل إذا مشى خلف صاحبه هو يَخْلُفُهُ وَيَذْنُبُه وَيَدْبُرُه .

(1) في الصحيح : من الليل 8 / 123



قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول ﷺ قال : «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ / خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قال أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله ﷺ وَأنتُم تَرْغَثُونَهَا أو كلمة تشبهها .**

قوله : ترغثونها ، يعني تستخرجون درها وترتضعونها .
وَالرُّغَاثُ : الرضاع ، وناقة رغوث وكذا[1] الشاة أي[2] غزيرة اللبن .

باب
ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقَاتل قال : أخبرنا وَكِيعٌ ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال : كَادَ الخَيِّرَان أن يَهْلِكَا أبو بكر وعمر لَمَّا قَدِمَ على النبي ﷺ وَفْدُ بني تميم أشَارَ أحَدُهُمَا بالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو بكر لعمر : إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي . فقال مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾[3] قال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ، إذا حَدَّثَ النَّبِي ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى**

(1) في تا : وكذلك
(2) في تا زيادة : إذا كانت
(3) سورة الحجرات — الآيتان : 2 و 3

يَسْتَقِيمَهُ[1] .

سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : قوله : كأخي السرار ، يعني كالسرار وأخي صلة .

قلت : وقد يكون معناه كصاحب السرار .

باب
ما يذكر من ذم الرأي
وتكلف القياس

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وَائِل قال : قال سَهْلُ بن حُنَيْفٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَل وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَن أَرُدَّ أَمْرَ رَسُول الله ﷺ لَرَدَدْتُهُ ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إلى أمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ قال : وقال أبو وائل : شَهِدْتُ صِفِّينَ**[2] **وَبِئْسَتْ صِفُّونَ .**

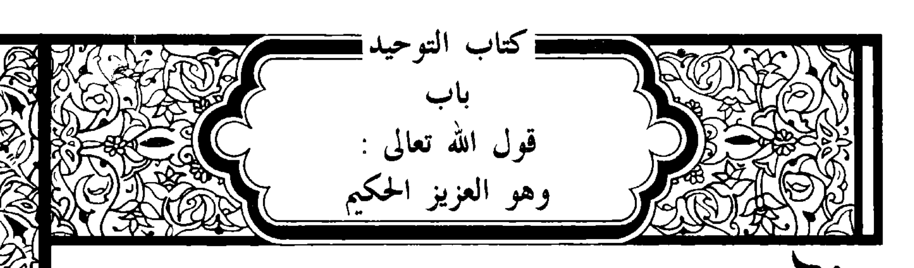
قوله : أَسْهَلْنَ بِنَا ، يعني أفضين بنا إلى سهوله .

وأما قوله : وبئست صفون ، فإنما أعربه/لأنه أجراه مجرى الجمع ، وما كان من الواحد على بناء الجمع فإعرابه كإعراب الجمع ، كقولك : دخلت فلسطين وهذه فلسطون ، وأتيت قِنَّسْرِينَ ، وهذه قِنَّسْرُونَ ، يصرّفونها مصارف الإعراب ، ومن هذا النحو قوله عز وجل : ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾[3] .

(1) في الصحيح : سيتفهمه 8 / 145

(2) صفين : موضع قرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس – انظر معجم البلدان 3 / 414

(3) سورة المطففين – الآيتان : 18 و 19



كتاب التوحيد

باب
قول الله تعالى :
وهو العزيز الحكيم

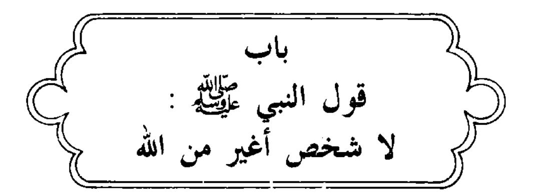
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن أبي الأسود قال : حدثنا حَرَمِيٌّ قال : حدثنا شُعْبَة ، عن قَتَادة ، عن أنسٍ ، وقال لي خليفة ، حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ قال : حدثنا سَعِيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن معتمر ، سمعت أبي ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا يَعْنِي النَّارَ وَتَقُول : هل من مزيد ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُول : قَدْقَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ // تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِىءَ الله لَهَا [خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ أَفْضَلَ(1) الجَنَّة»** .

قد ذكرنا معنى القدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى .

وقوله : قدقد ، معناه حَسْب ، يقال : قَدِي وقدني بمعنى حسبي كقول الشاعر :

قَدِي اليَوْمَ مِنْ وَجْدٍ عَلَى هالك قَدِي(2)

ويقال في معناه : قطي وقطني .



باب
قول النبي ﷺ :
لا شخص أغير من الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ قال : حدثنا عبد الملك ، عن وَرَّادٍ كاتب المغيرة ، [عن المغيرة](3) قال : قال**

(1) في الصحيح : فضل 8 / 167

(2) وتمام البيت هكذا :

فآليت لا آسى بعدهم إثر هالك قدي الآن من وجد على هالك قدي

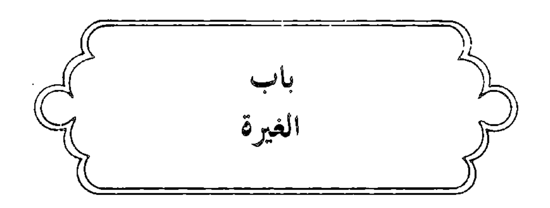
وقد نسبه الخطابي إلى دريد بن الصمة – انظر غريب الحديث 2 / 320

(3) من الصحيح 8 / 174 ، ساقط من الأصل ومن تا

سعد بن عبادة : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «أَتَعْجَبُونَ[1] مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ[2] مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرِينَ وَالمُبَشِّرِينَ ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ» .

قال أبو عبد الله **وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ .**

/ قلت : إطلاق الشخص في صفة الله تعالى غير جائز ، وذلك لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا ، وإنما يسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ، ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه ، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفا من الراوي ، والدليل على ذلك أن أبا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك ، فلم يذكر هذا الحرف ، وروته أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ فقالت : لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، هكذا رواه أبو عبد الله قال :



باب
الغيرة

حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا هَمَّام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أن عروة بن الزبير حدثه ، عن أمه أسماء ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ» .

وعن يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، أن أبا هريرة حدثه ، أنه سمع النبي

(1) في الصحيح : تعجبون

(2) في الصحيح : حرم الفواحش



ﷺ مثله(1) .

فدلت رواية أسماء وأبي هريرة قوله : لا شيء أغير من الله ، على أن الشخص وهم وتصحيف ، والشيء والشخص في السطر الأول من الإسم سواء ، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم ، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه ، بل كثير منهم يحدث على المعنى ، وليس كلهم بفقيه ، وفي كلام أحد الرواة منهم جفاء وتعجرف ، وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في كلام له : ونِعْمَ المَرْءُ رَبُّنَا لَوْ أَطَعْنَاهُ مَا عَصَانَا(2) ، ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين كقول القائل : «المَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ»(3) والمرء مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ ، ونحو ذلك من كلامهم ، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه ، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به ، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل ، إن لم يكن ذلك من قبيل التصحيف ، ثم إن عبيد الله بن عمر قد تفرد / به عن عبد الملك ولم يتابع عليه ، فاعتوره الفساد [من هذه الوجوه ، فدل ذلك على صحة ما قلناه] والله أعلم(4) .

(1) هذا الحديث من كتاب النكاح 6 / 156

(2) ذكره الخطابي في كتابه شأن الدعاء هكذا :
(نعم المرء ربنا لو أطعناه لم يعصنا) ص 18 .

(3) ذكره الميداني في مجمع الأمثال موضحا بأنه يعني بهما القلب واللسان ، وقيل لهما الأصغران لصغر حجمهما ، انظر مجمع الأمثال ، المجلد الثاني ص 294 المثل عدد 3982

(4) أعجبني تعليق دقيق للكرماني عقب به على رأي الخطابي في هذا الباب قال : أقول لا حاجة إلى تخطئة الرواة والثقات ، بل حكمه حكم سائر المتشابهات ، فإما أن يفوض ، وإما أن يؤول بلازمه وهو العالي ، لأن الشاخص عال مرتفع ، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام ، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات – انظر الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني 25 / 125



باب
قول الله تعالى :
تعرج الملائكة والروح إليه

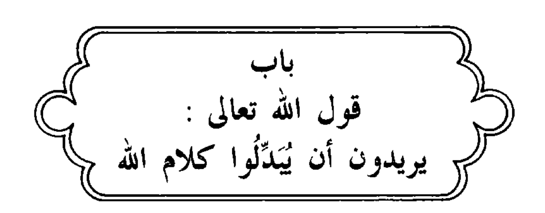
قال أبو عبد الله : **حدثنا خَالِد بن مَخْلَدٍ قال : حدثنا سليمان قال : حدثني عبد الله بن دِينَارٍ ، عن أبِي صالح ، عن أبِي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى الله إلاَّ الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»** .

عَدْل التمرة : ما يعادلها في قيمتها ، ويقال : عدل الشيء : مثله في القيمة ، وعدله : مثله في المنظر .

وقوله : يتقبلها بيمينه ، ذكر اليمين في هذا معناه حسن القبول ، فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب أن تصان اليمين عن مسِّ الأشياء وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية ، وليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال محل النقص والضعف ، وقد روي في الخبر : «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(1)-وليس معنى اليد عندنا الجارحة ، إنما هو صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار المأثورة الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم – الحديث رقم 1827 – 3 / 1458





باب
قول الله تعالى :
يريدون أن يُبَدِّلُوا كلام الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن أبي الأَسْوَدِ قال : حدثنا مُعْتَمِر قال : سمعت أَبِي قال : حدثنا قتادة ، عن عُقْبَة بن عبد الغَافِر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : أنه ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني أعطاه الله مالا وولدا فلما حضره الموت**(1) **قال لبنيه : أيَّ أب كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرَ أَب ، قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْأَرْ أَوْ يَبْتَئِرْ**(2) **عِند الله خَيْراً وَإِنْ يَقْدِرِ الله يُعَذِّبْهُ ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فاحْرِقونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي أَوْ قال فَاسْحَكُونِي وذكر الحديث ، وفي نسخة أخرى فَاسْحَلُونِي .**

قد تقدم ذكر هذا الحديث فيما مضى / وفي بعض ألفاظه اختلاف ، وفسر قتادة قوله : لم يبتئر أي لم يدخر .

فأما قوله : اسحلوني ، فمعناه أبردوني بالمسحل وهو المبرد ، ويقال لسقاطة الذهب والفضة عند السحل سحالة ، كالبرايه من البري ، وللنشارة من النشر .

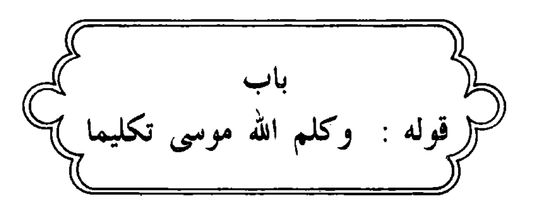
وأما قوله : اسحكوني ، فهو من السحق أبدلت القاف كافا ، ومثله السهك ، وقد ذكرناه في حديث قبل(3) .

(1) في الصحيح : حضرت الوفاة 8 / 200

(2) في الصحيح : لم يبتئر أو لم يبتئز

(3) راجعه في كتاب الرقاق - باب الخوف من الله





باب
قوله : وكلم الله موسى تكليما

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني سليمان ، عن شَريكٍ بن عبد الله ، أنه قال : سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أُسْريَ برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة : إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أوَّلُهم أَيُّهُم هو ؟ فقال : أوسطهم هو خيرهم ، فقال آخِرُهُم : خذوا خَيرَهُم فكَانَ(1) تلكَ الليلة ، فلم يَرَهُم حَتى أتوه ليلةً أخرى فيما يرى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَلَمْ يُكَلِّمُوه حتى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَتَوَلاَّهُ مِنْهُ(2) جبريل فشق جبريل ما بين نَحْره إلى لَبَّتِهِ حتى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بيده حَتَّى أَنْقَى جَوْفَه ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذهب مَحْشُوّاً إيمَاناً وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا فضَرَبَ// بَاباً من أبوابها فناداه أهل السماء مَنْ هَذَا ؟ فقال : جِبْرِيلُ ، قالوا : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مَعِي مُحَمَّد ، قال : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قال : فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً ، يَسْتَبْشِرُ(3) بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ، فَوَجَدَ فِي السماء الدنيا آدَمَ ، فقال له جبريل : أَبُوكَ آدَمَ فَسَلِّمْ عَلَيه ، فَسَلَّمَ عَليه ، وَرَدَّ عليه آدَمُ وقال : مَرْحَباً وَأَهْلاً يَا بُنَيَّ نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ ، فإذا هو في السَّمَاء الدُّنْيا / بنَهْرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فقال : مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال(4) : النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ، ثم مَضَى بِهِ في السماء فَإِذَا هُو بِنَهْرٍ

(1) في الصحيح : فكانت 8 / 203
(2) في تا : منهم ، وهو ما في الصحيح
(3) فيستبشر 8 / 204
(4) في الصحيح : قال هذان



آخَرَ عليه قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُو مِسْكٌ [أذفر](1) قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هَذَا الكَوْثَرُ الذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلى السماء الثانية ، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى مَنْ هَذَا ؟ قال : جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد(2) ، قالوا : وقد بعث إليه قال : نعم ، قالوا : مرحبا به وأهلا ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عَرَجَ به إِلَى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة(3) فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السابعة(4) فقالوا له مثل ذلك ، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم منهم(5) إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ إسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله ، فقال موسى : رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى ، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ فيما يُوحِي الله(6) خَمْسِين صلاة على أمتك كُلَّ يوم وليلة ، ثم هبط حتى بلغ موسى ، فاحتبسه موسى فقال : يَا مُحَمَّد مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ ؟ قال : عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قال : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلك فارجع فَلْيُخَفِّفْ عنك ربك وعنهم ، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يَسْتَشِيرُهُ في ذلك ، فأشار إليه أن نعم إن شئت ، فعلا إلى الجبار فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا فإن أمتي لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فوضع عنه عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، / ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّه حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال : يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ إسرائيل قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا وتركوه(7) ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً

(1) غير وارد في الصحيح ، خلافا للأصل وتا
(2) في الصحيح بزيادة : ﷺ
(3) في الصحيح : السماء الخامسة
(4) في الصحيح السماء السابعة
(5) في الصحيح : فأوعيت منهم
(6) في الصحيح : فأوحى الله فيما أوحى
(7) في الصحيح : فتركوه 8 / 205

وَقُلوباً وَأبْدَاناً وأبْصَاراً وَأسْمَاعاً فارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبي[1] إلى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ بِهِ عَلَيْه ، وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جبريل ، فرفعه عند الخامسة فقال : يَارَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أجْسَامُهُمْ وَقُلُوبُهُم وأسْمَاعُهُمْ وأبْدَانُهُم فَخَفِّفْ عَنَّا ، فقال الجَبَّارُ : يَا مُحَمَّد ، قال : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قال : إنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَرَجَعَ إلى مُوسَى فقال : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ فقال : خَفَّفَ عَنَّا ، أعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثَالِهَا ، قال موسى : قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إسْرَائِيل عَلَى أدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوه ، ارْجع إلى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ[2] قال رسول الله ﷺ : يَا مُوسَى وَاللهِ لَقَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إلَيْهِ ، قال : فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ .

قلت : إنما سردنا هذه القصة بطولها ، ولم نختصر موضع الحاجة منها ، لِبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يليق بصفة الله تعالى ، ولا ينبغي لمسلم أن يعتقده على ظاهر ، وهو قوله : ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب قوسين أو أدنى ، وذلك أن هذا يوجب تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر ، وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي يعلو من فوق إلى أسفل ، فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ، ولم يعتبره بأول القصة / وآخرها ، أشبه عليه وجه الحديث ومعناه ، وكان قصاراه إما رد الحديث على وجهه ، وإما حمله على أسوإ ما يكون من التأويل الذي هو عين التشبيه ، وكلاهما خطتان مرغوب عنهما ، وليس في هذا الكتاب حديث أشنع ظاهرا ،وأبشع مذاقا من هذا الحديث ، فلأجل ذلك سردته من أوله إلى آخره ، ليعتبر الناظر أوله بآخره ، فلا يشكل عليه بإذن الله معناه ، وذلك أنه قد ذكر في أول الحديث وآخره أنه كان رؤيا أُرِيَهَا رسول الله ﷺ ، ألا تراه يقول في أول الحديث جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وقال في آخر

(1) في الصحيح بزيادة : ﷺ

(2) في الصحيح : عنك أيضا



الحديث : فاستيقظ يعني رسول الله ﷺ وهو في المسجد الحرام ، وبعض الرؤيا مثل يضرب ليُتأول على الوجه الذي يجب أن يُصْرَفَ إليه معنى التعبير في مثله . وبعضها كالمشاهدة والعيان ، ثم إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك ، ويخبر عنها من تلقاء نفسه ، لم يعزها إلى رسول الله ﷺ ، ولا رواها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في التدلي ، وإطلاق اللفظ به على الوجه الذي تضمنه الخبر ، أنه رَأْيُ إما أنس بن مالك ، وإما روايه شريك بن عبد الله بن أبي نَمر ، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ في مثل هذه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة(1) ، وأيهما صح هذا القول عنه وأضيف إليه ، فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين ، والعلماء ، وأهل التفسير والتأويل منهم ، ومن المتأخرين ، والذي قيل في هذه الآية أقوال :

أحدهما : أنه دنا يعني جبريل من محمد عليهما السلام فتدلى أي فقرب منه ، وقال بعضهم : إن / معنى قوله : ثم دنا فتدلى على التقديم والتأخير ، أي تدلى ودنا ، وذلك أن التدلي سبب للدنو .

وقال بعضهم : تدلى له يعني جبريل بعد الانتصاب والارْتِفَاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه منتصبا ، وكان ذلك من آيات قدرة الله حين أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ، ولا تمسك بشيء .

وقال بعضهم : معنى قوله دنا ، يعني جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجدا لربه ، //شكراً على ما أراه من قدرته ، وأناله من كرامته ، ولم يثبت في شيء مما رُوِيَ عن السلف أن التدلي مضاف إلى الله سبحانه ، جل ربنا عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين المحدودين .

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بن عبد الله فلم يذكر فيه هذه الألفاظ البشعة ، فكان ذلك مما يُقَوِّي الظن أنها صادرة من قبل شريك والله أعلم .

وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره ، وهي قوله : فقال وهو مكانه ، والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه ، إنما هو مكان

(1) انظر رد الحافظ ابن حجر على الخطابي فيما ذهب إليه مفصلا في فتح الباري 13 / 483 - 484.

النبي ﷺ ومقامه الأول الذي أقيم فيه ، وهاهنا لفظة أخرى في قصة الشفاعة رواها قتادة عن أنس .

باب
قول الله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة

قال أبو عبد الله : **قال حجاج بن منهال قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وذكر قصة الشفاعة إلى أن قال : «فيأتوني يعني أهل المحشر يسألوني الشفاعة ، فأستأذن على ربي[1] في داره فيؤذن لي عليه وذكر الحديث .**

وقوله : في داره ، يوهم مكانا كاللفظة الأولى في القصة المتقدمة ، وهي قوله وهو مكانه .

ومعنى قوله:فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه ، أي في داره التي دورها لأوليائه وهي الجنة. كقوله / عز وجل : ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[2] وكقوله ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾[3]وكما يقال : بيت الله وحرم الله ، يريدون بيت الله الذي جعله مثابة للناس ، والحرم الذي جعله أمْنًا لهم ، ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح ، وإنما ذلك في ترتيب الكلام كقوله عز وجل : ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [4] فأضاف الرسول إليهم ، وإنما هو رسول الله أرسله إليهم .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن**

(1) في الأصل على ربه ، خلافا لنا وللصحيح 8 / 183
(2) سورة الأنعام – الآية : 127
(3) سورة يونس – الآية : 25
(4) سورة الشعراء – الآية : 27

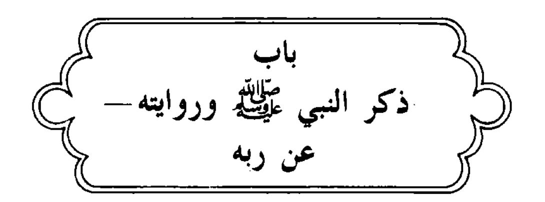


أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في صفة يوم القيامة قال : «ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم» ، قلنا : يارسول الله وما الجسر ؟ قال : «مدحضة مزلة ، عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفة(1) **تكون بنجد يقال لها : السعدان ، المؤمن عليها كالطرف ، وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مسلم ، وناج مخدوش،ومكدوس في نار جهنم»**(2) .

قوله : مدحضة ، يعني تدحض عليه الأقدام أي تزل ، ومنه قولهم : أدحضت حجة الرجل أي أبطلتها ، وذلك بأن يزلها عن موضعها .

وأجاويد الخيل : جماعة الأجواد ، وهي جمع الجواد ، إلا أن الغالب في جماعة الخيل الجياد ، وفي جماعة الناس الأجواد من الجود .

والمكدوس : المدفوع في جهنم ، ويقال : تكدس الإنسان على رأسه : إذا دفع من ورائه فسقط ، والتكدس في سير الدواب أن يركب بعضها بعضا .



باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

قال أبو عبد الله : **قال حدثني محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ يرويه / عن ربه عز وجل**(3) **// قال : «إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ، وإذا تقرب إلي**(4) **ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتاني مشيا أتيته هَرْوَلَةً .»**

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، عن يحيى التيمي ، عن أنس ، عن**

(1) في الصحيح : عقيفاء 8 / 182

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي 8 / 181

(3) غير واردة في الصحيح 8 / 212

(4) في الصحيح : مني

أبي هريرة قال : ربما ذكر النبي ﷺ قال : «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا»

قوله : «إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا» هذا مثل ومعناه حسن القبول ، ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد إلى ربه ، حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من أقبل نحو صاحبه ذراعا ، وكمن مشى إليه فهرول إليه صاحبه قبولا له وزيادة في إكرامه ، وقد يكون معناه التوفيق له و تيسير العمل الذي يقربه منه والله أعلم .

والبوع : مصدر باع يبوع بوعا ، إذا مد باعه وبسط يده لإدنائه من نفسه ، وقد يحتمل أن تكون الرواية بُوعا مضمومة الباء جمع باع ، كما قيل دار ودور وساق وسوق .

قال الشيخ(1) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح ، وقد اختصرنا الكلام في عامتها إلا في موضع لم نجد من إشباع القول فيها بُدًّا لإشكالها وغموض معانيها ، ووجدت صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم ، فيضم كل نوع منه إلى الفقه ، ويضعه في بابه ولا يخلطه بغيره ، كما فعله أبو داود / في كتابه ، فوقع كلامنا في تفسيرها على حسب ذلك اتباعا لمذهبه ، وحفظا لرسمه ، وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين والحمد لله حق حمده على تسهيله ، وله الشكر دائما على تحصيله ، ووافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين(2) .

(1) في تا : الشيخ الإمام

(2) كذا في الأصل

أما في تا فقد كتب آخرها ما نصه :

فرغ من إتمامها العبد المذنب الخائف جريرة نفسه ، الراجي رحمة ربه ، شمس الدين فخر الدين بن الشيخ تقي الأصفهاني .

فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الثالث

كتاب التفسير

كتاب فضائل القرآن

سورة الأنبياء

كتاب الطلاق

كتاب مناقب الأنصار

كتاب فضائل القرآن

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الأطعمة

كتاب الطب

كتاب الأطعمة

كتاب العقيقة

كتاب الذبائح والصيد

كتاب الأضاحي

كتاب الأشربة



كتاب المرضى

كتاب الأشربة

كتاب المرضى

كتاب الطب

كتاب اللباس

كتاب الأدب

كتاب الاستئذان

كتاب الدعوات

كتاب الرقاق

كتاب القدر

كتاب الأيمان والنذور

كتاب كفارات الأيمان

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

كتاب الفرائض



كتاب الحدود

كتاب الديات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

كتاب الإكراه

كتاب التعبير



كتاب الفتن
مما لم أسمعه من طريق الفربري

كتاب الأحكام

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب التوحيد

فهارس الكتاب

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الشّعوب والقبائل

فهرس الأمثال والأقوال

فهرس الشّعر

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

5) سورة المائدة

الصفحة	الآية	رقمها
130	يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	
130	وجوهكم وأيديكم إلى المرافق	6
235	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	6
616	ومن أحياها	32
736	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا	33
516	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	38
436	سماعون للكذب أكالون للسحت	42
753	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	45
996	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	49
683	وعبد الطاغوت	60
454	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما	
317	قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء	64
639	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	89
960	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	90
924	جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام	97
473	لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم	101
476	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام	103
771	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم	106
772	تَحْبِسُونَهُمَا من بعد الصلاة فيقسمان بالله	106

10) سورة يونس

11) سورة هود

22) سورة الحج

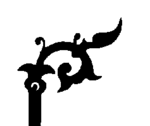
23) سورة المؤمنون

الصفحة	الآية	رقمها
	24) سورة النور	
525	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	2
736	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين	6
996	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	7
816	ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين	8
736	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	9
950	والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم	11
1024	إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم	15
1036	لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم	16
1024	ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة	22
105	وإن تطيعوه تهتدوا	54
	26) سورة الشعراء	
1292	إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون	27
145	وأزلفنا ثم الآخرين	64
156	هل يسمعونكم إذ تدعون	72
156	أو ينفعونكم أو يضرون	73
1202	هل أنبئكم على من تنزل الشياطين	221

الصفحة	الآية	رقمها
	83) سورة المطففين	
840	كتاب مرقوم	9
1282	كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين	18
1282	وما أدراك ما عليون	19
	89) سورة الفجر	
1106	وتأكلون التراث أكلا لما	19
325	وجاء ربك والملك صفا صفا	22
	92) سورة الليل	
430	فأما من أعطى واتقى	5
431	وصدق بالحسنى	6
431	فسنيسره لليسرى	7
431	وأما من بخل واستغنى	8
431	وكذب بالحسنى	9
431	فسنيسره للعسرى	10
	93) سورة الضحى	
1114	ما ودعك ربك وما قلى	3
	96) سورة العلق	
121	اقرأ باسم ربك الذي خلق	1
121	خلق الانسان من علق	2
121	اقرأ وربك الأكرم	3
	97) سورة القدر	
286	إنا أنزلناه في ليلة القدر	1

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
148	أعدت فتانا .
131	أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .
	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
	إلى أقربهما بابا .
562	اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر .
684	أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف .
359	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .
435	ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت .
326	ألا إن لكم عند الله موعدا فيقولون ألم يبيض وجوهنا ؟ ألم ينجنا من النار ؟ ألم يدخلنا الجنة فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى فيرونه ...
529	ألا إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت .
594	أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة قالت : فتزوجت أسامة فاغتبطت به .
126	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين .
	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله .
658	إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا .



الصفحة | الحديث

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ك

ل

الصفحة	الحديث
323	اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع .
	اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فإيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة .
536	اللهم سلط عليه كلبا من كلابك .
414	اللهم لا تجعل منايانا بمكة
528	لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت

م

الصفحة | الحديث

ن

هـ

و



الصفحة	الحديث
	رسول الله بلا عمل . قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله : فذراري المشركين ، قال : من آبائهم ، قلت : بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .
165	يا رسول الله سمعت بأذني تسليمك ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك .
882	يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة .
616	يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار ، ولا تكن كأبي رغال .
146	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الشّعوب والقبائل

فهرس الأمثال والأقوال

فهرس الأمثال والأقوال

فهرس الشّعر

فهرس الشعر

البيت	قائله	الصفحة
طبقاء لم يشهد خصوما ولم ينخ قلاصا إلى أكوارها حين تعطل	**جميل ثيبنة**	1078

ع

البيت	قائله	الصفحة
عجبت من نفسي ومن إشفاقها ومن طرادي الطير عن أرزاقها	**لبعض الأعراب**	1047
عصرا وخضنا عيشه المغذلجا ومهمه هالك من تعرجا	**عبد الله بن رؤبة العجاج**	653
عليك إن الخال يسري إلى ابن الأخت بالشبه المبين	**أبو عمر غلام ثعلب**	964
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال	**كثير عزة**	1043

ف

البيت	قائله	الصفحة
فأعطى ثم أعطى ثم عدنا فأعطى ثم عُدْتُ له فعادا	**الكميت بن زيد**	780
فآليت لا آسى بعدهم إثر هالك قدي الآن من وجد على هالك قدي	**دريد بن الصمة**	1283

البيت	قائله	الصفحة
ق		
قالت لها أو لأخرى من منا صفها لقد وجدت به فوق الذي وجدا		
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخطىء فؤاده		
قد شمرت عن ساقها فشدوا وجدت الحرب بكم فجدوا		1047
قلت : لي حاجة إليك فقالت : بين أذني وعاتقي ما تريد		
ك		
كأن بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر	**ابن ميادة الرماح**	475
كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله	**أبو بكر الصديق**	
كوفية نازح منحلتها لا أم دارها ولا سقب	**عبد الله بن قيس الرقيات**	631
ل		
لبيك لبيك حقا تعبدا ورقا	**زيد بن عمرو بن نفيل**	654

فهرس المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

الكتب والمخطوطات

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري
الطبعة الأولى سنة 1405 - 1985 بيروت - لبنان

الإتقان في علوم القرآن
الحافظ جلال الدين السيوطي
نشر المكتبة التجارية

الأحاديث القدسية
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

الأحكام الشرعية
عبد الحق الإشبيلي
نسخة مكتبة الظاهرية - دمشق

الإحكام في أصول الأحكام
علي بن أحمد بن حزم
تحقيق أحمد محمد شاكر
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان



الأخبار الطوال

الامام أبو حنيفة

تحقيق عبد المنعم عامر – طبع وزارة الثقافة المصرية – سنة 1960

اختلاف الحديث

الامام الشافعي

مطبوع على حاشية كتاب الأم

المطبعة الأميرية – مصر – سنة 1325

اختلاف الفقهاء

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي

مخطوط دار الكتب المصرية رقم 647 (فقه حنفي)

أدب الإملاء والاستملاء

أبو سعد عبد الكريم السمعاني

طبعة ليدن – سنة 1952

الأدب المفرد

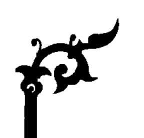
الامام محمد بن إسماعيل البخاري

الطبعة الثانية – الادارة الدينية لمسلمي آسيا الوسطى وقزاقستان – طشقند – سنة 1400 – 1980

إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري

شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني

بولاق – مصر – سنة 1323



الاستيعاب في معرفة الأصحاب
الحافظ يوسف بن عبد البر النمري
بهامش الاصابة - الطبعة الأولى الحفيظية

الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة
بدر الدين الزركشي
تحقيق محمد سعيد الأفغاني
طبع المجمع العلمي - دمشق

الإصابة في تمييز الصحابة
الحافظ ابن حجر العسقلاني
مطبعة السعادة - مصر - سنة 1328

إصلاح غلط المحدثين
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن
مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة 1405 - 1985

أصول الفقه الإسلامي
الدكتور زكي الدين شعبان
نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة 1957 - 1958

الأطراف
كما الدين يوسف المزي
مخطوط الخزانة العامة - الرباط - رقم 284 ك



الأعلام

خير الدين الزركلي

طبع سنة 1373 - 1954

الأغاني

أبو الفرج الأصفهاني

مطبعة دار الكتب المصرية - سنة 1345 - 1985

إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح

محمد بن عمر بن رشيد السبتي

تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة

الدار التونسية للنشر - تونس

أقدم المخطوطات العربية في العالم

كوريس عواد

الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب

أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا

مخطوط دار الكتب المصرية - رقم 8 (مصطلح)

الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع

القاضي عياض بن موسى اليحصبي

تحقيق السيد أحمد صقر

دار التراث - القاهرة المكتبة العتيقة - تونس سنة 1389 - 1970

الامام البخاري وجامعه الصحيح

الدكتور يوسف الكتاني - منشورات عكاظ - سنة 1410 - 1990

الأنساب
أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني
الطبعة الأولى - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - سنة 1401

إنباه الرواة
القفطي

أوائل الكتب الحديثية
محمد بن سليمان الروداني
نسخة الخزانة العامة - الرباط - رقم 2916

البارع الفصيح في شرح الجامع الصحيح
أبو البقاء محمد بن خلف الأحمدي
مخطوط دار الكتب المصرية - رقم 521 (مجامع)

الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث
الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير
دار الفكر - بيروت - لبنان

البداية والنهاية
الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير
مطبعة السعادة - القاهرة - سنة 1351 - 1932

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
مطبعة الجمالية - مصر - سنة 1325 - 1910



بداية المجتهد ونهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
دار الكتب العربية الكبرى ، مصر

البرهان في علوم القرآن
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعرفة – بيروت – لبنان – سنة 1391 - 1972

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
تحقيق محمد علي النجار
القاهرة سنة 1389 - 1969

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
الحافظ السيوطي
تحقيق أبو الفضل إبراهيم
القاهرة سنة 1381 - 1965

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها
عبد الله بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي
دار الجيل – بيروت – لبنان سنة 1979

البيان والتبيين
أبو عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ
مطبعة الاستقامة – القاهرة سنة 1375 - 1956

تاج العروس من جوهر القاموس
محمد مرتضى الزبيدي
بيروت – لبنان سنة 1386 – 1966

التاريخ
يحيى بن معين
تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1399 – 1979

تاريخ الأمم والملوك
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
طبع مصر – سنة 1357 – 1931

التاريخ الكبير
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
طبع الهند سنة 1360 هـ

التاريخ الصغير
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
القسم الأول – تحقيق محمود إبراهيم زايد
دار الوعي – حلب – ومكتبة دار التراث القاهرة – سنة 1397 1977

تاريخ الأدب العربي
كارل بروكلمان
دار المعارف – مصر

تاريخ التراث العربي
الدكتور فؤاد سزكين
المجلد الأول - ترجمة فهمي أبو الفضل
طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة - سنة 1971

تاريخ الفقه الإسلامي
الدكتور محمد يوسف موسى
دار الكتاب العربي - مصر - سنة 1370 - 1956

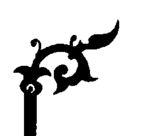
التاريخ الكبير
أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر
مطبعة روضة الشام - سنة 1329

تاريخ المسلمين
ابن العميد

تاريخ الخلفاء
الحافظ السيوطي
دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1394 - 1974

تاريخ الأدب العربي
حنا الفاخوري
الطبعة الحادية عشرة - منشورات المكتبة البوليسية بيروت - لبنان - سنة 1983

تاريخ بغداد
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
طبع مصر - سنة 1349 - 1931



تاريخ دمشق
علي بن الحسن هبة الله بن عساكر
مخطوط دار الكتب المصرية

تأويل مختلف الحديث
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
مطبعة كردستان العلمية – مصر – سنة 1326 هـ

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي
محمد عبد الرحمن أبي العلى المباركفورى
مصورة عن الطبعة الهندية –
نشر دار الكتب العربية – لبنان

تدريب الراوي شرح تقريب النووي
الحافظ السيوطي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية – المدينة المنورة – سنة 1379 – 1959

تذكرة الحفاظ
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
طبع الهند – سنة 1333

التراتيب الادارية
عبد الحي الكتاني
المطبعة الأهلية – الرباط – المغرب سنة 1346



الترغيب والترهيب
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تعليق مصطفى عمارة

التعريف بكتاب أعلام السنن
الدكتور يوسف الكتاني
معهد المخطوطات العربية – الكويت – سنة 1402 – 1982

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة
الحافظ ابن حجر
طبع السند – عبد الله هاشم اليماني

تفسير القرآن الكريم
عماد الدين إسماعيل بن كثير
مطبعة المنار – مصر – سنة 1347
وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
طبعة حيدر آباد هند سنة 1371

تقريب التهذيب
الحافظ ابن حجر
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – مصر

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر – بيروت



تقييد العلم
أحمد بن علي الخطيب البغدادي
تحقيق الدكتور يوسف العش
دمشق – سنة 1949

التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري
طبع وزارة الأوقاف – المغرب

تنوير الحوالك شرح موطإ مالك
الحافظ جلال الدين السيوطي
طبع السيد عبد الله هاشم اليماني
دار إحياء الكتب العربية بيروت

توجيه النظر إلى أصول الأثر
الشيخ طاهر الجزائري
نشر المكتبة العلمية – المدينة المنورة

تهذيب التهذيب
الحافظ ابن حجر
دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى بالهند سنة 1324 - 1960

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول
عبد الرحمن بن الديبع الشيباني
طبع مصطفى البابي الحلبي – مصر – سنة 1352 - 1934



الجامع لأحكام القرآن
شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي
دار الكتب المصرية – سنة 1949

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير
الحافظ جلال الدين السيوطي
شرح محمد عبد الرؤوف المناوي
دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – القاهرة
سنة 1373 – 1954

الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي – بيروت – سنة 1406 – 1986

الجامع الكبير
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق أبي الوفا الأفغاني
الطبعة الثانية سنة 1399 دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل
عماد الدين إسماعيل بن كثير
جمع وترتيب عباس أحمد جعفر وأحمد عبد الجواد
مطبعة محمد هاشم الكبتي – دمشق

جامع الأصول لأحاديث الرسول
مجد الدين محمد بن محمد بن الأثير
تحقيق عبد القادر الأرناؤط – مكتبة الحلواني سنة 1395

جامع بيان العلم وفضله
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي
إدارة الطباعة المنيرية – سنة 1398 – 1978
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

جامع المسانيد والسنن
عماد الدين إسماعيل بن كثير
الخزانة العامة – الرباط

جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والاسلام
محمد بن أبي الخطاب القرشي
تحقيق الدكتور محمد علي الهاشمي
المملكة العربية السعودية – سنة 1401 – 1981

جمع الزوائد وأعذب الموارد من جامع الأصول ومجمع الزوائد
محمد بن سليمان الروداني
طبع السيد عبد هاشم اليماني

جميع النهاية في بدء الخير وغاية
عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة
دار الطباعة المنيرية ، بولاق – مصر سنة 1314



الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى
ابن التركماني

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري
آدم ميتز
تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة – مكتبة الخانجي – القاهرة

الحطة بذكر الصحاح الستة
صديق حسن خان القنوجي
طبع الهند – سنة 1283

الحماسة
أبو تمام حبيب بن أوس الطائي
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم عسلان
إدارة الثقافة والنشر بالجامعة – المملكة العربية السعودية –
سنة 1401 – 1981

حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك
محمد الصبان
المطبعة الأزهرية سنة 1305

حلية الأولياء وطبقة الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني
طبع مصر – سنة 1351 – 1932

خزانة الأدب
البغدادي



الخصائص الكبرى
الحافظ السيوطي
طبع حيدر آباد – الهند – سنة 1319 - 132

خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال
صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي – القاهرة سنة 1323

الدر المنثور في التفسير بالمأثور
الحافظ السيوطي
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

الدرر في اختصار المغازي والسير
يوسف بن عبد البر
تحقيق الدكتور شوقي ضيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة
الحافظ السيوطي
تحقيق محمد بن لطفي الطباع
عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض سنة 1403 – 1983

الدراية في تخريج أحاديث الهداية
الحافظ ابن حجر
طبع السيد عبد الله هاشم اليماني

دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي
نشر المكتب الإسلامي – الرياض – سنة 1460 - 1980



دراسات في العصور العباسية المتأخرة
الدوري

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة
أبو بكر البيهقي
مخطوط دار الكتب المصرية – رقم 215 – و 216

الدين النصيحة
الرحالي الفاروق
المطبعة الملكية – الرباط – سنة 1389 – 1969

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة
محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي
طبع دار الثقافة – بيروت – لبنان

ذيل كشف الظنون
إسماعيل البغدادي

ذيول تذكرة الحفاظ
ابن فهد
طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

رباعيات الإمام البخاري
الدكتور يوسف الكتاني
دار المعارف سنة 1985



الرحلة في طلب الحديث
الخطيب البغدادي
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة 1391 – 1975

الرسالة
الإمام الشافعي
تحقيق أحمد محمد شاكر
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1358 – 1940

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
محمد بن جعفر الكتاني
دار الفكر – دمشق – سوريا سنة 1383 – 1964

روح المعاني
محمود الألوسي

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم
محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني
المطبعة المنيرية – مصر

الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني
تحقيق محمد شكور محمود الحاج أحرير
المكتب الإسلامي – بيروت – دار عمار – عمان سنة 1405 – 1985

روضة العقلاء في نزهة الفضلاء
أبو حاتم محمد بن حبان
مصر – سنة 1328



الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني
صححه عمر الديراوي أبو حجلة
مكتبة المعارف - بيروت - سنة 1979

زاد المعاد في هدي خير العباد
ابن قيم الجوزية
تحقيق عبد القادر الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة 1401

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة 1372 - 1952

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد
محمد بن يوسف الصالحي الشامي
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد
القاهرة سنة 1392 - 1972

السنن الكبرى،
أحمد بن الحسين البيهقي
حيدر آباد - الهند -

السنن الكبرى
أحمد بن شعيب النسائي
تحقيق عبد الصمد شرف الدين
شركة الدار القيمة - الهند - سنة 1391 - 1972

سنن ابن ماجه
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي – سنة 1395 - 1975

سنن أبي داود
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة مصطفى محمد – سنة 1353 - 1934

سنن الترمذي
شرح ابن العربي المالكي
طبع الصاوي – سنة 1353 - 1934

سنن الترمذي
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة المدني القاهرة سنة 1384 - 1966

سنن الدارقطني
علي بن عمر الدارقطني
نشر السيد عبد الله هاشم اليماني – القاهرة – سنة 1386 - 1969

سنن الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي
دار الكتب العلمية – بيروت



سنن النسائي
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
شرح الحافظ السيوطي العربي – بيروت – لبنان سنة 1348 – 1930

سير أعلام النبلاء
شمس الدين الذهبي
دار المعارف – القاهرة – سنة 1955 – 1962

سيرة الإمام البخاري
عبد السلام المباركفوري
إدارة البحوث العلمية – الهند – سنة 1407 – 1987

السيرة النبوية
عبد الملك بن هشام
تحقيق مصطفى السقاء – إبراهيم الأبياري – عبد الحفيظ شلبي
دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

شأن الدعاء
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقيق أحمد يوسف الدقاق
دار المأمون للتراث – بيروت – لبنان سنة 1404 – 1984

شذرات الذهب في أخبار من ذهب
عبد الحي بن رجب بن العماد الحنبلي
طبع القاهرة – سنة 1350



شرح السنة
البغوي
تحقيق زهير الشاوس وشعيب الأرناؤط
المكتب الإسلامي - دمشق سنة 1403

شرح معاني الآثار
أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي
تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العليا - بيروت سنة 1399

شرح علل الجامع لأبي عيسى الترمذي
الحافظ محيي الدين عبد الله بن رجب الحنبلي
مخطوط دار الكتب المصرية - رقم 27336 ب

شرح المعلقات السبع
الحسين بن أحمد الزوزني
دار القاموس الحديث - بيروت - لبنان

شرح أصحاب الحديث
الخطيب البغدادي
الخزانة العامة - الرباط - المغرب

شروط الأئمة الخمسة
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي
تعليق زاهد الكوثري
مكتبة عاطف - مصر



الشعر والشعراء

ابن قتيبة

نشر دار الثقافة – بيروت – لبنان سنة 1964

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ

القاضي عياض

دار الفكر – بيروت – لبنان

الصحاح

تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق أحمد عبد العقور عطار

الطبعة الأولى – القاهرة – سنة 1376 - 1956

صحيح البخاري

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

النسخة المعتمدة في التحقيق

طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول – دار الفكر

صحيح البخاري بحاشية السندي

محمد بن عبد الهادي السندي

طبع عيسى البابي الحلبي – القاهرة

صيحيح ابن حبان

أبو حاتم محمد من حبان

تحقيق شعيب الارناؤط وحسين أسد – مؤسسة الرسالة – بيروت

سنة 1404 - 1984

صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
تحقيق الدكتور احمد مصطفى الأعظمي
شركة الطباعة العربية السعودية - الرباط - الطبعة الثانية سنة 1401 - 1981

صحيح الجامع الصغير وزيادته
(الفتح الكبير)
محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة 1406 - 1986

صحيح مسلم
الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق محمد فؤاد الباقي
طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - سنة 1375 - 1956

صحيح مسلم بشرح النووي
يحيى بن شرف الدين النووي
دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة 1348 - 1978

الضعفاء
أبو نعيم الأصبهاني

الضعفاء الصغير
الإمام البخاري
تحقيق محمود زايد
طبع دار الوعي - حلب - سوريا



الضعفاء والمتروكون
الإمام النسائي
تحقيق محمود زايد
دار الوعي - حلب - سوريا

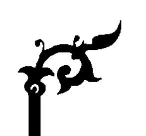
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

الطبقات الكبرى
محمد بن سعد الهاشمي البصري
تحقيق محمد عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1410 - 1990

طبقات الحفاظ
الحافظ السيوطي
مراجعة لجنة العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
سنة 1403 - 1983

طبقات الحنابلة
ابن أبي يعلى
تحقيق محمد حامد الفقي
طبع مصر - سنة 1371 - 1952

طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي
الطبعة الأولى - المطبعة السنية المصرية



طبقات الشافعية الكبرى
أبو عاصم العبادي

طبقات المفسرين
الحافظ السيوطي
نسخة مصورة عن طبعة ليدن سنة 1839

العبر في خبر من غبر
الحافظ الذهبي
تحقيق الدكتور المنجد - الكويت

العزلة
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقيق محمد عبد الغفار
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة 1405 - 1985

العلل
علي بن المديني
تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي
نشر المكتب الإسلامي

علل الحديث
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
تحقيق محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية - مصر - سنة 1343



عمل اليوم والليلة
أبو بكر بن السني
نشر مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – سنة 1389 – 1969

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير
محمد بن محمد بن سيد الناس
دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان سنة 1977

غريب الحديث
أبو القاسم من سلام الهروي
مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد – الهند

غريب الحديث
عبد الله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري
مطبعة المعاني بغداد – سنة 1397 – 1977
طبع وزارة الأوقاف العراقية

غريب الحديث
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
تحقق عبد الكريم إبراهيم العزباوي
مركز البحث العلمي – جامعية أم القرى – المملكة العربية السعودية

غاية النهاية في طبقات القراء
شمس الدين محمد بن محمد الجزري



فتح الباري شرح صحيح البخاري
الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – سنة 1379

فتح الباري شرح صحيح البخاري
الحافظ ابن حجر
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة –
السعودية المملكة العربية

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
الحافظ جلال الدين السيوطي
ترتيب الشيخ يوسف النبهاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

فتح القدير
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
المطبعة الأميرية – مصر – سنة 1315 – 1318

فتح المغيث بشرح ألفيه الحديث
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
طبع الهند

الفتوحات الإلهية في أحاديث خير البرية
أمير المؤمنين محمد بن عبد الله العلوي
دار التأليف والنشر السلطانية – المطبعة المحمدية
الرباط – سنة 1364 – 1945



فضائل القرآن
أبو عبيد القاسم بن سلام

فضائل القرآن
جعفر الفريابي
نسخة مكتبة الظاهرية – دمشق – رقم 3365 ق

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي
مطبعة دار المعارف – الرباط – سنة 1340
ومطبعة البلدية – فاس – سنة 1345

الفهرست
ابن النديم
المطبعة التجارية – مصر – سنة 1348

الفهرست
ابن خير

فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية
القسم الأول – سنة 1380 - 1961

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المشيخات والمسلسلات
عبد الحي الكتاني
المطبعة الجديدة – فاس – سنة 1346

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
محمد بن علي الشوكاني
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1379

فيض الباري على الصحيح البخاري
محمد نور الكشميري
دار المعرفة - بيروت - لبنان

القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
طبع مصر - سنة 1330

قائمة نوادر المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين بفاس
مكتبة الأوقاف رقم 180
مطبعة النجمة - الرباط - سنة 1380 - 1960

الكامل في التاريخ
علي بن محمد بن الأثير الجزري
طبع بريل سنة 1871 - والمطبعة المنيرية - القاهرة - سنة 1348

الكامل في اللغة والأدب
محمد بن يزيد المبرد
مطبعة الاستقامة - القاهرة - سنة 1951

الكامل في معرفة الضعفاء
ابن عدي الجرجاني



الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني الدار السلفية - الهند - الطبعة الثانية
سنة 1399 - 1979

كتاب الأم
الإمام محمد بن إدريس الشافعي

كتاب الإيمان
محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده
تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي
نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية - المدينة المنورة -
سنة 1401 - 1981

كتاب الجرح والتعديل
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة 1371 - 1952

كتاب الضعفاء الصغير
الإمام البخاري
تحقيق محمود إبراهيم زايد
دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1406 - 1986

كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر
عبد الرحمن بن خلدون
مطبعة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - سنة 1956 - 1961



كتاب القواطع في أصول الفقه
أبو سعد عبد الكريم السعداني

كتاب مخطوطات الموصل
داود الحلبي

كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
إسماعيل بن محمد العجلوني
دار إحياء التراث العربي – سنة 1351

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة
مكتبة المثنى – بغداد – سنة 1360 - 1940

كنز العمال
المتقي الهندي

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
محمد بن يوسف الكرماني
الطبعة الأولى مصر سنة 1351 - 1932

اللباب في تهذيب الأنساب
فخر الدين بن الأثير
طبع دار صادر – بيروت – لبنان

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
جمعه محمد عبد الباقي
المطبعة العصرية – الكويت – سنة 1379 - 1977

اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
الحافظ السيوطي
طبع مصر – سنة 1317

لسان العرب المحيط
محمد بن منظور الافريقي
إعداد يوسف خياط – دار لسان العرب – بيروت – لبنان

لسان الميزان
الحافظ ابن حجر
طبع حيدر آباد – الهند – سنة 1325

المبسوط
عبد الله بن أحمد حمويه الحموي السرخسي
طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان

مجمع الأمثال
أحمد بن محمد الميداني
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة السنة المحمدية – سنة 1374 – 1950

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
نور الدين بن أبي بكر الهيثمي
منشورات دار الكتاب العربي – بيروت – سنة 1402 – 1982

مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث
الرسالة الثانية
الثانية مكتبة المعارف – الطائف



المحدث الفاصل بين الراوي والسامع
القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي
تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب
دار الفكر - بيروت سنة 1321 - 1971

المختار من صحاح اللغة
محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيفالسبكي
مطبعة الاستقامة - القاهرة

مدرسة الإمام البخاري في المغرب
الدكتور يوسف الكتاني
دار لسان العرب - بيروت - لبنان سنة 1982

المدونة الكبرى
دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1327 - 1978

مدارج السالكين
ابن قيم الجوزية
تعليق حامد الفقهي

مروج الذهب
أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة - مصر - سنة 1377 - 1958



المصنوع في معرفة الحديث الموضوع
علي القاري الهروي المكي
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مؤسسة الرسالة بيروت – سنة 1389 – 1969

المستدرك على الصحيحين
أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
نشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

مسند الإمام أحمد بن حنبل
المكتب الإسلامي ودار صادر – بيروت سنة 1389 – 1969

مسند الحميدي
أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المكتبة السلفية – المدينة المنورة

مسند الشهاب
القاضي محمد بن سلامة القضاعي
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة – سنة 1405 – 1980

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
الحافظ ابن حجر
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المطبعة العصرية – الكويت – سنة 1390 – 1970

معالم السنن
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – سنة 1401 - 1981

معجم الأدباء
ياقوت الحموي
مطبعة السعادة – القاهرة – سنة 1349 - 1906

معجم المؤلفين
عمر رضى كحالة
مطبعة الترقي – دمشق 1380 - 1961

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
نشر الدكتور أي ونسنك ومنسنج – مكتبة بريل – ليدن – سنة 1936

معجم المطبوعات العربية والمعربة
يوسف بن إليان سركيس
مطبعة سركيس – القاهرة – سنة 1336 - 1928

المعجم الأوسط
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق الدكتور محمود الطحان
مكتبة المعارف – الرباط – سنة 1405 - 1985

معجم الشعراء
محمد بن عمران المرزباني
تعليق ف كرنكر ، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1102



المعجم الصغير
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

المعجم الكبير
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق حمدي السلفي
طبع وزارة الأوقاف العراقية سنة 1391 - 1979

معرفة علوم الحديث
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
مطبعة دار الكتب المصرية — سنة 1937

المغني في الضعفاء
الحافظ الذهبي
تحقيق الدكتور نور الدين عتر

المغني
ابن قدامة
تحقيق طه الزيني — سنة 1389 - 1969

مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير
فخر الدين محمد بن عمر الرازي
طبع مصر

مفتاح السعادة ومصباح السيادة
أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده
تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور



المقاصد الحسنة
محمد بن عبد الرحمن السنحاوي
صححه عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1399 - 1979

مقدمة ابن خلدون
الطبعة الرابعة – دار إحياء الثرات العربي – بيروت لبنان

مقدمة ابن الصلاح
أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بن الصلاح
طبع مصر – سنة 1326

مقدمة لامع الدراري على صحيح البخاري
زكريا الكاندهلوي
المكتبة الحيوية – مظاهر العلوم – سهارنبور . الهند

منال الطالب في شرح طوال الغرائب
مبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق الدكتور محمد الطحان – القاهرة

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
ابن الجوزي

المنتقي من شرح الموطا
الباجي
نشر دار الكتاب العرب – بيروت

منهج الإمام البخاري في علم الحديث
الدكتور يوسف الكتاني
دار المعارف - الرباط سنة 1986

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق محمد عبد الرازق حمزة
المطبعة السلفية - القاهرة

الموافقات في أصول الأحكام
أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ميزان الاعتدال في نقد الرجال
الحافظ الذهبي
تحقيق علي محمد البجاوي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ابن التغري بردي جمال الدين يوسف الأنابكي
دار الكتب - القاهرة

نزهة الناظرين
البابي الحلبي

النشر في القراءات العشر
محمد بن محمد الجزري
تصحيح الشيخ الطباع
المكتبة التجارية - مصر



نصب الراية وأحاديث الهداية
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي
طبع الهند سنة1357

النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح
محمد الطاهر بن عاشور
الدار العربية للكتب – ليبيا – تونس 1399 – 1979

النهاية في غريب الحديث والأثر
محمدبن محمد بن الأثير
المطبعة الخيرية – مصر – سنة 1319

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
محمد بن علي الشوكاني
طبع مصطفى البابي الحلبي

هدية العارفين
إسماعيل باشا البغدادي
مكتبة المتنى – بغداد – عن الطبعة التركية لاستانيول سنة 1951

الوابل الصيب من الكلم الطيب
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
المطبعة السلفية – القاهرة – سنة 1376

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
أحمد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – قاهرة – 1948



يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر

عبد الملك بن محمد الثعالبي

المجلات والنشرات

أخبار التراث العربي

نشرة معهد المخطوطات العربية

العدد السادس – جمادى الأولى – جمادى الأخرى سنة 1403

مارس – أبريل 1983

مجلة دار الحديث الحسنية

العدد الثالث – سنة1402 – 1982 الرباط – المغرب

مجلة دعوة الحق

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط – المغرب

مجلة منبر الإسلام

مجلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية

مجلة جوهر الإسلام

مجلة تونسية فكرية

العدد الأول – السنة 48 محرم 1407 – 1980

مجلة كلية الشريعة

جامعة القرويين – فاس – المغرب

مجلة معهد المخطوطات العربية

الكويت – العدد 26 – رمضان 1402 – يوليوز 1982